بسم الله الرحمن الرحيم
قال الله تعالى: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
الحمد لله الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب الجامع للأحاديث النبوية والحامل للمكانة المرموقة والنافع للبرية المسمى
موطأ الإمام محمد رحمه الله
لصاحب أبي حنيفة النعمان وإمام أهل عصره محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (المتوفى ١٨٩ هجري بطوس)
مع التعليقات القيمة والشرح الرائق المسمى
التعليق الممجد على موطأ محمد رحمه الله
لعلامة المتأخرين الإمام المحدث فضيلة الشيخ عبد الحي اللكهنوي الهندي رحمه الله
المتوفى ١٣٠٤ هجري
ووفقنا لسعي جميل في أداء حقوقه من صحة الكتابة والطباعة والتحقيق والتدقيق. فإننا قد بذلنا جهدا بليغا وصرفا كثيرا في كتابته وتصحيحه وتدقيقه وقد ألحقنا حواشي كل صفحة وفقها لكي يسهل على الطالب اطلاعها ووضعنا الأرقام للأحاديث وميزنا بين خط المتن وخط الحاشية. طبعنا هذا الكتاب الجديد على الورقة الكبيرة لتسهل منه الاستفادة فنشكر الله سبحانه وتعالى على هذا التوفيق ونسأله الرضا والثواب والجنة
خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى الله المقبول الرحمن عفا الله عنه
مكتبه رحمانيه (رجسٹرڈ)
اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ، اردو بازار لاہور
فون: 042-37224228-37355743
MAKTABA-E-REHMANIA

فهرس ما فی المقدمة المدرجة فی التعلیق المجد علی مؤطا الامام محمدؒ

فهرس ما فی المؤطا من الکتب والابواب

کتاب الصلوة

مطلب	صفحہ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی اصطفی من عبادہ رسلا وانبیاء وجعل افضلهم واکملهم خاتم الانبیاء فهدی بهم الامم الطاغیة والفرق الباغیة احمدہ حمدا کثیرا واشکرہ شکرا جمیلا علی ان اختارلا فضل انبیائه وزراء ونقباء وخلفاء وابدالا ونجباء من اقتدی باحدهم اهتدی ومن ترک سبیلهم ولم یتمسک بسنتهم استحق الحفرة الحامیة اشهد ان لا اله الا هو وحدہ لاشریک له وان محمدا عبدہ ورسوله صاحب المعجزات الباهرة اللهم صل علیه وعلی آله وصحبه وتبعه الی یوم الآخرة **وبعد** فیقول عبدہ الراجی عفوه القوی معدن السیأت ومخزن المخالفات المکنی بابی الحسنات المدعو **بعبد الحی** اللکنوی ابن مولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحلیم** ادخله الله دار النعیم لا یخفی علی اولی الالباب ان افضل العلوم علم السنة والکتاب وان افضل الاعمال القیام بخدمتهما ونشر اسرارهما وکثیرا ما کان یختلج فی قلبی ان اشرح کتابا فی الحدیث واکشف اسرارہ بالکشف الحثیث لیکون باعثا لرضاء نبینا شفیع المذنبین ورضاہ رضی رب العالمین عسی الله ان یجعلنی ببرکته من الصالحین ویحشرنی فی زمرة المحدثین مع الانبیاء والصدیقین الا ان ضیق باعی قد کان یثبطنی عن القیام فی هذا المقام الی ان اشار الیه بعض من امرہ حتم وارشادہ غنم ان احشی موطا الامام مالک الذی قال الامام الشافعی فی حقه ما علی ظهر الارض کتاب بعد کتاب الله اصح من کتاب مالک واعلق علیه حاشیة وافیة وتعلیقات کافیة فتذکرت ما رأیت فی المنام فی السنة الثامنة والثمانین بعد الالف والمأتین من الهجرة علی صاحبها افضل الصلوة والتحیة کانی دخلت فی المسجد النبوی بالمدینة الطیبة فاذا انا بالامام مالک جالسا فیه فحضرت عندہ وصافحته وقلت له کتابکم المؤطا الی فیه اختلاجات وشکوک ارجو ان اقرأہ علیکم لتنحل تلک الشکوک فقال فرحا ومسرورا هات به واقرأہ عندی فقمت من هناک لان آتی به من بیتی فاستیقظت وحمدت الله علی هذہ الرؤیا الصالحة وشکرت فکان فی هذہ الرؤیا اشارة من الامام مالک الی توجهی بموطاہ والاشتغال بدرسه وتدریسه وشرحه فلما تذکرت هذا اصممت عزمی بتعلیق تعلیق علیه وشددت میزری لکتابة حاشیة علیه وکان فی بلادنا فی اعصارنا من نسخه نسختان متداولتان نسخة یحیی الاندلسی ونسخة محمد بن الحسن الشیبانی من اجل تلامذة الامام ابی حنیفة لازال مغبوطا بالفضل الرحمانی فاخترت لتعلیق التعلیق النسخة الثانیة لوجهین احدهما ان النسخة الاولی قد شرحها جمع من المتقدمین والمتاخرین ونسخة محمد لم یشرحها الا الفاضلان الاکملان بیری زادہ وعلی القاری فیما بلغنا وانا ثالثهما ان شاء ربنا فاحتیاجها الی التحشیة والشرح اکثر ونفعه اکمل واظهر وثانیهما ان نسخة محمد مرجحة علی موطا یحیی لوجوہ سیأتی ذکرها فی المقدمة ونافعة غایة النفع لاصحابنا الحنفیة خصهم الله بالالطاف الخفیة فشرعت فی کتابة تعلیق علیه مسمیا **بالتعلیق الممجد علی موطا الامام محمد** فی شهر شوال من السنة الحادیة والتسعین حین اقامتی بحیدرآباد الدکن صانه الله عن البدع والفتن وکتبت قریبا من النصف وبلغت الی کتاب الحج ثم ببرکته یسرہ الله لی سفر الحج وسافرت فی شوال من السنة الثانیة والتسعین الی الحرمین الشریفین مرة ثانیة رزقنا الله العود الیهما مرة ثالثة ومرة بعد مرة الی ان اتوفی فی المدینة الشریفة ثم رجعت فی الربیع الاول من السنة الثالثة والتسعین الی الوطن حفظ عن شرور الزمن وابتلیت مدة بالامراض العدیدة التی ابتلیت بها فی تلک الاماکن الشریفة الی ان رزقنی الله النجاة منها ببرکة الادعیة والاذکار الماثورة لا بالادویة المعمولة فاشتغلت باتمامه مع زیادات لطیفة فیما اسلفته فجاء بفضل الله وعونه بحیث تنشرح به صدور الافاضل وتنشط به آذان الاماثل وارجو من اخوان الصفا وخلان الوفا ان یطالعوہ بنظر الانصاف لا بنظر الاعتساف ویصلحوا ما وقع فیه من الخطأ والخلل وما ابرئ نفسی من السهو والزلل فان البراءة من کل خطأ لیس من شان البشر انما هو شان خالق القوی والقدر واستغفر الله من زلة القدم وطغیان القلم مما علمت ومما لم اعلم ورحم الله امرء اصلح السهو والنسیان ودعا لی بخیر الدنیا والآخرة بحضرة الملک المنان **وقد** جمعت فی هذا التعلیق الی امور یحسنها ارباب الشعور احدها انی لم ابال بتکرار بعض المطالب المفیدة فی المواضع المتفرقة ظنا منی ان الاعادة لا یخلو عن الافادة مع انی کلما اعدت امرا ذکرته لم اجعله خالیا عن امر مفید زدته وثانیها انی التزمت بذکر مذاهب الایمة المختلفة مع الاشارة الی دلائلها بقدر الضرورة وترجیح بعض علی بعض ولعمری انها طریقة حسنة قل من یسلکها فی زماننا والی الله المشتکی من عادات جهلاء بلادنا بل من صنیع کثیر من فضلاء اعصارنا حیث یظن بعضهم ان المذهب الذی تمذهب به مرجح فی جمیع الفروع وان کل مسألة منه بریئة عن الجروح وبعضهم یسعی فی هدم بنیان المذاهب المشهورة وینطق بکلمات التحقیر فی حق الایمة المتبوعة وابرء الی الله من هؤلاء وهؤلاء ضل احدهما بالتقلید الجامد وثانیهما بالظن الفاسد والوهم الکاسد یتنازعون فیما لا ینفعهم بل یضرهم ویبحثون فی ما لا یعنیهم وینادی منادی کل منهما فی حق آخرهما بالتکفیر

والتضليل والتفسيق والتجهيل مع ذلك يحسبون انهم يحسنون وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون انما امرهم الى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ولعلمى هذه الاختلافات الواقعة بين الايمة فى الفروع الفقهية الماخوذة من اختلافات الصحابة والروايات النبوية ليس فيها تفسيق ولا تضليل ومن نطق بذلك فهو احق بالتضليل وثالثها انى اسندت البلاغات والاحاديث المرسلة وشيدت الموقوفة بالمرفوعة ورابعها انى اكثرت من ذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الايمة المجتهدين و المعتبرين ليتنبه الهائم ويتيقظ النائم ويعلموا ان اختلاف الايمة رحمة وان لكل منهم قدوة وخامسها انى ذكرت تراجم الرواة واحوالهم ومايتعلق بتوثيقهم وتضعيفهم من دون عصبية مذهبية وحمية جاهلية وربما تجد فيه تكرارا لايخلو عن الافادة فان الاعادة لايخلو عن ذكر اختلاف او زيادة وسادسها انى قد وجدت نسخ المؤطا مختلفة كثيرة الاختلاف فذكرت اختلافها وبينت الغير الصحيح والصحيح منها من دون اعتساف وسابعها انى نبهت على السهو والزلات التى صدرت من على القارى فى شرحه فى شرح المقصود او تنقيد الرواة خوفا من ان ينظره احد ممن ليس له حظ فى هذه الفنون فيقع فى الخطأ وسوء الظنون لالتحقير الشانه وكشف النسيانه فانى من بحار علمه مغترف وبفضله معترف والمتاخرون وان كان علمه اوسع وكلامه انفع الا ان الفضل للمتقدم والشرف للاقدم هذا واسأل الله تعالى خاشعا متضرعا ان يتقبل منى هذا التاليف وسائر تاليفاتى ويجعلها خالصة لوجهه وذريعة لاقبال نبيه وسببا لنجاتى انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير **وكان** ذلك حين كنت مغبوطا بين الاقران والاماثل محسودا للاماجد والافاضل بالمنن الفائضة على والانعامات الواصلة الى من حضرة من هو قمر اقمار الوزارة نور حديقة الرياسة سحاب ماطر للانعام والاحسان بحر زاخر للاكرام والامتنان سدته الرفيعة ملجاء للاماجد والافاضل وعتبته العلية محط رحال الاماثل ياتون اليه من كل مرمى سحيق ويستفيضون من بحر فضله العميق حقيق بان ينشد فى حقه ما انشده التفتازانى فى حق ملكه ؎ اقامت فى الرقاب له ايادى هى الاطواق والناس الحمام باسط بساط العدل والانصاف هادم قصر الجور والاعتساف هو الذى ضرب به المثل فى حسن الانتظام والافضال وذكر اسمه عند ذكر ارباب الاقبال آصف السلطنة النظامية وزير الدولة الآصفية **النواب مختار الملك سالار جنگ تراب على خان بهادر** لازالت اقمار دولته طالعة وشموس اقباله بازغة اللهم كما منحت على عبادك بفضله ولطفه فامنن عليه بعلو درجته فى الدنيا والآخرة واحفظه بحفاظتك من بليات الدنيا والآخرة بحرمة نبيك سيد الانبياء وآله رؤس الاتقياء **مقدمة** فيها فوائد مهمة **الاولى** فى كيفية شيوع كتابة الاحاديث وبدء تدوين التصانيف وذكر اختلافها مقصدا وتنوعها مسلكا وبيان اقسامها واطوارها **قال** الحافظ ابن حجر العسقلانى فى الهدى السارى مقدمة شرحه لصحيح البخارى المسمى بفتح البارى اعلم علمنى الله واياك ان آثار النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه وكبار تبعهم مدونة فى الجوامع ولا مرتبة لوجهين احدهما انهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت فى صحيح مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم والثانى سعة حفظهم وسيلان ذهنهم ولان اكثرهم كانوا يعرفون الكتابة ثم حدث فى اواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء فى الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك المؤطا وتوخى فيه القوى من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف ابو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة وابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعى بالشام وابو عبد الله سفيان الثورى بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة وهشيم بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالرى وكان هؤلاء فى عصر واحد فلا يدرى ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم فى النسج على منوالهم الى ان رأى بعض الايمة منهم ان يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المأتين فصنفوا المسانيد فصنف عبد الله بن موسى العبسى مسندا ثم صنف نعيم بن حماد الخزاعى نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الايمة اثرهم فى ذلك فقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه فى المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وعثمان بن ابى شيبة وغيرهم ومنهم من صنف على الابواب والمسانيد معا كابى بكر بن ابى شيبة فلما رأى البخارى هذه التصانيف ووجدها بحسب الوضع جامعة بين مايدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشتمل على الضعيف فحرك همته لجمع الحديث الصحيح انتهى كلامه **وقال** ابن الاثير الجزرى فى مقدمة كتابه جامع

۱؎ توفى فى حيدر آباد بمرض الاسهال ليلة الجمعة الثلثين من ربيع الاول من ۱۳۰۰ھ هجرى ۱۲ منه رحمه الله ۲؎ امام الحفاظ احمد بن على بن محمد العسقلانى المصرى الشافعى المتوفى ۸۵۲ھ وقد ذكرت ترجمته فى التعليقات السنية على الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ۱۲ منه رح ۳؎ هو مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الجزرى نسبة الى جزيرة ابن عمر بلدة الشافعى مؤلف جامع الاصول والنهاية فى غريب الحديث المتوفى ۶۰۶ھ وله اخ معروف بابن الاثير مؤلف المثل السائر فى ادب الكاتب والشاعر وهو ابو الفتح نصر الله المتوفى ۶۲۷ھ واخ آخر مؤلف اسد الغابة فى اخبار الصحابة واسمه عز الدين على المتوفى ۶۳۰ھ وكثيرا ما يشتبه احدهم بالآخر وقد سبقت تراجمهم فى التعليقات ۱۲ منه رحمه الله تعالى۔

الاصول الناس فی تصانیفھم التی جمعوھا لمختلفوا الاغراض فمنھم من قصر ھمتہ علی تدوین الحدیث مطلقا لیحفظ لفظہ و یستنبط لہ الحکم کما فعلہ عبید اللہ بن موسی العبسی وابوداؤد الطیالسی وغیرھما من ایمۃ الحدیث اولا وثانیا الامام احمد بن حنبل ومن بعدہ فانھم اثبتوا الاحادیث فی مسانید رواتھا فیذکرون مسند ابی بکر الصدیق مثلا ویثبتون فیہ کل ما روی عنہ ثم یذکرون بعدہ الصحابۃ واحدا بعد واحد علی ھذا النسق ومنھم من یثبت الاحادیث فی الاماکن التی ھی دلیل علیھا فیضعون لکل حدیث بابا یختص بہ فان کان فی معنی الصلوۃ فیہ ذکروا فی باب الصلوۃ وان کان فی معنی الزکوۃ ذکروہ فی باب الزکوۃ کما فعلہ مالک بن انس فی المؤطا الا انہ لقلۃ ما فیہ من الاحادیث قلت ابوابہ ثم اقتدی بہ من بعدہ فلما انتھی الامر الی البخاری ومسلم وکثرت الاحادیث المودعۃ فی کتابیھما کثرت ابوابھما واقسامھما واقتدی بھما من جاء بعدھما وھذا النوع اسھل مطلبا من الاول لوجھین الاول ان الانسان قد یعرف المعنی الذی یطلب الحدیث لاجلہ وان لم یعرف راویہ ولا فی مسند من ھو بل ربما لا یحتاج الی معرفۃ راویہ والوجہ الثانی ان الحدیث اذا ورد فی کتاب الصلوۃ علم الناظر فیہ ان ھذا الحدیث ھو دلیل ذلک الحکم من احکام الصلوۃ فلا یحتاج الی ان یتفکر فیہ ومنھم من استخرج احادیث تتضمن الفاظا لغویۃ ومعانی مشکلۃ فوضع لھا کتابا علی حدۃ قصد علی شرح الحدیث وشرح غریبہ واعرابہ ومعناہ ولم یتعرض لذکر الاحکام کما فعلہ ابوعبید القاسم بن سلام وعبد اللہ بن مسلم بن قتیبۃ وغیرھما ومنھم من اضاف الی ھذا ذکر الاحکام وآراء الفقہاء مثل ابی سلیمان حمد بن محمد الخطابی وغیرھم ومنھم من قصد ذکر الغریب دون متن الحدیث واستخرج الکلمات الغریبۃ ودونھا کما فعلہ ابوعبید احمد بن محمد الھروی وغیرہ ومنھم من قصد الی استخراج احادیث تتضمن ترغیبا وترھیبا واحادیث تتضمن احکاما شرعیۃ فدونھا واخرج متونھا وحدھا کما فعلہ ابو محمد الحسین بن مسعود البغوی فی کتاب المصابیح وغیر ھؤلاء المذکورین من ایمۃ الحدیث لو رمنا ان نستقصی ذکر کتبھم واختلاف اغراضھم ومقاصدھم فی تصانیفھم طال الخطب ولم ینتہ الی حد انتھی **وقال** ایضا قبیل ذلک لما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابۃ فی الاقطار وکثرت الفتوح ومات معظم الصحابۃ وتفرق اصحابھم واتباعھم وقل الضبط احتاج العلماء الی تدوین الحدیث وتقییدہ بالکتابۃ ولعمری انھا الاصل فان الخاطر یغفل والذھن یغیب والذکر یھمل والقلم یحفظ ولا ینسی فانتھی الامر الی زمان جماعۃ من الایمۃ مثل عبد الملک بن جریج ومالک بن انس وغیرھما ممن کان فی عصرھما فدونوا الحدیث حتی قیل ان اول کتاب صنف فی الاسلام کتاب ابن جریج وقیل موطا مالک وقیل ان اول من صنف وبوب الربیع بن صبیح بالبصرۃ ثم انتشر جمع الحدیث وتدوینہ وسطرہ فی الاجزاء والکتب وکثر ذلک وعظم نفعہ الی زمن الامامین ابی عبد اللہ محمد بن اسمعیل البخاری وابی الحسین مسلم بن الحجاج النیسابوری فدونا کتابیھما واثبتا من الاحادیث ما قطعا بصحتہ وثبت عندھما نقلہ وسمیا کتابیھما الصحیح من الحدیث واطلقا ھذا الاسم علیھما وھما اول من سمی کتابہ بذلک ولقد صدقا فیما قالا وبرا فیما زعما ولذلک رزقھما اللہ من حسن القبول فی شرق الارض وغربھا وبرھا وبحرھا والتصدیق لقولھما والانقیاد لسماع کتابیھما ما ھو ظاھر مستغن عن البیان ثم ازداد انتشار ھذا النوع من التصنیف والجمع والتالیف وتفرقت اغراض الناس وتنوعت مقاصدھم الی ان انقرض ذلک العصر الذی کانا فیہ وجماعۃ من العلماء قد جمعوا والفوا مثل ابی عیسی محمد بن عیسی الترمذی وابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی وابی عبد الرحمن احمد بن شعیب النسائی وغیرھم من العلماء الذین لا یحصون وکان ذلک العصر خلاصۃ العصور فی تحصیل ھذا العلم والیہ المنتھی ثم من بعدہ نقص ھذا الطلب وقل ذلک الحرص وفترت تلک الھمم وکذلک کل نوع من انواع العلوم والصنائع والدول وغیرھا فانہ یبتدیٔ قلیلا قلیلا ولا یزال ینمی ویزید ویعظم الی ان یصل الی غایۃ ھی منتھاہ ویبلغ الی امد اقصاہ فکان غایۃ ھذا العلم الی زمان البخاری ومسلم ومن کان فی عصرھما ثم نزل وتقاصر الی زماننا ھذا وسیزداد تقاصرا والھمم قصورا انتھی **وقال** السیوطی فی کتابہ الوسائل الی معرفۃ الاوائل اول من دون الحدیث ابن شھاب الزھری فی خلافۃ عمر بن عبد العزیز بامرہ ذکرہ الحافظ ابن حجر فی شرح البخاری واخرج ابونعیم فی حلیۃ الاولیاء عن مالک بن انس قال اول من دون العلم ابن شھاب وقال مالک فی المؤطا بروایۃ محمد بن الحسن اخبرنا یحیی بن سعید ان عمر بن عبد العزیز کتب الی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما کان من حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او سنتہ او حدیث عمر او نحو ھذا فاکتبہ لی فانی خفت دروس العلم وذھاب العلماء واول من صنف فی الحدیث ورتبہ علی الابواب مالک بالمدینۃ وابن جریج بمکۃ والربیع بن صبیح او سعید بن ابی عروبۃ او حماد بن سلمۃ بالبصرۃ وسفیان الثوری بالکوفۃ والاوزاعی بالشام وھشیم بواسط ومعمر بالیمن وجریر بن عبد الحمید بالری وابن المبارک بخراسان قال الحافظ ابن حجر والعراقی وکان ھؤلاء فی عصر واحد فلا یدری ایھم سبق وذلک فی سنۃ بضع واربعین ومائتہ واول من افرد

الاحاديث المسندة دون الموقوفات والمقاطيع على راس المائتين عبد الله بن موسى بالكوفة ومسدد بالبصرة واسد بن موسى الاموى بمصر ونعيم بن حماد الخزاعي واختلف في اول من صنف المسند من هؤلاء فقال الدارقطني نعيم وقال الخطيب اسد بن موسى وقال الحاكم عبيد الله وقال العقيلي يحيى الحماني وقال ابن عدي اول من صنف المسند بالكوفة عبد الله ومسدد اول من صنف المسند بالبصرة واسد اول من صنف المسند بمصر وهو قبلهما واقدمهما موتا واول من صنف في الصحيح المجرد البخاري ذكره ابن الصلاح واحترز بالمجرد الذي زاده عن المؤطا فانه ايضا صحيح لكنه محتو على الموقوفات والمقاطيع انتهى **وفي** تنوير الحوالك على موطا مالك للسيوطي اخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن واستشار فيها اصحاب رسول الله ﷺ فاشار اليه عامتهم بذلك فلبث عمر شهرا يستخير الله في ذلك شاكا فيه ثم اصبح يوما وقد عزم الله له فقال اني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم ثم تذكرت فاذا اناس من اهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشيء فترك كتاب السنن وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن معمر عن الزهري قال اراد عمر ان يكتب السنن فاستخار الله شهرا ثم اصبح وقد عزم له فقال ذكرت قوما كتبوا كتابا فاقبلوا عليه وتركوا كتاب الله واخرج الهروي من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يودونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع في العلماء الموت فامر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمر فاكتبه وقال مالك في المؤطا برواية محمد بن الحسن عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله او سنته او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء علقه البخاري في صحيحه واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الآفاق انظروا احاديث رسول الله فاجمعوه واخرج ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعلموا بما عندهم ويكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه انتهى **وفي** تنوير الحوالك ايضا قال ابو طالب المكي في قوت القلوب هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال ان اول ما صنف في الاسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سننا منثورة مبوبة ثم كتاب المؤطا بالمدينة لمالك ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في احرف من القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان الثوري صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى

الفائدة الثانية في ترجمة الامام مالك وما ادراك ما مالك امام الايمة ومالك الازمة رأس اجلة دار الهجرة قدوة علماء المدينة الطيبة يعجز اللسان عن ذكر اوصافه الجليلة ويقصر الانسان عن ذكر محاسنه الحميدة **وقد** اطنب المؤرخون في تواريخهم والمحدثون في تواليفهم في ذكر ترجمته وثنائه وصنف جمع منهم رسائل مستقلة في ذكر حالاته كابي بكر احمد بن مروان المالكي الدينوري المصري المتوفى سنة عشر وثلاث مائة على ما في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون وابو الروح عيسى بن مسعود الشافعي المتوفى سنة اربع وسبعين وسبعمائة والجلال السيوطي الشافعي المصري صنف رسالة سماها تزيين الارائك بمناقب الامام مالك **ولنذكر** ههنا نبذا من احواله ملخصا من معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الايمة الاربعة وغيره من كتب ثقات الامة قاصدا فيه الاختصار فالتطويل يقتضي الاسفار الكبار **فاما** اسمه ونسبه فهو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر[1] بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة وياء تحتية ويقال عثمان بن جثيل بجيم وثاء مثلثة ولام وقيل خثيل بخاء معجمة ابن عمرو بن الحارث الاصبحي المدني نسبة الى اصبح بالفتح قبيلة من يعرب بن قحطان وجده الاعلى ابو عامر ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولابنه مالك رواية عن عثمان وغيره **واما** **ولادته ووفاته** فذكر اليافعي في طبقات الفقهاء انه ولد سنة اربع وتسعين وذكر ابن خلكان وغيره انه ولد سنة خمس وتسعين وقيل سنة تسعين وذكر المزي في تهذيب الكمال وفاته سنة تسع وسبعين ومائة صحوة رابع عشرة من ربيع الاول وحمل به في بطن امه ثلاث سنين وكان دفنه بالبقيع وقبره يزار ويتبرك به **واما** مشايخه واصحابه فهم كثيرون فمن مشايخه ابراهيم بن ابي عبلة المقدسي وابراهيم بن عقبة وجعفر بن محمد الصادق ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد والزهري وعبد الله ابن دينار وغيرهم ومن تلامذته سفيان الثوري وسعيد بن منصور وعبد الله بن المبارك وعبد الرحمن الاوزاعي وهو اكبر منه وليث بن سعد من اقرانه والامام الشافعي محمد بن ادريس ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم **واما** ثناء الناس عليه ومناقبه فهو كثير قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الانساب ان الامام مالك بن انس كان امام دار الهجرة وفيها اظهر الحق واقام الدين ومنها

الفائدة الثانية

[1] ذكر بعضهم في كنيته ابو عمرو بالواو وذكر الزرقاني في شرح المواهب ان كنيته ابو عمر بضم العين بدون الواو ۱۲ منه رح

فتحت البلاد وتواصلت الامداد وسمی عالم المدينة وانتشر علمه فی الامصار واشتهر فی سائر الاقطار وضربت له اكباد الابل و
ارتحل الناس اليه من كل فج عميق وانتصب للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة وعاش قريبا من تسعين ومكث يفتی الناس
ويعلم الناس نحوا من سبعين سنة وشهد له التابعون بالفقه والحديث انتهی وفی الروض الفائق انه العالم الذی يشير به النبی
صلی الله عليه وسلم فی الحديث الذی رواه الترمذی وغيره وهو قوله صلی الله عليه وسلم ينقطع العلم فلا يبقی عالم اعلم من عالم
المدينة وفی حديث اخر عن ابی هريرة يوشك الناس ان يضربوا اكباد الابل فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة قال سفيان
ابن عيينة كانوا يرونه مالكا وقال عبد الرزاق كنا نری انه مالك فلا يعرف هذا الاسم لغيره ولا ضربت اكباد الابل الی احد مثل ما
ضربت اليه وقال ابن مصعب سمعت مالكا يقول ما افتيت حتی شهد لی سبعون شيخا انی اهل لذلك وقال الشافعی لولا مالك
وسفيان لذهب علم الحجاز وقال رجل للشافعی هل رأيت احدا ممن ادركت مثل مالك فقال سمعت من تقدمنا فی السن والعلم
يقولون ما رأينا مثل مالك فكيف نری مثله وقال حماد بن سلمة لو قيل لی اختر لامة محمد صلی الله عليه وسلم من ياخذون عنه
العلم لرأيت مالك بن انس لذلك موضعا ومحلا وقال محمد بن ربيع حججت مع ابی وانا صبی فنمت فی مسجد رسول الله فرأيت فی
النوم رسول الله كانه خرج من قبره وهو متكئ علی ابی بكر وعمر فقمت وسلمت فرد السلام فقلت يا رسول الله اين انت ذاهب قال اقيم
لمالك الصراط المستقيم فانتبهت واتيت انا وابی الی مالك فوجدت الناس مجتمعين علی مالك وقد اخرج لهم المؤطا وقال محمد
ابن عبد الحكم سمعت محمد بن السری يقول رأيت رسول الله فی المنام فقلت حدثنی بعلم احدث به عنك فقال يا ابن السری انی
قد وصلت بمالك بكنز يفرقه عليكم الا وهو المؤطا ليس بعد كتاب الله ولا سنتی فی اجماع المسلمين حديث اصح من المؤطا
فاسمعه تنتفع به قال يحيی بن سعيد ما فی القوم اصح حديثا من مالك ثم سفيان الثوری وابن عيينة وقال ابو مسلم الخزاعی
كان مالك اذا اراد ان يجلس توضأ وضوءه للصلوة ولبس احسن ثيابه وتطيب ومشط لحيته فقيل له فی ذلك فقال اوقر به
حديث رسول الله وقال ابن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا بحديث رسول الله فلدغته عقرب ست عشرة مرة وهو يتغير
لونه ويصفر وجهه ولا يقطع الحديث فلما تفرق الناس عنه قلت له لقد رأيت اليوم منك عجبا فقال صبرت اجلالا لحديث
رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال مصعب بن عبد الله كان مالك اذا ذكر النبی صلی الله عليه وسلم يتغير لونه وينحنی فقيل له
فی ذلك فقال لو رأيتم ما رأيت لما انكرتم وذكر ابن خلكان كان مالك لا يركب فی المدينة مع ضعفه وكبر سنه ويقول لا اركب فی
مدينة فيها جثة رسول الله صلی الله عليه وسلم مدفونة **الفائدة الثالثة** فی ذكر فضائل المؤطا وسبب تسمية به وما اشتمل
عليه **قال** السيوطی فی تنوير الحوالك قال القاضی ابو بكر بن العربی فی شرح الترمذی المؤطا هو الاصل الاول واللباب وكتاب
البخاری هو الاصل الثانی فی هذا الباب وعليهما بنی الجميع كمسلم والترمذی وذكر ابن الهباب ان مالكا روی مائة الف حديث
جمع منه فی المؤطا عشرة آلاف ثم لم يزل يعرضها علی الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والاخبار حتی رجعت الی خمسمائة وقال الكيا
الهراسی فی تعليقه فی الاصول ان مؤطا مالك كان اشتمل علی تسعة آلاف حديث ثم لم يزل ينتقی حتی رجع الی سبعمائة
واخرج ابو الحسن بن فهر فی فضائل مالك عن عتيق بن يعقوب قال وضع مالك المؤطا علی نحو من عشرة آلاف حديث فلم
يزل ينظر فيه فی كل سنة ويسقط منه حتی بقی هذا واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعی قال عرضنا
علی مالك المؤطا فی اربعين يوما فقال كتاب الفته فی اربعين سنة اخذتموه فی اربعين يوما ما اقل ما تفقهون فيه وقال ابو
عبد الله محمد بن ابراهيم الكنانی الاصفهانی قلت لابی حاتم الرازی لم سمی مؤطا مالك بالمؤطا فقال شئ قد صنفه وطأه للناس
حتی قيل مؤطا مالك كما قيل جامع سفيان وقال ابو الحسن بن فهر اخبرنا احمد بن ابراهيم بن فراس سمعت ابی يقول سمعت
علی بن احمد الخلنجی يقول سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابی هذا علی سبعين فقيها من فقهاء المدينة
فكلهم واطأنی عليه فسميته المؤطا قال ابن فهر لم يسبق مالكا احد الی هذه التسمية قال من الف فی زمانه سمی بعضهم
بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالمؤلف والمؤطا الممهد المنقح وفی القاموس وطأه هيأه ودمثه وسهله ورجل مؤطا
الاكناف سهل دمث كريم مضياف او متمكن فی ناحية صاحبه غير موذی ولا ناب به موضعه ومؤطا العقب سلطان يتبع و
هذه المعانی كلها تصلح فی هذا الاسم علی سبيل الاستعارة واخرج ابن عبد البر عن المفضل بن محمد بن حرب المدنی قال اول من
عمل كتابا بالمدينة علی معنی المؤطا من ذكر ما اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون وعمل
ذلك كلاما بغير حديث فاتی به مالك فنظر فيه فقال ما احسن ما عمل هذا ولو كنت انا الذی عملت ابتدأت بالآثار ثم شددت
ذلك بالكلام ثم انه عزم علی تصنيف المؤطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت فقيل لمالك شغلت
نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا امثاله فقال ائتونی بما عملوا به فاتی فنظر فی ذلك ثم نبذه وقال
لتعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به وجه الله قال فكانما القيت تلك الكتب فی الآبار وقال الشافعی ما علی ظهر الارض كتاب بعد

كتاب الله اصح من كتاب مالك اخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبد الاعلى عنه وفى لفظ ما وضع على الارض كتاب هو اقرب الى القرآن من كتاب مالك وفى لفظ ما فى الارض بعد كتاب الله اكثر صوابا من مؤطا مالك وفى لفظ ما بعد كتاب الله انفع من المؤطا وقال الحافظ مغلطاى اول من صنف الصحيح مالك وقال الحافظ ابن حجر كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما قلت ما فيه من المراسيل فانها مع كونه حجة عنده بلا شرط وعند من وافقه من الايمة على الاحتجاج بالمرسل فهى ايضا حجة عندنا لان المرسل عندنا حجة اذا اعتضد وما من مرسل فى المؤطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان المؤطا صحيح كله لا يستثنى منه شئ وقد صنف ابن عبد البر كتابا فى وصل ما فى المؤطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع ما فيه من قوله بلغنى ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها حديث لا انسى ولكن انسى لاسن والثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم ارى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذى بلغ غيرهم فى طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر والثالث قول معاذ آخر ما اوصانى به رسول الله وقد وضعت رجلى فى الغرزان قال حسن خلقك للناس والرابع اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة انتهى **وفى** سير النبلاء للذهبى فى ترجمة الشيخ ابى محمد على بن احمد ابن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الشهير بابن حزم الظاهرى الاندلسى القرطبى المتوفى فى شعبان ۴۵۶ھ ست وخمسين بعد اربعمائة بعد ما ذكر مناقبه ومعايبه وانى انا اميل الى محبة ابى محمد لمحبته بالحديث الصحيح ومعرفته به وان كنت لا اوافقه فى كثير مما يقوله فى الرجال والعلل والمسائل البشعة فى الاصول والفروع واقطع بخطائه فى غير مسألة ولكن لا اكفره ولا اضلله ارجو له العفو والمسامحة واخضع لفرط ذكائه وسعة علمه ورأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات المؤطا فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخارى ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابى داؤد وكتاب النسائى ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابى جعفر الطحاوى قلت ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع ابى عيسى الترمذى فانه ما راهما ولا ادخلا الى الاندلس الا بعد موته قال ومسند البزار ومسند ابن ابى شيبة ومسند احمد ابن حنبل ومسند اسحق ومسند الطيالسى ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبد الله بن محمد المسندى ومسند يعقوب بن شيبة ومسند على بن المدينى ومسند ابن ابى عزرة وما جرى مجرى هذه الكتب التى افردت بكلام رسول الله صرفا ثم الكتب التى فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ومصنف بقى بن مخلد وكتاب محمد ابن نصر المروزى وكتاب ابن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة ومؤطا مالك بن انس ومؤطا ابن ابى ذئب و مؤطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف الفريابى ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقه ابى عبيد و فقه ابى ثور قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة المؤطا ان يذكر تلو الصحيحين مع سنن ابى داؤد والنسائى لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة وان للمؤطا لوقعا فى النفوس ومهابة فى القلوب لا يوازيها شئ انتهى كلام الذهبى **الفائدة الرابعة** قد يتوهم التعارض بين ما مر نقله عن الشافعى ان اصح الكتب بعد كتاب الله المؤطا وقول جمهور المحدثين ان اصح الكتب كتاب البخارى ثم كتاب مسلم وان اعلى الاحاديث من حيث الاصحية ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخارى ثم ما كان على شرط مسلم ثم باقى الصحاح على حسب مراتبها ومنهم من فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فان كان مراده من حيث الاصحية فهو غلط وان كان من وجه آخر فهو امر خارج عن البحث ولابن الهمام فى فتح القدير حاشية الهداية كلام فى هذا المقام لكنه مرفوع بعد دقة النظر عند الاعلام وتفصيل هذا البحث مذكور فى شروح الالفية وشروح شرح النخبة ودراسات اللبيب فى الاسوة الحسنة بالحبيب **وجوابه** على ما فى فتح المغيث شرح الفية الحديث للسخاوى وتدريب الراوى شرح تقريب النواوى للسيوطى وغيرهما ان قول الشافعى كان قبل وجود كتاب البخارى ومسلم **وقال** الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى نقلا عن مقدمة ابن الصلاح اما ما روينا عن الشافعى انه قال ما اعلم فى الارض كتابا فى العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ اصح من المؤطا فانما قال ذلك قبل وجود كتابى البخارى ومسلم ثم ان كتاب البخارى اصح الكتابين واكثرهما فوائد انتهى **وقال** ايضا قد استشكل بعض الايمة اطلاق تفضيل البخارى على كتاب مالك مع اشتراكهما فى اشتراط الصحة والتثبت والمبالغة فى التحرى وكون البخارى اكثر حديثا لا يلزم منه افضلية الصحة والجواب عن ذلك ان ذلك محمول على شرائط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع فى الاسناد قادحا فلذلك يخرج مراسيل والمنقطعات والبلاغات فى اصل موضوع كتابه والبخارى يرى ان الانقطاع علة فلا يخرج ما هذا سبيله الا فى غير اصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم ولا شك ان المنقطع وان كان عند قوم مما يحتج به فالمتصل اقوى منه اذا اشترك رواتهما فى العدالة والحفظ فبان بذلك فضيلة صحيح البخارى واعلم ان الشافعى انما اطلق على المؤطا فضيلة الصحة بالنسبة الى الجوامع الموجودة فى زمانه كجامع سفيان الثورى

ومصنف حماد بن سلمة وغيرذلك وهو تفضيل مسلم لانزاع فيه انتهى **الفائدة الخامسة** من فضائل الموطا اشتماله كثيرا على الاسانيد التي حكم المحدثون عليه بالاصحية **وقد** اختلف فيه فقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب وهذا مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صرح به ابن الصلاح وقيل اصحها محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي بن ابي طالب قاله علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وقيل ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قاله يحيى بن معين والنسائي وقيل الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب عن علي بن ابي طالب حكاه ابن الصلاح عن ابي بكر بن ابي شيبة والعراقي عن عبدالرزاق وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاري وبه صدر العراقي كلامه وهو امر تميل اليه النفوس وتنجذب اليه القلوب وبناء على هذا قال ابو منصور عبدالقاهر التميمي البغدادي ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لانه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي وبنى عليه بعضهم ان اجلها احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لكون احمد اجل من اخذ عن الشافعي وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وتعقب الحافظ مغلطاي ابا منصور التميمي في ذكره الشافعي برواية ابي حنيفة عن مالك ان نظرنا الى الجلالة وابن وهب والقعنبي ان نظرنا الى الاتقان وقال البلقيني في محاسن الاصطلاح اما ابوحنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم يشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي وقال العراقي رواية ابي حنيفة عن مالك في ما ذكره الدارقطني في غرائبه ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة في ذلك نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك في الرواة عن مالك وقال الحافظ ابن حجر اما اعتراضه بابي حنيفة فلا يحسن لان ابا حنيفة لم يثبت روايته عن ذلك وانما اوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسنادين فيهما مقال وايضا فان رواية ابي حنيفة عن مالك انما هي في ما ذكره في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبي فلا شك ان الشافعي اعلم منهما وقال غير واحد ان ابن وهب غير جيد التحمل فيحتاج الى صحة النقل عن اهل الحديث انه كان اتقن الرواية عن مالك نعم كان كثير اللزوم به انتهى ملخصا وقيل اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه وقيل عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ذكره الخطيب عن ابن معين وقيل يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قاله سليمان بن داؤد الشاذكوني وقيل ايوب عن نافع عن ابن عمر رواه خلف ابن هشام البزار عن احمد وقيل شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن ابي موسى الاشعري نقله الخطيب عن وكيع وقيل سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قاله ابن المبارك والعجلي **هذا** ما في تدريب السيوطي وشرح شرح نخبة الفكر لملا اكرم السندي **وفي** المقام تفصيل ليس هذا موضع ذكره **الفائدة السادسة قال** السيوطي في تنوير الحوالك الرواة عن مالك فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف لاحد من الائمة رواة كرواته وقد افرد الحافظ ابوبكر الخطيب كتابا في الرواة عن مالك اورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر القاضي عياض انه الف في رواته كتابا وذكر فيه نيفا على الف اسم وثلاثمائة واما الذين رووا عنه الموطا فعقد لهم القاضي في المدارك بابا وسمى منهم غير الاربعة المشهورين وسيأتي ذكرهم الشافعي ومطرف بن عبدالله وعبدالله ابن عبدالحكم وبكار بن عبدالله الزبيري ويحيى بن يحيى النيسابوري وزياد بن عبدالرحمن الاندلسي وشبطون بن عبدالله الاندلسي ومحمد بن طاؤس الصنعاني وابوقرة السكسكي وابوحذافة السهمي البغدادي واحمد بن منصور التامراني وقتيبة بن سعيد وعتيق بن يعقوب الزهري واسد بن الفرات القروي واسحق بن عيسى الطباع وجويرية المعنى البغدادي وحفص بن عبدالسلام الاندلسي واخوه حسان وحبيب بن ابي حبيب وخلف بن جرير بن فضالة وخالد بن نزار الايلي والغازي بن قيس الاندلسي وقرعوس بن العباس الاندلسي ومحرز المدني وسعيد بن الحكم الاندلسي وسعيد بن ابي هند الاندلسي وسعيد بن عبدوس الاندلسي وعبدالاعلى بن مسهر الدمشقي وعبدالرحيم بن خالد المصري واسمعيل بن ابي اويس واخوه ابوبكر وعلي بن زياد التونسي وعباس بن ناصح الاندلسي وعيسى بن شجرة التونسي وايوب بن صالح المزني وعبدالرحمن بن هند الطليطلي وعبدالرحمن بن عبيدالله الاندلسي وعبدالله بن حبار الدمشقي وسعيد بن داؤد المدني قال القاضي فهؤلاء الذي حققنا انهم رووا عنه الموطا ونص على ذلك اصحاب الاثر والمتكلمون في الرجال وقد ذكروا ايضا ان محمد بن عبدالله الانصاري البصري اخذ الموطا عنه كتابة و اسمعيل بن صالح اخذه مناولة واما القاضي ابو يوسف صاحب ابي حنيفة فرواه عن رجل عنه وذكروا ايضا ان هارون الرشيد وبنيه الامين والمامون والمؤتمن اخذوا عنه الموطا وقد ذكر عن المهدي والهادي انهما سمعا منه ورويا عنه ولامرية في ان رواة الموطا اكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا سماعه منه واخذه له عنه او من اتصل اسنادنا له فيه عنه والذي اشتهر من نسخ الموطا عنه مما رويته او وقفت عليه او كان في رواية شيوخنا او نقل منه اصحاب اختلافات الموطآت نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم انها ثلاثون وقد رايت الموطا برواية محمد بن حميد بن عبدالرحيم بن شروس الصنعاني عن مالك وهو

الفائدة الخامسة

الفائدة السادسة

غريب ولم يقع لاصحاب اختلاف المؤطآت هذا كله كلام القاضي قلت وذكر الخطيب ممن روى عن مالك المؤطا اسحق بن موسى
الموصلي مولى بني مخزوم وقال الخليلي في الارشاد قال احمد بن حنبل كنت سمعت المؤطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب
مالك فاعدته على الشافعي لاني وجدت اقومهم وقال ابوبكر بن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول سمعت يحيى بن معين
يقول وسالته عن رواة المؤطا فقال اثبت الناس في المؤطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الله بن يوسف التينسي بعده
قال الحافظ وهكذا اطلق ابن المديني والنسائي وقال ابوحاتم اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى وقال بعض
الفضلاء اختار احمد في مسنده رواية عبد الرحمن بن مهدي والبخاري رواية عبد الله بن يوسف التنيسي ومسلم رواية
يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري وابوداؤد رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة بن سعيد قلت يحيى المذكور ليس هو صاحب
الرواية المشهورة وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن النيسابوري ابو زكريا مات سنة ست وعشرين ومائتين في صفر
واما يحيى صاحب الرواية المشهورة فهو يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس ابو محمد الليثي الاندلسي مات في رجب سنة اربع
وثلاثين ومائتين انتهى ملخصا **الفائدة السابعة** قد اورد بعض اعيان الدهلي في كتابه بستان المحدثين المؤلف باللسان
الفارسية في ذكر حال المؤطا وترجمة مؤلفه واختلاف نسخه تفصيلا حسنا **وخلاصة** ما ذكره فيه معربا ان نسخ المؤطا التي توجد
في ديار العرب في هذه الايام متعددة **النسخة الاولى** المروجة في بلادنا المفهومة من المؤطا عند الاطلاق في عصرنا هو نسخة
يحيى بن يحيى المصمودي وهو ابو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس بفتح الواو وسكون السين المهملة ابن شملل بفتح الشين
المعجمة واللام الاولى بينهما ميم ابن منقايا بفتح الميم وسكون النون المصمودي بالفتح نسبة الى مصمودة قبيلة من البربر واول من اسلم
من اجداده منقايا على يد يزيد بن عامر الليثي واول من سكن الاندلس منهم جده كثير واخذ يحيى المؤطا اولا من زياد بن عبد
الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بشطون وكان زياد اول من ادخل مذهب مالك في الاندلس ورحل الى مالك للاستفادة مرتين
ورجع الى وطنه واشتغل بافادة علوم الحديث وطلب منه امير قرطبة قبول قضاء قرطبة فامتنع وكان متورعا زاهدا مشارا اليه
في عصره ووفاته في السنة التي مات فيها الامام الشافعي وهي سنة اربع ومائتين وارتحل يحيى الى المدينة فسمع المؤطا من مالك
بلا واسطة الا ثلثة ابواب من كتاب الاعتكاف باب خروج المعتكف الى العيد وباب قضاء الاعتكاف وباب النكاح في الاعتكاف
وكانت ملاقاته وسماعه في السنة التي مات فيها مالك يعني سنة تسع وسبعين بعد المائة وكان حاضرا في تجهيزه وتكفينه واخذ
المؤطا ايضا من اجل تلامذة مالك عبد الله بن وهب وادرك كثيرا من اصحابه واخذ العلم عنهم ووقعت له رحلتان من وطنه ففي
الاولى اخذ عن مالك وعبد الله بن وهب وليث بن سعد المصري وسفيان بن عيينة ونافع بن نعيم القاري وغيرهم وفي الثانية
اخذ العلم والفقه عن ابن القاسم صاحب المدونة من اعيان تلامذة مالك وبعد ما صار جامعا بين الرواية والدراية عاد الى اوطانه
واقام بالاندلس يدرس ويفتي على مذهب مالك وبه وبعيسى بن دينار تلميذ مالك ...... انتشر مذهبه في بلاد المغرب وكانت
وفات يحيى في سنة اربع وثلاثين بعد المائتين واول نسخته بعد البسملة وقوت الصلوة مالك عن ابن شهاب ان عمر بن
عبد العزيز اخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري
فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى معه رسول الله ثم صلى الحديث **النسخة الثانية** نسخة
ابن وهب اولها اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وهذا الحديث من متفردات ابن وهب ولا يوجد في المؤطآت الاخر الا مؤطا ابن القاسم وهو
ابو محمد عبد الله بن سلمة الفهري المصري ولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين بعد مائة واخذ عن اربع مائة شيوخ منهم
مالك وليث بن سعد ومحمد بن عبد الرحمن والسفيانان وابن جريج وغيرهم وكان مجتهدا لا يقلد احدا وكان تعلم طريق الاجتهاد
والتفقه من مالك وليث وكان في عصره كثير الرواية للاحاديث وقد ذكر الذهبي وغيره انه وجد في تصانيفه مائة الف حديث و
عشرون الفا من رواياته ومع هذه لا يوجد في احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع ومن تصانيفه كتاب مشهور بجامع ابن
وهب وكتاب المناسك وكتاب المغازي وكتاب تفسير المؤطا وكتاب القدر وغير ذلك وكان صنف كتاب اهوال القيامة فقرأ
عليه يوما فغلب عليه الخوف حتى عرض له الغشي وتوفي في تلك الحالة يوم الاحد خامس شعبان سنة سبع وتسعين بعد المائة
النسخة الثالثة نسخة ابن القاسم ومن متفرداتها مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قال الله من عمل عملا اشرك فيه معي غيري فهو له كله انا اغنى الشركاء قال ابو عمرو بن عبد البر هذا الحديث لا يوجد
الا في مؤطا ابن القاسم وابن عفير وهو ابو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري ولد سنة اثنتين وثلاثين بعد مائة
واخذ العلم عن كثير من الشيوخ منهم مالك وكان زاهدا فقيها متورعا كان يختم القرآن كل يوم ختمتين وهو اول من دون مذهب
مالك في المدونة وعليها اعتمد فقهاء مذهبه وكانت وفاته في مصر سنة احدى وتسعين بعد مائة **النسخة الرابعة** نسخة

الفائدة السابعة

معن بن عيسى ومن متفرداتها مالك عن سالم ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله يصلى من الليل فاذا فرغ من صلاته فان كنت يقضانة تحدث معى والا اضطجع حتى ياتيه المؤذن وهو ابو يحيى معن بالفتح ابن عيسى بن دينار المدنى القزاز يعنى بائع القز الاشجعى مولاهم من كبار اصحاب مالك ومحققيهم ملازما له ويقال له عصى مالك لان مالكا كان يتكى عليه حين خروجه الى المسجد بعد ما كبر واسن توفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة فى شوال **النسخة الخامسة** نسخة القعنبى ومن متفرداتها اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطرونى كما اطرت النصارى عيسى بن مريم انما انا عبد فقولوا عبده ورسوله وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثى القعنبى بفتح القاف وسكون العين نسبة الى جده كان اصله من المدينة وسكن البصرة ومات بمكة فى شوال سنة احدى وعشرين بعد المائتين وكانت ولادته بعد ثلثين ومائة واخذ عن مالك والليث وحماد وشعبة وغيرهم قال ابن معين ما رأينا من يحدث لله الا وكيعا والقعنبى له فضائل جمة وكان مجاب الدعوات وعد من الابدال **النسخة السادسة** نسخة عبد الله بن يوسف الدمشقى الاصل التنيسى المسكن نسبة الى تنيس بكسر التاء المثناة الفوقية وكسر النون المشددة بعدها ياء مثناة تحتية آخره سين مهملة بلدة من بلاد المغرب وذكر السمعانى من بلاد مصر وثقه البخارى وابو حاتم واكثر عنه البخارى فى كتبه ومن متفرداتها الا بالنسبة الى مؤطا ابن وهب مالك عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن عروة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال ايمان بالله الحديث **النسخة السابعة** نسخة يحيى بن يحيى بن بكير ابو زكريا المعروف بابن بكير المصرى اخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخارى ومسلم بواسطة فى صحيحيهما ووثقه جماعة ومن لم يوثقه لم يقف على مناقبه مات فى صفر سنة احدى وثلاثين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه ليورثنه **قلت** هذا الحديث موجود فى مؤطا محمد ايضا برواية مالك عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى **النسخة الثامنة** نسخة سعيد بن عفير وهو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصارى اخذ عن مالك والليث وغيرهما وروى عنه البخارى وغيره ولد سنة ست واربعين بعد مائة وتوفى فى رمضان سنة ست وعشرين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن ابن شهاب عن اسمعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن جده انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت ان اكون قد هلكت قال لم قال نهانا الله ان نحمد بما لم نفعل واجدنى احب ان نحمد الحديث **قلت** هذا موجود فى مؤطا محمد ايضا **النسخة التاسعة** نسخة ابى مصعب الزهرى احمد بن ابى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى من شيوخ اهل المدينة وقضاتها ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالكا وتفقه واخرج عنه اصحاب الكتب الستة الا ان النسائى روى عنه بواسطة توفى فى رمضان سنة اثنتين واربعين بعد المائتين وقالوا مؤطاه آخر المؤطات التى عرضت على مالك ويوجد فى موطاه ومؤطا ابى حذافة السهمى نحو مائة حديث زائدا على المؤطات الاخر ومن متفرداتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله سئل عن الرقاب ايها افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقال ابن عبد البر هذا الحديث موجود فى مؤطا يحيى ايضا **النسخة العاشرة** نسخة مصعب بن عبد الله الزبيرى قال بعضهم من متفرداتها مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله قال لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين الحديث وقال ابن عبد البر هذا موجود فى مؤطا يحيى بن بكير وسليمان ايضا **قلت** وفى مؤطا محمد ايضا **النسخة الحادية عشر** نسخة محمد بن مبارك الصورى **الثانية عشر** نسخة سليمان بن برد **النسخة الثالثة عشر** نسخة ابى حذافة السهمى احمد بن اسمعيل آخر اصحاب مالك موتا كانت وفاته ببغداد سنة تسع وخمسين بعد المائتين يوم عيد الفطر لكنه لم يكن معتبرا فى الرواية ضعفه الدارقطنى وغيره **الرابعة عشر** نسخة سويد بن سعيد ابو محمد الهروى روى عنه مسلم وابن ماجة وغيرهما وكان من الحفاظ المعتبرين مات سنة اربعين بعد المائتين ومن متفرداتها مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال ان الله لا يقبض العلم انتزاعا الحديث **الخامسة عشر** نسخة محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ الامام ابى حنيفة ومن متفرداتها على ما سياتى ذكره حديث انما الاعمال بالنية هذا خلاصة ما فى البستان مع زيادات عليه **وقد** ذكر فى البستان ايضا **نسخة سادسة عشر** وهى نسخة يحيى بن يحيى التميمى وقال ان آخر ابوابه باب ما جاء فى اسماء النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم ان رسول الله قال لى خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وانا العاقب وهو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن التميمى الحنظلى النيسابورى المتوفى سنة اثنتين وعشرين بعد المائتين روى عنه البخارى ومسلم وغيرهما **قلت** هذا هو آخر نسخة المصمودى الاندلسى

المتعارفة فی دیارنا وشرح علیها الزرقانی وغیرہ کما لایخفی علی من طالعه وقد ذکر السیوطی فی تنویر الحوالک اربعة عشر نسخة حیث قال فی مقدمة تنویر الحوالک قال الحافظ صلاح الدین العلائی روی المؤطا عن مالک جماعات کثیرة وبین روایاتهم اختلاف من تقدیم وتاخیر وزیادة ونقص واکثرها زیادة روایة القعنبی ومن اکبرها واکثرها زیادة روایة ابی مصعب فقد قال ابن حزم فی مؤطا ابی مصعب زیادة علی سائر المؤطات نحو مائة حدیث وقال الغافقی فی مسند المؤطا ای ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ابن محمد الفقیه المالکی المتوفی سنة احدی وثمانین بعد ثلاث مائة اشتمل کتابنا هذا علی ست مائة حدیث وستة وستین حدیثا وهو الذی انتهی الینا من مسند مؤطا مالک وذلک انی نظرت المؤطا من ثنتی عشرة روایة رویت عن مالک وهی روایة عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن مسلمة القعنبی وعبد الله بن یوسف التنیسی ومعن بن عیسی وسعید ابن عفیر ویحیی بن عبد الله بن بکیر وابی مصعب احمد بن ابی بکر الزهری ومصعب بن عبد الله الزبیری ومحمد بن المبارک الصوری وسلیمان بن برد ویحیی بن یحیی الاندلسی فاخذت الاکثر من روایاتهم فذکرت اختلافهم فی الحدیث والالفاظ وما ارسله بعضهم او وقفه واسنده غیرهم وما کان من المرسل اللاحق بالمسند وعدة رجال مالک الذین روی عنهم فی هذا المسند خمسة وتسعون وعدة من روی له فیه من رجال الصحابة خمسة وثمانون رجلا ومن نسائهم ثلث وعشرون امرأة ومن التابعین ثمانیة واربعون رجلا کلهم من اهل المدینة الاستة رجال ابو الزبیر من اهل مکة وحمید الطویل وایوب السختیانی من اهل البصرة وعطاء بن عبد الله من اهل خراسان وعبد الکریم من اهل الجزیرة وابراهیم بن ابی عیلة من اهل الشام هذا کله کلام الغافقی قلت وقد وقفت علی المؤطا من روایتین اخریین سوی ما ذکره الغافقی احدهما روایة سوید بن سعید والاخری روایة محمد بن الحسن صاحب ابی حنیفة وفیها احادیث یسیرة زائدة علی سائر المؤطات منها حدیث انما الاعمال بالنیة وبذلک یتبین صحة قول من عزی روایته الی المؤطا ووهم من خطأه فی ذلک وقد بنیت الشرح الکبیر علی هذه الروایات الاربعة عشر انتهی کلام السیوطی قال الزرقانی فی مقدمة شرحه بعد نقل قوله وفیها احادیث یسیرة الخ مراده الرد علی قول فتح الباری هذا الحدیث متفق علی صحته اخرجه الایمة المشهورون الا المؤطا ووهم من زعم انه فی المؤطا مغترا بتخریج الشیخین له والنسائی بطریق مالک انتهی وقال فی منتهی الاعمال لم یهم فانه وان لم یکن فی الروایات الشهیرة فانه فی روایة محمد بن الحسن اوردہ فی اخر کتاب النوادر قبل اخر الکتاب بثلث ورقات وتاریخ النسخة التی وقفت علیها مکتوبة فی صفر سنة اربع وخمسین وخمس مائة وفیها احادیث یسیرة زائدة علی الروایات المشهورة وهی خالیة من عدة احادیث ثابتة فی سائر الروایات انتهی کلام الزرقانی وفی کشف الظنون عن اسامی الکتب والفنون[1] قال ابو القاسم محمد بن حسین الشافعی المؤطات المعروفة عن مالک احد عشر معناها متقارب والمستعمل منها اربعة مؤطا یحیی بن یحیی وابن بکیر وابی مصعب الزهری وابن وهب ثم ضعف الاستعمال الا فی مؤطا یحیی ثم فی مؤطا ابن بکیر وفی تقدیم الابواب وتاخیرها اختلاف فی النسخ واکثر ما یوجد فیها ترتیب الباجی وهو ان یعقب الصلوة بالجنائز ثم الزکوة ثم الصیام ثم اتفقت النسخ الی الحج ثم اختلفت بعد ذلک وقد روی ابو نعیم فی حلیة الاولیاء عن مالک انه قال شاورنی هارون الرشید فی ان یعلق المؤطا علی الکعبة ویحمل الناس علی ما فیه فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول الله اختلفوا فی الفروع وتفرقوا فی البلدان وکل مصیب فقال وفقک الله یا ابا عبد الله وروی ابن سعد فی الطبقات عن مالک انه لما حج المنصور قال لی عزمت علی ان امر بکتبک هذه التی وضعتها فتنسخ ثم ابعث الی کل مصر من امصار المسلمین منها نسخة وامرهم ان یعملوا بما فیها ولا یتعدوا الی غیرها فقلت لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت الیهم الاقاویل وسمعوا احادیث ورووا روایات واخذ کل قوم بما سبق الیهم ودانوا به فدع الناس وما اختار اهل کل بلد منهم لانفسهم کذا فی عقود الجمان انتهی

الفائدة الثامنة قال الابهری ابو بکر جملة ما فی المؤطا من الاثار عن النبی صلی الله علیه وسلم وعن الصحابة والتابعین الف وسبع مائة وعشرون حدیثا المسند منها ست مائة حدیث والمرسل مائتان واثنان وعشرون والموقوف ست مائة وثلاثة عشر ومن قول التابعین مائتان وخمسة وثمانون وقال ابن حزم فی کتاب مراتب الدیانة احصیت ما فی مؤطا مالک فوجدت فیه من المسند خمس مائة ونیفا وفیه ثلاث مائة ونیف مرسلا وفیه نیف وسبعون حدیثا قد ترک مالک نفسه العمل بها وفیه احادیث ضعیفة وهاها جمهور العلماء کذا اوردہ السیوطی قلت مراده بالضعف الضعف الیسیر کما یعلم مما قدمرو لیس فیه حدیث ساقط ولا موضوع کما لایخفی علی الماهر

الفائدة التاسعة فی ذکر من علق علی مؤطا الامام مالک لایخفی انه لم یزل هذا الکتاب مطرحا لانظار النبلاء ومعرکة لاراء الفضلاء فکم من شارح له ومحش وکم من ملخص له ومنتخب فمنهم ابو محمد عبد الله ابن محمد بن السید بکسر السین البطلیوسی المالکی نزیل بلنسیة ذکره ابو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله بن خاقان المتوفی سنة خمس وثلاثین وخمس مائة علی ما فی روضة المناظر فی اخبار الاوائل والاواخر لمحمد بن الشحنة الحلبی فی کتابه قلائد العقیان وبالغ فی وصفه بعبارات رائقة کما هو دابه فی ذلک الکتاب وذکر له کثیرا من النظم والنثر یدل علی جودة طبعه وقوة بلاغته

[1] لمصطفی بن عبد الله القسطنطینی الشهیر بملا کاتب چلپی المتوفی سنہ ۱۰۶۷ھ ۱۲ المعز احمد الرحمن الرحیم

الفائدة الثامنة

الفائدة التاسعة

وقال السيوطى احد شراح المؤطا وسيأتى ذكره فى بغية الوعاة فى طبقات النحاة فى ترجمته كان عالما باللغات والاداب متبحرا فيهما انتصب لاقراء علم النحو وله يد طولى فى العلوم القديمة وكان لابن الحاج صاحب قرطبة ثلاثة من الاولاد من اجمل الناس صورة رحمون وعزون وحسون فاولع بهم وقال فيهم ؎ اخفيت سقمى حتى كاد يخفينى + وهمت فى حب عزون فعزونى + ثم ارحمونى برحمون فان ظمئت + نفسى الى ريق حسون فحسونى ثم خاف على نفسه فخرج من قرطبة صنف شرح ادب الكاتب شرح المؤطا شرح سقط الزند شرح ديوان المتنبى اصلاح الخلل الواقع فى الجمل الحلل فى شرح ابيات الجمل المثلث المسائل المنثورة فى النحو كتاب سبب اختلاف الفقهاء ولد سنة اربع واربعين واربع مائة ومات فى رجب سنة احدى وعشرين وخمس مائة ومن شعره ؎ اخو العلم حى خالد بعد موته + واوصاله تحت التراب رميم + وذو الجهل ميت وهو ماش على الثرى + يظن من الاحياء وهو عديم انتهى ملخصا **ونسبته** الى بطليوس بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة وسكون اللام وضم الياء المثناة التحتية بعدها واو بعدها سين مهملة مدينة بالاندلس وهو بفتح الالف وسكون النون وفتح الدال المهملة وضم اللام اخره سين مهملة اقليم من بلاد المغرب مشتمل على بلاد كثيرة كذا ذكره ابوسعد السمعانى فى كتاب الانساب والسيوطى فى لب اللباب فى تحرير الانساب **وذكر** السيوطى فى مقدمة شرحه تنوير الحوالك نقلا عن القاضى عياض ان اسم شرح البطليوسى المقتبس **وقال** هو فى حواشيه على تفسير البيضاوى المسماة بنواهد الابكار وشواهد الافكار فى تفسير سورة البقرة قد رأيت فى تذكرة الامام تاج الدين مكتوبا بخطه قال الامام ابو محمد عبد الله ابن السيد البطليوسى فى كتاب المقتبس شرح مؤطا مالك بن انس قد اختلف الناس فى معنى قوله عليه الصلوٰة والسلام اشتكت النار الى ربها فجعله قوم حقيقة وقالوا ان الله قادر على ان ينطق كل شئ اذا شاء وحملوا جميع ما ورد من نحوه فى القران والحديث على ظاهره وهو الحق والصواب وذهب قوم الى ان هذا كله مجاز وما تقدم هو الحق من حمل الشئ على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه هذا لفظه بحروفه مع ان البطليوسى المذكور كان من الايمة الافراد المتبحرين فى المعقولات والعلوم الفلسفية والتدقيقات وهؤلاء هم الذين يقولون بالتاويل واخراج الاحاديث عن ظواهرها ويرون ان ذلك من التحقيق والتدقيق انتهى كلامه **ومنهم** ابن رشيق القيروانى المالكى المتوفى ۴۵۶ھ ذكره صاحب كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون وهو العلامة البليغ الشاعر ابو على الحسن بن رشيق على وزن كريم صاحب العمدة فى صناعة الشعر والانموذج فى شعراء القيروان والشذوذ فى اللغة قال ياقوت كان شاعرا نحويا لغويا اديبا حاذقا كثير التصنيف حسن التاليف تادب على محمد بن جعفر القيروانى النحوى ولد سنة تسعين وثلث مائة ومات بالقيروان سنة ست وخمسين واربع مائة كذا فى بغية الوعاة **وذكره** ابوعبد الله الذهبى فى سير النبلاء وقال علمه ابوه صناعة الشعر فرحل الى قيروان ومدح ملكها فلما اخذته العرب واستباحوه دخل الى صقلية وسكن مازرا الى ان مات سنة ثلث وستين واربع مائة ويقال فى ذى القعدة سنة ست وخمسين انتهى **ونسبته** الى القيروان قال السمعانى بفتح القاف وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت وفتح الراء المهملة والواو فى اخرها النون بلدة بالمغرب عند افريقية **ومنهم** ابومروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبى نسبة الى قرطبة بضم القاف والطاء المهملة بينهما راء مهملة ساكنة مدينة بالاندلس المالكى **قال** السيوطى فى البغية ذكره الزبيدى فى الطبقة الثانية من نحاة اندلس وقال فى البغية امام فى النحو واللغة والفقه والحديث وقال ابن الفرضى كان نحويا شاعرا حافظا للاخبار والانساب متصرفا فى فنون العلم حافظا للفقه ولم يكن له فى الحديث ملكة ولا يعرف صحيحه من سقيمه صنف الواضحة واعراب القرآن وغريب الحديث وتفسير المؤطا وطبقات الفقهاء وغير ذلك مات سنة ثمان وقيل تسع وثلاثين ومائتين عن اربع وستين سنة انتهى **ومنهم** الحافظ ابن عبد البر قد طالعت شرحه الاستذكار وهو نفيس جدا يستحسنه الاخيار مبسوط كاف مع اختصاره وبسيط واف مغن عن غيره **وقد** بسط فى ترجمته شيخ الاسلام الذهبى فى سير النبلاء وتذكرة الحفاظ وغيرهما وغيره فى غيره ولم يزل من جاء بعده من المحدثين يقرون بفضله ويستمدون من تصانيفه **قال** فى سير النبلاء الامام العلامة حافظ المغرب شيخ الاسلام ابوعمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى الاندلسى القرطبى المالكى صاحب التصانيف الفائقة مولده سنة ثمان وستين وثلث مائة فى الربيع الأخر وقيل فى الجمادى الاولى وطلب العلم بعد ۳۹۰ھ وادرك الكبار وطال عمره وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة وجمع وصنف ووثق وضعف وسارت بتصانيفه الركبان وخضع لعلمه علماء الزمان وكان فقيها عابدا متهجدا اماما دينا ثقة متقنا علامة متبحرا صاحب سنة واتباع وكان اولا اثريا ظاهريا فيما قيل ثم تحول مالكيا مع ميل بين الى فقه الشافعى فى مسائل ولا ينكر له ذلك فانه ممن بلغ رتبة الايمة المجتهدين ومن نظر فى مصنفاته بان له منزلته من سعة العلم وقوة الفهم وسيلان الذهن وقال الحميدى فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات والخلاف وبعلوم الحديث والرجال وقال ابوعلى الغسانى لم يكن احد ببلدنا فى الحديث مثل قاسم بن محمد واحمد بن خالد ولم يكن ابن عبد البر بدونهما وكان من النمر بن قاسط طلب وتقدم ولزم اباعمر احمد بن عبد الملك الفقيه وابا الوليد الفرضى وداب فى طلب الحديث وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الاندلس وكان مع

تقدمه فی علم الاثر و بصره بالفقه والمعانی له بسطة کثیرة فی علم النسب والاخبار جَلی عن وطنه فکان فی الغرب مدة ثم تحول الی شرق الاندلس فسکن دانیة وبلنسیة وشاطبیة وبها توفی وقال ابوداؤد المقرئ مات لیلة الجمعة سلخ الربیع الآخر سنة ثلاث وستین واربع مائة قال ابوعلی الغسانی الف ابوعمرو فی المؤطا کتبا مفیدة منها کتاب التمهید لما فی المؤطا من المعانی والاسانید فرتبه علی اسماء شیوخ مالک علی حروف المعجم وهو کتاب لم یتقدمه احد الی مثله وهو سبعون جزء قلت هی اجزاء ضخمة جدا قال ابن حزم لا اعلم فی الکلام علی فقه الحدیث مثله فکیف احسن منه ثم صنع کتاب الاستذکار لمذهب علماء الامصار فیما تضمنه المؤطا من معانی الرأی والآثار هو مختصر التمهید شرح فیه المؤطا علی وجهه وجمع کتابا جلیلا مفیدا وهو الاستیعاب فی اسماء الصحابة وله کتاب جامع فی بیان فضائل العلم ما ینبغی فی حمله وروایته الی غیر ذلک وکان موفقا فی التالیف معانا علیه ونفع الله بتوالیفه وله کتاب الکافی فی مذهب مالک خمسة عشر مجلد او کتاب الاکتفاء فی قراءة نافع وابی عمرو کتاب التقصی فی اختصار المؤطا وکتاب الانباء عن قبائل الرواة وکتاب الانتقاء لمذاهب العلماء مالک وابی حنیفة والشافعی وکتاب البیان فی تلاوة القرآن وکتاب الکنی وکتاب المغازی وکتاب القصد والامم فی نسب العرب والعجم وکتاب الشواهد فی اثبات خبر الواحد وکتاب الانصاف فی اسماء الله وکتاب الفرائض وکتاب اشعار ابی العتاهیة انتہی ملتقطا **وذکره** السمعانی فی الانساب فی نسبة القرطبی وقال هو بضم القاف وسکون الراء وضم الطاء المهملة فی آخره الباء هذه النسبة الی قرطبة وهی بلدة کبیرة من بلاد المغرب بالاندلس وهی دار ملک السلطان انتہی **ومنهم** ابوالولید الباجی سلیمان بن خلف بن سعد بن ایوب التجیبی[۱] الاندلسی القرطبی الباجی الذهبی المالکی اصله من مدینة بطلیوس فتحول جده الی باجة بلیدة بقرب اشبیلیة فنسب الیها وما هو من باجة المدینة التی بافریقیة التی ینسب الیه الحافظ ابومحمد عبد الله بن محمد بن علی الباجی وابنه احمد ولد ابوالولید سنة ثلث واربع مائة واخذ عن جماعة وارتحل سنة ست وعشرین فحج ولوم الرحلة الی اصبهان والعراق لادرک اسنادا عالیا ولکنه جاور بمکة ثلاثة اعوام ملازما للحافظ ابی ذر الهروی فاکثر عنه ثم ارتحل الی دمشق واخذ عن جماعة وتفقه بالقاضی ابی الطیب والقاضی ابی عبد الله الصیمری وذهب الی الموصل فاقام بها علی القاضی ابی جعفر السمنانی المتکلم فبرز فی الحدیث والفقه والکلام والاصول والادب فرجع الی الاندلس بعد ثلاث عشرة بعلم غزیر حصله مع الفقر والتقنع الیسیر حدث عنه ابوعمرو بن عبد البر وابوبکر الخطیب وغیرهما وتفقه به ایمة واشتهر اسمه وصنف کتاب المنتقی فی الفقه وشرح المؤطا فجاء فی عشرین مجلد اعدیم النظیر وکتابا کبیرا سماه الاستیفاء وله کتاب الایماء فی الفقه خمس مجلدات وکتاب السراج فی الفقه ولم یتم وکتاب اختلاف المؤطات وکتاب الجرح والتعدیل وکتاب التسدید الی معرفة التوحید وکتاب الاشارة فی اصول الفقه وکتاب احکام الفصول فی احکام الاصول وکتاب الحدود وکتاب سنن الصالحین وسنن العابدین وکتاب سبل المهتدین وکتاب فرق الفقهاء و کتاب سنن الحجاج وترتیب الحجاج وغیر ذلک وقد ولی قضاء اندلس وهنئت الدنیا به وعظم جاهه وکان یستعمله الاعیان فی ترسیلهم ویقبل جوائزهم وحصل له مال وافر الی ان توفی بالمریة تاسع عشر رجب سنة اربع وسبعین واربع مائة وقال الامام ابونصر اما الباجی ذو الوزارتین ففقیه متکلم ادیب شاعر درس الکلام وصنف وکان جلیل القدر رفیع الخطر هذا خلاصة ما فی سیر النبلاء ومن شاء الاطلاع علی ازید منه فلیرجع الیه **ومنهم** القاضی ابوبکر بن العربی المالکی سمی شرحه القبس فی شرح مؤطا مالک بن انس **قال** ابن خلکان ابو العباس احمد فی تاریخه المسمی بوفیات الاعیان فی انباء ابناء الزمان مترجما له ابوبکر محمد بن عبد الله بن احمد المعروف بابن العربی المعافری الاندلسی الاشبیلی الحافظ المشهور ذکره ابن بشکوال فی کتاب الصلة فقال هو الحافظ المتبحر ختام علماء الاندلس وآخر ایمتها وحفاظها لقیته بمدینة اشبیلیة ضحوة یوم الاثنین للیلتین خلتا من جمادی الآخرة سنة ست عشرة وخمس مائة فاخبرنی انه رحل مع ابیه الی المشرق یوم الاحد مستهل الربیع الاول سنة خمس وثمانین واربع مائة وانه دخل الشام ولقی بها ابا بکر محمد بن الولید الطرطوشی وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع بها جماعة من اعیان مشائخها ثم دخل الحجاز فحج فی موسم ۴۸۹ھ ثم عاد الی بغداد وصحب بها ابا بکر الشاشی وابا حامد الغزالی ولقی بمصر والاسکندریة جماعة من المحدثین فکتب عنهم ثم عاد الی الاندلس ۴۹۳ھ وقدم الی اشبیلیة بعلم کثیر لم یدخل احد قبله بمثله ممن کانت له رحلة بالمشرق وکان من اهل التفنن فی العلوم والجمع لها مقدما فی المعارف متکلما فی انواعها ثاقب الذهن فی تمییز الصواب منها ویجمع الی ذلک کله آداب الاخلاق مع حسن المعاشرة ولین الکنف واستقضی ببلده فنفع الله به اهلها ثم صرف عن القضاء واقبل علی نشر العلم وبثه وسألته عن مولده فقال لیلة الخمیس لثمان بقین من شعبان سنة ثمان وستین واربع مائة وتوفی بالعدوة ودفن بمدینة فاس فی الربیع الآخر سنة ثلاث واربعین وخمسمائة انتہی کلام ابن بشکوال قلت انا وهذا الحافظ له مصنفات منها عارضة الاحوذی فی شرح جامع الترمذی وغیره والعارضة القدرة علی الکلام والاحوذی الخفیف فی الشیئ لحذقه انتہی کلام ابن خلکان بتلخیصه **ونسبته** الی اشبیلیة بکسر الهمزة وسکون

---

[۱] التجیبی بالضم وکسر الجیم قبیلة من کندة قال فی لب اللباب ۱۲ منه رحمہ اللہ و منہم

[۲] المتوفی ۵۴۶ھ علی ما فی کشف الظنون وترجمه مع وجوه ترتیبا ابن خلکان مبسوطا وفی تعلیقاتی علی الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة المسماة بالتعلیقات السنیة ۱۲ منه رحمہ اللہ و منہم

الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة بلدة من امهات بلاد الاندلس والمعافری نسبة الى معافر بفتح الاول وكسر الرابع بطن من قحطان كذا فی الانساب **فائدة** رأيت فی بعض شروح مناسك النووی ان ابن عربی اشتهر به اثنان احدهما القاضی ابو بكر هذا وثانيهما صاحب الولاية العظمى والراية الكبرى محی الدين بن عربی مؤلف الفتوحات المكية وفصوص الحكم وغيرهما من التصانيف الجليلة ويفرق بينهما بانه يقال للقاضی ابن العربی بالالف واللام وللشيخ الاكبر ابن عربی بغيره **ومنهم** الخطابی مؤلف معالم السنن شرح سنن ابی داؤد وغيره ذكره صاحب كشف الظنون ممن انتخب المؤطا ولخصه وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة الى الجد فانه حمد بن محمد بن ابراهيم البستی بالضم نسبة الى بست بلدة من بلاد كابل بين هراة وغزنة ابو سليمان الخطابی الشافعی وهو امام فاضل كبير الشان جليل القدر له شرح صحيح البخاری وشرح سنن ابی داؤد وكتاب غريب الحديث وغيرها سمع اباسعيد بن الاعرابی بمكة وابا بكر بن داسة بالبصرة واسمٰعيل بن محمد الصفار ببغداد وغيرهم وروى عنه الحاكم ابو عبد الله الحافظ وابو الحسين عبد الغافر الفارسی وجماعة كثيرة وذكره الحاكم فی تاريخ نيسابور وتوفی سنة ثمان وثمانين وثلث مائة كذا فی انساب السمعانی **وفی** تاريخ ابن خلكان كان فقيها محدثا اديبا له التصانيف المفيدة منها غريب الحديث ومعالم السنن فی شرح سنن ابی داؤد واعلام السنن فی شرح صحيح البخاری وكتاب الشجاج وكتاب شان الدعاء وكتاب اصلاح غلط المحدثين وغير ذلك وكانت وفاته فی الربيع الاول ۳۸۸ھ بمدينة بست والخطابی نسبة الى جده وقيل انه من ذرية عمر بن الخطاب وقد سمع فی اسمه احمد ايضا بالهمزة والصحيح الاول قال الحاكم سألت ابا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستی الفقيه عن اسم ابی سليمان احمد او حمد فقال قال اسمی الذی سميت به حمد ولكن الناس كتبوا احمد فتركته عليه انتهى ملخصا **وقد ذكر** السيوطی فی تنوير الحوالك نقلا عن القاضی عياض جمعا كثيرا ممن اعتنى بالمؤطا شرحا وتلخيصا وغير ذلك ممن ذكرناه ومن لم نذكره حيث قال قال القاضی عياض فی المدارك لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالمؤطا فممن شرحه ابن عبد البر فی التمهيد والاستذكار وابو الوليد بن الصفار وسماه الموعب والقاضی محمد بن سليمان بن خليفة وابو بكر بن سائف المغلی وسماه المسالك وابن ابی صفرة والقاضی ابو عبد الله بن الحاج وابو الوليد بن العواد وابو محمد بن السيد البطليوسی النحوی وسماه المقتبس وابو القاسم بن الجد الكاتب وابو الحسن الاشبيلی وابن شراحيل وابو عمر الطلمنكی والقاضی ابو بكر بن العربی وسماه القبس وعاصم النحوی ويحيى بن مزين وسماه المستقصية ومحمد بن ابی زمنين وسماه المغرب وابو الوليد الباجی وله ثلثة شروح المنتقى والايماء والاستيفاء وممن الف فی شرح غريبه البرقی واحمد بن عمران الاخفش وابو القاسم العثمانی المصری وممن الف فی رجاله القاضی ابو عبد الله بن الحذاء وابو عبد الله بن مفرج والبرقی وابو عمر الطلمنكی والف مسند المؤطا قاسم بن اصبغ وابو القاسم الجوهری وابو الحسن القابسی فی كتابه الملخص ابو ذر الهروی وابو الحسن علی بن حبيب السجلماسی والمطرز واحمد بن سداد الفارسی والقاضی ابن مفرج وابن الاعرابی وابو بكر احمد بن سعيد ابن فرضخ الاخيمی والف القاضی اسمٰعيل شواهد المؤطا والف ابو الحسن الدارقطنی كتاب اختلاف المؤطات وكذا القاضی ابو الوليد الباجی والف مسند المؤطا رواية القعنبی ابو عمر الطليطلی وابراهيم بن نصر السرقسطی ولابن خوص جامع المؤطا من رواية ابن وهب وابن القاسم ولابی الحسن بن ابی طالب كتاب مؤطا المؤطا ولابی بكر بن ثابت الخطيب كتاب اطراف المؤطا ولابن عبد البر التقصی فی مسند حديث المؤطا ومرسله ولابی عبد الله بن عيشون الطليطلی توجيه المؤطا والحازم بن محمد بن حازم السائر على آثار المؤطا ولابی محمد يربوع كتاب فی الكلام على اسانيده سماه تاج الحلية وسراج البغية انتهى كلام القاضی والسيوطی **وذكر** صاحب كشف الظنون عن اسامی الكتب والفنون من شراح المؤطا زين الدين عمر بن الشماع الحلبی ولابراهيم بن محمد الاسلمی المتوفی ۲۸۴ھ مؤطا اضعاف مؤطا مالك ولخص مؤطا مالك ابو الحسن علی بن محمد بن خلف القابسی وهو المشهور بملخص المؤطا مشتمل على خمس مائة وعشرين حديثا متصل الاسناد واقتصر على رواية عبد الرحمن بن القاسم المصری من رواية ابی سعيد سحنون بن سعيد عنه انتهى ملخصا **ومن** المعتنين بالمؤطا الجلال السيوطی الشافعی فانه افرد لرجاله كتابا سماه اسعاف المبطا برجال المؤطا وقد طالعته واستفدت منه وصنف شرحا كبيرا سماه كشف المغطا وشرحا اخر مختصرا منه سماه تنوير الحوالك وقد طالعته قال فيه هذا تعليق لطيف على مؤطا الامام مالك على نمط ما علقته على صحيح البخاری المسمى بالتوشيح وما علقته على صحيح مسلم المسمى بالديباج واوسع منهما قليلا لخصته من شرحی الاكبر الذی جمع فاوعى وعمد الى الجفلى حين دعا وقد سميت هذا التعليق تنوير الحوالك على مؤطا مالك انتهى وهو خاتمة الحفاظ عبد الرحمن جلال الدين السيوطی بضم الاولين وقد يقال الاسيوطی بضم الهمزة وسكون السين المهملة نسبة الى بلدة اسيوط من البلاد المصرية ابن كمال الدين ابی بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين ابی الصلاح ايوب بن ناصر الدين

محمد بن الشيخ همام الدين الامام الخضيرى كذا ساق نسبه هو فى كتابه حسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة وترجم لنفسه ترجمة طويلة وذكر فيها ان ولادته كانت ليلة الاحد مستهل رجب سنة تسع واربعين وثمان مائة وحفظ القران وله دون ثمان سنين وشرع فى اشتغال العلم من ۸۶۴ھ فاخذ الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ والفرائض عن فرضى زمان شهاب الدين الشارمساحى ولازم فى الفقه شيخ الاسلام علم الدين البلقينى الى ان مات ثم لازم ولده وبعد وفاته ۸۷۸ھ لازم شرف الدين المناوى ولزم فى الحديث والعربية التقى الشمنى الحنفى شارح مختصر الوقاية واخذ عن محى الدين الكافيجى الحنفى جمعا من الفنون ولازمه اربع عشرة سنة وذكر ان له الى الان ثلث مائة تاليف سوى ما غسلت عنه ورجعت عنه ثم ذكر تصانيفه فى التفسير كالاتقان والدر المنثور وحاشية تفسير البيضاوى وغيرها وفى الحديث تعليقات الصحاح الستة وغيرها وفى الفقه وكثيرا من الرسائل المتشتتة فى المسائل المتفرقة وفى فن العربية والتاريخ والادب وجملة ما ذكرها فيه فى التفسير خمسة وعشرون تاليفا وفى الحديث ومتعلقاته تسع وثمانون وفى الفقه ومتعلقاته اربع وستون وفى فن العربية ومتعلقاته اثنان وثلثون وفى الاصول والبيان والتصوف اثنان اوثلاث وعشرون وفى الادب والتاريخ سبع واربعون تصنيفا **وقد** طالعت كثيرا من هذه التصانيف وغيرها وكلها مشتملة على فوائد لطيفة وفرائد شريفة وله تصانيف كثيرة لم يذكرها ههنا حتى انه ذكر بنفسه فى بعض رسائله ان مصنفاته بلغت خمس مائة وتاليفه كلها تشهد بتبحره وسعة نظره ودقة فكره وانه حقيق بان يعد من مجددى الملة المحمدية فى بدء المائة العاشرة واخر التاسعة كما ادعاه بنفسه فى شرح سنن ابى داؤد وغيره وشهد بكونه حقيقا به من جاء بعده كعلى القارى المكى فى المرقاة شرح المشكوة وغيره **وقال** عبد القادر العيدروس فى النور السافر فى اخبار القرن العاشر فى يوم الجمعة سنة احدى عشرة اى بعد تسعمائة وقت العصر تاسع الجمادى الاولى توفى الشيخ العلامة الحافظ ابو الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن كمال الدين ابى بكر بن عثمان السيوطى الشافعى ودفن بشرقى باب القرافة ومرض ثلاثة ايام ووجد بخطه انه سمع ممن يوثق به ان والده كان يذكر ان جده الاعلى كان عجميا او من الشرق وامه ام ولد تركية وكان يلقب بابن الكتب لان اباه كان من اهل العلم واحتاج الى مطالعة كتاب فامر امرأته ان تاتيه من بين كتبه فذهبت لتاتى به فجاءها المخاض وهى بين الكتب فوضعته ثم سماه والده بعبد الرحمن ولقبه جلال الدين وكناه شيخه قاضى القضاة عز الدين احمد بن ابراهيم الكنانى لما عرض عليه وقال له ما كنيتك فقال لا كنية لى فقال ابو الفضل وتوفى والده ليلة الاثنين خامس صفر من ۸۶۵ھ وجعل الشيخ كمال الدين بن الهمام وصيا عليه فلحظ بنظره واحضره والده وعمره ثلاث سنين مجلس شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وحضره وهو صغير مجلس المحدث زين الدين رضوان العقبى ثم اشتغل بالعلم على عدة مشائخ وحج ۸۶۹ھ ووصلت مصنفاته نحو ستمائة سوى ما رجع عنه وغسله وولى المشيخة فى مواضع متعددة من القاهرة ثم انه زهد جميع ذلك وانقطع الى الله بالروضة وكانت له كرامات وكان بينه وبين السخاوى منافرة كما يكون بين الاكابر انتهى كلامه **وقد** ترجمه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المصرى تلميذ الحافظ ابن حجر فى كتاب الضوء اللامع فى اعيان القرن التاسع بترجمة طويلة مشتملة على حط مرتبته ونقص تبته ولن يقبل كلامه وكذا كلام تلميذه احمد القسطلانى صاحب المواهب اللدنية وارشاد السارى شرح صحيح البخارى وغيرهما فيه كما لا يقبل كلامه على السخاوى فى مقامته المسماة بالكاوى على السخاوى لما علم من المنافرة بينهم ولا يسمع كلام الاقران بعضهم فى بعضهم **ومن** المعتنين به الزرقانى المالكى محمد بن عبد الباقى بن يوسف تلميذ ابى الضياء على الشبراملسى بشين معجمة فموحدة فراء مهملة على وزن سكرى مضافا الى ملس بفتح الميم وكسر اللام المشددة وبالسين المهملة نسبة الى شبراملس قرية بمصر المتوفى سنة سبع وثمانين بعد الالف وشرحه للمؤطا شرح نفيس مشتمل على ما لابد منه ذكر فى اوائله انه ابتدأه سنة تسع بعد مائة والف وقال فى اخره وقد انعم الله الجواد الكريم الرؤف الرحيم بتمام هذا الشرح المبارك على المؤطا لجامعه العبد الفقير الحقير محمد بن عبد الباقى بن يوسف بن احمد شهاب الدين بن محمد الزرقانى المالكى ووافق الفراغ من تسويده وقت اذان العصر يوم الاثنين حادى عشر ذى الحجة سنة ثنتى عشرة بعد مائة والف الخ وله شرح نفيس على المواهب اللدنية وكانت وفاته على ما فى كشف الظنون فى السنة الثانية والعشرين بعد الف ومائة **ومنهم** الشيخ سلام الله الحنفى من اولاد الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى له شرح على مؤطا برواية يحيى سماه المحلى باسرار المؤطا وله شرح شمائل الترمذى وغير ذلك **ومنهم** الشيخ ولى الله المحدث الحنفى الدهلوى قطب الدين احمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين الشهيد بن معظم بن منصور بن احمد وتنتهى سلسلة نسبه الى عمر الفاروق رضـ ولدؒ كما ذكر فى بعض رسائله يوم الاربعاء رابع شوال من سنة اربع عشرة بعد الف ومائة وختم حفظ القران وسنه سبع سنين واشتغل بتحصيل العلوم حضرة والده وكان من تلامذة السيد الزاهد الهروى ولاجله صنف السيد الزاهد حواشيه المشهورة على شرح المواقف وفرغ من جميع الفنون الرسمية حين كان عمره خمس عشرة سنة وتوفى والده حين كان عمره سبع عشرة سنة فجلس مجلسه فى التدريس والافادة وراح الى الحرمين الشريفين سنة ثلث واربعين واخذ عن جمع من المشائخ منهم الشيخ

ابوطاهر المدنی وعاد الی الوطن سنۃ خمس واربعین وکانت وفاتہ سنۃ ست وسبعین بعد مائۃ والف وقیل اربع وسبعین و
لہ تصانیف کثیرۃ کلہا تدل علی انہ کان من اجلۃ النبلاء وکبار العلماء موفقا من الحق سبحانہ بالرشد والانصاف متجنبا عن التعصب
والاعتساف ماھرا فی العلوم الدینیۃ متبحرا فی المباحث الحدیثیۃ منہا ازالۃ الخفاء عن خلافۃ الخلفاء کتاب عدیم النظیر فی بابہ
وحجۃ اللہ البالغۃ وقرۃ العینین فی تفضیل الشیخین والفوز الکبیر فی اصول التفسیر وعقد الجید فی احکام التقلید والانصاف
فی بیان سبب الاختلاف والبدور البازغۃ فی الکلام وشرور المحزون وفتح الرحمن ترجمۃ القران وفتح الخبیر وفیوض الحرمین وانسان
العین فی مشائخ الحرمین والانتباہ فی سلاسل اولیاء اللہ والدر الثمین فی مبشرات النبی الامین والنوادر من احادیث سید الاوائل
والاواخر والقول الجمیل والھمعات والتفہیمات الالھیۃ والطاف القدس والمقالۃ الوضیۃ فی النصیحۃ وتاویل الاحادیث واللمحات
والسطعات والمقدمۃ السنیۃ فی انتصار الفرقۃ السنیۃ وانفاس العارفین وشفاء القلوب والخیر الکثیر والزھراوین وغیر ذلک
وقد شرح المؤطا بروایۃ یحیی شرحین احدھما باللسان الفارسیۃ سماہ المصفی جرد فیہ الاحادیث والاثار وحذف اقوال مالک وبعض
بلاغاتہ وتکلم فیہ کلام المجتہدین وثانیہما بالعربیۃ وسماہ المسوی اکتفی فیہ علی ذکر اختلاف المذاہب وعلی قدر من شرح الغریب
وغیرہ مما لابد منہ کذا قالہ ابنہ الشیخ عبد العزیز الدھلوی صاحب التصانیف الشہیرۃ والفتاوی المشہورۃ کتفسیر فتح العزیز و
التحفۃ الاثناعشریۃ فی الرد علی الشیعۃ وغیر ذلک المتوفی علی ماقیل سنۃ تسع وثلاثین بعد الالف والمائتین وکانت ولادتہ
فی سنۃ تسع وخمسین بعد مائۃ والف فی کتابہ بستان المحدثین **ومنہم** العلامۃ: ابراھیم الشہیر بیبری زادہ الحنفی شرح
المؤطا بروایۃ محمد شرحا حسنا **قال** الفاضل محمد بن فضل اللہ المحبی الدمشقی فی کتابہ خلاصۃ الاثر فی اعیان القرن الحادی
عشر الشیخ ابراھیم بن حسین بن احمد بن محمد بن احمد بن بیری مفتی مکۃ احد اکابر الفقہاء الحنفیۃ وعلماءھم المشہورین ومن
تبحر فی العلوم وتحری فی نقل الاحکام وحرر المسائل وانفرد فی الحرمین بعلم الفتوی وجد دمن ماثر العلم ماتزلہ الہمۃ العلیۃ
فی الانہماک علی مطالعۃ الکتب سارت بذکرہ الرکبان بحیث ان علماء کل اقلیم یشیرون الی جلالتہ اخذ عن عمہ العلامۃ محمد بن
بیری وعبد الرحمن المرشدی وغیرہما واخذ الحدیث عن ابن علان واجازہ کثیر من المشائخ ولہ مؤلفات ورسائل تنیف علی
السبعین منہا حاشیۃ علی الاشباہ والنظائر سماہا عمدۃ ذوی البصائر وشرح المؤطا روایۃ محمد بن الحسن فی جلدین وشرح تصحیح
القدوری للشیخ قاسم وشرح المنسک الصغیر للملا رحمۃ اللہ ورسالۃ فی جواز العمرۃ فی اشہر الحج وشرح منظومۃ ابن الشحنۃ فی العقائد
السیف المسلول فی دفع الصدقۃ لال الرسول ورسالۃ فی المسک والزباد واخری فی جمرۃ العقبۃ واخری فی الاشارۃ فی التشہد
ورسالۃ فی بیض الصید اذا دخل الحرم ورسالۃ جلیلۃ فی عدم جواز التلفیق رد فیہا علی عصریہ مکی بن فروخ وغیر ذلک وکانت
ولادتہ فی المدینۃ المنورۃ فی نیف وعشرین والف وتوفی یوم الاحد سادس عشر شوال سنۃ تسع وتسعین والف ودفن بمعلاۃ
قرب السیدۃ خدیجۃ وکان قلقا من الموت فرأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المنام یقول لہ یا ابراھیم مت فان لک بی اسوۃ حسنۃ
فقال یارسول اللہ علی شرط ان یکتب ثواب الحج فی کل سنۃ فقال رسول اللہ لک ذلک انتہی ملخصا **ومنہم** صاحب العلم
الباھر والفضل الظاھر الشیخ علی القاری الھروی ثم المکی لہ شرح علی موطا محمد فی المجلدین مشتمل علی نفائس لطیفۃ وغرائب
شریفۃ الا ان فیہ فی تنقید الرجال مسامحات کثیرۃ کما ستطلع علیہا ان شاء اللہ تعالی فی مواضعہا ولہ تصانیف کثیرۃ فمنہا
مما طالعتہ شرح المشکوۃ المسمی بالمرقاۃ وشرح الشمائل المسمی بجمع الوسائل وشرح الشفا وشرح شرح نخبۃ الفکر وشرح الحصن
الحصین المسمی بالحرز الثمین وشرح الشاطبیۃ فی القراءۃ وسند الانام شرح مسند الامام الاعظم الہمام وشرح مختصر الوقایۃ فی
الفقہ والاثمار الجنیۃ فی طبقات الحنفیۃ ورسالۃ فی الاقتداء بالمخالف مسماۃ بالاھتداء ورسالۃ فی الرد علی امام الحرمین وصلوۃ
القفال المسماۃ بتشییع الفقہاء الحنفیۃ بتشنیع السفہاء الشافعیۃ ورسالۃ فی نصب اول فی حدیث البخاری ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم کان اول ما قدم المدینۃ نزل علی اجدادہ ورسالۃ مسماۃ باعراب القاری علی اول باب البخاری والمشرب الوردی فی
مذہب المہدی والمقالۃ العذبۃ فی العمامۃ والعذبۃ والانباء بان العصا من سنن الانبیاء ورفع الجناح فی اربعین حدیثا فی
النکاح ورسالۃ فی البسملۃ اول براءۃ ورسالۃ فی حب الھرۃ من الایمان ورسالۃ فی الاشارۃ فی التشہد مسماۃ بتزیین العبارۃ
لتحسین الاشارۃ واخری فیہ مسماۃ بالتدھین للتزیین والحظ الاوفر فی الحج الاکبر والتجرید فی اعراب کلمۃ التوحید واربعون
حدیثا فی القران واربعون جوامع الکلم وفرائد القلائد تخریج احادیث شرح العقائد النسفیۃ وتذکرۃ الموضوعات ورسالۃ
مختصرۃ فی الموضوع مسماۃ بالمصنوع وتبعید العلماء عن تقریب الامراء وشم العوارض فی ذم الروافض والمورد الروی فی
المولد النبوی والدرۃ المضیئۃ فی الزیارۃ المصطفیۃ والمقدمۃ السالمۃ فی خوف الخاتمۃ وفعل الخیر اذا دخل مکۃ من حج عن
الغیر وتحقیق الاحتساب فی الانتساب والنافعۃ للنساک فی الاستیاک والمعدن العدنی فی فضل اویس القرنی والاعتناء
بالغناء وکشف الحذر عن امر الخضر وفر العون من مدعی ایمان فرعون ورسالۃ فی النیۃ ورسالۃ فی وحدۃ الوجود واخری فی

تكفير الجم الذنوب واخرى[44] فى ليلة البراءة وليلة القدر وشرح[45] المنسك المتوسط لملا رحمة الله السندى المسمى بالسلك المتقسط
وشرح[46] الفقه الاكبر وله شرح[47] ثلاثيات البخارى وشرح[48] المقدمة الجزرية والناس[49] ملخص القاموس ونزهة[50] الخاطر فى ترجمة الشيخ
عبد القادر ورسالة[51] فى ابطال ارسال اليدين فى الصلوٰة وغير ذلك وتصانيفه كلها جامعة مفيدة حاوية على فوائد لطيفة ولولا ما فى
بعضها من رائحة التعصب المذهبى لكان اجود واجود **قال** فى خلاصة الاثر مترجما له على بن محمد سلطان الهروى المعروف بالقارى
الحنفى نزيل مكة واحد صدور العلم فرد عصره الباهر السمت فى التحقيق وتنقيح العبارات وشهرته كافية عن الاطراء فى وصفه ولد
بهراة ورحل الى مكة واخذ بها عن الاستاذ ابى الحسن البكرى والسيد زكريا الحسينى والشهاب احمد بن حجر المكى التميمى والشيخ
احمد المصرى تلميذ القاضى زكريا والشيخ عبد الله السندى والعلامة قطب الدين المكى وغيرهم واشتهر ذكره وطار صيته والف
التاليف الكثيرة اللطيفة وكانت وفاته بمكة فى شوال سنة اربع عشرة والف ودفن بالمعلاة ولما بلغ خبر وفاته علماء مصر صلوا عليه
بجامع الازهر صلوٰة الغيبة فى مجمع حافل بجمع اربعة الاف نسمة فاكثر انتهى ملخصًا **ترجمة** العبد الضعيف جامع هذه الاوراق
اوردها ليكون مذكرا ومعرفا عن احوالى لمن غاب عنى اوياتى بعدى فيذكرنى بدعاء حسن الخاتمة وخير الدنيا والاخرة وقد ذكرت
نبذا منها فى مقدمة الجامع الصغير للامام محمد فى الفقه الحنفى المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير بعد ما ذكرت تراجم شراحه
ليحشرنى ربى معهم ويجعلنى معهم ولست منهم والبسط فيها مفوض الى كتاب تراجم علماء الهند الذى انا مشتغل بجمعه وتاليفه
وفقنى الله لختمه ونذكر قدر امنها ههنا من غير اختصار مخل وتطويل ممل رجاء ان يحشرنى ربى فى زمرة الشراح السابقين ويجعلنى
فى الدنيا والاخرة فى عداد المحدثين دينا دينى معهم يوم يدعو كل اناس بامامهم فاقول انا الراجى عفو ربه القوى كنيتى ابو الحسنات
كنانى به والدى بعد بلوغى واسمى عبد الحى سمانى به والدى فى اليوم السابع من ولادتى وحين سمانى به قال له بعض الظرفاء حذفتم
من اسمكم حرف النفى فصار هذا فالاحسنا ان يطول عمرى ويحسن عملى ارجو من الله تعالى ان يصدق هذا الفال ويرزقنى ببركة
اسمه المضاف اليه حيوٰة طويلة مع حسن الاعمال وعيشا مرضيا يوم الزلزال ووالدى مولانا محمد عبد الحليم صاحب التصانيف
الشهيرة والفيوض الكثيرة الذى كان يفتخر بوجوده افاضل الهند والعرب والعجم ويستند به اماثل العالم الفائق على اقرانه سابقيه
فى حسن التدريس والتاليف البارع السابق على اهل عصره ومن سبقه فى قبول التصنيف المتوفى فى السنة الخامسة والثمانين
بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين ابن مولانا محمد امين الله بن مولانا محمد اكبر بن المفتى احمد ابى الرحم بن
المفتى يعقوب بن مولانا عبد العزيز بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد السهالوى وينتهى نسبه الى سيدنا
ابى ايوب الانصارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرته فى رسالتى التى الفتها فى ترجمة الوالد المرحوم المسماة
بحسرة العالم فى وفاة مرجع العالم وتراجم كثير من اجدادى واعزتى مبسوطة فى رسالتى ابناء الخلان بانباء علماء هندوستان
فلتطلب منها وكانت ولادتى فى بلدة باندا حين كان والدى مدرسا بمدرسة النواب ذى الفقار الدولة المرحوم فى السادس
والعشرين من ذى القعدة يوم الثلثاء من السنة الرابعة والستين بعد الالف والمائتين واشتغلت بحفظ القران المجيد
من حين كان عمرى خمس سنين وقرأت فى اثنائه بعض كتب الانشاء والخط وغير ذلك وفرغت من الحفظ حين كان
عمرى عشر سنين وصليت اماما فى التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك فى جونفور حين كان والدى المرحوم مدرسا بها فى
مدرسة الحاج امام بخش المرحوم ثم شرعت حضرة الوالد فى تحصيل العلوم ففرغت من تحصيلها منقولا ومعقولا حين كان عمرى سبع عشرة سنة ولم
اقرأ شيئا من كتب العلوم على غيره الا كتبا عديدة من العلوم الرياضية قرأتها على خال والدى واستاذه مولانا محمد نعمة الله
ابن مولانا نور الله المرحوم المتوفى فى بنارس فى المحرم سنة تسعين وقد القى الله فى قلبى محبة التدريس والتاليف من بدء
التحصيل فصنفت الدفاتر الكثيرة فى الفنون العديدة ففى علم الصرف امتحان[1] الطلبه فى الصيغ المشكلة ورسالة اخرى مسماة
بجار[2] كل والتبيان[3] فى شرح الميزان وفى علم النحو خير[4] الكلام فى تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة[5] الجمد عن اعراب اكمل الحمد
وفى المنطق والحكمة تعليقا قديما[6] على حواشى غلام يحيى المتعلقة بالحواشى الزاهدية المتعلقة[8] بالرسالة القطبية مسمى بهداية
الورى الى لواء[9] الهدى وتعليقا جديدا عليها مسمى بمصباح الدجى فى لواء الهدى وتعليقا اجد مسمى بنور الهدى لحملة لواء
الهدى والتعليق العجيب كل حاشية الجلال الدوانى على التهذيب وحل[11] المغلق فى بحث المجهول المطلق والكلام المتين فى تحرير
البراهين اى براهين ابطال اللاتناهى وميسر[12] العسير فى بحث المثناة بالتكرير والافادة[13] الخطيرة فى بحث سبع عرض شعيرة وتكملة[14]
حاشية الوالد المرحوم على النفيسى شرح الموجز فى الطب وفى علم المناظرة الهدية[15] المختارية شرح الرسالة العضدية وفى علم التاريخ
حسرة[16] العالم بوفاة مرجع العالم والفوائد[17] البهية فى تراجم الحنفية والتعليقات[18] السنية على الفوائد البهية ومقدمة[19] الهداية
وذيله[20] المسمى بمذيلة الدراية ومقدمة[21] الجامع الصغير المسماة بالنافع الكبير وفى علم الفقه والحديث هذه الحاشية[22] المسماة بالتعليق
الممجد والقول[23] الاشرف فى الفتح عن المصحف والقول[24] المنشور فى هلال خير الشهور وتعليقة[25] المسمى بالقول المنثور وزجر[26] ارباب

الريان عن شرب الدخان وجعلته جزء الرسالة اخرى مسماة بترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والانصاف فى حكم الاعتكاف والافصاح عن حكم شهادة المرأة فى الرضاع وتحفة الطلبة فى مسح الرقبة وتعليقه المسمى بتحفة الكملة وسباحة الفكر فى الجهر بالذكر واحكام القنطرة فى احكام البسملة وغاية المقال فى مايتعلق بالنعال وتعليقه ظفر الانفال والهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر ورفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة فى القبر وقوت المغتذين بفتح المقتدين وافادة الخير فى الاستياك بسواك الغير والتحقيق العجيب فى التثويب والكلام الجليل فيما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار فى احياء سنة سيد الابرار وتعليقه المسمى بتحفة الانضار واقامة الحجة على ان الاكثار .... فى التعبد ليس ببدعة وتحفة النبلاء فيما يتعلق بجماعة النساء والفلك الدوار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار وزجر الناس على انكار اثر ابن عباس والفلك المشحون فى انتفاع المرتهن بالمرهون والاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة وامام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام وتدوير الفلك فى حصول الجماعة بالجن والملك ونزهة الفكر فى سبحة الذكر الملقبة بهدية الابرار فى سبحة الاذكار وتعليقه المسمى بالنفحة بتحشية النزهة واكام النفائس فى اداء الاذكار بلسان الفارس والكلام المبرم فى نقض القول المحقق المحكم والكلام المبرور فى رد القول المنصور والسعى المشكور فى رد المذهب الماثور هذه الرسائل الثلثة الفتها رداعلى رسائل من حج ولم يزر قبر النبى صلى الله عليه وسلم وافترى على علماء العالم وهداية المعتدين فى فتح المقتدين ودافع الوسواس فى اثر ابن عباس والآيات البينات على وجود الانبياء فى الطبقات وهذه الرسائل الستة باللسان الهندية هذه تصانيفى المدونة الى هذا الآن واما تصانيفى التى لم تتم الى الآن وفقنى الله لاختتامها كما وفقنى لبدئها المعارف بما فى حواشى شرح المواقف ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال على الحواشى الزاهدية المتعلقة بشرح التهذيب للجلال وتعليق الحمائل على حواشى الزاهد على شرح الهياكل وحاشية بديع الميزان ورسالة فى تفصيل اللغات ورسالة مسماة بتبصرة البصائر فى الاواخر ورسالة فى الاحاديث المشتهرة ورسالة فى تراجم فضلاء الهند ورسالة فى الزجر عن الغيبة وشرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية واما تعليقاتى المتفرقة على الكتب الدرسية فهى كثيرة اسأل الله ان يجعل جميع تصنيفاتى وتحريراتى خالصة لوجهه الكريم وينفع بها عباده ويجعلها ذريعة لفوزى بالنعيم وقد اجازنى بجميع كتب الحديث ومنها هذا الكتاب وجميع كتب المعقول والمنقول والفروع والاصول كثير من المشائخ العظام والفضلاء الاعلام فمنهم والدى المرحوم اجازنى بجميع ما اجازه شيخ الاسلام ببلد الله الحرام مولانا الشيخ جمال الحنفى المتوفى فى سنة اربع وثمانين بعد الالف و المائتين ومفتى الشافعية بمكة المعظمة مولانا السيد احمد بن زين دحلان والمدرس بالمسجد النبوى مولانا الشيخ محمد بن محمد العزب الشافعى ونزيل المدينة الطيبة مولانا الشيخ عبد الغنى بن الشيخ ابى سعيد المجددى المتوفى فى سادس المحرم من السنة السادسة والتسعين ومولانا الشيخ على ملك باشلى الحريرى المدنى ومولانا حسين احمد المحدث المليح ابادى المتوفى فى السنة السادسة والسبعين فى رمضان من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوى وغيرهم عن شيوخهم واسانيدهم على ما هو مبسوط فى قراطيس اجازاتهم ودفاتر اسانيدهم واجازنى ايضا بلا واسطة مولانا السيد احمد دحلان عن شيوخه فى السنة التاسعة والسبعين حين تشرفت بالحرمين الشريفين مع الوالد المرحوم ومولانا الشيخ على الحريرى المدنى شيخ الدلائل اجازنى بدلائل الخيرات فى اوائل المحرم من سنة ثمانين حين دخلت المدينة الطيبة وايضا مولانا الشيخ عبد الغنى المرحوم تشرفت بملاقاته مرة ثانية فى اوائل المحرم من السنة الثالثة والتسعين ولم يتيسر لى طلب الاجازة منه فلما وصلت الى الوطن كتبت اليه رقعة بطلب الاجازة فكتب الى اجازة بما اجازه به الشيخ مولانا محمد اسحق والشيخ مخصوص الله بن مولانا رفيع الدين ومحدث المدينة مولانا الشيخ عابد السندى مؤلف الحصر الشارد والشيخ اسماعيل افندى ووالده مولانا الشيخ ابو سعيد المجددى وايضا اجازنى مفتى الحنابلة بمكة المعظمة مولانا محمد بن عبد الله بن حميد المتوفى فى السنة الخامسة والتسعين تشرفت بملاقاته بمكة فى ذى القعدة من السنة الثانية والتسعين وبعث الى ورقة اجازه فى السنة الثالثة والتسعين بما اجازه السيد الشريف محمد بن على السنوسى الحسنى عن شيوخه على ما هو ثبت فى كتابه البدور الشارقة فى اثبات ساداتنا المغاربة والمشارقة والسيد محمد الاهدل والسيد محمود افندى الالوسى مفتى بغداد مؤلف التفسير المشهور بروح المعانى وغيرهم وتفصيل اسانيد مشائخى وشيوخ مشائخى موكول الى رسالتى ابناء الخلان بانباء علماء هندوستان وفقنى الله لاتمامه

الفائدة العاشرة فى نشر مآثر الامام محمد وشيخيه ابى يوسف وابى حنيفة وهم المراد بائمتنا الثلثة فى كتب اصحابنا الحنفية و يعرف الاولان بالصاحبين والثانيان بالشيخين والاول والثالث بالطرفين وقد ذكرت تراجمهم فى كثير من الرسائل لمقدمة الهداية ومقدمة الجامع الصغير وطبقات الحنفية وغيرها والآن نذكر قدرا ضروريا منها اما محمد فهو ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى نسبة ولاء الى شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة الكوفى صاحب الامام ابى حنيفة اصله من دمشق من اهل قرية يقال لها حرستا بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح السين المهملة قدم ابوه العراق فولد له

محمد بواسط ونشأ بالكوفة وتلمذ لابي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمرو بن دينار ومالك بن مغول والامام مالك بن انس والاوزاعي وربيعة بن صالح وبكير والقاضي ابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الامام الشافعي محمد بن ادريس وابو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وهشام بن عبيد الله الرازي وابو عبيد القاسم بن سلام وعلى بن مسلم الطوسي وابو حفص الكبير وخلف بن ايوب وكان الرشيد ولاه القضاء بالرقة فصنف كتابا مسمى بالرقيات ثم عزله وقدم بغداد فلما خرج هارون الرشيد الى الري الخرجة الاولى امره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وحكى عنه انه قال مات ابي وترك ثلاثين الف درهم فانفقت خمسة عشر الفا على النحو والشعر وخمسة عشر الفا على الحديث والفقه وقال الشافعي مارأيت سمينا اخف روحا من محمد بن الحسن ومارأيت افصح منه كنت اظن اذا رأيته يقرء القرآن كان القرآن نزل بلغته وقال ايضا مارأيت اعقل من محمد بن الحسن وروى عنه ان رجلا سأله عن مسألة فاجابه فقال له الرجل خالفك الفقهاء فقال له الشافعي وهل رأيت فقيها قط اللهم الا ان يكون رأيت محمد بن الحسن ووقف رجل على المزني يسأله عن اهل العراق فقال ماتقول في ابي حنيفة فقال سيدهم قال ابو يوسف قال اتبعهم للحديث قال فمحمد بن الحسن قال اكثرهم تفريعا قال فزفر قال احدهم قياسا وروى عن الشافعي انه قال ما ناظرت احدا الا تغير وجهه ما خلا محمد بن الحسن ولو لم يعرف لسانهم لحكمنا انهم من الملائكة محمد في فقهه والكسائي في نحوه والاصمعي في شعره وروى عن احمد بن حنبل انه قال اذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم فقيل له من هم قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن فابو حنيفة ابصرهم بالقياس وابو يوسف ابصر الناس بالآثار ومحمد ابصر الناس بالعربية **هذا** كله اورده السمعاني في كتاب الانساب **وقال** ابو عبد الله الذهبي في ميزان الاعتدال محمد بن الحسن الشيباني ابو عبد الله احد الفقهاء لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروى عن مالك بن انس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك انتهى **وقال** الحافظ ابن حجر في لسان الميزان هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على ابي حنيفة وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن ذر ومالك بن مغول والاوزاعي ومالك بن انس وربيعة بن صالح وجماعة عنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وهشام الرازي وعلى بن مسلم الطوسي وغيرهم ولى القضاء في ايام الرشيد وقال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال محمد اقمت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت منه اكثر من سبعمائة حديث وقال الربيع سمعت الشافعي يقول حملت عن محمد وقر بعير كتبا وقال عبد الله بن على المديني عن ابيه في حق محمد بن الحسن صدوق انتهى **وفي** تهذيب الاسماء واللغات للنوويؒ قال الخطيب ولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع الحديث بها من ابي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وكتب ايضا عن مالك بن انس وربيعة بن صالح وبكير ابن عامر وابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الشافعي وابو سليمان الجوزجاني وابو عبيد وغيرهم وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي كان اصل محمد من الجزيرة وكان ابوه من الشام فقدم واسطا فولد بها محمد سنة ثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس ابا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب عليه وعرف به وتقدم فيه وقدم بغداد فنزل بها واختلف اليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي وخرج الى الرقة وهارون الرشيد فيها فولاها قضاءها ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج هارون الى الري امره فخرج معه فمات فيها سنة تسع وثمانين ثم روى الخطيب باسناده الى الشافعي قال قال محمد بن الحسن اقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا قال وكان يقول انه سمع لفظا اكثر من سبعمائة حديث وكان اذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس حتى يضيق عليه الموضع وباسناده عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال كان محمد يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة وباسناده عن الشافعي قال ما رأيت مبدنا قط اذكى من محمد بن الحسن وعنه كان اذا اخذ في المسألة كان قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره وعنه كان محمد يملأ العين والقلب وعنه قال حملت عنه وقر بختي كتبا وعن يحيى بن معين قال كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن وعن ابي عبيد مارأيت اعلم من كتاب الله منه وعن ابراهيم الحربي قال قلت لاحمد من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وباسناده عن ابي رجاء عن محمويه قال وكنا نعده من الابدال قال رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت يا ابا عبد الله الى ما صرت قال قال لي ربي اني لم اجعلك دعاء للعلم وانا اريد ان اعذبك قلت فما فعل ابو يوسف قال فوقي قلت فابو حنيفة قال فوقه بطبقات كثيرة انتهى ملخصا **قلت** هذه العبارات الواقعة من الاثبات وغيرها من كلمات الثقات التي تركنا ذكرها خوفا من التطويل يظهر جلالة قدره وفضله الجميل فمن طعن عليه كانه لم تقرع سمعه هذه الكلمات ولم يصل بصره الى كتب النقاد الاثبات وكفاك مدح الشافعي له بعبارات رشيقة وكلمات لطيفة وروايته عنه **وقد** انكر ابن تيمية في منهاج السنة الذي الفه في رد منهاج الكرامة للحلي الشيعي تلميذ الشافعي منه **وقد** كذبه من قبله كالنووي والخطيب والسمعاني وغيرهم وهم اعلم منه بحال امامهم **واما ابو يوسف** فهو القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي ذكره الذهبي في حفاظ الحديث في كتابه تذكرة

الحفاظ وقال في ترجمته سمع هشام بن عروة وابا اسحق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم وعنه محمد بن الحسن الفقيه واحمد
ابن حنبل وبشر بن الوليد ويحيى بن معين وعلي بن الجعد وعلي بن مسلم الطوسي وخلق سواهم نشأ في طلب العلم وكان ابوه فقيرا
فكان ابو حنيفة يتعاهده قال المزني ابو يوسف اتبع القوم للحديث وروى ابراهيم بن ابي داؤد عن يحيى بن معين قال ليس في
اهل الرأي احد اكثر حديثا ولا اثبت منه وروى عباس عنه قال ابو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة وقال ابن سماعة
كان ابو يوسف يصلي بعد ما ولي القضاء في كل يوم مائتي ركعة وقال احمد كان منصفا في الحديث مات سنة اثنتين وثمانين
ومائة وله اخبار في العلم والسيادة وقد افردته وافردت صاحبه محمد بن الحسن في جزء انتهى ملخصا **وقال** السمعاني سمع ابا
اسحق الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن سعد وسليمان الاعمش وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر العمري وعطاء بن
السائب ومحمد بن اسحق وليث بن سعد وغيرهم وتلمذ لابي حنيفة وروى عنه محمد بن الحسن وبشر بن الوليد الكندي واحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وكان قد سكن بغداد وولي قضاء القضاة وهو اول من دعي قاضي القضاة في الاسلام
ولم يختلف يحيى بن معين واحمد وابن المديني في كونه ثقة في الحديث وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب
ابي حنيفة ونشر علمه في اقطار الارض انتهى **واما ابو حنيفة** فله مناقب جميلة ومآثر جليلة عقل الانسان قاصر عن ادراكها و
لسانه عاجز عن تبيانها وقد صنف في مناقبه جمع من علماء المذاهب المتفرقة ولم يطعن عليه الا ذو تعصب وافراد جهالة
مبينة والطاعن عليه ان كان محدثا او شافعيا فالغرض عليه كتب مناقبه التي صنفه علماء مذهبه وتبرز عنده ما خفي عليه
من مناقبه التي ذكرها فضلاء مسلكه كالسيوطي مؤلف تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة وابن حجر المكي مؤلف الخيرات
الحسان في مناقب النعمان والذهبي ذكره في تذكرة الحفاظ والكاشف واثنى عليه وافرد في مناقبه رسالة وابن خلكان ذكر
مناقبه في تاريخه واليافعي مؤلف مرأة الجنان ذكر مناقبه فيه والحافظ ابن حجر العسقلاني ذكره في التقريب وغيره واثنى عليه
والنووي شارح صحيح مسلم اثنى عليه في تهذيب الاسماء واللغات والامام الغزالي اثنى عليه في احياء العلوم وغيرهم وان كان
مالكيا نوقفه على مناقبه التي ذكرها علماء مشربه كالحافظ ابن عبد البر وغيره وان كان حنبليا نطلعه على تصريحات اصحاب مذهبه
كيوسف بن عبد الهادي الحنبلي مؤلف تنوير الصحيفة في مناقب ابي حنيفة وان كان من المجتهدين المرتفع عن درجة المقلدين
نسمعه ما جرى على لسان المجتهدين والمحدثين من ذكر مفاخره وسرد مآثره وان كان عاميا لا مذهب له فهو من الانعام بل هو
اضل نقوم عليه بالنكير ونجعله مستحقا للتعزير **وكفاك** من مفاخره التي امتاز بها بين الائمة المشهورين كونه التابعين
وهو وان كان مختلفا فيه كما قال ابن نجيم المصري في البحر الرائق شرح كنز الدقائق في بحث عدم قبول شهادة من يظهر سب
السلف السب الشتم والسلف كما في النهاية الصحابة والتابعون وابو حنيفة انتهى وزاد في فتح القدير وكذا العلماء والفرق بين
السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من الصحابة والتابعين والخلف بفتح اللام من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر
كذا في مختصر النهاية وعطف ابي حنيفة على التابعين اما عطف خاص على عام بناء على انه منهم كما في مناقب الكردري وصرح به
في العناية او ليس منهم بناء على ما صرح به شيخ الاسلام ابن حجر فانه جعله من الطبقة السادسة ممن عاصر صغار التابعين
ولكن لم يثبت له لقاء احد من الصحابة ذكره في تقريب التهذيب انتهى كلام البحر لكن الصحيح المرجح هو كونه من التابعين فانه
رأى انسا رضي الله عنه بناء على ان مجرد رؤية الصحابة كاف للتابعية كما حققه الحافظ ابن حجر في غير التقريب والذهبي
والسيوطي وابن حجر المكي وابن الجوزي والدارقطني وابن سعد والخطيب والولي العراقي وعلي القاري واكرم السندي وابو معشر
وحمزة السهمي واليافعي والجزري والتوربشتي والسراج وغيرهم من المحدثين والمؤرخين المعتبرين ومن انكره فهو محجوج عليه
باقوالهم وقد ذكرت تصريحاتهم وعباراتهم في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة **قال** الذهبي في
تذكرة الحفاظ ابو حنيفة الامام الاعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي الكوفي مولده سنة ثمانين رأى انس
ابن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة رواه ابن سعد عن سيف بن جابر عن ابي حنيفة انه كان يقوله وحدث عن عطاء
ونافع وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسلمة بن كهيل وابي جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن دينار وابي اسحق وخلق كثير تفقه
به زفر بن هذيل وداؤد الطائي والقاضي ابو يوسف ومحمد بن الحسن واسد بن عمرو والحسن بن زياد ونوح الجامع وابو مطيع
البلخي وعدة وكان تفقه بحماد بن ابي سليمان وغيره وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وسعد بن الصلت وابو عاصم و
عبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وبشر كثير وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشان لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر
ويتكسب قال ابن المبارك ابو حنيفة افقه الناس وقال الشافعي الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة وروى احمد بن محمد بن القاسم
عن يحيى بن معين قال لا باس به ولم يكن متهما ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء فابى ان يكون قاضيا وقال ابو داؤد ان
ابا حنيفة كان اماما وقال بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال كنت امشي مع ابي حنيفة فقال رجل لآخر هذا ابو حنيفة لا ينام الليل

فقال واللہ لایتحدث الناس عنی بما لم افعل فکان یحیی اللیل صلوۃ ودعاء وتضرعا قلت مناقب ھذا الامام قد افردتھا فی جزء انتھی کلامہ وقد ذکر النووی فی تہذیب الاسماء کثیرا من مناقبہ فی اربع ورقات نقلا عن الخطیب وغیرہ وذکر انہ ولد سنۃ ثمانین وتوفی ببغداد سنۃ خمسین ومائۃ علی الصحیح المشہور بین الجمہور وفی روایۃ غریبۃ انہ توفی سنۃ احدی وخمسین وعن مکی ابن ابراھیم انہ توفی سنۃ ثلاث وخمسین وقال ابن حجر المکی فی الخیرات الحسان بعد ما ذکر محاسنہ ومحامدہ فی ستۃ وثلثین فصلا فی الفصل السابع والثلثین قال الحافظ ابن عبد البر ما حاصلہ انہ افرط بعض اصحاب الحدیث فی ذم ابی حنیفۃ وتجاوزوا الحد فی ذلک لتقدیمہ القیاس علی الاثر واکثر اھل العلم یقولون اذا صح الحدیث بطل الرأی والقیاس لکنہ لم یرد الا بعض اخبار الاحاد بتاویل محتمل وکثیر منہ قد تقدمہ الیہ غیرہ وتابعہ علیہ مثلہ کابراھیم النخعی واصحاب ابن مسعود رضی اللہ عنہ الا انہ اکثر من ذلک ھو واصحابہ وغیرہ انما یوجد لہ ذلک قلیلا ومن ثم لما قیل لاحمد ما الذی نقم علیہ قال الرأی قیل الیس مالک تکلم بالرأی قال بلی ولکن ابو حنیفۃ اکثر رأیا منہ قیل فھل اتکلم فی ھذا بحصۃ وھذا بحصۃ فسکت احمد وقال اللیث بن سعد احصیت علی مالک سبعین مسألۃ قال فیہا برأیہ وکلہا مخالفۃ لسنۃ رسول اللہ ولم نجد احدا من علماء الامۃ اثبت حدیثا عن رسول اللہ ثم ردہ الا بحجۃ کادعاء لنسخ او باجماع او طعن فی سندہ ولو ردہ احد من غیر حجۃ لسقطت عدالتہ فضلا عن امامتہ ولزمہ اسم الفسق وعافاھم اللہ عن ذلک وقد جاء عن الصحابۃ اجتہادہ بالرأی والقول بالقیاس علی الاصول ما یطول ذکرہ وکذلک التابعون انتھی کلام ابن عبد البر والحاصل ان اباحنیفۃ لم ینفرد بالقول بالقیاس بل علی ذلک عامۃ عمل فقہاء الامصار انتھی وفی الخیرات الحسان فی الفصل الثامن والثلثین قال ابو عمرو یوسف بن عبد البر الذین رووا عن ابی حنیفۃ ووثقوہ واثنوا علیہ اکثر من الذین تکلموا فیہ والذین تکلموا فیہ من اھل الحدیث اکثر ما عابوا علیہ الاغراق فی الرأی والقیاس ای وقد مر ان ذلک لیس بعیب وقد قال الامام علی بن المدینی ابو حنیفۃ روی عنہ الثوری وابن المبارک وحماد بن زید وھشام ووکیع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وھو ثقۃ لا بأس بہ وکان شعبۃ حسن الرأی فیہ وقال یحیی ابن معین اصحابنا یفرطون فی ابی حنیفۃ واصحابہ فقیل لہ اکان یکذب قال لا وفی طبقات شیخ الاسلام التاج السبکی الحذر کل الحذر ان تفہم ان قاعدتہم ان الجرح مقدم علی التعدیل علی اطلاقہا بل الصواب ان من ثبتت امامتہ وعدالتہ وکثر مادحوہ وندر جارحہ وکانت ھناک قرینۃ دالۃ علی سبب جرحہ من تعصب مذھبی او غیرہ لم یلتفت الی جرحہ ثم قال ای التاج السبکی بعد کلام طویل قد عرفناک ان الجارح لا یقبل فیہ الجرح وان فسرہ فی حق من غلبت طاعتہ علی معصیتہ ومادحوہ علی ذامیہ ومزکوہ علی جارحیہ اذا کانت ھناک قرینۃ تشہد بان مثلہا حامل علی الوقیعۃ فیہ من تعصب مذھبی او منافشۃ دنیویۃ وح فلا یلتفت بکلام الثوری فی ابی حنیفۃ وابن ابی ذئب وغیرہ فی مالک وابن معین فی الشافعی والنسائی فی احمد بن صالح ونحوہ وقال ولو اطلقنا تقدیم الجرح لما سلم لنا احد من الایمۃ اذ ما من امام الا وقد طعن فیہ طاعنون وھلک فیہ ھالکون انتھی وفیہ ایضا فی الفصل التاسع والثلثین فی رد ما نقلہ الخطیب فی تاریخہ من القادحین فیہ اعلم انہ لم یقصد بذلک الا جمع ما قیل فی الرجل علی عادۃ المؤرخین ولم یقصد بذلک انتقاصہ ولا حط مرتبتہ بدلیل انہ قدم کلام المادحین واکثر منہ ومن نقل مآثرہ ثم عقبہ بذکر کلام القادحین ومما یدل علی ذلک ایضا ان الاسانید التی ذکرھا للقدح لا یخلو غالبہا من متکلم فیہ او مجہول ولا یجوز اجماعا ثلم عرض مسلم بمثل ذلک فکیف بامام من ایمۃ المسلمین وبفرض صحۃ ما ذکرہ الخطیب من القدح عن قائلہ یعتد بہ فانہ ان کان من غیر اقران الامام فہو مقلد لما قالہ او کتبہ اعداؤہ وان کان من اقرانہ فکذلک لما مر ان قول الاقران بعضہم فی بعض غیر مقبول وقد صرح الحافظان الذھبی وابن حجر بذلک قالا لا سیما اذا لاح انہ لعداوۃ او لمذھب اذ الحسد لا ینجو منہ الا من عصمہ اللہ قال الذھبی وما علمت ان عصرا سلم اھلہ من ذلک الا عصر النبیین والصدیقین وقال التاج السبکی ینبغی لک ایہا المسترشد ان تسلک سبیل الادب مع الایمۃ الماضیین وان لا تنظر الی کلام بعضہم فی بعض الا اذا اتی ببرھان واضح ثم ان قدرت علی التاویل وحسن الظن فدونک والا فاضرب صفحا عما جری بینہم وایاک ثم ایاک ان تصغی الی ما اتفق بین ابی حنیفۃ وسفیان الثوری او بین مالک وابن ابی ذئب او بین النسائی واحمد بن صالح او بین احمد والحارث بن اسد المحاسبی وھلم جرا الی زمان العز بن عبد السلام والتقی بن الصلاح فانک اذا اشتغلت بذلک وقعت علی الھلاک فالقوم ایمۃ اعلام ولا قوالہم محامل وربما لم نفہم بعضہا فلیس لنا الا الترضی والسکوت عما جری بینہم کما نفعل فیما جری بین الصحابۃ انتھی وفیہ ایضا فی الفصل السادس صح کما قالہ الذھبی انہ رأی انس بن مالک وھو صغیر وفی روایۃ مرارا وکان یخضب بالحمرۃ واکثر المحدثین علی ان التابعی من لقی الصحابی وان لم یصحبہ وصححہ النووی کابن الصلاح وجاء من طرق انہ روی عن انس احادیث ثلثۃ لکن قال ایمۃ الحدیث مدارھا علی من اتہمہ الایمۃ بالاحادیث وفی فتاوی شیخ الاسلام ابن حجر انہ ادرک جماعۃ من الصحابۃ کانوا بالکوفۃ لان مولدہ بہا سنۃ ثمانین فہو من طبقۃ التابعین ولم یثبت ذلک لاحد من ایمۃ الامصار المعاصرین لہ کالاوزاعی بالشام والحماد

بالبصرة والثوری بالکوفة ومالك بالمدينة والليث بن سعد بمصر انتہی کلام الحافظ فهو من اعيان التابعين الذين شملهم قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضی الله عنهم و رضوا عنه انتہی **قلت** فهذه العبارات الواردة عن الثقات لعلها لم تقرع سمع جهلاء عصرنا حيث يطعنون على ابی حنيفة ويحطون درجته عن المراتب الشريفة ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكارهون و سيعلم الذين ظلموا ای منقلب ينقلبون **وخلاصة** ما اشتهر بينهم والعجب انه ادرج بعضها بعضهم فی تصانيفهم امور **منها** انه كان يقدم القياس على السنن النبوية **وهذا** افرية بلا مرية ومن شك فی ذلك فليطالع الخيرات الحسان والميزان يظهر له ان زعمه موقع له فی خسران **ومنها** انه كان كثير الرأی ولذا اسمی المحدثون اصحابه باصحاب الرأی **وهذا** ليس بطعن بالحقيقة فان كثرة الرأی والقياس دالة على بناته الرجل ووفور عقله عند الاكياس ولايفيد العقل بدون النقل ولا النقل بدون العقل واعتقادنا واعتقاد كل منصف فی حقه انه لو ادرك زمانا كثرت فيه رواية الاحاديث وكشف المحدثون عن جمالها القناع بالكشف الحثيث لقل القياس فی مذهبه كما حققه عبد الوهاب الشعرانی فی ميزانه وملامعين فی كتابه دراسات اللبيب فی الاسوة الحسنة بالحبيب **ومنها** انه قليل الرواية للاخبار النبوية **وهذا** ايضا ليس بطعن فی الحقيقة فان مرتبة فی هذا تشابه المرتبة الصديقية فان كان هذا طعنا كان ابوبكر الصديق افضل البشر بعد الانبياء بالتحقيق مطعونا فانه ايضا قليل الرواية بالنسبة الى بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه الوسمة **ومنها** انه كان كثير التعبد حتى انه كان يحيی الليل كله وهو بدعة ضلالة **وهذا** اقول صدر عن غفلة ولقد قف شعری من سماعه ووقعت فی التعجب من قائله فان كثرة العبادة حسب الطاقة كاحياء الليلة كلها وختم القران فی ليلة واداء الف ركعات ونحو ذلك منقول بالنقول الصحيحة عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين كعثمان وعمرو ابن عمرو وتميم الداری وعلی وشداد بن اوس رضی الله عنهم و مسروق والاسود النخعی وعروة بن الزبير وثابت البنانی وزين العابدين علی بن الحسين وقتادة ومحمد بن واسع ومنصور بن زاذان وعلی بن عبد الله بن عباس والامام الشافعی وسعد بن ابراهيم الزهری وشعبة بن الحجاج والخطيب البغدادی وغيرهم ممن لايحصی عددهم فيلزم ان يكون هؤلاء كلهم من المبتدعين ومن التنزه فهو اكبر المبتدعين الضالين وقد حققت المسألة مع مالها وما عليها فی اقامة الحجة **ومنها** انه قد جرحه سفيان الثوری والدارقطنی والخطيب والذهبی وغيرهم من المحدثين **وهذا** اقول صدر عن الغافلين فان مطلق الجرح ان كان عيبا يترك به المجروح فليترك البخاری ومسلم والشافعی واحمد ومالك ومحمد بن اسحق صاحب المغازی وغيرهم من اجلة اصحاب المعانی فان كلا منهم مجروح ومقدوح بل لم يسلم من الجرح اصحاب الرسول فهل يقول قائل بقبول الجرح فيهم كلا والله لا يقول به من هو من ارباب العقول وان كان بعض اقسام الجرح موجبا للترك الجروح فالامام بری عنه عند ارباب الانصاف والنصوح فان بعض الجروح التی جرح به مبهم كقول الذهبی فی ميزان الاعتدال اسمعيل بن حماد ابن الامام ابی حنيفة ثلاثتهم ضعفاء انتہی وقد تقرر فی الاصول انه لايقبل الجرح المبهم لاسيما فی حق من ثبتت عدالته وفسرت تعديلاته واستقرت امامته وقد بسطت الكلام فی هذه المسألة فی رسالتی الكلام المبرور والسعی المشكور على رغم انف من خالف الصحيح والجمهور وبعض الجروح صدر من معاصريه وقد تقرر فی مقره ان جرح المعاصر لايقبل فی حق المعاصر لاسيما اذا كانت لتعصب او عداوة والا فليقبل جرح ابن معين فی الشافعی واحمد فی الحارث المحاسبی والحارث فی احمد ومالك فی محمد بن اسحق صاحب حديث القلتين والقراءة خلف الامام وغيرهم فی غيرهم كلا والله لانقبل كلامهم فيهم ولو فيهم حظهم وبعض الجروح صدر من المتاخرين المتعصبين كالدارقطنی وابن عدی وغيرهما ممن يشهد القرائن الجلية بانه فی هذا الجرح من المتعسفين والتعصب امر لايخلو منه البشر الا من حفظه خالق القوى والقدر وقد تقرر ان مثل ذلك غير مقبول عن قائله بل هو موجب لجرح نفسه ولقد صدق شيخ الاسلام بدر الدين محمود العينی فی قوله فی بحث قراءة الفاتحة من البناية شرح الهداية فی حق الدار قطنی من اين له تضعيف ابی حنيفة وهو مستحق للتضعيف فانه روى فی مسنده احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة و موضوعة انتہی وفی قوله فی بحث اجارة ارض مكة ودورها واما قول ابن القطان وعلته ضعف ابی حنيفة فاساءة ادب وقلة حياء منه فان مثل الامام الثوری وابن المبارك واضرابهما وثقوه واثنوا عليه خيرا فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الاعلام انتہی وهناك خلق لهم تشدد فی جرح الرواة يجرحون الرواة من غير مبالاة ويدرجون الاحاديث الغير الموضوعة فی الموضوعات منهم ابن الجوزی والصغانی والجوزقانی والمجد الفيروزابادی وابن تيمية الحرانی الدمشقی وابو الحسن بن القطان وغيرهم كما بسطته فی الكلام المبرم والاجوبة الفاضلة فلايجترأ على قبول قولهم من دون التحقيق الا من هو غافل عن احوالهم ومنهم من عادته فی تصانيفه كابن عدی فی كامله والذهبی فی ميزانه انه يذكر كل ما قيل فی الرجل من دون الفصل بين المقبول والمهمل فاياك ثم اياك ان تجرح احدا بمجرد قولهم من دون تنقيده باقوال غيرهم كما ذكرت كل ذلك فی السعی المشكور فی رد المذهب الماثور وبعض الجروح لا تثبت برواية معتبرة كروايات الخطيب فی جرحه واكثر من جاء بعده عيال على روايته فهی مردودة ومجروحة **ومنها** ان كثيرا من تلامذته

كانوا من الوضاعين والمجروحين كنوح الجامع وابي مطيع البلخي والحسن اللؤلؤي وهذا جرح مخالف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولو كان هذا جرحا كان كثير من سادات اهل البيت كجعفر الصادق ومحمد الباقر ومن فوقهما من المجروحين فان كثيرا من تلامذتهم كانوا رفاضا كذابين **ومنها** انه روى كثيرا عن الضعفاء **وهذا** امر مشترك بين العلماء فان كثيرا من رواة الشافعي ومالك واحمد والبخاري ومسلم ومن يحذو حذوهم كانوا ضعفاء **ومنها** انه كان قليل العربية **وهذا** الطعن ادرجه بعضهم في تصانيفهم مع كونه غير قادح عند اهل الحديث وحملة الاخبار ومع تصريح الثقات بجوابه والاعتذار كما في تاريخ ابن خلكان بعد ذكر كثير من مناقبه وكثير من مدائحه وقد ذكر الخطيب في تاريخه شيئا كثيرا منها ثم اعقب ذلك بذكر ما كان الاليق تركه والاضراب عنه فمثل هذا الامام لا يشك في دينه ولا في ورعه ولا تحفظه ولم يكن يعاب بشئ سوى قلة العربية فمن ذلك ما روى ان ابا عمرو بن العلاء المقرئ النحوي سأله عن القتل بالمثقل هل يوجب القود ام لا فقال لا كما هو عادة مذهبه خلافا للشافعي فقال له ابو عمرو ولو قتله بحجر المنجنيق فقال ولو قتله بابا قبيس يعني الجبل المطل بمكة وقد اعتذروا عن ابي حنيفة انه قال ذلك على لغة من يقول ان الكلمات الست المعربة بالحروف وهي ابوه واخوه وحموه وفوه وذو مال اعرابها يكون في الاحوال الثلث بالالف وانشدوا في ذلك ؎ ان اباها وابا اباها ❊ قد بلغا في المجد غايتاها ❊ انتهى **وبالجملة** فمناقب الامام لا تحصى ولا تعد ومعائبه وجروحه غير مقبولة على المعتمد ومامثله في ذلك الا كمثل خاتم انبياء بني اسرائيل سيدنا عيسى وخاتم الخلفاء الاربعة على المرتضى حيث هلك فيهما محب مفرط ومبغض مفرط وكمثل سعد حيث شكاه عند عمر اهل الكوفة في كل شئ حتى قالوا انه لا يحسن يصلي فبرأه الله مما قالوا وهلكوا بدعائه المستجاب وخسروا كما لا يخفى على ناظر كتب الصحاح والسنن والمسانيد ومن اراد الاطلاع على التفصيل في محاسنه فليرجع الى كتب مناقبه وغيرها ليند فع بها المعائب التي توهمها **وفيما** ذكرناه كفاية لارباب الانصاف واما اهل الاعتساف فهم مطروحون خامدون لا يليق ان يخاطب بهم ارباب الانتصاف **ولا حاجة** لنا الى ان نمدحه بمدائح كاذبة ومحاسن غير ثابتة كما ذكر جماعة من المحبين المفرطين انه تعلم منه الخضر على نبينا وعليه الصلوة السلام وان عيسى حين ينزل في زمن الدجال والامام مهدي يحكمان بمذهبه وانه بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله يكون في امتي رجل يكنى بابي حنيفة ويسمى بالنعمان الحديث فان امثال هذه الاخبار كلها موضوعة واشباه تلك المناقب كلها مكذوبة كما حققه على القاري في المشرب الوردي بمذهب المهدي والسيوطي في الاعلام بحكم عيسى عليه السلام وابن حجر في الخيرات الحسان في مناقب النعمان **الفائدة الحادية عشر** قد كثر الاعتماد على مؤطا مالك برواية يحيى الاندلسي الليثي المصمودي الذي شرحه الزرقاني وغيره ومرانه المتبادر بالمؤطا عند الاطلاق واشتهر فيما بين المؤطا اشتهارا كثيرا في الآفاق واكب عليه العلماء ممن هو في عصرنا وكثير ممن سبقنا بتدريسه ومدوا اليه الاعناق وظن كثير منهم ان المؤطا برواية محمد بن الحسن الشيباني ليست بذلك وانها ليست معتبرة ولا داخلة في ما هنالك **والذي اقول** طالبا الانصاف من نقاد الفحول ان الوجوه التي تخطر بالاوهام باعثة على عدم الاعتماد اليه كلها غير مقبولة عند الاعلام بل له ترجيح على المؤطا برواية يحيى وتفضيل عليه لوجوه مقبولة عند اولي الافهام **الاول** ان يحيى الاندلسي انما سمع المؤطا بتمامه من بعض تلامذة مالك واما مالك فلم يسمعه عنه بتمامه بل بقي قدر منه واما محمد فقد سمع منه بتمامه كما مر فيما مر ومن المعلوم ان سماع الكل من مثل هذا الشيخ بلا واسطة ارجح من سماعه بواسطة **الثاني** انه قد مر ان يحيى الاندلسي حضر عند مالك في سنة وفاته وكان حاضرا في تجهيزه وان محمدا لازمه ثلث سنين من حياته ومن المعلوم ان رواية طويل الصحبة اقوى من رواية قليل الملازمة **الثالث** ان مؤطا يحيى اشتمل كثيرا على ذكر المسائل الفقهية واجتهادات الامام مالك المرضية وكثير من التراجم ليس فيه الا ذكر اجتهاده واستنباطه من دون ايراد خبر ولا اثر بخلاف مؤطا محمد فانه ليست فيه ترجمة الباب خالية عن رواية مطابقة لعنوان الباب موقوفة كانت او مرفوعة ومن المعلوم ان الكتاب المشتمل على نفس الاحاديث من غير اختلاط الرأي افضل من المخلوط بالرأي **الرابع** ان مؤطا يحيى اشتمل على الاحاديث المروية من طريق مالك لا غيره ومؤطا محمد مع اشتماله عليه مشتمل على الاخبار المروية من شيوخ اخر غيره ومن المعلوم ان المشتمل على الزيادة افضل من العاري عن هذه الفائدة **الخامس** وهو بالنسبة الى الحنفية خاصة ان مؤطا يحيى مشتمل كثيرا على اجتهاد مالك المخالفة لآراء ابي حنيفة واصحابه وعلى الاحاديث التي لم يعمل بها ابو حنيفة واتباعهم بادعاء نسخ او اجماع على خلافه او ظهور خلل في السند او ارجحية غيره وغير ذلك من الوجوه التي ظهرت لهم فيتحير الناظر فيها ويبعث ذلك العامي الى الطعن عليهم او عليها بخلاف مؤطا محمد فانه مشتمل على ذكر الاحاديث التي عملوا بها بعد ما ذكر ما لم يعملوا بها كما لا يخفى على من طالع بحث رفع اليدين والقراءة خلف الامام وغيرها وهذا انفع للعامي والخاصي اما العامي فيصير محفوظا عن سوء الظنون واما الخاصي فيبرز بتنقيد احاديث الطرفين الترجيح المكنون وستطلع في كتابي هذا ان شاء الله تعالى على ذكر الترجيح في مواضعه فيما بين المذاهب

الفائدة الحادية عشر

المختلفة من دون الحمية حمية الجاهلية **فان قلت** ان مؤطا يحيى هى المتبادرة من المؤطا عند الاطلاق وهذا اية ترجيحه على سائر المؤطات بخلاف مؤطا محمد فانه لايتبادر منه عند الاطلاق **قلت** يلزم منه ترجيح مؤطا يحيى على مؤطا القعنبى والتنيسى ايضا وهما اثبت الناس فى المؤطا عند ابن معين وابن المدينى والنسائى ومؤطا معن بن عيسى ايضا وهو اثبت الناس فى المؤطا عند ابى حاتم كما مر ذكره فى الفائدة السادسة وليس كذلك **فان قلت** مؤطا يحيى هى المشهورة فى الآفاق ومؤطا محمد ليس كذلك **قلت** هذا لا يستلزم الترجيح فى شئ فان وجه شهرته على ما ذكره الزرقانى فى شرحه ان يحيى لما رجع الى الاندلس انتهت اليه رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به من لا يحصى وعرض للقضاء فامتنع فعلت رتبته على القضاة وقبل قوله عند السلطان فلا يولى احد اقاضيا فى اقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير الا باصحابه فاكب الناس عليه لبلوغ اغراضهم وهذا سبب اشتهار المؤطا بالمغرب من روايته دون غيره انتهى **فان قلت** مؤطا مالك برواية يحيى مشتمل على الاحاديث التى من طريقه ومؤطا محمد مشتمل عليه وعلى غيره فبهذا السبب مؤطا يحيى صار مرجحا على مؤطا محمد **قلت** هذا يقتضى ترجيح مؤطا محمد كما مر منا ذكره وانما يصلح هذا سببا لتبادر مؤطا يحيى عند الاطلاق بالمؤطا بالنسبة الى مؤطا محمد لا لترجيحه عليه **فان قلت** يحيى الاندلسى ثقة فاضل ومحمد ليس كذلك **قلت** ان اريد به انه لم يطعن على يحيى بشئ فهو غير صحيح لما قال الزرقانى فى ترجمته فقيه ثقة قليل الحديث وله اوهام مات سنة اربع وثلاثين ومائتين انتهى وان اريد به ان الطعن عليه لا يقدح فى وثاقته فكذلك محمد لا يوجب طعن من طعن عليه تركه والجواب عن الطعن عليه كالجواب عن الطعن على شيخه على انه مر عن الميزان انه كان من بحور العلم والفقه قويا فى مالك فان ثبت ضعفه عن غير مالك فلا يضر فيما هنالك **فان قلت** كثير من شيوخ الاسانيد التى اوردها محمد ضعيفة **قلت** اما الاسانيد التى اوردها من طريق مالك فشيوخها هم المذكورون فى مؤطا يحيى وغيره فلا يضر الكلام فيهم واما التى اوردها من طريق غيره فليس ان جميع رجالها ضعفاء بل اكثرهم ثقات اقوياء وكون بعضهم من الضعفاء لا يقدح فى المرام فان هذا ليس اول قارورة كسرت فى الاسلام ومن ادعى ان كلهم ضعفاء فليأت بالشهداء **فان قلت** جماعة من المحدثين لايعدون مؤطا محمد فى عداد المؤطات ولايعتمدون عليه كاعتمادهم على سائر المؤطات **قلت** ان كان ذلك لوجه وجيه فعلى الرأس والعين والا فايراد هذا الكلام خارج عن البين وهناك جماعة من المحدثين قد عدوه فى عداد المؤطات ونقدوا روايته كسائر الروايات **فان قلت** كان يحيى وغيره من رواة المؤطا من المحدثين ومحمد كان من اصحاب الرأى لا من المحدثين **قلت** ليس كذلك فان لمحمد تصانيف عديدة فى الفقه والحديث منها هذا الكتاب وكتاب الآثار وغيرهما ويحيى لم يشتهر له تاليف سوى هذا المؤطا وكلامنا فيهما لا فى غيرهما واما الطعن عليه بانه كان من اصحاب الرأى فغير مقبول عند ارباب العقل وسلامة الرأى كما مر ذكره عند ذكر شيخه **الفائدة الثانية عشر** فى تعداد الاحاديث والآثار التى فى مؤطا الامام محمد **وقد** اجتهدت فى جمعها وسهرت فى عدها فان كان وقع فيه الخطاء فارجو من ربى العفو والعطاء **فمن** ابتداء الكتاب الى باب الاذان والتثويب مائة بعضها من طريق مالك وبعضها عن غير مالك **اما** من طريق مالك فالمرفوعة اثنان وعشرون وآثار ابى هريرة رض اربعة وآثار انس رض ثلثة واثر عبد الله بن زيد رض واحد وكذلك اثر عامر العدوى رض واثر ابى بكر الصديق واثر جابر رض واثر صفية زوجة ابن عمر واثر زيد بن ثابت رض واثر ابى بن كعب رض واثر زيد بن اسلم مولى عمر واثر ابنة زيد بن ثابت واثر ابى قتادة رض واثر عمر بن الخطاب رض سبعة وآثار سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه اثنان وآثار ابن عمر احد عشر وآثار عثمان اثنان وآثار سعيد بن المسيب ثلثة وآثار سالم بن عبد الله ابن عمر اثنان وآثار سليمان بن يسار اثنان وكذلك آثار عروة بن الزبير بن العوام وآثار عائشة رض خمسة وجملتها خمسة وسبعون و**اما** من غير طريق مالك فالمرفوعة اربعة من طريق ايوب بن عتبة اليمامى وطريق الامام ابى حنيفة ومن طريق الربيع بن صبيح وبلاغا من غير ذكر سند وآثار عبد الله بن عباس رض اربعة ايضا من طريق طلحة المكى وطريق ابراهيم المدنى وطريق ابى العوام البصرى وطريق محمد بن ابان وآثار على بن ابى طالب رض اثنان من طريق الامام ابى حنيفة وطريق مسعر بن كدام وآثار عبد الله بن مسعود رض ثلثة من طريق ابى حنيفة وطريق سلام بن سليم وطريق ابى كدينة وآثار حذيفة رض اثنان من طريق سلام وطريق مسعر وآثار ابراهيم النخعى اثنان من طريق محل الضبى وطريق محمد بن ابان وكذلك آثار عائشة رض اثنان من طريق عباد بن العوام وبلا سند واثر ابن المسيب واحد من طريق ابراهيم المدنى وكذلك اثر عمار بن ياسر رض من طريق مسعر واثر سعد رض من طريق يحيى بن المهلب واثر ابى الدرداء رض من طريق اسمعيل ابن عياش واثر مجاهد من طريق سفيان الثورى واثر علقمة بن قيس من طريق سلام وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الاذان الى باب الجلوس** فى الصلوٰة تسعة وستون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة اربعة عشر وآثار عمر رض اربعة وآثار ابن عمر رض ستة عشر وآثار جابر رض اثنان وآثار ابى هريرة ثلثة واثر عثمان رض واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو بن العاص واثر عائشة رض واثر كعب الاحبار واثر ابى بكر بن عبد الرحمن وجملتها اربعة واربعون **واما** من غيره فالمرفوعة اربعة من طريق القاضى ابى يوسف وطريق ابى حنيفة وطريق ابى على وطريق اسرائيل وآثار على رض اثنان من طريق محمد بن ابان وطريق ابى بكر النهشلى وآثار ابن عمر رض

اربعة من طريق ابن ابان وطريق عبيد الله العمري وطريق عبد الرحمن المسعودي وطريق اسامة المدني وآثار ابن مسعود ستة من طريق الثوري اثنان وطريق ابن عيينة وطريق ابن ابان وطريق محل الضبي وبلاسند وآثر سعد رضـ واحد من طريق داؤد بن قيس وكذلك اثر عمر رضـ من طريقه وآثر زيد من طريقه وآثر انس رضـ من طريق يحيى بن سعيد وآثر القاسم بن محمد بن ابي بكر من طريق اسامة وآثر علقمة من طريق بكير بن عامر وآثار ابراهيم النخعي ثلاثة من طريق ابن ابان وطريق ابي يوسف وطريق اسرائيل وجملتها خمسة وعشرون **ومن باب الجلوس الى باب وقت الجمعة** ستة وسبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية وعشرون وآثار ابن عمر اثنان وعشرون وآثار عمر ستة وآثر ام المؤمنين ام سلمة رضـ واحد وكذلك اثر ام المؤمنين ميمونة رضـ واثر معاذ رضـ واثر ابي هريرة رضـ واثر عائشة رضـ واثر زيد بن ثابت رضـ واثر انس رضـ واثر ابي ايوب رضـ واثر سالم واثر ابن المسيب وجملتها ستة وستون **واما** من غيره فالمرفوعة اثنان من طريق بشر او بسر او محمد بن بشر على اختلاف النسخ وطريق ابن ابان وآثار ابن عمر ستة بلاغا ومن طريق ابي حنيفة وطريق عمر بن ذر وطريق ابن ابان وطريق خالد الضبي وطريق الفضل بن غزوان واثر عمر واحد بلاغا وكذلك اثر عروة عن ابن عياش وجملتها عشرة **ومن باب وقت الجمعة الى باب امر القبلة** سبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة ثمانية عشر وآثار عمر ثمانية وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر ثلثة عشرة وآثار ابي هريرة ثلثة واثر علي واحد وكذلك اثر ابي بكر واثر عبد الله بن عامر بن ربيعة واثر ابن مسعود واثر ابن عباس واثر عبادة بن الصامت رضـ واثر كعب واثر الزهري وآثار القاسم ثلثة وجملتها ستة وخمسون **واما** من غير طريق مالك فالمرفوعة ثلاثة بلاسند ومن طريق ابي حنيفة ومن طريق سعيد بن ابي عروبة وآثار عمر اثنان بلاسند ومن طريق ابي حنيفة وآثار ابن مسعود خمسة بلاسند ومن طريق عبد الرحمن المسعودي ومن طريق ابي معاوية المكفوف ومن طريق ابي يوسف ومن طريق سلام واثر ابن عمر واحد بلاسند وكذلك اثر عمار بلاغا وآثار ابن عباس اثنان بلاسند ومن طريق اسمعيل وجملتها اربعة عشر **ومن باب القبلة الى فضل الجهاد** ثمانية عشر اثنتا عشرة مرفوعة من طريق مالك واثنان آثار ابن عمر من طريقه واثر عمر واحد من طريقه وكذلك اثر زيد والمرفوعة لمحمد اثنان من طريق المبارك ابن فضالة ومن طريق بكير **ومن باب فضل الجهاد الى كتاب الزكوة** سبعة وعشرون فالمرفوعة تسعة وآثار ابن عمر ثمانية وآثار ابي هريرة ثلاثة واثر اسماء زوجة ابي بكر واحد وكذلك اثر عبد الله بن عمرو واثر الخلفاء واثر عمر رضـ واثر عائشة رضـ فهذه خمسة وعشرون كلها من طريق مالك واثر ابي هريرة واثر علي كلاهما بلاغا من محمد **ومن كتاب الزكوة الى ابواب الصيام** ثلثون فالمرفوعة ستة وآثار عثمان ثلثة وآثار ابن عمر اربعة وآثار عمر خمسة واثر ابي بكر رضـ واحد وكذلك اثر عايشة واثر ابي هريرة واثر سليمان بن يسار واثر ابن المسيب واثر عمر بن عبد العزيز واثر ابن شهاب فهذه خمسة وعشرون كلها من طريق مالك ولمحمد من المرفوع ثلاثة اثنان بلاغا وواحد بلاسند واثر عمر اثنان بلاسند **ومن كتاب الصيام الى كتاب الحج** تسعة وثلثون فالمرفوعة عشرون وآثار ابي هريرة اثنان وكذلك آثار عمر وآثار ابن عمر ستة واثر سعد واحد وكذلك اثر ابن عباس واثر عثمان واثر عمرو بن العاص واثر الزهري واثر عروة واثر عائشة رضـ فهذه سبعة وثلثون من طريق مالك ولمحمد مرفوعان بلاغا **ومن كتاب الحج الى كتاب النكاح** مائة وستة وسبعون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة تسعة واربعون وآثار ابن عمر ثلاثة وخمسون واثر عمر او ابن عمر على الشك من المؤلف واحد وآثار عائشة رضـ ستة وآثار عمر ثلاثة وعشرون وآثار ابن عباس اربعة وآثار ابن المسيب ثلاثة واثر الضحاك بن قيس واحد وكذا اثر سعد واثر عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة واثر سالم واثر خارجة بن زيد بن ثابت واثر عروة واثر نافع واثر عثمان واثر المسور بن مخرمة واثر ابي ايوب واثر ابان بن عثمان واثر ابي الزبير المكي واثر ابي هريرة واثر كعب الاحبار واثر الزبير بن العوام رضـ واثر ابنه عبد الله واثر عمرة واثر علي واثر معاوية وآثار القاسم ثلاثة وجملتها مائة واحد وستون **واما** عن غير مالك فالمرفوعة عشرة ثلاثة بلاسند وستة بلاغا وواحد من طريق ابي يوسف وآثار عمر اثنان بلاسند واثر علي بلاسند واحد وكذا اثر زيد واثر ابن مسعود وجملتها خمسة عشر **ومن كتاب النكاح الى الطلاق** ثمانية وثلاثون **اما** من طريق مالك فالمرفوعة تسعة وآثار زيد ثلاثة وآثار عمر ستة واثر عثمان واحد وكذا اثر سعد واثر ابي ايوب واثر علي واثر القاسم واثر عروة وآثار ابن المسيب اربعة وجملتها ثمانية وعشرون **واما** عن غيره فالمرفوع واحد من طريق ابي حنيفة وآثار عمر ثلاثة من طريق الحسن بن عمارة وطريق محمد بن ابان وطريق يزيد بن عبد الهاد واثر علي واحد من طريق الحسن بن عمارة وكذا اثر ابن مسعود من طريق ابي حنيفة واثر زيد بلاغا واثر عمر بلاغا واثر عمار بن ياسر بلاسند وقول مسروق بلاسند وجملتها عشرة **ومن كتاب الطلاق الى الرضاع** ثمانون فالمرفوعة ثمانية وآثار ابن عمر سبعة عشر وآثار عمر سبعة وآثار عثمان ايضا سبعة وآثار زيد اربعة وكذا آثار عائشة وآثار ابن المسيب واثر ام المؤمنين حفصة واحد وكذا اثر رافع بن خديج واثر ابي هريرة واثر ابن عباس واثر عمرو بن العاص واثر علي واثر صفية زوجة ابن عمر واثر مروان واثر القاسم واثر ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذه كلها من طريق مالك وجملتها احد وستون ومن غير طريقه آثار

عمر ثلاثة من طريق هشيم بن بشير ومن طريق ابى حنيفة وبلاغا واثار على اربعة من طريق الحسن بن عمارة وطريق ابراهيم
المكى وطريق ابن عيينة وبلاسند واثار ابن مسعود ثلثة اثنان من طريق ابى حنيفة وواحد بلاغا واثار ابن عمر اثنان بلاسند
ومن طريق عيسى الخياط واثار عثمان اثنان من غير سند وبلاغا وكذا اثار ابن عباس بلاسند وبلاغا واثر زيد واحد بلاغا وكذا
اثر ثلثة عشر من الصحابة من طريق عيسى الخياط واثر ابن المسيب من طريقه وجملتها تسعة عشر **ومن كتاب الرضاع
الى الاضحية** اربعة عشر كلها من طريق مالك فالمرفوعة ثلاثة وكذا اثار عائشة واثر ابن عباس اثنان وكذا اثار ابن المسيب
واثر ابن عمر واحد وكذا اثر عروة وحفصة وعمر **وفى كتاب الاضحية والذبائح** اربعة عشر ايضا كلها عن مالك فالمرفوعة
ثمانية واثار ابن عمر اربعة واثر ابى ايوب واحد وكذا قول ابن المسيب **وفى كتاب الصيد والعقيقة** اثنان وعشرون
المرفوعة ستة وكذا اثار ابن عمر واثار فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واثر عمر واحد وكذا اثر ابن المسيب واثر عبد الله
ابن عمرو واثر زيد واثر ابن عباس واثر ابى هريرة هذه من طريق مالك عشرون واثر على من طريق عبد الجبار ومرفوع من طريق ابى حنيفة
وفى ابواب الديات والقسامة اثنان وعشرون ايضا فالمرفوعة سبعة واثار عمر اربعة واثار ابن عباس اثنان واثار ابن
المسيب ثلاثة واثار سليمان بن يسار اثنان واثر زيد واحد وكذا قول ابن شهاب هذه من طريق مالك عشرون واثر ابن مسعود
واثر عمر كلاهما لمحمد بلاسند **وفى كتاب الحدود فى السرقة** ثلاثة عشرة فالمرفوعة اربعة واثر عمر وعائشة وعثمان وابى بكر
الصديق وابن عمر وزيد واحد هذه من طريق مالك عشرة واثار عمر وعلى وابى بكر بلاغا لمحمد **وفى ابواب الحدود فى الزناء**
ثلثة وعشرون فالمرفوعة ثمانية واثار عمر ستة واثار عثمان اثنان واثر ابى بكر وابن عامر او ابن عمر على اختلاف النسخ واثر على
واثر عبد الملك بن مروان واثر عمر بن عبد العزيز وقول ابن شهاب واحد هذه اثنان وعشرون من طريق مالك واثر على لمحمد بلا
سند **وفى ابواب الاشربة** ثلثة عشر كلها عن مالك فالمرفوعة سبعة واثار عمر ثلاثة واثر على وابن عمر وانس واحد **وفى
ابواب الفرائض والوصايا** ثلثة وعشرون فالمرفوعة خمسة واثار عمر ستة واثر عثمان واحد وكذا اثر ابان بن عثمان و
اثر على بن حسين وابى بكر وقول سعيد بن المسيب هذه ستة عشر من طريق مالك واثار عمر وعلى وابن مسعود لمحمد بلاسند وكذا
اثار ابى بكر وابن عباس وقول ابن شهاب ومرفوع له بلاسند **وفى ابواب الايمان والنذور** عشرون فالمرفوعة اربعة وكذا
اثار ابن عمر واثار عائشة اثنان وكذا اثار ابن عباس واثار ابن المسيب وابن يسار وعطاء بن ابى رباح كل منها واحد هذه عن مالك
خمسة عشر واثار عمر لمحمد ثلاثة من طريق سلام ويونس وسفيان واثر مجاهد واحد من طريق سفيان وكذا اثر على من طريق شعبة
ومن كتاب البيوع الى باب القضاء ستون **فمن** طريق مالك المرفوعة ثلثة وعشرون واثار عمر اربعة واثار
ابن عمر ثلاثة وكذا اثار عثمان واثار ابن المسيب خمسة واثار زيد اثنان واثر عبد الرحمن ابن عبد يغوث واحد وكذا اثر سعد
واثر على واثر عمرة واثر القاسم واثر محمد بن عمرو بن حزم واثر ابان واثر هشام بن اسمعيل واثر سليمان بن يسار واثر عبد الرحمن
ابن عوف هذه خمسون **ومن** غير طريقه المرفوع اثنان بلاسند واثر ابن عباس واحد بلاسند وكذا اثر الحسن البصرى وقول عمر
وقول ابن عمر وقول سعيد بن جبير واثر زيد واثر عمر من طريق يونس واثر على من طريق ابن ابى ذئب **ومن باب القضاء
الى ابواب العتق** ثمانية وثلثون فالمرفوعة خمسة عشر واثار عمر تسعة واثار ابن عمر ثلثة واثار ابن المسيب ستة واثر
ابى بكر الصديق واحد وكذا اثر عثمان واثر رافع بن خديج هذه ستة وثلثون من طريق مالك واثر شريح لمحمد بلاغا واثر ابن جبير بلا
سند **ومن ابواب العتق الى ابواب السير** اثنان وثلثون فالمرفوعة سبعة واثار عائشة اثنان وكذا اثار عمر واثار
عثمان واثار ابن المسيب واثار ابن عمر ثلثة واثر الصديق واحد وكذا اثر ام سلمة واثر مروان واثر زيد واثر عروة واثر عبد الملك
ابن مروان واثر سليمان بن يسار هذه خمسة وعشرون من طريق مالك والمرفوعة لمحمد اثنان بلاغا ومن طريق عبد الله بن عبد
الرحمن بن يعلى واثر ابن عباس واحد بلاغا وكذا اثر زيد بلاسند واثر ابن عمر بلاسند واثر ابن شهاب واثر عطاء **ومن ابواب السير الى اخر
الكتاب** مائة وثلاثة وستون فالمرفوعة اثنان وتسعون واثار ابن عباس اربعة واثار عمر اربعة عشر واثار ابنه احد عشر واثار
عثمان اثنان وكذا اثار الصديق واثار عمر بن عبد العزيز واثار ابن المسيب ثمانية واثار عائشة خمسة واثر على واحد وكذا اثر
سعد واثر ابى هريرة واثر زيد واثر ابى طلحة واثر سهل بن حنيف واثر ابى ايوب واثر عبد الرحمن ابن عبد يغوث واثر عامر واثر جمع من الصحابة
لم يسموا واثر عمر بن عبد الله واثر سيدنا عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام واثر ابى الدرداء واثر حفصة واثر القاسم واثر مالك
الاصبحى هذه كلها من طريق مالك مائة وستة وخمسون واثر زيد من طريق عبد الرحمن بن ابى الزناد واثر ابن مسعود من طريق
الثورى واثر عمر بلاغا واثر سعيد بن جبير كذلك ومرفوع كذلك واثر ابن مسعود بلاسند وكذلك اثر ابن عمر **فجميع** ما فى هذا
الكتاب من الاحاديث المرفوعة والاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم مسندة كانت او غير مسندة الف ومائة وثمانون منها

عن مالك الف[١٠٠٥] وخمسة وبغير طريقه مائة وخمسة وسبعون[١١٧٥] **منها** عن ابى حنيفة ثلاثة عشر[١٣] ومن طريق ابى يوسف اربعة[٤]
والباقى عن غيرهما **وليعلم** انى ادخلت فى هذا التعداد كل ما فى هذا الكتاب من الاخبار والآثار سواء كانت مسندة او غير مسندة
بلاغية او غير بلاغية وكثيرا ما تجد فيه آثارا متعددة عن رجل واحد او عن رجال من الصحابة وغيرهم بسند واحد وتجد ايضا كثيرا
المرفوع والآثار بسند واحد فذكرت فى هذا التعداد كل واحد على حدة فليحفظ ذلك **الفائدة الثالثة عشرة** فى عادات
الامام محمد فى هذا الكتاب وادابه **منها** ان يذكر ترجمة الباب ويذكر متصلا به روايته عن الامام مالك موقوفة كانت او مرفوعة
ومنها انه لا يذكر فى صدر العنوان الا لفظ الكتاب او الباب وقد يذكر لفظ الابواب وليس فيه فى موضع لفظ الفصل الا فى موضع
اختلفت فيه النسخ ولعله من ارباب النسخ **ومنها** انه يذكر بعد ذكر الحديث او الاحاديث مشيرا الى ما افادته وبهذا نأخذ وبه نأخذ ويذكر
بعده تفصيلا ما وقد يكتفى على احدهما ومثل هذا دال على اختياره الافتاء به **كما قال** السيد احمد الحموى فى حواشى الاشباه والنظائر
فى جامع المضمرات والمشكلات اما العلامات المعلمة على الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه يعتمد وبه نأخذ وعليه الاعتماد
وعليه عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار فى زماننا وفتوى مشائخنا وهو الاشبه و
هو الاوجه انتهى **ومنها** انه ينبه على ما يخالف مسلكه ما افادته روايته عن مالك ويذكر سند مذهبه من غير طريق مالك **ومنها**
انه لا يكتفى فيما يرويه عن غير مالك على شيخ معين كالامام ابى حنيفة بل يسند عنه وعن غيره وعادته فى كتاب الآثار انه يسند
كثيرا عن ابى حنيفة وعن غيره قليلا **ومنها** انه لا يقول فى روايته عن شيوخه الا اخبرنا لا سمعت ولا حدثنا ولا غير ذلك و
الشائع فى اصطلاح المتاخرين الفرق بين حدثنا واخبرنا بان الاول خاص بما سمع من لفظ الشيخ كسمعت والثانى بما اذا قرأه
بنفسه على الشيخ قيل هو مذهب الاوزاعى والشافعى ومسلم والنسائى وغيرهم وعند جمع هما على نهج واحد وهو مذهب الحجازيين
والكوفيين ومالك وابن عيينة والبخارى وغيرهم كذا فى شروح شرح النخبة وتفصيل هذا البحث يطلب من رسالتى ظفر الامانى
ومنها انه يذكر بعد ذكر مختاره موافقته مع شيخه بقوله وهو قول ابى حنيفة الا نادرا فيما خالفه فيه ابو حنيفة **ومنها** انه يذكر
كثيرا بعد قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ويريد بالفقهاء فقهاء العراق والكوفة والعامة يستعمل فى استعمالهم بمعنى الاكثر قال
ابن الهمام فى فتح القدير فى بحث ادراك الجماعة ذهب جماعة من اهل العربية الى ان العامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر
المشائخ انه المراد فى قولهم قال به عامة المشائخ ونحوه انتهى والظاهر انه لا يريد فى كل موضع من هذا اللفظ معنى الاكثر بل يريد
به معنى الجماعة والطائفة فان بعض المواضع التى وسمه به ليس بمسلك للاكثر **ومنها** انه قد يصرح بذكر مذهب ابراهيم
النخعى ايضا لكونه مدار مسلك الحنفية **قال** المحدث الدهلوى مؤلف حجة الله البالغة وغيره فى رسالة الانصاف فى بيان
سبب الاختلاف ولعمرى انها حقيقة بما سميت به ومن طالعها بنظر صحيح خرج عن اعتسافه اذا اختلفت مذاهب الصحابة و
التابعين فى مسألة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم فمذهب
عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث
ابى هريرة وسالم وعكرمة وعطاء وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه و
قضايا على وشريح والشعبى وفتاوى ابراهيم النخعى احق بالاخذ عند اهل الكوفة من غيره فان اتفق اهل البلد على شئ اخذوا
عليه بنواجذهم وهو الذى يقول فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيه عندنا كذا وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها انتهى
كلامه ملخصا **وقال** ايضا فى تلك الرسالة كان مالك اعلمهم بقضايا عمر وعبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء
السبعة وكان ابو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم حتى لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان فى التخريج على مذهبه ودقيق
النظر فى وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال النخعى من كتاب الآثار لمحمد
وجامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابى شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا فى مواضع يسيرة وهو فى تلك
اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وكان اشهر اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة ايام هارون الرشيد فكان
سببا لظهور مذهبه والقضاء به فى اقطار العراق وخراسان وما وراء النهر وكان احسنهم تصنيفا والزمهم درسا محمد بن الحسن
وكان من خبره انه تفقه بابى حنيفة وابى يوسف ثم خرج الى المدينة فقرء المؤطا على مالك ثم رجع الى نفسه فطبق مذهب
اصحابه على المؤطا مسألة مسألة فان وافق فيها والا فان راى طائفة من الصحابة والتابعين ذاهبين الى مذهب اصحابه فكذلك
وان وجد قياسا ضعيفا او تخريجا لينا يخالفه حديث صحيح مما عمل به الفقهاء ويخالفه عمل اكثر العلماء تركه الى مذهب من مذاهب
السلف مما يراه ارجح مما هنالك وهما لا يزالان على محجة ابراهيم ما امكن كما كان ابو حنيفة يفعل ذلك وانما كان اختلافهم فى
احد شيئين اما ان يكون شيخهما يخرج على مذهب ابراهيم يزاحمانه فيه او يكون هناك لابراهيم ونظرائه الاقوال مختلفة يخالفانه
فى ترجيح بعضها على بعض فصنف محمد جميع راى هؤلاء الثلثة ونفع كثيرا من الناس فتوجه اصحاب ابى حنيفة الى تلك

التصانيف تلخيصا وتقريبا وتخريجا وتاسيسا واستدلالا ثم تفرقوا الى خراسان وما وراء النهر فسمي ذلك مذهب ابي حنيفة وانما
عد مذهب ابي يوسف ومحمد واحدا مع انهما مجتهدان مطلقان لان مخالفتهما غير قليلة في الاصول والفروع لتوافقهم في هذا الاصل
ولتدوين مذاهبهم جميعا في المبسوط والجامع الكبير انتهى كلامه ملتقطا **ومنها** انه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في كتاب الآثار مذهب
صاحبه ابي يوسف لا موافقا ولا مخالفا فاياك ان تفهم باقتصاره على ذكر مذهبه ومذهب شيخه على سبيل مفهوم المخالفة مخالفته
كما فهمه القاري في بعض رسائله على ما ستطلع عليه في موضعه او بناء على انه لو كان مخالفا لذكره موافقته وعادته في الجامع الصغير
وغيره من تصانيفه بخلافه **ومنها** انه كثيرا ما يقول هذا احسن او جميل او مستحسن وامثال ذلك ويريد به معنى اعم مقابل
الواجب بقرينة انه يقول في بعض مواضعه هذا احسن وليس بواجب فيشمل السنة المؤكدة وغير المؤكدة فاياك ان تفهم في كل
امر وسمه به استحبابه وعدم سنيته **ومنها** انه قد يقول في بعض السنن لفظة لا باس كما في بحث التراويح وغيره ويريد به
نفس الجواز لا غيره وهو عند المتاخرين مستعمل غالبا في المكروه تنزيها فاياك ان لا تفرق بين الاستعمالين وتقع في الشين
ومنها انه كثيرا ما يقول ينبغي كذا وكذا فلا تفهم منه نظرا الى استعمالات المتاخرين ان كل امر صدر به مستحب ليس بسنة
ولا واجب فان هذه اللفظة تستعمل في عرف القدماء في المعنى الاعم الشامل للسنة المؤكدة والواجب **ومن** ثم لما قال القدوري
في مختصره ينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم التاسع والعشرين اي من شعبان فسره ابن الهمام بقوله اي يجب عليهم وهو
واجب على الكفاية انتهى **وقال** ابن عابدين الشامي في رد المحتار حاشية الدر المختار في كتاب الجهاد المشهور عند المتاخرين
استعمال ينبغي بمعنى يندب ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها وان كان في عرف المتقدمين استعماله في اعم من ذلك وهو في القرآن
كثير كقوله تعالى ما كان ينبغي لنا ان نتخذ من دونك من اولياء وقال في المصباح ينبغي ان يكون كذا وكذا معناه يجب او
يندب بحسب ما فيه من الطلب انتهى كلامه **ومنها** انه قد يذكر مذهب شيخه مالك ايضا موافقا او مخالفا ومذاهب الصحابة
مسندة او غير مسندة **ومنها** انه يطلق لفظ الاثر ويريد به معنى اعم شاملا للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم
وهو كذلك في عرف القدماء وخصه بعض من خلفهم بالموقوف وهو المشهور عند متاخري الفقهاء كما حققه النووي في
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج وفصلته انا في ظفر الاماني بشرح المختصر المنسوب الى الجرجاني وفقني الله لختمه كما وفقني
لبدئه **ومنها** انه يذكر بعض الآثار والاخبار غير مسندة ويصدر بعضها بقولنا بلغنا وقد ذكروا كما في رد المحتار وغيره ان بلاغاته مسندة

خاتمة ليس في هذا الكتاب حديث موضوع نعم فيه ضعاف اكثرها يسيرة الضعف المنجبر بكثرة الطرق وبعضها شديدة
الضعف لكنه غير مضر ايضا لورود مثل ذلك في صحاح الطرق وستطلع على جميع ذلك ان شاء الله تعالى في مواضعها **هذا**
آخر المقدمة ومن الله ارجو حسن الخاتمة وعيش الدنيا والآخرة والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله
وصحبه اجمعين ٭

---

(۱) قد ذكر بعض الفضلاء المعاصرين في رسالة الجنة بالاسوة الحسنة بالسنة وغيره انه من تلامذة ابن حجر العسقلاني وتعقبت عليه في منهيات النافع الكبير ان وفات ابن حجر ۸۵۲ھ وولادة السيوطي ۸۴۹ھ فاني
يصح له التلمذ ثم اصر على ما كتبه في رسالة الفها هداية السائل الى اجوبة المسائل وكتب في منهيته هكذا ذكره الشوكاني فقط وهو امر ليس بدافع للتعقب فان التواريخ تكذب الشوكاني ثم ذكر في رسالة اخرى نحوه وكتب
في منهيته عبارة لعلي القاري في المرقاة شرح المشكوة دالة على ان السيوطي روى عن الحافظ وهو ايضا لم يشف العليل فان مثل هذا الايراد وارد عليه ايضا ولو اكتفى على النقل عن الشوكاني او القاري اولا نسلم
من الايراد فان الناقل من حيث انه ناقل لا يرد عليه شئ والقول الفيصل ان السيوطي ليس له تلمذ ولا اجازة خاصة من الحافظ بل لم يكن له قابلية لذلك عند وفاة الحافظ لكنه احضره والده مرة مجلس
الحافظ وهو ابن ثلاث سنين كما ذكره في النور السافر فلعل الحافظ في ذلك المجلس اجاز اجازة عامة لمن فيه فدخل السيوطي فيه ويشهد لما ذكرنا ان السيوطي ترجم نفسه في حسن المحاضرة وذكر اساتذته ومراتبه
ولم يذكر تلمذه من الحافظ مع انه فخر عظيم اي فخر ۱۲ منه رح (۲) هو ابن عبد الله بن عبد الله ابو بكر اليمني الحضرموتي السندي المتوفي باحمدآباد ۱۰۳۸ھ ۱۲ منه رح (۳) هو يحيى بن شرف بن حسن
النووي الدمشقي شارح صحيح مسلم المتوفي ۶۷۶ھ ۱۲ منه رح (۴) يعني احمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي المتوفي ۷۲۸ھ ۱۲ منه (۵) يعني الحسن بن يوسف مطهر الحلي تلميذ الطوسي المتوفي
۷۲۶ھ ۱۲ منه رح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب[1] وقوت[2] الصلوٰة[3]

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن[4] يزيد بن زياد مولى بنى هاشم عن[5] عبد الله بن رافع مولى[6] ام سلمة رضى الله عنها زوج[7] النبى صلى الله عليه وسلم عن ابى هريرة[8] انه سأله عن وقت الصلوٰة فقال[9] ابوهريرة انا اخبرك صلّ[10] الظهر

(اى ان ابا رافع سال ابا هريرة ١٢ تع — الواحدة او الجنس ١٢ تع)

[1] قوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتصرا عليها كاكثر المتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى بال لايبدء فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء اخرجها ابوداؤد وغيره من حديث ابى هريرة قال الحافظ لان الحديثين فى كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذى يجمع الامور الثلثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويؤيده ايضا وقوع كتب النبى ويؤيده ان اول شئ نزل من القرآن اقرا باسم ربك فطريق الناس صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه فى القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة وغيرها هذا من شرح مؤطا مالك للزرقانى محمد بن عبد الباقى المالكى [2] قوله باب قدمه لانها اصل فى وجوب الصلوٰة فاذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره قاله الزرقانى [3] قوله وقوت الصلوٰة فى رواية ابن بكير اوقات جمع قلة وهو اظهر لكونها خمسة لكن وجه رواية الاكثرين وقوت جمع كثرة انها وان كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم صارت كانها كثيرة كقولهم شموس واقمار ولان الصلوٰة فرضت خمسين وثوابها كثواب الخمسين ولان كل واحد من الجمعين قد يقوم مقام الآخر توسعا او لانهما يشتركان فى المبدء من ثلاثة ويفترقان فى الغاية على ما ذهب اليه بعض المحققين او لان لكل صلوٰة ثلاثة اوقات اختيارى وضرورى وقضاء قاله الزرقانى [4] قوله عن يزيد قال ابن حجر فى تقريب التهذيب يزيد بن زياد او ابن ابى زياد قد ينسب الى جده مولى بنى مخزوم مدنى ثقة [5] قوله عن عبد الله قال ابن حجر عبد الله بن رافع المخزومى .... ابو رافع المدنى مولى ام سلمة ثقة [6] قوله مولى ام سلمة هى هند بنت ابى امية واسمه حذيفة القرشية المخزومية تزوجها رسول الله عقب وقعة بدر وماتت فى شوال ٦٢ه كذا فى اسعاف السيوطى [7] قوله زوج النبى الخ الزوج البعل والمرأة ايضا ومنه قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقوله تعالى قل لازواجك كذا فى جواهر القرآن لمحمد ابن ابى بكر الرازى [8] قوله عن ابى هريرة هو حافظ الصحابة اختلف فى اسمه واسم ابيه على اقوال كثيرة ارجحها عند الاكثر عبد الرحمن بن صخر مات سنة ٥٩ه وقيل قبلها بسنة او سنتين كذا فى التقريب [9] قوله فقال ابوهريرة الخ هذا الحديث موقوف من رواية مالك عن ابى هريرة وقد ذكر عنه مرفوعا فى التمهيد واقتصر فيه على ذكر اواخر الاوقات المستحبة دون اوائلها فكانه قال الظهر من الزوال الى ان يكون ظلك مثلك والعصر من ذلك الوقت الى ان يكون ظلك مثليك وجعل للمغرب وقتا واحدا وذكر من العشاء ايضا آخر الوقت المستحب كذا فى الاستذكار لابن عبد البر المالكى [10] قوله صل الظهر الخ اجمع علماء المسلمين على ان اول وقت صلوٰة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك اذا استوقن ذلك فى الارض بالتامل واختلفوا فى آخر وقت الظهر فقال مالك واصحابه آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شئ مثله بعد القدر الذى زالت عليه الشمس وهو اول وقت العصر بلا فصل وبذلك قال ابن المبارك وجماعة وفى الاحاديث الواردة بامامة جبرئيل ما يوضح لك ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر وقال الشافعى وابو ثور وداؤد آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شئ مثله الا بين آخر وقت الظهر واول وقت العصر فاصلة وهو ان يزيد الظل ادنى زيادة على المثل وقال الحسن بن صالح بن حى والثورى وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبرى آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شئ مثله ثم يدخل وقت العصر ولم يذكروا فاصلة وقال ابو حنيفة آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شئ مثليه وخالفه اصحابه فى ذلك وذكر الطحاوى رواية اخرى عنه انه قال آخر وقت الظهر ان يصير ظل كل شئ مثله مثل قول الجماعة ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه وهذا لم يتابع عليه واما اول وقت العصر فقد تبين من قول مالك ما ذكرنا فيه ومن قول الشافعى ومن تابعه ما وصفناه وقال ابو حنيفة اول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين وهذا خلاف الآثار وخلاف الجمهور وهو قول عند الفقهاء من اصحابه وغيرهم مهجور واختلفوا فى آخر وقت العصر فقال مالك آخره حين يصير ظل كل شئ مثليه وهو عندنا محمول على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار ايضا للعصر عنده وعند سائر العلماء وقال ابن وهب عن مالك الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس وهذا كله لاهل الضرورة كالحائض تطهر وقال ابو يوسف ومحمد وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله الى ان يتغير الشمس وقال ابو ثور الى ان تصفر الشمس وهو قول احمد بن حنبل وقال اسحق آخر وقته ان يدرك المصلى منها ركعة قبل الغروب وهو قول داؤد لكل الناس معذور وغير معذور واختلفوا فى آخر وقت المغرب بعد ما اتفقوا على ان اول وقتها غروب الشمس فالظاهر من قول مالك انه عند مغيب الشفق وبهذا قال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف والحسن بن صالح وابو ثور والشفق عندهم الحمرة وقال الشافعى فى وقت المغرب قولين احدهما انه ممدود الى مغيب الشفق والثانى ان وقتها وقت واحد فى حالة الاختيار واجمعوا على ان اول وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا فى آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك لغير اصحاب الضرورات ثلث الليل وقال ابو حنيفة واصحابه لا تفوت الا بطلوع الفجر واجمعوا على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض فى الافق الشرقى وروى ابن القاسم عن مالك ان آخر وقتها الاسفار وقال ابن وهب عن مالك آخر وقتها طلوع الشمس وهو قول الثورى والجماعة الا ان منهم من شرط ادراك ركعة منها قبل الطلوع هذا ملخص من الاستذكار شرح المؤطا لابن عبد البر رح تع

اذا[1] كان ظلك مثلك والعصرَ (بالنصب اى وصله ١٢ م) اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت[2] الشمس والعشاءَ ما بينك[3] وبين ثلث[4] الليل فان نمتَ الى نصف الليل فلا نامت[5] عيناك وصلّ الصبح بغلس[6] (اعاد العامل اهتماما او لطول الكلام فصلا ١٢ م) قال محمد هذا[7] قول ابى حنيفة رحمه الله في وقت

[1] قوله اذا كان ظلك مثلك قال الزرقاني اى مثل ظلك يعني قريبا منه بغير فيئ الزوال انتهى ووجه تفسيره انه اذا كان الظل مثلا يخرج وقت الظهر فلذا فسره بالقرب وهذا الوقت هو الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بجبرئيل في اليوم الثاني من يومي امامته وصلى في ذلك اليوم العصر اذا صار الظل مثلين واما في اليوم الاول فصلى الظهر حين زالت الشمس وصار الفيئ مثل الشراك والعصر حين كان ظل كل شيئ مثله هكذا ورد في رواية ابي داؤد والحاكم وصححه من حديث ابن عباس وفي روايتهم من حديث جابر وفي رواية البيهقي والطبراني واسحق بن راهويه من حديث ابي مسعود الانصاري وفي رواية البزار والنسائي من حديث ابي هريرة وفي رواية عبد الرزاق من حديث عمرو بن حزم وفي رواية احمد من حديث ابي سعيد الخدري وغيرهم وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ذكر الروايات ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها واما آخر وقتها فان ابن عباس وابا سعيد وجابرا وابا هريرة رووا انه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيئ مثله فاحتمل ان يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيئ مثله فيكون هو وقت الظهر ويحتمل ان يكون ذلك على قرب ان يصير ظل كل شيئ مثله وهذا جائز في اللغة فما روى انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيئ مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير ظل كل شيئ مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر والدليل على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا عنه قد ذكروا عنه ايضا انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد وقد دل على ذلك ايضا ما في حديث ابي موسى وذلك انه قال في ما اخبر عن صلاته صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك اذا اجمعوا في هذه الروايات ان بعد ما يصير ظل كل شيئ مثله وقت العصر وانه محال ان يكون وقت الظهر واما ما ذكر عنه في صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها في اليوم الاول في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت بذلك انه اول وقتها وذكر عنه انه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيئ مثليه فاحتمل ان يكون هو آخر وقتها الذي خرج واحتمل ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان يؤخر الصلوة عنه وان من صلاها بعده وان كان قد صلاها في وقتها مفرط وقد دل عليه ما حدثنا ربيع المؤذن نا اسد نا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين تصفر الشمس ففي هذا ان آخر وقتها حين تصفر الشمس غير ان قوما ذهبوا الى ان آخر وقتها الى غروب الشمس واحتجوا بما حدثنا ابن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من صلوة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر انتهى كلام الطحاوي ملخصا [2] قوله اذا غربت الشمس قال الطحاوي وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا بما حدثنا فهد نا عبد الله بن صالح اخبرني الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة الشيباني عن ابي تميم عن ابي نصر الغفاري قال صلى لنا رسول الله العصر فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتي اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد ويحتمل ان يكون الشاهد هو الليل وقد تواترت الآثار عن النبي انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب [3] قوله ما بينك وبين ثلث الليل تكلم الطحاوي في شرح معاني الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان ابن عباس وابا موسى وابا سعيد رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابو هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فيثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لها ولكنه على اوقات ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضي ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما بعد ذلك الى نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى فدل على بقاء وقت الاولى الى ان يدخل وقت الاخرى كذا في نصب الراية لتخريج احاديث الهداية للزيلعي رح [4] قوله ثلث الليل بضمتين وقد يسكن الوسط وقد جاءت على الوجهين اخواته الى العشر ذكره النووي في شرح صحيح مسلم [5] قوله فلا نامت عيناك هو دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلوة العشاء وينام قبل ادائها كذا في مجمع البحار لمحمد طاهر الفتني [6] قوله بغلس هو بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني الغلس وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس قال الرافعي هي ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل وقال الخطابي الغبش بالباء والشين المعجمة قبل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل كذا في تنوير الحوالك على مؤطا مالك للسيوطي رحمه الله [7] قوله هذا قول ابي حنيفة الخ اشارة الى ما يشهد به ظاهر حديث ابي هريرة فانه يدل على بقاء وقت الظهر الى المثل حيث جوز الظهر عند كون الظل بقدر المثل وعلى ان وقت العصر حين يدخل ظل كل مثليه حيث اخبر عن وقت العصر بانه اذا صار ظل كل شيئ مثليه والذي يقتضيه النظر انه ليس غرض ابي هريرة من هذا الكلام بيان اوائل اوقات الصلوة ولا بيان اواخرها فانه لو حمل على الاول لم يصح كلامه في الظهر فان اول وقته عند دلوك الشمس ولو حمل على الثاني لم يصح كلامه في العصر والصبح فان صيرورة الظل مثلين ليس آخر وقت العصر ولا الغلس آخر وقت الصبح بل غرضه بيان الاوقات التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بجبريل في اليوم الثاني من يومي امامته ليعرف به منتهى الاوقات المستحبة فانه قد ورد في روايات اشرنا اليه سابقا وغيرهم ان جبريل ام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في يومين فصلى معه الظهر في اليوم الاول حين زوال الشمس والعصر حين صار ظل كل شيئ مثله والمغرب عند الغروب والعشاء عند غيبوبة الشفق والصبح بغلس ثم صلى معه في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيئ مثله والعصر حين صار ظل كل شيئ مثليه والمغرب في الوقت الاول والعشاء عند ثلث الليل والصبح بحيث اسفر جدا فبين ابو هريرة تلك الاوقات مشيرا الى ذلك وزاد في العشاء ما يشير الى ان وقته الى نصف الليل اخذا ذلك مما سمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت العشاء حين يغيب الشفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من حديثه والترمذي ايضا في جامعه واما الصبح فان كان قد صلاها جبريل مع رسول الله صلعم في اليوم الثاني حين اسفر لكن لما كان النبي صلعم داوم على الغلس بعد ذلك الا احيانا اشار الى كونه مستحبا واكتفى بذكره واذا تحقق هذا فليس في هذا الاثر ما يفيد مذهب ابي حنيفة انه يجوز الظهر الى الظل ولا يدخل وقت العصر الا عند الظلين ١٢ التعليق الممجد.

العصر وكان[1] يرى الاسفار فی الفجر واما فی قولنا فانا نقول اذا زاد الظل علی المثل فصار مثل الشئ وزيادة من حين زالت الشمس فقد[2] دخل وقت العصر واما ابوحنيفة فانه قال لايدخل وقت العصر

(تنبيه للتحقير والتقليل ۱۲ التم — وهی كمية الفئ باختلاف الفصول — قد ذكر جمع من ...... الفقهاء رجوعه عنه الى ...... المثل ۱۲ الع)

[1] قوله وكان يرى الاسفار بالفجر ای كان يعتقد ابوحنيفة استحباب الاسفار بالفجر وقد اختلفت فيه الاخبار القولية والفعلية والآثار اما اختلاف الاخبار فمنها ما ورد فی الاسفار ومنها ما ورد فی التغليس اما احاديث الاسفار فاخرج اصحاب السنن الاربعة وغيرهم من حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال الترمذی حديث حسن صحيح واخرجه ابن حبان بلفظ اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفی لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجوركم وفی لفظ للطبرانی وكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر واخرجه احمد فی مسنده من حديث محمود ابن لبيد مرفوعا والبزار فی مسنده من حديث بلال نحوه واخرجه البزار من حديث انس بلفظ اسفروا بصلوة الفجر فانه اعظم للاجر واخرجه الطبرانی والبزار من حديث قتادة بن النعمان والطبرانی ايضا من حديث ابن مسعود وابن حبان فی كتاب الضعفاء من حديث ابی هريرة والطبرانی من حديث حوا الانصارية بنحو ذلك واخرج ابن ابی شيبة واسحق ابن راهويه والطبرانی عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتی يبصر القوم مواضع نبلهم من الاسفار واخرجه ايضا ابن ابی حاتم فی علله وابن عدی فی كامله واخرج الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطی فی غريب الحديث ان انس كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الصبح حين يفسح البصر واخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار من حديث رافع مرفوعا نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعن بلال مثله وعن عاصم بن عمر وعن رجال من قومه من الانصار من الصحابة انهم قالوا قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اصبحوا الصبح فكلما اصبحتم فهو اعظم للاجر واخرج البخاری ومسلم وغيرهما عن ابی هريرة انه صلی الله عليه وسلم كان ينصرف من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه واخرجا ايضا عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلی صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلی صلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعنی وقتها المعتاد فانه صلی هناك فی الغلس واخرج ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبيد عن ابی الدرداء مرفوعا اسفروا بالفجر تغنموا واما حديث الغلس فاخرج ابن ماجة عن مغيث صليت بعبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت اقبلت علی ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان واخرج مالك والبخاری ومسلم وغيرهم عن عائشة كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله صلی الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس واخرج ابو داؤد وابن حبان فی صحيحه والحازمی فی كتاب الناسخ والمنسوخ عن ابی مسعود انه صلی الله عليه وسلم صلی الصبح بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس الی ان مات ولم يعد الی ان يسفر واخرج الطبرانی فی معجمه من حديث جابر كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس وفی الباب احاديث كثيرة مروية فی كتب شهيرة واما اختلاف الآثار فاثر ابی هريرة المذكور فی الكتاب يدل علی اختيار الغلس واخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن قرة بن حبان تسحرنا مع علی فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوة وعن داؤد بن يزيد الاودی عن ابيه كان علی يصلی بنا الفجر ونحن نترای بالشمس مخافة ان يكون قد طلعت وعن عبد خير كان علی ينور بالفجر احيانا ويغلس بها احيانا وعن حرشة كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلی فی ما بين ذلك ويقرا بسورة يوسف ويونس وقصار المثانی والمفصل وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة صلينا وراء عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف والحج قراءة بطيئة فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل وعن السائب صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعن زيد بن وهب صلی بنا عمر صلوة الصبح فقرأ بنی اسرائيل والكهف حتی جعلت انظر الی جدار المسجد هل طلعت الشمس وعن محمد بن سيرين عن المهاجر ان عمر كتب الی ابی موسی ان صلی الفجر بسواد وقال بغلس واطل القراءة وعن انس بن مالك صلی بنا ابو بكر صلوة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعن عبد الرحمن ابن يزيد كنا نصلی مع ابن مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح وعن جبير بن نفير صلی بنا معاوية الصبح فغلس فقال ابو الدرداء اسفروا بهذه الصلوة وعن ابراهيم النخعی قال ما اجتمع اصحاب رسول الله علی شئ ما اجتمعوا علی التنوير وفی الباب آثار كثيرة وقد وقع الاختلاف لاختلاف الاخبار والآثار فذهب الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوری والحسن بن حيی واكثر العراقيين الی ان الاسفار افضل من التغليس فی الازمنة كلها وذهب مالك و الليث بن سعد والاوزاعی والشافعی واحمد وابو ثور وداؤد بن علی وابو جعفر الطبری الی ان الغلس افضل كذا ذكره ابن عبد البر وقد استدل كل فرقة بما يوافقها واجاب عما يخالفها فمن المغلسين من قال تاويل الاسفار حصول اليقين بطلوع الصبح وهو تاويل باطل يرده اللغة ويرده ايضا بعض الالفاظ الدالة صريحا علی التنوير كما مر ومنهم من قال الاسفار منسوخ لانه صلی الله عليه وسلم اسفر ثم غلس الی ان مات وهذا ايضا باطل لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والاجتهاد ما لم يوجد نص صريح علی ذلك ويتعذر الجمع ومنهم من قال لو كان الاسفار افضل لما داوم النبی صلی الله عليه وسلم علی خلافه وهذا جواب غير شاف بعد ثبوت احاديث الاسفار ومنهم من ناقش فی طرق احاديث الاسفار وهی مناقشة لاطائل تحتها اذ لا شك فی ثبوت بعض طرقها وضعف بعضها لا يضر علی ان الجمع مقدم علی الترجيح علی المذهب الراجح ومن المسفرين من قال التغليس كان فی الابتداء ثم نسخ وفيه انه نسخ اجتهادی مع ثبوت حديث الغلس الی وفاته صلی الله عليه وسلم ومنهم من قال لو كان الغلس مستحبا لما اجتمع الصحابة علی خلافه وفيه ان الاجماع غير ثابت لمكان الاختلاف فی ما بينهم ومنهم من ادعی انتفاء الغلس عن النبی صلی الله عليه وسلم اخذا من حديث ابن مسعود وغيره وهذا كقول بعض المغلسين ان الاسفار لم يثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم باطل فان كلا منهما ثابت وان كان الغلس اكثر ومنهم من قال لما اختلفت الاحاديث المرفوعة تركناها ورجعنا الی الآثار فی الاسفار وفيه ان الآثار ايضا مختلفة ومنهم من سلك مسلك المناقشة فی طرق احاديث الغلس وهی مناقشة اخری من المناقشة الاولی ومنهم من سلك مسلك الجمع باختيار الابتداء فی الغلس والاختتام فی الاسفار بتطويل القراءة وبه يجتمع اكثر الاخبار والآثار وهذا الذی اختاره الطحاوی وحكم بانه المستحب وان احاديث الاسفار محمولة علی الاختتام فی الاسفار واحاديث الغلس علی الابتداء فيه وقال هذا هو مذهب ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد وهو جمع حسن لولا ما دل عليه حديث عائشة من انصراف النساء بعد الصلوة بمروطهن لا يعرفن من الغلس الا ان يقال انه كان احيانا والكلام فی هذا البحث طويل لا يتحمله هذا التعليق بل المتكفل لشرحی لشرح الوقاية التعليق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

[2] قوله فقد دخل وقت العصر به قال ابو يوسف والحسن وزفر والشافعی واحمد والطحاوی وغيرهم وهو رواية الحسن عن ابی حنيفة علی ما فی عامة الكتب ورواية محمد عنه علی ما فی المبسوط كذا فی حلية المحلی شرح منية المصلی لمحمد بن امير الحاج الحلبی وفی غرر الاذكار هو الماخوذ به وفی البرهان شرح مواهب الرحمن هو الاظهر وفی الفيض الكركی عليه عمل الناس اليوم وبه يفتی كذا فی الدر المختار والاستناد لهم باحاديث منها احاديث التعجيل التی ستاتی فی الكتاب ومنها احاديث امامة جبريل التی مرت الاشارة اليها وهی اصرح من احاديث التعجيل ومنها حديث جابر المروی فی سنن النسائی وغيره انه صلی الله عليه وسلم صلی العصر حين صار ظل كل شئ مثله وفی الباب آثار واخبار كثيرة تدل علی ذلك مبسوطة فی موضعها

حتى يصير[1] الظل مثليه اخبرنا مالك اخبرني ابن[2] شهاب الزهري عن عروة[3] قال حدثتني عائشة[4] رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس[5] في حجرتها[6] قبل[7] ان تظهر[8] اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن انس[9] بن مالك انه قال كنا نصلي[10] العصر ثم يذهب[11] الذاهب الى قبا[12] فياتيهم والشمس[13] مرتفعة[14] اخبرنا مالك اخبرنا اسحق[15] بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا[16] نصلي العصر ثم يخرج

[1] قوله حتى يصير الظل مثليه اي سوى فئ الزوال في بلدة يوجد هو فيها واستدل له باحاديث منها حديث علي بن شيبان قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابوداؤد وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلي عند المثلين ومنها حديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شئ مثليه رواه ابن ابي شيبة بسند لا بأس به كذا ذكره العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري وفيه انهما انما يدلان على جواز الصلوة عند المثلين لا على انه لا يدخل وقت العصر الا عند ذلك ومنها اثر ابي هريرة المذكور في الكتاب وقد مر ماله وما عليه والانصاف في هذا المقام ان احاديث المثل صريحة صحيحة واخبار المثلين ليست صريحة في انه لا يدخل وقت العصر الى المثلين واكثر من اختار المثلين انما ذكر في توجيهه احاديث استنبط منها هذا الامر والامر المستنبط لا يعارض الصريح ولقد اطال الكلام في هذا المبحث صاحب البحر الرائق فيه وفي رسالة مستقلة فلم يات بما يفيد المدعى ويثبت الدعوى فتفطن [2] قوله ابن شهاب الزهري قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي ابوبكر القرشي الزهري المدني سكن الشام وكان بايلة ويقولون تارة الزهري وتارة ابن شهاب ينسبونه الى جد جده تابعي صغير سمع انسا وسهل ابن سعد والسائب بن يزيد وابا امامة وابا الطفيل وروى عنه خلائق من كبار التابعين واتباعهم روينا عن الليث بن سعد قال ما رايت قط عالما اجمع من ابن شهاب ولا اكثر علما منه وقال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة توفي في رمضان ۱۲۴ سنه ودفن بقرية باطراف الشام يقال لها شغب انتهى ملخصا [3] قوله عن عروة وهو ابن الزبير بن العوام الاسدي ابو عبد الله المدني قال ابن عيينة اعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة القاسم وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن مات ۹۴ه كذا في اسعاف السيوطي [4] قوله حدثتني عائشة هي بنت ابي بكر الصديق زوجة النبي صلى الله عليه وسلم واحب ازواجها اليه تزوجها وهي بنت ست سنين او سبع قبل الهجرة بسنتين او ثلاث وبنى بها بالمدينة وهي ابنة تسع وتوفيت ۵۷ه وقيل ۵۸ه قال الزهري لو جمع علم عائشة الى جميع علم ازواج رسول الله وعلم جميع النساء لكان علم عائشة افضل كذا في استيعاب ابن عبد البر [5] قوله والشمس المراد من الشمس ضوءها لا عينها والواو في قوله والشمس للحال كذا في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني [6] قوله في حجرتها اي بيت عائشة كانها جردت واحدة من النساء وانثنت لها حجرة واخبرت بما اخبرت به والا فالقياس التعبير بحجرتي كذا في ارشاد الساري [7] قوله قبل الخ فان قال قائل ما معنى قولها قبل ان يظهر الشمس والشمس ظاهرة على كل شئ من طلوعها الى غروبها فالجواب انها ارادت والفئ في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفئ لان الفئ عن الشمس كما سمي المطر سماء لانه ينزل من السماء وفي بعض الروايات لم يظهر الفئ كذا في الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرماني ..... [8] قوله تظهر قال الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم يكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التاخير وتعقب بان الذي ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة كذا في فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر [9] قوله عن انس بن مالك هو خادم رسول الله صلعم خدمه عشرة سنين ودعا له رسول الله بقوله اللهم اكثر ماله وولده وادخله الجنة مات ۱۰۲ه وقيل ۹۲ه وقد جاوز المائة كذا في اسعاف المبطا برجال المؤطا للسيوطي [10] قوله كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر هكذا هو في المؤطا ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الاعلى عنه وخالد بن مخلد وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الحديث وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة جميعا عن انس ان رسول الله كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء قال احدهما فياتيهم وهم يصلون وقال الآخر فياتيهم والشمس مرتفعة ورواه ايضا كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري فهو حديث مرفوع قلت هو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري وعند مسلم وابي داؤد وابن ماجة من طريق الليث عن الزهري وعند الدارقطني من طريق ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري كذا في تنوير الحوالك على مؤطا مالك للسيوطي [11] قوله ثم يذهب الذاهب قال الحافظ ابن حجر اراد نفسه لما اخرجه النسائي والطحاوي من طريق ابي الابيض عن انس قال كان رسول الله صلعم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الى قومي فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله قد صلى قلت بل اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن انس قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة بن عبد المنذر واهله بقباء وابو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلعم ثم ياتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم بها كذا في تنوير الحوالك ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح [12] قوله الى قبا قال النسائي لم يتابع مالك على قوله الى قباء والمعروف الى العوالي وقال الدارقطني رواه ابراهيم بن ابي عبلة عن الزهري فقال الى العوالي وقال ابن عبد البر الذي قاله جماعة اصحاب ابن شهاب عنه الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك الى قبا وهم لا شك فيه الا ان المعنى متقارب فان العوالي مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية اميال ومثل هذا هي المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي وسائر رواة الموطا يقولون الى قبا وقال الحافظ ابن حجر نسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان وهما احتمل ان يكون منه وان يكون من الزهري حين حدث به مالكا فان الباجي نقل عن الدارقطني ان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري الى قباء كذا في تنوير الحوالك [13] قوله قبا قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة كذا في تنوير الحوالك [14] قوله والشمس مرتفعة المعنى الذي ادخل مالك هذا الحديث في مؤطاه تعجيل العصر خلافا لاهل العراق الذين يقولون بتأخيرها نقل ذلك خلفهم عن سلفهم بالبصرة والكوفة قال الاعمش كان ابراهيم يؤخر الصلوة جدا وقال ابو قلابة انما سميت العصر لتعصر واما اهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وخلفهم كذا في الاستذكار [15] قوله اخبرنا اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة قال السيوطي وثقه ابو زرعة وابو حاتم والنسائي وقال ابن معين ثقة حجة مات سنه ۱۳۴ [16] قوله كنا نصلي العصر الخ قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزبيري كلاهما عن مالك بلفظ كنا نصلي العصر مع النبي صلعم انتهى وهذا اختيار الحاكم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب هو موقوف قال الحافظ عبد الحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما قاله الزرقاني

الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجد[1] هم يصلون العصر قال محمد تاخير العصر افضل[2] عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة[3] وبذلك جاءت عامة الآثار[4] وهو قول ابى حنيفة[5] وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها[6] تعصر وتؤخر

باب ابتداء الوضوء

اخبرنا مالك اخبرنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى حسن المازنى عن ابيه يحيى انه سمع[7] جده[8] ابا حسن يسأل[9]

[1] قوله فيجدهم يصلون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل فى اول وقتها ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال فى زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلوة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتأخرت صلاتهم الى وسط الوقت قال النووى هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه كذا فى الكواكب الدرارى [2] قوله افضل علله صاحب الهداية وغيره من اصحابنا بان فى تأخيره تكثير النوافل لكراهتها بعده وهو تعليل فى مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على فضيلة التعجيل وهى كثيرة مروية فى الصحاح الستة وغيرها وقد مر نبذ منها فى الكتاب وذكر العينى فى البناية شرح الهداية لافضلية التاخير احاديث الاول ما اخرجه ابوداود عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن ابيه عن جده قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية والثانى ما اخرجه الدارقطنى عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتاخير هذه الصلوة يعنى العصر والثالث ما اخرجه الترمذى عن ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منه والرابع ما اخرجه الطحاوى عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس بيضاء ولا يخفى على الماهر ما فى الاستناد بهذه الاحاديث اما الحديث الاول فلا يدل الا على انه كان يؤخر العصر مادام كون الشمس بيضاء وهذا امر غير مستنكر فانه لم يقل احد بعدم جواز ذلك والكلام انما هو فى افضلية التاخير وهو ليس بثابت منه لا يقال هذا الحديث يدل على ان التاخير كان عادته يشهد به لفظ كان المستعمل فى اكثر الاحاديث لبيان عادته المستمرة لانا نقول لو دل على ذلك لعارضه كثير من الاحاديث القوية الدالة على ان عادته كانت التعجيل فالاولى ان لا يحمل هذا الحديث على الدوام دفعا للمعارضة واعتبار التقديم والاحاديث القوية واما الثانى فقد رواه الدارقطنى فى سننه عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد الكوفة فاذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال ان ابى اخبرنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بتاخير هذه الصلوة فسألت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج ورواه البيهقى فى سننه وقال قال الدارقطنى فيما اخبرنا عنه ابوبكر بن الحارث هذا حديث ضعيف الاسناد والصحيح عن رافع ضده ولم يروه عن عبد الله بن رافع غير عبد الواحد بن نافع وهو يروى عن اهل الحجاز المقلوبات وعن اهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره فى الكتب الا على سبيل القدح فيه انتهى ورواه البخارى فى تاريخه الكبير فى ترجمة عبد الله بن رافع حدثنا ابو عاصم عن عبد الواحد بن نافع وقال لا يتابع عليه يعنى عن عبد الله بن رافع وقال ابن القطان عبد الواحد بن نافع مجهول الحال مختلف فى حديثه كذا ذكره الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية واما الثالث فانما يدل على كون التعجيل فى الظهر اشد من التعجيل فى العصر لا على استحباب تأخير العصر واما الرابع فلا يدل ايضا على استحباب التاخير ومن الآثار المقتضية للتأخير ما روى عن زياد بن عبد الله النخعى كنا جلوسا مع على رض فى المسجد الاعظم فجاء المؤذن فقال الصلوة فقال اجلس فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال على هذا الكلب يعلمنا الصلوة فقام على فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا الى المكان الذى كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للغروب نتراآها اخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه الدارقطنى واعله بان زياد بن عبد الله مجهول ومما يدل على التأخير ما اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عكرمة قال كنا فى جنازة مع ابى هريرة فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة وقد اورد الطحاوى آثارا اخر اثبت منها التاخير واجاب عن احاديث التعجيل بجوابات لا يخلو واحد منها عن مناقشة وليس هذا موضع بسطه [3] قوله لم تدخلها صفرة فان دخلتها صفرة كرهت الصلوة ذكره الطحاوى فى شرح معانى الآثار واختلفوا فى مقدار تغير الشمس فقدره بعضهم بانه اذا بقى مقدار رمح لم يتغير ودونه يتغير وعن ابراهيم النخعى وسفيان الثورى والاوزاعى انه يعتبر التغير فى ضوئها وبه قال الحاكم الشهيد وعليه ظاهر ما فى محيط رضى الدين وذكر محمد فى النوادر عن ابى حنيفة وابى يوسف انه يعتبر التغير فى قرص الشمس لا فى الوضوء ونسبه شمس الائمة السرخسى الى الشعبى كذا فى حلية المحلى شرح منية المصلى التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ [4] قوله عامة الآثار اى اكثر الاخبار المأثورة عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن اصحابه فان الاثر فى عرف القدماء يطلق على كل مروى مرفوعا كان او موقوفا ومن ثم سمى الطحاوى كتابه شرح معانى الآثار وكتابا آخر سماه مشكل الآثار مع انه ذكر فيه الاحاديث المرفوعة اكثر وقال النووى فى شرح صحيح مسلم المذهب المختار الذى قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف ان الاثر يطلق على المروى مطلقا وقال الفقهاء الخراسانيون الاثر ما يضاف الى الصحابى موقوفا عليه انتهى وقد بسطت الكلام فيه فى شرح رسالة اصول الحديث المنسوبة الى السيد الشريف المسمى بظفر الامانى فى المختصر المنسوب الى الجرجانى فليطالع [5] قوله قول ابى حنيفة وبه قال ابو قلابة محمد بن عبد الملك وابراهيم النخعى والثورى وابن شبرمة واحمد فى رواية وهو قول ابى هريرة وابن مسعود وقال الليث والاوزاعى والشافعى واسحق وغيرهم ان الافضل التعجيل كذا فى البناية للعينى واخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن صالح بن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد عن ابى قلابة انما سميت العصر لتعصر وتؤخر ثم قال الطحاوى فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا لان سببها ان تعصر وهذا الذى استحسناه من تاخير العصر من غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وبه ناخذ انتهى واخرج ايضا عن ابراهيم النخعى استحباب التاخير وان اصحاب عبد الله بن مسعود كانوا يؤخرون [6] قوله لانها تعصر وتؤخر قد يقال انما سمى العصر عصرا لانها تعصر وتقع فى آخر النهار فهى مؤخرة عن جميع صلوات النهار ووقتها مؤخر عن جميع .... اوقات صلوات النهار لا لانها تعصر عن اول وقتها ...... [7] قوله سمع وقع فى رواية يحيى الاندلسى عن مالك انه اى يحيى بن عمارة قال لعبد الله بن زيد فنسب السوال اليه وهو على المجاز [8] قوله جده ابا حسن قيل اسمه كنيته لا اسم له غير ذلك وقيل اسمه تميم بن عبد عمرو وهو جد يحيى بن عمارة والد عمرو ابن يحيى شيخ مالك مدنى له صحبة يقال انه ممن شهد العقبة وبدرا كذا فى الاستيعاب فى احوال الاصحاب لابن عبد البر [9] قوله يسأل الخ كذا ساقه سحنون فى المدونة ولابى مصعب واكثر رواة المؤطا ان رجلا قال لعبد الله ولمعن بن عيسى عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى وعند البخارى من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو ابن ابى حسن سأل عبد الله بن زيد وعنده ايضا من طريق سليمان ابن عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمر يكثر الوضوء فقال لعبد الله وفى المستخرج لابى نعيم من طريق الدراوردى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابى حسن قال الحافظ ابن حجر الذى يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله ابن زيد ابو حسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيى فسألوه عن صفة الوضوء وتولى السوال منهم عمرو بن ابى حسن فحيث نسب اليه السوال كان على الحقيقة وحيث نسب الى ابى حسن فعلى المجاز لكونه اكبر وحيث نسب ليحيى فعلى المجاز ايضا كذا فى تنوير الحوالك

ع قال العينى فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى كانت منازلهم على ميلين بقبا ۱۲ تع

عبد الله[1] بن زيد بن عاصم وكان[2] من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع[3] ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء[4] فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين[5] ثم مضمض[6] ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين[7] ثم مسح[8] من مقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذى منه بدأ ثم غسل رجليه قال محمد هذا حسن[9] والوضوء ثلثا ثلثا افضل[10] والاثنان يجزيان والواحد اذا اسبغت[11] تجزئ[12] ايضا وهو[13] قول ابى حنيفة اخبرنا مالك حدثنا ابو الزناد[14] عن عبد الرحمن الاعرج[15] عن ابى هريرة قال اذا توضأ احدكم فليجعل فى انفه ثم ليستنثر اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن ابى ادريس[16] الخولانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستنثر[ع] ومن استجمر فليوتر[17] قال

[1] قوله عبد الله بن زيد ابن عاصم وقع فى رواية يحيى الاندلسى عن مالك ههنا وهو جد عمرو بن يحيى فظنوا ان الضمير يعود الى عبد الله وبناء عليه قال صاحب الكمال وتهذيب الكمال فى ترجمة عمرو بن يحيى ابن عمارة انه ابن بنت عبد الله بن زيد بن عاصم وليس كذلك بل الضمير يعود الى السائل عن عبد الله كذا فى تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ه [2] قوله وكان اى عبد الله ابن زيد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوى حديث الاذان ووهم من قال باتحادهما وذكر السيوطى ان عبد الله المازنى هذا مات سنه ٦٣ه [3] قوله هل تستطيع ان تريني اى ارنى قال الحافظ فيه ملاطفة الطالب الشيخ وكان اراد الاراءة بالفعل ليكون ابلغ فى التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال ان يكون نسى ذلك لبعد العهد قاله الزرقانى [4] قوله بوضوء هو بالفتح الماء الذى يتوضأ به وبالضم اذا اردت الفعل وقال الخليل الفتح فى الوجهين ولم يعرف الضم وكذا عندهم الطهور والطهور والغسل والغسل وحكى غسلا وغسلا بمعنى وقال ابن النبارى الاوجه هو الاول اى التفريق بينهما وهو المعروف الذى عليه اهل اللغة كذا فى مشارق الانوار على صحاح الآثار للقاضى عياض [5] قوله مرتين قال الحافظ كذا لمالك ووقع فى رواية وهيب عند البخارى وخالد بن عبد الله عند مسلم والدراوردى عند ابى نعيم ثلاثا فهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا وروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد وفى رواية ابى مصعب يده بالافراد على ارادة الجنس كذا فى التنوير [6] قوله ثم مضمض واستنثر كذا فى رواية يحيى وفى رواية ابى مصعب بدله استنشق قال الشيخ ولى الدين فيه اطلاق استنثار على استنشاق وفى شرح مسلم للنووى الذى عليه الجمهور من اهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق وانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق ماخوذ من النثرة وهى طرف الانف واما الاستنشاق فهو ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه كذا فى التنوير [7] قوله مرتين مرتين قال الشيخ ولى الدين المنقول فى علم العربية ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظى فانه قليل الفائدة مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين اور رجلا رجلا وهذا الموضع منه اى غسلهما مرتين بعد مرتين اى افرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى فى غسل اليدين مرتين لكن فى مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد كذا فى تنوير الحوالك ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [8] قوله ثم مسح الخ قال ابن عبد البر روى سفيان هذا الحديث فذكر فيه مسح الرأس مرتين وهو خطأ لم يذكره احد غيره وقال القرطبى لم يجئ فى حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن ان يكون ذلك لان اسم الرأس يضمنها وتعقبه الشيخ ولى الدين بان الحاكم والبيهقى اخرجا من حديثه رأيت رسول الله يتوضأ فاخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذى مسح به رأسه وقال الصحيح كذا فى التنوير ...

[9] قوله هذا حسن اشارة الى ما ورد فى رواية عبد الله بن زيد من تثليث غسل بعض الاعضاء وتثنية غسل بعضها وقد اختلفت الروايات عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك باختلاف الاحوال ففى بعضها تثليث غسل الكل وفى بعضها تثنية غسل الكل وفى بعضها افراد غسل الكل وفى بعضها تثليث البعض وتثنية البعض وكذا مسح الرأس ورد فى بعضها ... الافراد وفى بعضها التعدد والكل جائز ثابت غاية ما فى الباب ان يكون بعضها اقوى ثبوتا من بعض [10] قوله افضل لما روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين وقال هذا وضوء ...... من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى اخرجه الدارقطنى والبيهقى وروى نحوه ابن ماجة واحمد والطبرانى وابن حبان وغيرهم باسانيد يقوى بعضها بعضا وتكفل لبسطه شرحى شرح الوقاية المسمى بالسعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية [11] قوله اسبغت بصيغة الخطاب او بالتانيث مجهولا اذا استوعبت كذا فى شرح المؤطا لعلى القارى [12] قوله تجزئ ايضا اى بلا كراهة كما فى جامع المضمرات عن شرح الطحاوى او مع كراهة كما هو ظاهر كلام الجمهور حيث عدوا التثليث من السنن المؤكدة وذكر فى البناية وجامع المضمرات والمجتبى والخلاصة وغيرها انه ان اعتاد الاكتفاء بالواحدة او الاثنين اثم والا لا [13] قوله وهو اى كون الثلث افضل وجواز الاكتفاء بالواحدة والثنتين [14] قوله ابو الزناد بكسر الزاى هو عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقبه وكان يغضب منه لما فيه من معنى ملازم النار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه قال البخارى اصح اسانيد ابى هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه قال الواقدى مات سنه ۱۳۰ كذا قال السيوطى وغيره [15] قوله الاعرج قال السمعانى فى الانساب الاعرج بفتح الالف وسكون العين المهملة وفتح الراء فى آخره جيم هذه النسبة الى العرج والمشهور بها ابو حازم عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الاعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يروى عن ابى هريرة اى وعنه الزهرى وابو الزناد [16] قوله ابى ادريس اسمه عائذ الله بن عبد الله الخولانى العابد ابوه صحابى وولد هو فى العهد النبوى ثقة حجة مات سنه ٨٠ قاله السيوطى وغيره [17] قوله فليوتر اى ندبا للزيادة ابى داؤد وابن ماجة باسناد حسن من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وبهذا اخذ مالك وابو حنيفة فى ان الايتار مستحب لا شرط كذا قال الزرقانى

[ع] قوله فليستنثر ليس فى المؤطا فى حديث مسند لفظ الاستنشاق ولا يكون الاستنثار الا بعد الاستنشاق كذا فى الاستذكار التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى عليه الرحمة

محمد وبهذا ناخذ ينبغي[1] للمتوضي ان يتمضمض ويستنثر وينبغي له ايضا ان يستجمر[2] والاستجمار الاستنجاء[3] وهو قول ابي حنيفة اخبرنا[8] مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر[4] انه سمع ابا هريرة يقول[5] من توضأ فاحسن[6] وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة[7] فهو في صلوة[8] ما كان يعمد[9] وانه تكتب له باحدى خطوتيه[10] حسنة وتمحى[11] عنه بالاخرى[12] سيئة فان سمع احدكم الاقامة فلا يسع[13] فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى[14]

باب غسل[16] اليدين في الوضوء[عـ]

اخبرنا[9] مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن[17] ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم

---

۱ قوله ينبغي الخ المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء فرضان في الجنابة عند ابي حنيفة واصحابه والثوري وعند الشافعي ومالك والاوزاعي والليث بن سعد والطبري سنتان فيهما وعند ابن ابي ليلى واسحق بن راهويه فرضان فيهما وعند ابي ثور وابي عبيد المضمضة سنة والاستنشاق واجب كذا في الاستذكار وذكر ابن حجر في فتح الباري ان ظاهر امر الاستنثار للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به القول بوجوبه وهو ظاهر كلام المغني من الحنابلة وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه انتهى اذا عرفت هذا فنقول استعمال محمد ينبغي ههنا مبني على انه اراد به المعنى الاعم لا الذي شاع في المتأخرين من كونه بمعنى يستحب وقد صرح الحموي في شرح الاشباه وغيره ان لفظ ينبغي يستعمل في عرف القدماء في ما هو اعم من الاستحباب والاستنان والوجوب وقس عليه اكثر المواضع التي استعمل فيها محمد ينبغي فتفسير ينبغي ههنا بيستحب كما صدر عن القاري ليس كما ينبغي **۲** قوله الاستنجاء هو ازالة النجو اي الاذى من المخرج بالماء او الاحجار وقال ابن القصار يجوز ان يقال انه ماخوذ من الاستجمار بالنجور الذي يطيب به الرائحة وقد اختلف قول مالك في معنى الاستجمار المذكور في الحديث فقيل الاستنجاء وقيل المراد به في البخور ان ياخذ منه ثلاث قطع او ياخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال عياض والاول اظهر وقال النووي انه الصحيح المعروف كذا في التنوير **۳** قوله وهو قول ابي حنيفة اختلف الفقهاء في الاستنجاء هل هو واجب ام سنة فذهب مالك وابو حنيفة واصحابهما الى ان ذلك ليس بواجب وانه سنة لا ينبغي تركها فان صلى كذلك فلا اعادة عليه الا ان مالكا يستحب الاعادة في الوقت وابو حنيفة يراعي ما خرج على فم المخرج مقدار الدرهم على اصله وقال الشافعي واحمد الاستنجاء واجب لا يجزي صلوة من صلى من دون ان يستنجي بالاحجار او بالماء كذا في الاستذكار **۴** قوله المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم صفة لنعيم بضم النون لانه كان ياخذ المجمر قدام عمر رض اذا خرج الى الصلوة في رمضان قاله ابن حبان وقال ابن ماكولا كان يجمر المسجد لزم نعيم ابا هريرة عشرين سنة وروى عنه كثيرا كذا في انساب السمعاني وفي فتح الباري وصف هو وابوه عبد الله بذلك لانهما كانا يجمران مسجد النبي صلعم وزعم بعض العلماء انه وصف ابيه حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر **۵** قوله يقول اي موقوفا قال ابن عبد البر كان نعيم يوقف كثيرا من حديث ابي هريرة ومثل هذا لا يقال بالرأي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح كذا قال العلي القاري **۶** قوله فاحسن وضوءه باتيانه بفرائضه وسننه وفضائله وتجنب منهياته **۷** قوله الى الصلوة فان قلت لو اراد الاعتكاف بل يدخل في هذا الحكم ام لا قلت نعم اذا المراد انه لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلوة فيه ذكر لفظ الصلوة كذا في الكواكب الدراري **۸** قوله فهو في صلوة اي في حكمها من جهة كونه مامورا بترك العبث وفي استعمال الخشوع وللوسائل حكم المقاصد وهذا الحكم مستمر ما دام يعمد بكسر الميم يقصد وزنا ومعنى وماضيه عمد كقصد وفي لغة قليلة من باب فرح ثم المراد ان يكون باعث خروجه قصد الصلوة وان عرض له في خروجه امر دنيوي فقضاه والمدار على الاخلاص وفي معناه ما روى الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلوة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه وروى احمد وابو داؤد والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب ابن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة كذا قال الزرقاني **۹** قوله ما كان يعمد اي ما دام مستمرا على ما يريده وفيه اشارة الى ما ورد ان الحسنة تكتب بقصدها ونيتها وان لم يفعلها فاذا خرج عامدا الى الصلوة فهو في صلوة من حيث الثواب ما لم يبطل قصدها بعمل آخر مناف له **۱۰** قوله خطوتيه بضم الخاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قاله الجوهري وجزم اليعمري انها ههنا بالفتح والقرطبي والحافظ بالضم كذا قال الزرقاني **۱۱** قوله وتمحى عنه الخ قال الباجي يحتمل ان يريد ان لخطاه حكمين فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيآت وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيآت وهذا ظاهر اللفظ ولذلك فرق بينهما وقد ذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتابة الحسنات بعينه محو السيآت كذا في التنوير **۱۲** قوله بالاخرى فيه اشعار بان هذا الجزاء للماشي لا للراكب اي بلا عذر وروى الطبراني والحاكم وصححه البيهقي عن ابن عمر رفعه اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا ينزعه الا الصلوة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد كذا قال الزرقاني **۱۳** قوله فلا يسع فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو يشعر بالاسراع قلت المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه كذا في الكواكب **۱۴** قوله فان اعظمكم الخ تعليل لما حكم به من عدم السعي لما يستبعد ذلك من اجل ان الاسراع والرغبة الى العبادة احسن وحاصله ان اعظمكم اجرا من كان داره بعيدة من المسجد وما ذلك الا لكثرة خطاه الباعثة لكثرة الثواب فلهذا الوجه بعينه يحكم بعدم السعي لئلا تقل خطاه فيقل ثوابه وقد ورد في صحيح مسلم من طريق جابر قال خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم قال يا بني مسلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم وورد مثله من حديث انس في صحيح البخاري وغيره واخرج البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذا لفظ البخاري **۱۵** قوله ابعدكم دارا ولا ينافيه ما ورد من قوله شوم الدار بعدها عن المسجد لان شومها من حيث انه قد يؤدي الى تفويت الصلوة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة ويتكلف المسافة فشومها وفضلها امران اعتباريان قاله على القاري **۱۶** قوله غسل اليدين بفتح الغين بمعنى ازالة الوسخ ونحوه بامرار الماء عليه واما بالضم فهو اسم للاغتسال وهو غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس كذا في المغرب **۱۷** قوله عن ابي هريرة هذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي وابن ماجة والطحاوي واحمد وغيرهم من حديثه بالفاظ متقاربة واخرج بنحوه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر وجابر وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث استنان تقديم غسل اليدين الى الرسغين عند بداية الوضوء وقالوا قيد الاستيقاظ من النوم اتفاقي ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح

عـ اي في ابتداءه وهو غسلها الى الرسغين ۱۲ تح

من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه فان احدكم لايدرى اين باتت يده قال محمد هذا حسن وهكذا ينبغى ان يفعل وليس من الامر الواجب الذى ان تركه تارك اثم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الوضوء فى الاستنجاء

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن ان اباه اخبره انه سمع عمر بن الخطاب

(۱) قوله من نومه اخذ بعمومه الشافعى والجمهور فاستحبوه عقيب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل لقوله فى آخر الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت تكون بالليل وفى رواية لابى داؤد وساق مسلم اسنادها اذا قام احدكم من الليل وكذا الترمذى من وجه آخر صحيح ولابى عوانة فى رواية ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعى فى شرح المسند ويمكن ان يقال الكراهة فى الغمس لمن نام ليلا اشد فيها لمن نام نهارا لان الاحتمال فى نوم الليل اقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور للندب وحمله احمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار وعنه فى رواية استحبابه فى نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداؤد والطبرى ينجس واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته لكنه حديث اخرجه ابن عدى والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب للجمهور التعليل بامر يقتضى الشك لان الشك لا يقتضى وجوبا فى الحكم استصحابا بالاصل الطهارة واستدل ابو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق بعد قيامه من النوم وتعقب بان قوله احدكم يقتضى اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صح عنه غسل يديه قبل ادخالهما الاناء فى حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال فى هذا الحديث فى روايات مسلم وابى داؤد وغيرهما فليغسلها ثلاثا وفى رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد فى غير النجاسة العينية يدل على الندبية ووقع فى رواية همام عن ابى هريرة عند احمد فلا يضع يده فى الوضوء حتى يغسلها والنهى فيه للتنزيه والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها كذا فى فتح البارى (۲) قوله فليغسل يده فى هذا الحديث من الفقه ايجاب الوضوء من النوم لقوله فليغسل يده قبل ان يدخلها وهذا امر مجمع عليه فى النائم المضطجع اذا غلب عليه النوم واستثقل نوما ان الوضوء عليه واجب كذا فى الاستذكار (۳) قوله قبل ان يدخلها لمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها وهو ابين فى المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده فى اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده الماء كذا فى فتح البارى (۴) قوله فى وضوئه اى الماء الذى اعد للوضوء وفى رواية مسلم فى الاناء ولابن خزيمة فى انائه او وضوئه على الشك والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلتحق به اناء الغسل وكذا باقى الآنية قياسا وخرج بذكر الاناء الحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها كذا فى الفتح (۵) قوله فان احدكم قال البيضاوى فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله فى حديث المحرم الذى سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهى وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا بالفاء كان ذلك ايماء الى ان ثبوت الحكم لاجله نظيره الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات وقال الشافعى كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام فيحتمل ان تطوف يده على المحل او على بثرة او دم حيوان او قذر غير ذلك وذكر غير واحد ان باتت فى هذا الحديث بمعنى صارت منهم ابن عصفور كذا فى التنوير (۶) قوله هذا حسن اى تقديم غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند الاستيقاظ على ما دل عليه الحديث (۷) قوله وهكذا ينبغى ان يفعل اشارة الى ان الامر محمول على الندب كما صرح به بقوله وليس من الامر الواجب ولذا روى سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر انه ادخل يده فى الاناء قبل ان يغسل وروى ابن ابى شيبة عن البراء انه ادخل يده فى المطهرة قبل ان يغسلها وروى عن الشعبى كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهذا عند عدم تيقن النجاسة على يده وظنها واما عند ذلك فلا يجوز ادخال اليد قبل الغسل لئلا يتنجس الماء (۸) قوله الذى ان تركه تارك اثم قد زعم بعض من فى عصرنا بان الاثم منوط بترك الواجب وما فوقه ولا يلحق الاثم بترك السنة المؤكدة واغتر بهذه العبارة وامثالها وليس كذلك فقد صرح الاصوليون كما فى كشف اصول البزدوى وغيره ان تارك السنة المؤكدة يلحقه اثم دون اثم تارك الواجب وصرح صاحب التلويح وغيره بان ترك السنة قريب من الحرام وهذا هو الصحيح لما اخرجه البخارى ومسلم من حديث انس ومسلم من حديث ابى هريرة مرفوعا من رغب عن سنتى فليس منى واخرج الطبرانى فى المعجم الكبير وابن حبان والحاكم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم الزائد فى كتاب الله والمكذب لقدر الله والمتسلط على امتى بالجبروت ليذل من اعزه الله ويعز من اذله الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتى والتارك لسنتى واخرج مسلم عن ابن مسعود من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن الحديث وفيه ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا الرجل المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم واخرج ابو نعيم فى حلية الاولياء عن معاذ بن جبل لا تقل ان لى مصلى فى بيتى فاصلى فيه فانكم ان فعلتم ذلك تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم والاخبار المفيدة لهذا المطلب كثيرة شهيرة وقد سلك ابن الهمام فى فتح القدير على ان الاثم منوط بترك الواجب ورده صاحب البحر الرائق وغيره باحسن رد واذا عرفت هذا كله فنقول المراد من الواجب فى الكتاب اللازم اعم من ان يكون لزوم سنة او لزوم وجوب او لزوم افتراض فان اللزوم مختلف فلزوم الفرض اعلى ولزوم الواجب اوسط ولزوم السنة ادنى وعلى هذا الترتيب ترتيب الاثم لا الوجوب الاصطلاحى الذى جعلوه قسيما للافتراض والاستنان وح فلا دلالة لكلام محمد على قصر الاثم على الواجب او نقول بعد تسليم ان المراد بالواجب فى كلامه هذا ما يشمل الفرض والواجب دون السنة ان التنوين فى قوله تارك للتنكير فلا يستفاد منه الا ان الواجب يلحق تاركه اى تارك كان ولو تركه مرة اثم وهو امر لا ريب فيه فان الفرض والواجب يلزم من تركهما ولو مرة بشرط ان يكون لغير عذر اثم ولا كذلك السنة فانه لو تركه مرة او مرتين لا باس به لكن ان اعتاد ذلك وجعل الفعل وعدمه متساويين اثم كما صرح به فى شرح تحرير الاصول لابن امير الحاج فلا يفيد ح كلامه الا قصر الاثم على سبيل العموم والاطلاق على الواجب لا قصر مطلق الاثم عليه او نقول المراد بالاثم مقابل الملامة التى تلزم بترك السنة المؤكدة فلا يفيد كلامه ح الا قصر الاثم العظيم على الواجب لا مطلق الاثم وهذا كله اذا سلم دلالة كلامه على القصر والا فالاغترار ساقط من اصله وقد استدل من لم يوجب بترك السنة اثما باحاديث لا تفيد مدعاه عند الماهر ولولا خشية التطويل لطولت الكلام فى ماله وما عليه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله (۹) قوله الوضوء بالفتح قد يراد به غسل بعض الاعضاء من الوضاءة وهى الحسن كذا فى النهاية وهو المراد ههنا والمقصود به غسل موضع الاستنجاء بالماء (۱۰) قوله يحيى الخ هو يحيى بن محمد بن طحلاء المدنى التيمى روى عن ابيه وعثمان وعنه مالك والدراوردى وآخرون ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين كذا ذكره الزرقانى (۱۱) قوله ان اباه هو عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمى المدنى صحابى قتل مع ابن الزبير وابنه عثمان من الخامسة ثقة كذا فى التقريب ... (۱۲) قوله عمر بن الخطاب هو ابو حفص عمر بن الخطاب العدوى القرشى احد العشرة واحد الخلفاء الراشدين الملقب بالفاروق اسلم سنة ست من النبوة وقيل سنة خمس وظهر الاسلام باسلامه قال ابن مسعود والله انى لاحسب لو ان علم عمر وضع فى كفة الميزان ووضع علم سائر اهل الارض فى كفة لرجح علم عمر له فضائل كثيرة استشهد فى ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين كذا فى اسماء رجال المشكوة لصاحب المشكوة

رضی الله عنه يتوضأ وضوءً لما تحت ازاره قال محمد وبهذا نأخذ والاستنجاء بالماء احب الينا من غيره وهو قول ابی حنيفة رحمة الله تعالیٰ

باب الوضوء من مس الذكر

اخبرنا مالك حدثنا اسمٰعيل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن مصعب بن سعد قال كنت امسك المصحف على سعد فاحتككت فقال لعلك مسست ذكرك فقلت نعم قال قم فتوضأ قال فقمت فتوضأت ثم رجعت اخبرنا مالك اخبرنی ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه كان يغتسل ثم يتوضأ فقال له اما يجزيك

١ قوله يتوضأ الخ ادخل مالك هذا الحديث فی المؤطا ردا على من قال ان عمر كان لا يستنجی بالماء وانما كان استنجاؤه وسائر المهاجرين بالاحجار وذكر قول سعيد بن المسيب فی الاستنجاء بالماء انما ذلك وضوء النساء وذكر ابو بكر بن ابی شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال فی يدی نتن وهو مذهب معروف عن المهاجرين واما الانصار فالمشهور عنهم انهم كانوا يتوضؤن بالماء ومنهم من كان يجمع بين الطهارتين فيستنجی بالاحجار ثم يتبع بالماء كذا فی الاستذكار ٢ قوله من غيره ای من الاكتفاء بالاحجار خلافا للبعض اخذا مما اخرجه ابن ابی شيبة عن حذيفة انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذن لا يزال فی يدی نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجی بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله ووجه كون الاستنجاء بالماء افضل كونه اكمل فی التطهير وثبوته عن النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم ففی صحيح البخاری عن انس كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجئ انا وغلام معنا اداوة من ماء يعنی يستنجی به وللبخاری ايضا عن انس كان صلی الله عليه وسلم اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به ولابن خزيمة عن جرير انه صلی الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضی حاجته فاتاه جرير باداوة فاستنجی بها وللترمذی عن عائشة قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر البول والغائط فان النبی صلی الله عليه وسلم كان يفعله ولابن حبان من حديث عائشة ما رأيت رسول الله صلی الله عليه وعلى آله وسلم خرج من غائط قط الا استنجی من ماء وبهذه الاحاديث يرد على من انكر وقوع الاستنجاء بالماء من النبی صلی الله عليه وسلم كذا فی فتح الباری وارشاد الساری واما الجمع بين الماء والحجر فهو افضل الاحوال وفيه نزلت فيه ای فی مسجد قباء رجال يحبون ان يتطهروا وكان اهل قباء يجمعون بينهما اخرجه ابن خزيمة والبزار وغيرهما وقد سقت الاخبار فيه فی رسالتی مذيلة الدراية لمقدمة الهداية والمعلوم من الاحاديث المروية فی الصحاح ان الجمع كان غالب احواله صلی الله عليه وسلم وهذا كله فی الاستنجاء من الغائط واما الاستنجاء من البول فلم نعلم فيه خبرا يدل على الانفراد بالحجر الا ما يحكى عن عمر انه بال ومسح ذكره على التراب وقد فصلته فی رسالتی المذكورة ٣ قوله عن مصعب بن سعد هو مصعب بن سعد بن ابی وقاص الزهری ابو زرارة المدنی ثقة مات سنة ١٠٣ وابوه سعد بن ابی وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهری ابو اسحٰق احد العشرة المبشرة بالجنة مناقبه كثيرة هو آخر العشرة وفاة مات على المشهور سنة ٥٥ وابن ابنه اسمٰعيل بن محمد بن سعد ابو محمد المدنی ثقة حجة من التابعين مات سنة ١٣٤ كذا فی تقريب التهذيب ٤ قوله قال كنت امسك الخ هذا الاثر اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن ابی بكرة عن ابی داؤد نا شعبة عن الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن ابی وقاص يقول كنت امسك المصحف على ابی فمسست فرجی فامرنی ان اتوضأ ثم روى عن ابراهيم بن مرزوق نا ابو عامر نا عبد الله بن جعفر عن اسمٰعيل بن محمد عن مصعب بن سعد كنت امسك المصحف على ابی فاحتككت فاصبت فرجی فقال اصبت فرجك قلت نعم قال اغمس يدك فی التراب ولم يأمرنی ان اتوضأ ثم روى عن ابن خزيمة نا عبد الله بن رجاء نا زائدة عن اسمٰعيل عن ابی خالد عن الزبير بن عدی عن مصعب بن سعيد مثله غير انه قال قم فاغسل يدك ثم قال الطحاوی فقد يجوز ان يكون الوضوء الذی رواه الحكم فی حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير حتی لا يتضاد الروايتان ٥ قوله فتوضأت يحتمل ان يراد به الوضوء اللغوی دفعا لشبهة ملاقات النجاسة قاله القاری وهو مستبعد ٦ قوله عن سالم هو سالم بن عبد الله ابن عمر ابو عمر او ابو عبد الله المدنی الفقيه قال مالك لم يكن احد فی زمانه اشبه بمن مضى من الصالحين فی الزهد والفضل منه وقال احمد بن حنبل واسحٰق بن راهويه اصح الاسانيد ابن شهاب الزهری عن سالم عن ابيه وقال العجلی مدنی تابعی ثقة مات سنة ١٠٦ على الاصح وابو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشی ابو عبد الرحمن اسلم قديما وهو صغير وهاجر مع ابيه وشهد الخندق والمشاهد كلها وسماه رسول الله صلی الله عليه وسلم بالعبد الصالح وله مناقب جمة مات سنة ٧٣ وقيل سنة ٧٤ كذا فی تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر تع ٧ قوله عن ابيه هذا الاثر يكشف ان ابن عمر كان يرى الوضوء من مس الذكر ويشيده ما رواه مالك فی المؤطا عن نافع عن سالم قال كنت مع ابن عمر فی سفر فرأيته بعد ان طلعت الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه الصلوٰة ما كنت تصليها قال انی بعد ان توضأت لصلوٰة الصبح مسست فرجی ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتی وقال الطحاوی فی شرح معانی الآثار لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه فی ذلك اكثر الصحابة انتهى اقول ليس كذلك فقد علمنا ان جمعا من الصحابة افتی بمثله منهم عمر بن الخطاب وابو هريرة على اختلاف عنه وزيد بن خالد الجهنی والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وسعد بن ابی وقاص فی رواية اهل المدينة عنه كذا فی الاستذكار وفيه ايضا ذهب اليه من التابعين سعيد بن المسيب فی رواية عبد الرحمٰن بن حرملة رواه عنه ابن ابی ذئب وحاتم بن اسمٰعيل عن عبد الرحمٰن عنه ان الوضوء واجب على من مس ذكره وروى ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن سعيد ابن المسيب انه كان لا يتوضأ منه وهذا اصح عندی من حديث ابن حرملة لانه ليس بالحافظ عندهم كثيرا وكان عطاء بن ابی رباح وطاؤس وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وابان ابن عثمان ومجاهد ومكحول والشعبی وجابر بن زيد والحسن وعكرمة وجماعة من اهل الشام والمغرب كانوا يرون الوضوء من مس الذكر وبه قال الاوزاعی والليث بن سعد والشافعی واحمد واسحٰق واضطرب قول مالك والذی تقرر عنه عند اهل المغرب من اصحابه ان من مس ذكره امره بالوضوء ما لم يصل فان صلی امره بالاعادة فی الوقت فان خرج فلا اعادة عليه انتهى

ع والجمع بينهما افضل اجماعا خلافا للشيعة حيث لم يكتفوا بغير الماء ١٢ تع

الغسل من الوضوء قال بلی ولکنی احیانا امسّ ذکری فاتوضأ قال محمد لا وضوء فی مس الذکر وهو قول ابی حنیفة[1] وفی ذلک آثار کثیرة قال محمد اخبرنا ایوب[2] بن عتبة التیمی قاضی الیمامة عن قیس بن طلق ان اباه حدثه ان رجلا[3] سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رجل مس ذکره ایتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدک[4] قال محمد اخبرنا

ـــــه ۱ قوله قول ابی حنیفة والیه ذهب اصحابه وجمهور علماء العراق وروی ذلک عن علی وعبد اللہ بن مسعود وعمار بن یاسر وحذیفة بن الیمان وعبد اللہ بن عباس وابی الدرداء وعمران بن حصین لم یختلف عنهم فی ذلک واختلف فی ذلک عن ابی هریرة وسعد وبه قال ربیعة بن ابی عبد الرحمن وسفیان الثوری وشریک والحسن ابن صالح بن حیی کذا فی الاستذکار وفی جعله ابن عباس ممن لم یختلف عنه نظر فقد روی الطحاوی عن سلیمان بن شعیب نا عبد الرحمن بن زیاد نا شعبة عن قتادة کان ابن مسعود وابن عباس یقولان فی الرجل یمس ذکره یتوضأ فقلت لقتادة عمن هذا قال عن عطاء ابن ابی رباح ثم روی باسناده عن ابن عباس انه کان لا یری الوضوء منه فثبت بالاختلاف عنه وروی الطحاوی عن سعید بن المسیب والحسن البصری ایضا انهما کانا لا یریان الوضوء

ـــــه ۲ قوله ایوب هو ایوب بن عتبة بضم العین ابو یحیی قاضی الیمامة من بنی قیس ابن ثعلبة مختلف فی توثیقه وتضعیفه قال ابن حجر فی تهذیب التهذیب روی عن یحیی بن ابی کثیر وعطاء وقیس بن طلق الحنفی وجماعة وعنه ابو داؤد الطیالسی واسود بن عامر ومحمد ابن الحسن واحمد بن یونس وغیرهم قال حنبل عن احمد ضعیف وقال فی موضع آخر ثقة الا انه لا یقیم حدیث یحیی بن ابی کثیر وقال الدوری عن ابن معین قال ابو کامل لیس بشیء وقال ابن المدینی والجوزجانی وعمرو بن علی ومسلم ضعیف زاد عمرو وکان سیء الحفظ وهو من اهل الصدق وقال العجلی یکتب حدیثه ولیس بالقوی وقال البخاری هو عندهم لین انتهی ملخصا وشیخ ایوب قیس بن طلق من التابعین صدوق وابوه طلق بن علی بن المنذر الحنفی نسبة الی قبیلة بنی حنیفة ابو علی الیمامی معدود فی الصحابة ذکره ابن حجر فی التقریب وغیره

ـــــه ۳ قوله ان رجلا الخ قال محی السنة البغوی فی المصابیح حدیث طلق منسوخ لان طلقا قدم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وهو یبنی المسجد النبوی وذلک فی السنة الاولی وقد روی ابو هریرة وهو اسلم سنة سبع انه صلی اللہ علیه وسلم قال اذا افضی احدکم بیده الی ذکره لیس بینه وبینها شیء فلیتوضأ انتهی وتعقبه شارح المصابیح فضل اللہ التورپشتی علی ما نقله الطیبی فی شرح المشکوٰة بان ادعاء النسخ فیه مبنی علی الاحتمال وهو خارج عن الاحتیاط الا ان یثبت ان طلقا توفی قبل اسلام ابی هریرة او رجع الی ارضه ولم یبق له صحبة بعد ذلک وما یدری ان طلقا سمع هذا الحدیث بعد اسلام ابی هریرة وقد ذکر الخطابی ان احمد ابن حنبل کان یری الوضوء من مس الذکر وکان ابن معین یری خلاف ذلک وفی ذلک دلیل ظاهر علی ان لا سبیل الی معرفة الناسخ والمنسوخ منها انتهی قلت فیه ما فیه فان احتمال ان یکون طلقا سمع هذا الحدیث بعد اسلام ابی هریرة مردود بما جاء فی روایة النسائی عن هناد عن ملازم نا عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق بن علی عن ابیه قال خرجنا وفدا حتی قدمنا رسول اللہ صلعم فبایعناه وصلینا معه فلما قضی الصلوٰة جاء رجل کانه بدوی فقال یا رسول اللہ ما تری فی رجل مس ذکره فی الصلوٰة قال وهل هو الا مضغة منک او بضعة منک ومثله فی روایة ابن ابی شیبة وعبد الرزاق وغیرهما فظاهر هذه الروایات ان سماع طلق هذا الحدیث کان عند قدومه فی المجلس النبوی ومن المعلوم ان قدومه کان فی السنة الاولی من الهجرة ولم یثبت انه قدم مرة ثانیة ایضا وسمع الحدیث عند ذلک وتعقب العینی فی البنایة کلام محی السنة بان دعوی النسخ انما یصح بعد ثبوت صحة حدیث ابی هریرة ونحن لا نسلم صحته انتهی وفیه ایضا ما فیه فان حدیث ابی هریرة اخرجه الحاکم فی المستدرک وصححه واحمد فی مسنده والطبرانی والبیهقی والدارقطنی وفی مسنده یزید بن عبد الملک متکلم فیه لکن لیس بحیث یترک حدیثه مع ان حدیث النقض مروی من طرق عن جماعة الصحابة منهم ام حبیبة وعائشة وعبد اللہ بن عمرو وبسرة وابو ایوب بل قد روی عن طلق بن علی راوی عدم النقض قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من مس ذکره فلیتوضأ اخرجه الطبرانی فی معجمه عن الحسن بن علی عن حماد بن محمد الحنفی عن ایوب بن عتبة عن قیس بن طلق عن ابیه والاولی ان یتعقب کلام محی السنة بما فی فتح المنان وغیره ان روایة الصحابی المتأخر الاسلام لا یستلزم تأخر حدیثه فیجوز ان یکون المتأخر سمعه من صحابی مقدم فرواه بعد ذلک واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال والانصاف فی هذا البحث ان یقال لا سبیل الی الجزم بالنسخ فی هذا البحث فی طرف من الطرفین لکن الذی یقرب انه ان کان هناک نسخ فهو لحدیث طلق لا بالعکس ۱۲ تع

ـــــه ۴ قوله من جسدک هذا الحدیث رواه عن قیس بن طلق الحنفی جماعة منهم ایوب بن عتبة کما اخرجه محمد ههنا واخرجه الطحاوی ایضا عن محمد بن العباس اللؤلؤی نا اسد نا ایوب ومنهم محمد بن جابر اخرجه ابن ماجة عن علی بن محمد نا وکیع نا محمد بن جابر سمعت قیس بن طلق الحنفی عن ابیه سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم سئل عن مس الذکر قال لیس فیه وضوء انما هو منک واخرج الطحاوی عن یونس نا سفیان عن محمد بن جابر عن قیس وعن ابی بکرة نا مسدد نا محمد بن جابر ومنهم الاسود اخرجه الطحاوی عن ابی امیة نا الاسود بن عامر وخلف بن الولید واحمد بن یونس وسعید ابن سلیمان عن اسود عن قیس وذکر ابو داؤد انه قد رواه هشام بن حسان وسفیان الثوری وشعبة وابن عیینة وجریر الرازی عن محمد بن جابر عن قیس ومنهم عبد اللہ ابن بدر اخرج النسائی عن هناد عن ملازم عنه عن قیس عن ابیه خرجنا وفدا حتی قدمنا علی رسول اللہ فبایعناه وصلینا معه فلما قضی الصلوٰة جاء رجل کانه بدوی فقال یا رسول اللہ ما تری فی رجل مس ذکره فی الصلوٰة قال وهل هو الا مضغة منک او بضعة منک واخرج الترمذی عن هناد باسناد النسائی وقال هذا الحدیث احسن شیء فی الباب وقد روی هذا الحدیث ایوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن جابر وقد تکلم اهل الحدیث فی ایوب ومحمد وحدیث ملازم بن عمرو عن عبد اللہ بن بدر عن قیس عن ابیه اصح واحسن انتهی ورواه ابو داؤد عن مسدد عن ملازم بالسند المذکور ولفظه قدمنا علی رسول اللہ فجاء رجل کانه بدوی فقال یا نبی اللہ ما تری فی مس الرجل ذکره بعد ما یتوضأ فقال هل هو الا مضغة منک او بضعة وقال الطحاوی حدیث ملازم مستقیم الاسناد غیر مضطرب فی اسناده ولا فی متنه انتهی وفی روایة ابن ابی شیبة وعبد الرزاق عن طلق خرجنا وفدا حتی قدمنا علی رسول اللہ فبایعناه وصلینا معه فجاء رجل فقال یا رسول اللہ تری فی مس الذکر فی الصلوٰة فقال وهل هو الا بضعة منک وفی روایة ابن حبان عنه ان رجلا قال یا رسول اللہ ان احدنا یکون فی الصلوٰة فیحک فیصیب یده ذکره قال لا بأس به انه کبعض جسدک فهذه طرق حدیث طلق والفاظه ومما یشیده ما اخرجه ابن منده من طریق سلام بن الطویل عن اسمٰعیل بن رافع عن حکیم ابن سلمة عن رجل من بنی حنیفة یقال له جریسة ان رجلا اتی رسول اللہ فقال انی اکون فی صلاتی فیقع یدی علی فرجی فقال امض فی صلاتک قال الحافظ ابن حجر فی الاصابة فی احوال الصحابة سلام ضعیف وکذا اسمٰعیل انتهی واخرج ابن ماجة عن ابی امامة سئل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن مس الذکر فقال انما هو جزء منک وفی طریقه جعفر بن الزبیر الراوی عن القاسم الراوی عن ابی امامة قال شعبة کذاب وقال النسائی والدارقطنی متروک الحدیث کذا فی تهذیب التهذیب واخرج الدارقطنی عن عصمة بن مالک الخطمی رضہ ان رجلا قال یا رسول اللہ انی احتککت فی الصلوٰة فاصابت یدی فرجی فقال وانا افعل ذلک وفی سنده الفضل بن مختار قال ابن عدی احادیثه منکرة کذا قال الزیلعی واخرج ابو یعلی فی مسنده عن سیف بن عبد اللہ قال دخلت انا ورجال معی علی عائشة فسألناها عن الرجل یمس فرجه او المرأة فقال سمعت رسول اللہ یقول ما ابالی ایاه مسست او انفی

طلحة بن عمرو المكي اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر وانت في الصلوة قال ما أبالي مسسته اومسست انفي قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس في مس الذكر وضوء قال محمد اخبرنا ابو العوام البصري قال سأل رجل عطاء بن ابي رباح قال يا ابا محمد رجل

(١) قوله اخبرنا طلحة بن عمرو الخ هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متكلم فيه قال في تهذيب التهذيب روى عن عطاء بن ابي رباح ومحمد بن عمرو بن علقمة وابن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه جرير بن حازم والثوري وابو داؤد الطيالسي ووكيع وغيرهم قال احمد لا شئ متروك الحديث وقال ابن معين ليس بشئ ضعيف وقال الجوزجاني غير مرضي في حديثه وروى له ابن عدي احاديث وقال روى عنه قوم ثقات وعامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال عبد الرزاق سمعت معمرا يقول اجتمعت انا وشعبة والثوري وابن جريج فقدم علينا شيخ فاملى علينا اربعة آلاف حديث عن ظهر قلب فما اخطأ الا في موضعين ونحن ننظر الكتاب ولم يكن الخطأ منا ولا منه انما كان من فوق وكان الرجل طلحة بن عمرو انتهى ملخصا وهذا الضعف لا يضر في اصل المقصود فقد تابعه عن عطاء عكرمة بن عمار وتابع عطاء سعيد بن جبير في رواية الطحاوي (٢) قوله عطاء بن ابي رباح بفتح الراء المهملة هو عطاء بن ابي رباح اسلم ابو محمد القرشي المكي روى عن عائشة وابن عباس وابي هريرة وخلق وعنه الاوزاعي وابن جريج وابو حنيفة والليث وغيرهم ثقة فقيه فاضل مات سنة ١١٤ھ على المشهور كذا في كاشف الذهبي وتقريب ابن حجر (٣) قوله عن ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه وله فضائل شهيرة مذكورة في كتب الصحابة كاسد الغابة والاصابة وغيرهما مات سنة ٦٨ھ وقيل سنة ٦٩ھ وقيل سنة سبعين ذكره في التهذيب قال العيني في البناية شرح الهداية في كتاب الحج في بحث الوقوف بمزدلفة اذا اطلق ابن عباس لا يراد به الا عبد الله بن عباس انتهى وذكر ايضا في البناية في كتاب الحظر والاباحة ان المحدثين اصطلحوا على انهم اذا ذكروا عبد الله من غير نسبة يريدون به عبد الله ابن مسعود وان كان يتناول غيره بحسب الظاهر وكذلك يقولون قال ابن عمر ويريدون به عبد الله بن عمر مع ان عمر له اولاد غير عبد الله انتهى وقال علي القاري المكي في جمع الوسائل بشرح الشمائل اي شمائل الترمذي اصطلاح المحدثين على انه اذا اطلق علي في آخر الاسماء فهو علي بن ابي طالب واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو الحسن البصري ونظيره اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان انتهى وقال القاري ايضا في كتابه الاثمار الجنية في طبقات الحنفية اذا اطلق ابن عباس لا يراد به الا عبد الله وكذا اذا اطلق ابن عمر وابن الزبير واما اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود في اصطلاح العلماء من الفقهاء والمحدثين انتهى فليحفظ هذا فانه نافع (٤) قوله ما ابالي متكلم من المبالاة اي لا اخاف يعني مس الذكر ومس الانف متساويان في عدم انتقاض الوضوء به فلا ابالي مسست ذكري او انفي وبمثله اخرج الطحاوي عن ابي بكرة نا يعقوب بن اسحق نا عكرمة بن عمار نا عطاء عن ابن عباس انه قال ما ابالي اياه مسست او انفي واخرج ايضا عن صالح ابن عبد الرحمن نا سعيد بن منصور نا هشيم انبأنا الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان لا يرى في مس الذكر وضوء ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد رحمه الله تعالى (٥) قوله ابراهيم بن محمد هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى واسمه سمعان الاسلمي ابو اسحق المدني مختلف في توثيقه وتضعيفه قال في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب روى عن الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وصالح مولى التوأمة ومحمد بن المنكدر وغيرهم وعنه الثوري والشافعي وابو نعيم قال ابو طالب عن احمد لا يكتب حديثه كان يروي احاديث منكرة لا اصل لها وقال الشافعي ثقة في الحديث وقال ابن عدي سألت احمد بن محمد بن سعيد يعني ابن عقدة هل تعلم احدا احسن القول في ابراهيم غير الشافعي فقال نعم نا احمد بن يحيى سمعت حمدان بن الاصبهاني قلت اتدين بحديث ابراهيم قال نعم ثم قال لي احمد بن محمد بن سعيد نظرت في حديث ابراهيم كثيرا وليس بمنكر الحديث قال ابن عدي وهذا الذي قاله كما قال وقد نظرت انا ايضا في حديثه الكثير فلم اجد فيه منكرا الا عن شيوخ يحتملون وهو في جملة من يكتب حديثه وله المؤطا اضعاف مؤطا مالك مات سنة ١٨٤ھ وقيل سنة ١٩١ھ انتهى ملخصا... (٦) قوله صالح هو صالح بن ابي صالح نبهان المدني روى عن ابن عباس وعائشة وابو هريرة وغيرهم وعنه ابن ابي ذئب وابن جريج والسفيانان وغيرهم قال بشر بن عمر سألت مالكا عنه فقال ليس بثقة وقال احمد بن حنبل كان مالك ادركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك وقد روى عنه اكابر اهل المدينة وهو صالح الحديث ما اعلم به بأسا وقال احمد بن سعيد بن ابي مريم سمعت ابن معين يقول صالح مولى التوأمة ثقة حجة قلت ان مالكا ترك السماع منه فقال ان مالكا انما ادركه بعد ان كبر وخرف وقال الجوزجاني تغير اخيرا فحديث ابن ابي ذئب عنه مقبول لسماعه القديم والثوري جالسه بعد التغير وقال ابن عدي لا بأس به اذا روى القدماء عنه مثل ابن ابي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وقال العجلي تابعي ثقة مات سنة ١٢٥ھ كذا في تهذيب التهذيب (٧) قوله مولى التوأمة بفتح التاء المثناة الفوقية ثم الواو الساكنة بعدها همزة بعدها ميم ثم تاء هي بنت امية بن خلف المدني اخت ربيعة بن امية ابن خلف وكانت معها اخت لها في بطنها فسميت تلك باسم التوأمة واليها ينسب صالح نبهان المدني كذا قال ابو سعد السمعاني في كتاب الانساب (٨) قوله الحارث ابن ابي ذباب هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وقيل المغيرة بن ابي ذباب الدوسي المدني روى عن ابيه وعمه وسعيد بن المسيب ومجاهد وغيرهم وعنه ابن جريج واسمعيل بن امية وغيرهم قال ابو زرعة ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من المتقنين مات سنة ١٢٦ھ كذا في تهذيب التهذيب (٩) قوله سعيد بن المسيب هو ابو محمد القرشي المدني من سادات التابعين قال مكحول طفت الارض كلها فلم الق اعلم من ابن المسيب ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ومات سنة ٩٣ھ كذا ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجال المشكوة (١٠) قوله ابو العوام البصري قال ابن حجر في التقريب عبد العزيز بن الربيع بالتشديد الباهلي ابو العوام البصري ثقة من السابعة وفي تهذيب التهذيب عبد العزيز بن الربيع الباهلي ابو العوام البصري روى عن ابي الزبير المكي وعطاء وعنه الثوري والنضر بن شميل ووكيع وروح بن عبادة قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات انتهى وظن بعض افاضل عصرنا ان ابا العوام البصري المذكور في هذه الرواية هو عمران بن داور ابو العوام القطان البصري قال في تهذيب التهذيب في ترجمته روى عن قتادة ومحمد بن سيرين وابي اسحق الشيباني وحميد الطويل وعنه ابن مهدي وابو داؤد الطيالسي وابو علي الحنفي وغيرهم قال عبد الله عن ابيه احمد ارجو ان يكون صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال البخاري صدوق يهم وقال العجلي بصري ثقة انتهى ملخصا

مسّ[1] فرجه بعد ما توضأ قال رجل من القوم ان ابن عباس رضی اللہ عنہما کان یقول ان کنت تستنجسه فاقطعه قال عطاء بن ابی رباح هذا والله قول ابن عباس قال محمد اخبرنا ابو حنیفة رحمه الله عن حماد[2] عن ابراهیم النخعی[3] عن علی[4] بن ابی طالب رضی اللہ عنه فی مس الذكر قال[5] ما ابالی مسسته او طرف انفی قال محمد اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان ابن[6] مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال ان کان نجسًا[7] فاقطعه قال محمد اخبرنا محل[8] الضبّی عن ابراهیم النخعی فی مس الذكر فی الصلوة قال

[1] قوله مس فرجه بفتح الفاء وسكون الراء قال النووی فی التهذیب قال اصحابنا الفرج یطلق علی القبل والدبر من الرجل والمرأة ومما یستدل به لاطلاق الفرج علی قبل الرجل حدیث علی قال ارسلنا المقداد الی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یسأله عن المذی فقال رسول اللہ توضأ وانضح فرجك رواه مسلم [2] قوله عن حماد هو حماد بن ابی سلیمان مسلم الاشعری ابو اسمٰعیل الكوفی الفقیه قال معمر ما رأیت احدا افقه من هٰؤلاء الزهری وحماد وقتادة وقال ابن معین حماد ثقة وقال ابو حاتم صدوق وقال العجلی كوفی ثقة كان افقه اصحاب ابراهیم وقال النسائی ثقة الا انه مرجئ مات سنه ١٢٠ وقیل سنه ١١٩ كذا فی تهذیب التهذیب تع۔ [3] قوله ابراهیم النخعی بفتح النون والخاء المعجمة بعدها عین مهملة نسبة الی نخع قبیلة من العرب نزلت الكوفة ومنها انتشر ذكرهم قال ابن ماكولا من هذه القبیلة علقمة والاسود وابراهیم كذا فی انساب السمعانی وذكر فی تهذیب التهذیب ان ابراهیم بن یزید بن قیس ابن الاسود بن عمرو ابو عمران النخعی الكوفی مفتی اهل الكوفة كان رجلا صالحا فقیها قال الاعمش كان خیرا فی الحدیث وقال الشعبی ما ترك احدا اعلم منه وقال ابو سعید العلائی هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسیله وقال الاعمش قلت لابراهیم اسندلی عن ابن مسعود فقال اذا حدثتكم عن رجل عن عبد اللہ فهو الذی سمعت واذا قلت قال عبد اللہ فهو عن غیر واحد وقال ابو حاتم لم یلق النخعی احدا من الصحابة الا عائشة ولم یسمع منها وادرك انسا ولم یسمع منه مات سنه ٩٦ وولادته سنه ٥٥ [4] قوله عن علی هو ابن ابی طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشی الهاشمی ابن عم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وزوج بنت رسول اللہ له مناقب كثیرة استشهد سنه ٤٠ اربعین كما فی اسد الغابة وغیره وبه یعلم ان روایة ابراهیم النخعی عنه مرسلة لانه لم یدرك زمانه [5] قوله قال ما ابالی هكذا رواه محمد فی كتاب الآثار ایضا واخرج الطحاوی بسنده عن قابوس عن ابی ظبیان عن علی انه قال ما ابالی انفی مسست او اذنی او ذكری واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن قیس ابن السكن ان علیا وابن مسعود وحذیفة وابا هریرة لا یرون من مس الذكر وضوء.. [6] قوله ان ابن مسعود الخ وكذا اخرجه الطحاوی عن قیس بن السكن قال قال ابن مسعود ما ابالی ذكری مسست فی الصلوة ام اذنی ام انفی واخرج ابن ابی شیبة عن وكیع عن سفیان عن ابی قیس عن هذیل ان اخاه سأل ابن مسعود فقال انی احك بیدی الی فرجی فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها واخرج عن قیس بن السكن قال قال عبد اللہ ما ابالی مسست ذكری او اذنی او ابهامی او انفی وابن مسعود هو عبد اللہ بن مسعود ابو عبد الرحمٰن الهذلی من خواص اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وصاحب نعلیه وسواكه هاجر الحبشة وشهد بدرا وما بعدها وولی قضاء الكوفة فی خلافة عمر الی صدر خلافة عثمان ثم صار الی المدینة فمات بها سنه ٣٢ كذا فی اسماء رجال المشكوة [7] قوله نجسا بفتح الجیم هو المشهور عند الفقهاء ویراد به عین النجاسة بخلاف كسرها فانه المتنجس عندهم وهما مصدران فی اصل اللغة [8] قوله محل الضبی قال القاری فی شرحه بكسر المیم والحاء المهملة كسجل اسم جماعة من المحدثین انتهی وهذا القدر لا یكفی فی هذا المقام وفی التقریب محل بضم اوله وكسر ثانیه وتشدید اللام بن خلیفة الطائی الكوفی ثقة من الرابعة ومحل بن محرز الضبی الكوفی لا بأس به من السادسة مات سنه ١٥٣ ای بعد المائة انتهی وهو یؤذن ان محل الضبی بضم اوله وكسر الثانی وتشدید الثالث وبه صرح محمد طاهر الفتنی حیث قال فی المغنی محل بن خلیفة بمضمومة وكسر حاء مهملة وقیل بفتحها وشدة لام وكذا محل بن محرز انتهی وبه ظهر خطاء القاری والعلم عند الباری وفی كاشف الذهبی محل بن خلیفة الطائی عن جده عدی بن حاتم وابی السمح وعنه شعبة وسعد ابو مجاهد فاما محل بن محرز الضبی عن الشعبی فانه اصغر منه انتهی

انما هو بضعة[1] منك قال محمد اخبرنا سلام[2] بن سليم

١ قوله انما هو بضعة منك هذه الآثار كلها تشهد بصحة حديث طلق وتوافقه وههناك احاديث مرفوعة معارضة لها فمن ذلك ما اخرجه ابن ماجة عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ ونقل الترمذي عن ابي زرعة انه قال ان حديث ام حبيبة اصح في هذا الباب وهو حديث العلاء عن مكحول عن عنبسة عن ام حبيبة ونقل صاحب الاستذكار عن احمد بن حنبل انه قال هو حسن الاسناد واعله الطحاوي بان فيه انقطاعا فان مكحولا لم يسمعه من عنبسة بل سمع ابا مسهر عنه ومنها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصححه واحمد والطبراني والدارقطني من حديث ابي هريرة مرفوعا من افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ولفظ البيهقي من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فعليه وضوء الصلوٰة وفي سنده يزيد بن عبد الملك قال البيهقي تكلموا فيه وقال احمد لا بأس به وقال الطحاوي هو منكر الحديث لا يساوي حديثه شيئا ومنها ما اخرجه ابن ماجة عن ابي ايوب مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ وفيه اسحٰق ابن ابي فروة قال احمد لا تحل الرواية عنه وقال النسائي متروك الحديث كذا في تهذيب التهذيب ومنها ما اخرجه ابن ماجة عن جابر مرفوعا اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء ولفظ البيهقي اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ ومنها ما اخرجه ابو نعيم وابن مندة والدارقطني عن اروى بنت انيس مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ وفي سنده هشام بن زياد ضعيف كذا في الاصابة ومنها ما اخرجه الدارقطني عن عائشة مرفوعا ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن قالت بابي وامي هذا للرجال افرأيت النساء قال اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ للصلوٰة وفي سنده عبد الرحمٰن ابن عبد الله بن عمر العمري قال النسائي متروك كذا في ميزان الاعتدال ومنها ما اخرجه الدارقطني والطحاوي عن ابن عمر مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوٰة وفي مسنده صدقة بن عبد الله ضعيف قاله الطحاوي ومنها ما اخرجه احمد والبزار والطبراني عن زيد ابن خالد مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ ومنها ما اخرجه الطبراني في معجم الكبير عن طلق بن علي مرفوعا من مس ذكره فليتوضأ وفيه حماد بن محمد الحنفي ضعيف ومنها ما اخرجه احمد والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وانما امرأة مست فرجها فليتوضأ وقد اخرج ابن عدي من حديث .... ابن عباس والحاكم من حديث سعد بن ابي وقاص وام سلمة واحاديثهم لا تخلو عن علة ذكره العيني ومنها وهو اجودها ما اخرجه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان ابن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت بهذا فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ واخرجه ابن ماجة عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن البسرة بنت صفوان مثله واخرجه الترمذي بلفظ من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ وقال هذا حديث حسن صحيح ونقل عن البخاري انه قال اصح شيء في هذا الباب حديث بسرة واخرج حديث بسرة ابو داؤد والنسائي والطبراني والدارقطني وابن حبان والبيهقي وغيرهم بالفاظ متقاربة وذكر ابن عبد البر في الاستذكار ان احمد كان تصحيح حديث بسرة وان يحيى بن معين صححه ايضا وفي الباب اخبار اخر توافق هذه الاحاديث لولا قصد الاختصار لاتيت بها وقد طال الكلام في هذا المبحث من الجانبين والنزاع من الفريقين اما الكلام من القائلين بعدم الانتقاض على قائلي الانتقاض فمن وجوه منها ان احاديث النقض ضعيفة وفيه ان ضعف اكثرها لا يضر بعد صحة طرق بعضها وضعف الكل ممنوع ومنها ان حديث بسرة الذي صححوه مروي من طريق مروان ومعاذ الله ان يحتج به وفيه انه صرح ابن حجر في مقدمة فتح الباري انه كان لا يتهم في الحديث ومنها ان بسرة مجهولة وفيه انها بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الاسدية لها سابقة قديمة وهجرة وروى عنها جماعة من الصحابة وغيرهم كما لا يخفى على من طالع الاصابة وغيره من الكتب المصنفة في احوال الصحابة ومنها ان خبر الاحاد في ما يعم به البلوى غير مقبول وفيه انه قد رواه جمع من الصحابة مع ان في ثبوت هذه القاعدة نظرا ومنها ان الحكم بالنقض منسوخ بحديث طلق وفيه ان النسخ لا يحكم به بالاحتمال بل اذا ثبت ان حديث طلق مؤخر وليس كذلك بل الامر بالعكس لان قدوم طلق كان اول سنة من الهجرة كما صرح به ابن حبان وغيره وكان سماعه الحديث في عدم النقض في ذلك المجلس وحديث النقض رواه ابو هريرة الذي اسلم سنة سبع وغيره من احداث الصحابة ومنها ان النقض خلاف القياس وفيه انه لا دخل له بعد ورود الاخبار واما الكلام من القائلين بالنقض فمن وجوه ايضا منها تضعيف رواة اخبار عدم النقض كايوب ومحمد بن جابر وفيه انه لا عبرة به بعد ثبوت طريق عبد الله بن بدر ومنها كثرة طرق احاديث النقض وهي من وجوه الترجيح ومنها كون حديث طلق منسوخا وفيه ان رواية الصحابي المتاخر الاسلام لا تدل على النسخ لجواز ان يكون سمع من متقدم الاسلام فيجوز ان تكون احاديث النقض مقدمة على حديث العدم هذا ملخص الكلام في ما بينهم وقد سلك جماعة مسلك الجمع فمنهم من حمل الوضوء في احاديث النقض على غسل اليدين وفيه انه ياباه صريح الفاظ بعض الروايات ومنهم من قال مس الذكر كناية عن البول وفيه انه ينكره صريح كثير من الروايات ومنهم من قال امر التوضي للاستحباب وفيه ايضا ما فيه وسلك جماعة اخرى مسلك التعارض وقالوا اذا تعارضت الاخبار المرفوعة تركناها ورجعنا الى آثار الصحابة وفيه ان آثار الصحابة ايضا مختلفة والانصاف في هذا المبحث انه ان اختير طريق النسخ فالظاهر انتساخ حديث طلق لا العكس وان اختير طريق الترجيح ففي احاديث النقض كثرة وقوة وان اختير طريق الجمع فالاولى ان تحمل الامر على العزيمة على الفرد ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

٢ قوله سلام بن سليم الحنفي الاسم الاول بتشديد اللام وفتح السين والثاني بضم السين وفتح اللام والنسبة الى بني حنيفة قبيلة قال السمعاني في الانساب الحنفي بفتح الحاء المهملة والنون نسبة الى بني حنيفة هم قوم اكثرهم نزلوا اليمامة وكانوا اتبعوا مسليمة الكذاب المتنبي ثم اسلموا زمن ابي بكر رضـ والمشهور بالنسبة اليها جماعة كثيرة انتهى وفي تهذيب التهذيب سلام بن سليم الحنفي مولاهم ابو الاحوص الكوفي روى عن ابي اسحٰق السبيعي وسماك ابن حرب وزياد ابن علاقة والاسود بن قيس ومنصور وغيرهم وعنه وكيع وابن مهدي وابو نعيم وسعيد بن منصور وغيرهم قال العجلي كان ثقة صاحب سنة واتباع وقال ابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال البخاري حدثني عبد الله بن ابي الاسود قال مات سنة ٧٩ يعني ومائة انتهى ملخصا وفي مغني الفتني سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام وابو عبد الله محمد بن سلام شيخ البخاري وشدده جماعة وفي غير الصحيحين ثلاثة ايضا سلام بن محمد ومحمد بن عبد الوهاب ابن سلام وسلام بن ابي الحقيق انتهى وفيه ايض سليم كله بالضم الا سليم بن حيان انتهى ورأيت في شرح القاري انه وجه نسبة الحنفي بقوله منسوب الى ابي حنيفة بحذف الزوائد كالفرضي انتهى وهو خطأ واضح والظن انه من نساخ كتابه لا منه

الحنفي عن[1] منصور بن المعتمر عن[2] ابي قيس عن[3] ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود اني احك جسدي وانا في الصلوٰة فامس ذكري فقال انما هو بضعة منك قال محمد اخبرنا[22] سلام بن سليم عن منصور المعتمر عن السدوسي[4] عن البراء[5] بن قيس قال سألت حذيفة[6] بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال انما هو كمسه رأسه قال محمد اخبرنا[23] مسعر[7] بن كدام عن عمير[8] بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار[9] بن ياسر فذكر مس الذكر فقال انما هو بضعة منك وان لكفك لموضعا غيره قال محمد اخبرنا[24] مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر مثل انفك قال محمد اخبرنا[25] مسعر بن كدام حدثنا قابوس[10] عن ابي ظبيان[11] عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني قال محمد اخبرنا[26] ابو كدينة[12] يحيى

الواو حالية ۱۲ تع — بفتح الباء ۱۲ تع — كذا اخرجه عنه الطحاوي وابن ابي شيبة ايضا ۱۲ تع — وفي رواية الطحاوي انما هو بضعة منك مثل انفي وانفك ۱۲ تع — يعني الاولى ان لا يمس من غير ضرورة ۱۲ تع — على وزن كريم ۱۲ تع — اي الذكر ۱۲ تع

۱ه قوله عن منصور بن المعتمر بضم الميم وسكون العين وفتح التاء وكسر الميم الثانية هو ابو عتاب بفتح العين وتشديد التاء السلمي الكوفي ثقة ثبت مات ۱۳۲ھ روى عنه الثوري وشعبة وسليمان التيمي وغيرهم كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري وتقريب ابن حجر ۲ه قوله عن ابي قيس اسمه عبد الرحمن ابن ثروان الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخرها دال مهملة نسبة الى اود قبيلة من مذحج كذا في الانساب وفي كاشف الذهبي عبد الرحمن بن ثروان ابو قيس الاودي عن شريح وعنه شعبة وسفيان ثقة انتهى وفي التقريب عبد الرحمن ابن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ابو قيس الاودي الكوفي صدوق مات سنة عشرين ومائة ۳ه قوله عن ارقم بن شرحبيل الاسم الاول بفتح الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح القاف والثاني بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الباء وسكون الياء بعدها لام كذا ضبطه الفتني وغيره وقال في تهذيب التهذيب ارقم بن شرحبيل الكوفي الاودي روى عن ابن عباس وابن مسعود وعنه ابو اسحٰق واخوه هذيل بن شرحبيل قال ابو زرعة ثقة واحتج احمد بن حنبل بحديثه وقال ابن عبد البر هو حديث صحيح وارقم ثقة جليل واورد العقيلي بسند صحيح عن ابي اسحٰق السبيعي قال كان هذيل وارقم ابنا شرحبيل من خيار اصحاب ابن مسعود انتهى ملخصا۔ ۴ه قوله عن السدوسي هو بالفتح فضم نسبة الى سدوس بن شيبان و بضمتين الى سدوس بن اصبغ بن ابي عبيد بن ربيعة بن نصر بن سعد الطائي وليس في العرب سدوس بالضم غيره كذا ذكره السيوطي في كتابه لب اللباب في تحرير الانساب والمراد به ههنا هو اياد بن لقيط كما صرح به في رواية الآتية وضبطه الفتني في المغني بكسر الهمزة وفتح الياء المثناة التحتية في آخره دال مهملة واسم ابيه بفتح اللام وقال في تهذيب التهذيب اياد بن لقيط السدوسي روى عن البراء بن عازب والحارث بن حسان العامري وابي رمثة وغيرهم وعنه ابنه عبيد الله والثوري ومسعر وغيرهم قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال يعقوب بن سفيان ثقة و ذكره ابن حبان في الثقات انتهى ۵ه قوله عن البراء بن قيس قال ابن حبان في ثقات التابعين البراء بن قيس ابو كبشة الكوفي عداده في اهل الكوفة يروي عن حذيفة وسعد وروى عنه الناس ۶ه قوله حذيفة بن اليمان بضم الحاء المهملة بعدها ذال مفتوحة واسم اليمان حسل بكسر الحاء واسكان السين المهملتين و يقال حسيل بالتصغير ابن جابر بن عمرو بن ربيعة العبسي حليف بني عبد الاشهل من الانصار ولقب والده باليمان لانه اصاب دما في قومه فهرب الى المدينة وحالف الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن اسلم حذيفة وابوه وشهدا احدا وقتل اليمان في غزوة احد قتلهم المسلمون خطأ فوهب حذيفة لهم دمه وكان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وله مناقب كثيرة مات بالمداين سنة ست وثلاثين كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي ۷ه قوله مسعر بن كدام بكسر الميم وسكون السين وفتح العين بعدها راء وبكسر الكاف وفتح الدال ابن ظهير الهلالي ابو سلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل مات ۱۵۳ھ وقيل ۱۵۵ھ كذا في التقريب وغيره ۱۲ تع ۸ه قوله عن عمير بن سعد وقيل سعيد النخعي الصهباني بضم الصاد المهملة وسكون الهاء نسبة الى صهبان بطن من النخع كنيته ابو يحيى ثقة ثبت مات سنة سبع وقيل خمس عشرة ومائة كذا في الانساب والتقريب ۹ه قوله فيه عمار بن ياسر هو ابو اليقظان عمار بفتح العين وتشديد الميم ابن ياسر بكسر السين ابن عامر بن مالك بن كنانة اسلم وهاجر الى الحبشة والمدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية فقتل بصفين مع علي رض قتله اصحاب معاوية سنة سبع وثلاثين كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري ۱۰ه قوله حدثنا قابوس قال الحافظ ابن حجر في التقريب قابوس بن ابي ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية الجنبي بفتح الجيم وسكون النون بعدها باء موحدة الكوفي فيه لين انتهى وفي انساب السمعاني الجنبي بفتح الجيم وسكون النون في آخرها الباء المنقوطة بواحدة نسبة الى جنب عدة قبائل وقيل قبيلة من مذحج والمنتسب اليه ابو ظبيان الجنبي واسمه حصين بن جندب يروي عن علي رض وابن مسعود وابنه قابوس ابن ابي ظبيان الجنبي انتهى ملخصا ۱۱ه قوله عن ابي ظبيان قال عبد الغني وابن ماكولا هو بكسر الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها ياء تحتانية مثناة وقال الحازمي اكثر اهل الحديث واللغة يقولونه بفتح الظاء وسكون الباء اسمه حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن جندب بن عمرو بن الحارث بن وحشي بن مالك بن ربيعة الجنبي المذحجي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة نسبة الى مذحج قبيلة من اهل الكوفة تابعي مشهور سمع عليا وعمارا واسامة بن زيد وروى عنه ابنه قابوس والاعمش مات بالكوفة ۹۰ھ كذا ذكره ابن الاثير الجزري في جامع الاصول وفي تهذيب التهذيب روى عن عمر وعلي وابن مسعود وسلمان واسامة ابن زيد وعمار وحذيفة وابي موسى وابن عباس وابن عمر وعائشة ومن التابعين عن علقمة وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومحمد بن سعد بن ابي وقاص وغيرهم وعنه ابنه قابوس وابو اسحٰق السبيعي وسلمة بن كهيل والاعمش وسماك بن حرب قال ابن معين والعجلي وابو زرعة والنسائي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وسئل الدارقطني القي ابو ظبيان عمر وعليا قال نعم قال ابن ابي عاصم مات ۸۹ھ وقال ابن سعد وغيره مات ۹۰ھ وقيل غير ذلك انتهى ملخصا ۱۲ه قوله ابو كدينة بضم الكاف وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية بعدها نون يحيى بن المهلب بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة كذا ضبطه الفتني في المغني قال في التقريب يحيى بن المهلب ابو كدينة البجلي الكوفي ثقة صدوق من اتباع التابعين

ابنُ المُهلَّبِ عن ابى اسحٰق الشيبانى[1] عن ابى قَيس عبد الرحمٰن بن ثَرْوان[عـه] عن علقمة[2] بن قَيس قال جاء رجل الى عبد الله ابن مسعود قال انى مَسِستُ ذَكَرى وانا فى الصلوة فقال عبد الله افلا قطعتَه ثم قال وهل ذَكَرُكَ الا كسائر[3] جسدِكَ قال محمد اخبرنا يحيى بن المُهلَّب عن اسمٰعيل[4] بن ابى خالد عن قيس[5] بن ابى حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابى وقاص قال اَيَحِلُّ لى ان امسَّ ذكرى وانا فى الصَّلوة فقال ان علمتَ انّ منكَ بَضعةً نجسةً فاقطعها قال محمد

اى من جملة اعضائك ١٢ تع

ـــــــــ

[1] قوله عن ابى اسحٰق الشيبانى نسبة الى شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء المثناة التحتية بعدها باء موحدة قبيلة فى بكر ابن وائل ذكره السمعانى فى الانساب وهو سليمان بن ابى سليمان ابو اسحٰق الشيبانى مولاهم الكوفى روى عن عبد الله ابن ابى اوفى وزر بن حبيش وابى بردة بن ابى موسى و عبد الله بن شداد بن الهاد وعبد العزيز بن رفيع وعكرمة وابراهيم النخعى وغيرهم وعنه ابنه اسحٰق وابو اسحٰق السبيعى وابراهيم بن طهمان وابن عيينة وغيرهم قال ابن معين ثقة حجة وقال ابن ابى حاتم صدوق صالح الحديث وقال العجلى كان ثقة من كبار اصحاب الشعبى قال يحيى بن بكير مات ١٢٩ھ وقال ابن نمير مات ١٣٩ھ واسم ابيه فيروز ويقال خاقان وقيل مهران كذا فى تهذيب التهذيب ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد رحمه الله تعالى [2] قوله عن علقمة قال القارى فى شرحه هو علقمة بن ابى علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك عن امه وعنه مالك بن انس وغيره انتهى والذى فى ظنى انه غيره لان علقمة بن بلال عداده فى اهل المدينة والرواة فى هذا السند من تقدم ومن تأخر كلهم من اهل الكوفة فالظن ان علقمة هذا ايضا من اهل الكوفة وقد ذكر فى تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب رجالا من اهل الكوفة مسمون بعلقمة احدهم علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى الكندى الكوفى روى عن ابيه والمغيرة بن شعبة وعنه اخوه عبد الجبار وابن اخيه سعيد وعبد الملك بن عمير وعمرو بن مرة وسماك بن حرب وسلمة بن كهيل وغيرهم ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وثانيهم علقمة بن مرثد الحضرمى ابو الحارث الكوفى روى عن سعد بن عبيدة وزر بن حبيش وطارق بن شهاب والمستورد بن الاحنف وسليمان بن بريدة وحفص بن عبد الله بن انيس والقاسم بن مخيمرة وغيرهم وروى عنه شعبة والثورى ومسعر والمسعودى وادريس ابن يزيد الاودى والحكم بن ظهير وابو حنيفة وحفص بن سليمان القارى وغيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه ثبت فى الحديث وقال ابو حاتم صالح فى الحديث وقال النسائى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وثالثهم علقمة بن قيس بن عبد الله ابن مالك بن علقمة ابو شبل النخعى الكوفى عم الاسود النخعى ولد فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعثمان وعلى وسعد وحذيفة وابى الدرداء و ابن مسعود وابى موسٰى وخالد بن الوليد وسلمة بن يزيد الجعفى وعائشة وغيرهم وعنه ابن اخيه عبد الرحمٰن ابن يزيد بن قيس النخعى وابن اخته ابراهيم بن يزيد النخعى وابراهيم بن سويد النخعى وعامر الشعبى وابو وائل شقيق بن سلمة وابو اسحٰق السبيعى وغيرهم قال ابن المدينى اعلم الناس بعبد الله بن مسعود علقمة والاسود وعبيدة والحارث وثقه ابن معين وشعبة وابن سيرين وغيرهم واثنوا عليه خيرا وهو من اجل اصحاب ابن مسعود مات ١٦١ھ وقيل ١٦٢ھ وقيل ١٦٣ھ وقيل ١٦٥ھ وقيل ١٧٢ھ وقيل بعده هذا فلينظر فى ان علقمة المذكور فى هذه الرواية ايهم ولم يظهر لى الى الآن تشخيصه لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والظاهر ان علقمة بن قيس وان عن فى الكتاب من الناسخ وعبارته علقمة بن قيس كما هو فى بعض النسخ وان كان عن قيس كما وجدنا فى اكثر النسخ فالظاهر ان المراد بقيس هو قيس ابن المسكن الكوفى بدليل ما فى شرح معانى الآثار حدثنا ابو بكرة ثنا يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن سليمان عن المنهال ابن عمرو عن قيس بن السكن قال قال عبد الله ابن مسعود ما ابالى مسست فى الصلوة ذكرى ام اذنى ام انفى حدثنا بكر بن ادريس قال نا آدم بن ابى اياس نا شعبة نا ابو قيس قال سمعت هذيلا يحدث عن عبد الله نحوه حدثنا صالح نا سعيد نا هشيم انا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله انتهى قال فى التهذيب و تهذيبه قيس بن السكن الاسدى الكوفى روى عن ابن مسعود والاشعث بن قيس وعنه ابنه النعمان وابو اسحٰق السبيعى وعمارة بن عمير وسعد بن عبيدة والمنهال ابن عمرو وابو الشعثاء المحاربى قال ابن معين ثقة وعده ابو الشعثاء فى الفقهاء من اصحاب ابن مسعود وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو حاتم توفى فى زمن مصعب بن الزبير له عندهما حديث واحد فى صوم عاشوراء وقال ابن سعد توفى فى زمن مصعب بالكوفة وله احاديث وكان ثقة انتهى [2] قوله عن علقمة بعد ما كتبت ما كتبت سابقا من الله على بمطالعة كتاب الحج فاذا فيه هذا الاثر بعينه سندا ومتنا وفيه عن علقمة بن قيس فظهر قطعا صحة ما فى بعض النسخ وان المراد بعلقمة هو ثالث الثلثة الذين ذكرناهم وتيقن ان ما فسره به القارى خطأ بلا شبهة ولله الحمد على اظهاره ما تمنيت ظهوره [3] قوله الا كسائر جسدك قد يعارض ما يفيده هذا الاثر وغيره من الآثار المتقدمة من تسوية الذكر مع سائر الاعضاء وكونه كسائر الجسد بما روى عن النبى صلعم انه قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه اخرجه البخارى وابو داؤد وغيرهما فلو كان الذكر بمنزلة الابهام والانف والاذن وسائر الجسد لكان لا باس علينا ان نسه بايماننا ويجاب عنه بان النهى عن مس الذكر باليمين ليس مطلقا بل اذا بال بناء على ان مجاور الشئ يعطى حكمه وما ورد من الاحاديث المطلقة فى النهى محمول على ذلك كذا حققه ابن ابى جمرة فى بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخارى واستدل على الاباحة فى غير حالة البول بحديث طلق انما هو بضعة منك لكن قد ذهب جماعة من العلماء الى ان النهى عنه مطلق غير مقيد بحالة البول [4] قوله عن اسمٰعيل هو اسمٰعيل بن ابى خالد الاحمسى مولاهم الكوفى نسبة الى احمس بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة طائفة من بجلة نزلوا الكوفة كما ذكره السمعانى روى عن ابيه وابى جحيفة وعبد الله بن ابى اوفى وقيس بن ابى حازم واكثر عنه وغيرهم وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم قال ابن معين وابن مهدى والنسائى ثقة وقال العجلى كوفى تابعى ثقة وقال ابو حاتم لا اقدم عليه احدا من اصحاب الشعبى وهو ثقة مات ١٢٦ھ كذا فى تهذيب التهذيب [5] قوله عن قيس بن ابى حازم هو ابو عبد الله البجلى الكوفى تابعى كبير هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم ففاتته الصحبة بليال وروى عن ابى بكر وعمر وغيرهما وعنه بيان بن بشر واسمٰعيل بن ابى خالد وخلق وثقوه ويقال انه اجتمع له ان يروى عن العشرة المبشرة مات بعد التسعين او قبلها وجاوز المائة كذا فى التقريب والكاشف وذكر ابن الاثير فى جامع الاصول انه روى عن العشرة المبشرة الا عن عبد الرحمٰن بن عوف قال ابن عيينة ما كان بالكوفة اروى من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من قيس بن ابى حازم واسم ابى حازم بكسر الزاى حصين بن عوف ويقال عبد عوف بن الحارث وقيل عوف بن الحارث من بنى اسلم بن احمس بن الغوث بن انمار الاحمسى البجلى ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد

[عـه] بفتح الثاء المثلثة وسكون الراء المهملة بعدها واو ثم الف ثم نون كذا ضبطه الحافظ عبد الغنى فى كتاب مشتبه النسبة ١٢ تع

[28] اخبرنا اسمعيل بن عياش[1] قال حدثني حريز بن عثمان[2] عن حبيب[3] عن عبيد[4] عن ابى الدرداء[5] انه سئل عن مس الذكر فقال انما هو بضعة منك

باب الوضوء مما غيرت النار[6]

اى طعام غيرته النار ووصل فيه اثره ۱۲ تم

[29] اخبرنا مالك حدثنا وهب[7] بن كيسان قال سمعت جابر[8] بن عبد الله يقول رأيت[9] ابا بكر الصديق[10] اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ [30] اخبرنا مالك حدثنا زيد[11] بن اسلم عن عطاء[12] بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل[13] جنب شاة ثم صلى ولم يتوضأ[14] (اى مطبوخا ۱۲ تم) (بفتح الجيم القطعة من الشئ ۱۲ تم) [31] اخبرنا مالك اخبرنا محمد[15] بن المنكدر عن[16] محمد بن ابراهيم التيمى

[1] قوله اسمعيل بن عياش هو اسمعيل بن عياش بفتح العين وتشديد الياء العنسى ابو عتبة الحمصى قال يعقوب بن سفيان تكلم فيه قوم وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام واكثر ما قالوا يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين وقال يزيد بن هارون ما رأيت احفظ من اسمعيل بن عياش ما ادرى ما سفيان الثورى وقال عثمان الدارمى ارجوان لايكون به بأس وقال محمد بن عثمان ابن ابى شيبة عن يحيى بن معين ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم مات سنة ۱۸۱ھ وقيل سنة ۱۸۲ھ كذا فى تهذيب التهذيب [2] قوله حدثنى حريز بن عثمان بفتح الحاء وكسر الراء المهملة وآخره زاى ذكره السمعانى فى الانساب فى نسبة الرحبى بفتحتين نسبة الى بنى رحبة بطن من حمير فقال ومن المنتسبين اليه ابو عثمان حريز بن عثمان بن جبر بن احمر بن اسعد الرحبى الحمصى ويقال ابو عون سمع عبد الله ابن بسر الصحابى وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن ميسرة وغيرهم وروى عنه بقية واسمعيل بن عياش وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ العنبرى والحكم بن نافع وجماعة سواهم كان ثقة ثبتا قال العجلى حريز شامى ثقة وحكى عنه انه كان يشتم على بن ابى طالب وحكى رجوعه عنه ولد ۸۰ھ ومات سنة ۱۶۳ھ انتهى ملخصا [3] قوله عن حبيب قال فى تهذيب التهذيب حبيب بن عبيد الرحبى ابو حفص الحمصى روى عن العرباض ابن سارية والمقدام بن معدى كرب وجبير بن نفير وبلال بن ابى الدرداء وغيرهم وعنه حريز بن عثمان وثور بن يزيد ومعاوية بن صالح قال النسائى ثقة قال وقال حبيب بن عبيد ادركت سبعين رجلا من الصحابة وقال العجلى ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى ملخصا [4] قوله عن عبيد قدمنا ما يتعلق به وبعد ما كتبته منحنى الله تعالى بمطالعة كتاب الحج وهو من تصانيف المؤلف على ما قيل او من تصانيف عيسى بن ابان القاضى على ما ذكره الكفوى فى طبقات الحنفية فوجدت هذه الرواية فيه بعينها سندا ومتنا وفيه حبيب بن عبيد عن ابى الدرداء فظهر جزما صحة ما حكمت بصحته سابقا [4] قوله عن عبيد بضم العين لعله والد حبيب او غيره وفى كتاب ثقات التابعين لابن حبان كثير من الكوفيين والشاميين ممن اسمه عبيد ولم ادر الى الآن تعيينه ههنا ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا هذا على ما وجدنا فى بعض النسخ ولا اظنه صحيحا والصحيح ما فى بعض النسخ المعتمدة عن حبيب ابن عبيد فالراوى عن ابى الدرداء هو حبيب بلا واسطة [5] قوله عن ابى الدرداء بفتح الدالين المهملتين بينهما راء مهملة ساكنة عويمر بن عامر وقيل عامر من بنى كعب الخزرج الانصارى الخزرجى وقد اختلفوا كثيرا فى اسمه ونسبه واشتهر بكنيته والدرداء بنته كان فقيها عالما شهد ما بعد احد وسكن الشام ومات بدمشق سنة ۳۲ھ وقيل سنة ۳۱ھ وقيل سنة ۳۴ھ كذا فى جامع الاصول [6] قوله الوضوء مما غيرت النار قد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار وممن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو طلحة وانس وابو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وابو هريرة وعمر بن عبد العزيز وابو مجلز وابو قلابة والحسن البصرى والزهرى وذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الامرين من رسول الله صلعم وممن لم ير منه وضوء ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وابى بن كعب وابو امامة وابو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله ومن التابعين عبيدة السلمانى وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومالك والشافعى واهل الحجاز عامتهم والثورى وابو حنيفة واصحابه وابن المبارك واحمد واسحق

كذا فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاخبار للحازمى [7] قوله وهب بن كيسان بفتح الكاف قال فى الاسعاف وهب ابن كيسان القرشى مولاهم ابو نعيم المدنى وثقه النسائى وابن سعد مات سنة ۱۲۷ھ [8] قوله جابر هو ابو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو ابن سواد بن سلمة الانصارى من مشاهير الصحابة شهد بدرا على ما قيل وما بعدها وابوه احد النقباء الاثنى عشر وكف بصر جابر آخر عمره مات بالمدينة سنة ۷۴ھ وقيل ۷۷ھ وقيل ۷۸ھ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة كذا فى جامع الاصول [9] قوله رأيت الخ اعلم مالك الناظر فى موطاه ان عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مسته النار دليل على انه منسوخ وقد جاء هذا المعنى عن مالك نصا روى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول اذا جاء عن النبى صلعم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان ذلك دليلا على ان الحق فى ما عملا به كذا فى الاستذكار [10] قوله ابا بكر الصديق هو ابو بكر عبد الله بن عثمان ابى قحافة بضم القاف ابن عامر بن عمرو بن كعب الملقب بالعتيق رفيق النبى صلعم فى الغار الشاهد معه المشاهد كلها وهو اول من اسلم من الرجال وله مناقب مشهورة مات سنة ۱۳ھ كذا فى اسماء رجال المشكوة [11] قوله زيد بن اسلم هو ابو اسامة وقيل ابو عبد الله زيد بن اسلم المدنى الفقيه مولى عمر قال احمد وابو زرعة وابو حاتم ومحمد ابن سعد والنسائى وابن خراش ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة من اهل الفقه والعلم وكان عالما بالتفسير مات سنة ۱۳۶ھ وقيل غير ذلك كذا فى تهذيب التهذيب [12] قوله عطاء بن يسار بفتح الياء ابو محمد الهلالى المدنى مولى ميمونة ام المؤمنين ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ من التابعين مات سنة ۹۴ھ وقيل بعد ذلك كذا فى التقريب [13] قوله اكل جنب شاة اى لحمه وللبخارى فى الاطعمة تعرق اى اكل ما على العرق بفتح العين وسكون الراء هو العظم وافاد القاضى اسمعيل ان ذلك كان فى بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان فى بيت ميمونة كما عند البخارى من حديثها انه صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ وهى خالة ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه كذا فى فتح البارى التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله تعالى [14] قوله ولم يتوضأ كان الزهرى يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داؤد والنسائى وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال ابو داؤد وغيره ان المراد بالامر ههنا الشان والقصة لا مقابل النهى وان هذا الحديث مختصر من حديث جابر المشهور فى قصة المرأة التى صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل ان تكون القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوء الظهر كان لاجل حدث لا لاكل الشاة وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون فرجحنا به احد الجانبين وجمع الخطابى بان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب كذا فى الفتح [15] قوله محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة ابن عبيد الله بن الهدير بالتصغير التيمى المدنى ثقة فاضل مات سنة ۱۳۰ھ او بعدها كذا فى التقريب [16] قوله عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى ابو عبد الله المدنى ثقة مات سنة ۱۲۰ھ على الصحيح كذا فى التقريب

عن ربيعة[1] عن عبد الله[2] انه تعشى مع عمر بن الخطاب[3] ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا[32] مالك اخبرني ضمرة[4] بن سعيد المازني عن ابان[5] بن عثمان ان عثمان بن عفان اكل لحما وخبزا فتمضمض وغسل يديه[6] ثم مسحهما[7] بوجهه ثم صلى ولم يتوضأ اخبرنا[33] مالك اخبرنا يحيى[8] بن سعيد قال سألت عبد الله[9] بن عامر بن ربيعة العدوي عن الرجل يتوضأ ثم يصيب الطعام قد مسته النار أيتوضأ منه قال قد رأيت ابي يفعل ذلك ثم لا يتوضأ اخبرنا[34] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير[10] بن يسار مولى بني حارثة ان سويد[11] بن نعمان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر[12] حتى اذا كانوا بالصهباء وهي[13] ادنى خيبر صلوا العصر ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثرى[14] لهم بالماء فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب

---

[1] قوله عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني روى عن عمر وطلحة وابي سعيد الخدري وعنه ابنا اخيه محمد وابوبكر ابنا المنكدر بن عبد الله وابن ابي مليكة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد ولد على عهد رسول الله وكان ثقة قليل الحديث وقال العجلي تابعي مدني ثقة مات ۹۳ھ كذا في تهذيب التهذيب والدليل على ان المراد بربيعة المذكور ههنا هو هذا كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار نا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ انتهى وقد خطأ القاري حيث فسره بربيعة الرأي الشيخ مالك حيث قال عن ربيعة اي ابي ابن عبد الرحمن تابعي جليل القدر احد فقهاء المدينة سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد روى عنه الثوري ومالك مات ۱۳۶ھ انتهى [2] قوله عن عبد الله هكذا في بعض النسخ وعليه كتب القاري اذا اطلق عبد الله عند المحدثين فهو عبد الله بن مسعود انتهى فاشار الى ان المتعشي مع عمر بن الخطاب هو ابن مسعود وان ربيعة روى عنه ذلك وفي بعض النسخ الصحيحة ربيعة بن عبد الله انه تعشى مع عمر وهو الموافق لما ذكره الطحاوي من رواية مالك فح يكون المتعشي مع عمر هو ربيعة بن عبد الله ابن الهدير [3] قوله مع عمر بن الخطاب الخ قد اخرج الطحاوي عن جابر اكلنا مع ابي بكر خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ واكلنا مع عمر خبزا ولحما ثم قام الى الصلوة ولم يمس ماء واخرج عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة واخرج عن عبيد قال رأيت عثمان اتى بثريد فاكل ثم تمضمض ثم غسل يديه ثم قام فصلى للناس ولم يتوضأ واخرج عن ابي نوفل رأيت ابن عباس اكل خبزا ولحما حتى سال الودك على اصابعه فغسل يديه وصلى المغرب واخرج عن سعيد بن جبير ان ابن عباس اتى بجفنة من ثريد ولحم عند العصر فاكل فغسل اطراف اصابعه ثم صلى ولم يتوضأ واخرج عنه دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا واخرج عن مجاهد عن ابن عمر قال لا نتوضأ من شئ نأكله واخرج عن ابي امامة انه اكل خبزا ولحما فصلى ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل واخرج عن انس اكلنا انا وابو طلحة وابو ايوب طعاما قد مسته النار فقمت لا توضأ فقال اتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية واخرج عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة الخبيثة احب الي من ان توضأ من اللقمة الطيبة فهذه الآثار ونحوها تشيد عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار [4] قوله ضمرة بن سعيد بفتح الضاد المعجمة ابن ابي حنة بالفتح والنون المشددة عمرو بن غزية الانصاري المازني نسبة الى مازن بكسر الزاي قبيلة من الانصار وثقه ابن معين والنسائي وابو حاتم والعجلي وذكره ابن حبان في الثقات كذا في تهذيب التهذيب [5] قوله عن ابان بفتح الهمزة وخفة الباء الموحدة هو ابن عثمان بن عفان امير المؤمنين ثالث الخلفاء المهديين ابو عبد الله المدني تابعي له روايات كثيرة ثقة مات ۱۰۵ھ وابوه عثمان بن عفان ابن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس ذو النورين له مناقب جمة استشهد في ذي الحجة ۳۵ھ كذا في التقريب وجامع الاصول [6] قوله غسل يديه فيه استحباب غسل اليدين بعد الفراغ من الاكل وورد استحبابه ايضا عند بدء الاكل في عدة روايات واخطأ من انكر استحبابه [7] قوله ثم مسحهما بوجهه لعله خشي ان يعلق به شئ من الطعام [8] قوله اخبرنا يحيى بن سعيد هو شيخ الاسلام ابو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري المدني قاضي المدينة حدث عن انس والسائب ابن يزيد وابي امامة وسعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد وغيرهم وعنه شعبة ومالك والسفيانان والحمادان وابن المبارك وخلق سواهم قال ايوب السختياني ما تركت بالمدينة افقه منه وقال يحيى القطان هو مقدم على الزهري وقال ابو حاتم ثقة يوازي الزهري وقال العجلي ثقة فقيه فاضل مات بالهاشمية ۱۴۳ھ كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي [9] قوله عبد الله بن عامر بن ربيعة هو عبد الله بن عامر بن ربيعة ابن عامر بن مالك بن ربيعة بن حجير بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن رفيدة بالضم مصغرا ابن عنز بالفتح ثم السكون ابن وائل بن قاسط العنزي وفي نسبه خلاف ابو محمد توفي النبي صلعم وله اربع او خمس سنين وله اخ كبير منه يسمى بعبد الله واستشهد الاكبر يوم الطائف ومات الاصغر ۸۵ھ وقيل ۷۰ھ وابوهما عامر كان حليفه لبني عدي بن كعب ولذلك يقال له العدوي هاجر الهجرتين وشهد بدرا وما بعده مات ۳۲ھ وقيل ۳۳ھ وقيل ۳۵ھ كذا في جامع الاصول لابن الاثير الجزري ۱۲ التعليق الممجد [10] قوله عن بشير هو بشير بالضم بن يسار بالفتح الحارثي الانصاري مولاهم المدني قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها قد ادرك عامة الصحابة وكان قليل الحديث وقال النسائي ثقة كذا في تهذيب التهذيب [11] قوله ان سويد هو بالضم ابن نعمان بن مالك بن عائذ بن مجدعة بن جشم بن حارثة الانصاري الاوسي شهد بيعة الرضوان وقيل احدا وما بعدها يعد في اهل المدينة وحديثه فيهم كذا في جامع الاصول [12] قوله خيبر بخاء معجمة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وراء غير منصرف مدينة كبيرة على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام [13] قوله وهي ادنى خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريدين من خيبر وبين البخاري من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى ابن سعيد ادرجت كذا في فتح الباري [14] قوله فثري بلفظ مجهول الماضي من التثرية اي بل يقال ثريت السويق اذا بللته والسويق ما يؤخذ من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد كذا في الكواكب الدراري —

فمضمض[1] ومضمضنا ثم صلّى ولم يتوضأ[2] قال محمد وبهذا ناخذ لا وضوء مما مسّته النار ولا مما دخل انما[3] الوضوء مما خرج من الحدث[4] فاما ما دخل من الطعام مما مسته النار او لم تمسسه فلا[5] وضوء فيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(اى بما افاده هذه الاخبار ١٢ التع — من غير ما مسته النار ١٢ التع — اى عدم الوضوء فيه ١٢ التع)

باب الرجل والمرأة يتوضأن من اناء واحد

(بان يكون الماء موضوعا فى اناء واحد ويغترفان منه ١٢ التع)

اخبرنا[35] مالك حدثنا[6] نافع عن[7] ابن عمر

---

١ قوله فمضمض اى قبل الدخول فى الصلوة وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشغله كذا فى الفتح **٢** قوله ولم يتوضأ قال الخطابى فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قلت لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما فى صحيح مسلم وكان يفتى به بعد النبى صلعم كذا فى الفتح **٣** قوله انما الوضوء مما خرج كانه يشير الى ما روى عن ابن عباس انه قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل اخرجه الدارقطنى واخرج ايضا فى كتاب غرائب مالك عن ابن عمر مرفوعا لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر وقال ابن الهمام فى فتح القدير ضعف بشعبة مولى ابن عباس وقال فى الكمال بل بالفضل بن المختار وقال سعيد بن منصور انما يحفظ هذا من قول ابن عباس وقال البيهقى روى عن على من قوله انتهى **٤** قوله من الحدث كالغائط والبول والدم السائل والمذى والقئ وغير ذلك مما هو مبسوط فى كتب الفقه **٥** قوله فلا وضوء فيه لما مر من الاخبار المرفوعة والآثار الموقوفة ويعارضها احاديث الامر بالوضوء مما مسته النار فروى ابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا توضؤا مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال يا ابن اخى اذا سمعت عن رسول الله صلعم حديثا فلا تضرب له الامثال وروى عن عائشة مرفوعا توضؤا مما مست النار وروى ابو داؤد عن ابى هريرة مرفوعا الوضوء مما انضجت النار وروى عن سعيد بن المغيرة انه دخل على ام حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فمضمض فقالت يا ابن اختى الا توضأ ان النبى عليه الصلوة والسلام قال توضؤا مما غيرت النار وروى الترمذى من حديث ابى هريرة مرفوعا الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال يا ابن اخى اذا سمعت حديثا فلا تضرب له مثلا وروى النسائى عن المطلب بن عبد الله قال قال ابن عباس انتوضأ من طعام اجده حلالا فى كتاب الله لان النار مسته فجمع ابو هريرة حصى وقال اشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلعم قال توضؤا مما مست النار وروى النسائى عن ابى ايوب مرفوعا توضؤا مما غيرت النار وعن ابى طلحة مرفوعا مثله وعن زيد بن ثابت مرفوعا توضؤا مما مست النار وروى الطحاوى عن ابى طلحة ان رسول الله صلعم اكل ثور اقط فتوضأ منه وروى عن زيد بن ثابت مرفوعا توضؤا مما غيرت النار وعن ام حبيبة مرفوعا توضؤا مما مست النار وعن القاسم مولى معاوية اتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ وعن ابى قلابة عن رجل من الصحابة قال كنا نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن وعن ابى هريرة باسانيد متعددة نحو ما مر وعن جابر ان رجلا قال يا رسول الله انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت وان شئت لا تفعل قال يا رسول الله انتوضأ من لحوم الابل قال نعم وروى ابن ماجة عن البراء سئل رسول الله عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وروى عن جابر امرنا رسول الله ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم ومثله فى سنن ابى داؤد وغيره عن البراء وغيره ولاختلاف الاخبار فى هذا الباب اختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضا بل جعله الزهرى ناسخا لعدم النقض ومنهم من لم يجعله ناقضا وحكموا بان الامر منسوخ بحديث جابر وغيره وعليه الاكثر ومنهم من قال من اكل لحم الابل خاصة وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء فى غيره اخذا من حديث البراء وغيره وبه قال احمد واسحٰق وطائفة من اهل الحديث وهو مذهب قوى من حيث الدليل قد رجحه النووى وغيره وقد سلك بعض العلماء مسلك الجمع فاختار بعضهم ان الامر للاستحباب واختار بعضهم ان الامر عزيمة والترك رخصة واختار بعضهم ان الوضوء فى احاديث الامر محمول على غسل اليدين وهو قول باطل ابطله ابن عبد البر وغيره والكلام فى هذا المبحث طويل ١٢ التع **٦** قوله حدثنا نافع قال شيخ الاسلام الذهبى فى تذكرة الحفاظ نافع ابو عبد الله العدوى المدنى حدث عن مولاه ابن عمر وعن عائشة وابى هريرة وام سلمة ورافع بن خديج وطائفة وعنه ايوب وعبيد الله وابن جريج والاوزاعى ومالك والليث وخلق قال البخارى وغيره اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال ابن وهب حدثنى مالك قال كنت آتى نافعا وانا غلام حديث السن فيحدثنى وكان يجلس بعد الصبح فى المسجد لا يكاد يأتيه احد قال حماد بن زيد ومحمد بن سعد مات نافع ١١٧ھ وقال يحيى بن معين نافع ديلمى وعن نافع قال خدمت ابن عمر ثلاثين سنة فاعطى ابن عمر فى ثلاثين الفا فقال انى اخاف ان تفتنى دراهم فاعتقنى انتهى ملخصا وفى جامع الاصول نافع ابن سرجس بفتح السين المهملة الاولى وسكون الراء المهملة وكسر الجيم مولى ابن عمر كان ديلميا من كبار التابعين المدنيين من المشهورين بالحديث ومن الثقات الذين يجمع على حديثهم ويعمل به ومعظم حديث ابن عمر عليه دار قال مالك كنت اذا سمعت حديث نافع عن ابن عمر لا ابالى ان لا اسمعه من احد مات ١١٧ھ وقيل ١٢٠ھ انتهى ومثله فى اسعاف المبطا برجال المؤطا للسيوطى فانه قال نافع بن سرجس الديلمى مولى ابن عمر المدنى عن مولاه ورافع ابن خديج وابى هريرة وعائشة وام سلمة وطائفة وعنه بنوه عبد الله وابو بكر وعمر والزهرى وموسى بن عقبة وابو حنيفة ومالك والليث وخلق قال البخارى اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات ١١٧ھ انتهى والذى يعلم من ثقات ابن حبان ان نافعا مولى ابن عمر ليس بابن سرجس بل هو غيره فانه قال اولا فى حرف النون نافع مولى ابن عمر اصابه ابن عمر فى بعض غزواته كنيته ابو عبد الله اختلف فى نسبه ولم يصح فيه عندى شئ فاذكره يروى عن ابن عمر وابى سعيد روى عنه الناس مات ١١٧ھ انتهى ثم قال نافع بن سرجس الحجازى مولى بنى سباع كنيته ابو سعيد يروى عن ابى واقد الليثى روى عنه عبد الله ابن عثمان بن خثيم انتهى وذكر صاحب المشكوٰة فى اسماء رجال المشكوٰة فى نسبه مثل ما فى جامع الاصول حيث قال نافع بن سرجس بفتح السين الاولى وسكون الراء وكسر الجيم كان ديلميا من كبار التابعين سمع ابن عمر وابا سعيد وعنه خلق كثير منهم مالك والزهرى انتهى وذكر فى التقريب والتهذيب وتهذيبه والكاشف نافع ابو عبد الله المدنى مولى ابن عمر مات ١١٧ھ من غير ذكر نسبه **٧** قوله عن ابن عمر المراد به حيث اطلق عبد الله بن عمر بن الخطاب وان كان له ابناء آخرون ايضا كما انه يراد بابن عباس وابن مسعود وابن الزبير عند الاطلاق هو عبد الله ترجمته مبسوطة فى تذكرة الحفاظ للذهبى وغيره وفى الاسعاف عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ابو عبد الرحمٰن المكى اسلم قديما مع ابيه وهو صغير بل روى انه اول مولود ولد فى الاسلام واستصغر يوم احد وشهد الخندق وما بعدها وقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم انه رجل صالح روى عنه بنوه سالم وحمزة وعبد الله وبلال وعبيد الله وعمر وزيد وحفيده محمد بن زيد وابو بكر بن عبيد ومولاه نافع وزيد بن اسلم وعطاء وخلق وسنده عند بقى بن مخلد الفا حديث وست مائة وثلاثون حديثا توفى ٧٣ھ وقيل ٧٤ھ انتهى

كانَ[1] الرجال والنساء يتوضّؤن[2] جميعاً[3] في زمن[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد[5] لا بأس بان يتوضأ المرأة وتغتسل مع الرجل من[6] اناء واحد ان بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من الرعاف[7]

اخبرنا[36] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى اخبرنا[37] مالك حدثنا يزيد[8] بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاوتي بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخبرنا[38] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الذي يرعف فيكثر عليه الدم كيف يصلي قال يؤمي ايماء براسه

---

[1] قوله كان الرجال الخ فان قلت يعارضه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة قلت حديث الاباحة اصح كذا في الكواكب الدراري [2] قوله يتوضؤن قال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وانهما كانا يأخذان من اناء واحد وكذلك ورد في بعض الروايات قلت ما تكلم على هذا الحديث احسن من الرافعي فلقد غلط فيه جماعة كذا في التنوير [3] قوله جميعا زاد ابن ماجة عن هشام ابن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابوداؤد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مدلي فيه ايدينا وظاهر قوله جميعا انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله من اناء واحد ترد عليه وان كان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب فقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم كذا في فتح الباري [4] قوله في زمن الخ يستفاد منه ان الصحابي اذا اضاف فعلا الى زمن رسول الله صلعم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح كذا في الفتح [5] قوله لا بأس الخ قد وردت بذلك اخبار كثيرة فمن ذلك ما اخرجه اصحاب السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة فبقيت فيها فضلة فجاء النبي صلعم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه هذا لفظ الدارقطني وقد اعله قوم بان فيه سماك بن حرب الراوي عن عكرمة وكان يقبل التلقين ورده ابن حجر في فتح الباري بانه قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه الا صحيح حديثهم وروى الشيخان وغيرهما ان النبي صلعم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد واخرج الطحاوي عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وعن ام سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن واحد نفيض على ايدينا حتى ننقيها ثم نفيض علينا الماء وعن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من اناء واحد يبدأ قبلي وفي رواية من اناء واحد تختلف فيه ايدينا من الجنابة وعن عروة ان عائشة والنبي صلعم كانا يغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله وعن ابن عباس عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلعم يتوضأ فقالت له فقال ان الماء لا ينجسه شئ وهناك اخبار وردت بالمنع عن الوضوء بفضل المرأة ففي سنن ابي داؤد والنسائي عن داؤد بن عبد الله قال لقيت رجلا صحب النبي صلعم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلعم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا وفي سنن ابي داؤد عن الحكم عن ابن عمران رسول الله صلعم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولابن ماجة عن علي كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلون من اناء واحد ولا يغتسل احدهما بفضل صاحبه وله عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلعم ان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا ولاختلاف الاخبار اختلف الآراء على خمسة اقوال الاول كراهة تطهر المرأة بفضل الرجل وبالعكس والثاني كراهة تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وجواز العكس والثالث جواز التطهر اذا اغترفا جميعا واذا خلت المرأة فلا خير في الوضوء بفضلها والرابع انه لا بأس ان يتطهر كل منهما بفضل الآخر شرعا جميعا او تقدم احدهما وعليه عامة الفقهاء والخامس جواز ذلك ما لم يكن الرجل جنبا والمرأة حائضا وقد روي عن ابن عباس وزيد وجمهور الصحابة والتابعين جواز الوضوء بفضل المرأة الا ابن عمر فانه كره فضل وضوء الجنب والحائض كذا في الاستذكار والجواب للجمهور عن احاديث النهي بوجوه احدها انها ضعيفة بالنسبة الى احاديث الاباحة والثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها اي المتساقط منها والثالث ان النهي للاستحباب والافضل كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم التعليق الممجد على مؤطا محمد [6] قوله من اناء واحد نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال المرأة والرجل من الاناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه ونقل النووي ايضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا فقد اثبت الخلاف فيه الطحاوي وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كان جنبا واما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس وسعيد بن المسيب والحسن البصري انهم منعوا عن التطهير بفضل المرأة وبه قال احمد واسحق لكن قيده بما اذا خلت به كذا في الفتح [7] قوله الرعاف قال المجد رعف كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا كغراب والرعاف ايضا الدم بعينه [8] قوله يزيد قال في التقريب يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف وسين مهملتين مصغرا ابن اسامة الليثي ابو عبد الله المدني الاعرج ثقة مات ۱۲۲ھ انتهى،

في الصلوة ٢٩ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن المجبر[1] بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب انه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يُدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يُخرجها وفيها شيء من دم فيفتله ثم يصلي ولا يتوضأ[2] قال محمد وبهذا كله نأخذ فاما الرعاف فان مالك بن انس كان لا يأخذ بذلك[3] ويرى اذا رعف الرجل في صلاته ان يغسل الدم[4] ويستقبل الصلوة[5] فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب انه ينصرف فيتوضأ[6] ثم يبني[7] على ما صلى ان[8] لم يتكلم وهو قولنا واما اذا اكثر الرعاف على الرجل فكان ان اومأ برأسه ايماء

ای من الانف ۱۲ تع — شک من الراوی ۱۲ تع — ای فی الاصبع ۱۲ تع — بکسر الدال ای بحرکۃ ۱۲ تع — ای یعتقد ویظن مالک ۱۲ تع — فاعل یقول ۱۲ تع — ولو قرأ القرآن فی طریقہ فسدت صلاتہ ایضا کذا فی الذخائر الاشرفیۃ ۱۲ تع — بحیث لم یمکنہ دفعہ ۱۲ تع — ای ان اشار ۱۲ تع

[1] قوله المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر كذا قاله ابن عبد البر وفي جامع الاصول المجبر ابن عبد الرحمن الاصغر بن عمر يقال اسمه عبد الرحمن انتهى وفي مشتبه النسبة للحافظ عبد الغني مجبر بالجيم والباء المجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب روى مالك عن ابنه عبد الرحمن وفي شرح الموطا للزرقاني عبد الرحمن بن المجبر القرشي العدوي روى عن ابيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووثقه الفلاس وغيره وقال ابن ماكولا لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق واحد الا هذا فان اسم المجبر عبد الرحمن وابوه عبد الرحمن الاصغر قال الزبير بن بكار انه مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم ابيه وقالت لعل الله يجبره وقال في الاستيعاب كان لعمر ثلاثة اولاد كلهم عبد الرحمن اكبرهم صحابي واوسطهم يكنى ابا شحمة وهو الذي ضربه ابوه عمر في الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة الثقيلة انتهى ملتقطا [2] قوله ولا يتوضأ لانه دم غير سائل ونظيره ما ذكره البخاري تعليقا ان عبد الله بن ابي اوفى بزق دما فمضى في صلاته وذكر ايضا عن الحسن انه قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا قال العيني في عمدة القاري واسناده صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم [3] قوله بذلك اي بانتقاض الوضوء بالرعاف فان عنده لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر او قبل ومن نوم وعليه جماعة اصحابه وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لانه يشترط الخروج المعتاد وقول الشافعي في الرعاف وسائر الدماء الخارجة من الجسد كقوله الا ما يخرج من المخرجين سواء كان دما او حصاة او دودا او غير ذلك وممن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاؤس ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة ابن ابي عبد الرحمن وابو ثور كذا قال ابن عبد البر في الاستذكار وذكر العيني في البناية شرح الهداية انه قول ابن عباس وعبد الله ابن ابي اوفى وجابر وابي هريرة وعائشة [4] قوله ان يغسل الدم وحمل الآثار الواردة في ذلك على ان المراد بالوضوء غسل الدم فانه يسمى وضوءا لكونه مشتقا من الوضاءة بمعنى النظافة وايده اصحابه بانه نقل عن ابن عباس انه غسل الدم وصلى فحمل افعالهم على الاتفاق منهم اولى كذا قال ابن عبد البر ثم قال وخالفهم اهل العراق في هذا التاويل فقالوا ان الوضوء اذا اطلق ولم يقيد بغسل دم او غيره فهو الوضوء المعلوم للصلوة وهو الظاهر من اطلاق اللفظ مع انه معروف من مذهب ابن عمر وابيه عمر ايجاب الوضوء من الرعاف وانه كان عندهما حدثا من الاحداث الناقضة الوضوء اذا كان سائلا وكذلك كل دم سائل من الجسد انتهى التعليق الممجد على مؤطا محمد [5] قوله ويستقبل الصلوة ظاهره انه لا يجوز مالك البناء مطلقا وليس كذلك كما يظهر من كلام ابن عبد البر حيث قال اما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وروي عن ابي بكر ايضا ولا يخالف لهم من الصحابة الا المسور بن مخرمة وحده وروي ايضا البناء للراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم بينهم خلافا الا الحسن البصري فانه ذهب في ذلك مذهب المسور انه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف ولا في غيره وهو احد قولي الشافعي وقال مالك من رعف في صلاته قبل ان يصلي بها ركعة تامة فانه ينصرف فيغسل عنه الدم ويرجع فيبتدئ الاقامة والتكبير والقراءة ومن اصابه الرعاف في وسط صلاته او بعد ان يركع منها ركعة بسجدتيها انصرف فغسل الدم وبنى على ما صلى حيث شاء الا الجمعة فانه لا يصليها الا في الجامع قال مالك ولولا خلاف من مضى لكان احب الي للراعف ان يتكلم ويبتدئ صلاته من اولها قال مالك ولا يبني احد في القيء ولا في شيء من الاحداث ولا يبني الا الراعف وحده وعلى ذلك جمهور اصحابه وعن الشافعي في الراعف روايتان احدهما يبني والآخر لا يبني انتهى كلامه فهذا يوضح ان مالك بن انس يجوز البناء للراعف في بعض الصور [6] قوله فيتوضأ بناء على ان الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء اذا كان سائلا وبه قال العشرة المبشرة وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابو الدرداء وثوبان كذا ذكره العيني في البناية وهو قول الزهري وعلقمة والاسود وعامر الشعبي وعروة ابن الزبير والنخعي وقتادة والحكم بن عيينة وحماد والثوري والحسن بن صالح ابن حيي وعبيد الله بن الحسين والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه كذا ذكره ابن عبد البر ويشهد له من الاخبار ما اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داؤد والترمذي وغيرهم عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال معدان بن ابي طلحة الراوي عن ابي الدرداء فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق وانا صببت له وضوءه قال الترمذي هو اصح شيء في الباب وحمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الفم كما نقل البيهقي عن الشافعي غير مسموع اذا الظاهر من الوضوء الوضوء الشرعي ولا يصرف عنه الكلام الا عن ضرورة وهي مفقودة ههنا ومن ذلك ما اخرجه ابن ماجة عن عائشة مرفوعا من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي سنده اسمعيل بن عياش متكلم فيه ومن ذلك ما اخرجه الدارقطني عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اذا قاء احدكم او رعف وهو في الصلوة فلينصرف فليتوضأ ثم يجيء فليبن على ما مضى وفي طريقه ضعف حققه ابن الجوزي في التحقيق ومن ذلك ما اخرجه الدارقطني عن علي مرفوعا القلس حدث وفي سنده سوار بن مصعب متروك ومن ذلك ما اخرجه ابن عدي في الكامل عن زيد مرفوعا الوضوء من كل دم سائل واعله باحمد بن الفرج الحمصي وفي الباب احاديث كثيرة اكثرها ضعيفة السند لكن بجمعها تحصل القوة كما حققه ابن الهمام في فتح القدير والعيني في البناية والمتكفل للبسط في ذلك شرحي لشرح الوقاية المسمى بالسعاية [7] قوله ثم يبني وكذلك في سائر الاحداث العارضة في اثناء الصلوة وبه قال ابن ابي ليلى وداؤد والزهري وغيرهم ذكره ابن عبد البر...... [8] قوله ان لم يتكلم واما اذا تكلم فسدت صلاته لما مر من حديث عائشة واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه قال من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فان لم يتكلم بنى على صلاته وان تكلم استأنف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله وذكر عن سعيد بن المسيب انه قال ان رعفت في الصلوة فاشدد منخريك وصل كما انت فان خرج من الدم شيء فتوضأ واتم على ما مضى ما لم تتكلم

ع من انتقاض الوضوء بالرعاف والبناء به اذا احدث في الصلوة والاكتفاء بالايماء اذا كثر وعدم نقض غير السائل ۱۲ تع

لم يرعف وان سجد رعف اومأ[١] برأسه ايماء اجزاه وان كان يرعف كل حال سجد واما اذا ادخل اصبعه فى انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء[٢] فيه لانه غير سائل ولا قاطر وانما الوضوء فى الدم مما سال او قطر وهو[٣] قول ابى حنيفة

باب الغسل[عه] من[٤] بول الصبى

اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن عبيد[٥] الله بن عبد الله عن ام[٦] قيس بنت محصن انها جاءت بابن[٧] لها صغير لم يأكل[٨] الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه[٩] فدعا بماء فنضح[١٠]

النضح هو رش الماء من غير ذلك والغسل انما يكون بصب الماء من غير مبالغة ١٢ تع

[١] قوله اومأ برأسه هذه المسألة من فروع قاعدة من ابتلى ببليتين يختار اهونهما فمن كثر رعافه وصار بحال لا ينقطع رعافه اذا سجد فلو سجد يلزم انتقاض الوضوء بر من غير خلف ولو اومأ يلزم ترك السجدة لكن بخلف وهو الايماء فيختار الاهون وهو الايماء فان فى اختيار السجدة انتقاض الوضوء وتلويث .... الثياب والمكان وفى اختيار الايماء نجاة عن كل ذلك وقد وافقنا مالك فى هذه المسألة كما قال ابن عبد البر فى شرح اثر سعيد بن المسيب اذا جاز لمن فى الطين والماء المحيط به ان يصلى ايماء من اجل الطين فالدم اولى بذلك ولا اعلم مالكا اختلف قوله فى راعف الذى لا ينقطع رعافه انه يصلى بالايماء واختلف فى قوله فى الصلوة فى الطين والماء الغالب وفى الصلوة فى الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن امية ان رسول الله صلعم انتهى الى مضيق ومعه اصحابه والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم وحضرت الصلوة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن فاذن واقام وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يومى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع وقد ذكرناه باسناده فى التمهيد وعن انس بن مالك وجابر بن زيد وطاؤس انهم صلوا فى الماء والطين بالايماء والدم احرى بذلك وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اذا غلبه الرعاف فلم يقدر على القيام والركوع والسجود واومأ برأسه ايماء انتهى [٢] قوله فهذا لا وضوء فيه وكذا اذا عرض شيئا باسنانه فرأى اثر الدم فيه او استنثر فخرج من انفه الدم علقا علقا وكذا اذا بزق ورأى فى بزاقه اثر الدم بشرط ان لا يكون الدم غالبا الى غير ذلك من الفروع المذكورة فى كتب الفقه وفيه خلاف زفر فانه يوجب الوضوء من غير السائل ايضا لظاهر بعض الاحاديث وقد رده الحنفية فى كتبهم باحسن رد [٣] قوله وهو قول ابى حنيفة بل هو قول الكل الا مجاهد كما قال ابن عبد البر فان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم احدا اوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهدا وحده واحتج احمد بن حنبل فى ذلك بان عبد الله بن عمر عصر بثرة فخرج منها دم ففتله باصبعه ثم صلى ولم يتوضأ قال وقال ابن عباس اذا فحش وعبد الله بن ابى اوفى بصق دما ثم صلى ولم يتوضأ التعليق الممجد [٤] قوله بول الصبى قال ابن عبد البر اجمع المسلمون على ان بول كل صبى يأكل الطعام ولا يرضع نجس كبول ابيه واختلفوا فى بول الصبى والصبية اذا كانا يرضعان ولا يأكلان الطعام فقال مالك وابو حنيفة واصحابهما بول الصبى والصبية كبول الرجلين مرضعين كانا او غير مرضعين وقال الاوزاعى لا بأس ببول الصبى ما دام يشرب اللبن وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وقال الشافعى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ليس بنجس حتى يأكل الطعام وقال الطبرى بول الصبية يغسل غسلا وبول الصبى يتبع ماء وهو قول الحسن البصرى وذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال مضت السنة ان يرش بول الصبى ويغسل بول الجارية وقد اجمع المسلمون على انه لا فرق بين بول المرأة والرجل فى القياس فكذلك بول الغلام والجارية وقد رويت التفرقة بينهما فى ان بول الصبى لا يغسل وبول الصبية يغسل فى آثار ليست بالقوية وقد ذكرتها فى التمهيد انتهى وفيه ما فيه [٥] قوله عن عبيد الله بن عبد الله هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابو عبد الله احد الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن ابيه وابن عباس وابن عمر والنعمان بن البشير وعنه الزهرى وسالم ابو النضر وطائفة وثقه ابو زرعة والعجلى وغير واحد مات سنة اربع او خمس وتسعين وقيل ثمان وتسعين كذا فى اسعاف المبطا برجال المؤطا [٦] قوله ام قيس هى اخت عكاشة اسلمت قديما وهاجرت الى المدينة روى عنها مولاها عدى بن دينار ووابصة ابن معبد وغيرهما كذا فى الاسعاف وقال الزرقانى اسمها جذامة وقيل آمنة [٧] قوله بابن لها صغير قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميته قال وروى النسائى ان ابنها هذا مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو صغير [٨] قوله لم يأكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن التى ترضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووى فى شرح صحيح مسلم وشرح المهذب وقال ابن التين يحتمل انها ارادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن عن الرضاع [٩] قوله ثوبه اى ثوب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبى والصواب الاول قاله ابن حجر [١٠] قوله فنضح قال النووى فى شرح صحيح مسلم قد اختلف العلماء فى كيفية طهارة بول الصبى والجارية على ثلاثة مذاهب وهى ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لا بد من غسله كسائر النجاسات والثانى انه يكفى النضح فيهما والثالث لا يكتفى النضح فيهما وهذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من اصحابنا وهما شاذان وممن قال بالفرق على رضـ وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب الحديث وابن وهب من اصحاب مالك وروى عن ابى حنيفة وممن قال بوجوب غسلهما ابو حنيفة ومالك فى المشهور عنهما واعلم ان هذا الخلاف انما هو فى كيفية تطهير الشئ الذى بال عليه الصبى ولا خلاف فى نجاسته ونقل بعض العلماء الاجماع على نجاسة بول الصبى وانه لم يخالف فيه الا داؤد الظاهرى قال الخطابى وغيره وليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف فى ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيرهم انهم قالوا بطهارة بول الصبى فتنضح فحكاية باطلة واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجوينى والبغوى الى ان معناه ان الشئ الذى اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره فى ان غيره يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط وذهب امام الحرمين والمحققون الى ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ جريان الماء وتقاطره وهذا هو الصحيح المختار ويدل عليه فنضحه ولم يغسله

عه بفتح الغين اى غسل ما اصابه بوله ١٢ تع

عليه[1] ولم يغسله[2] قال محمد قد جاءت[3] رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وامر بغسل بول الجارية وغسلهما[4] جميعًا احب الينا وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة[5] عن ابيه[6] عن عائشة[7] رضي الله عنها انها قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي[8] فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه[9] قال محمد وبهذا نأخذ تتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء من المذى[10]

اخبرنا مالك اخبرني سالم[11] ابو النضر مولى عمر بن عبيد بن معمر[12] التيمي عن سليمن[13] بن يسار عن المقداد[14] بن الاسود ان

(۱) قوله عليه لمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد ابن عوانة في صحيحه عليه (۲) قوله ولم يغسله قال ابن حجر ادعى الاصيلي ان هذه الجملة من كلام ابن شهاب وان الحديث انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا اخرجه ابن ابي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر مايدل على ما ادعاه من الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسمعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري واحمد واسحق ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكى عن مالك والشافعي والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها لم يغسله اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ورود الاحاديث الاُخر في التفرقة وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من اجل ان بول الصبيان غير نجس واثبت الطحاوي الخلاف وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وكأنهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب المذهب اعلم بمراده من غيرهم (۳) قوله قد جاءت رخصة اي بالنضح في بول الغلام ما لم يطعم الطعام دون الجارية كما في حديث ام قيس فنضحه ولم يغسله وفي سنن ابن ماجة من حديث علي مرفوعًا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وفيه عن لبابة قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلعم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى وفي سنن ابي داؤد عن علي ولبابة مثل ما مر وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلعم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فاستره به فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وللنسائي من حديث ابي السمح مثله فهذه الاحاديث وامثالها تشهد بالرخصة في بول الغلام بالنضح والفرق بينه وبين بول الجارية وحمل اصحابنا النضح والرش على الصب الخفيف بغير مبالغة وذلك والغسل على الغسل مبالغة فاستويا في الغسل وقالوا النضح يستعمل في الغسل كما في حديث علي في المذى من قوله صلعم فينضح فرجه اي يغسله ويؤيده ما روى ابو داؤد عن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية ۱۲ نع (۴) قوله وغسلهما جميعا احب الينا لانه يحتمل ان يكون المراد بالنضح صب الماء عليه فقد يسمى ذلك نضحا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجه فامر في الغلام بالنضح اي صب الماء عليه في موضع واحد واراد بغسل بول الجارية ان يتقع في الماء لانه يقع في مواضع متفرقة كذا ذكره الطحاوي وايده بما اخرجه عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب ثم اخرج حديث عائشة وفيه فاتبعه الماء وقال واتباع الماء حكمه حكم الغسل الا يرى ان رجلا لو اصاب ثوبه نجاسة فاتبعه الماء طهر ثوبه ثم اخرج عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين أتيته به الى النبي صلعم فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت يا رسول الله اعطني ازارك اغسله فقال انما يصب من بول الغلام ويغسل بول الجارية ثم قال فثبت ان النضح اراد به الصب حتى لا يتضاد الحديثان المختلفان (۵) قوله هشام بن عروة هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني عن ابيه وعمه عبد الله بن الزبير وعنه مالك وابو حنيفة وشعبة وثقه ابو حاتم وغيره مات سنة خمس واربعين ومائة كذا في اسعاف المبطا برجال المؤطا للسيوطي (۶) قوله عن ابيه عروة بن الزبير ابو عبد الله عن ابيه واخيه عبد الله وعلي وابنيه وعائشة وعنه بنوه عبد الله ومحمد وعثمان وهشام مات سنة اربع وتسعين كذا في الاسعاف (۷) قوله عن عائشة بنت ابي بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم امها ام رومان بنت عامر ابن عويمر بن عبد شمس تزوجها رسول الله بمكة قبل الهجرة بسنتين هذا قول ابي عبيدة وقال غيره بثلاث سنين وابتنى بها بالمدينة وهي بنت تسع وقال ابو الضحى عن مسروق رأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الاكابر يسألونها عن الفرائض وقال عطاء كانت عائشة افقه الناس واعلم الناس توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين لسبع عشرة خلت من رمضان كذا في الاستيعاب في احوال الاصحاب لابن عبد البر (۸) قوله بصبي يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين كذا في الفتح (۹) قوله اياه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وللطحاوي فنضحه عليه (۱۰) قوله من المذى بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء على الافصح ثم بكسر الذال وشد الياء ثم ...... الكسر مع التخفيف ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته (۱۱) قوله سالم ابو النضر المدني روى عن انس والسائب ابن يزيد وعنه مالك والليث والسفيانان وثقه احمد وغيره مات ۱۲۹ھ كذا في الاسعاف (۱۲) قوله ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم القرشي كان احد وجوه قريش واشرافها مات بدمشق سنة اثنين وثمانين وجده معمر صحابي ابن عم ابي قحافة والد ابي بكر الصديق قاله الزرقاني (۱۳) قوله سليمان بن يسار احد الاعلام قال النسائي كان احد الائمة وقال ابو زرعة ثقة مامون فاضل مات ۱۰۷ھ كذا في الاسعاف (۱۴) قوله عن المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي المعروف بابن الاسود وكان الاسود بن عبد يغوث قد تبناه وهو صغير فعرف به شهد بدرا والمشاهد كلها مات ۳۳ھ كذا في الاسعاف وقال ابن عبد البر هذا الاسناد ليس بمتصل لان سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ولم ير واحدا منهما فانه ولد سنة اربع وثلاثين ولا خلاف ان المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين وبين سليمان وعلي في هذا الحديث ابن عباس اخرجه مسلم كذا في التنوير

علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ امرہ ان یسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الرجل اذا دنی من اھلہ فخرج منہ المذی ماذا علیہ فان عندی ابنتہ وانا استحیی ان اسألہ فقال المقداد فسألتہ فقال اذا وجد احدکم ذلک فلینضح فرجہ ولیتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ اخبرنا ۴۳ مالک اخبرنی زید بن اسلم عن ابیہ ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ قال انی لاجدہ یتحدر منی مثل الخریزۃ فاذا وجد احدکم ذلک فلیغسل فرجہ ولیتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ قال محمد وبھذا ناخذ یغسل موضع المذی ویتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ اخبرنا ۴۴ مالک اخبرنا الصلت بن زیید انہ سأل سلیمٰن بن یسار عن البلل یجدہ فقال انضح ما تحت ثوبک بالماء واله عنہ قال محمد وبھذا ناخذ اذا کثر ذلک من الانسان وادخل الشیطان علیہ فیہ الشک وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ

باب الوضوء مما یشرب منہ السباع تلغ فیہ

اخبرنا ۴۵ مالک اخبرنا یحیی بن سعید عن محمد بن ابراھیم بن الحارث التیمی عن یحیی بن عبد الرحمٰن ابن حاطب بن ابی بلتعۃ ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ خرج فی رکب فیھم عمرو بن العاص حتی

---

۱ قولہ ان علی بن ابی طالب اسم ابی طالب عبد مناف ابن عبد المطلب نشأ علی عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم وصلی معہ اول الناس وشہد المشاہد کلہا سوی تبوک ومناقبہ کثیرۃ قتل لیلۃ الجمعۃ لثلاث عشرۃ بقیت من رمضان سنہ ۴۰ بالکوفۃ کذا فی الاسعاف ۲ قولہ امرہ وللنسائی ان علیا امر عمارا ان یسأل ولابن حبان ان علیا قال سألت ۳ قولہ وانا استحیی الخ ذکر الیافعی فی الارشاد والتطریز بفضل تلاوۃ القرآن العزیز ان الحیاء علی اقسام حیاء جنایۃ کآدم لما قیل لہ افرارا منا قال بل حیاء منک وحیاء التقصیر لحیاء الملائکۃ یقولون ما عبدناک حق عبادتک وحیاء الاجلال کاسرافیل تسربل بجناحہ حیاء من اللہ وحیاء الکرم کحیاء النبی علیہ السلام کان یستحیی من امتہ ان یقول اخرجوا فقال اللہ ولا مستأنسین لحدیث وحیاء حشمۃ کحیاء علی حین امر المقداد بالسوال عن المذی لمکان فاطمۃ وحیاء الاستحقار کموسی قال لتعرض لی الحاجۃ من الدنیا فاستحیی ان اسئلک یا رب فقال لہ سلنی حتی ملح عجینک وعلف شاتک وحیاء ھو حیاء الرب جل جلالہ حین یستر علی عبدہ یوم القیمۃ ہذا ما نقلہ الیافعی عن رسالۃ القشیری ۴ قولہ فلینضح ضبطہ النووی بکسر الضاد وقال الزرکشی کلام الجوہری یشہدہ لکن نقل عن صاحب الجامع ان الکسر لغۃ والا فصح الفتح ۵ قولہ للصلوٰۃ قال الرافعی لقطع احتمال حمل التوضی علی الوضاءۃ الحاصلۃ بغسل الفرج ۶ قولہ زید ابو عبد اللہ قال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ من اہل الفقہ والعلم کان عالما بالتفسیر لہ فیہ کتاب توفی سنہ ۱۳۶ کذا فی الاسعاف التعلیق الممجد علی موطا محمد رحمہ اللہ لمولانا محمد عبد الحی رح ۷ قولہ موضع المذی یشیر الی ان المراد بغسل الفرج ہو موضع المذی لا غسل الفرج کلا وانما اطلق بناء علی انہ غالبا ینفرق فی مواضع من الذکر فیغسل کلہ احتیاطا واما اذا علم موضعہ فیکتفی بغسلہ ۸ قولہ ویتوضأ لا رخصۃ لاحد من علماء المسلمین فی المذی الخارج علی الصحۃ وکلہم یوجب الوضوء منہ وہی سنۃ مجمع علیہا بلا خلاف فاذا کان خروجہ لفساد وعلۃ فلا وضوء فیہ عند مالک ولا عند سلفہ وعلماء بلدہ لان ما لا یرقأ ولا ینقطع فلا وجہ للوضوء منہ کذا فی الاستذکار ۹ قولہ الصلت بفتح الصاد المہملۃ وسکون اللام ابن زبید مصغر زیدا وزیاد الکندی وثقہ العجلی وغیرہ قالہ الزرقانی ۱۰ قولہ واله عنہ امر من لہی یلہی کرضی یرضی اشتغل عنہ بغیرہ دفعا للوسواس وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأت فانتضح رواہ ابن ماجۃ عن ابی ہریرۃ ای لدفع الوسواس حتی اذا احس ببلل قدرانہ بقیۃ الماء لئلا یشوش الشیطان فکرہ ویتسلط علیہ بالوسوسۃ ۱۱ قولہ السباع ہی ما یفترس الحیوان ویأکلہ قہرا کالاسد والنمر والذئب ونحوہا کذا فی النہایۃ ۱۲ قولہ یحیی بن سعید بن قیس الانصاری ابو سعید المدنی قاضیہا عن انس وعدی بن ثابت وعلی بن الحسین وعنہ ابو حنیفۃ ومالک وشعبۃ قال ابن سعد ثقۃ کثیر الحدیث حجۃ ثبت مات سنہ ۴۳ کذا فی الاسعاف ۱۳ قولہ محمد بن ابراہیم وثقہ ابن معین وابو حاتم والنسائی وغیرہم وقال احمد فی حدیثہ شیء یروی مناکیر مات سنہ ۱۲۰ وہو راوی حدیث انما الاعمال بالنیات فی روایۃ محمد بن الحسن کذا فی الاسعاف ۱۴ قولہ بلتعۃ بفتح الباء وسکون اللام بعدہ تاء فوقیۃ مثناۃ مفتوحۃ ثم عین مہملۃ ۱۵ قولہ فیہم عمرو بن العاص ہو عمرو بالفتح ابن العاص ابن وائل السہمی الصحابی اسلم عام الحدیبیۃ وولی امرۃ مصر مرتین ومات بہا سنۃ نیف واربعین وقیل بعد الخمسین کذا ذکرہ الزرقانی فی شرح الموطا وقال ہو فی شرح المواہب اللدنیۃ العاص بالیاء وحذفہا والصحیح الاول عند اہل العربیۃ وہو قول الجمہور کما قال النووی وغیرہ وفی تبصیر المنتبہ قال النحاس سمعت الاخفش یقول سمعت المبرد یقول ہو بالیاء لا یجوز حذفہا وقد لہجت العامۃ بحذفہا قال النحاس ہذا مخالف لجمیع النحاۃ یعنی انہ من الاسماء المنقوصۃ فیجوز فیہ اثبات الیاء وحذفہا والمبرد لم یخالف النحویین فی ہذا وانما زعم انہ سمی العاصی لانہ اعتص بالسیف ای اقام السیف مقام العصا ولیس ہو من العصیان کذا حکاہ الآمدی عنہ قلت وہذا ان مشی فی العاصی بن وائل لکنہ لا یطرد لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر اسم العاصی بن الاسود والد عبد اللہ فسماہ مطیعا فہذا یدل علی انہ من العصیان وقال جماعۃ لم یسلم من عصاۃ قریش غیرہ فہذا یدل لذلک ایضا

ع یقال ولغ یلغ ولغا وولوغا ای شرب منہ بلسانہ واکثر ما یکون الولوغ فی السباع کذا فی النہایۃ

وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا قال محمد اذا كان الحوض عظيما ان حركت منه ناحية لم تتحرك به الناحية الاخرى لم يفسد ذلك الماء ما ولغ فيه من سبع لا ما وقع فيه من قذر الا ان يغلب على ريح او طعم فاذا كان حوضا صغيرا ان حركت منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا يتوضأ منه الا يرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة بن الازرق عن المغيرة بن ابى بردة

---

۱ قوله هل ترد اى هل تاتى اليه فتشرب منه سباع البهائم كالذئب والضبع والثعلب ونحوها فان سورها نجس عندنا كسور الكلب لاختلاطه بلعاب نجس متولد من لحم حرام الاكل ولعله كان حوضا صغيرا ينتجس بملاقات النجاسة والا فلو كان كبير الماء سئل ومعنى قوله لا تخبرنا اى ولو كنت تعلم انه ترده السباع لانا نحن لا نعلم ذلك فالماء طاهر عندنا فلو استعملناه استعملنا ماء طاهرا كذا فى الحديقة الندية لعبد الغنى النابلسى شرح الطريقة المحمدية للبركلى **۲** قوله لا تخبرنا الاظهران يحمل على ارادة عدم التنجيس وبقاء الماء على طهارته الاصلية ويدل عليه سوال الصحابى والا فيكون عبثا ثم تعليله بقوله فانا اشارة الى ان هذا الحال من ضرورات السفر وما كلفنا بالتحقيق فلو فتحنا هذا الباب على انفسنا لوقعنا فى مشقة عظيمة كذا فى مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح لعلى القارىؒ **۳** قوله ونرد الخ قال ابن الاثير فى جامع الاصول زاد رزين قال زاد بعض الرواة فى قول عمر وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لها ما اخذت فى بطونها وما بقى فهو لنا طهور وشراب انتهى ونظيره ما رواه ابن ماجة عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر عن الطهارة منها فقال لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر طهور وروى الدارقطنى فى سننه عن جابر قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع وفى سندهما متكلم فيه وبهذه الاحاديث ذهب الشافعية والمالكية الى ان سور السباع طاهر لا يضر مخالطته بالماء واما اصحابنا الحنفية فقالوا بنجاسته وحملوا اثر عمر على ان غرضه من قوله لا تخبرنا انك لو اخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الاستفسار من ذلك ولو كان سور السباع طاهر الما منع صاحب الحوض عن الاخبار لان اخباره ح لا يضره واما حمله على ان كل ذلك عندنا سواء اخبرتنا او لم تخبرنا فلا حاجة الى اخبارك كما ذكره المالكية والشافعية فهو وان كان محتمل لكن ظاهر سياق الكلام يأباه واما قول ابن عبد البر المعروف عن عمر فى احتياطه فى الدين انه لو كان ولوغ السباع والحمر والكلب يفسد ماء الغدير يسأل عنه ولكنه رأى انه لا يضر الماء انتهى فمنظور فيه بان مقتضى الاحتياط ليس ان يسأل عن كل امر عن نجاسته وطهارته فان فى الدين سعة **۴** قوله لم يفسد اى لم ينجسه شئ من النجاسات الواقعة فيه لانه كالماء الجارى لعدم وصول النجاسة من جانب وقع فيه الى جانب آخر فيجوز الوضوء من الجانب الآخر ووسع متاخروا اصحابنا فجوزوا الوضوء من كل جوانبه الحاقا له بالجارى **۵** قوله او طعم وكذا لون لحديث الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير طعمه او لونه او ريحه اخرجه الدارقطنى والطحاوى وغيرهما من طريق راشد بن سعد مرسلا فان هذا الحديث محمول عندنا اصحابنا على الماء الجارى او ما فى حكمه **۶** قوله لا يتوضأ منه لاختلاط النجاسة به وقد قال الله تعالى ويحرم الخبائث والنجاسة من الخبائث ولم يفرق بين حالتى انفرادها واختلاطها فوجب تحريم استعمال كل ما تيقنا فيه اختلاط النجاسة وورد فى السنة لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه ومعلوم ان البول فى الماء الكثير لا يغير طعمه ولونه وريحه كذا فى البحر الرائق **۷** قوله الا يرى الخ سند لعدم جواز التوضى من الحوض الصغير عند وقوع النجاسة فيه بان عمر منع صاحب الحوض عن الاخبار لئلا يشكل عليه الامر وما ذلك الا لانه لو اخبر به لزمه تركه **۸** قوله قول ابى حنيفة المذهب فى هذا الباب خمسة عشر الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس مطلقا وان تغير لونه او طعمه او ريحه لحديث الماء طهور لا ينجسه شئ اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم والثانى مذهب المالكية انه لا ينجس الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه لما مر من حديث فيه الاستثناء والثالث مذهب الشافعية انه ان كان قلتين لا ينجس والا ينجس لحديث اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اخرجه ابو داود والترمذى وغيرهما هذه ثلثة مذاهب والباقية لاصحابنا الاول ما ذكره محمد ههنا وهو التحديد بالتحريك وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه القدماء وغلط من نسب اليه غيره والثانى التحديد بالكدرة والثالث التحديد بالصبغ والرابع التحديد بالسبع فى السبع والخامس التحديد بالثمانية فى الثمانية والسادس وعشرين فى عشرين والسابع العشر فى العشر وهو مذهب جمهور اصحابنا المتأخرين والثامن خمسة عشر فى خمسة عشر والتاسع اثنا عشر فى اثنا عشر وفى المذهب الاول ثلث روايات التحريك باليد والتحريك بالغسل والتحريك بالوضوء فالمجموع اثنا عشر مذهبا لاصحابنا فاذا ضمته الى ما تقدم صار المجموع خمسة عشر ولقد خضت فى بحار هذه المباحث وطالعت لتحقيقها كتب اصحابنا المبسوطة وكتب غيرهم المعتمدة فوضح لنا ما هو الارجح منها وهو الثانى ثم الثالث ثم الرابع وهو مذهب قدماء اصحابنا وائمتنا والباقية مذاهب ضعيفة وقد اشبعنا الكلام فيها فى السعاية **۹** قوله بماء البحر قد جاء عن عبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو كراهة الوضوء بماء البحر وليس فيه لاحد حجة مع خلاف السنة وقد روى قتادة عن موسى بن سلمة الهذلى سألت ابن عباس عن الوضوء بماء البحر قال هما البحران لا ابالى بايهما توضأت كذا فى الاستذكار

ع بصيغة الخطاب العام وما بعده مفعول او بصيغة المجهول وما بعده فاعل ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ

عن[1] ابی هریرۃ ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انا نرکب البحر ونحمل معنا القلیل من الماء فان توضأنا به عطشنا فنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هو الطهور ماؤه[2] الحلال[3] میتته قال محمد وبهذا نأخذ ماء البحر طهور کغیره[4] من المیاه وهو قول ابی حنیفة رح والعامة

[1] قوله عن ابی هریرة هذا الحدیث اخرجه الشافعی من طریق مالک و اصحاب السنن الاربعة وابن خزیمة وابن حبان وابن الجارود والحاکم والدارقطنی والبیهقی وصححه البخاری وتعقبه ابن عبد البر بانه لو کان صحیحا لاخرجه فی صحیحه ورده ابن دقیق العید وغیره بانه لم یلتزم استیعاب کل الصحیح ثم حکم ابن عبد البر بصحته لتلقی العلماء له بالقبول فقبله من حیث المعنی ورده من حیث الاسناد وقد حکم بصحته جملة من الاحادیث التی لا تبلغ درجة هذا ورجح ابن مندة صحته وصححه الضیاء وابن المنذر والبغوی ومداره علی صفوان بن سلیم عن سعید بن سلمة عن المغیرة بن ابی بردة عن ابی هریرة قال الشافعی فی اسناده من لا اعرفه قال البیهقی یحتمل انه یرید سعیدا والمغیرة او کلیهما مع انه لم ینفرد به سعید فقد رواه عن المغیرة یحیی بن سعید الانصاری الا انه اختلف علیه فرواه ابن عیینة عن یحیی بن سعید عن رجل من العرب یقال له المغیرة بن عبد الله ابن ابی بردة ان ناسا من بنی مدلج اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فذکره وقیل عنه عن المغیرة عن رجل من بنی مدلج وقیل عنه عن المغیرة عن ابیه وقیل عنه عن المغیرة بن عبد الله او عبد الله بن المغیرة وقیل عنه عن عبد الله بن المغیرة عن ابیه عن رجل من بنی مدلج اسمه عبد الله وقیل عنه عن المغیرة عن عبد الله بن المغیرة عن ابی بردة مرفوعا وقیل عنه عن المغیرة عن عبد الله المدلجی ذکر هذا کله الدارقطنی وقال اشبهها بالصواب قول مالک فاما المغیرة فقد روی عن ابی داؤد انه قال المغیرة عن ابی بردة معروف وقال ابن عبد البر وجدت اسمه فی مغازی موسی بن نصیر ووثقه النسائی فمن قال انه مجهول لا یعرف فقد غلط واما سعید بن سلمة بفتحتین فقد تابع صفوان علی روایته له عنه ابو کثیر الجلاح رواه عنه اللیث بن سعد وعمرو بن الحارث وغیرهما ومن طریق اللیث رواه احمد والحاکم والبیهقی وسیاقه اتم واختلف فی اسم السائل فی هذا الحدیث فوقع فی بعض الطرق التی ذکرها الدارقطنی ان اسمه عبد الله المدلجی واورده الطبرانی فی من اسمه عبد وتبعه ابو موسی فقال اسمه عبد بن زمعة البلوی وقال ابن منیع بلغنی ان اسمه عبد وقیل عبید مصغرا وقال السمعانی فی الانساب ان اسمه العرکی وهو غلط فانما العرکی وصف له وهو ملاح السفینة وقال البغوی اسمه حمید بن صخر هذا ملخص ما فی تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث شرح الرافعی الکبیر للحافظ ابن حجر العسقلانی وفی اسعاف المبطا صفوان بن سلیم بالضم المدنی الزهری مولاهم الفقیه روی عن مولاه حمید بن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر وانس وجماعة وعنه مالک وزید بن اسلم ومحمد بن المنکدر واللیث والسفیانان قال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث عابدا وقال هو رجل یستشفی بحدیثه وینزل القطر من السماء بذکره مات ۱۸۴ھ وسعید ابن سلمة بفتحتین المخزومی روی عنه صفوان والجلاح وثقه النسائی والمغیرة بن ابی بردة حجازی من بنی عبد الدار وثقه النسائی انتهی وقال الترمذی فی جامعه سألت محمد بن اسمعیل البخاری عن هذا الحدیث فقال صحیح فقلت ان هشیما یقول فیه المغیرة بن برزة ای بفتح الباء الموحدة وسکون الراء المهملة ثم زای معجمة فقال وهم فیه انما هو المغیرة بن ابی بردة ای بضم الباء وسکون الراء المهملة بعدها دال مهملة انتهی وفی الاکمال سئل ابو زرعة عن اسم والد المغیرة فقال لا اعرفه انتهی وفی الامام باحادیث الاحکام لابن دقیق العید ذکرنا فی کتاب الامام وجوه التعلیل التی یعلل بها هذا الحدیث وحاصلها راجع الی الاضطراب فی الاسناد والاختلاف فی بعض الرواة ودعوی الجهالة فی سعید ابن سلمة لکونه لم یرد عنه الا صفوان فیما زعم بعضهم وفی المغیرة بن ابی بردة وایضا فمن العلل الاختلاف فی الاسناد والارسال ویقدم الاحفظ المرسل علی المسند الاقل حفظا وهذا الاخیر اذا ثبتت عدالة المسند غیر قادح علی المختار عند اهل الاصول واما الجهالة المذکورة فی سعید فقد قدمنا من کلام ابن مندة ما یقتضی روایة الجلاح عنه مع صفوان وذلک علی المشهور عند المحدثین یرفع الجهالة عن الراوی واما المغیرة فقد ذکرنا من کلام ابن مندة ایضا موافقة یحیی بن سعید لسعید بن سلمة فی الروایة عن المغیرة ایضا ووقع لنا ثالث یروی عن المغیرة وهو یزید بن یحیی القرشی واما الاختلاف والاضطراب فقد ذکرنا ما قیل فی الجواب عنه فی الامام ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا امام محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله القوی

[2] قوله هو الطهور الخ کذا اخرجه النسائی والترمذی وابو داؤد وابن ماجة وابن حبان وفی روایة الدارمی فی سننه من حدیثه اتی رجال من بنی مدلج فقالوا یا رسول الله انا اصحاب هذا البحر نعالج الصید علی رمث فنغرب فیه اللیلة واللیلتین والثلاث والاربع ونحمل معنا من العذب لشفاهنا فان نحن توضأنا خشینا علی انفسنا وان نحن آثرنا بانفسنا وتوضأنا من البحر وجدنا فی انفسنا من ذلک فقال توضؤا منه فانه الطاهر ماؤه الحلال میتته واخرج نحوه ابن ماجة والحاکم وابن حبان والدارقطنی واحمد وابو نعیم من حدیث جابر والحاکم من حدیث علی وعبد الرزاق من حدیث ابن عباس وابن عبد البر من حدیث الفراسی والدارقطنی والحاکم من حدیث عبد الله بن عمرو ابن حبان والدارقطنی من حدیث ابی بکر

[3] قوله الحلال میتته قال الرافعی لما عرف النبی صلی الله علیه وسلم اشتباه الامر علی السائل فی ماء البحر اشفق ان یشتبه علیه حکم میتته وقد یبتلی بها راکب البحر فعقب الجواب عن سواله ببیان حکم المیتة کذا فی التنویر

[4] قوله کغیره من المیاه من ماء السماء والثلج والبرد وغیر ذلک واما کراهة التوضی به کما هو منقول عن ابن عمر وابن عمرو فلیس لامر فی طهارته بل لان تحت البحر نارا والبحار تسجر یوم القیامة نارا کما ذکره عبد الوهاب الشعرانی فی الیواقیت

باب المسح على الخفين

اخبرنا[٤٧] مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد[٢] المغيرة[٣] بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة[٤] تبوك قال فذهبت معه بماء[٥] قال فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه قال فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه فلم[٦] يستطع من ضيق كمي جبته فاخرجهما من تحت جبته فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء[٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم[٨] قد صلى بهم سجدة فصلى[٩] معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى[١٠] الركعة التي بقيت ففزع[١١] الناس له ثم قال لهم قد احسنتم اخبرنا[٤٨] مالك حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه قال رأيت[١٢] انس بن مالك اتى قباء فبال ثم اتى بماء فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى اخبرنا[٤٩] مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراه عبد الله وهو يمسح على الخفين فانكر[١٣] ذلك عليه فقال له سل اباك اذا قدمت عليه فنسي عبد الله ان يسأله حتى قدم سعد فقال اسألت اباك فقال لا[١٤] فسأله عبد الله فقال

---

[١] قوله المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن المبارك ليس في مسح الخفين عن الصحابة اختلاف فان كل من روى عنه انكاره روى عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم احدًا انكره الا مالكا في رواية انكرها اكثر اصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته ومؤطاه يشهد للمسح وعليها جميع اصحابه وجميع اهل السنة كذا قال الزرقاني [٢] قوله من ولد الخ وهم من مالك وانما هو مولى المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيري وابو حاتم والدارقطني وابن عبد البر قال وانفرد يحيى وعبد الرحمن بن مهدي بوهم ثان فقالا عن ابيه ولم يقله من رواة المؤطا غيرهما وانما يقولون عن المغيرة ابن شعبة ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا رآه وانما يرويه الزهري عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن المغيرة وربما حدث الزهري عن عروة وحده قال الدارقطني فوهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني اسقاطه عروة وحمزة كذا في تنوير الحوالك وههنا وهم آخر من صاحب هذا الكتاب او من نساخه وهو اسقاط المغيرة ابن شعبة فان هذا الحديث معروف من حديثه ومروي كذلك في جميع كتب الحديث ونسخ هذا الكتاب على ما رأينا ست نسخ والسابعة التي عليها شرح القاري ليس فيها ذكر المغيرة بل عبارتها عن عباد ابن زيد من ولد المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث مع ان نفس عبارة الحديث تشهد بان القصة مع صحابي لا مع عباد كما يستفاد بسبب سقوط ذكر المغيرة [٣] قوله المغيرة هو ابن شعبة ابن ابي عامر بن مسعود بن معتب ابن مالك بن كعب الثقفي يكنى ابا عبد الله او ابا عيسى اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا وقيل اول مشاهده الحديبية توفي سنة خمسين بالكوفة كذا في الاستيعاب [٤] قوله في غزوة تبوك زاد مسلم وابو داؤد وقبل الفجر وكانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وهي من اطراف الشام المقاربة للمدينة وقيل سميت بذلك لانه عليه السلام رأى اصحابه يبوكون عين تبوك اي يدخلون فيها القدح ويحركون ليخرج الماء فقال ما زلتم تبوكونها بوكا [٥] قوله بماء وللبخاري في الجهاد انه صلى الله عليه وسلم هو الذي امره ان يتبعه بالاداوة وانه انطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ وعند احمد عن المغيرة ان الماء الذي توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت والله دبغتها كذا في ضياء الساري شرح صحيح البخاري لعبد الله بن سالم البصري المكي [٦] قوله فلم يستطع فيه لبس الضيق من الثياب بل ينبغي ان يكون ذلك في الغزو مستحبا لما في ذلك من التأهب والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في لباسه مثل ذلك في السفر وليس به باس في الحضر وفيه ان العمل الذي لا طول فيه جائز في اثناء الوضوء ولا يلزم من ذلك استيناف الوضوء ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [٧] قوله جاء لابن سعد فاسفر الناس بصلاتهم حتى خافوا الشمس فقدموا عبد الرحمن [٨] قوله يؤمهم فيه انه اذا خيف فوت وقت الصلوة او فوت الوقت المختار لم ينتظر الامام وان كان فاضلا جدا وقد احتج الشافعي بان اول الوقت افضل بهذا الحديث [٩] قوله فصلى معهم اخرج ابن سعد في الطبقات بسند صحيح عن المغيرة انه سئل هل ام النبي صلعم احد من الامة غير ابي بكر قال نعم كنا في سفر فلما كان من السحر انطلق وانطلقت معه حتى تبرزنا عن الناس فنزل عن راحلته فتغيب عني حتى ما اراه فمكث طويلا ثم جاء فصببت عليه فتوضأ ومسح على خفيه ثم ركبنا فادركنا الناس وقد اقيمت الصلوة فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف وقد صلى ركعة وهم في الثانية فذهبت اوذنه فنهاني فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقنا فقال للنبي صلعم حين صلى خلف عبد الرحمن ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته كذا في التنوير [١٠] قوله ثم صلى الركعة الخ كان فعله هذا كقوله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه [١١] قوله ففزع الناس لسبقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة واكثروا التسبيح رجاء ان يشير بهم هل يعيدونها ام لا [١٢] قوله رأيت الخ لم يرد عن احد من الصحابة انكار المسح على الخفين الا عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة اما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاحاديث الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة ولا اعلم احدا من الصحابة جاء عنه انكار المسح على الخفين ممن لم يختلف عنه فيه الا عائشة كذا في الاستذكار [١٣] قوله فانكر ذلك عليه فيه ان الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته قال الحافظ ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انكر المسح في الحضر لا في السفر ومع ذلك فالفائدة بحالها زاد القسطلاني واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلعم يمسح على الخفين في السفر كذا في ضياء الساري [١٤] قوله فقال لا وفي رواية لاحمد من وجه آخر فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل اباك

اذا ادخلت[1] رجليك فى الخفين وهما[2] طاهرتان فامسح عليهما قال عبد[3] الله وان جاء احدنا من الغائط[4] قال وان جاء احدكم من الغائط اخبرنا مالك اخبرنى نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة حين دخل المسجد ليصلى عليه فمسح[5] على خفيه ثم صلى اخبرنا مالك اخبرنى هشام ابن عروة عن ابيه انه[6] رأى اباه يمسح على الخفين على ظهورهما[7] لا يمسح بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة ونرى المسح للمقيم يوما[8] وليلة وثلثة ايام ولياليها للمسافر وقال

[1] قوله اذا ادخلت الخ قد ثبت ذلك عن النبى صلعم من حديث الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه عن النبى صلعم رواه عن الشعبى يونس وابن ابى اسحٰق وزكريا بن ابى زائدة وقال الشعبى شهد لى عروة على ابيه وشهد ابوه على النبى صلعم واجمع الفقهاء على انه لا يجوز المسح على الخفين الا لمن لبسهما على طهارة الا انهم اختلفوا فى من قدم فى وضوئه غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوءه هل يمسح عليهما ام لا وهذا انما يصح على قول من اجاز تقديم اعضاء الوضوء بعضها على بعض ولم يوجب النسق ولا الترتيب كذا فى الاستذكار [2] قوله وهما طاهرتان استدل الشافعية على اشتراط اللبس على طهارة كاملة باحاديث منها ما فى الصحيحين من حديث المغيرة وعنها فانى ادخلتهما طاهرتين ومحل الخلاف يظهر فى مسألتين احدهما اذا احدث ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين ثم مسح عليهما ثم اكمل وضوءه والثانية اذا احدث ثم توضأ فلما غسل احدى رجليه لبس عليها الخف ثم غسل الاخرى ثم لبس الخف فان هذا المسح جائز عندنا فى الصورتين خلافا لهم وهم يطلقون النقل عن مذهبنا و يقولون الحنفية لا يشترطون كمال الطهارة فى المسح كذا فى نصب الراية لتخريج احاديث الهداية للزيلعيؒ [3] قوله قال عبد الله وان جاء احدنا الخ وفى البخارى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد ان النبى صلعم مسح على الخفين وابن عمر سأل اباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئا سعد عن النبى صلعم فلا تسأل عنه غيره [4] قوله من الغائط الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمطمئن من الارض غائط ومنه قيل لموضع قضاء الحاجة الغائط لان العادة ان تقتضى فى المنخفض من الارض حيث هو استر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه وقد تكرر فى الحديث بمعنى الحدث والمكان كذا فى النهاية [5] قوله فمسح على خفيه قال ابو عمر وتأخير مسح الخفين محمول عند اصحابنا انه نسى وقال غيره لانه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس حتى اتى المسجد فجلس ومسح والمسجد قريب من السوق وقال الباجى يحتمل انه نسى وانه اعتقد جواز تفريق الطهارة وانه لعجز الماء عن الكفاية وقد قال ابن القاسم فى المجموعة لم يأخذ مالك بفعل ابن عمرؓ فى تأخير المسح كذا قال الزرقانى وفيه ما لا يخفى ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [6] قوله انه رأى اباه قال القارى الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة انتهى وهو مبنى على ان ضمير اباه راجع الى عروة المذكور فى قوله عن ابيه وكذا ضمير انه لكن فى مؤطا يحيى وشرحه للزرقانى مالك عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين قال هشام وكان عروة لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا يمسح بطونهما انتهى ومثله فى استذكار ابن عبد البر فعلى هذا الضميران راجعان الى هشام والمراد بالاب فى كلا الموضعين هو عروة بن الزبير والد هشام لا الزبير والد عروة ويكون قوله انه رأى اباه بيانا لقوله عن ابيه والمعنى اخبرنى هشام عن حال ابيه عروة وهو انه اى هشام رآه يمسح على الخفين الخ [7] قوله على ظهورهما الخ لم يختلف قول مالك ان المسح على الخفين على حسب ما وصفه ابن شهاب انه يدخل احدى يديه تحت الخف والاخرى تحته الا انه لا يرى الاعادة على من اقتصر على مسح ظهور الخفين الا فى الوقت واما الشافعى رحؒ فقد نص انه لا يجزيه المسح على اسفل الخف ويجزيه على ظهره فقط ويستحب ان لا يقصر احد عن مسح ظهور الخفين وبطونهما معا كقول مالك وهو قول عبد الله بن عمر ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما والحجة لمالك والشافعى حديث المغيرة ابن شعبة عن النبى صلعم انه كان يمسح اعلى الخف واسفله رواه ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة ولم يسمعه ثور من رجاء وقد ذكر علته فى التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى يمسح ظهور الخفين دون بطونهما وبه قال احمد واسحٰق وداؤد وهو قول على ابن ابى طالب وقيس بن سعد بن عبادة والحسن البصرى وعروة بن الزبير وعطاء ابن ابى رباح وجماعة والحجة لهم ما ذكره ابو داؤد عن على قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلعم يمسح على ظاهره وروى ابن ابى الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة قال رأيت رسول الله صلعم يمسح ظهور الخفين وهذان الحديثان يدلان على بطلان قول اشهب ومن تابعه فى انه يجوز الاقتصار فى المسح على باطن الخف كذا فى الاستذكار [8] قوله يوما وليلة هكذا ورد فى حديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح ثلاثة ايام و لياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اخرجه مسلم وابو داؤد واخرج الترمذى وصححه والنسائى وابن ماجة عن صفوان كان رسول الله صلعم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا عن جنابة واخرج ابو داؤد والترمذى عن خزيمة مرفوعا المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة واخرج نحوه احمد واسحٰق والبزار والطبرانى من حديث عوف بن مالك وابن خزيمة والطبرانى من حديث ابى بكرة فبهذه الاخبار وامثالها قال اصحابنا بالتوقيت وبه قال سفيان الثورى والاوزاعى والحسن بن حيى والشافعى واحمد وداؤد كذا فى الاستذكار وفيه ايضا ثبت التوقيت عن على و ابن مسعود وابن عباس وسعد بن ابى وقاص على اختلاف عنه وعمار بن ياسر وحذيفة وابى مسعود والمغيرة وهو الاحتياط عندى انتهى وقالت طائفة لا توقيت فى المسح يروى ذلك عن الشعبى وربيعة والليث واكثر اصحاب مالك كذا ذكره العينى وذكر ابن عبد البر انه روى مثله عن عمر وسعد وعقبة بن عامر وابن عمر والحسن البصرى والحجة لهم فى هذا حديث ابى بن عمارة قلت يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال نعم قلت ويومين قال نعم قلت وثلاثة قال نعم وما شئت اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والدارقطنى وهو حديث ضعيف ضعفه البخارى وقال ابو داؤد واختلف فى اسناده وليس بالقوى وقال ابو زرعة رجاله لا يعرفون وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس اسناده بقائم كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعى

مالك بن انس لا يمسح المقيم على الخفين وعامة هذه الآثار التي روى مالك في المسح انما هي في المقيم ثم قال لا يمسح المقيم على الخفين

باب المسح على العمامة والخمار

اخبرنا[٥٢] مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا[٥٣] مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة ابي عبيدة تتوضأ وتنزع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاغتسال من الجنابة

اخبرنا[٥٤] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة افرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض الماء على جلده قال محمد وبهذا كله نأخذ الا النضح في العينين فان ذلك ليس بواجب على الناس

ف ١ قوله وقال مالك بن انس الخ هذا الذي حكاه عنه انما هو رواية عنه غير معتمدة فقد روى عنه في ذلك ثلاث روايات احدها وهي اشدها نكارة انكار المسح في الحضر والسفر والثانية كراهة المسح في الحضر وجوازه في السفر والثالثة اجازة المسح في الحضر والسفر كذا ذكره ابن عبد البر وذكر العيني نقلا عن النووي انه روى عنه ست روايات احدها لا يجوز المسح اصلا ثانيها يكره ثالثها يجوز من غير توقيت وهي المشهورة عند اصحابه ورابعها يجوز موقتا وخامسها يجوز للمسافر دون المقيم وسادسها يجوز لهما وقال ابن عبد البر موطا مالك يشهد للمسح في الحضر والسفر **ف ٢** قوله وعامة هذه الآثار الخ رد على مالك بان اثر ابن عمر وسعد وانس وعمر التي ذكرها في الموطا دالة على جواز المسح في الحضر فكيف يجوز انكاره مع ورودها واحتج بعض اصحابه بان المسح شرع لمشقة السفر وهي مفقودة في الحضر ورده ابن عبد البر بان القياس والنظر لا يعرج عليه مع صحة الاثر ومنهم من قال احاديث المسح في الحضر لا يثبت شئ منها وفيه مبالغة واضحة **ف ٣** قوله المقيم قال عبد الله بن سالم المكي في ضياء الساري المعروف عن المالكية الآن قولان الجواز مطلقا والجواز للمسافر دون المقيم وجزم بهذا ابن الحاجب وصحح الباجي الاول ونقل ان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز **ف ٤** قوله بلغني قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي كذا قال القاري رحمه الله **ف ٥** قوله عن جابر ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرا ومات بالمدينة وقيل بمكة سنة ثمان وسبعين وقيل تسع وقيل سبع وقيل اربع كذا في الاسعاف **ف ٦** قوله حتى يمس من الامساس او المس اي يصيب الشعر بالنصب على انه مفعول مقدم الماء بالرفع او النصب **ف ٧** قوله صفية امرأة عبد الله بن عمر تزوجها في حيوة ابيه واصدقها عمر عنه اربع مائة درهم وولدت له واقدا وابا بكر وابا عبيدة وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة قال ابن مندة ادركت النبي صلعم ولم تسمع منه وانكره الدارقطني وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين كذا قال الزرقاني ١٢ التعليق الممجد **ف ٨** قوله لا يمسح على الخمار ولا على العمامة اختلف فيه الآثار فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية الضمري وبلال بن المغيرة بن شعبة وانس وكلها معلولة وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ذكرهم المصنفون ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر وغيرهم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد القاسم بن سلام واحمد بن حنبل واسحق للآثار الواردة في ذلك وقياسا على الخفين وقالت طائفة من هولاء يجوز مسح المرأة على الخمار ورووا عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تمسح على خمارها واما الذين لم يروا المسح على العمامة والخمار فعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والحجة ظاهر قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح برأسه كذا في الاستذكار. **ف ٩** قوله بلغنا الخ لم نجد الى الآن ما يدل على كون مسح العمامة منسوخا لكن ذكروا ان بلاغات محمد مسندة فلعل عنده وصل باسناده **ف ١٠** قوله والعامة من فقهائنا الى عدم الاقتصار على المسح على العمامة ذهب الجمهور وقال الخطابي فرض الله المسح بالرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسه على الخف بعيد لانه يشق نزعها وتعقب بان الذين اجازوا اشترطوا فيه المشقة في نزعها وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه والى هذا ذهب الاوزاعي والثوري في رواية عنه واحمد واسحق وابو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا كذا في فتح الباري **ف ١١** قوله ونضح اي رش في عينيه هذا شئ لم يتابع عليه لان الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن وله رح شدائد شذ فيها حمله الورع عليها وفي اكثر المؤطات سئل مالك عن نضح ابن عمر الماء في عينيه فقال ليس على ذلك العمل عندنا كذا في الاستذكار **ف ١٢** قوله بهذا كله نأخذ اي بما افاده هذا الحديث من الافعال فبعضها فرائض عندنا كالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وباقيها من تقديم غسل اليدين وتعقيبه بغسل الفرج وان لم يكن عليه نجاسة والتوضي وغير ذلك سنن **ف ١٣** قوله ليس بواجب بل ليس بسنة ايضا **ع** بكسر العين ما يعتم به الرجل رأسه ١٢ تع

في الجنابة وهو قولُ ابي حنيفة ومالك بن انس والعامةِ

باب الرجل تصيبه الجنابة من الليل

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار[1] عن ابن عمر[2] ان عمر[3] رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل قال توضأ[3] واغسل[4] ذكرك ونم قال محمد وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس[5] بذلك ايضا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن ابي اسحق[6] السبيعي عن الاسود[7] بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله ثم ينام ولا يمسّ[8] ماءً فان استيقظ من اخر الليل عاد واغتسل قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قولُ ابي حنيفة رحمه الله

---

[1] قوله عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في المؤطا باتفاق من رواة المؤطا ورواه خارج المؤطا عن نافع بدل عبد الله بن دينار قال ابو علي والحديث لمالك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقد رواه عنه كذلك خمسة او ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني فمراده خارج المؤطا فهي غرابة خاصة بالنسبة الى رواية المؤطا كذا في الفتح

[2] قوله ان عمر ذكر مقتضاه انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي سبب ذلك في رواية من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستامره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب انه تصيبه يعود الى ابن عمر لا الى عمر وقوله في الجواب توضأ يحتمل ان يكون ابن عمر حاضرا فوجه الخطاب اليه كذا قال الزرقاني

[3] قوله توضأ قال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة وان الشياطين تقرب من ذلك وقال النووي اختلف في حكمة هذا الوضوء فقال اصحابنا لانه يخفف الحدث وقيل لعله ان ينشط الى الغسل اذا بل اعضاءه وقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه واخرج الطبراني في الكبير بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قلت يا رسول الله هل يأكل احدنا وهو جنب قال لا حتى يتوضأ قلت هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني اخشى ان يتوفى فلا يحضره جبريل وقال الباجي لا يبطل هذا الوضوء ببول ولا غائط قلت يخرج من هذا لغز لطيف فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع كذا في التنوير

[4] قوله واغسل ذكرك في رواية ابي نوح ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقض بالحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر وقال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد وجوب سنة اي متاكدا الاستحباب ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه ابو اسحق السبيعي عن الاسود عن عائشة انه عليه السلام كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه ابو داؤد وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا لان ابا اسحق غلط فيه وبانه لو صح حمل انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه او ان معنى قوله لم يمس ماء اي للغسل واورد الطحاوي ما يدل على ذلك ثم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في المؤطا عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوٰة من رواية عائشة فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على انه كان للعذر وقال جمهور العلماء المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي كذا في الفتح

[5] قوله فلا بأس بذلك ايضا يشير الى انه ليس بضروري حتى لو ترك لزم اثم بل هو امر مستحب من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وهذا هو قول الثوري كما قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة واصحابه والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب اليهم ان يتوضأ وقال الليث لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة ولا اعلم احدا اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر وسائر الفقهاء لا يوجبونه واكثرهم يأمرون به ويستحبونه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وجماعة من الصحابة والتابعين انتهى ملخصا فظهر من ههنا انه لا خلاف في هذه المسألة بين اصحابنا وبين الشافعية وغيرهم ما عدا الظاهرية الا ان يكون الاستحباب عندهم متاكدا وعند اصحابنا غير متاكد

[6] قوله عن ابي اسحق السبيعي هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي السبيعي نسبة الى سبيع بالفتح قبيلة من همدان الكوفي ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وروى عن علي ابن ابي طالب والمغيرة بن شعبة وقد رآهما ولم يسمع منهما وعن سليمان بن صرد وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وجابر بن سمرة والنعمان بن بشير والاسود بن يزيد النخعي واخيه عبد الرحمن بن يزيد وابنه عبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير والحارث الاعور وغيرهم وعنه ابنه يونس وابن ابنه اسرائيل بن يونس وابن ابنه الآخر يوسف ابن اسحق وقتادة وسليمان التيمي ومسعر والثوري وسفيان بن عيينة وآخرون قال احمد وابن معين والنسائي والعجلي وابو حاتم ثقة وله مناقب جمة مبسوطة في تهذيب التهذيب وكانت وفاته ١٢٨ھ او ١٢٩ھ او ١٢٦ھ او ١٢٧ھ قاله غير واحد

[7] قوله عن الاسود بن يزيد هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي نسبة الى نخع قبيلة بالكوفة وروى عن ابي بكر وعمر وحذيفة وبلال وعائشة وابي محذورة وابي موسى وابن مسعود وكان فقيها زاهدا مفتيا ممن صحابه روى عنه ابو اسحق السبيعي وابراهيم النخعي وهو ابن اخته وابو بردة بن ابي موسى وجماعة وثقه احمد ويحيى وابن سعد والعجلي توفي بالكوفة ٧٥ھ وقيل ٧٤ھ قاله ابن ابي شيبة كذا في تهذيب التهذيب

[8] قوله ولا يمس ماء قال يزيد بن هارون هذا الحديث خطأ وقال الترمذي يريدان قوله من غير ان يمس ماء خطأ من السبيعي .... وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها ماخوذة من غير الاسود وان السبيعي دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية لانه بين سماعه من الاسود والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده قال النووي فالحديث صحيح وجوابه من وجهين احدهما رواه البيهقي عن ابن شريح واستحسنه ان معناه لا يمس ماء للغسل والثاني ان المراد كان يترك الوضوء في بعض الاحوال لبيان الجواز وهذا عندي حسن او احسن كذا في مرقاة الصعود الى سنن ابي داؤد للسيوطي

ع روى ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة كذا في الفتح ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا ابي الحسنات محمد عبد الحي نور الله مرقده

باب الاغتسال يوم الجمعة

اخبرنا٥٧ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل اخبرنا٥٨ مالك حدثنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخبرنا٥٩ مالك حدثنا الزهري عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله تعالى عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك اخبرنا٦٠ مالك اخبرني المقبري عن ابي هريرة انه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخبرنا٦١ مالك اخبرني نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا اغتسل اخبرنا٦٢ مالك اخبرني الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء

الواو حالية ١٢ تع — بتشديد الياء تانيث اي استفهام انكار و توبيخ على تاخره الى هذه الساعة ١٢ تع — ع معناه علمك تركت الغسل واكتفيت على الوضوء ١٢ تع

ف ١ قوله احدكم باضافة احد الى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان ف ٢ قوله فليغتسل قال الحافظ ابن حجر رواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهور جدا فقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه من طريق سبعين نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرون نفسا ف ٣ قوله عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني عن ابن مسعود وزيد وابن عمر وعنه ابو حنيفة وزيد وبن اسلم وآخرون وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي وغيرهم مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلاث ومائة كذا في الاسعاف ف ٤ قوله ابي سعيد اسمه سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصاري الخدري وخدرة وخدارة بطنان من الانصار كان من الحفاظ المكثرين الفضلاء العقلاء مات ٧٤ھ كذا في الاستيعاب ف ٥ قوله غسل يوم الجمعة ظاهر اضافته اليوم حجة لان الغسل لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة ومذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم انه للصلوة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه الشيخان من وجه آخر عن ابي سعيد قاله الزرقاني ف ٦ قوله واجب اي متأكد قال ابن عبد البر ليس المراد انه واجب فرضا بل هو مأول اي واجب في السنة او في المروة او في الاخلاق الجميلة كما تقول العرب وجب حقك ف ٧ قوله محتلم اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا كذا في الكواكب الدراري التعليق الممجد على مؤطا محمد ف ٨ قوله ان قال السيوطي وصله ابن ماجة من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابن السباق عن ابن عباس به وهم ابن السباق عبيد وهو من ثقات التابعين بالمدينة كذا قاله القاري ف ٩ قوله يا معشر المسلمين قال النووي في شرح مسلم المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنساء معشر والانبياء معشر وكذا ما اشبهه ف ١٠ قوله فاغتسلوا الامر عندنا محمول على الندب والفضل بدليل قول عائشة كان الناس عمال انفسهم وكانوا يشهدون الجمعة بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم لئلا يوذي بعضهم بعضا بريحه كذا في الاستذكار ف ١١ قوله ان يمس منه فيه استحباب مس الطيب لمن قدر عليه يوم الجمعة والعيدين وذلك مندوب اليه حسن مرغوب فيه وقد كان ابو هريرة يوجب الطيب ولعله وجوب سنة او ادب كذا في الاستذكار ف ١٢ قوله وعليكم بالسواك العلماء كلهم يندبون اليه ويستحبونه وليس بواجب عندهم قال الشافعي لو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق وقد قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك ف ١٣ قوله بالسواك قال الرافعي في شرح المسند السواك فيما حكى ابن دريد من قولهم سكت الشئ اذا دلكته سوكا ف ١٤ قوله المقبري هو بضم الموحدة وفتحها كان مجاورا للمقبرة فنسب اليها اختلط قبل موته باربع سنين وكان سماع مالك ونحوه قبله قاله الزرقاني واسمه سعيد بن ابي سعيد كيسان المدني اتفقوا على توثيقه مات سنة ثلاث وعشرين ومائة كذا في الاسعاف ف ١٥ قوله كغسل الجنابة قد حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحقيقي وهو قول الظاهرية ورواية عن احمد فلا يأول قول ابي هريرة بانه في الصفة لا في الوجوب لانه مذهبه كذا قال الزرقاني ف ١٦ قوله الا اغتسل اقتداء بالنبي صلعم فانه كان يغتسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة اخرجه احمد والطبراني من حديث الفاكه ولابي داؤد من حديث عائشة كان رسول الله يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت وبهذه الاخبار ذهب محققوا اصحابنا الى الاستنان ف ١٧ قوله عبد الله بن عمر بن الخطاب ابو عمر احد الائمة الفقهاء السبعة بالمدينة قال مالك لم يكن احد في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل مات ١٠٦ھ وقيل سنة سبع ف ١٨ قوله ان رجلا سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للمؤطا عثمان بن عفان وقال ابن عبد البر لا اعلم فيه خلافا قال وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر ورواية معمر عن الزهري عند عبد الرزاق وفي حديث ابي هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كذا في التنوير ف ١٩ قوله انقلبت اي رجعت روى اشهب عن مالك قال ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الاحد كذا في التنوير

ع بضم الجيم والميم لغة الحجاز وفتح الميم لغة تميم واسكانها لغة عقيل ١٢ تع

فما زدتُّ على ان توضأتُ ثم اقبلتُ قال عمر والوضوء[1] ايضا وقد علمتَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر[2] بالغُسل قال محمد الغسل افضل[3] يوم الجمعة وليس بواجب[4] وفي هذا آثار كثيرة قال محمد اخبرنا الربيع[5] ابن صَبِيح عن سعيد الرقاشي[6] عن انس بن مالك وعن الحسن البصري[7] كلاهما يرفعه[8] الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة فبها[9] ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان[10] بن صالح عن حماد

[1] قوله والوضوء قال النووي اى توضأت الوضوء فقط قاله الازهري وقال الحافظ ابن حجر اى الوضوء ايضا اقتصرت عليه او اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على ان خبره محذوف اى والوضوء ايضا يقتصر عليه [2] قوله كان يأمر بالغسل استدل بهذا اللفظ وبزجر عمر لعثمان في اثناء الخطبة على ترك الغسل من قال بوجوبه واجاب عنه الطحاوي بان عمر لم يأمر عثمان بالرجوع الغسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله فكان ذلك اجماعا على نفي وجوب الغسل ولولا ذلك ما تركه عثمان ولما سكت عمر عن امره اياه بالرجوع وذكر نحوه ابن خزيمة وابن عبد البر والطبري والخطابي وغيرهم وارتضاه كثير من شراح صحيح البخاري وغيرهم ولا يخفى ما فيه فانه انما ينهض دليلا على من قال باشتراط الغسل لصحة صلوة الجمعة وهم قوم من الظاهرية واما من قال بوجوبه مستقلا بدون الاشتراط فلا لان له ان يقول الغسل وان كان واجبا لكن تركه عثمان لشغله بامر وضيق وقت فهو معذور في تركه ولا يلزم من تركه ان لا يكون واجبا وانما لم يامره عمر بالرجوع لانه قد وجب عليه امر آخر وهو سماع الخطبة فلو امر بالرجوع لزم اختيار الادنى وترك الاعلى وبالجملة وجوب الغسل مقيد بسعة الوقت وعند ضيقه وخوف فوت واجب آخر يسقط وجوبه فالاولى ان تمنع دلالة قصة عمر على الوجوب بان زجره عثمان على ترك الغسل وترك الخطبة لاجله يحتمل ان يكون لتركه سنة مؤكدة فان الصحابة كانوا يبالغون في الاهتمام بالسنن [3] قوله افضل هذا يشمل الاستنان والاستحباب والاول مختار كثير من اصحابنا والثاني رأي بعض اصحابنا والاول ارجح [4] قوله وليس بواجب وذهب الظاهرية الى وجوبه اخذا من ظاهر الاحاديث الواردة وبه قال الحسن وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع ذكره العيني وهو المروي عن احمد في رواية والمحكي عن ابي هريرة وعمار بن ياسر كذا قال القسطلاني وذكر النووي في شرح صحيح مسلم ان ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك وكلام مالك في الموطا واكثر الروايات عنه ترده وقال ابن حجر حكى ابن حزم الوجوب عن عمر وجم غفير من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد ابن حزم في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع الغسل يوم الجمعة [5] قوله اخبرنا الربيع هو الربيع بن صبيح بفتح اوله السعدي البصري صدوق سئ الحفظ وكان عابدا مجاهدا قال الرامهرمزي هو اول من صنف الكتب بالبصرة مات سنة ستين بعد المائة كذا في التقريب وذكر في تهذيب التهذيب انه روى عن الحسن البصري وحميد الطويل ويزيد الرقاشي وابي الزبير وابي غالب وغيرهم وعنه الثوري وابن المبارك ووكيع وغيرهم قال العجلي وابن عدي لا بأس به [6] قوله عن سعيد الرقاشي بفتح الراء المهملة وخفة القاف آخره شين معجمة نسبة الى رقاش اسم امرأة كثرت اولادها حتى صار قبيلة وهي بنت ضبيعة بن قيس ثعلبة ذكره السمعاني وابن الاثير وسعيد هذا لعله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وقال لينه يحيى القطان ووثقه جماعة وقال ابن عدي توقف فيه ابن القطان ولا ادري به بأسا وقد روى عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب قال اتقوا الله واتقوا الناس انتهى فليحرر والذي اظن ان هذا من النساخ فان هذه الرواية بعينها وجدنها في كتاب الحج وفيه محمد اخبرنا الربيع بن صبيح البصري عن يزيد الرقاشي عن انس وعن الحسن البصري كلاهما يرفع الخ وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة يزيد بن ابان الرقاشي العابد عن انس والحسن وعنه صالح المري وحماد بن سلمة ضعيف انتهى وذكر في تهذيب التهذيب في ترجمة الربيع يزيد الرقاشي من شيوخه وليس لسعيد فيه ذكر وقال ابو عيسى الترمذي في آخر شمائله عند ما روى حديثا من طريق يزيد الفارسي عن ابن عباس يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز وهو اقدم من يزيد الرقاشي وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس احاديث ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان الرقاشي وهو يروي عن انس بن مالك ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة انتهى [7] قوله وعن الحسن البصري هو من اجلة التابعين الحسن بن ابي الحسن يسار امه مولاة لام سلمة ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وقدم من المدينة الى البصرة بعد قتل عثمان روى عن جماعة من الصحابة وروى عنه جمع من التابعين كان اماما ثقة ذا علم وزهد وورع وعبادة مات في رجب سنة ١١٠ه كذا في جامع الاصول وله ترجمة طويلة في تهذيب التهذيب وغيره [8] قوله كلاهما يرفعه اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي حسن صحيح وقد روي عن الحسن مرسلا واخرجه احمد في مسنده والبيهقي في سننه وابن ابي شيبة في مصنفه واعله بعض المحدثين بان الحسن لم يسمع من سمرة كما قال ابن حبان في النوع الرابع من القسم الخامس الحسن لم يسمع من سمرة شيئا وكذا قال ابن معين وشعبة وقال الدارقطني الحسن اختلف في سماعه عن سمرة والحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة والجواب عنه انه نقل البخاري في اول تاريخه الوسط عن علي بن المديني ان سماع الحسن من سمرة صحيح ونقله الترمذي عن البخاري وسكت عليه واختاره الحاكم في المستدرك والبزار فيقدم اثبات هؤلاء على نفي اولئك واما مرسله فهو مقبول فان مراسيل الحسن معتمدة وقد روى هذا الحديث جمع من الصحابة غير سمرة اخرجه اصحاب الكتب المعتمدة وضعف بعضها ينجبر بالبعض منهم انس اخرجه ابن ماجة عنه مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت تجزي عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل واخرجه الطحاوي والبزار والطبراني في المعجم الوسط ومنهم ابو سعيد الخدري اخرج من حديثه البيهقي والبزار ومنهم ابو هريرة اخرج حديثه البزار وابن عدي ومنهم جابر اخرجه عبد بن حميد وعبد الرزاق وابن عدي ومنهم عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبراني والعقيلي ومنهم ابن عباس اخرجه البيهقي وبالجملة هذا الحديث له اصل اصيل وهو دال على ان الغسل ليس بواجب والا فكيف يكون مجرد الوضوء حسنا واستدل به بعضهم على الاستحباب وهو كذلك لولا ثبوت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الغسل يوم الجمعة فانها دالة على الاستنان [9] قوله فبها ونعمت قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة وقال ابو حامد معناه فبالرخصة اخذ لان السنة الغسل وقال الحافظ ابو الفضل العراقي اى فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة ونعمت الخصلة هي اى الطهارة وهو بكسر النون وسكون العين في المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذه اللفظة وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اى نعمك الله قال النووي في شرح المهذب هذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به كذا في زهر الربى على المجتبى للسيوطي [10] قوله اخبرنا محمد بن ابان بن صالح بفتح الالف وخفة الباء الموحدة هو ممن ضعفه جمع من النقاد ففي ميزان الاعتدال للذهبي محمد بن ابان ابن صالح القرشي ويقال له الجعفي الكوفي حدث عن زيد بن اسلم وغيره ضعفه ابو داؤد وابن معين وقال البخاري ليس بالقوي وقيل كان مرجئا انتهى وفي لسان الميزان للحافظ ابن حجر قال النسائي محمد بن ابان ابن صالح القرشي كوفي ليس بثقة وقال ابن حبان ضعيف وقال احمد لم يكن ممن يكذب وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاري في التاريخ يتكلمون في حفظه لا يعتمد عليه انتهى

عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي يأتي العيدين وما يغتسل قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلوة اي الجمعة فدعا بوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ قال محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاه عن غسل يوم الجمعة قال محمد اخبرنا عباد بن العوام اخبرنا يحيى بن

۱؎ قوله انما هو يريد انه ليس كل امر في الشرع فهو للزوم والوجوب بل قد يكون الامر للاستحسان والاباحة ۲؎ قوله ومن ترك فليس عليه اي من ترك الاشهاد على المبايعة فليس عليه شئ فان الامر للندب والاستحباب لا للالزام والايجاب هذا هو قول الجمهور وقال الضحاك هو عزم من الله تع والاشهاد واجب في صغير الحق وكبيره كذا نقله البغوي في معالم التنزيل التعليق المجيد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۳؎ قوله وكقوله تعالى فاذا قضيت اي اديت فان القضاء يستعمل لمعنى الاداء الصلوة اي صلوة الجمعة فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله يعني الرزق وهذا امر اباحة كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن عباس ان شئت فاخرج وان شئت فاقعد وان شئت فصل الى العصر كذا قال البغوي ۴؎ قوله عن ابن جريج بضم الجيم مصغرا آخره جيم ايضا هو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الاموي مولاهم المكي الفقيه ثقة فاضل توفي سنة خمسين بعد المائة او بعدها كذا في التقريب والكاشف ۵؎ قوله فتوضأ تأكيد لتوضأ الاول ان كان الاول على معناه وان كان على معنى الارادة فهو تأسيس ويمكن ان يكون معناه فثبت على وضوئه ولم يتوجه الى الغسل ۶؎ قوله لم يصل قال القاري اي لم يصل صلوة الضحى فانها مستحبة وقد نقص الله عن المسافر ببعض الفرائض فكيف بالسنة ۷؎ قوله ولم يغتسل يوم الجمعة فيه دلالة على ان غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة لا لنفس اليوم فيسقط استنانه عمن تسقط عنه صلوة الجمعة كالمسافر وقد اختلف فيه فقيل انه لليوم ونسبه الى الحسن بن زياد صاحب الهداية وغيره ونسبه العيني في شرحه الى محمد وداؤد الظاهري والثاني وهو الصحيح عند الجمهور انه للصلوة لظاهر الاحاديث اذا جاء احدكم الجمعة ونحو ذلك ومنشأ الخلاف ان من لا تجب عليه الجمعة ليس لهم الغسل على القول الاول دون الثاني ۸؎ قوله اخبرنا سفيان الثوري هو ابو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي نسبة الى ثور بالفتح ابن عبد مناة بن اد بن طابخة قبيلة روى عن جماعة كثيرة وعنه جماعة غفيرة كما بسطه المزي في تهذيب الكمال وذكر في ترجمته قال شعبة وابن عيينة وابو عاصم وابن معين هو امير المؤمنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف ومائة شيخ ما كتبت عن افضل من سفيان وقال شعبة سفيان احفظ مني وقال ابن مهدي كان وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك وقال الدوري رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه احدا في الفقه والحديث والزهد وكل شئ مولده سنة ۹۷ھ وتوفي بالبصرة سنة ۱۶۱ھ انتهى ملخصا ۹؎ قوله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة ابو الحجاج المخزومي مولاهم المكي المقرئ المفسر الحافظ سمع سعدا وعائشة وابا هريرة وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن وروى عنه الاعمش ومنصور وابن عون وقتادة وغيرهم قال قتادة اعلم من بقي بالتفسير مجاهد وقال ابن جريج لان اكون سمعت من مجاهد احب الي من اهلي ومالي وكان من اعيان الثقات كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي وذكر في التقريب وغيره ان وفاته كانت سنة احدى او اثنتين او ثلاث او اربع ومائة ...

۱۰؎ قوله اجزاه يشير الى انه لا يشترط اتصال الغسل بذهابه الى المسجد بل لو غسل بعد طلوع الفجر الصادق من الجمعة كفى ذلك وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري استدل مالك بالحديث في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب وافقه الاوزاعي والليث والجمهور قالوا يجزئ من بعد الفجر وقال الاثرم سمعت احمد بن حنبل سئل عمن اغتسل ثم احدث هل يكفيه الوضوء فقال نعم ولم ار فيه اعلى من حديث ابن ابزى يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وله صحبة انه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل انتهى وذكر صاحب خلاصة الفتاوى والبناية وغيرهما انه لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى بوضوء مستحدث لا ينال ثواب غسل الجمعة عند ابي يوسف وعند الحسن ينال وفيه نظر بان هذا الغسل كما هو مقتضى الاحاديث للنظافة ودفع الرائحة لا للطهارة فلا يضر تخلل الحدث وذكر في الخلاصة ايضا انه لو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى به الجمعة ينال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا وفيه نظر ذكره الزيلعي في شرح الكنز وهو انه لا يشترط وجود الاغتسال في ما سن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون متطهرا فينبغي الاجزاء في الصورة المذكورة عند الحسن ايضا وقد صرح به قاضي خان في فتاواه ۱۱؎ قوله اخبرنا عباد بن العوام بتشديد الباء الموحدة والواو قال الذهبي في تذكرة الحفاظ عباد بن العوام الامام المحدث ابو سهل الواسطي وثقه ابو داؤد وغيره قال ابن سعد كان من نبلاء الرجال في كل امر وكان يتشيع فحبسه الرشيد زمانا ثم خلى عنه فاقام ببغداد واختلف في وفاته بعد سنة ثمانين ومائة على اقوال سنة ثلاث او خمس او ست او سبع وهو متفق على الاحتجاج به انتهى ملخصا

سعيد عن عمرة[1] عن عائشة قالت[2] كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة[3] بهيأتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم[4]

باب الاغتسال يوم العيدين

اخبرنا[69] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو[5] الى العيد اخبرنا[70] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو قال محمد الغسل يوم العيد حسن[6] وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة رح

باب التيمم[7] بالصعيد

اخبرنا[71] مالك اخبرنا نافع انه اقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى اذا كان بالمربد[8] نزل عبد الله بن عمر فتيمم[9] صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى اخبرنا[72] مالك اخبرنا عبد الرحمن[10] بن القاسم عن ابيه[11] عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره[12] حتى اذا كنا

له[1] قوله عن عمرة بالفتح بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كانت في حجر عائشة وربتها وروت عنها كثيرا من حديثها وغيرها وروى عنها جماعة منهم يحيى بن سعيد الانصاري وابنه ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ماتت سنة ثلاث ومائة وهي من التابعيات المشهورات كذا قال ابن الاثير الجزري في جامع الاصول التعليق المجيد له[2] قوله قالت الخ اخرجه ابو داؤد عنها بلفظ كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وروى عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا الى ابن عباس فقالوا اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف فخرج رسول الله في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق وفي رواية النسائي عن عائشة انما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فاذا اصابهم الريح سطعت ارواحهم فيتاذى به الناس فذكروا ذلك لرسول الله فقال اولا يغتسلون وفي لفظ مسلم كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله انسان منهم وهو عندي فقال لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وقال الطحاوي بعد ما روى عن ابن عباس نحو ما مر فهذا ابن عباس يخبران الأمر الذي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عن رسول الله انه كان يأمر بالغسل وقال بعد رواية قول عائشة فهذه عائشة تخبر بان رسول الله انما ندبهم الى الغسل للعلة كما اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما انتهى له[3] قوله الى الجمعة اي يذهبون لصلوة الجمعة على هيأتهم ولباسهم المعتاد من غير غسل ولا استعمال طيب ولا تغيير لباس له[4] قوله لو اغتسلتم دل هذا الخبر على ان الغسل انما يعتد به اذا كان قبل الصلوة فان اغتسل بعد الصلوة لا يعتد به وقد حكى ابن عبد البر الاجماع عليه وذهب ابن حزم الظاهري ومن تبعه الى انه يكتفي بالغسل يوم الجمعة سواء كان قبل الصلوة او بعدها وهو خلاف الاحاديث الواردة في شرعية الغسل وقد رده ابن حجر في فتح الباري باحسن رد.. له[5] قوله قبل ان يغدو واستنبط منه صاحب البحر الرائق ان غسل العيد للصلوة لا لليوم وذكر الياس زاده في شرح النقاية لم ينقل في هذا الغسل انه لليوم او للصلوة وينبغي ان يكون مثل الجمعة لان في العيدين ايضا الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للرائحة الكراهية انتهى له[6] قوله حسن هذا يشتمل الاستنان والاستحباب فمن قال باستنان غسل يوم الجمعة قال باستنان غسل العيدين ومن قال باستحبابه قال باستحبابه والارجح هو الاول لما روى ابن ماجة عن الفاكه بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث شرح الوجيز للرافعي رواه البزار والبغوي وابن قانع وعبد الله بن احمد في زيادات المسند من حديث الفاكه واسناده ضعيف ورواه البزار من حديث ابي رافع واسناده ضعيف ايضا وفي الباب من الموقوف عن علي رواه الشافعي وعن ابن عمر رواه مالك وروى البيهقي عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة له[7] قوله التيمم هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها له[8] قوله بالمربد بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ودال مهملة على ميل او ميلين من المدينة قاله الباجي له[9] قوله فتيمم قال الباجي فيه التيمم في الحضر لعدم الماء اذ ليس بين الجرف والمدينة مسافة القصر قال محمد بن مسلمة وانما تيمم بالمربد لانه خاف فوات الوقت يعني المستحب وروى في البخاري انه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد والى جوازه في الحضر ذهب مالك واصحابه وابو حنيفة والشافعي وقال زفر وابو يوسف لا يجوز التيمم في الحضر بحال كذا قال الزرقاني له[10] قوله عبد الرحمن هو ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق المدني الفقيه وثقه احمد وغير واحد مات بالشام سنة ١٢٦ھ كذا في الاسعاف له[11] قوله عن ابيه هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق المدني قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه ورع مات سنة ست ومائة على الصحيح كذا قال السيوطي وغيره له[12] قوله في بعض اسفاره قال ابن حجر في فتح الباري قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع وفيه وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر جزم به النووي قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيداء هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري في معجمه البيداء ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق حديث عائشة ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلعم الا من عند المسجد الحديث قال والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وذات الجيش من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر فاستقام ما قاله ابن التين التعليق المجيد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح

بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقدی فاقام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی التماسه واقام الناس ولیسوا علی ماء و لیس معهم ماء فاتی الناس الی ابی بکر فقالوا الا تری الی ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلی الله علیه وسلم و بالناس ولیسوا علی ماء ولیس معهم ماء قالت فجاء ابو بکر و رسول الله صلی الله علیه وسلم واضع رأسه علی فخذی قد نام فقال حبست رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس ولیسوا علی ماء ولیس معهم ماء قالت فعاتبنی وقال ما شاء الله ان یقول وجعل یطعننی بیده فی خاصرتی فلا یمنعنی من التحرك الا رأس رسول الله صلی الله علیه وسلم علی فخذی فنام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اصبح علی غیر ماء فانزل الله تعالی آیة التیمم فتیمموا فقال اسید بن حضیر ما هی باول برکتکم یا آل ابی بکر قالت وبعثنا البعیر التی کنت علیه فوجدنا العقد تحته قال محمد وبهذا ناخذ والتیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الرجل یصیب من امرأة او یباشرها وهی حائض

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر ارسل الی عائشة یسألها هل یباشر الرجل امرأته وهی حائض فقالت

ـــه ١ قوله انقطع فی التفسیر من روایة عمرو بن الحارث سقطت قلادة لی بالبیداء ونحن داخلون المدینة فاناخ رسول الله صلی الله علیه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلک کان عند قربهم من المدینة کذا فی الفتح ـــه ٢ قوله عقد بکسر المهملة کلما یعقد ویعلق فی العنق ویسمی قلادة ولابی داؤد من حدیث عمار انه کان من جزع ظفار وفی روایة عمرو بن الحارث سقطت قلادة لی وفی روایة عروة عنها انها استعارت قلادة من اسماء فهلکت ای ضاعت والجمع بینهما ان اضافة القلادة الی عائشة لکونها فی یدها وقصرفها والی اسماء لکونها ملکها کذا فی الفتح ـــه ٣ قوله فاقام فیه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمین وان قلت فقد نقل ابن بطال ان ثمن العقد کان اثنا عشر درهما قاله فی الفتح ـــه ٤ قوله یطعننی بضم العین وکذا جمیع ما هو حسی واما المعنوی فیقال یطعن بالفتح هذا هو المشهور فیهما وحکی فیهما معا الفتح والضم کذا فی التنویر ـــه ٥ قوله حتی اصبح قال بعضهم لیس معناه بیان غایة النوم الی الصباح بل بیان غایة فقد الماء الی الصباح لانه قید قوله حتی اصبح بقوله علی غیر ماء ای آل امره الی ان اصبح علی غیر ماء واما روایة عمرو بن الحارث فلفظها ثم ان النبی صلی الله علیه وسلم استیقظ وحضرت الصبح فان اعربت الواو حالیة کان دلیلا علی ان الاستیقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به علی ان طلب الماء لا یجب الا بعد دخول الوقت لقوله فی روایة عمرو بعد قوله حضرت الصبح فالتمس الماء فلم یوجد وعلی ان الوضوء کان واجبا علیهم قبل نزول آیة الوضوء ولذا استعظموا نزولهم علی غیر ماء کذا فی الفتح ـــه ٦ قوله آیة التیمم قال ابن العربی هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لا نعلم ای الآیتین عنت وقال ابن بطال هی آیة النساء او آیة المائدة وقال القرطبی هی آیة النساء ووجهه بان آیة المائدة تسمی آیة الوضوء واورد الواحدی فی اسباب النزول الحدیث عند ذکر آیة النساء ایضا والخفی علی الجمیع ما ظهر للبخاری من ان المراد آیة المائدة بغیر تردد لروایة عمرو بن الحارث اذ صرح فیها بقوله فنزلت یا ایها الذین آمنوا اذا قمتم الی الصلوة الآیة کذا فی الفتح ـــه ٧ قوله فقال اسید انما قال ما قال دون غیره لانه کان راس من بعث فی طلب العقد الذی ضاع کذا فی الفتح ـــه ٨ قوله ما هی باول برکتکم ای بل هی مسبوقة بغیرها من البرکات وفی روایة هشام بن عروة فوالله ما نزل بک امر تکرهینه الا جعل الله للمسلمین فیه خیرا وهذا یشعر بان هذه القصة کانت بعد قصة الافک فیقوی قول من ذهب الی تعدد ضیاع العقد وممن جزم بذلک محمد بن حبیب الاخباری فقال سقط عقد عائشة فی غزوة ذات الرقاع وغزوة بنی المصطلق وقد اختلف اهل المغازی فی ان ای هاتین الغزوتین کانت اولا وقد روی ابن ابی شیبة من حدیث ابی هریرة لما نزلت آیة التیمم لم ادر کیف اصنع فهذا یدل علی تأخرها عن غزوة بنی المصطلق لان اسلام ابی هریرة کان سنة سبع ومما یدل علی تاخر القصة عن قصة الافک ایضا ما رواه الطبرانی من طریق عباد بن عبد الله بن الزبیر عن عائشة قالت لما کان من امری عقد ما کان وقال اهل الافک ما قالوا اخرجت مع رسول الله فی غزوة اخری فسقط ایضا عقدی حتی حبس الناس علی التماسه فقال لی ابو بکر یا بنیة فی کل سفرة تکونین عناء وبلاء علی الناس فانزل الله الرخصة فی التیمم فقال ابو بکر انک لمبارکة وفی اسناده محمد بن حمید الرازی وفیه مقال کذا فی الفتح ـــه ٩ قوله وهو قول ابی حنیفة وبه قال الثوری واللیث بن سعد والشافعی وابن ابی سلمة وغیرهم انه لا یجزیه الا ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین وبه قال مالک الا انه لا یری البلوغ الی المرفقین فرضا وممن روی عنه التیمم الی المرفقین عبد الله بن عمر والشعبی والحسن البصری وسالم بن عبد الله بن عمر وقال الاوزاعی ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی الکوعین وبه قال احمد واسحق بن راهویه وداؤد والطبری وقال ابن ابی لیلی والحسن بن یحیی التیمم ضربتان یمسح بکل ضربة وجهه وذراعیه وقال الزهری یبلغ بالمسح الی الآباط وروی عنه الی الکوعین وروی عنه ضربة واحدة کذا ذکره ابن عبد البر وقد اختلفت الاخبار والآثار فی کیفیة التیمم هل هی ضربة ام ضربتان وهل ضربة الیدین الی الآباط او الی المرفقین او الی الکوعین وباختلافه تفرقت الفقهاء وصار کل الی ما رواه او ادی الاجتهاد فی نظره ترجیحه والذی یتحقق بعد غموض الفکر وغوص النظر ترجیح تعدد الضربة علی توحدها وترجیح افتراض بلوغ مسح الیدین الی الکوعین واستحباب ما عدا ذلک الی المرفقین کما حققه ابن حجر فی فتح الباری والنووی فی شرح صحیح مسلم وغیرهما والکلام ههنا طویل لا یسعه هذا المقام ـــه ١٠ قوله ان عبد الله بن عمر کذا فی اکثر نسخ مؤطا محمد وفی روایة یحیی للمؤطا ان عبید الله بن عبد الله بن عمر ارسل الحدیث وهو بضم العین شقیق سالم ثقة مات سنة ست ومائة التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ـــه ١١ قوله فقالت الثقة بفعله صلعم مع ازواجه کما فی الصحیحین عنها وعن میمونة ایضا

لتشد ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة
من فقهائنا اخبرنا مالك اخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمن بن يسار انهما سئلا عن الحائض
هل يصيبها زوجها اذا رأت الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا حتى تغتسل قال محمد وبهذا نأخذ لا تباشر حائض عندنا
حتى تحل لها الصلوة او تجب عليها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها قال محمد هذا
قول ابي حنيفة رحمه الله وقد جاء ما هو ارخص من هذا عن عائشة انها قالت يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك

باب اذا التقى الختانان هل يجب الغسل

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان

۱؎ قوله وهو قول ابي حنيفة قال مالك والاوزاعي والشافعي وابوحنيفة وابويوسف له منها مافوق الازار وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وحجتهم طواطؤ الآثار عن عائشة وميمونة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر احدٰهن اذا كانت حائضا ان تشد عليها ازارها ثم يباشرها وقال سفيان الثوري ومحمد بن الحسن وبعض اصحاب الشافعي يجتنب موضع الدم وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس ومسروق ابن الاجدع وابراهيم النخعي وعكرمة وهو قول داؤد بن علي وحجتهم حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا كل شئ ما خلا النكاح وفي رواية ما خلا الجماع كذا في الاستذكار وفي فتح الباري ذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحٰق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية واحد القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليلا لحديث انس في مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وحملوا احاديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة ۲؎ قوله لا حتى تغتسل فان قيل ان في قول الله عزوجل ولا تقربوهن حتى يطهرن دليلا على انهن اذا طهرن من المحيض حل ما حرم عليهن من المحيض لان حتى غاية فما بعد بخلاف ما قبلها فالجواب ان في قوله تعالى فاذا تطهرن دليلا على تحريم الوطي بعد الطهر حتى يطهرن بالباء لان تطهرن تفعلن من الطهارة كذا في الاستذكار ۳؎ قوله وبهذا نأخذ قال مالك واكثر اهل المدينة اذا انقطع عنها الدم لم يجز وطيها حتى تغتسل وبه قال الشافعي والطبري وقال ابوحنيفة وابويوسف ومحمد ان انقطع دمها بعد مضي عشرة ايام كان له ان يطأها قبل الغسل وان كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل او يدخل عليها وقت الصلوٰة قال ابوعمر وهذا تحكم لا وجه له كذا في الاستذكار وظاهر اطلاق محمد ههنا عدم التفصيل لكن المشهور في كتب اصحابنا التفصيل بين ما اذا انقطع الدم بعشرة ايام فيحل وطيها قبل الاغتسال وبين ما اذا انقطع لاقل منه فلا يحل قبل ان تتطهر او تمضي عليه وقت ذلك ووجوه بانه قد قرئ قوله تعـ حتى يطهرن بالتخفيف وبالتشديد والقرآنان كالآيتين فنحمل الاول على الاول والثاني على الثاني وههنا مذهب آخر وهو انه يحل الوطي بمجرد الانقطاع مطلقا لكن بعد اصابة الماء بالوضوء اخرجه ابن جرير عن طاؤس ومجاهد قالا اذا طهرت امرها بالوضوء واصاب منها واخرج ابن المنذر عن مجاهد وعطاء قالا اذا رأت الطهر فلا بأس ان تستطيب بالماء ويأتيها قبل ان تغتسل ۴؎ قوله اخبرنا زيد بن اسلم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا روى هذا مسندا بهذا اللفظ ومعناه صحيح ثابت ۵؎ قوله ان رجلا قد روى ابوداؤد عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلعم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار واخرجه احمد وابن ماجة كذلك واخرج احمد وابوداؤد عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلعم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل وبه علم اسم السائل ۶؎ قوله تشد عليها بفتح التاء وضم الشين والدال خبر معناه الامر او اريد به الحديث مجازا وبتقدير ان مأول بالمصدر فان قلت كيف يستقيم هذا جوابا عن قوله يا لحل لي قلت يستقيم مع قوله ثم شانك باعلاها كانه قيل له يحل لك ما فوق الازار وشانك منصوب باضمار فعل ويجوز رفعه على الابتداء والخبر محذوف تقديره مباح او جائز كذا في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح لعلي القاري ۷؎ قوله انها قالت يؤيده ما اخرجه ابوداؤد والبيهقي عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا ثم صنع ما اراد واخرج عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي عن عائشة انها سألت ما للرجل من امرأته وهي حائض فقال كل شئ الا فرجها واخرج ابن جرير عن مسروق قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شئ الا الجماع واخرج احمد وعبد بن حميد والدارمي ومسلم وابوداؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابويعلى وابن المنذر وابن ابي حاتم والنحاس والبيهقي وابن حبان عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم اخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت فسئل رسول الله صلعم عن ذلك فانزل الله ويسألونك عن المحيض الآية فقال رسول الله جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ الا النكاح الحديث ۸؎ قوله شعار بالكسر بمعنى العلامة وبمعنى الثوب الذي يلي الجسد ذكره في النهاية والمراد موضع الدم او الكرسف ... ۹؎ قوله الختانان المراد به ختان الرجل وهو مقطع جلدته وخفاض المرأة وهو منقطع جليدة في اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة ۱۲ ... ۱۰؎ قوله عن سعيد بن المسيب ابو محمد المخزومي المدني سيد الفقهاء التابعين قال قتادة ما رأيت احدا قط اعلم بالحلال والحرام منه مات سنة ثلث وتسعين كذا في الاسعاف ۱۱؎ قوله عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي امير المؤمنين ذو النورين قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة ۳۵ھ كذا في الاسعاف ۱۲ التعليق المجد ۱۲؎ قوله كانوا يقولون الخ هذا حديث صحيح عن عثمان بان الغسل يوجبه التقاء الختانين وهو يدفع حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل عثمان قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ للصلوٰة ويغسل ذكره سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وسأل ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب فامروه بذلك هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا من مذهب علي ولا من مذهب المهاجرين انفرد به يحيى بن ابي كثير وهو ثقة الا انه جاء بما شذ فيه وانكر عليه كذا في الاستذكار ۱۳؎ قوله اذا مس المراد بالمس والالتقاء في خبر اذا التقى المجاوزة كرواية الترمذي اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة فلو وقع مس بلا ايلاج لم يجب الغسل بالاجماع

فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ما يوجب الغسل فقالت اتدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال له محمود بن لبيد فان ابي بن كعب لايرى الغسل فقال زيد بن ثابت نزع قبل ان يموت قال محمد وبهذا نأخذ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل ينام هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم قال اذا نام احدكم وهو مضطجع فليتوضأ اخبرنا مالك اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين جميعا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

---

١ قوله ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته وثقه ابن سعد وغيره مات بالمدينة ۹۴ھ كذا في الاسعاف ٢ قوله ما مثلك الخ فيه دليل على ان ابا سلمة كان عندها ممن لايقول بذلك وانه قلد فيه من لاعلم له به فعاتبته بذلك لانها كانت اعلم الناس بذلك المعنى وقد تقدم عن ابي سلمة روايته عن عطاء بن يسار وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا الماء من الماء وان ابا سلمة كان يفعل ذلك فلذلك نفرته عنه قاله ابن عبد البر ٣ قوله مثل الفروج قال الباجي يحتمل معنيين احدهما انه كان صبيا قبل البلوغ فسأل عن مسائل الجماع الذي لايعرفه ولم يبلغ حده والثاني انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم ٤ قوله ان محمود بن لبيد الانصاري الاشهلي من بني عبد الاشهل ولد على عهد النبي صلعم وحدث عن النبي صلعم باحاديث وذكره مسلم في الطبقة الثانية من التابعين فلم يصنع شيئا ولا علم منه ما علم غيره مات سنة ست وتسعين كذا في الاستيعاب ٥ قوله زيد البخاري المدني ابو سعيد وقيل ابو خارجة كاتب الوحي احد من جمع القرآن على عهد رسول الله صلعم مات ۴۵ھ وقيل ۴۸ھ وقيل ۵۱ھ كذا في الاسعاف ٦ قوله يغتسل روى ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن عن رفاعة ابن رافع قال كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد بانه لاغسل على من يجامع ولم ينزل فقال عمر علي به فاتي به فقال يا عدو نفسه او بلغ من امرك ان تفتي برائك قال ما فعلت وانما حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمومتك قال ابي بن كعب وابو ايوب ورفاعة فالتفت عمر الي قلت كنا نفعله على عهد رسول الله فجمع عمر الناس فاتفقوا على ان الماء لايكون الا من الماء الا علي ومعاذ فقالا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر فقال علي لعمر ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة فقالت لا اعلم فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فتحطم عمر اي تغيظ وقال لا اوتي باحد فعله ولم يغتسل الا انهكته عقوبة فلعل افتاء زيد لمحمود بن لبيد كان بعد هذه القصة كذا في شرح الزرقاني ٧ قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور والطبري وابو عبيد وغيرهم من علماء الامصار واليه ذهب جمهور اصحاب داؤد وبعضهم قالوا لاغسل مالم ينزل تمسكا بحديث الماء من الماء وغيره واختلف الصحابة فيه فذهب جمع كثير الى وجوب الغسل وان لم ينزل وبعضهم قالوا بالوضوء عند عدم الانزال ومنهم من رجع عنه فممن قال لوجوب الغسل عائشة وعمر وعثمان وعلي وزيد كما ذكره مالك وابن عباس وابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وابو بكر اخرجه عبد الرزاق والنعمان بن بشير وسهل بن سعد وعامة الصحابة والتابعين ذكره ابن عبد البر ولم يختلف في ذلك عن ابي بكر وعمر واختلف فيه عن علي وعثمان وزيد وقد صح عن ابي بن كعب انه قال كان ذلك اي وجوب الوضوء فقط بالاكسال رخصة في بدء الاسلام ثم نسخ ولذلك رجع عنه ابي بعد ما افتى به وروى عائشة وابو هريرة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وغيرهم مرفوعا اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل ذكر كل ذلك مع زيادات نفيسة ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار وقد بسط الكلام فيه الطحاوي في شرح معاني الآثار واثبت وجوب الغسل بالالتقاء بالاخبار المرفوعة والآثار الموقوفة فليراجع ٨ قوله قال اذا نام الخ يحيى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ ٩ قوله وبقول ابن عمر الخ فيه انه لم يذكر قول ابن عمر في الوجه الاول فتأمل كذا قال القاري ١٠ قوله وهو قول ابي حنيفة اختلف العلماء فيه فقال مالك من نام مضطجعا او ساجدا فليتوضأ ومن نام جالسا فلا الا ان يطول نومه وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه لاوضوء الا على من نام مضطجعا او متوركا وقال ابو يوسف ان تعمد النوم في السجود فعليه الوضوء وقال الثوري والحسن بن حيي وحماد بن ابي سليمان والنخعي انه لاوضوء الا على من اضطجع وقال الشافعي على كل نائم الوضوء الا الجالس وحده وروي عن ابي موسى الاشعري ما يدل على ان النوم عنده ليس بحدث على اي حال كان كذا ذكره ابن عبد البر وقد اجمل في بيان مذهب الحنفية الذي يفهم كتب اصحابنا ان كل نوم يسترخي فيه المفاصل كالاضطجاع والاستلقاء والنوم على الوجه والبطن ومتكئا على احد وركيه فهو ناقض وما ليس كذلك فليس بناقض وكذلك النوم قاعدا وساجدا وراكعا وقائما ومن الاخبار المرفوعة المؤيدة لكون النوم من النواقض قوله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داؤد واحمد من حديث علي والطبراني والدارمي من حديث معاوية بالفاظ متقاربة ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد

باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

ای فی حکم احتلامہا ۱۲ تم

اخبرنا[1] مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أُفٍّ لكِ وهل ترى ذلك المرأة قال فالتفت اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينكِ ومن اين يكون الشبه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المستحاضة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر الليالي والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت

---

[1] قوله ان ام سليم قال ابن عبد البر كذا هو في المؤطا وقال فيه ابن ابي اويس عن عروة عن ام سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك لم يذكر فيه عن عائشة في ما علمت الا ابن ابي الوزير وعبد الله بن نافع فانهما روياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام سليم انتهى وقد وصله مسلم وابو داؤد من طريق عروة عن عائشة وام سليم هي بنت ملحان ابن خالد بن زيد بن حرام بن جندب اختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء كانت تحت مالك بن النضر ابي انس بن مالك في الجاهلية فولدت له انسا فلما اسلمت عرض الاسلام على زوجها فغضب وهلك هناك وخلف عليها بعده ابو طلحة الانصاري فولدت له عبد الله ابن ابي طلحة كذا في الاستيعاب [2] قوله فقال الخ وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله قال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتينا عند رسول الله قالت ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل انا ام في حرام ففيه وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه لكن رواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي واسناده جيد فيدفع استبعاد النووي صحته عنه كذا في شرح الزرقاني [3] قوله فقالت قال الولي العراقي انكرت مع جواب المصطفى لها لانه لا يلزم من ذكر حكم الشئ تحققه [4] قوله عائشة في حديث آخر ان ام سلمة هي القائلة ذلك قال القاضي عياض يحتمل ان كليتهما انكرتا عليها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح ههنا ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهذا جمع حسن لانه لا يمتنع حضور عائشة وام سلمة عند النبي صلعم في مجلس واحد [5] قوله اف لك قال عياض اي استحقارا لك وهي كلمة تستعمل في الاستحقار واصل الاف وسخ الاظافير وفيه عشر لغات اف بالكسر والضم والفتح دون تنوين وبالتنوين ايضا وذلك مع ضم الهمزة فهذه ستة وافه بالهاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء واف بضم الهمزة وتسكين الفاء وافي بضم الهمزة والقصر قلت فيه نحو اربعين لغة حكاها ابو حيان في الارتشاف كذا في التنوير [6] قوله وهل ترى قال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن ومالها انكرت ذلك عائشة وام سلمة قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال قلت واي مانع ان يكون ذلك خصيصة لازواج النبي صلعم انهن لا يحتلمن كما ان الانبياء لا يحتلمون لان الاحتلام من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذلك على ازواجه تكرمة له كذا في التنوير [7] قوله تربت يمينك قال النووي في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر للسلف والخلف والاصح الاقوى الذي عليه المحققون انها كلمة معناها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ولا ام لك وثكلته امه وويل امه وما اشبهه يقولونها عند انكار الشئ او الزجر عنه كذا في زهر الربى على المجتبى للسيوطي [8] قوله الشبه بكسر الشين وسكون الباء وشبه بفتحها لغتان مشهورتان قال النووي معناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزالها وخروجها منها ممكن كذا في زهر الربى [9] قوله وبهذا نأخذ اي بوجوب الغسل على المرأة اذا رأت مثل ما يرى الرجل ورأت بللا وروي عنه في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر البلل كان عليها الغسل لكن قال شمس الائمة الحلواني لا تؤخذ بهذه الرواية ذكره صدر الشريعة وقد عول على تلك الرواية صاحب الهداية في مختارات النوازل وفي التجنيس والمزيد لكنه تعويل ضعيف لان سياق النصوص الواردة في هذه المسألة شاهد على ان وجوب الغسل برؤية البلل لا بمجرد التذكر [10] قوله عن ام سلمة قال ابن عبد البر كذا رواه مالك وايوب ورواه الليث بن سعد وصخر وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان ان رجلا اخبره عن ام سلمة وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي واحمد وابو داؤد والنسائي باسانيد على شرط البخاري ومسلم فلم يعرج على دعوى الانقطاع [11] قوله ان امرأة قال الباجي يقال هي فاطمة بنت ابي حبيش وقد بين ذلك حماد بن زيد وسفيان بن عيينة في حديثهما عن ايوب عن سليمان بن يسار قلت وكذا هو مبين في سنن ابي داؤد من رواية وهيب عن ايوب كذا في التنوير .... [12] قوله تهراق قال الباجي الهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه هراقة كذا في التنوير [13] قوله لتنظر الليالي والايام الخ احتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها ام لا وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي واشهر الروايتين عن احمد واصح قول الشافعي وهو مذهب مالك انها ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف رواه ابو داؤد واجابوا عن هذا الحديث باحتمال انه صلى الله عليه وسلم علم انها غير مميزة فحكم عليها بذلك ولعلها كانت لها احوال كانت في بعضها مميزة وفي بعضها ليست مميزة كذا قال الزرقاني [14] قوله والايام قد يستنبط منه ان اقل مدة الحيض ثلاثة واكثره عشرة لان اقل ما يطلق عليه لفظ الايام ثلاثة واكثر عشرة واما دون ثلاثة فيقال يومان وفوق عشرة يقع التمييز يوما وهو استنباط لطيف لفظي ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد [15] قوله فلتترك الصلوة فيه دلالة على ترك الصلوة للحائض ولا قضاء عليها وهذا امر اجماعي خلافا للخوارج ذكره ابن عبد البر

ع قال الجوهري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة ۱۲ تم

ع بامرها لذلك ففي رواية الدارقطني فامرت فاطمة ان تسأل لها ۱۲ تم

ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر[1] بثوب فلتصل قال محمد وبهذا[2] ناخذ وتتوضأ لوقت كل صلوة وتصلي الى الوقت الأخر وان سال دمها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا[83] مالك اخبرنا سُمَيّ مولى ابي بكر بن عبد الرحمن القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله عن المستحاضة كيف تغتسل فقال سعيد تغتسل من طهر[3] الى طهر وتتوضأ لكل صلوة[4] فان غلبها الدم استثفرت بثوب قال محمد تغتسل اذا مضت ايام اقرائها[5] ثم تتوضأ لكل صلوة[6] وتصلي حتى تأتيها ايام اقرائها فتدع الصلوة فاذا مضت اغتسلت غسلا واحدا ثم توضأت لكل وقت صلوة وتصلي حتى يدخل[7] الوقت الأخر ما دامت ترى الدم وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا اخبرنا[84] مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال ليس على المستحاضة ان تغتسل الا غسلا واحدا ثم تتوضأ بعد ذلك للصلوة

باب المرأة ترى الصفرة والكدرة[ع]

اخبرنا[85] مالك اخبرنا علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان النساء[8]

---

(۱) قوله ثم لتستثفر قال في النهاية هو ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شئ تشده على وسطها وهو ماخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها (۲) قوله وبهذا ناخذ اي بوجوب الغسل مرة عند ذهاب الايام المعهودة وقال قوم يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا والمغرب والعشاء غسلا واحدا وللصبح غسلا واحدا وروى مثله عن علي وابن عباس وقال آخرون ويغتسل في كل يوم مرة في اي وقت شاءت روى ذلك عن علي وقال قوم تغتسل من طهر الى طهر ولكل وجهة هو موليها وقد بسط الكلام فيه ابن عبد البر في التمهيد وحمل اصحابنا الاخبار الواردة في الغسل لكل صلوة ونحو ذلك على الاستحباب بدليل الاخبار الدالة على كفاية الغسل الواحد (۳) قوله من طهر الى طهر قال ابن سيد الناس اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة وقال ابن العراقي المروي انما هو الاعجام واما الاهمال فليس رواية مجردة بها وقال ابن عبد البر قال مالك ما ارى الذي حدثني به من ظهر الا وقد وهم قال ابو عمر وليس ذلك بوهم لانه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه وقد رواه كذلك السفيانان عن سمي به بالاعجام وقال الخطابي ما احسن ما قاله مالك لانه لا معنى للاغتسال في وقت صلوة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولا لاحد وتعقبه ابن العربي بان له معنى لانه اذا سقط لاجل المشقة اغتسالها لكل صلوة فلا اقل من الاغتسال مرة في كل يوم للتنظيف وقال ابن العراقي قوله لا اعلمه قولا لاحد فيه نظر لان ابا داؤد نقله عن جماعة من الصحابة والتابعين كذا في شرح الزرقاني (۴) قوله لكل صلوة اي لوقت كل صلوة فاللام للوقت كما في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت ولوكها (۵) قوله اقرائها بالفتح جمع قرء بالفتح ويجمع على قروء ايضا وهو من الاضداد يقع على الطهر واليه ذهب الشافعي واهل الحجاز في قوله تعالى ثلثة قروء وعلى الحيض واليه ذهب ابو حنيفة واهل العراق كذا في النهاية لابن الاثير الجزري والمراد ههنا بايام اقرائها ايام حيضها كما في حديث ________ تدع الصلوة ايام اقرائها (۶) قوله لكل صلوة اي لوقت كل صلوة كما مر ويأتي ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل وبه قال الاوزاعي والليث واحمد ذكره عن احمد ابو الخطاب في الهداية وفي مغني ابن قدامة تتوضأ لكل صلوة وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابن تيمية هذه رواية عن احمد وقال مالك لا يجب الوضوء على المستحاضة ومن به سلس البول ونحوه وهو قول ربيعة وعكرمة وايوب وانما هو مستحب لكل صلوة عنده كذا ذكره العيني في البناية وقال ابن عبد البر في الاستذكار ممن اوجب الوضوء لكل صلوة سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه والليث والشافعي والاوزاعي انتهى وفيه مسامحة حيث سوى بين مذهب ابي حنيفة والشافعي وليس كذلك كما عرفت اما الذين قالوا بالوضوء لكل صلوة فاستدلوا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم توضأي لكل صلوة وصلي اخرجه ابو داؤد في حديث فاطمة بنت ابي حبيش وهو معلق في صحيح البخاري ومخرج في سنن ابن ماجة وصحيح ابن حبان وجامع الترمذي بالفاظ متقاربة واخرج ابو يعلى والبيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة واما اصحابنا فاستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة رواه ابو حنيفة وذكر ابن قدامة في المغني في بعض الفاظ حديث فاطمة وتوضأي لوقت كل صلوة وروى ابو عبد الله بن بطة باسناده عن حمنة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لوقت كل صلوة كذا ذكره العيني وقالوا الاول محتمل لاحتمال ان يراد بقوله لكل صلوة وقت كل صلوة والثاني محكم فاخذنا به وقواه الطحاوي بان الحدث اما خروج خارج واما خروج الوقت كما في مسح الخفين ولم نعهد الفراغ من الصلوة حدثا فرجعنا هذا الامر المختلف فيه الى الامر المجمع عليه (۷) قوله حتى يدخل الوقت الآخر ظاهره ان الناقض هو دخول الوقت الآخر فلو توضأت في وقت الصبح ينبغي ان تجوز به الصلوة الى ان يدخل وقت الظهر لكن المذكور في كتب اصحابنا المعتمدة ان الناقض هو خروج الوقت فحسب عند ابي حنيفة ومحمد ودخوله فحسب عند زفر وايهما كان عند ابي يوسف ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد (۸) قوله كان النساء يبعثن الخ في هذا الحديث من الفوائد جواز معاينة كرسف المرأة للمرأة يؤخذ ذلك من بعثهن الكرسف لرؤية عايشة وانه ينبغي للنساء الاستفتاء في امورهن من اعلمهن وجواز الحياء في مثل هذه الامور من الرجال اذا لم يحتج اليه ولذلك بعثن الكرسف الى عايشة لا الى رجال الصحابة وجواز وضع كرسف في ظرف وعدم التعجيل في اداء العبادة قبل اوانه بحيث يفوت شرط من شروطه وجواز التعليم بالاشارة حيث لم يخل بالمقصود وغير ذلك مما لا يخفى على الماهر

(ع) بضم الكاف اي التي لونها كلون الماء الكدر قاله العيني ۱۲ تع

يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض **قال محمد** وبهذا نأخذ لا تطهر المرأة ما دامت ترى حمرة او صفرة او كدرة حتى ترى البياض خالصا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** ٨٦ مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل فينظرن الى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النساء يصنعن هذا

باب المرأة تغتسل بعض اعضاء الرجل وهي حائض

اخبرنا ٨٧ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان تغسل جواريه رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض **قال محمد** لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** ٨٨ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **قال محمد** لا بأس بذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

---

١ قوله بالدرجة بضم دال فسكون حقة تضع المرأة فيها طيبها ونحوه والحقة بالضم دعاء من خشب وقال الشيخ ابن حجر في فتح الباري الدرجة بكسر اوله وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وضبطه ابن عبد البر في المؤطا بضم وسكون وقال انه تأنيث درج ٢ قوله ترين القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص هي لغة حجاز وفي الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة التي يحتشى كانها جصة لا تخالطها صفرة يعني افتت عائشة للمتنقبات عن وقت الطهارة عن الحيض بانه لا بد من رؤيتهن القطنة شبيهة بالجصة كذا في الكواكب الدراري وفتح الباري وذكر العيني في البناية ان القصة هي الجصة شبهت عائشة الرطوبة الصافية بعد الحيض بالجص وقيل القصة شيء يشبه الخيط الابيض يخرج من قبل النساء في آخر ايامهن يكون علامة لطهرهن ٣ قوله او كدرة خرجت قبل الدم او بعده خلافا لابي يوسف في كدرة خرجت قبل الدم وبه قال ابو ثور وابن المنذر حكاه العيني ٤ قوله حتى ترى البياض لقول عائشة حتى ترين القصة البيضاء فجعلت علامة الطهر البياض الخالص فعلم ان ما سواه حيض ومثله لا يعرف الا سماعا لانه ليس مما يهتدي اليه العقل وقد ذكرههنا ثلثة الوان وترك ثلثة اخرى وهي الخضرة والسواد والتربية والكل حيض اذا كانت في ايام الحيض عندنا اما كون الصفرة حيضا قد ثبت من اثر عائشة واما كون السواد حيضا فثبت من قوله صلعم لفاطمة اذا كانت دم الحيض فانه دم اسود يعرف فامسكي عن الصلوة اخرجه ابو داؤد والنسائي وغيرهما واما الحمرة فهي اصل لون الدم ووقع في رواية العقيلي عن عائشة دم الحيض احمر قاني ودم الاستحاضة كغسالة اللحم ذكره العيني واما الخضرة فاختلفوا فيه والصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء يكون حيضا وكذا الكدرة والتربية وعند ابي يوسف الكدرة ليس بحيض الا بعد الدم ٥ قوله وهو قول ابي حنيفة رأيت في الاستذكار اما قول الشافعي والليث بن سعد فهو ان الصفرة والكدرة لا تعد حيضا وهو قول ابي حنيفة ومحمد انتهى واظن ان كلمة لا من زيادة الناسخ ٦ قوله عن عمته قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمة مجازا قلت لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بعد فان كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان يكون المراد عمته الحقيقية وهي ام عمرو وام كلثوم كذا في الفتح ٧ قوله عن ابنة زيد ذكروا ان لزيد من البنات حسنة وعمرة وام كلثوم وغيرهن ولم ار الرواية لواحدة الا لام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة ههنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة كذا في الفتح ٨ قوله تعيب فان قلت لم عابت وفعلهن يدل على حرصهن بالطاعة قلت لان فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم لان جوف الليل ليس الا وقت الاستراحة كذا في الكواكب الدراري ٩ قوله عليهن يحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين به البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر ١٠ قوله وتقول ما كان النساء الخ تشير الى ان ما يفعلن لو كان فيه خير لابتدرت اليه نساء الصحابة فانهن كن ممن يتسارع الى الخيرات فاذا لم يفعلن علم انه لا خير فيه وليس في الدين حرج وانما يجب النظر الى الطهر اذا حانت الصلوة لا في جوف الليل ويستنبط من الحديث جواز العيب على من ابتدع امرا ليس له اصل وجواز الاستدلال بنفي شيء مع عموم البلوى في زمن الصحابة على عدم كونه خيرا والتنبيه على حسن الاقتداء بالسلف وجواز اسراج السرج بالليل ١١ قوله الخمرة بالضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة منسوجة من سعد النخل ماخوذة من الخمر بمعنى الغطية لانها تغطي جبهة المصلي من الارض هذا حاصل ما في الضياء واغرب ابن بطال حيث قال فان كان كبيرا قدر الرجل او اكبر يقال له حصير لا خمرة انتهى وغرابته لا يخفى كذا قال القاري ١٢ قوله لا بأس بذلك لان اعضاء الحائض طاهرة ولذلك لا يكره مضاجعتها ولا الاستمتاع بها بما فوق السرة ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات وغسلها رأس زوجها وترجيله وطبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه وقد نقل ابو جعفر محمد بن جرير الطبري اجماع المسلمين في ذلك كذا ذكره النووي في شرح صحيح مسلم ١٣ قوله كنت في ترجيل عائشة لرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض دليل على طهارة الحائض وانه ليس موضع منها نجسا غير موضع الحيض وفي ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه واخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على انه ليس من السنة والشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيأة في اللباس والزينة ويدل على ان قوله صلعم البذاذة من الايمان اراد به طرح الشهرة في اللباس والاسراف فيه الداعي الى التبختر والبطر لتتفق معاني الآثار ولا تتضاد كذا في الاستذكار التعليق الممجد على مؤطا محمد ١٤ قوله رأس اي شعر رأس فهو من مجاز الحذف او من اطلاق المحل على الحال مجازا ١٥ قوله وانا حائض فيه تفسير لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لان اعتزالهن يحتمل ان يكون بان لا يجتمع معهن ولا تقربهن ويحتمل ان يكون اعتزال الوطي خاصة فاتت السنة بما في الحديث انه اراد به الجماع

باب الرجل يغتسل ويتوضأ بسؤر المرأة

اخبرنا[89] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال لا بأس بان يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن جنبا او حائضا قال محمد لا بأس بفضل وضوء المرأة وغسلها وسؤرها وان كانت جنبا او حائضا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد ليتنازعان الغسل جميعا فهو فضل غسل المرأة الجنب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الوضوء بسور الهرة

اخبرنا[90] مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان امرأته حميدة ابنة عبيد بن رفاعة اخبرته عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة امرها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء فشربت قالت كبشة فرأني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات

ــه ۱ قوله بسؤر المرأة بضم السين وهمز العين اسم للبقية من سأر يسأر كفتح يفتح افضل فضلة ذكره العيني ــه ۲ قوله ما لم تكن جنبا او حائضا يخالفه ما ورد عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من اناء واحد ونحن جنبان وورد عنها كنت اغتسل انا ورسول الله من اناء واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي ونحن جنبان وعن ام سلمة انها كانت تغتسل ورسول الله صلعم من الجنابة وعن ميمونة ان رسول الله صلعم اغتسل من فضل ماء اغتسلت به من الجنابة وعن عائشة كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله فيضع فاه على موضع فيّ اخرجها مسلم واصحاب السنن وغيرهم الى غير ذلك من الاخبار الدالة على طهارة سؤر الحائض والجنب وطهارة فضل وضوءهما وغسلهما وقول الصحابي اذا خالف فعل النبي صلعم او قوله فالحجة في المرفوع ويعذر بانه لعله لم يبلغه ذلك او ترجح عنده دليل آخر فلذلك اعرض اكثر العلماء في هذا الباب عن قول ابن عمر واخذوا بالاحاديث المجوزة .... ــه ۳ قوله وان كانت جنبا او حائضا قال العيني في البناية ممن قال بطهارة سؤر الجنب الحسن البصري ومجاهد والزهري ومالك والاوزاعي والثوري واحمد والشافعي وروي عن النخعي انه كره فضل شرب الحائض وروي عن جابر انه سئل عن سؤر الحائض هل يتوضأ منه للصلوة قال لا ذكره ابن المنذر في الاشراق ــه ۴ قوله بلغنا الخ يشير الى ان تقليد الصحابي واجب وقوله حجة عندنا ما لم ينفه شيء من السنة وقد صرح به ابن الهمام في كتاب الجمعة من فتح القدير وههنا قد نفى قول ابن عمر ورد سنة فالعبرة بالسنة لا به ــه ۵ قوله الغسل بفتح الغين فهو مصدر اي يتبادران فيه ويجوز ان يكون بضم الغين اي في مائه او استعماله ــه ۶ قوله حميدة بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة المؤطا الا يحيى الليثي فقال بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه ابو عمر وقاله الزرقاني ــه ۷ قوله ابنة عبيد بن رفاعة قال يحيى بنت ابي عبيدة ابن فروة وهو غلط منه واما سائر رواة المؤطا فيقولون بنت عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال فيه عن مالك بنت عبيد بن رافع والصواب رفاعة بن رافع الانصاري قاله ابن عبد البر ــه ۸ قوله عن خالتها قال ابن مندة حميدة وخالتها كبشة لا يعرف لها رواية الا في هذا الحديث ومحلهما محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه ونقل الزيلعي عن تقي الدين بن دقيق العيد انه اذا لم يعرف لها رواية فلعل طريق من صححه ان يكون اعتمد على اخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالتثبت انتهى وقال العيني لا نسلم ذلك فان لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه ابو داؤد ولها ثالث رواه ابو نعيم وروى عنها اسحق بن عبد الله وهو ثقة واما كبشة فيقال انها صحابية فان ثبت فلا يضر الجهل بها ــه ۹ قوله كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة الانصارية قال ابن حبان لها صحبة وتبعها المستغفري قاله الزرقاني ــه ۱۰ قوله ابن ابي قتادة عبد الله بن ابي قتادة المدني الثقة التابعي المتوفى سنة ۹۵ وقال ابن سعد تزوجها ثابت ابن ابي قتادة فولدت له وفي رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة ابي قتادة قال ابن عبد البر وهو وهم منه وانما هي امرأة ابنه قاله الزرقاني ــه ۱۱ قوله فسكبت قال الرافعي يقال سكب يسكب سكبا اي صب فسكب سكوبا اي انصب ــه ۱۲ قوله بنجس قرئ بكسر الجيم وقال المنذري ثم النووي ثم ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة كذا في زهر الربى على المجتبى ــه ۱۳ قوله من الطوافين قال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما انه شبهها بخدم البيت ومن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة والثاني ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة كذا في مرقاة الصعود ــه ۱۴ قوله والطوافات ورد في بعض الروايات او الطوافات بكلمة او قال ابن ملك هو للشك من الراوي قال ابن حجر ليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل هي للتنويع كذا في مرقاة المفاتيح شرح مشكوة المصابيح ــه ۱۵ قوله الطوافات الطوافون هم بنو آدم يدخل بعضهم على بعض بالتكرار والطوافات هي المواشي التي تكثر وجودها عند الناس مثل الغنم والبقر والابل جعل النبي صلعم الهرة من المقبيلتين لكثرة طوافه واختلاطه كذا ذكره العيني في البناية وفي الحديث من الفوائد جواز استخدام زوجة ابنه واصغاء الاناء للهرة وغيرها من الحيوانات فان في كل ذات كبد رطبة اجرا كما ورد به الخبر وجواز اطلاق ما يطلق على المحارم على امرأة الابن ويستنبط من قوله صلعم فانها من الطوافين عدم نجاسة سؤر جميع سواكن البيوت لوجود هذه العلة فيها ۱۲ تع

عــه زيد بن سهل الانصاري ۱۲ تع

قال محمد لا بأس بان يتوضأ بفضل سور الهرة وغيره احب الينا منه وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

۱ قوله لا بأس لان سؤره ليس بنجس فلا بأس بشربه والوضوء منه وهو مذهب عباس وعلیؓ ابن عباس وابن عمر وعايشة وابی قتادة والحسن والحسين واختلف فيه عن ابی هريرة فروی عطاء عنه ان الهر كالكلب يغسل منه الاناء سبعا وروی ابو صالح عنه ان السنور من اهل البيت كذا ذكره ابن عبد البر وقال لا نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم روی عنه فی الهر انه لا يتوضأ بسؤره الا ابا هريرة علی اختلاف عنه انتهی قلت قد علمت ما لم يعلمه فقد اخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن يزيد بن سنان نا ابو بكر الحنفی نا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوی ذلك فليس به بأس واخرج ايضا عن ابن ابی داؤد نا الربيع بن يحيی نا شعبة عن واقد ابن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤ من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور واما التابعون ومن بعدهم فاختلفوا فيه ايضا بعد اتفاقهم علی ان سؤر الهرة ليس بنجس الا ما يستفاد مما حكاه صاحب رحمة الامة فی اختلاف الائمة عن الاوزاعی والثوری ان سؤر ما لا يوكل لحمه نجس غير الآدمی فانه يقتضی ان يكون سؤر الهرة نجسا عندهما والاحاديث الواردة فی ذلك ترد هما ومن احدهما بعد ما اتفقوا علی الطهارة منهم من كره سؤر الهرة وهو قول ابی حنيفة ومحمد وبه قال طاؤس وابن سيرين وابن ابی ليلی ويحيی الانصاری حكاه عنهم العينی وبه اخذ الطحاوی حيث روی عن ابراهيم ابن مرزوق نا وهب بن جرير نا هشام بن ابی عبد الله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ السنور فی الاناء فاغسله مرتين او ثلاثا ثم روی عن محمد ابن خزيمة نا حجاج نا حماد عن قتادة وعن الحسن وسعيد بن المسيب فی السنور يلغ فی الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الآخر يغسله مرتين ثم روی عن سليمان بن سعيد نا الخصيب بن ناصح نا هشام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلاثا ثلاثا يعنی من سؤر الهر ثم روی عن روح العطار نا سعيد بن كثير بن عفير حدثنی يحيی انه سأل يحيی بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الكلب والخنزير والهرة ثم قال بعد ما ذكر دليلا عقليا علی الكراهة فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنيفة انتهی ومنهم من طهر من غير كراهة وهو قول مالك وغيره من اهل المدينة والليث وغيره من اهل مصر والاوزاعی وغيره من اهل .... الشام والثوری ومن وافقه من اهل العراق والشافعی واصحابه واحمد واسحق وابی ثور وابی عبيد وعلقمة وعكرمة وابراهيم وعطاء بن يسار والحسن فی ما روی عنه الاشعث والثوری فيما روی عنه ابو عبد الله محمد بن نصر المروزی كذا ذكره ابن عبد البر وبه قال ابو يوسف حكاه العينی والطحاوی وهو رواية عن محمد ذكره الزاهدی فی شرح مختصر القدوری والطحاوی

۲ قوله احب ظاهر كلامه ان الكراهة فی سؤر الهرة تنزيهية وهو ظاهر كلامه فی كتاب الآثار حيث روی عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم فی السنور يشرب فی الاناء قال هی من اهل البيت لا بأس بشرب فضلها فسألته ايتطهر بفضلها الصلوة فقال ان الله قد رخص الماء ولم يأمره ولم ينهه ثم قال قال ابو حنيفة غيره احب الی منه وان توضأ به اجزاه وان شربه فلا بأس به وبقول ابی حنيفة نأخذ انتهی وبه صرح جمع من اصحابنا فقال الزاهدی فی المجتبی الاصح ان كراهة سؤره عندهما كراهة تنزيه وقال ابو يوسف لا يكره وعن محمد مثله انتهی وقال يوسف بن عمر الصوفی فی جامع المضمرات نقلا عن الخلاصة سؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح انتهی وفی البناية اختلفوا فی تعليل الكراهة فقال الطحاوی كون كراهة سؤر الهرة لاجل ان لحمها حرام لانها عدت من السباع وهو اقرب الی التحريم وقال الكرخی لاجل عدم تجانبها النجاسة وهو يدل علی ان سؤرها مكروه كراهة تنزيه وهو الاصح والاقرب الی موافقة الحديث انتهی ملخصا قلت لقد صدق فی قوله انه اقرب الی موافقة الحديث واشار به الی ان القول بعدم الكراهة اوفق بالاحاديث منها حديث ابی قتادة الذی اخرجه مالك ومن طريقه اخرجه الترمذی وقال حسن صحيح وابو داؤد ولفظه ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوء فجاءت هرة فشربت منه فاصغی لها الاناء الحديث وابن ماجة ولفظه عن كبشة وكانت تحت بعض ولد ابی قتادة انها صبت لابی قتادة ماء يتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغی لها الاناء فجعلت انظر اليه فقال يا ابنة اخی اتعجبين قال رسول الله صلعم انها ليست بنجس هی من الطوافين او الطوافات والنسائی والدارمی فی سننه وابن حبان فی النوع السادس والستين من القسم الثالث من صحيحه والحاكم والدارقطنی والبيهقی والشافعی وابو يعلی وابن خزيمة وابن مندة فی صحيحها ومنها ما اخرجه ابو داؤد من طريق داؤد بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الی عايشة فوجدتها تصلی فاشارت الی ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلعم قال انها ليست بنجس انما هی من الطوافين عليكم وقد رأيت رسول الله يتوضأ بفضلها واخرجه الدارقطنی وقال تفرد به عبد الرحمن الدراوردی عن داؤد ابن صالح بهذه الالفاظ ومنها ما اخرجه الدارقطنی من حديث حارثة وقال انه لا بأس به عن عمرة عن عايشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله من اناء واحد وقد اصابت الهرة منه قبل ذلك وكذلك اخرجه ابن ماجة واخرجه الخطيب من وجه آخر وفيه سلمة ابن المغيرة ضعيف قاله ابن حجر فی تخريج احاديث الرافعی واخرجه الطحاوی عن عمرة عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم من الاناء الواحد وقد اصابت الهرة منه قبل ذلك ومنها ما اخرجه ابن خزيمة فی صحيحه عن عايشة قالت ان رسول الله صلعم قال انها ليست بنجس انها كبعض اهل البيت اخرجه عن سليمان ابن مسافع ابن شيبة الحجبی قال سمعت منصور ابن صفية بنت شيبة يحدث عن امه صفية عن عايشة ورواه الحاكم فی المستدرك وقال علی شرط الشيخين ورواه الدارقطنی بلفظ كبعض متاع البيت ومنها ما اخرجه الطحاوی عن عايشة ان رسول الله صلعم كان يصغی الاناء للهر ويتوضأ بفضلها وفی اسناده صالح بن حسان البصری المدنی متروك قاله العينی واخرجه الدارقطنی عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد ربه بن سعيد عن ابيه عن عروة عن عايشة كان رسول الله صلعم تمر به الهرة فيصغی لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها وضعف عبد ربه وعن محمد بن عمر الواقدی نا عبد الحميد بن عمران ابن ابی انس عن ابيه عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلعم كان يصغی للهرة الاناء حتی تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها قال ابن الهمام فی فتح القدير ضعفه الدارقطنی بالواقدی وقال ابن دقيق العيد فی الامام جمع شيخنا ابو الفتح بن سيد الناس فی اول كتابه المغازی والسير من ضعفه ومن وثقه ورجح توثيقه وذكر الاجوبة عما قيل فيه انتهی ومنها ما اخرجه ابن شاهين فی الناسخ والمنسوخ من طريق محمد بن اسحق عن صالح عن جابر كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصغی الاناء للسنور يلغ فيه ثم يتوضأ من فضله ومنها ما اخرجه الطبرانی فی معجمه الصغير نا عبد الله بن محمد بن الحسن الاصبهانی نا جعفر بن عنبسة الكوفی نا عمرو بن حفص المكی عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده علی ابن الحسين عن انس خرج ان رسول الله صلعم الی ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لی وضوء فسكبت له فلما اقبل اتی الاناء وقد اتی هر فولغ فی الاناء فوقف له وقفة حتی شرب الهر ثم سألته فقال يا انس ان الهر من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه

۳ قوله وهو قول ابی حنيفة قال ابو نصر المروزی خالفه اصحابه فقالوا لا بأس به انتهی قال ابن عبد البر ليس كذلك وانما خالفه من اصحابه ابو يوسف واما محمد وزفر والحسن بن زياد وغيرهم فانهم يقولون بقول ابی حنيفة ويحتجون لذلك بانه يروون عن ابی هريرة وابن عمر انهما كرها الوضوء بسؤر الهر وهو قول ابن ابی ليلی ولا اعلم لمن كره سؤر السنور حجة احسن من انه لم يبلغه حديث قتادة او لم يصح عنده انتهی ملخصا قلت الكراهة التنزيهية بسبب غلبة اختلاطها النجاسة لا تنافی حديث ابی قتادة وغيره نعم ما يشكل الامر علی من اختار كراهة التحريم واما كراهة التنزيه فامر سهل ۱۲ التعليق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

باب الاذان والتثويب

هو الاعلام بعد الاعلام ١٢ ع

اخبرنا ٩١ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء[1] بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري[2] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم[3] النداء فقولوا[4] مثل[5] ما يقول المؤذن[6] **قال** مالك بلغنا[7] ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه

اى الاذان سمى به لانه نداء ودعاء ... الى الصلوة ١٢ ع

١ قوله عطاء المدني من ثقات التابعين ورجال الجميع مات سنة خمس او سبع ومائة واسم ابيه يزيد كذا في الاسعاف والتقريب وفي بعض النسخ زيد ٢ قوله الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى خدرة وهو الابجر بفتح الالف وسكون الباء الموحدة وفتح الجيم ثم راء مهملة ابن عوف بن الحارث الخزرج وبنو خدرة قبيلة من الانصار الخزرجيين منسوبة الى خدرة ومنهم ابو سعيد الخدري كذا في انساب السمعاني وجامع الاصول ٣ قوله اذا سمعتم ظاهره انه لو لم يسمع لصمم او بعد لا اجابة عليه وبه صرح النووي في شرح المهذب ٤ قوله فقولوا استدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب واستدل الجمهور بحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علم ان الامر للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة قاله الزرقاني ٥ قوله مثل ما يقول ظاهره انه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر وحديث معاوية في البخاري وغيره دل على انه يستثنى من ذلك حي على الصلوة حي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن الهمام في فتح القدير الحوقلة في الحيعلتين وان خالفت ظاهر قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر رواه مسلم فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين وهو غير جار على قاعدتنا لان عندنا المخصص للاول ما لم يكن متصلا به لا يخصص بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق هو الاول انتهى ثم قال قد رأينا من مشائخ السلوك من يجمع بينهما ليعمل بالحديثين انتهى قلت الجمع حسن عملا بالحديثين وذكر بعض اصحابنا مكان حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ذكره في المحيط وغيره لكن لا اصل له في الاحاديث ولا اعلم من اين اخترعوه وقد نبه على ذلك المحدث عبد الحق الدهلوي في شرح سفر السعادة ٦ قوله المؤذن ادعى ابن وضاح ان هذا مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى كذا في شرح الزرقاني ٧ قوله بلغنا قال ابن عبد البر لا اعلم انه روي من وجه يحتج به وتعلم صحته وانما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له اسمعيل لا اعرفه ذكر ابن ابي شيبة نا عبدة ابن سليمان عن هشام ابن عروة عن رجل يقال له اسمعيل قال جاء المؤذن يؤذن عمر لصلوة الصبح فقال الصلوة خير من النوم فاعجب به عمر وقال للمؤذن اقرها في اذانك انتهى ورده الزرقاني بانه قد اخرج الدارقطني في السنن من طريق وكيع في مصنفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر واخرج ايضا عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلوة خير من النوم انتهى قلت وههنا اخبار وآثار اخر تدل على صحة ما امر به عمر من تقرير هذه الزيادة في الاذان فذكر ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء كان ابو محذورة يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر فكان يقول في اذانه الصلوة خير من النوم قال ونا حفص بن غياث عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال وعن حجاج عن عطاء عن ابي محذورة انهما كانا يثوبان في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم قال ونا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد انه ارسل الى مؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم فانه اذان بلال وذكر ابن المبارك وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان بلالا اذن ذات ليلة ثم جاء يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم فنادى الصلوة خير من النوم فاقرت في صلوة الصبح وفي شرح معاني الآثار للطحاوي كره قوم ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد في الاذان الذي امره رسول الله صلعم بتعليمه بلالا وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا ان يقال ذلك في التاذين وكان من الحجة لهم انه وان لم يكن في تاذين عبد الله فقد علمه رسول الله ابا محذورة بعد ذلك وامره ان يجعله في اذان الصبح نا علي بن معبد نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الاذان الاول من الصبح الصلوة خير من النوم نا علي نا الهيثم بن خالد نا ابو بكرة بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة قال كنت غلاما صبيا فقال لي رسول الله صلعم قل الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم قال ابو جعفر فلما علم رسول الله صلعم ابا محذورة ذلك كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها وقد استعمل ذلك اصحابه من بعده نا ابن شيبة نا ابو نعيم نا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد حي الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم نا علي بن شيبة نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب في صلوة الغداة اذا كان المؤذن حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم فهذا ابن عمر وانس يخبران ان ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في اذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كلامه وفي سنن النسائي عن ابي محذورة كنت اوذن لرسول الله صلعم وكنت اقول في اذان الفجر حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وفي معجم الطبراني عن بلال انه اتى رسول الله صلعم يوما يؤذنه لصلوة الصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال رسول الله صلعم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك وروى ابن خزيمة والبيهقي عن ابن سيرين قال من السنة ان يقول المؤذن في اذان الفجر حي على الفلاح الصلوة خير من النوم

المؤذن يؤذنه لصلوة الصبح فوجده نائما فقال[1] المؤذن الصلوة خير من النوم فامره عمران يجعلها فی نداء الصبح

۹۲ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يكبر فی النداء ثلثا[2] و يتشهد ثلثا وكان احيانا اذا قال حی على الفلاح قال على اثرها حی[3] على خير العمل قال محمد الصلوة خير من النوم يكون ذلك فی نداء الصبح بعد[4] الفراغ

(اى يخبره من الايذان او من التاذين ۱۲ ق — اى الاذان ۱۲ ق — فيه اشارة الى انه ليس لسنية بل هو لبيان الجواز ۱۲ ق — بكسر الهمزة اى على عقبها ۱۲ ق)

ه ۱ قوله فقال المؤذن الخ يستنبط من هذا الاثر امور احدها جواز التثويب وهو الاعلام بعد الاعلام لامراء المؤمنين وبه قال ابو يوسف واستبعده محمد لان الناس سواسية فی امر الجماعة ويدفع استبعاده بما روی فی الصحاح ان بلالا كان يؤذن الفجر ثم ياتی رسول الله صلعم على باب الحجرة فيؤذنه بصلوة الصبح وكذا فی غير صلوة الفجر لكن قد يخدش ذلك بما اخرجه ابو بكر بن ابی شيبة عن مجاهد ان ابا محذورة قال الصلوة الصلوة فقال عمر ويحك المجنون انت اما كان فی دعائك الذی دعوتنا ما نأتيك وقد حققت الامر فی هذه المسألة فی رسالتی التحقيق العجيب فی التثويب وثانيها جواز النوم بعد طلوع الصبح احيانا وثالثها كون الصلوة خير من النوم فی نداء الصبح ورابعها كون ذلك بامر عمر وقد يستشكل هذا بان دخوله فی نداء الصبح كان بامر رسول الله صلعم لبلال وكان ذلك شائعا فی اذان بلال واذان ابی محذورة وغيرهما من المؤذنين فی عصر رسول الله صلعم كما هو مخرج فی سنن ابن ماجة وجامع الترمذی وابی داؤد ومعجم الطبرانی ومعانی الآثار وغيرها وقد فصلته فی رسالتی المذكورة فما معنى جعله فی نداء الصبح بامر عمر واجيب عنه بوجوه احدها انه من ضروب الموافقة ذكره الطيبی فی حواشی المشكوة ورده على القاری بان هذا كان فی زمان خلافة عمر وبعد عدم وصوله اليه سابقا وثانيها انه لعله بلغه ثم نسيه فامره وفيه بعد ايضا وثالثها ان معنى امره ان يجعلها فی نداء الصبح ان يبقيها فيه ولا يجاوزها الى غيره قال ابن عبد البر المعنى فيه عندی والله اعلم انه قال اجعل هذا فی الصبح لا ههنا كانه كره ان يكون نداء الفجر عند باب الامير كما احدثه الامراء وانما حملنی على هذا التاويل وان كان اللفظ من الخبر خلافه لان قول المؤذن الصلوة خير من النوم اشهر عند العلماء والعامة من ان يظن بعمر انه جهل ما سن رسول الله صلعم وامر به مؤذنه بالمدينة بلالا وبمكة ابا محذورة ۱۲ التعليق المجد

ه ۲ قوله ثلثا اختلفت الروايات فی عدد التكبير والتشهد ففی بعضها ورد التكبير فی ابتداء الاذان اربع مرات وفی بعضها مرتين والاول هو المشهور فی بدء الاذان واذان بلال وغيره وبه قال الجمهور والشافعی واحمد وابو حنيفة ومالك اختار الثانی واما الشهادتان فورد فی المشاهير ان كلا منها مرتين وبه اخذ ابو حنيفة ومن وافقه وورد فی اذان ابی محذورة الترجيع وهو ان يخفض صوته بهما ثم يرفع وبه اخذ الشافعی ومن وافقه واما فعل ابن عمر من تثليث التشهد والتكبير فلم اطلع له فی المرفوع اصلا ولعله لبيان الجواز

ه ۳ قوله حی على خير العمل اخرجه البيهقی كذلك عن عبد الوهاب ابن عطاء عن مالك عن نافع وعن الليث بن سعد عن ابن عمر انه كان اذا قال حی على الفلاح قال على اثرها حی على خير العمل قال البيهقی لم يثبت هذا اللفظ عن رسول الله صلعم فی ما علم بلالا ولا ابا محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وروی البيهقی ايضا عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنی سعد بن عمر بن سعد عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال انه كان ينادی بالصبح فيقول حی على خير العمل فامره رسول الله صلعم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك حی على خير العمل قال ابن دقيق العيد رجاله مجهولون يحتاج الى كشف احوالهم كذا فی تخريج احاديث الهداية للزيلعی وقال النووی فی شرح المهذب يكره ان يقال فی الاذان حی على خير العمل لانه لم يثبت عن رسول الله صلعم والزيادة فی الاذان مكروهة عندنا انتهى وفی منهاج السنة لاحمد بن عبد الحليم الشهير بابن تيمية هم ای الروافض زادوا فی الاذان شعارا لم يكن يعرف على عهد النبی صلعم وهو حی على خير العمل وغاية ما ينقل ان صح النقل ان بعض الصحابة كابن عمر كان يقول ذلك احيانا على سبيل التوكيد كما كان بعضهم يقول بين الندائين حی على الصلوة حی على الفلاح وهذا يسمی نداء الامراء وبعضهم يسميه التثويب ورخص فيه بعضهم وكره اكثر العلماء ورووا عن عمر وابنه وغيرهما كراهة ذلك ونحن نعلم بالاضطرار ان الاذان الذی كان يؤذنه بلال وابن ام مكتوم فی مسجد رسول الله صلعم بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد القرظی فی قباء لم يكن فی آذانهم هذا الشعار الرافضی ولو كان فيه لنقله المسلمون ولم يهملوه كما نقلوا ما هو ايسر منه فلما لم يكن فی الذين نقلوا الاذان من ذكر هذه الزيادة علم انها بدعة باطلة وهؤلاء الاربعة كانوا يؤذنون بامر النبی صلعم ومنه تعلموا الاذان وكانوا يؤذنون فی افضل المساجد مسجد مكة والمدينة ومسجد قباء واذانهم متواتر عند العامة والخاصة انتهى كلامه

ه ۴ قوله بعد الفراغ من النداء فيه انه قد ثبتت هذه الزيادة فی الاذان بامر رسول الله صلعم وتعارف ذلك المؤذنون من غير نكير ففی حديث ابی محذورة فی قصة تعليم النبی صلی الله عليه وسلم الاذان له قال فيه اذا كنت فی اذان الصبح فقلت حی على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم مرتين اخرجه ابو داؤد وابن حبان مطولا وفی سنده محمد بن عبد الملك بن ابی محذورة هو غير معروف الحال والحارث بن عبيد وفيه مقال وقال بقی بن مخلد نا يحيی بن عبد الحميد نا ابو بكر ابن عياش ثنی عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا محذورة يقول كنت غلاما صبيا اذنت بين يدی رسول الله صلی الله عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الی حی على الفلاح قال الحق فيها الصلوة خير من النوم ورواه النسائی من وجه آخر وصححه ابن حزم وروی الترمذی وابن ماجة واحمد من حديث عبد الرحمن بن ابی ليلی عن بلال قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تثوبن فی شئ من الصلوة الا صلوة الفجر وفی سنده الملائی وهو ضعيف مع الانقطاع بين عبد الرحمن وبلال ورواه الدارقطنی من طريق آخر عن عبد الرحمن وفيه ابو سعيد البقال وهو ضعيف وروی ابن خزيمة والدارقطنی والبيهقی عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن فی اذان الفجر حی على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وصححه ابن السكن ولفظه كان التثويب فی صلوة الغداة اذا قال المؤذن حی على الفلاح وروی ابن ماجة من حديث ابن المسيب عن بلال قال انه اتی النبی صلی الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت فی تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك وفيه انقطاع مع ثقة رجاله وذكره ابن السكن من طريق آخر عن بلال وهو فی معجم الطبرانی من طريق الازدی عن حفص بن عمر عن بلال وهو منقطع ايضا ورواه البيهقی فی المعرفة من هذا الطريق فقال عن الزهری عن حفص ابن عمر بن سعد المؤذن ان سعدا كان يؤذن قال حفص فحدثنی اهلی ان بلالا فذكره وروی ابن ماجة عن سالم عن ابيه قصة اهتمامهم بما يجمعون به الناس قبل ان يشرع الاذان وفی آخره زاد بلال فی نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلعم واسناده ضعيف جدا وروی السراج والطبرانی والبيهقی من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان الاذان الاول بعد حی على الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين وسنده حسن هذا ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلانی فی تخريج احاديث شرح الرافعی وفی الباب اخبار وآثار اخر قد مر نبذ منها فيثبت بضم بعضها ببعض وان كان طرق بعضها ضعيفة كون هذه الزيادة فی اذان الصبح لا بعده وهو مذهب الكافة ....

من النداء ولا يجب[1] ان يُزاد فى النداء[2] ما لم يكن منه

باب المشى الى الصلوة وفضل المساجد

اخبرنا[93] مالك حدثنا علاء[3] بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه[3] انه سمع ابا هريرة[36] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثُوِّبَ[4] بالصلوة فلا تأتوها تسعون[5] وأتوها وعليكم السكينة[6] فما ادركتم فصلوا[7] وما فاتكم فاتموا[8] فان

بالرفع على انها جملة فى موضع الحال وضبطه القرطبى بالنصب على الاغراء ١٢ تع

[1] قوله ولا يجب هكذا بالجيم فى الاصل فالمعنى لا ينبغى والظاهر انه تصحيف لا يحب اى لا يستحسن كذا قال القارى [2] قوله ما لم يكن منه يشير الى حديث من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وكانه اشار الى ان الصلوة خير من النوم ليس من الاذان او الى ان حى على خير العمل ليس من الاذان اى من الاذان المعروف بين مؤذنى رسول الله صلعم الماثور عنه فان كان المراد هو الاول كما يقتضيه ضم جملة ولا يجب الخ بقوله يكون فى نداء الصبح بعد الفراغ من النداء فقد عرفت ما فيه من ان زيادة الصلوة خير من النوم وان لم تكن فى حديث بدء الاذان لكنها ثبت الامر بها بعد ذلك فليست زيادته زيادة ما ليس منه وان كان المراد هو الثانى وهو الاولى بان يجعل قوله ولا يجب الى آخره بيانا لعدم زيادة حى على خير العمل فيخدشه ما اخرجه الحافظ ابو الشيخ بن حبان فى كتاب الاذان عن سعد القرظ قال كان بلال ينادى بالصبح فيقول حى على خير العمل فامره رسول الله صلعم ان يجعل مكانها الصلوة خير من النوم وترك حى على خير العمل ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوى فى فتح المنان وقد مر من رواية البيهقى مثله وذكر نور الدين على الحلبى فى كتابه انسان العيون فى سيرة النبى المامون نقل عن ابن عمر وعن على ابن الحسين انهما كانا يقولان فى اذانهما بعد حى على الفلاح حى على خير العمل انتهى فان هذه الاخبار تدل على ان لهذه الزيادة اصلا فى الشرع فلم تكن مما ليس منه ويمكن ان يقال ان رواية البيهقى وابى الشيخ قد تكلم فى طريقهما فان كانت ثابتة دلت على هجران هذه الزيادة واقامة الصلوة خير من النوم مقامه فصارت بعد تلك الاقامة مما ليس منه واما فعل ابن عمر وغيره فلم يكن دائميا بل احيانا لبيان الجواز ولو ثبت عن واحد منهما دواما او عن غيرهما فالاذان المعروف عن مؤذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت بتعليمه الخالى عن هذه الزيادة يقدم عليه فافهم فان المقام حقيق بالتامل [3] قوله عن ابيه هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى المدنى قال النسائى ليس به بأس وابنه العلاء ابو شبل بالكسر المدنى صدوق كذا فى الاسعاف والتقريب التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا عبد الحى نور الله مرقده [4] قوله اذا ثوب اى اقيم واصل ثاب رجع يقال ثاب الى المريض جسمه فكان المؤذن رجع الى ضرب من الاذان للصلوة وقد جاء هذا الحديث عن ابى هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلوة وهو يبين ان التثويب ههنا الاقامة وهى رواية الصحيحين من وجه آخر عن ابى هريرة وفى رواية لهما ايضا اذا سمعتم الاقامة وهى اخص من قوله فى حديث ابى قتادة عندهما ايضا اذا اتيتم الصلوة [5] قوله تسعون السعى ههنا المشى على الاقدام بسرعة والاشتداد فيه وهو مشهور فى اللغة ومنه السعى بين الصفا والمروة وقد يكون السعى فى كلام العرب العمل بدليل قوله تعالى ومن اراد الآخرة فسعى لها سعيها وقوله تعالى وان سعيكم لشتى ونحو هذا كثير قاله ابن عبد البر [6] قوله فما ادركتم جواب شرط محذوف اى اذا فعلتم ما امرتكم به من السكينة فما ادركتم الخ [7] قوله وما فاتكم فاتموا قال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ اخبرنا محمد بن عمر ابن احمد الحافظ نا الحسن ابن احمد القارى انا ابو نعيم نا سليمان بن احمد نا ابو زرعة نا يحيى بن صالح نا فليح عن زيد بن ابى انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا نأتى الصلوة او يجئ رجل وقد سبق بشئ من الصلوة اشار اليه الذى يليه قد سبقت هكذا وكذا فيقضى قال فكنا بين راكع وساجد وقائم وقاعد فجئت يوما وقد سبقت ببعض الصلوة واشير الى الذى سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت وصليت فاستقبل رسول الله على الناس وقال من القائل كذا وكذا قالوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشئ من الصلوة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به قال الشافعى اذا سبق الامام الرجل الركعة فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام فى صلاته حتى يكملها فصلاته فاسدة وعليه ان يعيد الصلوة ولا يجوز ان يبتدى الصلوة لنفسه ثم يأتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم بشئ من الصلوة فدخل معه ثم قام يقضى فقال رسول الله ان ابن مسعود او معاذا سن لكم فاتبعوهما [8] قوله فاتموا فيه دليل على ان ما ادركه فهو اول صلاته وقد ذكر فى التمهيد من قال فى هذا الحديث فاقضوا وهذان اللفظان تاولهما العلماء فى ما يدركه المصلى من صلاته مع الامام هل هو اول صلاته او آخرها ولذلك اختلفت اقوالهم فيها فاما مالك فاختلفت الرواية عنه فروى سحنون عن جماعة من اصحاب مالك عنه ان ما ادرك فهو اول صلاته ويقضى ما فاته وهذا هو المشهور من مذهبه وهو قول الاوزاعى والشافعى ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وداؤد والطبرى وروى اشهب عن مالك ان ما ادرك فهو آخر صلاته وهو قول ابى حنيفة والثورى والحسن بن حيى وذكر الطحاوى عن محمد عن ابى حنيفة ان الذى يقضى هو اول صلاته ولم يحك خلافا واما السلف فروى عن عمر وعلى وابى الدرداء ما ادركت فاجعله آخر صلاتك وليست الاسانيد عنهم بالقوية وعن ابن عمر ومجاهد وابن سيرين مثل ذلك وصح عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول وعطاء والزهرى والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ما ادركت فاجعله اول صلاتك واحتج القائلون بان ما ادرك فهو اول صلاته بقوله صلعم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قالوا والتمام هو الآخر واحتج الآخرون بقوله وما فاتكم فاقضوا فالذى يقضيه هو الفائت كذا فى الاستذكار

احدکم فی صلوة ما كان[1] يعمد الى الصلوة قال محمد لا تعجلن بركوع ولا افتتاح حتى تصل[2] الى الصف وتقوم فيه وهو قول ابی حنيفة رحمه الله ۹۴ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع[3] المشى قال محمد وهذا لا بأس به ما لم يجهد[4] نفسه ۹۵ اخبرنا مالك اخبرنا سمی انه سمع ابا بكر[5] يعنی ابن عبد الرحمن يقول من غدا وراح الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا او يعلّمه ثم رجع الى بيته الذی خرج منه كان كالمجاهد فی سبيل الله رجع غانما

باب الرجل يصلی وقد اخذ المؤذن فی الاقامة

۹۶ اخبرنا مالك اخبرنا شريك[6] بن عبد الله بن ابی نمير[7] ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال[8] سمع قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج عليهم النبی صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان[9] معا قال محمد يكره[10] اذا اقيمت الصلوة

(بكسر الميم ای يقصد ۱۲ تع — ايها المصلی ۱۲ تع — ای الاسراع ۱۲ تع — ای بعض من كان فی المسجد النبوی ۱۲ تع — ای اتجمعون الصلاتين معا ۱۲ تع)

---

[1] قوله ما كان يعمد الى الصلوة يدل على ان الماشی الى الصلوة كالمنتظر لها وهما من الفضل سواء بالمصلی ان شاء الله تعالى على ظاهر الآثار وهذا يسير فی فضل الله ورحمته لعباده كما انه من غلبه نوم عن صلوة كانت عادة له كتب له اجر صلوة وكان نومه عليه صدقة كذا قال ابن عبد البر [2] قوله حتى تصل الى الصف وتقوم فيه استنبط من النهی عن الاتيان ساعيا وكون عامد الصلوة فی الصلوة من حيث الثواب وذلك لان العجلة فی الاشتراك قبل الوصول الى الصف يفوت كثرة الخطاء وامتداد زمان العمد الى الصلوة مع لزوم قيامه خلف صف مع عدم اتمامه وقد ورد فيه نص صريح وهو ما اخرجه البخاری وغيره عن ابی بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلعم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم قال انی سمعت نفسا عاليا فايكم الذی ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت ان تفوتنی الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت بالصف فقال النبی صلعم زادك الله حرصا ولا تعد قال الزيلعی فی تخريج احاديث الهداية ارشاد الى المستقبل بما هو افضل منه ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة والنهی انما وقع عن السرعة والعجلة الى الصلوة كانه احب له ان يدخل الصف ولو فاتته الركعة ولا يعجل بالركوع دون الصف يدل عليه ما رواه البخاری فی كتابه المفرد فی القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت فهذه الزيادة دلت على ذلك ويقويها حديث وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا... [3] قوله فاسرع المشى وروی عنه انه كان يهرول الى الصلوة وعن ابن مسعود انه قال لو قرأت فاسعوا الى ذكر الله لسعيت حتى يسقط ردائی وكان يقرء فامضوا الى ذكر الله وهی قراءة عمر ايضا وعن ابن مسعود ايضا احق ما سعينا اليه الصلوة وعن الاسود بن يزيد وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن يزيد انهم كانوا يهرولون الى الصلوة فهؤلاء كلهم ذهبوا الى ان من خاف فوت الوقت سعى ومن لم يخف مشى على هيأته وقد روی عن ابن مسعود خلاف ذلك انه قال اذا اتيتم الصلوة فاتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروی عنه ابو الاحوص انه قال لقد رأيتنا وانا لنقارب بين الخطا وروی ثابت عن انس قال خرجت مع زيد بن ثابت الى المسجد فاسرعت المشى فحبسنی وعن ابی ذر قال اذا اقيمت الصلوة فامش اليها كما كنت تمشی فصل ما ادركت واقض ما سبقك وهذه الآثار كلها مذكورة بطرقها فی التمهيد وقد اختلف السلف فی هذا الباب كما ترى وعلى القول بظاهر حديث النبی صلى الله عليه وسلم فی هذا الباب جمهور العلماء وجماعة الفقهاء كذا فی الاستذكار [4] قوله ما لم يجهد نفسه ای لا يكلف نفسه ولا يحمل عليه مشقة ويشير بقوله لا بأس به الى الجواز والى ان النهی عن الاتيان ساعيا فی الحديث المرفوع ليس نهی تحريم بل نهی استحباب ارشادا الى الاليق الافضل [5] قوله ابا بكر قيل اسمه محمد وقيل ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد وكان مكفوفا وثقه العجلی وغيره مات سنة ۹۳ كذا فی الاسعاف ۱۲ التعليق الممجد [6] قوله شريك بن عبد الله بن ابی نمر ابو عبد الله المدنی وثقه ابن سعد وابو داؤد وقال ابن معين والنسائی لا بأس به وقال ابن عدی اذا روی عنه ثقة فلا بأس به كذا فی الهدی الساری مقدمة فتح الباری للحافظ ابن حجر [7] قوله ابی نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا كذا وجدناه فی بعض النسخ وفی نسخة يحيى ابی نمر وضبطه الزرقانی بفتح النون وكسر الميم [8] قوله قال قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك فی ارسال هذا الحديث الا الوليد بن مسلم فانه رواه عن مالك عن شريك عن انس ورواه الدراوردی عن شريك فاسنده عن ابی سلمة عن عائشة ثم اخرجه ابن عبد البر من الطريقين وقال قد روی هذا الحديث بهذا المعنى من حديث عبد الله بن سرجس وابن بحينة وابی هريرة [9] قوله اصلاتان معا قال ابن عبد البر قوله هذا وقوله فی حديث ابن بحينة اتصليهما اربعا وفی حديث ابن سرجس ايتهما صلاتك كل هذا انكار منه لذلك الفعل [10] قوله يكره لما اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وغيره من حديث ابی هريرة مرفوعا اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وفی رواية للطحاوی الا التی اقيمت لها وفی رواية ابن عدی قيل يا رسول الله ولا ركعتی الفجر قال ولا ركعتی الفجر واسناده حسن قاله الزرقانی وقد يعارض هذه الزيادة ويما روی اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتی الصبح لكنه من رواية عباد بن كثير وحجاج بن نصير وهما ضعيفان ذكره الشوكانی

ان يصلي الرجل تطوعا[ع] غير ركعتي[1] الفجر خاصة فانه لا بأس بان يصليهما الرجل وان اخذ المؤذن في الاقامة وكذلك ينبغي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب تسوية[2] الصف

اخبرنا[97] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان[3] يامر رجالا بتسوية الصفوف فاذا جاءوه فاخبروه بتسويتها كبر بعد اخبرنا[98] مالك اخبرنا ابو سهيل[4] بن مالك وابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك[5] بن ابي عامر الانصاري ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته اذا قامت الصلوة فاعدلوا الصفوف وحاذوا[6] بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلوة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه ان قد استوت فيكبر قال محمد ينبغي للقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح ان[7] يقوموا الى الصلوة فيصفوا ويسووا الصفوف ويحاذوا بين المناكب فاذا[8] اقام المؤذن الصلوة كبر الامام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

---

1 قوله غير ركعتي الفجر اي الركعتين اللتين تصليان قبل فرض الصبح لما روى عن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه دعا سعيد بن العاص ابا موسى وحذيفة وابن مسعود قبل ان يصلي الغداة فلما خرجوا من عنده اقيمت الصلوة فجلس عبد الله ابن مسعود الى اسطوانة من المسجد يصلي ركعتين ثم دخل المسجد ودخل في الصلوة وعن ابي مخلد دخلت مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فقد دخل في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر فلما طلعت الشمس ركع ركعتين وعن محمد بن كعب خرج ابن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس وعن زيد بن اسلم ان ابن عمر جاء والامام يصلي صلوة الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلوة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم صلى مع الامام وعن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية ثم يدخل مع القوم في الصلوة اخرج هذه الآثار الطحاوي في شرح معاني الآثار واخرج ايضا عن مسروق وابي عثمان النهدي والحسن اجازة اداء ركعتي الفجر اذا اقيمت الصلوة وذكر ان معنى فلا صلوة الا المكتوبة النهي عن اداء التطوع في موضع الفرض فانه يلزم الوصل وبسط الكلام فيه لكن لا يخفى على الماهر ان ظاهر الاخبار المرفوعة هو المنع من ذلك حديث ابي سلمة المذكور في الكتاب فان القصة المذكورة فيه قد وقعت في صلوة الصبح كما صرح به الشراح ووقع في مؤطا يحيى بعد هذه الرواية وذلك في صلوة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح ومن ذلك ما اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مالك بن بحينة مر النبي صلعم برجل وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف لاث به الناس فقال له رسول الله الصبح اربعا الصبح اربعا قال القسطلاني الرجل هو عبد الله الراوي كما عند احمد بلفظ ان النبي صلعم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن حبان وابن خزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان انتهى واخرج الطحاوي عن عبد الله ابن سرجس ان رجلا جاء ورسول الله في صلوة الصبح فركع ركعتين خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلاته قال يا فلان اجعلت صلاتك التي صليت معنا او التي صليت وحدك وكذلك اخرجه ابو داؤد وغيره وحمل الطحاوي هذه الاخبار على انهم صلوا في الصفوف لا فصل بينهم وبين المصلين بالجماعة فلذلك زجرهم النبي صلعم لكنه حمل من غير دليل معتد به بل سياق بعض الروايات يخالفه

2 قوله تسوية الصف قال ابن حزم بوجوب تسوية الصفوف لقول النبي صلعم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم متفق عليه لكن ما رواه البخاري سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك

3 قوله كان يأمر قال الباجي مقتضاه انه وكل من يسوي الناس في الصفوف وهو مندوب

4 قوله ابو سهيل بن مالك هو عم مالك بن انس اسمه نافع وثقه احمد وابو حاتم والنسائي كذا في الاسعاف

5 قوله عن مالك الاصبحي من كبار التابعين ثقة روى له الجميع مات ٧٤ على الصحيح وهو جد الامام مالك والد ابي سهيل كذا قال السيوطي وغيره

6 قوله وحاذوا اي قابلوا المناكب بان لا يكون بعضها متقدما وبعضها متاخرا وهو المراد بقول انس كان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وقول النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ذكرهما البخاري في صحيحه

7 قوله ان يقوموا الى الصلوة اختلفوا فيه فقال الشافعي والجمهور يقومون عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك يقومون عنده او لها وفي المؤطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان فيهم الثقيل والخفيف كذا ذكره القسطلاني في ارشاد الساري وفي الاستذكار قد ذكرنا في التمهيد بالاسانيد عن عمرو بن مهاجر رأيت عمر بن عبد العزيز ومحمد بن مسلم الزهري وسليمان بن حبيب يقومون الى الصلوة في اول نداء من الاقامة قال وكان عمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عدل الصفوف بيده عن يمينه وعن يساره فاذا فرغ كبر وعن ابي العلاء رأيت انس بن مالك اذا قيل قد قامت الصلوة قام فوثب وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لم يكن معهم الامام في المسجد فانهم لا يقومون حتى يروا الامام لحديث ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وهو قول الشافعي وداؤد واذا كان معهم فانهم يقومون اذا قال حي على الفلاح انتهى ملخصا ١٢

8 قوله فاذا اقام اي قال قد قامت الصلوة وهو محتمل لامرين الشروع فيه والفراغ منه وذكر في جامع الرموز عن المحيط والخلاصة ان الاول قول الطرفين والثاني قول ابي يوسف والصحيح هو الاول كما في المحيط والاصح هو الثاني كما في الخلاصة قلت روى ابو داؤد عن ابي امامة ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال رسول الله اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث ابن عمر في الاذان اي اجاب كل كلمة بمثلها الا الحيعلتين فهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر بعد ما تمت الاقامة بجميع كلماتها واخرج ابن عبد البر في الاستذكار عن بلال انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين وقال فيه دليل على ان رسول الله صلعم كان يكبر ويقرء وبلال في اقامة الصلوة انتهى وفيه نظر لا يخفى والامر في هذا الباب واسع ليس لتوضيق في الشرع واختلاف العلماء في ذلك لاختيار الافضل بحسب ما لاح لهم

ع قوله تطوعا اي نفلا او سنة فان الكل يسمى تطوعا لكونه زائدا على الفرائض التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله.

باب افتتاح الصلوة

٩٩ اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمران عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذاء منكبيه واذا كبر للركوع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد ١٠٠ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك ١٠١ اخبرنا مالك حدثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه يعلمهم التكبير في الصلوة امرنا ان نكبر كلما خفضنا ورفعنا ١٠٢ اخبرنا مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل ١٠٣ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٤ اخبرنا مالك اخبرني نعيم المجمر وابو جعفر القاري ان ابا هريرة كان يصلي بهم فكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلوة قال محمد

---

١ قوله قال كان الخ هذا احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم عن ابيه ووقفها نافع عن ابن عمر والقول فيها قول سالم والثاني من باع عبدا وله مال جعله نافع عن ابن عمر عن عمر والثالث الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة والرابع في ما سقت السماء والعيون او كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر كذا في التنوير ٢ قوله افتتح الصلوة استند به صاحب البحران وقت الرفع قبل التكبير وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون معناه اذا كبر رفع يديه لان افتتاح الصلوة انما هو بالتكبير نعم ان كان المراد بالافتتاح ارادة الافتتاح لتم الاستشهاد ٣ قوله رفع يديه معنى رفع اليدين عند الافتتاح وغيره خضوع واستكانة وابتهال وتعظيم الله واتباع سنة نبيه صلعم ٤ قوله واذا كبر الخ رواه يحيى ولم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للمؤطا عن مالك ورواه جماعة عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب عنه كذا في التنوير ٥ قوله ثم قال قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وجماعة من اهل الحديث ان الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وحجتهم حديث ابن عمر ورواه ابو سعيد الخدري وعبد الله بن ابي اوفى وابو هريرة وقال جماعة يقتصر على سمع الله لمن حمده وحجتهم حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفع الامام فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد كذا في الاستذكار ٦ قوله ربنا ولك الحمد قال الرافعي روينا في حديث ابن عمر ربنا لك الحمد باسقاط الواو وباثباتها والروايتان معا صحيحتان انتهى قلت الرواية باثبات الواو متفق عليها واما باسقاطها ففي صحيح ابي عوانة وقال الاصمعي سالت ابا عمرو بن العلاء عن الواو في ربنا ولك الحمد فقال زائدة وقال النووي يحتمل انها عاطفة على محذوف اي اطعناك وحمدناك ولك الحمد كذا في تلخيص الحبير في تخريج احاديث الشرح الكبير للحافظ ابن حجر وعند البخاري عن المقبري عن ابي هريرة كان رسول الله اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وعند ابي داؤد الطيالسي عن ابن ابي ذئب عنه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد كذا في ضياء الساري ٧ قوله كان الخ الثابت عن ابن عمرؓ بالاسانيد الصحيحة هو انه كان يرفع عند الافتتاح وعند الرفع من الركوع وعند الركوع جسما رواه مرفوعا واخرج الطحاوي بسنده عن ابي بكر بن ابي عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمرؓ فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ثم قال الطحاوي فلا يكون هذا من ابن عمر الا وقد ثبت عنده نسخ ما رآى النبي صلعم انتهى وفيه نظر لوجوه احدها انه سند معلول لا يوازي الاسانيد الصحيحة فقد اخرجه البيهقي من الطريق المذكور في كتاب المعرفة واسند عن البخاري انه قال ابن عياش قد اختلط باخره وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا راينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان ابو بكر ابن عياش يرويه قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفة الثقات عن ابن عمر انتهى وثانيها انه لو ثبت عن ابن عمر ترك ذلك فلا يثبت منه نسخ فعل الرسول صلعم الثابت بالطرق الصحيحة عن الجمع العظيم الا اذا كان فيه تصريح عن النبي صلعم واذ ليس فليس وثالثها ان ترك ابن عمر لعله يكون لبيان الجواز فلا يلزم منه النسخ ٨ قوله دون ذلك يعارضه قول ابن جريج قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا ذكره ابو داؤد ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد ٩ قوله انه قال الخ قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا من رواة المؤطا في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب ابن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي ولا يصح فيه الا ما في الموطا مرسلا ١٠ قوله لاشبهكم الخ هذا يدلك على ان التكبير في الخفض والرفع لم يكن مستعملا عندهم ولا ظاهرا فيهم كذا في الاستذكار ١١ قوله ابو جعفر القاري اسمه يزيد بن القعقاع المدني المخزومي وقيل جندب بن فيروز وقيل فيروز ثقة مات سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين كذا قال الزرقاني

السنة ان يكبر الرجل فی صلاته كلما[1] خفض وكلما رفع واذا[2] انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثانی كبر فاما رفع اليدين فی الصلوة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين[3] فی ابتداء[4] الصلوة مرة واحدة ثم[5] لا يرفع فی شیء من الصلوة[6]

[1] قوله كلما خفض وكلما رفع لما اخرجه الترمذی والنسائی من حديث ابن مسعود كان النبی صلی الله عليه وسلم يكبر فی كل خفض ورفع وقيام وقعود وابوبكر وعمر واخرجه احمد والدارمی واسحق بن راهويه والطبرانی وابن ابی شيبة وفی الصحيحين من حديث ابی هريرة كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوة يكبر حتی يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوی ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك فی الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وفی الصحيحين عن عمران ابن حصين انه صلی خلف علی بن ابی طالب بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلوة رسول الله صلعم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما خفض وفی الباب عن ابی موسی عند احمد والطحاوی وابن عمر عند احمد والنسائی وعبد الله بن زيد عند سعيد ابن منصور ووائل بن حجر عند ابن حبان وجابر عند البزار وغيرهم عند غيرهم [2] قوله واذا انحط الخ صرح به لكونه محل الخلاف اخذا مما اخرجه ابوداؤد عن عبد الرحمن ابن ابزی انه صلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابوداؤد معناه اذا رفع رأسه من الركوع واراد ان يسجد لم يكبر واذا قام من السجود لم يكبر واخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار وقال فذهب قوم الی هذا فكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا وكذلك كان بنو امية يفعل ذلك وخالفهم فی ذلك آخرون فكبروا فی الخفض والرفع جميعا وذهبوا فی ذلك الی ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی ثم اخرج عن عبد الله بن مسعود قال انا رأيت رسول الله صلعم يكبر فی كل خفض ورفع واخرج عن عكرمة قال صلی بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت ابن عباس فاخبرته فقال اوليس سنة ابی القاسم صلی الله عليه وسلم واخرج عن ابی موسی قال ذكرنا علی صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلعم اما نسيناها واما تركناها عمدا كان يكبر كلما خفض ورفع وكلما سجد واخرج عن انس كان رسول الله صلعم وابوبكر وعمر يتمون التكبير يكبرون اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة واخرج عن ابی هريرة بنحو ما اخرجه مالك ثم قال الطحاوی فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلعم فی التكبير فی كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزی واكثر تواترا وقد عمل بها ابوبكر وعمر وعلی وتواتر بها العمل الی يومنا هذا انتهی كلامه وفی الوسائل الی معرفة الاوائل للسيوطی اول من نقص التكبير معاوية كان اذا قال سمع الله لمن حمده انحط الی السجود ولم يكبر اسنده العسكری عن الشعبی واخرج ابن ابی شيبة عن ابراهيم انه قال اول من نقص زياد انتهی وفی الاستذكار بعد ذكر حديث ابی هريرة وحديث ابی موسی اما نسينا واما تركناها عمدا وغير ذلك هذا يدلك علی ان التكبير فی غير الاحرام لم يتلقه السلف من الصحابة والتابعين علی الوجوب ولا علی انه من مؤكدات السنن بل قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير هو اذن بحركات الامام وشعار الصلوة وليس بسنة الا فی الجماعة ولهذا ذكر مالك فی هذا الباب حديثه عن علی بن حسين وابی هريرة مرفوعين وعن ابن عمر وجابر فعلهما ليتبين بذلك ان التكبير فی كل خفض ورفع سنة مسنونة وان لم يعمل بها بعض الصحابة فالحجة فی السنة لا فی ما خالفها انتهی ملخصا [3] قوله حذو الاذنين لما روی مسلم عن وائل انه رأی النبی صلی الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فی الصلوة حيال اذنيه ثم التحف بثوبه الحديث واخرج احمد واسحق بن راهويه والدارقطنی والطحاوی عن البراء كان رسول الله صلعم اذا صلی رفع يديه حتی تكون ابهاماه حذاء اذنيه واخرج الحاكم وقال صحيح علی شرط الشيخين والدارقطنی والبيهقی عن انس رأيت رسول الله صلعم كبر فحاذی بابهاميه اذنيه الحديث واخرج ابوداؤد ومسلم والنسائی وغيرهم عن مالك بن الحويرث رأيت رسول الله صلعم يرفع يديه اذا كبر واذا رفع رأسه من الركوع حتی يبلغ بهما فروع اذنيه ويعارض هذه الاحاديث رواية ابن عمر التی اخرجها مالك وابوداؤد والنسائی ومسلم والطحاوی وغيرهم واخرج الجماعة الا مسلما من حديث ابی حميد الساعدی رفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه واخرج ابوداؤد والطحاوی من حديث علی نحوه وباختلاف الآثار اختلف العلماء فاختار الشافعی واصحابه كما هو المشهور حذو المنكبين واختار اصحابنا حذو الاذنين وسلك الطحاوی علی ان الرفع حذو المنكبين كان لعذر حيث اخرج عن وائل اتيت النبی صلی الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر واذا سجد ثم اتيته من العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس كانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الراوی عن عاصم عن كليب عن وائل الی صدره ثم قال الطحاوی فاخبر وائل فی حديثه هذا ان رفعهم الی مناكبهم انما كان لان ايديهم تحت ثيابهم فعملنا بالروايتين فجعلنا الرفع اذا كانت اليدان تحت الثياب لعلة البرد الی منتهی ما يستطاع اليه الرفع وهو المنكبان واذا كانتا باديتين رفعهما الی الاذنين وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد انتهی وقال العينی فی البناية لا حاجة الی هذه التكلفات وقد صح الخبر فی ما قلنا وفی ما قاله الشافعی فاختار الشافعی حديث ابی حميد واختار اصحابنا حديث وائل وغيره وقد قال ابو عمرو بن عبد البر اختلفت الآثار عن النبی صلی الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم فروی عنه عليه السلام الرفع فوق الاذنين وروی عنه انه كان يرفع حذاء الاذنين وروی عنه حذو منكبيه وروی عنه الی صدره وكلها آثار مشهورة محفوظة وهذا يدل علی التوسعة فی ذلك انتهی وفی شرح مسند الامام لعلی القاری الاظهر انه صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه من غير تقييد الی هيأة خاصة فاحيانا كان يرفع الی حيال منكبيه واحيانا الی شحمتی اذنيه انتهی [4] قوله فی ابتداء الصلوة اما قبل التكبير كما اخرجه النسائی عن ابن عمر رأيت رسول الله صلعم اذا قام الی الصلوة رفع يديه حتی يكون حذو منكبيه ثم يكبر واخرج ابن حبان عن ابی حميد كان رسول الله صلعم اذا قام الی الصلوة استقبل القبلة ورفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه ثم قال الله اكبر واما مع التكبير كما اخرجه ابوداؤد عن وائل انه رأی رسول الله صلعم يرفع يديه مع التكبير واما بعد التكبير كما اخرجه مسلم عن ابی قلابة انه رأی مالك بن الحويرث اذا صلی كبر ثم رفع يديه وحدث ان رسول الله صلعم كان يفعل هكذا والكل واسع ثابت الا انه رجح اكثر مشائخنا تقديم الرفع [5] قوله ثم لا يرفع ولو رفع لا تفسد صلاته كما فی الذخيرة وفتاوی الولوالجی وغيرهما من الكتب المعتمدة وحكی بعض اصحابنا عن مكحول النسفی انه روی عن ابی حنيفة رح فساد الصلوة به واغتر بهذه الرواية امير كاتب الاتقانی صاحب غاية البيان فاختار الفساد وقد رد عليه السبكی فی عصره احسن رد كما ذكره ابن حجر فی الدرر الكامنة فی اعيان المائة الثامنة وصنف محمود بن احمد بن مسعود القونوی الحنفی رسالة نفيسة فی ابطال قول الفساد وحقق فيها ان رواية مكحول شاذة مردودة وانه رجل مجهول لا عبرة لروايته وقد فصلت فی هذا الباب تفصيلا حسنا فی ترجمة مكحول فی كتاب طبقات الحنفية المسمی بالفوائد البهية فی تراجم الحنفية فليرجع اليه

[6] من دون مطاطأة الرأس عند التكبير كما يفعله بعض الناس فانه بدعة ذكره محمد بن محمد الشهير بابن امير الحاج فی حلية المحلی شرح منية المصلی ۱۲ تع

بعد ذلك، وهذا كله قول أبي[1] حنيفة رحمه الله وفي ذلك آثار كثيرة[2] قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن[3] عاصم بن كليب الجرمي عن

اى فى عدم رفع اليدين الا مرة ١٢ منه

١ه قوله قول ابي حنيفة ووافقه في عدم الرفع الا مرة الثوري والحسن بن حيي وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا وهو قول ابن مسعود واصحابه وقال ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي لا نعلم مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة واختلفت الرواية فيه عن مالك فمرة قال رفع ومرة قال لا يرفع وعليه جمهور اصحابه وقال الاوزاعي والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور وابن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وجماعة اهل الحديث بالرفع الا ان منهم من يرفع عند السجود ايضا ومنهم من لا يرفع عنده وروى الرفع في الرفع والخفض عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابو موسى وابو سعيد الخدري وابو الدرداء وانس وابن عباس وجابر وروى الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ثلاثة وعشرين رجلا من الصحابة كما ذكره جماعة من اهل الحديث كذا في الاستذكار لابن عبد البر وذكر السيوطي في رسالته الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة ان حديث الرفع متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل بن حجر والاربعة عن علي وابو داؤد عن سهل بن سعد وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وابي اسيد وابي قتادة وابي هريرة وابن ماجة عن انس وجابر وعمير الليثي واحمد عن الحكم بن عمير والبيهقي عن ابي بكر رضـ والبراء والدارقطني عن عمر وابي موسى والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل ٢ه قوله آثار كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وعلي وابن مسعود كما اخرجه المؤلف وسيأتي ذكر ما لها وما عليها ومنهم عمر بن الخطاب روى الطحاوي والبيهقي من حديث الحسن بن عياش عن عبد الملك بن الحسن عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال الطحاوي فهذا عمر لم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والحديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث دار عليه فانه ثقة حجة ذكر ذلك يحيى ابن معين وغيره انتهى واعترضه الحاكم على ما نقله الزيلعي في تخريج احاديث الهداية بانها رواية شاذة لا يعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس عن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى ومنهم ابو سعيد الخدري اخرج البيهقي عن سوار بن مصعب عن عطية العوفي ان ابا سعيد الخدري وابن عمر كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان واعله البيهقي بان عطية سئ الحال وسوار سوء منه قال البخاري سوار منكر الحديث وعن ابن معين غير محتج به ويخالف هذا الاثر ما اخرجه البيهقي عن ليث عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وابا سعيد وابن عباس وابن الزبير وابا هريرة يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا واذا رفعوا وفيه ليث بن ابي سليم مختلف فيه واخرج ايضا عن سعيد بن المسيب قال رأيت عمر يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وفي سنده من استضعف ومنهم عبد الله بن الزبير كما حكاه صاحب النهاية وغيره من شراح الهداية انه رأى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند الركوع وعند الرفع فقال له لا تفعل فان هذا شئ فعله رسول الله صلعم ثم تركه لكن هذا الاثر لم يجده المخرجون المحدثون مسندا في كتب الحديث مع انه اخرج البخاري في رسالة رفع اليدين عن عبد الله ابن الزبير انه كان يرفع يديه عند الخفض والرفع وكذا اخرجه عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد وجابر وابي هريرة وانس انهم كانوا يرفعون ايديهم واخرج البيهقي عن الحسين قال سألت طاؤسا عن رفع اليدين في الصلوة فقال رأيت عبد الله بن عباس وابن الزبير وابن عمر يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا واذا سجدوا واخرج ايضا عن عبد الرزاق قال ما رأيت احسن صلوة من ابن جريج رأيته يرفع يديه اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ ابن جريج صلاته عن عطاء بن ابي رباح واخذ عطاء عن عبد الله بن الزبير واخذ ابن الزبير عن ابي بكر الصديق رضـ ومنهم ابن عباس حكى عنه بعض اصحابنا انه قال كان رسول الله صلعم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلوة وترك ما سوى ذلك لكنه اثر لم يثبته المحدثون والثابت عندهم خلافه قال ابن الجوزي في التحقيق بعد ذكر ما حكاه اصحابنا عن ابن عباس وابن الزبير هذان الحديثان لا يعرفان اصلا وانما المحفوظ عنهما خلاف ذلك فقد اخرج ابو داؤد عن ميمون انه راى ابن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها فوصفت له فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلعم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير انتهى ورده العيني بان قوله لا يعرفان لا يستلزم عدم معرفة اصحابنا هذا ودعوى النافي ليست بحجة على المثبت او اصحابنا ايضا ثقات لا يردون الاحتجاج بما لم يثبت عندهم صحته انتهى وفيه نظر ظاهر فانه ما لم يوجد سند اثر ابن عباس وابن الزبير في كتاب من كتب الاحاديث المعتبرة كيف يعتبر به بمجرد حسن الظن بالناقلين مع ثبوت خلافه عنهما بالاسانيد العديدة ومنهم ابو بكر الصديق اخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلعم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند استفتاح الصلوة وفيه محمد بن جابر متكلم فيه ويخالفه ما اخرجه ابو داؤد عن ميمون كما مر نقلا عن التحقيق ومنهم العشرة المبشرة كما حكى بعض اصحابنا عن ابن عباس انه قال لم يكن العشرة المبشرة يرفعون ايديهم الا عند الافتتاح ذكره الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح سفر السعادة ولا عبرة بهذا الاثر ما لم يوجد سنده عند مهرة الفن مع ثبوت خلافه في كتب الحديث ومما يؤيد عدم الرفع من الاخبار المرفوعة ما اخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابو داؤد عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا اول مرة واخرج ابو داؤد عن البراء كان رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب اذنيه ثم لا يعود واخرج البيهقي من حديث ابن عمر وعباد بن الزبير مثله وللمحدثين على طرق هذه الاخبار كلمات تدل على عدم صحتها لكن لا يخفى على الماهر ان طرق حديث ابن مسعود تبلغ درجة الحسن والقدر المتحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع وتركه كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان رواة الرفع من الصحابة جم غفير ورواة الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم الا عن ابن مسعود وكذلك ثبت الترك عن ابن مسعود واصحابه باسانيد محتجة بها فاذن نختار ان الرفع ليس بسنة موكدة يلام تاركها الا ان ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر وارجح واما دعوى نسخه كما صدر عن الطحاوي مغترا بحسن الظن بالصحابة التاركين وابن الهمام والعيني وغيرهم من اصحابنا فليست بمبرهن عليها بما يشفي العليل ويروي الغليل ١٢ التعليق الممجد ٣ه قوله عن عاصم بن كليب هو عاصم بن كليب مصغرا ابن شهاب المجنون الجرمي الكوفي روى عن ابيه وابي بردة وعلقمة بن وائل ابن حجر وغيرهم وعنه شعبة والسفيانان وغيرهم وثقه النسائي وابن معين وقال ابو داؤد كان من افضل اهل الكوفة وذكره ابن حبان في الثقات وارخ وفاته سنة ١٣٧ وابوه كليب بن شهاب ثقة كذا في تهذيب التهذيب والكاشف وفي انساب السمعاني الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة نسبة الى جرم قبيلة باليمن ومنها من الصحابة شهاب بن المجنون الجرمي جد عاصم بن كليب

ابیہ قال رأیت علی بن ابی طالب رفع یدیہ فی التکبیرۃ الاولیٰ من الصلوٰۃ المکتوبۃ ولم یرفعہما سوی ذلک قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراہیم النخعی قال لاترفع یدیک فی شیٔ من الصلوٰۃ بعد التکبیرۃ الاولیٰ قال محمد اخبرنا یعقوب بن ابراہیم اخبرنا حصین بن عبد الرحمٰن قال دخلت انا وعمرو بن مرۃ علی ابراہیم النخعی قال عمرو حدثنی علقمۃ بن وائل الحضرمی عن ابیہ انہ صلی مع رسول

عند افتتاح الصلوٰۃ ۱۲ م

ﻪ ۱ قولہ رأیت علی بن ابی طالب کذا اخرجہ الطحاوی عن ابی بکر النہشلی عن عاصم عن ابیہ ان علیا کان یرفع فی اول تکبیرۃ من الصلوٰۃ ثم لایعود وقال الدارقطنی فی عللہ اختلف علی ابی بکر النہشلی فیہ فرواہ عبد الرحیم بن سلیمان عنہ عن عاصم عن ابیہ مرفوعا ووہم فی رفعہ وخالفہ جماعۃ من الثقات منہم عبد الرحمٰن بن مہدی وموسی بن داؤد واحمد ابن یونس وغیرہم فرووہ عن ابی بکر النہشلی موقوفا علی علی وہو الصواب وکذلک رواہ محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتہی وقال عثمان بن سعید الدارمی قد روی من طرق واہیۃ عن علی انہ کان یرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ ثم لایعود وہذا ضعیف اذ لایظن بعلی انہ یختار فعلہ علی فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو قد روی عنہ انہ کان یرفع یدیہ عند الرکوع والرفع انتہی وتعقبہ ابن دقیق العید فی الامام بان ماقالہ ضعیف فانہ جعل روایتہ مع حسن الظن بعلی فی ترک المخالفۃ دلیلا علی ضعف ہذہ الروایۃ وخصمہ یعکس اللازم ویجعل فعل علی بعد الرسول دلیلا علی نسخ ماتقدم انتہی وذکر الطحاوی بعد روایۃ عن علی لم یکن علی لیری النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرفع ثم یترکہ الا وقد ثبت عندہ نسخہ انتہی وفیہ نظر فقد یجوز ان یکون ترک علی وکذا ترک ابن مسعود وترک غیرہما من الصحابۃ ان ثبت عنہم لانہم لم یروا الرفع سنۃ مؤکدۃ یلزم الاخذ بہا ولا یحصر ذلک فی النسخ بل لایجترأ بنسخ امر ثابت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمجرد حسن الظن بالصحابی مع امکان الجمع بین فعل الرسول وفعلہ ﻪ ۲ قولہ اخبرنا یعقوب بن ابراہیم ہو الامام ابو یوسف القاضی صاحب الامام ابی حنیفۃ قال الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ القاضی ابو یوسف فقیہ العراقیین یعقوب بن ابراہیم الانصاری الکوفی صاحب ابی حنیفۃ سمع ہشام بن عروۃ وابا اسحٰق الشیبانی وعطاء بن السائب وطبقتہم وعنہ محمد بن الحسن الفقیہ واحمد بن حنبل وبشر بن الولید ویحیی بن معین نشأ فی طلب العلم وکان ابوہ فقیرا فکان ابو حنیفۃ یتعاہدہ قال المزنی ہو اتبع القوم الحدیث وقال یحیی بن معین لیس فی اصحاب الرأی احد اکثر حدیثا ولا اثبت من ابی یوسف وقال احمد کان منصفا فی الحدیث مات فی ربیع الآخر ۱۸۲ھ عن سبعین سنۃ الاسنۃ ولہ اخبار فی العلم والسیادۃ قد افردتہ وافردت صاحبہ محمد بن الحسن فی جزء واکبر شیخ لہ حصین بن عبد الرحمٰن انتہی ملخصا ولہ ترجمۃ طویلۃ فی انساب السمعانی قد ذکرتہ فی مقدمۃ ہذہ الحواشی وذکرت ترجمتہ ایضا فی مقدمۃ الہدایۃ وفی النافع الکبیر لمن یطالع الجامع الصغیر وفی الفوائد البہیۃ فی تراجم الحنفیۃ ﻪ ۳ قولہ اخبرنا حصین بن عبد الرحمٰن ہو حصین بالضم ابن عبد الرحمٰن السلمی الکوفی ابو الہذیل ابن عم منصور ابن المعتمر حدث عن جابر بن سمرۃ وعمارۃ بن رویبۃ وابن ابی لیلی وابی وائل وعنہ شعبۃ وابو عوانۃ وآخرون کان ثقۃ حجۃ حافظا عالی الاسناد قال احمد حصین ثقۃ مامون من کبار اصحاب الحدیث عاش ثلاثا وتسعین سنۃ ومات ۱۳۶ھ کذا فی تذکرۃ الحفاظ ﻪ ۴ قولہ وعمرو بن مرۃ ہو ابو عبد اللہ عمرو بالفتح ابن مرۃ بضم المیم وتشدید الراء ابن عبد اللہ بن طارق بن الحارث بن سلمۃ بن کعب بن وائل بن جمل بن کنانۃ بن ناجیۃ بن مراد الجملی المرادی الکوفی الاعمی روی عن عبد اللہ بن ابی اوفی وابی وائل وسعید بن المسیب وعبد الرحمٰن بن ابی لیلی وعمرو بن میمون الاودی وسعید بن جبیر ومصعب بن سعد والنخعی وغیرہم وعنہ ابنہ عبد اللہ وابو اسحٰق السبیعی والاعمش ومنصور وحصین ابن عبد الرحمٰن والثوری وشعبۃ وغیرہم قال ابن معین ثقۃ وابو حاتم صدوق ثقۃ وشعبۃ کان اکثرہم علما ومارأیت احدا من اصحاب الحدیث الا یدلس الا ابن عون وعمرو ابن مرۃ ومسعر ...... لم یکن بالکوفۃ احب الی ولا افضل منہ ذکرہ ابن حبان فی کتاب الثقات وقال کان مرجئا مات ۱۱۶ھ ووثقہ ابن نمیر ویعقوب بن سفیان کذا فی تہذیب التہذیب والکاشف وتذکرۃ الحفاظ وقد اخطأ القاری حیث قال دخلت انا وعمرو بن مرۃ بضم المیم وتشدید الراء یکنی ابا مریم الجہنی شہد اکثر المشاہد وسکن الشام مات فی ایام معاویۃ روی عنہ جماعۃ کذا فی اسماء رجال المشکوٰۃ لصاحب المشکوٰۃ فی فصل الصحابۃ انتہی کلامہ ووجہ الخطأ من وجوہ احدہا انہ لو کان الداخل علی النخعی مع حصین عمرو بن مرۃ الصحابی لذکر روایۃ الرفع او عدمہ فانہ صحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وشہد معہ المشاہد وصلی معہ غیر مرۃ فکیف یصح ان یروی عن وائل بواسطۃ ابنہ الرفع ثم یسکت علی رد النخعی بفعل ابن مسعود وروایتہ ولا یذکر مارآہ رفعا کان او غیر رفع وثانیہا ان عمرو بن مرۃ ہذا لم یذکرہ احد من نقاد الرجال فی ماعلمنا من جملۃ الرواۃ عن علقمۃ بن وائل وثالثہا انہ لم یذکرہ احد فی علمنا ممن روی عنہ حصین بل المذکور فی شیوخ حصین ورواۃ علقمۃ ہو الذی ذکرناہ ورابعہا ان ہذا الصحابی مات فی ایام معاویۃ ووفات معاویۃ کانت سنۃ ستین او تسع وخمسین علی مافی استیعاب ابن عبد البر وغیرہ من کتب اخبار الصحابۃ فلابد ان یکون وفات عمرو بن مرۃ قبلہ وقد ذکر ابن حبان فی کتاب الثقات ان ولادۃ ابراہیم النخعی سنۃ خمسین وکذا ذکرہ غیرہ فعلی ہذا یکون النخعی یوم موت معاویۃ ابن تسع او عشر سنین وعند موت عمرو بن مرۃ الجہنی اصغر منہ فہل یتصور ان یخص عمرو بن مرۃ بلقاء ہذا الصبی صغیر السن بکثیر ویروی عندہ الرفع عن علقمۃ عن ابیہ ویرد علیہ ہذا الصبی واما الحوالۃ الی اسماء الرجال المشکوٰۃ فلا تنفع فانہ لم یذکر صاحب المشکوٰۃ ان عمرو بن مرۃ اینما ذکر ہو ذکرہو ہذا بل انما ذکر ہو عمرو بن مرۃ المذکور فی المشکوٰۃ انی التعجب من العلامۃ القاری کیف یخطی خطأ کثیرا فی تعیین الرواۃ فی شرحہ للموطا وشرحہ .... لمسند الامام الاعظم وغیرہما مع جلالتہ وتوغلہ فی فنون الحدیث ومتعلقاتہ واللہ یسامح عنا وعنہ ﻪ ۵ قولہ عن ابیہ ای وائل الحضرمی بفتح الحاء المہملۃ وسکون الضاد المعجمۃ وفتح الراء المہملۃ نسبۃ الی حضرموت بلدۃ فی الیمن وکان وائل بن حجر بضم الحاء المہملۃ وسکون الجیم ملکا عظیما بہا فلما بلغہ ظہور النبی صلی اللہ علیہ وسلم ترک ملکہ ونہض الیہ فبشر النبی صلعم بقدومہ قبل قدومہ بثلثۃ ایام ولما قدم قربہ من مجلسہ وقال ہذا وائل اتاکم من ارض الیمن ارض بعیدۃ طائعا غیر مکرہ راغبا فی اللہ ورسولہ اللہم بارک فی وائل وولدہ ثم اقطع لہ ارضا وکانت وفاتہ فی امارۃ معاویۃ حدث عنہ بنوہ علقمۃ وعبد الجبار کذا فی انساب السمعانی وفی جامع الاصول لابن الاثیر ابو ہنیدۃ وائل بن حجر بن ربیعۃ ابن وائل الحضرمی کان قیلا من اقیال حضرموت وابوہ کان من ملوکہم وفد علی النبی صلعم فاسلم وبشر بہ قبل قدومہ انتہی وفی تہذیب التہذیب علقمۃ بن وائل ابن حجر الحضرمی الکندی الکوفی روی عن ابیہ والمغیرۃ بن شعبۃ وطارق بن سوید وعنہ اخوہ عبد الجبار وابن اخیہ سعید وعمرو بن مرۃ سماک بن حرب وغیرہم ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد کان ثقۃ قلیل الحدیث وحکی العسکری عن ابن معین انہ قال علقمۃ عن ابیہ مرسل انتہی ۱۲ التعلیق الممجد

اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم ما ادرى[1] لعله لم ير النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم فى بدأ الصلوة حين يكبرون قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز[2] بن حكيم قال[3] رأيت ابن

[1] قوله ما ادرى الخ استبعاد من ابراهيم النخعى رواية وائل بان ابن مسعود كان صاحب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فى السفر والحضر ومصاحبته اتم وازيد من مصاحبة وائل فكيف يعقل ان يحفظ رفع اليدين وائل ولا يحفظه ابن مسعود فلو كان رفع اليدين من رسول اللّٰه صلعم لحفظه ابن مسعود ولم يتركه مع انه لم يرفع الا مرة ولم يرو الرفع عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم روى عنه تركه وهذا الاثر عن النخعى قد اخرجه الدارقطنى ايضا عن حصين قال دخلنا على ابراهيم النخعى فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا فى مسجد الحضرميين فحدثنى علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباه رسول اللّٰه الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد اللّٰه بن مسعود لم يحفظه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة ورواه ابو يعلى فى مسنده ولفظه احفظ وائل ونسى ابن مسعود ولم يحفظه انما رفع اليدين عند افتتاح الصلوة واخرجه الطحاوى عن حصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه واخرج عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح واذا ركع واذا رفع فقال ان كان رآه مرة يفعل فقد رآه عبد اللّٰه خمسين مرة لا يفعل ذلك وههنا ابحاث الاول ما نقله البيهقى فى كتاب المعرفة عن الشافعى انه قال الاولى ان يوخذ بقول وائل لانه صحابى جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه والثانى ما قاله البخارى فى رسالة رفع اليدين ان كلام ابراهيم هذا ظن منه لا يرفع به رواية وائل بل اخبر انه رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى فرفع يديه وكذلك رأى اصحابه غير مرة يرفعون ايديهم كما بينه زائدة فقال نا عاصم نا ابى عن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يصلى فرفع يديه فى الركوع وفى الرفع منه قال اثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت الناس فى زمان برد عليهم جل الثياب تتحرك ايديهم من تحت الثياب والثالث ما نقله الزيلعى عن الفقيه ابى بكر بن اسحق انه قال ما ذكره ابراهيم علة لا يساوى سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب فقد نسى من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون فيه وهو المعوذتان ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق فى الركوع وقيام الاثنين خلف الامام ونسى كيفية جمع النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بعرفة ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض فى السجود ونسى كيف قرأ رسول اللّٰه وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا فى الصلوة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين انتهى والرابع ان وائلا ليس بمتفرد فى رواية الرفع عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم بل قد اشترك معه جمع كثير كما مر ذكره سابقا بل ليس فى الصحابة من روى ترك الرفع فقط الا ابن مسعود واما من عداهم فمنهم من لم ترو عنه الا رواية الرفع ومنهم من روى عنه حديث الرفع وتركه كليهما كابن عمر والبراء الا ان اسانيد رواية الرفع اوثق واثبت فعند ذلك لو عورض كلام ابراهيم بانه يستبعد ان يكون ترك الرفع حفظه ابن مسعود فقط ولم يحفظه من عداه من اجلة الصحابة الذين كانوا مصاحبين لرسول اللّٰه صلعم مثل مصاحبة ابن مسعود او اكثر لكان له وجه والخامس انه لا يلزم من ترك ابن مسعود الرفع واصحابه عدم ثبوت رواية وائل فيجوز ان يكون تركهم لانهم رأوا الرفع غير لازم لا لانه غير ثابت اولانهم رجحوا احد الفعلين الثابتين عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم الرفع والترك فداموا عليه وتركوا الآخر ولا يلزم منه بطلان الآخر والسادس انه قد اخذ ابن مسعود بالتطبيق فى الركوع وداوم عليه اصحابه وكذلك اخذ والقيام الامام فى الوسط اذا كان من يقتدى به اثنين مع ثبوت ترك ذلك عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم وعن جمهور اصحابه بعده باسانيد صحاح فلم لا يعتبر فعل ابن مسعود فى هذين الامرين وامثال ذلك فما هو الجواب هناك هو الجواب ههنا والانصاف فى هذا المقام انه لا سبيل الى رد روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله واصحابه ودعوى عدم ثبوت الرفع ولا الى رد روايات الترك بالكلية ودعوى عدم ثبوته ولا الى دعوى نسخ الرفع ما لم يثبت ذلك بنص عن الشارع بل يوفى كل من الامرين خطه ويقال كل منهما ثابت وفعل الصحابة والتابعين مختلف وليس احدهما بلازم يلام تاركه مع القول برجحان ثبوت الرفع عن رسول اللّٰه صلعم

[2] قوله عن عبد العزيز بن حكيم ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين حيث قال عبد العزيز بن حكيم الحضرمى كنيته ابو يحيى يروى عن ابن عمر عداده فى اهل الكوفة روى عنه الثورى واسرائيل مات بعد سنة ١٣٠ وهو الذى يقال له ابن ابى حكيم انتهى وفى ميزان الاعتدال قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس بالقوى

[3] قوله قال رأيت ابن عمر الخ المشهور فى كتب اصول اصحابنا ان مجاهد قال صحبت ابن عمر عشر سنين فلم اره يرفع يديه الا مرة وقالوا قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم وتركه والصحابى الراوى اذا ترك مرويا ظاهرا فى معناه غير محتمل للتاويل يسقط الاحتجاج بالمروى وقد روى الطحاوى من حديث ابى بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى من الصلوة ثم قال فهذا ابن عمر قد رأى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبى صلعم ولا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخه وههنا ابحاث الاول مطالبة اسناد ما نقلوه عن مجاهد من انه صحب عشر سنين ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه الا فى التكبير الاول والثانى المعارضة بخبر طاؤس وغيره من الثقات انهم رأوا ابن عمر يرفع والثالث ان فى طريق الطحاوى ابو بكر بن عياش وهو متكلم فيه لا توازى روايته رواية غيره من الثقات قال البيهقى فى كتاب المعرفة بعد ما اخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش قال البخارى ابو بكر بن عياش اختلط باخره وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا رفع وكان يرويه ابو بكر قديما عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ان ابن مسعود كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن ابى بكر بن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفة الثقات عن ابن عمر انتهى فان قلت اخذا من شرح معانى الآثار انه يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤس قبل ان يقوم الحجة بنسخه ثم لما ثبت الحجة بنسخه عنده تركه وفعل ما ذكره مجاهد قلت ما هذا مما لا يقوم به الحجة فان لقائل ان يعارض ويقول يجوز ان يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل ان تقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبتت عنده التزام الرفع على ان احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع فان قال قائل الدليل هو خلاف الراوى مرويه قلنا لا يوجب ذلك النسخ كما مر والثالث وهو احسنها انا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر لكن يجوز ان يكون تركه لبيان الجواز او لعدم رؤيته الرفع سنة لازمة فلا يقدح ذلك فى ثبوت الرفع عنه وعن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم والرابع ان ترك الراوى مرويه انما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحنفية اذا كان خلافه بيقين كما هو مصرح فى كتبهم وههنا ليس كذلك لجواز ان يكون الرفع الثابت عن رسول اللّٰه صلعم حمله ابن عمر على العزيمة وترك احيانا بيانا للرخصة فليس تركه خلافا لروايته بيقين والخامس انه لا شبهة فى ان ابن عمر قد روى عن رسول اللّٰه صلعم حديث الرفع بل ورد فى بعض الروايات عنه انه قال كان رسول اللّٰه صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع وكان لا يفعل ذلك فى السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقى اللّٰه اخرجه البيهقى ولا شك ايضا فى انه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع وورد

عمر يرفع يديه حذاء اذنيه فى اول تكبيرة افتتاح الصلوة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك **قال محمد** اخبرنا ابو بكر ابن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يرفع يديه فى التكبيرة الاولى التى يفتتح بها الصلوة ثم لا يرفعهما فى شئ من الصلوة **قال محمد** اخبرنا الثوري حدثنا حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة

باب القراءة فى الصلوة خلف الامام

١ قوله اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي نسبة الى بنى نهشل بفتح النون وسكون الهاء وفتح الشين المعجمة بعدها لام قبيلة ذكره السمعاني فى الانساب وفى التقريب والكاشف ابو بكر النهشلي الكوفي قيل اسمه عبد الله بن قطاف وابن ابى قطاف وقيل وهب وقيل معاوية صدوق ثقة توفى ١٦٦ه انتهى ولعله هو **٢ قوله انه كان يرفع الخ** اخرجه الطحاوي من طريق حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلوة الا فى الافتتاح وقال فان قالوا اما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابراهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثتني فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني حدثنا بذلك ابراهيم بن مرزوق قال نا ابن وهب او بشر بن عمر شك ابو جعفر الطحاوي عن سعيد عن الاعمش بذلك فكذلك هذا الذى ارسله ابراهيم عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه رجل بعينه عن عبد الله انتهى كلامه وفى الاستذكار لابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود وحده وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن ابى رافع وكذلك اختلف عن ابى هريرة فروى عنه ابو جعفر القاري ونعيم المجمر انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ويكبر فى كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم بصلوة رسول الله صلعم وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه وهذه الرواية اولى لما فيها من الزيادة وروى الرفع عن جماعة التابعين بالحجاز والعراق والشام منهم القاسم بن محمد والحسن وسالم وابن سيرين وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع مولى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن ابى نجيح وقتادة انتهى ملخصا **فائدة** قال صاحب الكنز المدفون والفلك المشحون وقفت على كتاب لبعض مشائخ الحنفية ذكر فيها مسائل خلاف ومن عجائب ما فيه الاستدلال على ترك رفع اليدين فى الانتقالات لقوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة ومازلت احكى ذلك لاصحابنا على سبيل التعجب الى ان ظفرت فى تفسير الثعلبي بما يهون عنده هذا العظيم وذلك انه حكى فى سورة الاعراف عن التنوخي القاضي انه قال فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ان المراد بالزينة رفع اليدين فى الصلوة فهذا فى هذا الطرف وذاك فى الطرف الآخر **٣ قوله خلف الامام** اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على اقوال الاول انه يقرأ مع الامام فى ما اسر ولا يقرأ فيما جهر واليه ذهب مالك وبه قال سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمرو بن شهاب وقتادة وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق والطبري الا ان احمد قال ان سمع فى الجهرية لا يقرأ والا قرأ واختلف عن علي وعمر وابن مسعود فروى عنهم ان المأموم لا يقرأ وراء الامام لا فى ما اسر ولا فى ما جهر وروى عنهم انه يقرأ فى ما اسر لا فى ما جهر وهو احد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق وهو المروي عن ابى بن كعب وعبد الله بن عمر والثاني انه يقرأ بام الكتاب فى ما جهر وفى ما اسر وبه قال الشافعي بمصر وعليه اكثر اصحابه والاوزاعي والليث بن سعد وابو ثور وهو قول عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس واختلف فيه عن ابى هريرة وبه قال عروة بن الزبير وسعيد ابن جبير والحسن البصري ومكحول والثالث انه لا يقرأ شيئا فى ما جهر ولا فى ما اسر وبه

قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول جابر بن عبد الله وزيد بن ثابت وروى ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال الثوري وابن عيينة وابن ابى ليلى والحسن بن صالح ابن يحيى وابراهيم النخعي واصحاب ابن مسعود كذا ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار والتمهيد اما حجة اصحاب القول الاول فاستدلوا بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقالوا ان نزوله كان فى شان القراءة خلف الامام فقد اخرج مردويه والبيهقي عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ خلفه قوم فخلطوا عليه فنزلت هذه الآية واخرج سعيد بن منصور وابن ابى حاتم والبيهقي عن محمد بن كعب القرظي كان رسول الله صلعم اذا قرأ فى الصلوة اجابه من وراءه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ما يقول حتى تنقضي فاتحة الكتاب والسورة فنزلت واخرج عبد بن حميد وابن ابى حاتم والبيهقي عن مجاهد قال قرأ رجل من الانصار خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت واخرج ابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي فى كتاب القراءة عن عبد الله بن مغفل انه سئل اكل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما انزلت هذه الآية فاستمعوا له وانصتوا فى قراءة الامام واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابى حاتم وابو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود انه صلى باصحابه فسمع ناسا يقرؤن خلفه فقال اما آن لكم ان تفهموا اما آن لكم ان تعقلوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي وابن عساكر عن ابى هريرة انه قال نزلت هذه الآية فى رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلعم فى الصلوة واخرج ابن جرير والبيهقي عن الزهري نزلت هذه الآية فى فتى من الانصار كان رسول الله كلما قرأ شيئا قرأه واخرج عبد بن حميد وابو الشيخ والبيهقي عن ابى العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه فقرأ فقرأ اصحابه فنزلت واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف عن ابراهيم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ورجل يقرأ فنزلت واذا ثبت هذا فنقول من المعلوم ان الاستماع انما يكون فى ما جهر به الامام فيترك المؤتم فيه القراءة ويؤيده من الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ الامام فانصتوا اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والبزار وابن عدي من حديث ابى موسى والنسائي وابن ماجة من حديث ابى هريرة واخرجهما ابن عبد البر فى التمهيد ونقل عن احمد انه صححه ولابى داؤد وغيره فى صحته كلام قد تعقبه المنذري وغيره فهذا فى ما جهر الامام واما فى ما اسر فيقرأ اخذا العموم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وغير ذلك من الاحاديث واما اصحاب القول الثاني فاقوى حججهم حديث عبادة كنا خلف رسول الله صلعم فى صلوة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله فقال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اخرجه ابو داؤد والترمذي وحسنه والنسائي والدارقطني وابو نعيم فى حلية الاولياء وابن حبان والحاكم واما اصحاب القول الثالث فاستدلوا بحديث من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وسنذكر طرقه ان شاء الله تعالى وبآثار الصحابة التى ستاتي والكلام فى هذا المبحث طويل موضعه شرحي لشرح الوقاية المسمى بالسعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية وفقنا الله لاختتامه وقد افردت لهذه المسألة رسالة سميتها بامام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

اخبرنا مالك[1] حدثنا الزهری عن ابن اكيمة[2] الليثی عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معی منكم من احد فقال رجل انا يا رسول الله قال فقال انی اقول مالی انازع[3] القرآن فانتهی[4] الناس عن القراءة[5] مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك اخبرنا[۱۲] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلی احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ[6] مع الامام اخبرنا[۱۳] مالك حدثنا وهب بن كيسان انه سمع[7] جابر بن عبد الله يقول من صلی ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام اخبرنا[۱۴] مالك اخبرنی العلاء[8] بن عبد الرحمن بن يعقوب مولی[9] الحرقة انه سمع ابا السائب[10] مولی هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من[11] صلی صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهی خداج هی خداج هی خداج غير تمام[12] قال قلت يا ابا هريرة انی احيانا اكون وراء الامام قال فغمز[13] ذراعی وقال يا فارسی اقرأ بها[14] فی نفسك[15] انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول

---

۱ قوله مالك قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابی هريرة هذا رواه مالك والشافعی والاربعة وصححه ابن حبان وضعفه البيهقی والحميدی وبهذا يعلم ان قول النووی اتفقوا علی ضعف هذا الحديث غير صحيح كذا فی مرقاة المفاتيح شرح المشكوة ۲ قوله ابن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر اكمة واسمه عمارة بضم المهملة والتخفيف وقيل عمرو بفتح العين وقيل عامر الليثی ابو الوليد المدنی ثقة مات سنة احدی ومائة قال الزرقانی ۳ قوله مالی انازع القرآن قال الخطابی ای اداخل فيه واشارك واغالب عليه وقال فی النهاية ای اجاذب فی قراءته كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه كذا فی مرقاة الصعود ۴ قوله فانتهی الناس اكثر رواة ابن شهاب عنه لهذا الحديث يجعلونه كلام ابن شهاب ومنهم من يجعله من كلام ابی هريرة وثقه هذا الحديث الذی من اجله جیء به هو ترك القراءة مع الامام فی كل صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة .... فلا يجوز ان يقرأ معه اذا جهر بام القرآن ولا غيرها علی ظاهر الحديث وعمومه كذا قال ابن عبد البر ۵ قوله عن القراءة قال المجوزون لقراءة ام القرآن فی الجهرية ايضا معناه عن الجهر بالقراءة او عن قراءة السورة لئلا يخالف حديث عبادة فانه صريح فی تجويز قراءة ام القرآن فی الجهرية وقال بعضهم انتهاء الناس انما كان برأيهم لا بامر الرسول فلا حجة فيه وفيه نظر ظاهر لان انتهائهم كان بعد توبيخ النبی صلی الله عليه وسلم عليهم والظاهر اطلاعه عليه واقراره بالانتهاء واما المانعون مطلقا فمنهم من اخذ بظاهر ما ورد فی بعض الروايات فانتهی الناس عن القراءة خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو اخذ غير ظاهر لورود قيد فی ما جهر فيه فی بعضها وبعض الروايات يفسر بعضا والحق ان ظاهر هذا الحديث مؤيد لما اختاره مالك ۶ قوله لا يقرأ مع الامام قال ابن عبد البر ظاهر هذا انه كان لا يری القراءة فی سر الامام ولا جهره ولكن قيده مالك بترجمة الباب ان ذلك فی ما جهر به الامام بما علم من المعنی ويدل علی صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهری عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فی ما جهر فيه ولا يقرأ معه وهو يدل علی انه كان يقرأ معه فی ما اسر فيه ۷ قوله سمع قال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف وقد اسنده بعضهم ای رفعه ورواه الترمذی من طريق معن عن مالك به موقوفا وقال حسن صحيح ۸ قوله اخبرنی العلاء هكذا فی المؤطا عند جميع رواته وانفرد مطرف فی غير المؤطا فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابی السائب وليس بمحفوظ قاله الزرقانی ۹ قوله مولی الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة بعدها قاف قبيلة من همدان قاله ابن حبان او من جهينة قاله الدارقطنی وهو الصحيح كذا فی انساب السمعانی ۱۰ قوله ابا السائب قال الحافظ يقال اسمه عبد الله بن السائب الانصاری المدنی ثقة روی له مسلم والاربعة والبخاری فی جزء القراءة وهو مولی هشام بن زهرة ويقال مولی عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولی بنی زهرة ...... ۱۱ قوله من صلی صلوة الخ فيه من الفقه ايجاب قراءة فاتحة الكتاب فی كل صلوة وان الصلوة اذا لم يقرء فيها بفاتحة الكتاب فهی خداج وان قرأ فيها بغيرها من القرآن والخداج النقصان والفساد من ذلك قولهم اخدجت الناقة وخدجت اذا ولدت قبل تمام وقتها وقيل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد وقد زعم من لم يوجب قراءة فاتحة الكتاب فی الصلوة ان قوله خداج يدل علی جواز الصلوة لانه النقصان والصلوة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد والنظر يوجب ان لا يجوز الصلوة لانها صلوة لم تتم ومن خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه اعادتها واما اختلاف العلماء فی هذا الباب فان مالكا والشافعی واحمد واسحق واباثور وداؤد قالوا لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال ابو حنيفة والثوری والاوزاعی ان تركها عامدا وقرأ غيرها اجزاه علی اختلاف عن الاوزاعی وقال الطبری يقرأ المصلی بام القرآن فی كل ركعة فان لم يقرأ بها لم يجز الا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها كذا فی الاستذكار ۱۲ قوله غير تمام هو تاكيد فهو حجة قوية علی وجوب قراءتها فی كل صلوة لكنه محمول عند مالك ومن وافقه علی الامام والفذ لقوله صلی الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم ۱۲ تع ۱۳ قوله فغمز ذراعی قال الباجی هو علی معنی التانيس له وتنبيه علی فهم مراده والبعث له علی جمع ذهنه وفهمه لجوابه ۱۴ قوله اقرأ بها ای سرا وبه استدل من جوز قراءة ام القرآن خلف الامام فی الجهرية ايضا وظاهر القرآن والاحاديث يرده الا ان يتتبع سكتات الامام ويقرأها فيها سرا فح لا يكون مخالفا للقرآن والحديث ۱۵ قوله فی نفسك قال الباجی ای بتحريك اللسان بالتكلم وان لم يسمع نفسه رواه سحنون عن ابی القاسم قال ولو اسمع نفسه يسيرا كان احب الی

قال الله عز وجل قسمت[1] الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا[2] يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثني على عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجّدني[3] عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي[4] ولعبدي ما سأل يقول العبدُ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي[5] ولعبدي ما سأل قال محمد لا قراءة[6] خلف الامام فيما

[1] قوله قسمت الصلوة قال العلماء اراد بالصلوة ههنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها كقولهم الحج عرفة والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد الله وتمجيده وثناء عليه وتفويض اليه والثاني سوال وتضرع وافتقار واحتج القائلون بان البسملة ليست من الفاتحة بهذا الحديث قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد ثلاث دعاء اولها اهدنا الصراط المستقيم والسابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين قالوا ولانه لم يذكر البسملة في ما عددها ولو كانت منها لذكرها كذا في التنوير وقال الزيلعي في نصب الراية هذا الحديث ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة والا لابتدأ بها لان هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة والحاجة الى قرأة البسملة امس واعترض بعض المتاخرين على هذا الحديث بوجهين احدهما قال لا تغتر بكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن قد تكلم فيه ابن معين فقال الناس يتقون حديثه وليس حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس بذلك هو ضعيف روى عنه جميع هذه الالفاظ وقال ابن عدي ليس بالقوي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به والثاني قال وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني عن عبيد الله ابن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي يقول العبد اذا افتتح الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني عبدي الحديث وهذا القائل حمله الجهل والتعصب على ان ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه مع انه روى عن العلاء الايمة الثقات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعبة وعبد العزيز الدراوردي واسمعيل بن حفص وغيرهم والعلاء نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية مما انفرد بها ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها احد من اصحاب الكتب الستة ولا المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطني في سننه التي يروي فيها غرائب الحديث وقال عقيبه وعبيد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وذكره في علله واطال الكلام انتهى وقد بسطت المسألة في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة

[2] قوله اقرؤا المسلم من رواية ابن عيينة عن العلاء اسقاط هذه الجملة وقال عقب قوله ما سأل فاذا قال العبد الحمد الخ

[3] قوله مجدني التمجيد الثناء بصفات الجلال والتحميد الثناء بجميل الفعال ويقال اثنى في ذلك كله

[4] قوله بيني وبين عبدي قال الباجي معناه ان بعض الآية تعظيم للباري وبعضها استعانة على امر دينه ودنياه من العبد به

[5] قوله لعبدي لانها دعاؤه بالتوفيق الى صراط من انعم عليهم والعصمة من صراط المغضوب عليهم ولا الضالين

[6] قوله لا قراءة الخ كلام محمد هذا وكلامه في كتاب الآثار بعد اخراج قول ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط في ما يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام اخرجه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ثم قال وبه ناخذ لا نرى القرأة خلف الامام في شئ من الصلوات يجهر فيه او لا يجهر فيه انتهى وكلامه فيه بعد ما اخرج عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد ابن جبير انه قال اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ في ما سوى ذلك قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات انتهى صريح في بطلان قول علي القاري في شرح المشكوٰة الامام محمد من ايمتنا يوافق الشافعي في القراءة خلف الامام في السرية وهو اظهر في الجمع بين الروايات الحديثية وهو مذهب مالك انتهى وقد ذكر صاحب الهداية وجامع المضمرات وغيرهما ايضا ان على قول محمد يستحسن قراءة ام القرآن خلف الامام على سبيل الاحتياط لكن قال ابن الهمام للاصح ان قول محمد كقولهما فان عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه والحق انه وان كان ضعيفا رواية لكنه قوي دراية التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

جهر فيه ولا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة[1] الآثار وهو[2] قول ابى حنيفة رحمه الله قال محمد ١١٥ اخبرنا[3] عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع[53] عن ابن عمر[53] قال من صلى خلف[4] الامام كفته قراءته قال محمد ١١٦ اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى[5] اخبرنى انس بن[6] سيرين عن ابن عمر[53] انه سئل عن القراءة

١ـــه قوله عامة الآثار اى عن الصحابة والتابعين بل وعن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا فمنهم زيد بن ثابت اخرجه مسلم فى باب سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن يسار انه سأل زيدا عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فى شئ واخرجه الطحاوى عن عطاء انه سمع زيد بن ثابت يقول لا يقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات واخرج ايضا عن حيوة بن شريح عن بكر بن عمر عن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا قالوا لا يقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات وعارض بعضهم بما روى عن زيد انه قال من قرأ خلف الامام فصلاته تامة ولا اعادة عليه وجعله دليلا على فساد ما روى عنه من ترك القراءة وفيه نظر فانه لا معارضة لانه لا يلزم من كون الصلوة تامة وعدم وجوب الاعادة الا عدم كون الترك لازما وهو امر آخر ومنهم على كما اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق انه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطنى من طرق وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان فى كتاب الضعفاء هذا يرويه ابن ابى ليلى الانصارى وهو باطل ويكفى فى بطلانه اجماع المسلمين وعبد الله بن ابى ليلى هذا رجل مجهول انتهى وقال ابن عبد البر هذا لو صح احتمل ان يكون فى صلوة الجهر لانه ح يكون مخالفا للكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن على رض انتهى ومنهم جابر بن عبد الله كما ذكره محمد سابقا وقد اخرجه الترمذى ايضا وقال حسن صحيح والطحاوى واخرجه الدارقطنى عن جابر مرفوعا واعله بان فى سنده يحيى بن سلام وهو ضعيف والصواب وقفه واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام لا ان جهر ولا ان خافت واخرج عبد الرزاق والطحاوى عن عبد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله ايقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر قال لا ومنهم ابو الدرداء اخرج النسائى بسنده عن كثير بن مرة عن ابى الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلعم افى كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الى وكنت اقرب القوم منه فقال ما ...... ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم قال النسائى هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابى الدرداء وقال الطحاوى بعد ما اخرج عن عائشة مرفوعا كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج وعن ابى هريرة حديثه الذى مر برواية محمد فذهب الى هذه الآثار قوم واوجبوا القراءة خلف الامام فى سائر الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم فى ذلك آخرون وكان من الحجة لهم ان حديثى ابى هريرة وعائشة الذين رووهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التى تكون فيها قراءة الامام وقد رأينا ابا الدرداء سمع من رسول الله فى ذلك مثل هذا فلم يكن عنده على المأموم حدثنا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب حدثنى معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمى عن ابى الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله فى الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء ما ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم انتهى ملخصا ومنهم ابن عمر وابن مسعود وعمر وسعد كما اخرج محمد عنهم وسيأتى ماله وما عليه ومنهم ابن عباس كما اخرجه الطحاوى عن ابى حمزة قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدى فقال لا وذكر العينى فى شرح الهداية قد روى منع القراءة عن ثمانين نفرا من الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلاثة وذكر الشيخ الامام السندمونى فى كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال عشرة من الصحابة ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهى ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وسعد وابن مسعود وزيد وابن عمر وابن عباس انتهى وهذا كله محتاج الى تحقيق الاسانيد اليهم وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية فى تخريج احاديث الهداية انما يثبت ذلك اى المنع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعد وعمر وبن عباس وعلى وقد اثبت البخارى عن عمر وابى بن كعب وحذيفة وابى هريرة وعائشة وعبادة وابى سعيد فى آخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام انتهى وقال ابن عبد البر ما اعلم فى هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب اليه الكوفيون فيه من غير اختلاف عنه الا جابر وحده انتهى ٢ـــه قوله وهو قول ابى حنيفة قد مر ما ذكر من وافقه فى هذا فى ما مر وذكر اكثر اصحابنا ان القراءة خلف الامام عند ابى حنيفة واصحابه مكروه تحريما بل بالغ بعضهم فقالوا بفساد الصلوة به وهو مبالغة شنيعة يكرهها من له خبرة بالحديث وعللوا الكراهة بورود التشدد عن الصحابة وفيه انه اذا حقق آثار الصحابة باسانيدها فبعد ثبوتها انما تدل على اجزاء قراءة الامام عن قراءة المأموم لا على الكراهة والآثار التى فيها التشدد لا تثبت سندا على الطريق المحقق فاذن القول بالاجزاء فقط من دون كراهة او منع اسلم وارجو ان يكون هو مذهب ابى حنيفة وصاحبيه كما قال ابن حبان فى كتاب الضعفاء اهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة لا انهم لم يجيزوه انتهى ٣ـــه قوله اخبرنا عبيد الله مصغر بن عمر بن حفص بن عاصم بن امير المؤمنين عمر بن الخطاب ابو عثمان العمرى العدوى المدنى من اجلة الثقات روى عن ام خالد بنت خالد الصحابية حديثا وعن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وسالم ابن عبد الله بن عمر وعطاء ونافع والمقبرى والزهرى وغيرهم وعنه شعبة والسفيانان ويحيى القطان وغيرهم قال النسائى ثقة ثبت وقال ابو حاتم سألت احمد عن عبيد الله ومالك وايوب ايهم اثبت فى نافع فقال عبيد الله احفظهم واثبتهم واكثرهم رواية وقال احمد بن صالح عبيد الله احب الى من مالك فى نافع مات سنه ١٤٧ بالمدينة كذا ذكر الذهبى فى تذكرة الحفاظ ٤ـــه قوله خلف الامام الخ ظاهر هذا وما بعده وما اخرجه سابقا من طريق مالك ان ابن عمر كان لا يرى القراءة خلف الامام فى السرية والجهرية كليهما لكن اخرج عبد الرزاق عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فى ما جهر فيه ولا يقرأ معه واخرج الطحاوى عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمر يقرأ خلف الامام فى صلوة الظهر من سورة مريم واخرج ايضا عنه صليت مع ابن عمر الظهر او العصر فكان يقرأ خلف الامام وهذا دال صريحا على انه ممن يرى القراءة فى السرية دون الجهرية ويمكن الجمع بان كفاية قراءة الامام لا يستلزم ان تمتنع فيجوز ان يكون رايه كفاية القراءة من الامام فى الجهرية والسرية كليهما وجوازها فى السرية دون الجهرية لئلا تخل بالاستماع وهذا هو الذى اميل اليه والى انه يعمل بالقراءة فى الجهرية لو وجد سكتات الامام وبهذا تجتمع الاخبار المرفوعة فان حديث واذا قرأ فانصتوا مع قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا صريح فى منع القراءة خلف الامام حين قراءته لاخلاله بالاستماع وحديث عبادة صريح فى تجويز قراءة ام القرآن فى الجهرية وحديث قراءة الامام له قراءة صريح فى كفاية قراءة الامام فالاولى ان يختار طريق الجمع ويقال تجوز القراءة خلف الامام فى السرية وفى الجهرية ان وجد الفرصة بين السكتات والا لئلا يخل بالاستماع المفروض ومع ذلك لو لم يقرء فيهما اجزاه لكفاية قراءة الامام والحق ان المسألة مختلف فيها بين الصحابة والتابعين واختلاف الائمة ماخوذ من اختلافهم فكل اختار ما ترجح عنده ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات تع ٥ـــه قوله المسعودى ونسبته الى مسعود والد عبد الله بن مسعود وقد اشتهر به جماعة من اولاده كما ذكره السمعانى منهم عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى روى عن ابيه وعلى والاشعث بن قيس ومسروق وعنه ابناه القاسم ومعن وسماك بن حرب وابو اسحق السبيعى وغيرهم قال يعقوب بن شيبة كان ثقة قليل الحديث مات سنه ٧٩ ومنهم وهو المذكور ههنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى هكذا ذكر فى نسبه فى تهذيب التهذيب وتذكرة الحفاظ والذى فى التقريب والانساب عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود روى عن ابى اسحق السبيعى وابى اسحق الشيبانى والقاسم بن عبد الرحمن المسعودى وعلى بن الاقمر وعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وغيرهم وعنه السفيانان وشعبة وجعفر بن عون وعبد الله بن المبارك وغيرهم وثقه ابن معين وابن المدينى واحمد وغيرهم وكان قد اختلط فى آخر عمره توفى سنه ١٦٠ ٦ـــه قوله انس بن سيرين هو ابو موسى انس بن سيرين الانصارى المدنى مولى انس اخو محمد بن سيرين روى عن مولاه وابن عباس وابن عمر وجماعة وعنه شعبة والحمادان ووثقه ابن معين والنسائى وابو حاتم وابن سعد والعجلى مات سنه ١١٨ وقيل سنه ١٢٥ كذا فى تهذيب التهذيب

خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام قال محمد اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو[1] الحسن موسى بن ابي عائشة عن[2] عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه[3] قال من صلى خلف الامام فان قراءة

(وكذا اخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر اهـ)

[1] قوله ابو الحسن موسى بن ابي عايشة قال القاري في سند الانام شرح مسند الامام هو من اكابر التابعين انتهى وفي تقريب التهذيب موسى بن ابي عايشة الهمداني بسكون الميم مولاهم ابو الحسن الكوفي ثقة عابد انتهى وفي الكاشف موسى بن ابي عايشة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وعنه شعبة وجرير وعبيدة وكان اذا رئى ذكر الله انتهى [2] قوله عن عبد الله ابن شداد هو ابو الوليد الليثي المدني عبد الله بن شداد بتشديد الدال الاولى قيل اسمه اسامة وشداد لقبه ابن الهاد اسمه عمرو ولقبه الهادي وقيل اسمه اسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر بن بشر روى شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وله صحبة ذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق وكان سكن المدينة ثم تحول الى الكوفة وابنه عبد الله روى عن ابيه وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وخالته اسماء بنت عميس زوجة ابي بكر الصديق وخالته لامه ميمونة ام المؤمنين وعايشة وام سلمة وغيرهم وعنه جماعة قال العجلي والخطيب هو من كبار التابعين وثقاتهم وقال ابو زرعة والنسائي وابن سعد ثقة وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب انه ولد على عهد رسول الله صلعم وقال الميموني سئل احمد هل سمع من النبي صلعم شيئا قال لا مات سنة ٨١ وقيل سنة ٨٢ كذا في تهذيب التهذيب [3] قوله انه قال الخ هذا الحديث قد روي عن طريق جماعة من الصحابة فمنهم ابو سعيد الخدري اخرج ابن عدي في الكامل عن اسمعيل بن نجيح عن الحسن بن صالح عن ابي هارون العبدي عنه مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واعله ابن عدي بانه لايتابع عليه اسمعيل وهو ضعيف ورده الزيلعي بانه قد تابعه النضر بن عبد الله اخرجه الطبراني في الاوسط عن محمد بن ابراهيم بن عامر بن ابراهيم الاصبهاني قال حدثني ابي عن جدي عن النضر ابن عبد الله عن الحسن بن صالح به مسندا ومتنا ومنهم انس روى ابن حبان في كتاب الضعفاء عن ابن سالم عن انس مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام قراءة له واعله بابن سالم وقال انه يخالف الثقات ولايعجبني الرواية عنه فكيف الاحتجاج به روى عنه المجاهيل والضعفاء ومنهم ابو هريرة اخرج الدارقطني في سننه عن محمد بن عباد الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة نحوه مرفوعا قال الدارقطني تفرد به محمد بن عباد الرازي وهو ضعيف ومنهم ابن عباس اخرج الدارقطني عن عاصم بن عبد العزيز المدني عن عون بن عبد الله بن عتبة عنه مرفوعا تكفيك قراءة الامام خافت او جهر قال الدارقطني قال ابو موسى قلت لاحمد في حديث ابن عباس هذا فقال حديث منكر ثم قال الدارقطني في موضع آخر عاصم بن عبد العزيز ليس بالقوي ورفعه وهم ومنهم ابن عمر اخرج الدارقطني عن محمد بن الفضل بن عطية عن ابيه عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا من كان له امام فقراءته له قراءة واعله بان محمد بن الفضل متروك ثم اخرجه عن خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال رفعه وهم ثم اخرجه عن احمد بن حنبل نا اسمعيل بن علية عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه يكفيك قراءة الامام وقال الوقف هو الصواب ومنهم جابر بن عبد الله ولحديثه طرق منها طريق محمد عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عايشة عن ابن شداد عن جابر وهو احسن طرقه حكم عليه ابن الهمام بانه صحيح على شرط الشيخين وقال العيني هو حديث صحيح اما ابو حنيفة فابو حنيفة وموسى ابن عايشة الكوفي من الثقات الاثبات من رجال الصحيحين وعبد الله بن شداد من كبار الشاميين وثقاتهم وهو حديث صحيح انتهى واخرجه الدارقطني من طريق ابي حنيفة وعن الحسن بن عمارة بسنده عن جابر مرفوعا وقال هذا الحديث لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة وابن عمارة وهما ضعيفان فقد رواه الثوري و ابو الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى مرسلا وهو الصواب انتهى ورده العيني بان الزيادة من الثقة مقبولة والمراسيل عندنا حجة وسئل يحيى بن معين عن ابي حنيفة فقال ما سمعت احدا ضعفه فقد ظهر لنا من هذا تحامل الدارقطني وتعصبه ومن اين له تضعيف ابي حنيفة وهو مستحق التضعيف وقد روى في مسنده احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وموضوعة انتهى وقال ابن الهمام في فتح القدير قولهم ان الحفاظ الذين عددهم لم يرفعوه غير صحيح قال احمد بن منيع في مسنده نا اسحق الازرق نا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عايشة عن ابن شداد عن جابر قال ونا جرير عن موسى بن ابي عايشة مرفوعا ولم يذكر عن جابر ورواه عبد بن حميد نا ابو نعيم نا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا فهؤلاء سفيان وشريك وجرير وابو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدهم في من لم يرفعه انتهى ومنها طريق محمد الذي ذكره بعد الطريق المذكور وهو طريق سهل بن العباس عن ابن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر وقد اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من هذا الطريق وقال لم يروه عن ابن علية مرفوعا الا سهل ورواه غيره موقوفا واخرجه الدارقطني واعله بان سهل متروك ليس بثقة واخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق الحسن بن صالح عن جابر الجعفي والليث بن ابي سليم عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا وكذلك اخرجه ابن عدي واعله الدارقطني بان الحسن قرن جابرا ابا الليث والليث ضعفه احمد والنسائي وابن معين ولكنه مع ضعفه يكتب حديثه فان الثقات رووا عنه كشعبة والثوري وغيرهما واخرجه ابن ماجة من طريق جابر الجعفي عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وفيه جابر الجعفي متكلم فيه قد وثقه سفيان وشعبة ووكيع وضعفه ابو حنيفة والنسائي وعبد الرحمن بن مهدي وابي داؤد كما بسط الذهبي في ميزان الاعتدال واخرج الدارقطني في غرائب مالك من طريق مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا نحوه وقال هذا باطل عن مالك لايصح عنه ولا عن وهب وفيه عاصم بن عصام لايعرف هذا خلاصة الكلام في طرق هذا الحديث وملخص منه ان بعض طرقه صحيحة او حسنة ليس فيه شئ يوجب القدح عند التحقيق وبعضها صحيحة مرسلة وان لم تصح مسندة والمراسيل مقبولة وبعضها ضعيفة ينجبر ضعفها بضم بعضها الى البعض وبه ظهر ان قول الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ان طرقه كلها معلولة ليس على ما ينبغي وكذا قول البخاري في رسالة القراءة خلف الامام انه حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق لارساله وانقطاعه اما ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبي صلعم واما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر ولا يدرى اسمع من ابي الزبير ام لا انتهى لايخلو عن خدشات واضحة تع

الامام له قراءة قال محمد حدثنا الشيخ ابو علي قال حدثنا محمود بن محمد المروزي قال حدثنا سهل بن العباس الترمذي قال اخبرنا اسمعيل بن عُلَيَّةَ عن ايوب عن ابن الزُّبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال محمد اخبرنا اسامة بن زيد المدني حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر لايقرأ خلف الامام قال فسألتُ القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناسٌ يُقتدى بهم وان قرأتَ فقد قرأه ناس يُقتدى بهم وكان القاسم ممن لايقرأ قال محمد اخبرنا سفيان بن عُيينة عن منصور ابن المُعتمِر عن ابي وائل قال سُئل عبدُ الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصِتْ فانّ في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك الامامُ قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشيّ عن حمّاد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله ابن مسعود كان لايقرأ خلف الامام فيما يُجهر فيه وفيما يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلّى وحدهٗ قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرأ في الاخريين شيئًا قال محمد اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن ابي وائل عن

۱؎ قوله حدثنا الشيخ ابو علي الخ رجال هذا السند من اسمعيل الى جابر ثقات اما جابر فجابر من اجلة الصحابة وقد مرت ترجمته غير مرة واما الراوي عنه على ما في نسخ هذا الكتاب الموجودة ابن الزبير والمشهور الموجود في غير هذا الكتاب ابو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وسكون الدال على صيغة المضارع المكي مولى حكيم بن حزام من تابعي مكة سمع جابرا وعائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وعنه مالك والسفيانان وايوب السختياني وابن جريج وشعبة والثوري وغيرهم حافظ ثقة توفي سنة ۱۲۸ كذا في جامع الاصول والكاشف واما الراوي عنه فهو ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني ابو بكر البصري راى انسا وروى عن عطاء وعكرمة وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ومالك وابن علية وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة ثبتا في الحديث جامعا كبير العلم حجة عدلا وقال ابو حاتم هو ثقة لايسأل عن مثله وقال علي اثبت الناس في نافع ايوب وعبيد الله ومالك وقد اكثر الثقات في الثناء عليه كما بسط في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وتذكرة الحفاظ مات سنة ۱۳۱ واما الراوي عنه فهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي مولاهم ابو بشر البصري واشتهر بابن علية وهو بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء مصغرا اسم امه وقيل جدته ام امه وكان يكره ان يقال له ذلك حتى كان يقول من قال لي ابن علية فقد اغتابني روى عن عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وايوب وابن عون وغيرهم وعنه شعبة وابن جريج وغيرهم وثقه ابن سعد والنسائي وغيرهما مات سنة ۱۹۳ وله ترجمة طويلة مشتملة على ثناء كثير في تهذيب التهذيب وغيره واما الراوي عن اسمعيل بن علية يعني سهل بن العباس الترمذي نسبة الى ترمذ بكسر التاء والميم بينهما راء ساكنة او بضم التاء وبفتحها والاول هو المشهور مدينة يلي بلخ قاله السمعاني فقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال تركه الدارقطني وقال ليس بثقة انتهى واما الراوي عنه محمود بن محمد المروزي نسبة الى مرو بفتح الميم وسكون الراء والحقوا الزاء المعجمة في النسبة اليها للفرق بينها وبين المروي وهو ثواب مشهور بالعراق منسوبة الى قرية بالكوفة كذا قال السمعاني والراوي عنه ابو علي شيخ صاحب الكتاب فلم اقف الى الآن على تشخيصهما حتى يعرف توثيقهما او تضعيفهما ولعل الله يتفضل علي بالاطلاع عليه بعد ذلك ۲؎ قوله اخبرنا اسامة بن زيد المدني قال الذهبي في ميزان الاعتدال اسامة بن زيد الليثي مولاهم المدني عن طاؤس وطبقته وعنه ابن وهب وزيد بن الحباب وعبيد الله بن موسى قال احمد ليس بشيء فراجعه ابنه فيه فقال اذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال يحيى بن معين ثقة وكان يحيى القطان يضعفه وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن عدي ليس به باس وروى عباس واحمد بن ابي مريم عن يحيى ثقة زاد ابن ابي مريم عنه حجة وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولايحتج به مات سنة ۱۵۳ انتهى ملخصا وفي التقريب هو صدوق يهم انتهى وله ترجمة طويلة في تهذيب التهذيب ۳؎ قوله سفيان بن عيينة بضم العين وفتح الياء الاولى بعد الياء الساكنة الثانية نون مصغرا هو الحافظ شيخ الاسلام ابو محمد سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي محدث الحرم المكي ولد سنة ۱۰۷ وسمع من الزهري وزيد بن اسلم ومنصور بن المعتمر وغيرهم وعنه الاعمش وشعبة وابن جريج وابن المبارك والشافعي واحمد ويحيى بن معين واسحق بن راهويه وخلق لايحصون قال الذهبي في تذكرة الحفاظ كان اماما حجة حافظا واسع العلم كبير القدر قال الشافعي لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال العجلي كان ثبتا في الحديث وقال ابن معين هو اثبت الناس في عمرو بن دينار واتفقت الايمة على الاحتجاج به وقد حج سبعين حجة مات سنة ۱۹۸ انتهى ملخصا ۴؎ قوله عن ابي وائل هو شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي قال الذهبي في التذكرة مخضرم جليل روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة وجماعة وعنه الاعمش ومنصور وحصين يقال اسلم في حيوة النبي صلعم قال النخعي اني لاحسب ابا وائل ممن يدفع عنا به مات سنة ۸۲ انتهى ۵؎ قوله انصت كذا اخرجه ابن ابي شيبة والطحاوي عنه واخرج الطحاوي عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئي فوه ترابا ۶؎ قوله شغلا قال القاري بفتحتين وبضم وسكون وقد يفتح فيسكن اي اشتغالا للبال في تلك الحال مع الملك المتعال تمنعها القيل والقال ۷؎ قوله ولم يقرأ به اخذ اصحابنا فقالوا لاتجب قراءة في الاخريين في الفرائض فان سبح فيهما او قام ساكتا اجزاه وبه قال الثوري والاوزاعي وابراهيم النخعي وسلف اهل العراق واما مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداؤد فقالوا ان القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجب على الامام والمنفرد كذا ذكره ابن عبد البر وسيجئ تفصيله في موضعه ان شاء الله تعالى

ع؎ يشير الى سعة الامر في ذلك وانه امر مختلف فيه بين الصحابة وكلهم على هدى فبايهم اقتدى اهتدى ۱۲ تع

عبد الله بن مسعود قال انصت للقراءة فان فی الصلوة شغلا وسیکفیك الامام قال محمد اخبرنا ۱۲۲ بکیر بن عامر[1] حدثنا ابراهیم النخعی عن علقمة بن قیس قال لان اعض[2] علی جمرة احب الی من ان اقرا خلف الامام قال محمد اخبرنا ۱۲۳ اسرائیل[3] بن یونس حدثنا منصور عن ابراهیم قال ان اول[4] من قرا خلف الامام رجل[5] اتهم قال محمد اخبرنا ۱۲۴ اسرائیل حدثنی موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد[6] قال امر[7] رسول الله صلی الله علیه وسلم فی العصر قال فقرا رجل

ـــه ۱ قوله اخبرنا بکیر بن عامر هو ابو اسمعیل بکیر مصغرا ابن عامر البجلی الکوفی مختلف فیه روی عن قیس بن ابی حازم وابی زرعة بن عمرو بن جریر وغیرهما وعنه الثوری ووکیع وغیرهما قال احمد مرة صالح الحدیث لیس به باس ومرة لیس بقوی وضعفه النسائی وابو زرعة وابن معین وقال ابن عدی لیس کثیر الروایة ورایاته قلیلة ولم اجد له متنا منکرا وهو ممن یکتب حدیثه وقال ابن سعد والحاکم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تهذیب التهذیب ـــه ۲ قوله لان اعض علی جمرة الجمرة بالفتح قطعة النار والعض بالفتح اصله عضض الامساک بالاسنان والفم یقال عض بالنواجذ ای امسک بجمیع الفم والاسنان کذا فی النهایة وغیره والمعنی عضی بفمی واسنانی قطعة من نار مع کونه مولما ومحرقا احب الی من القراءة خلف الامام وهذا تشدید بلیغ علی القراءة خلف الامام ولا بد ان تحمل علی القراءة المشوشة لقراءة الامام والقراءة المفوتة لاستماعها والا فهو مردود ومخالف لاقوال جمع من الصحابة والاخبار المرفوعة من تجویز الفاتحة خلف الامام ـــه ۳ قوله اسرائیل ابن یونس هو ابو یوسف اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی الهمدانی الکوفی روی عن جده وقد مر ذکره سابقا وزیاد بن علاقة وعاصم الاحول وغیرهم وعنه عبد الرزاق ووکیع وجماعة وقال احمد کان شیخا ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق ووثقه العجلی ویعقوب ابن شیبة وابو داود والنسائی وغیرهم مات سنه ۱۶۲ او سنه ۱۶۵ او سنه ۱۶۱ علی اختلاف الاقوال کذا فی تهذیب التهذیب ـــه ۴ قوله اول یشیر الی ان القراءة خلف الامام بدعة محدثة وفیه ما فیه ـــه ۵ قوله رجل اتهم قال القاری بصیغة المجهول ای نسب الی بدعة او سمعة وقد اخرج عبد الرزاق عن علی قال من قرء خلف الامام فقد اخطا الفطرة ذکره ابن الهمام ـــه ۶ قوله الهاد فی نسخة الهادی بالیاء وهما لغتان کالعاص والعاصی ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد ـــه ۷ قوله قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ هکذا وجدنا فی نسخ المؤطا مرسلا وهو الاصح واخرجه فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة نا ابو الحسن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجل خلفه یقرا فجعل رجل من اصحاب رسول الله ینهاه عن القراءة فی الصلوة فقال اتنهانی عن الصلوة خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فتنازعا حتی سمع رسول الله فقال من صلی خلف امام فان قراءة الامام قراءة له واخرجه الدار قطنی من طریق ابی حنیفة وقال زاد فیه ابو حنیفة عن جابر ابن عبد الله وقد رواه جریر والسفیانان وابو الاحوص وشعبة وزائدة وزهیر وابو عوانة وابن ابی لیلی وقیس وشریک وغیرهم فارسلوه ورواه الحسن بن عمارة کما رواه ابو حنیفة وهو یضعف انتهی وفی فتح القدیر بعد ذکر روایة ابی حنیفة هذا یفید ان اصل الحدیث هذا غیر ان جابرا روی منه محل الحکم تارة والمجموع تارة ویتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تایید النهی ذلک خصوصا فی روایة ابی حنیفة ان القصة کانت فی الظهر او العصر فیعارض ما روی فی بعض روایات حدیث مالی انازع القرآن قال ان کان لا بد فبالفاتحة وکذا ما رواه ابو داود والترمذی عن عبادة لا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب ویقدم تقدم المنع علی الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حدیث من کان له امام اصح فبطل رد المتعصبین وتضعیف بعضهم لمثل ابی حنیفة مع تضییقه فی الروایة الی الغایة حتی انه شرط التذکر الجواز الروایة بعد علمه انه حفظه ولم یشترط الحفاظ هذا ثم قد عضد بطرق کثیرة عن جابر غیر هذه وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتی قال المص ان علیه اجماع الصحابة انتهی وفیه نظر وهو انه لم یرد فی حدیث مرفوع صحیح النهی عن قراءة الفاتحة خلف الامام وکل ما ذکروه مرفوعا فیه اما لا اصل له واما لا یصح کحدیث من قرا خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان فی کتاب الضعفاء واتهم به مامون بن احمد احد الکذابین ذکره ابن حجر فی تخریج احادیث الهدایة وکحدیث من قرء خلف الامام ففی فیه جمرة ذکره صاحب النهایة وغیره مرفوعا ولا اصل له وکحدیث عمران بن حصین کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس ورجل یقرا خلفه فلما فرغ قال من ذا الذی یخالجنی سورة کذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدار قطنی واعله بانه لم یقل هکذا غیر حجاج بن ارطاة عن قتادة وخالفه اصحاب قتادة منهم شعبة وسعید وغیرهما فلم یذکروا فیه النهی وحجاج لا یحتج به انتهی وقال البیهقی فی کتاب المعرفة قد رواه مسلم فی صحیحه من حدیث شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران ان رسول الله صلعم صلی باصحابه الظهر فقال ایکم قرا بسبح اسم ربک الاعلی فقال رجل انا فقال قد عرفت ان رجلا خالجنیها قال شعبة فقلت لقتادة کانه کرهه فقال لو کرهه النهی عنه ففی سوال شعبة وجواب قتادة فی هذه الروایة الصحیحة یکذب من قلب الحدیث وزاد فیه فنهی عن القراءة خلف الامام انتهی وکحدیث انس ان رسول الله صلعم صلی باصحابه فلما قضی صلاتها اقبل علیهم بوجهه فقال اتقرؤن خلف امامکم والامام یقرا فسکتوا فقالها ثلث مرات فقالوا انا لنفعل ذلک فقال لا تفعلوا فانه رواه ابن حبان فی صحیحه وزاد فی آخره ولیقرا احدکم بفاتحة الکتاب فی نفسه فعلم ان روایة الطحاوی مختصرة والحدیث یفسر بعضه بعضا فظهر انه لا یوجد معارض لاحادیث تجویز القراءة خلف الامام مرفوعا فان قلت هو حدیث واذا قرا فانصتوا قلت هو لا یدل الا علی عدم جواز القراءة مع قراءة الامام فی الجهریة لا علی امتناع القراءة فی السریة او فی الجهریة عند سکتات الامام فان قلت هو حدیث من کان له امام قلت هو لا یدل علی المنع بل علی الکفایة فان قلت هو آثار الصحابة قلت بعضها لا تدل الا علی الکفایة وبعضها لا تدل الا علی المنع فی الجهریة عند قراءة الامام فلا تعارض بها وانما یعارض بما کان منها دالا علی المنع مطلقا وهو ایضا لیس بصالح لذلک لان المعارضة شرطها تساوی الحجتین فی القوة واثر الصحابی لیس بمساو فی القوة لاثر النبی صلعم وان کان سند کل منهما صحیحا وبالجملة لا یظهر لاحادیث تجویز القراءة خلف الامام معارض یساویها فی الدرجة ویدل علی المنع حتی یقدم المنع علی الاباحة واما لما ذکره صاحب الهدایة من اجماع الصحابة علی المنع فلیس بصحیح لکون المسألة مختلفا فیه بین الصحابة فمنهم من کان یجوز القراءة مطلقا .... ومنهم من کان یجوز فی السریة ومنهم من کان لا یقرا مطلقا کما مر سابقا فاین الاجماع فتامل لعل الله یحدث بعد ذلک امرا

خلفه فغمزة الذی یلیه فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قدامک فکرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان له امام فان قراءته له قراءة قال محمد اخبرنا ۲۵ داؤد بن قیس الفراء المدنی اخبرنی بعض ولد سعد بن ابی وقاص انه ذکر له ان سعدا قال وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیه جمرة قال محمد اخبرنا ۲۶ داؤد بن قیس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال لیت فی فم الذی یقرأ خلف الامام حجرا قال محمد اخبرنا ۲۷ داؤد بن سعد بن قیس حدثنا عمرو بن محمد بن زید عن موسی بن سعد بن زید بن ثابت یحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له

باب الرجل یسبق ببعض الصلوٰة

اخبرنا ۲۸ مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر کان اذا فاته شیء من الصلوة مع الامام التی یعلن فیها بالقراءة فاذا سلم الامام قام ابن عمر فقرأ لنفسه فیما یقضی قال محمد وبهذا ناخذ لانه یقضی اول صلاته وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا ۲۹ مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان اذا جاء الی الصلوة فوجد الناس قد رفعوا من رکعتهم سجد معهم قال محمد وبهذا

۱؎ قوله قدامک بضم القاف وتشدید الدال المهملة ای امامک کذا نقله بعضهم عن ضبط خط القاری ویجوز ان یکون قد حرف تحقیق وامک ماض مع کاف الخطاب ۲؎ قوله اخبرنا داؤد بن قیس الفراء بفتح الفاء وتشدید الراء نسبة الی بیع الفرو وخیاطته ذکره السمعانی وهو ابو سلیمان داؤد بن قیس الفراء الدباغ المدنی روی عن السائب بن یزید وزید بن اسلم ونافع مولی ابن عمر ونافع بن جبیر ابن مطعم وغیرهم وعنه السفیانان وابن المبارک ویحیی القطان ووکیع وغیرهم وثقه الشافعی واحمد وابن معین وابو زرعة وابو حاتم والنسائی والساجی وابن المدینی وغیرهم ذکر عباراتهم صاحب التهذیب وتهذیبه وکانت وفاته فی ولایة ابی جعفر ۳؎ قوله بعض ولد بضم الواو وسکون اللام ای اولاده ولم یعرف اسمه قال ابن عبد البر فی الاستذکار هذا حدیث منقطع لا یصح انتهی ملخصا ۴؎ قوله انه ضمیر الشان او هو یرجع الی بعض ولد سعد کضمیر ذکر وضمیر له راجع الی داؤد ۱۲ التعلیق المجد علی مؤطا محمد رح ۵؎ قوله فی فیه جمرة قال البخاری فی رسالة القراءة خلف الامام بعد ما ذکر هذا الاثر واثر عبد الله بن مسعود وددت ان الذی یقرأ خلف الامام ملئ فوه تتنا هذا کله لیس من کلام اهل العلم لوجهین احدهما قول النبی صلی الله علیه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله فکیف یجوز لاحد ان یقول فی الذی یقرأ خلف الامام فی فمه جمرة والجمرة من عذاب الله والثانی انه لا یحل لاحد ان یتمنی ان تملأ افواه اصحاب رسول الله مثل عمر وابی بن کعب وحذیفة وعلی وابی هریرة وعائشة وعبادة ابن الصامت وابی سعید وعبد الله بن عمرو فی جماعة آخرین ممن روی عنهم القراءة خلف الامام رضفا ولا نتنا ولا ترابا انتهی وفیه انه لا باس بامثال هذا الکلام للتهدید والتشدید والتعذیب بعذاب الله ممنوع لا التهدید به فالاولی ان یتکلم فی اسانید هذه الآثار الدالة علی امثال هذه التشدیدات فان صحت تحمل علی القراءة مع قراءة الامام الذی یوجب ترک امتثال قوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحدیث واذا قرأ فانصتوا لئلا یحصل التخالف بین الآثار والاخبار ۶؎ قوله محمد بن عجلان قال الذهبی فی الکاشف محمد بن عجلان المدنی الفقیه الصالح عن ابیه وانس وخلق وعنه شعبة ومالک والقطان وخلق وثقه احمد وابن معین وقال غیرهما سئ الحفظ توفی ۱۴۳ه انتهی ۷؎ قوله قال یخالفه ما اخرجه الطحاوی عن یزید بن شریک انه قال سالت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الامام فقال لی اقرأ فقلت وان کنت خلفک فقال وان کنت خلفی فقلت وان قرأت قال وان قرأت ۸؎ قوله اخبرنا داؤد بن سعد بن قیس هکذا فی بعض النسخ المصححة وفی بعض النسخ المصححة داؤد ابن قیس ولعله داؤد ابن قیس الفراء المدنی الذی مر ذکره حدثنا عمرو بن محمد بن زید هکذا فی بعض النسخ وفی بعض النسخ الصحیحة عمر بن محمد بن زید بضم العین بدون الواو وهو عمر بن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوی المدنی نزیل عسقلان روی عن ابیه وجده زید وعم ابیه سالم وزید بن اسلم ونافع وغیرهم وعنه شعبة ومالک والسفیانان وابن المبارک قال ابن سعد کان ثقة قلیل الحدیث وقال عبد الله بن احمد عن ابیه شیخ ثقة لیس به باس وقال حنبل عن احمد ثقة وکذا قال ابن معین والعجلی وابو داؤد وابو حاتم کان اکثر مقامه بالشام ثم قدم بغداد ثم قدم الکوفة فاخذوا عنه مات بعد اخیه ابی بکر ومات ابو بکر بعد خروج محمد بن عبد الله بن حسن وکان خروجه ۱۴۵ه کذا فی تهذیب التهذیب عن موسی بن سعد بن زید بن ثابت قال الذهبی فی الکاشف موسی بن سعد او سعید عن سالم وربیعة الرائی وعنه عمر بن محمد وثق انتهی وفی التقریب موسی ابن سعد او سعید بن زید بن ثابت الانصاری المدنی مقبول یحدثه ای یحدث موسی عمر بن محمد عن جده زید بن ثابت الصحابی الجلیل کاتب الوحی والتنزیل ۹؎ قوله انه قال ذکره البخاری فی رسالة القراءة وقال لا یعرف لهذا الاسناد وسماع بعضهم عن بعض ولا یصح مثله انتهی وقال ابن عبد البر قول زید بن ثابت من قرأ خلف الامام فصلاته تامة ولا اعادة یدل علی فساد ما روی عنه انتهی ۱۰؎ قوله قرأ کانه محمول علی القراءة المخلة بالاستماع والنفی محمول علی نفی الکمال ۱۱؎ قوله یسبق بصیغة المجهول ای یصیر مسبوقا بان یفوته اول صلوة الامام ۱۲؎ قوله لانه یقضی اول صلاته وبه قال الثوری والحسن بن حیی ومالک علی روایة وهو المروی عن عمر وعلی وابی الدرداء وابن عمر ومجاهد وابن سیرین وخالفهم الشافعی واحمد وداؤد والاوزاعی ومالک فی المشهور عنه وسعید بن المسیب وعمر بن عبد العزیز ومکحول وعطاء والزهری فقالوا المسبوق یقضی آخر صلاته کذا فی الاستذکار

ع؎ قوله یعلن بصیغة المعلوم ای یجهر فیها الامام او المجهول وهو قید واقعی لا احترازی ۱۲ التعلیق المجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله

ناخذ ويسجد معهم ولا يعتد بها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ۱۳۰ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلى بعض الصلوة صلى معه ما ادرك من الصلوة ان كان قائما قام وان كان قاعدا قعد حتى يقضى الامام صلاته لا يخالف فى شئ من الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رح ۱۳۱ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ۱۳۲ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة قال محمد من سجد السجدتين مع الامام لا يعتد بهما فاذا سلم الامام قضى ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يقرأ السور فى الركعة الواحدة من الفريضة

۱۳۳ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى وحده يقرأ فى الاربع جميعا من الظهر والعصر فى كل ركعة

۱؎ قوله ويسجد معهم الخ لحديث ابى هريرة مرفوعا اذا جئتم ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا اخرجه ابو داؤد واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه وزاد من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة واخرج الترمذى من حديث على ومعاذ بن جبل مرفوعا اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام فيه ضعف وانقطاع ذكره ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى واخرج ابو داؤد واحمد من حديث ابن ابى ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة ثلاثة احوال الحديث وفيه قال معاذ لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما يسبقنى فجاء وقد سبقه النبى صلعم ببعضها فقال قمت معه فلما قضى صلاته قام معاذ يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ وهكذا فاصنعوا ۲؎ قوله ابى سلمة قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين ومائة ومات سنة اربع وتسعين او اربع ومائة كذا قال الزرقانى ۳؎ قوله من ادرك الخ هكذا هذا الحديث فى الموطا عند جماعة الرواة وروى عبيد الله بن عبد المجيد ابو على الحنفى عن مالك عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلعم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الفضل وهذا لا اعلم احدا قاله عن مالك غيره وقد رواه عمار بن مطر عن مالك عن الزهرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ووقتها وهذا ايضا لم يقله عن مالك غيره وهو مجهول لا يحتج به والصواب عن مالك ما فى الموطا وكذلك رواه جماعة من رواة ابن شهاب كما رواه مالك الا ما رواه نافع بن يزيد عن يزيد عن عبد الوهاب بن ابى بكر عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفضلها وهذا ايضا لم يقله احد عن ابن شهاب غير عبد الوهاب وقد اختلف الفقهاء فى معنى هذا الحديث فقالت طائفة منهم اراد انه ادرك وقتها حكى ذلك ابو عبد الله احمد بن محمد الداؤدى عن داؤد بن على واصحابه قال ابو عمر وهؤلاء قوم جعلوا قول رسول الله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة فى معنى قوله من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وليس كما ظنوا لانهما حديثان فكل واحد منهما بمعنى وقال آخرون من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك فضل الجماعة واصلوا من اصولهم على ذلك انه لا يعيد فى جماعة من ادرك ركعة من صلوة الجمعة وقال آخرون معنى الحديث ان مدرك ركعة من الصلوة مدرك لحكمها كله وهو كمن ادرك جميعها من سهو الامام وسجوده وغير ذلك كذا فى الاستذكار وقال الحافظ مغلطاى اذا حملناه على ادراك فضل الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف قال القاضى عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة ما فى رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى من زيادة قوله مع الامام وقال ابن ملك فى مبارق الازهار شرح مشارق الانوار قوله فقد ادرك الصلوة محتاج الى التاويل لان مدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلوة اجماعا ففيه اضمار تقديره فقد ادرك وجوب الصلوة يعنى من لم يكن اهلا للصلوة ثم صار اهلا وقد بقى من وقت الصلوة قدر ركعة لزمته تلك الصلوة وكذا لو ادرك وقت تحريمة فتقييده بالركعة على الغالب وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلوة يعنى من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضل الجماعة وقيل معنى الركعة ههنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة يعنى من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة انتهى ۴؎ قوله فاتتك الركعة يشير الى انه اذا لم يفت الركعة لم يفت السجدة ويؤيده ما اخرجه مالك انه بلغه ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة وبلغه ايضا ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خير كثير ويخالفه ما اخرجه البخارى فى رسالة القراءة خلف الامام عن ابى هريرة انه قال اذا ادركت القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة ذكره ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى وقال ابن عبد البر هذا قول لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وفى اسناده نظر انتهى وقد فصلت المسألة فى امام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الامام ۵؎ قوله فاتتك السجدة معنى ادراك الركعة ان يركع المأموم قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع وروى عن جماعة من التابعين انهم قالوا اذا احرم والناس فى الركوع اجزاه وان لم يدرك الركوع وبهذا قال ابن ابى ليلى والليث وابن سعد وزفر بن الهذيل وقال الشعبى اذا انتهيت الى الصف المؤخر ولم يرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام راسه فركعت فقد ادركت وقال جمهور الفقهاء من ادرك الامام راكعا فكبر وركع وامكن يديه من ركبتيه قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اى لا يعتد بها ويسجدها هذا مذهب مالك والشافعى وابى حنيفة واصحابهم والثورى والاوزاعى وابى ثور واحمد واسحق وروى ذلك عن على وابن مسعود وزيد وابن عمر وقد ذكر الاسانيد عنهم فى التمهيد كذا فى الاستذكار ۶؎ قوله باب الرجل الظاهر انه مجرور لاضافة الباب اليه ويقرأ اما حال منه او صفة لكون اللام الداخلة على الرجل للعهد الذهنى فيكون فى حكم النكرة اى باب حكم الرجل الذى يقرأ او حال كونه يقرأ واختار القارى انه مرفوع ويقرأ خبره والباب مضاف الى الجملة

بفاتحة الكتاب وسورة من القران وكان احيانا يقرأ بالسورتين[1] او الثلث فی صلوة الفريضة فی الركعة الواحدة ويقرأ فی الركعتين الاوليين من المغرب كذلك بأم القران وسورة سورة قال محمد السنة[2] ان تقرأ[3] فی الفريضة فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفی الاخريين بفاتحة[4] الكتاب وان لم تقرأ فيهما اجزاك[5] وان سبحت فيهما اجزاك وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

باب الجهر بالقراءة فی الصلوة وما يستحب من ذلك

اخبرنا ۱۳۴ مالك اخبرنی عمی ابو سهيل ان اباه اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجهر بالقراءة فی الصلوة وانه[6] كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابی جهم[7] قال محمد الجهر بالقراءة فی الصلوة فيما يجهر فيه بالقراءة حسن مالم يجهد الرجل نفسه

[1] قوله بالسورتين او الثلاث قد يعارض بما اخرجه الطحاوی انه قال رجل لابن عمر انی قرأت المفصل فی ركعة او قال فی ليلة فقال ابن عمر ان الله لو شاء لانزله جملة ولكن فصله لتعطی كل سورة حظها من الركوع والسجود ويجاب بان فعله لبيان الجواز وقوله لبيان السنية والزجر عن الاستعجال فی القراءة مع فوات التدبر والتفكر فلا منافاة ومما يؤيد جواز القرآن فی السور فی ركعة ما اخرجه الطحاوی عن نهيك بن سنان انه اتی عبد الله بن شقيق الی ابن مسعود فقال انی قرأت المفصل الليلة فی ركعة فقال ابن مسعود هذا كهذا الشعر انما فصل ليفصلوا لقد علمنا النظائر التی كان رسول الله صلعم يقرن عشرين سورة النجم والرحمن فی ركعة وذكر الدخان وعم يتساءلون فی ركعة فهذا يدل علی ان النبی صلعم كان يجمع احيانا وقد ثبت ذلك بروايات متعددة فی كتب مشهورة واما قول ابن مسعود انما فصل ليفصلوه فقال الطحاوی انه لم يذكره عن النبی صلی الله عليه وسلم وقد يحتمل ان يكون ذلك من رايه فقد خالفه فی ذلك عثمان لانه كان يختم القرآن فی ركعة ثم اخرج عن ابن سيرين قال كان تميم الداری يحيی الليل كله بالقرآن كله فی ركعة واخرج عن مسروق قال قال لی رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الداری لقد رأيته قام ليلة حتی اصبح وكان يصبح بقراءة آية يركع فيها ويسجد ويبكی ام حسب الذين اجترحوا السيأت واخرج عن سعيد ان عبد الله بن الزبير قرأ القرآن فی ركعة واخرج عن حماد عن سعيد بن جبير انه قرأ القرآن فی ركعة واخرج عن نافع عن ابن عمر انه كان يجمع بين السورتين فی الركعة الواحدة من صلوة المغرب واخرج عنه ايضا ان ابن عمر كان يجمع بين السورتين والثلاث فی ركعة وكان يقسم السورة الطويلة فی الركعتين من المكتوبة وبهذا يظهر لانه لا باس بقراءة القرآن كله فی ركعة واحدة ايضا بشرط ان يعطی حظه من التدبر ولقد قف شعری مما قال بعض علماء عصرنا انه بدعة ضلالة لانه لم يفعله النبی صلی الله عليه وسلم وقد الفت فی رده رسالة شافية سميتها اقامة الحجة علی ان الاكثار فی التعبد ليس ببدعة فلتطالع ۱۲ التعليق الممجد علی مؤطا محمد رحمه الله

[2] قوله السنة السنية راجعة الی توحد السورة بعد الفاتحة فی الاوليين والاكتفاء بالفاتحة فی الآخريين واما نفس قراءة الفاتحة وسورة او قدرها فی الاوليين فواجب

[3] قوله ان تقرأ الخ هذا هو غالب ما عليه النبی صلی الله عليه وسلم كما اخرجه السنة الا الترمذی عن ابی قتادة كان النبی صلی الله عليه وسلم يقرأ فی الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفی الاخريين بفاتحة الكتاب واخرج الطبرانی فی معجمه عن جابر بن عبد الله قال سنة القراءة فی الصلوة ان يقرأ فی الاوليين بام القرآن وسورة وفی الاخريين بام القرآن واخرج الطحاوی عن ابی العالية قال اخبرنی من سمع النبی صلی الله عليه وسلم انه قال لكل ركعة سورة وروی الطبرانی من حديث عائشة واسحق بن راهويه من حديث رفاعة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب

[4] قوله بفاتحة الكتاب ولو زاد علی ذلك فی الاخريين لا باس به لما ثبت فی صحيح مسلم عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی صلوة الظهر فی الاوليين فی كل ركعة قدر ثلاثين آية وفی الاخريين قدر خمسة عشر آية واغرب بعض اصحابنا حيث حكموا علی وجوب سجود السهو بقراءة سورة فی الاخريين وقد رده شراح المنية ابراهيم الحلبی وابن امير حاج الحلبی وغيرهما باحسن رد ولا شك فی ان من قال بذلك لم يبلغه الحديث ولو بلغه لم يتفوه به

[5] قوله اجزاك لما مر من رواية ابن مسعود انه كان لا يقرأ فی الاخريين شيئا واخرج ابن ابی شيبة عن علی وابن مسعود انهما قالا اقرأ فی الاوليين وسبح فی الاخريين وفی حلبة المحلی شرح منية المصلی هذا التخيير ای بين القراءة والتسبيح والسكوت مروی عن ابی يوسف عن ابی حنيفة ذكره فی التحفة والبدائع وغيرهما وزاد فی البدائع هذا جواب ظاهر الرواية وهو قول ابی يوسف ومحمد وهذا يفيد انه لا حرج فی ترك القراءة والتسبيح عامدا ولا سجود سهو عليه فی تركهما ساهيا وقد نص قاضيخان فی فتاواه علی ان ابا يوسف روی ذلك عن ابی حنيفة ثم قال قاضيخان وعليه الاعتماد وفی الذخيرة هذا هو الصحيح من الروايات لكن فی محيط رضی الدين السرخسی وفی ظاهر الرواية ان القراءة سنة فی الاخريين ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا لان القراءة فيها شرعت علی سبيل الذكر والثناء وان سكت فيهما عمدا يكون مسيئا لانه ترك السنة وروی الحسن عن ابی حنيفة انها فيهما واجبة حتی لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو ثم فی البدائع الصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علی وابن مسعود انهما كانا يقولان المصلی بالخيار وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمروی عنهما كالمروی عن النبی صلی الله عليه وسلم انتهی ويمكن ان يقال وبهذا يندفع ترجيح رواية الحسن بما فی مسند احمد عن جابر قال لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فی كل ركعة الا وراء الامام وبما اتفق عليه البخاری ومسلم عن ابی قتادة ان رسول الله صلعم كان يقرأ فی الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب لان كون الاول مفيد للوجوب والثانی مفيد للمواظبة المفيدة للوجوب انما هو اذا لم يوجد صارف عنه اما اذا وجد صارف فلا وقد وجد ههنا وهو اثر علی وابن مسعود لانه كالمرفوع والمرفوع صورة ومعنی يصلح صارفا فكذا ما هو مرفوع معنی انتهی كلام صاحب الحلية وفيه شیء لا يخفی علی المتفطن

[6] قوله وانه قال القاری بفتح الهمزة ويجوز كسره والضمير للشان ويسمع بصيغة المجهول انتهی وهذا تكلف بحث والصحيح ان ضميرانه ويسمع معروفا راجعان الی مالك ابن ابی عامر الاصبحی جد الامام مالك وانه اخبر ابنه ابا سهيل عن سمعه قراءة عمر بدليل ما فی مؤطا يحيی مالك عن عمه ابی سهيل بن مالك عن ابيه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابی جهم ۱۲ التعليق الممجد علی مؤطا محمد رحمه الله

[7] قوله ابی جهم بفتح الجيم واسكان الهاء واسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة صحابی قرشی من مسلمة الفتح ومشيخة قريش وداره بالبلاط بفتح الموحدة بزنة سحاب موضع بالمدينة بين المسجد والسوق كذا قال الزرقانی

باب امين في الصلوة

اخبرنا ١٣٥ مالك اخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال فقال ابن شهاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول امين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي اذا فرغ الامام من ام الكتاب ان يؤمن الامام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون بذلك فاما ابو حنيفة فقال يؤمن من خلف الامام ولا يؤمن الامام

باب السهو في الصلوة

اخبرنا ١٣٦ مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا قام في الصلوة جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس اخبرنا ١٣٧ مالك حدثنا داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد

هذا حديث متفق عليه ورواه الاربعة كذا في مرقاة المفاتيح ١٢ تع

١ قوله اذا امن قال الباجي قيل معناه اذا بلغ موضع التامين وقيل اذا دعا والاظهر عندنا ان معناه قال آمين كما ان معنى فامنوا قولوا آمين انتهى والجمهور على القول الاخير لكن اولوا قوله اذا امن على ان المراد اذا اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا فانه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ ابو محمد الجويني لا تستحب مقارنة الامام في شئ من الصلوة غيره ٢ قوله الامام فيه دليل على ان الامام يقول آمين وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك ان الامام لا يقول آمين وانما يقول ذلك من خلفه وهو قول المصريين من اصحاب مالك وقال جمهور اهل العلم يقولها كما يقول المنفرد وهو قول مالك في رواية المدنيين وبه قال الشافعي والثوري والاوزاعي وابن المبارك واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وداؤد والطبري وحجتهم ان ذلك ثابت عن النبي صلعم من حديث ابي هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال لا تسبقني بآمين كذا في الاستذكار ٣ قوله فامنوا حكى عن بعض اهل العلم وجوبه على الماموم لظاهر الامر واوجبه الظاهرية على كل مصل لكن جمهور العلماء على ان الامر للندب كذا في فتح الباري ٤ قوله من موافق اي في الاخلاص والخشوع وقيل في الاجابة وقيل في الوقت وهو الصحيح ذكره ابن ملك كذا في مرقاة المفاتيح ٥ قوله تامين الملائكة ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم قال الحافظ والذي يظهر ان المراد من يشهد تلك الصلوة من في الارض او في السماء للحديث الآتي اذا قال احدكم آمين وقالت الملائكة آمين في السماء فوافقت احدهما الاخرى وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض على صفوف اهل السماء فاذا وافق آمين في الارض آمين في السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالرأي فالمصير اليه اولى كذا في التنوير ٦ قوله غفر له قال الباجي يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة وقال غيره هو محمول عند العلماء على الصغائر ٧ قوله فقال ابن شهاب هذا من مرسل ابن شهاب وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك والعلل موصولا من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة به وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الاسناد كذا قال السيوطي ٨ قوله ولا يجهرون بذلك به قال الشافعي في قوله الجديد ومالك في رواية ومذهب الشافعي واصحابه واحمد وعطاء وغيرهم انهم يجهرون كذا ذكر العيني وحجة القائلين بالجهر حديث وائل بن حجر كان رسول الله صلعم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته اخرجه ابو داؤد وفي رواية الترمذي عنه سمعت رسول الله صلعم قرأ ولا الضالين قال آمين ومد بها صوته وفي رواية النسائي عنه صليت خلف رسول الله الحديث وفيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته وفي رواية لابي داؤد والترمذي عنه انه صلى مع رسول الله صلعم فجهر بآمين وروى ابو داؤد وابن ماجة عن ابي هريرة كان رسول الله صلعم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول زاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد وروى اسحق بن راهويه عن امرأة انها صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعته وهي في صف النساء وروى ابن حبان في كتاب الثقات في ترجمة خالد بن ابي نوف عنه عن عطاء بن ابي رباح قال ادركت مائتين من اصحاب رسول الله صلعم في هذا المسجد يعني المسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم بآمين وفي صحيح البخاري عن عطاء تعليقا امن عبد الله بن الزبير ومن وراءه حتى ان للمسجد للجة وحجة القائلين بالسر ما اخرجه احمد وابو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر ابي العنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان رسول الله صلعم لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى صوته ولفظ الحاكم خفض صوته لكن قد اجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره ان شعبة وهم في قوله خفض صوته وانما هو مد صوته لان سفيان وكان احفظ من شعبة ومحمد بن سلمة وغيرهما رووا عن سلمة بن كهيل هكذا وقد بسط الكلام في اثبات علل هذه الرواية الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وابن الهمام في فتح القدير وغيرهما من محدثي اصحابنا والانصاف ان الجهر قوي من حيث الدليل وقد اشار اليه ابن امير حاج في الحلية حيث قال السر هو السنة وبه قالت المالكية وفي قول عندهم يجهر في الجهرية وعند الشافعي ان كانت جهرية جهر به الامام بلا خلاف والمنفرد على المعروف والماموم في احد قوليه ونص النووي على انه الاظهر وقد ورد في السنة ما يشهد لكل من المذهبين ورجح مشايخنا ما للمذهب بما لا يعري عن شئ المتأمل فلا جرم ان قال شيخنا ابن الهمام ولو كان الي شئ لوفقت بان رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف ورواية الجهر بمعنى قولها في زبر الصوت وذيلها انتهى ٩ قوله فقال وجهوا قوله بحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه يدل على القسمة وهي تنافي الشركة ولا يخفى ما فيه والاحاديث الصريحة في قول الامام آمين واردة عليه فلهذا لم يأخذ المشائخ بهذه الرواية ١٠ قوله ولا يؤمن الامام قد يقال يخالفه قوله في كتاب الآثار فانه اخرج فيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم والتعوذ وبسم الله وآمين ثم قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة فهذا يدل على ان ابا حنيفة ايضا قائل بقول الامام آمين سرا ويجاب عنه بوجهين احدهما ان الرواية عنه مختلفة فذكر احدهما ههنا وذكر الاخرى هناك وثانيهما ان ابا حنيفة فرع الجواب في هذه المسألة على قولها كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها وان كان خلاف مختاره ١١ قوله فاذا وجد قال ابو عمرو هذا الحديث محمول عند مالك وابن وهب وجماعة على الذي يكثر عليه السهو ويغلب على ظنه انه اتم لكن يوسوس الشيطان له واما من غلب على ظنه انه لم يكمل فيبنيه على يقينه ١٢ قوله ابي سفيان اسمه وهب قاله الدارقطني وقال غيره اسمه قزمان بضم القاف قال ابن سعد ثقة قليل الحديث روى له الستة كذا في شرح الزرقاني والتقريب ....

ع بالمد والتخفيف ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل غير ذلك مما يرجع اليه التعليق الممجد.

عن ابي هريرة قال صلى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر[2] فسلم في ركعتين فقام ذواليدين[3] فقال[4] اقصرت[5] الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال كل ذلك[6] لم يكن فقال يا رسول الله قد كان بعض ذلك فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذواليدين فقالوا[7] نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي[8] عليه من الصلوة ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم ١٣٨ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان[9] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلثا ام اربعا فليقم فليصل[10] ركعة وليسجد[11] سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها[12] بهاتين السجدتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان ١٣٩ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينة[13] انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل[14] التسليم ثم سلم ١٤٠ اخبرنا مالك اخبرنا عفيف

---

۱ قوله صلى قال ابو عمرو بن عبد البر كذا رواه يحيى ولم يقل لنا وقال ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وقتيبة عن مالك قالوا صلى لنا ۲ قوله صلوة العصر ورد في طريق للبخاري الظهر او العصر على الشك وفي ابواب الامامة عن ابي الوليد عن شعبة الظهر بغير شك وكذا المسلم من طريق ابي سلمة وله من طريق اخرى عن ابي هريرة العصر وفي باب تشبيك الاصابع في المسجد من صحيح البخاري من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال الحافظ ابن حجر الظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من ابي هريرة فالظاهر ان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة العصر فجزم بها ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق انها العصر فان قلنا انها قصة واحدة فيترجح رواية من روى العصر في حديث ابي هريرة انتهى كذا في ضياء الساري شرح صحيح البخاري ۳ قوله ذواليدين قال ابن حجر ذهب الاكثر الى ان اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه احتجوا الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في اليساق ففي حديث ابي هريرة ان السلام كان من ثنتين وفي حديث عمران انه كان من ثلاث ۴ قوله فقال اي ذواليدين وهو غير ذي الشمالين المقتول في بدر بدليل ما في حديث ابي هريرة ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلوة ممن كان اسلامه بعد بدر وقول ابي هريرة في حديث ذي اليدين صلى لنا رسول الله وصلى بنا وبينما نحن جلوس مع رسول الله محفوظ من نقل الحفاظ واما قول ابن شهاب الزهري في هذا الحديث انه ذوالشمالين فلم يتابع عليه وحمله الزهري على انه المقتول يوم بدر وغلط فيه والغلط لا يسلم منه احد كذا في الاستذكار ۵ قوله اقصرت بفتح القاف وضم الصاد المهملة اي صارت قصيرة وبضم القاف وكسر الصاد اي ان الله قصرها والثاني اشهر واصح وفيه دليل على ورعهم اذلم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وانما استفهموا لان الزمان زمان النسخ قاله الحافظ ۶ قوله كل ذلك لم يكن قال النووي فيه تاويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع والثاني وهو الصواب ان معناه لم يكن ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت اربعا ويدل على صحة هذا التاويل انه ورد في بعض روايات البخاري انه قال لم تقصر ولم انس ۷ قوله فقالوا نعم احتج مالك واحمد بقولهم نعم على جواز الكلام لمصلحة الصلوة وليس كما قالا لما مر ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة انه يجب اجابته في الصلوة بالقول والفعل ولا تبطل به الصلوة وحينئذ لا حاجة الى ما روي عن ابن سيرين انهم لم يقولوا نعم بل اوموا اي اوماوا بالاشارة كذا في مرقاة المفاتيح .... ۸ قوله ما بقي عليه اختلفوا في الكلام في الصلوة بعد ما اجمعوا على ان الكلام عامدا اذا كان المصلي يعلم انه في صلوة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته مفسد الا الاوزاعي فانه قال من تكلم في صلاته لاحياء نفس ونحو ذلك من الامور الجسام لم يفسد وهو قول ضعيف يرده السنن والاصول فالمشهور من مذهب مالك واصحابه انه اذا تكلم على ظن انه اتم الصلوة لم يفسد عامدا كان الكلام او ساهيا وكذا اذا تعمد الكلام اذا كان في صلاحها وبيانها وهو قول ربيعة واسمعيل بن اسحق وقال الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك ان المصلي اذا تكلم ساهيا او تكلم وهو يظن انه اكمل صلاته لا يفسد وان تعمد عالما بانه لم يتمها يفسد وان كان لاصلاحها وذهب الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري وغيرهم ان الكلام في الصلوة مفسد على كل حال سهوا كان او عمدا لصلاح الصلوة اولا على ظن الاتمام اولا كذا ذكره ابن عبد البر اما حجة المالكية والشافعية فحديث ذي اليدين واما الحنفية فاحتجوا بقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي ساكتين فانه نزل نسخا لما كانوا يتكلمون في الصلوة كما اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن خزيمة والطحاوي وغيرهم من حديث زيد بن ارقم وطرقه مبسوطة في الدر المنثور للسيوطي واجابوا عن حديث ذي اليدين بوجوه منها انه كان من خصائصه صلعم وفيه مطالبة ما يدل على الاختصاص ومنها انه كان حين كان الكلام مباحا وفيه ان تحريم الكلام كان بمكة على المشهور وهذه القصة قد رواها ابو هريرة وهو اسلم سنة سبع وقال بعضهم ان ابا هريرة لم يحضرها وانما رواها مرسلا بدليل ان ذا الشمالين قتل يوم بدر وهو صاحب القصة ورده بان رواية مسلم وغيره صريحة في حضور ابي هريرة تلك القصة والمقتول ببدر هو ذوالشمالين وصاحب القصة هو ذواليدين وهو غيره كما بسطه ابن عبد البر وفي المقام كلام طويل لا يتحمله المقام ۹ قوله ان قال ابن عبد البر كذا روى الحديث عن مالك مرسلا ولا اعلم احدا اسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فانه وصله عن ابي سعيد الخدري قلت وصله مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد كذا في تنوير الحوالك ۱۰ قوله فليصل قال ابن عبد البر في الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم ان الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري وقال ابو حنيفة ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان غير مرة تحرى وليس في الاحاديث فرق كذا قال الزرقاني ۱۱ قوله وليسجد قال القاضي عياض القياس ان لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلاته لا تخلو عن احد خللين اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل ولما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبره ترغيما له كذا في مرقاة المفاتيح ۱۲ قوله شفعها لانها تصير ستا بهما حيث اتى معظم اركان الصلوة وقول ابن ملك ههنا وبه قال مالك وعند ابي حنيفة يصلي ركعة سادسة سهو ظاهر لان الكلام ههنا في المقدر والخلاف انما هو في المحقق كذا في مرقاة المفاتيح ۱۳ قوله عن ابن بحينة بضم الباء بعده حاء مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة مصغرا هي اسم امه اشتهر به وهو عبد الله بن مالك بن القشب الازدي من اجلة الصحابة مات بعد ۵۰ سنه كذا في التقريب وغيره ۱۲ التعليق المجد ۱۴ قوله قبل التسليم فيه دليل على ان وقت السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود وابي هريرة كذا في الكاشف عن حقائق السنن حاشية المشكوة للطيبي ۱۲

ابن عمرو بن المسيب السّهمي عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك كم صلى ثلثا او اربعا قال فكلاهما قالا فليقم وليصل ركعة اخرى قائما ثم يسجد سجدتين اذا صلى اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته قال محمد وبهذا نأخذ اذا نأى للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك سجدتا السهو وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة او نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم ومن ادخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فان كان ذلك اول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وان كان يبتلي بذلك كثيرا مضى على اكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فانه ان فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة قال محمد اخبرنا يحيى بن سعيد ان انس بن مالك صلى بهم في سفر كان معه فيه فصلى سجدتين ثم نأى للقيام فسبح بعض اصحابه فرجع ثم لما قضى صلاته سجد سجدتين قال لا ادري اقبل التسليم او بعده

---

۱ قوله عمرو بفتح العين قرأت بخط الذهبي لا يدرى من هو اى عفيف ابن عمرو وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي ثقة كذا في تهذيب التهذيب لابن حجر ۲ قوله عبد الله هو ابو عبد الرحمن او ابو محمد عبد الله ابن عمرو بن العاص بن وائل ابن هشام السهمي لم يكن بينه وبين ابيه في السن الا احدى عشر سنة واسلم قبل ابيه وكان مجتهدا في العبادة غزير العلم من اجلة الصحابة مات ۶۳ھ او ۶۵ھ او ۶۸ھ او ۷۳ھ او ۷۷ھ بمكة او بالطائف او بمصر او بفلسطين اقوال كذا في تهذيب التهذيب وغيره ۳ قوله يتوخى هذا ظاهر في انه يبني على اليقين كذا قال ابن عبد البر وغيره وفيه تامل بل هو ظاهر في التحري والبناء عليه وعليه حمله الطحاوي بعد ما اخرجه من طرق ۴ قوله وجب عليه فان سبح به المؤتم او تذكر وهو قريب من القعود عاد والا لا ما روى ابو داؤد من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فيجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو واخرج ابن عبد البر في التمهيد ان المغيرة قام من ثنتين واعتدل فسبحوا به فلم يرجع وقال لهم كذلك صنع رسول الله صلعم وعن سعد بن ابي وقاص مثله ۵ قوله بعد التسليم قد ورد في هذا الباب ما يدل على السجود بعد التسليم واحاديث تدل على السجود قبل التسليم فمن الاولى ما اخرجه ابو داؤد والطبراني واحمد عن ثوبان مرفوعا لكل سهو سجدتان بعد السلام وثبت السجود بعد السلام من فعل النبي صلعم من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين ومن حديث المغيرة اخرجه ابو داؤد والترمذي ومن حديث انس اخرجه الطبراني في الصغير ومن حديث ابن عباس اخرجه ابن سعد في الطبقات وورد السجود قبل التسليم في حديث ابي هريرة اخرجه احمد وابو داؤد ومن حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه الترمذي وابن ماجة ومن حديث ابن بحينة اخرجه مالك والبخاري وغيرهما ومن حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم ومن حديث معاوية اخرجه الحازمي ومن ثم اختلف العلماء في ذلك على ما بسطه الحازمي في كتاب الاعتبار فمنهم من راى السجود كله بعد السلام وهو المروي عن علي وسعد وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير والحسن وابراهيم وابن ابي ليلى والثوري والحسن بن صالح ابن حيي وابو حنيفة واصحابه ومنهم من قال كله قبل التسليم وبه قال ابو هريرة ومعاوية ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة والاوزاعي والليث والشافعي واصحابه وقال مالك ونفر من اهل الحجاز ان كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام اخذا من حديث ذي اليدين وان كان بالنقصان فقبله اخذا من حديث ابن بحينة وطريق الانصاف ان الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده ثابتة قولا وفعلا وتقدم بعضها على بعض غير معلوم فالكل جائز وبه صرح اصحابنا انه لو سجد قبل السلام لا بأس به .... ۶ قوله الشك في صلاته ليس المراد به التردد مع التساوي بل مطلق التردد قال السيد احمد الحموي في حواشي الاشباه والنظائر اعلم ان مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلوة والطلاق وغيرها هو التردد بين وجود الشئ وعدمه سواء كان الطرفان سواء او احدهما راجحا فهذا معناه في اصطلاح الفقهاء اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين ذلك فقالوا التردد ان كان على السواء فهو الشك فان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهى كلامه نقلا عن فتح القدير ۷ قوله تكلم واستقبل صلاته لما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي عمر انه قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ وفي لفظ اما انا اذا لم ادر كم صليت فاني اعيد واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح واخرج محمد في كتاب الآثار نحوه عن ابراهيم النخعي ۸ قوله مضى على اكثر ظنه فان لم يكن له ظن بنى على اليقين لحديث ابن مسعود مرفوعا اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه اخرجه البخاري ومسلم واخرج محمد في الآثار عن ابن مسعود موقوفا اذا شك احدكم في صلوة ولا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه انها ثلث قام فاضاف اليها الرابعة ثم يتشهد ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وان كان اكبر رأيه انه صلى اربعا تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو واخرج الطحاوي عن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدري عن رجل سهى فلم يدر كم صلى قالا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين ۹ قوله ورأيه عطف تفسيري على الظن او اكثر الظن فان الرأي يطلق على المظنون وعلى ما يحصل بغلبة الظن قال الحموي في حواشي الاشباه اليقين هو طمانينة القلب على حقيقة الشئ والشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الاصول استواء طرفي الشئ وهو الوقوف بحيث لا يميل القلب الى احدهما فان ترجح احدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فان طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين واما عند الفقهاء فهو كاللغة لا فرق بين المساوي والراجح انتهى ۱۰ قوله ولم يمض على اليقين وفيه خلاف الشافعي ومالك والثوري وداؤد والطبري فانهم قالوا يبني على اليقين ولا يلزمه التحري لحديث ابي سعيد الخدري وابن عمرو وعبد الرحمن بن عوف الواردة في البناء على الاقل وحملوا حديث ابن مسعود فليتحر الصواب على ان معناه فليتحر الذي يظن انه نقصه فيتمه فيكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على ما استيقن واصحابنا سلكوا مسلك الجمع بين الاحاديث بدون صرف الى الظاهر فان بعضها تدل على البناء على الاقل مطلقا وبعضها تدل على تحري الصواب فحملوا الاولى على ما اذا لم يكن له رأي والثانية على ما اذا كان له رأي وقد بسطه الطحاوي في شرح معاني الآثار باحسن بسط فليراجع ۱۱ قوله على اليقين قد يقال لا يقين مع الشك ويجاب بان المراد به المتيقن مثلا اذا شك ثلثا صلى ام اربعا فالثلث هو المتيقن والتردد انما هو في الزيادة فلا يمضي على المتيقن فانه ان فعل ذلك اى الامضاء على الاقل المتيقن من غير ان يتحرى ويعمل بغالب ظنه لم ينج بضم الجيم اى لم يحصل له النجاة في ما يرى اى في ما يذهب اليه من اخذ المتيقن من السهو اى الاشتباه الذي يدخل عليه الشيطان فانه وان بنى على الاقل واتم صلاته باداء ركعة اخرى لكن لا يزول منه التردد والاشتباه الذي يبتلي به كثير الوسوسة الشيطان فيقع في حرج دائم وتردد لازم بخلاف ما اذا تحرى وبنى على غالب رأيه وطرح الجانب الآخر فانه حينئذ يحصل له الطمانينة ولا يغلب عليه الشيطان في تلك الواقعة ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح لمولانا محمد عبد الحي اللكنوي نور الله مرقده

باب العبث بالحصى فى الصلوة وما يكره من تسويته

اخبرنا مالك حدثنا ابو جعفر القارئ قال رأيت ابن عمر اذا اراد ان يسجد سوى الحصى تسوية خفيفة وقال ابو جعفر كنت يوما اصلى وابن عمر ورائى فالتفت فوضع يده فى قفاى فغمزنى اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى انه قال رانى عبد الله بن عمر وانا اعبث بالحصى فى الصلوة فلما انصرفت نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابى حنيفة رح فاما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول ابى حنيفة رح

لـه قوله القارئ بالهمز فى الآخر ويجوز حذفه تخفيفا فيسكن الياء نسبة الى قراءة القرآن ذكره السمعانى وذكر عند المنتسبين به وابو جعفر يزيد بن القعقاع القارئ المدنى مولى عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى يروى عن ابن عمر وعنه مالك توفى ١٣٢ه انتهى ٢ـه قوله سوى الحصى حكى النووى اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصباء وغيرها فى الصلوة وفيه نظر لحكاية الخطابى عن مالك انه لم ير به باسا فكانه لم يبلغه الخبر كذا فى الفتح والاولى ان صح ذلك عن مالك انه كان يفعله مرة واحدة مسحا خفيفا كفعل ابن عمر ٣ـه قوله تسوية اى مرة واحدة خفيفة تحرزا عن الايذاء وعن العمل الكثير وقد ورد ذلك مرفوعا فاخرج الائمة الستة عن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصا وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة واخرج ابن ابى شيبة عن جابر سالت رسول الله صلعم عن مسح الحصا قال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق وروى عبد الرزاق عن ابى ذر سالت النبى صلعم عن كل شئ حتى عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وكذلك رواه ابن ابى شيبة وابو نعيم فى الحلية وكذلك اخرجه احمد عن حذيفة ٤ـه قوله فغمزنى تنبيها على كراهة الالتفات فى الصلوة اى النظر يمينا وشمالا لما اخرجه ابو داؤد والنسائى عن ابى ذر مرفوعا لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه واخرج البخارى عن عائشة سألت رسول الله صلعم عن التفات الرجل فى الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد واخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة مرفوعا اياكم والالتفات فى الصلوة فان احدكم يناجى ربه مادام فى الصلوة ٥ـه قوله نهانى وانما لم يأمره بالاعادة لان ذلك والله اعلم كان منه يسيرا لم يشغله عن صلاته ولا عن حدوده والعمل اليسير فى الصلوة لا يفسدها كذا قال ابن عبد البر ٦ـه قوله وضع كفه اليمنى قال ابن الهمام فى فتح القدير لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك للاشارة وهو المروى عن محمد وكذا عن ابى يوسف فى الامالى انتهى وقال على القارى فى رسالته تزيين العبارة لتحقيق الاشارة المعتمد عندنا انه لا يعقد يمناه الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث واصناف العبارة و بما ذكرنا يحصل الجمع بين الادلة فان البعض يدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى انه لا عقد اصلا فاختار بعضهم انه لا يعقد ويشير وبعضهم انه يعقد عند قصد الاشارة ثم يرجع الى ما كان عليه والصحيح المختار عند جمهور اصحابنا ان يضع كفيه على فخذيه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبحة رافعا لها عند النفى واضعا عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل بقاء الشئ على ما هو عليه انتهى ٧ـه قوله وقبض اصابعه كلها ظاهره العقد بدون التحليق وثبت التحليق بروايات اخر صحيحة فيحمل الاختلاف على اختلاف الاحوال والتوسع فى الامر وظاهر بعض الاخبار الاشارة بدون التحليق والعقد والمختار عند جمهور اصحابنا هو العقد او التحليق والثانى احسن كما حققه على القارى فى رسالته تزيين العبارة بعد ما اورد نبذا من الاخبار ٨ـه قوله باصبعه وهى السبابة زاد سفيان بن عيينة عن مسلم باسناده المذكور وقال هى مذبة للشيطان لا يسهو احدكم ما دام يشير باصبعه قال الباجى فيه ان معنى الاشارة دفع السهو وقمع الشيطان ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ ٩ـه قوله وهو قول ابى حنيفة رح قال القارى فى رسالته مفهومه ان ابا يوسف مخالف لما قام عنده من الدليل وما ثبت لديه من التعليل والله اعلم بصحته وان لم يكن لنا معرفة بثبوته انتهى وفيه نظر فان من عادة محمد فى هذا الكتاب وكذا فى كتاب الآثار انه ينص على ماخوذه وماخوذ استاذه ابى حنيفة فحسب ولا يتعرض لمسلك ابى يوسف لا نفيا ولا اثباتا فلا يكون تخصيصه بذكر مذهبه ومذهب الامام والاعلى ان ابا يوسف مخالف لهما وقد ذكر ابن الهمام فى فتح القدير والشمنى فى شرح النقاية وغيرهما انه ذكر ابو يوسف فى الامالى مثل ما ذكر محمد فظهر ان اصحابنا الثلثة اتفقوا على تجويز الاشارة لثبوتها عن النبى صلعم واصحابه بروايات متعددة وطرق متكثرة لا سبيل الى انكارها ولا الى ردها وقد قال به غيرهم من العلماء حتى قال ابن عبد البر انه لا خلاف فى ذلك والى الله المشتكى من صنيع كثير من اصحابنا من اصحاب الفتاوى كصاحب الخلاصة والبزازية والكبرى والعتابية والغياثية والولوالجية وعمدة المفتى والظهيرية وغيرها حيث ذكروا ان المختار هو عدم الاشارة بل ذكر بعضهم انها مكروهة والذى حملهم على ذلك سكوت ائمتنا عن هذه المسألة فى ظاهر الرواية ولم يعلموا انه قد ثبت عنهم بروايات متعددة ولا انه ورد فى احاديث متكثرة فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم فى هذه المسألة مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه بل وعن ائمتنا ايضا بل لو ثبت عن ائمتنا التصريح بالنفى وثبت عن رسول الله صلعم واصحابه الاثبات لكان فعل الرسول واصحابه احق والزم بالقبول فكيف وقد قال به ائمتنا ايضا ١٠ـه قوله افضل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابى ذر

عـه بضم الميم قال ابن عبد البر منسوب الى بنى معاوية فخذ من الانصار تابعى مدنى ثقة روى له مسلم وابو داؤد قاله الزرقانى ١٢ تع

باب التشهد[ع] فی الصلٰوة

اخبرنا[۱۴۵] مالك حدثنا عبد الرحمٰن[۱] بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تتشهد فتقول التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم اخبرنا[۱۴۶] مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد[۲] القارى انه سمع عمر بن الخطاب على المنبر يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات[۳] لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات[۴] لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام[۵] علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخبرنا[۱۴۷] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يتشهد فيقول بسم[۶] الله التحيات لله والصلوات لله والزاكيات لله السلام[۷] عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت ان لا اله الا الله وشهدت ان محمدا رسول الله يقول هذا فى الركعتين الاوليين ويدعو[۸] بما بدا له اذا قضى تشهده فاذا جلس فى اخر صلاته تشهد كذلك الا انه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فاذا اراد ان يسلم قال السلام على النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه قال

---

[۱] قوله التشهد ليس عند مالك فى التشهد شئ مرفوع وان كان غيره قد رفع ذلك ومعلوم انه لا يقال بالرائى ولما علم مالك ان التشهد لم يكن الا توقيفا اختار تشهد عمر لانه كان يعلمه الناس وهو على المنبر من غير نكير كذا فى الاستذكار

[۲] قوله عبد الرحمن عامل عمر على بيت المال ذكره العجلى فى ثقات التابعين واختلف قول الواقدى فيه قال تارة له صحبة وقال تارة تابعى مات ۸۸ھ كذا قال ابن حجر

[۳] قوله التحيات عن القتبى ان الجمع فى لفظ التحيات سببه انهم كانوا يحيون الملوك باثنية مختلفة كقولهم انعم صباحا وعش كذا سنة فقيل استحقاق الاثنية كلها لله تعالى كذا فى التنوير

[۴] قوله الصلوات قال القاضى ابو الوليد معناه انها لا ينبغى ان يراد بها غير الله وقال الرافعى معناه الرحمة لله على العباد

[۵] قوله السلام قيل السلام هو الله ومعناه الله على حفظنا وقيل هو جمع سلامة

[۶] قوله بسم الله قد ذكر السخاوى فى المقاصد الحسنة ان زيادة البسملة فى التشهد غير صحيحة وقد اوضحته فى رسالتى احكام القنطرة فى احكام البسملة لكن لا يخفى ان سند مالك صحيح وفيه الزيادة موجودة فيحمل على كونها احيانا ولا ينكر اصل الثبوت

[۷] قوله السلام عليك كذا رأيته فى نسخ هذا الكتاب وذكره الزرقانى فى شرح المؤطا برواية يحيى السلام على النبى باسقاط كاف الخطاب ولفظ ايها التعليق الممجد على مؤطا محمد رح لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

[۸] قوله ويدعو بما بدا له فيه جواز الدعاء فى التشهد الاول وبه اخذ ابن دقيق العيد حيث قال المختار ان يدعو فى التشهد الاول كما فى التشهد الاخير لعموم الحديث اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع وتعقب بانه ورد فى الصحيح عن ابى هريرة بلفظ اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ وروى احمد وابن خزيمة عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلعم التشهد فى اول الصلوة وآخرها فاذا كان فى وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان فى آخره دعا لنفسه وما شاء وقال القارى هذا عندنا محمول على السنن والنوافل

[ع] هو تفعل من تشهد سمى به لاشتماله على النطق بالشهادة ۱۲ تع

محمد التشهد الذی[1] ذکر کله حسن ولیس یشبه تشهّد عبد الله بن مسعود وعند[2] نا تشهد ه لانه[3] رواه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه العامة عندنا قال محمد اخبرنا محل بن محرز الضبی عن شقیق بن سلمة بن وائل الاسدی عن عبد الله بن مسعود قال کنا[4] اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنا السلام علی الله[5] فقضی رسول الله

ای فی قعود التشهد ١٢ ائم — قال الترمذی وعلیه اکثر اهل العلم ١٢ ائم

١ قوله الذی ذکر کله حسن قد روی عن جماعة من الصحابة التشهد مرفوعا وموقوفا بالفاظ مختلفة علی ما بسطه الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی فمنهم ابو موسی الاشعری قال ان رسول الله صلعم خطبنا وبین لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا قال اذا صلیتم فکان عند القعدة فلیکن من اول قول احدکم التحیات الطیبات الصلوات لله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائی والطبرانی ومنهم ابن عمر اخرج ابوداؤد عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التشهد التحیات الصلوات الطیبات لله السلام علیک ایها النبی ورحمة الله قال ابن عمر زدت فیها وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه الدارقطنی عن ابن ابی داؤد عن نصر بن علی عن ابیه عن شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عنه وقال اسناده صحیح وقد تابعه علی رفعه ابن ابی عدی عن شعبة ووقفه غیرهما ورواه البزار عن نصر بن علی وقال رواه غیر واحد عن ابن عمر ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة غیره وقول الدارقطنی یرد علیه وقال یحیی بن معین کان شعبة یضعف حدیث ابی بشر عن مجاهد وقال ما سمع منه شیئا انما رواه ابن عمر عن ابی بکر موقوفا ومنهم عائشة روی الحسن بن سفیان فی مسنده والبیهقی عن القاسم بن محمد قال علمتنی عائشة قالت هذا تشهد النبی صلعم التحیات لله الصلوات والطیبات الخ ووقفه مالک ورجح الدارقطنی فی العلل وقفه ورواه البیهقی من وجه آخر وفیه التسمیة وفیه محمد بن اسحق وقد صرح بالتحدیث لکن ضعفها البیهقی لمخالفة من هو احفظ منه ومنهم سمرة روی ابوداؤد عنه مرفوعا قولوا التحیات لله الطیبات والصلوات والملک لله ثم سلموا علی النبی وسلموا علی اقاربکم وانفسکم واسناده ضعیف ومنهم علی اخرج الطبرانی فی الاوسط من حدیث عبد الله بن عطاء عن النهدی سالت الحسین بن علی عن تشهد النبی صلعم فقال سلنی عن تشهد علی فقلت حدثنی بتشهد علی عن النبی صلعم فقال التحیات لله والصلوات والطیبات والغادیات والرائحات والزاکیات والناعمات السابغات الطاهرات لله واسناده ضعیف واخرجه ابن مردویه من طریق آخر ولم یرفعه وفیه زیادة ما طاب فهو لله وما خبث فلغیره ومنهم ابن الزبیر اخرج الطبرانی فی الکبیر والاوسط من حدیث ابن لهیعة عن الحارث بن یزید سمعت ابا الورد سمعت ابن الزبیر یقول ان تشهد رسول الله صلعم بسم الله وبالله خیر الاسماء التحیات لله والصلوات والطیبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشیرا ونذیرا وان الساعة آتیة لا ریب فیها وان الله یبعث من فی القبور السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اللهم اغفر لی واهدنی هذا فی الرکعتین الاولیین ومنهم معاویة اخرج الطبرانی فی الکبیر مثل تشهد ابن مسعود ومنهم سلمان اخرج الطبرانی والبزار مثل تشهد ابن مسعود وقال فی آخره قلها فی صلاتک ولا تزد فیها حرفا ولا تنقص منها حرفا واسناده ضعیف ومنهم ابو حمید اخرج الطبرانی عنه مرفوعا مثله ولکن زاد بعد الطیبات الزاکیات واسقط واو الطیبات واسناده ضعیف ومنهم ابن عباس اخرج مسلم والشافعی والترمذی عنه کان رسول الله صلعم یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن فکان یقول التحیات المبارکات الصلوات الطیبات لله السلام علیک ایها النبی الخ واخرجه الدارقطنی وابن ماجة وابن حبان وغیرهم ومنهم ابن مسعود اخرج تشهده الائمة الستة ورواه ابوبکر بن مردویه فی کتاب التشهد له من حدیث ابی بکر مرفوعا واسناده حسن ومن روایة عمر مرفوعا واسناده ضعیف ومن حدیث الحسین بن علی ومن حدیث طلحة بن عبید الله واسناده حسن ومن حدیث انس واسناده صحیح ومن حدیث ابی هریرة واسناده صحیح ومن حدیث ابی سعید واسناده صحیح ومن حدیث الفضل بن عباس وام سلمة وحذیفة والمطلب بن ربیعة وابن ابی اوفی وفی اسانیدهم مقال ومنهم عمر اخرجه مالک ومن طریقه الشافعی ورواه الحاکم والبیهقی وفی روایة للبیهقی فی اوله بسم الله خیر الاسماء وهی منقطعة وقال الدارقطنی لم یختلفوا فی ان هذا موقوف علی عمر ورواه البعض عن ابن ابی اویس عن مالک مرفوعا وهو وهم ومنهم جابر اخرج النسائی وابن ماجة والطبرانی والحاکم کلهم من طریق ایمن عن ابی الزبیر عنه کان رسول الله یعلمنا التشهد کما یعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار ورجاله ثقات الا ان ایمن اخطأ فی اسناده وخالفه اللیث وهو من اوثق الناس فی ابی الزبیر فقال عن ابی الزبیر عن طاؤس وسعید بن جبیر عن ابن عباس وقال حمزة بن محمد الحافظ قوله عن جابر خطأ ولا اعلم احدا قال فی التشهد باسم الله وبالله الا ایمن وقال الدارقطنی لیس بالقوی خالف الناس هذا خلاصة ما ذکره ابن حجر فهذه التشهدات المرویة مرفوعة او موقوفة کلها حسنة دالة علی کون الامر موسعا وقد ذکر ابن عبد البر ان الاختلاف فی التشهد وفی الاذان والاقامة وعدد التکبیر علی الجنائز وعدد التکبیر فی العیدین ورفع الایدی عند الرکوع والرفع .... فی الصلوة ونحو ذلک کله اختلاف فی مباح وبمثله ذکر احمد بن عبد الحلیم بن تیمیة فی منهاج السنة فلیحفظ **٢ قوله وعندنا** ای المختار عندنا تشهد ابن مسعود وعند الشافعی تشهد ابن عباس وعند مالک تشهد عمر ولکل وجوه توجب ترجیح ما ذهب الیه والخلاف انما هو فی الافضلیة کما صرح به جماعة من اصحابنا ویشیر الیه کلام محمد ههنا فما اختاره صاحب البحر من تعیین تشهد ابن مسعود وجوبا وکون غیره مکروها تحریما مخالف الدرایة والروایة فلا یعول علیه **٣ قوله لانه رواه الخ** هذا الوجه انما یستقیم بالنسبة الی ما رواه مالک من تشهد ابن عمر وعمر وعائشة موقوفا والا فقد روی غیر ابن مسعود ایضا تشهده عن النبی صلی الله علیه وسلم کما مر بسطه وهناک وجوه آخر ترجح تشهد ابن مسعود علی غیره منها ان حدیثه اصح کما قال الترمذی هو اصح حدیث روی فی التشهد وقال البزار اصح حدیث عندی فی التشهد حدیث ابن مسعود وروی عن نیف وعشرین وجها ولا یعلم روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اثبت منه ولا اصح اسنادا ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بکثرة الاسانید وقال مسلم انما اجتمع الناس علی تشهد ابن مسعود لان اصحابه لا یخالف بعضهم بعضا وغیره قد اختلف اصحابه وقال محمد بن یحیی الذهلی حدیث ابن مسعود واصح ما روی فی التشهد وروی الطبرانی فی الکبیر عن بریدة بن الخصیب قال ما سمعت احسن من تشهد ابن مسعود کذا ذکره الحافظ ابن حجر ومنها ان الائمة الستة اتفقوا علی تخریجه لفظا ومعنی وهو نادر وتشهد ابن عباس من افراد مسلم وغیره فی غیرهما ذکره الزیلعی ومنها ان فیه تاکید التعلیم کما اخرجه ابوحنیفة عن القاسم قال اخذ علقمة بیدی فحدثنی ان ابن مسعود اخذ بیده وان رسول الله صلعم اخذ بیده وعلمه التشهد ولیس ذلک فی غیره ذکره ابن الهمام ومنها ان فیه زیادة الواو وهی لتجدید الکلام بخلاف تشهد ابن عباس ذکره صاحب الهدایة وغیره ومنها ما ذکره الزیلعی وابن الهمام وابن حجر ان الترمذی اخرج بسنده عن خصیف انه رأی النبی صلعم فی المنام فقال یا رسول الله ان الناس قد اختلفوا فی التشهد فقال علیک بتشهد ابن مسعود ومنها انه قد وافقه جمع من الصحابة دون غیره ١٢ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رح **٤ قوله کنا الخ** فیه دلیل علی ان اول ما فرضت الصلوة لم یکن التشهد مشروعا فیها لا فرضا ولا سنة یؤخذ ذلک من قوله کنا اذا صلینا الخ فدل علی انهم بقوا زمانا کذلک الی الیوم الذی سمع النبی صلعم فنهاهم وامرهم بالتحیات لله والصلوات الخ وفیه دلیل علی ان ما کان من زیادة ذکر او دعاء فی الصلوة لا یفسدها لان النبی صلعم لم یامرهم باعادة الصلوة التی تقدمت کذا فی بهجة النفوس شرح مختصر البخاری لابن ابی جمرة **٥ قوله علی الله** وفی روایة البخاری ومسلم وغیرهما السلام علی الله قبل عباده والسلام علی جبریل ومیکائیل السلام علی فلان ای علی ملک من الملائکة او نبی من الانبیاء کذا فی المرقاة

صلی اللہ علیہ وسلم صلاته ذات یوم ثم اقبل علینا فقال لا تقولوا[1] السلام علی اللہ فان اللہ[2] هو السلام ولکن قولوا[3] التحیات للہ والصلوات والطیبات السلام[4] علیک ایها النبی ورحمة اللہ وبرکاته السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشهد[5] ان لا الہ الا اللہ واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال محمد کان عبد اللہ بن مسعود رضی اللہ عنه یکره[6] ان یزاد فیه حرف او ینقص[7] منه حرف

باب السنة فی السجود

اخبرنا[149] مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان اذا سجد وضع کفیه علی الذی یضع جبهته علیه قال و لقد رأیته فی برد شدید وانه لیخرج کفیه من برنسه[8] حتی یضعهما علی الحصی اخبرنا[150] مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان یقول من وضع جبهته بالارض فلیضع کفیه ثم اذا رفع جبهته فلیرفع کفیه فان[9] الیدین تسجدان کما یسجد الوجه قال محمد وبهذا نأخذ ینبغی للرجل اذا وضع جبهته ساجدا ان یضع کفیه بحذاء اذنیه[10] ویجمع[11] اصابعه نحو القبلة ولا یفرجها فاذا رفع رأسه رفعهما مع[12] ذلک فاما من[13] اصابه برد یوذی وجعل یدیه علی الارض من تحت کساء او ثوب فلا بأس بذلک وهو قول ابی حنیفة رحمه اللہ

۱ه قوله لا تقولوا کان الصحابة یسلمون فی القعود علی اللہ وعلی الملائکة فنهاهم من التسلیم علی اللہ واما السلام علی الملائکة فلم ینکر علیهم بل ارشدهم الی ما یعم المذکورین وغیرهم بقوله وعلی عباد اللہ الصالحین وقال اذا قلتموها اصابت کل عبد صالح فی السماء والارض وهذا من جوامع الکلام کذا فی التوشیح شرح صحیح البخاری للسیوطی ۲ه قوله فان اللہ هو السلام بقی ههنا بحث وهو انه لم نهاهم عن ان یقولوا السلام علی اللہ من عباده ثم امرهم ان یقولوا التحیات والانفصال عنه ان السلام هو الامان ولیس علی اللہ خوف من احد فنهاهم لانه تعالی یطلب منه الامان وهو الذی یؤمن کذا فی بهجة النفوس ۳ه قوله قولوا الامر فیه للوجوب کما قاله ابن ملک فینجبر بسجود السهو وکذا القعود الاول واجب واما الاخیر ففرض عندنا کذا فی مرقاة المفاتیح ۴ه قوله السلام علیک الخ ورد فی بعض طرق حدیث ابن مسعود ما یقتضی المغایرة بین زمانه صلی اللہ علیه وسلم وما بعده فی الخطاب ففی الاستیذان من صحیح البخاری من طریق ابی معمر عنه بعد ان ساق حدیث التشهد قال وهو بین اظهرنا فلما قبض قلنا السلام یعنی علی النبی واخرجه ابو عوانة فی صحیحه وابو نعیم والبیهقی من طرق متعددة بلفظ فلما قبض قلنا السلام علی النبی وکذلک رواه ابو بکر بن ابی شیبة قال السبکی فی شرح المنهاج بعد ان ساقه مسندا الی ابی عوانة وحده ان صح عن الصحابة هذا دل علی ان الخطاب فی السلام بعد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم غیر واجب انتهی قلت قد صح بلا ریب وقد وجدت له متابعا قویا قال عبد الرزاق انا ابن جریج اخبرنی عطاء ان الصحابة کانوا یقولون والنبی صلعم حی السلام علیک ایها النبی فلما مات قالوا السلام علی النبی واسناده صحیح واما ما روی سعید بن منصور من طریق ابی عبیدة بن عبد اللہ بن مسعود عن ابیه ان النبی صلعم علمه التشهد فذکره قال فقال ابن عباس انما کنا نقول السلام علیک اذا کان حیا فقال ابن مسعود هکذا علمناه وهکذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم یرجع الیه لکن روایة ابی معمر اصح لان ابا عبیدة لم یسمع من ابیه والاسناد الیه مع ذلک ضعیف کذا فی فتح الباری ۵ه قوله اشهد ان قال الرافعی المنقول ان النبی صلعم کان یقول فی تشهده اشهد انی رسول اللہ ولا اصل لذلک بل الفاظ التشهد متواترة عنه صلی اللہ علیه وسلم کان یقول اشهد ان محمدا رسول اللہ او عبده ورسوله کذا فی تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الشرح الکبیر لابن حجر رحمه اللہ ۶ه قوله یکره ان یزاد لانه تلقاه من فی رسول اللہ صلعم وعلمه کما کان یعلم السورة من القرآن فاحب ان لا یزاد فیه ولا ینقص وقد اخرج الطحاوی عن المسیب بن رافع انه سمع عبد اللہ بن مسعود رجلا یقول فی التشهد بسم اللہ التحیات للہ فقال له اتاکل واخرج ایضا عن الربیع بن خیثم انه لقی علقمة فقال انه قد بدا لی ان ازید فی التشهد ومغفرته فقال علقمة تنتهی الی ما علمناه واخرج عن ابی اسحق قال اتیت ابا الاسود فقلت ان ابا الاحوص قد زاد والمبارکات قال فأته فقل له ان الاسود ینهاک ویقول لک ان علقمة بن قیس تعلمهن من عبد اللہ کما یتعلم السورة من القرآن عدهن عبد اللہ فی یده ۷ه قوله او ینقص هذا ینافی ما روی انه کان یقول بعد وفاة النبی صلی اللہ علیه وسلم السلام علی النبی وکذا روی عن غیره کما بسطه ابن حجر فی فتح الباری ولعله کره نقصانا یخل بالمعنی لا مطلقا ۸ه قوله برنسه البرنس کل ثوب رأسه منه ملتزق من دراعة او جبة او ممطر او غیره کذا فی النهایة ۱۲ تع ۹ه قوله فان الیدین تسجدان یشیر الی قوله صلعم اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وکفاه ورکبتاه وقدماه اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وابو نعیم وابن حبان وغیرهم من حدیث عباس واخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار عن سعد مرفوعا امر العبد ان یسجد علی سبعة آراب وجهه وکفیه ورکبتیه وقدمیه ۱۰ه قوله بحذاء اذنیه کل من ذهب الی ان الرفع فی افتتاح الصلوة الی المنکبین جعل وضع الیدین فی السجود حیال المنکبین وقد ثبت فی ما تقدم تصحیح قول من ذهب فی الرفع فی الافتتاح الی حیال الاذنین فتحقق بذلک ایضا قول من ذهب فی وضع الیدین فی السجود بحیال الاذنین وهو قول ابی حنیفة ومحمد وابی یوسف کذا فی شرح معانی الآثار للطحاوی ۱۱ه قوله اذنیه هکذا روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه وضع وجهه بین کفیه من حدیث وائل اخرجه مسلم وابو داؤد واسحق بن راهویه وابن ابی شیبة والطحاوی ومن حدیث البراء اخرجه الترمذی واخرج البخاری وابو داؤد والترمذی من حدیث ابی حمید الساعدی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم وضع الیدین حذو المنکبین وبه اخذ الشافعی ومن تبعه وقال ابن الهمام فی فتح القدیر لو قال قائل ان السنة ان تفعل ایهما تیسر جمعا للمرویات بناء علی انه علیه السلام کان یفعل هذا احیانا وهذا احیانا الا ان بین الکفین افضل لان فیه تخلیص المجافاة المسنونة ما لیس فی الآخر کان حسنا انتهی واقره تلمیذه ابن امیر حاج فی الحلیة ۱۲ ۱۲ه قوله مع ذلک ای بدون زیادة التاخیر والا فرفع الیدین بعد رفع الجبهة ۱۳ه قوله فاما من یشیر الی ان ما اختاره ابن عمر من اخراج الیدین عن البرنس فی البرد الشدید لیس مما لا بد منه

باب الجلوس فى الصلوة

اخبرنا ١٥١ مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربع وثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال انى اشتكى اخبرنا ١٥٢ مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباه يتربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى ابى فقال انها ليست بسنة الصلوة وانما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس ياخذ بذلك فى

ـــــــه ١ قوله رجل لعله هو ابنه عبد الله على ما فى الرواية الآتية فقد اخرجها البخارى انه كان يرى اباه يتربع فى الصلوة الحديث وفى آخره فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلى لاتحملانى وكذلك اخرجه ابو داؤد والنسائى ـــــــه ٢ قوله عاب فيه ان التربع لايجوز للجالس فى صلاته من الرجال اذا كانوا اصحاء واختلف فيه للنساء وفيه دليل على ان من لم يقدر على الاتيان لسنة الصلوة اوفريضتها جاء بما يقدر عليه منها مما يناسبها كذا فى الاستذكار ـــــــه ٣ قوله عن فى رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه اوسمعه معه ذكره الحافظ ـــــــه ٤ قوله عبد الله بن عبد الله بتكبير الاسمين وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ابو عبد الرحمن المدنى تابعى ثقة باتفاق وكان وصى ابيه مات بالمدينة ١٠٥ھ روى له الجماعة ماعدا ابن ماجة كذا فى ضياء السارى وقد وجد فى كثير من نسخ هذا الكتاب عن عبيد الله ابن عبد الله ـــــــه ٥ قوله وتثنى رجلك اليسرى لم يبين فى هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يجلس على وركه ووقع فى الموطأ عن يحيى بن سعيد ان القاسم ابن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل فى رواية ابنه كذا فى فتح القدير التعليق المجيد ـــــــه ٦ قوله وبهذا نأخذ حمل اثر ابن عمر على نصب اليمنى والقعود على اليسرى بعد ثنيها وفرشها كما هو مذهب ابى حنيفة واصحابه فى جميع القعدات واقول فيه نظر فان اثر ابن عمر هذا الذى رواه ههنا مجمل لايكشف المقصود لان ثنى الرجل اليسرى عام من ان يجلس عليها او يجلس على الورك وقد اوضحه ما اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فنصب اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال ارانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وقال ان اباه كان يفعل ذلك وكذا اخرجه مالك فى الموطا عن يحيى فهذا يدل على ان ثنى الرجل المذكور فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر محمول على عطفها من غير جلوس عليها بل على وركه وهذا هو التورك المسنون عند الشافعية فاذن الاثر المذكور ههنا صار شاهد المذهب الشافعية لالمذهبنا وعليه حملوه شراح المؤطا وجعلوه شاهد المذهب مالك وهو التورك فى جميع القعدات وكذا حمله الطحاوى فى شرح معانى الآثار حيث قال بعد اخراج اثر القاسم ابن محمد واثر عبد الله بن عبد الله فذهب قوم الى ان القعود فى الصلوة كلها ان تنصب رجله اليمنى وتثنى اليسرى وتقعد على الارض واحتجوا فى ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد فى حديثه من القعود وبقول عبد الله بن عمر فى حديث عبد الرحمن ان تلك سنة الصلوة انتهى الا ان يقال قد روى النسائى عن يحيى عن القاسم ابن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى وفى رواية له بالطريق المذكور من سنة الصلوة ان تنصب المقدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى فهذا يكشف لك ان المراد بالثنى فى رواية مالك وغيره المختصرة هو عطفها والجلوس عليها واما ما اراه القاسم يحيى من صفة القعود واسنده عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ان اباه كان يفعل ذلك فهو محمول على الهيأة التى كان ابن عمر يقعد عليها بسبب العلة وعدم حمل رجله القعدة المسنونة لكن يبقى ح انه يخالف ما ورد فى رواية مالك وغيره ان القعود الذى كان ابن عمر يرتكبه لاجل العلة هو التربع وهو مستعمل فى معنيين احدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثانى ان يثنى رجليه فى جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثنى رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى كذا ذكره الباجى فى شرح المؤطا وقال يشبه ان يكون هذه اى الاخيرة هى التى عابها ابن عمر على رجل تربع وما اراه القاسم يحيى فيه نصب اليمنى فهو ليس بتربع باى معنى اخذ فلا يمكن حمله على قعود ابن عمر للعلة ـــــــه ٧ قوله وهو قول ابى حنيفة وبه قال ابن المبارك والثورى واهل الكوفة ذكره الترمذى وذكر ابن عبد البر انه مذهب حسن بن حيى وكذلك قال الشافعى الجلسة الوسطى وقال فى الاخيرة انه اذا قعد فى الرابعة اماط رجليه جميعا فاخرجهما من وركه اليمنى وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى ونصب اليمنى وقال احمد كما قال الشافعى الا فى جلسة الصبح انتهى حجتهم فى ذلك ما رواه الجماعة الامسلما من حديث ابى حميد فى وصفه صلوة رسول الله صلعم قال فاذا جلس جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس فى الركعة الاخيرة آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم وحمل اصحابنا هذا على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج الى دليل ومال الطحاوى الى تضعيفه وتعقبه البيهقى وغيره فى ذلك بما لامزيد عليه وذكر قاسم بن قطلوبغا فى رسالة الاسوس فى كيفية الجلوس فى اثبات مذهب الحنفية احاديث كحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله وينصب اليمنى وحديث وائل صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى اخرجه سعيد بن منصور وحديث المسئ صلاته انه قال له رسول الله صلعم فاذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى اخرجه احمد وابو داؤد وحديث ابن عمر رض من سنة الصلوة الخ ولايخفى على الفطن ان هذه للاخبار وامثالها بعضها لاتدل على مذهبنا صريحا بل يحتمله وغيره وما كان منها دالا صريحا لايدل على كونه فى جميع القعدات على ما هو المدعى واخرج الطحاوى وعن وائل صليت خلف رسول الله صلعم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلعم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه وجعل حلقة الابهام والوسطى ثم جعل يدعو بالاخرى قال الطحاوى فى قول وائل ثم عقد اصابعه يدعو دليل على انه كان فى آخر الصلوة انتهى وهذا يقضى منه العجب فان معنى يدعو بالاخرى يشير بالاصبع الاخرى اى السابة لا الدعاء الذى يكون فى آخر الصلوة فليس فيه دليل على ما ذكره مما لانصاف منه لم يوجد حديث يدل صريحا على استنان الجلوس على الرجل اليسرى فى القعدة الاخيرة وحديث ابى حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل ـــــــه ٨ قوله وكان مالك هذا الذى نسبه قد نسبه غيره الى الشافعى واصحابه واما مذهب مالك فالذى رائيته فى كتب اصحابه المعتمدة كاستذكار ابن عبد البر وشرح الزرقانى ورسالة ابن ابى زيد وغيرها هو التورك فى جميع القعدات وذكروا فى استناده اثر ابن عمر المذكور بحمله على التورك فلعل محمدا اطلع على ان مذهب مالك هو التفصيل وهو اعلم منا وان لم نجده فى موضع من المواضع لافى كتب اصحابنا ولافى كتب المالكية ولافى كتب الشافعية فان الكل يذكرون ان التفصيل مذهب الشافعى ومذهب مالك التورك مطلقا ومذهب اصحابنا الافتراش مطلقا

عـــه اى لاتلصقها بالارض ١٢

الركعتين الاوليين واما فى الرابعة فانه كان يقول يفضى الرجل باليتيه الى الارض ويجعل رجليه الى الجانب الايمن

۱۵۳ اخبرنا مالك اخبرنا صدقة[1] بن يسار عن المغيرة[2] بن حكيم قال رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه[3] بين السجدتين فى الصلوٰة فذكرت له فقال[4] انما فعلته منذ اشتكيت قال محمد وبهذا نأخذ لاينبغى ان يجلس على عقبيه بين السجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه[5] فى صلاته وهو قول ابى[6] حنيفة رحمه الله

باب صلوٰة القاعد

۱۵۴ اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن السائب بن يزيد عن المطلب[7] بن ابى وداعة السهمى عن حفصة[8] زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى سبحته قاعدا قط حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلى فى سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها ۱۵۵ اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل ابن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة احدكم وهو قاعد مثل[9] نصف[10] صلاته وهو قائما ۱۵۶ اخبرنا مالك حدثنا الزهرى ان[11] عبد الله ابن عمرو قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها[12] شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم

---

[1] قوله صدقة بن يسار قال عبد الله بن احمد عن ابيه هو ثقة من الثقات وقال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح وقال الآجرى عن ابى داؤد ثقة قلت من اهل مكة قال من اهل الجزيرة سكن مكة كذا فى تهذيب التهذيب [2] قوله عن المغيرة بن حكيم روى عن ابى هريرة وابن عمر وعنه نافع وابن جريج وجرير بن حازم ثقة كذا فى الكاشف للذهبى [3] قوله عقبيه بفتح العين وكسر القاف وبفتح عين وكسرها مع سكون القاف موخر القدم الى موضع الشراك كذا فى مجمع البحار [4] قوله فقال انما فعلته منذ اشتكيت كره الاقعاء فى الصلوٰة مالك وابو حنيفة والشافعى واصحابهم وبه قال اسحٰق وابو عبيد الا ان ابا عبيد قال الاقعاء جلوس الرجل على اليته ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع وهذا اقعاء مجتمع عليه لايختلف فيه واما الذين اجازوا رجوع المصلى على عقبيه وجلوسه على صدور قدميه بين السجدتين فجماعة قال طاؤس رأيت العبادلة يقعون ابن عمر وابن عباس وابن الزبير قال ابو عمر واما ابن عمر فقد ثبت عنه انه لم يفعل ذلك الا انه كان يشتكى وان رجليه كانتا لاتحملانه وقد قال ان ذلك ليس سنة الصلوٰة وكفى بهذا واما ابن عباس فذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه انه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون وذكر ابو داؤد نا يحيى بن معين نا حجاج ابن محمد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء بين السجدتين قال هى السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هى السنة سنة نبيك كذا فى الاستذكار التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله [5] قوله كجلوسه فى صلاته اى الافتراش والجلوس على اليسرى كما فى حديث ابى حميد فى صفة صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يهوى الى الارض فيجافى ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيعتمد عليها متفق عليه وعن ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد اهوى بيديه واذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى اخرجه النسائى كذا ذكره قاسم ابن قطلوبغا فى الاسوس فى كيفية الجلوس [6] قوله وهو قول ابى حنيفة وبه قال الشافعى واحمد ومالك وقتادة وهو مذهب ابن عمر وعلى وابى هريرة وجوزه عطاء وطاؤس وابن ابى مليكة ونافع والعبادلة كذا نقل العينى عن ابن تيمية وقد روى الترمذى وابن ماجه عن على مرفوعا نهى ان يقعى الرجل فى صلاته واخرج مسلم من حديث عائشة مرفوعا كان ينهى عن عقبة الشيطان واخرج احمد والبيهقى عن ابى هريرة نهانى رسول الله صلعم عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كاقعاء الكلب وروى ابن ماجه عن انس مرفوعا اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعى الكلب ويعارض هذه الاخبار ما اخرجه مسلم والترمذى وغيرهما عن ابن عباس ان الاقعاء بين السجدتين سنة النبى صلعم الله عليه وسلم واختلف العلماء فى ذلك فمنهم من قال حديث ابن عباس منسوخ ورده النووى بانه غلط فاحش لعدم تعذر الجمع ولا تاريخ فكيف يصح النسخ ومنهم من سلك مسلك الجمع وقالوا الاقعاء على نوعين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه على الارض وهو الذى روى مسلم عن ابن عباس والثانى ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه وهو اقعاء الكلب المنهى عنه كذا ذكره النووى واختاره ابن الهمام وغيره من اصحابنا ولا يخفى على الفطن ان اثر ابن عمر الذى اخرجه محمد صريح فى نهى الاقعاء بالمعنى الثانى ايضا ولذلك نص على محمد بعده على انه لاينبغى والقول الفيصل فى هذا المقام ان الاقعاء بالمعنى الاول لاخلاف فى كراهتها وبالمعنى الثانى مختلف فيه بين الصحابة فاثبت ابن عباس كونه سنة ونفاه ابن عمر والذى يظهر ان الجلوس بين السجدتين بالافتراش عزيمة والاقعاء فيه بالمعنى الثانى رخصة قد ظنها ابن عباس سنة وقد اخذ اكثر العلماء فى هذا البحث بما دل عليه اثر ابن عمر من العزيمة وللتفصيل موضع آخر من تاليفى المبسوطة [7] قوله المطلب هو ابو عبد الله السهمى صحابى اسلم يوم الفتح ونزل بالمدينة ومات بها وامه اروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الزرقانى [8] قوله حفصة بنت عمر بن الخطاب تزوجها رسول الله صلعم سنة ثلاث من الهجرة عند اكثرهم وقال ابو عبيدة سنة اثنتين وتوفيت سنة احدى واربعين وقيل سبع وعشرين كذا فى الاستيعاب [9] قوله مثل نصف صلاته الا النبى صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعدا لاينقص اجرها عن صلاته قائما لحديث عبد الله بن عمرو المروى فى صحيح مسلم وابى داؤد والنسائى قال بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوٰة الرجل قاعدا على نصف اجر الصلوٰة فاتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على رأسى فقال مالك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكنى لست كاحدكم وقد عند الشافعية هذه المسئلة من خصائصه كذا فى ارشاد السارى [10] قوله مثل نصف صلاته قال ابن عبد البر لما فى القيام من المشقة او لما شاء الله ان يتفضل به والمراد صلوٰة النافلة لان الفرض ان اطاق القيام فقعد فصلاته باطلة عند الجميع وان عجز عنه ففرضه الجلوس اتفاقا فليس القائم بافضل منه [11] قوله ان عبد الله بن عمرو قال ابن عبد البر هو منقطع لان الزهرى ولد سنة ثمان وخمسين وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه [12] قوله من وعكها بفتح الواو وسكون العين قال اهل اللغة الوعك لايكون الا من الحمى دون سائر الامراض قاله ابن عبد البر التعليق الممجد

يصلون فی سُبحتہم قعودا فقال[۱] صلوة القاعد علی نصف صلوة القائم ا خــبرنا ۱۵۷ مالك حدثنا الزهری عن انس[۲] ابن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رکب فرسا فصُرع[ع] عنه فجُحش[۳] شقه الایمن فصلی صلوة[۴] من الصلوات وهو جالس فصلینا[۵] جلوسا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم[۶] به اذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلی قاعدا فصلوا قعودا[۷] اجمعین قال محمد وبهذا ناخذ صلوة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قائما فاما ما روی من قوله اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا

۱ـ قوله فقال صلوة القاعد قد علم ان هذا محمول عند الاكثر علی النافلة ولا يلزم منه ان لا تزاد صور ها ذكرها الخطابی وهی ان يحمل الحديث علی مريض مفترض يمكنه القيام بمشقة فجعل اجر القاعد علی النصف ترغيبا له فی القيام مع جواز قعوده ويشهد له ما رواه احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قدم النبی صلی الله علیه وسلم المدينة وهی محمة فحم الناس فدخل المسجد والناس يصلون من قعود فقال رسول الله صلوة القاعد نصف القائم ورجاله ثقات وله متابع فی النسائی من وجه آخر كذا ذكره الزرقانی ۲ـ قوله عن انس قال ابن عبد البر لم تختلف رواة المؤطا فی سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهری عن الاعرج عن ابی هريرة وهو خطاء لم يتابعه عليه احد ۳ـ قوله فجحش بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة ای خدش قاله النووی وقال ابن عبد البر الجحش فوق الخدش وقال الرافعی يقال جحش فهو مجحوش اذا اصابه مثل الخدش او اكثر وانسحج جلده وكانت قدمه صلی الله علیه وسلم انفكت من الصرعة كما فی رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عن الاسمعيلی قال ابن حجر ولا ينافی ما ههنا لاحتمال وقوع الامرين قال واخرج عبد الرزاق فی الحديث عن الزهری قال فجحش ساقه الايمن فزعم بعضهم انها مصحفة من شقه وليس كذلك لموافقة رواية حميد لها وانها مفسرة لمحل الخدش كذا فی التنوير ۴ـ قوله فصلی صلوة لم اقف علی تعينها الا ان فی حديث انس فصلی بنا يومئذ فكانها نهارية الظهر او العصر كذا فی الفتح ۵ـ قوله فصلينا جلوسا قد روی البخاری فی صحيحه حديث انس من رواية حميد الطويل عنه مخالفا لرواية الزهری عنه ولفظه ان رسول الله صلعم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه وآلی من نسائه شهرا فجلس فی مشربة له فاتاه اصحابه يعودونه فصلی بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث ذكره فی اوائل الصلوة فی باب الصلوة علی السطوح وتكلف القرطبی فی شرح صحيح مسلم الجمع فقال يحتمل ان يكون البعض صلوا قياما والبعض جلوسا فاخبر انس بالحالتين وهذا مع ما فيه من التعسف ليس فی شئ من الروايات ما يساعده وقد ظهر لی فيه وجهان احدهما انهم صلوا خلفه قياما فلما شعر بهم رسول الله صلی الله علیه وسلم امرهم بالجلوس فجلسوا فاخبر انس بكل منهما يدل عليه حديث عائشة اخرجاه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكی رسول الله صلعم فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه فصلی جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث والثانی وهو الاظهر انهما كانا فی وقتين وانما اقرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی احدی الواقعتين علی قيامهم خلفه لان تلك الصلوة كانت تطوعات والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل فی الفرائض وقد صرح بذلك فی بعض طرقه كما اخرجه ابو داؤد عن ابی سفيان عن جابر ركب رسول الله صلی الله علیه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه علی جذع نخلة فانفكت قدماه فاتيناه نعوده فوجدناه فی شربة لعائشة يسبح جالسا فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخری نعوده فصلی المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فجلسنا فلما قضی الصلوة قال اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا الحديث كذا فی نصب الراية لتخريج احاديث الهداية للزيلعی . ـ

۶ـ قوله ليؤتم به معناه عند الشافعی ليقتدی به فی الافعال الظاهرة ولهذا يجوز ان يصلی المفترض خلف المتنفل وبالعكس وعند غيره انه فی الافعال الباطنة والظاهرة ۷ـ قوله فصلوا قعودا قد اختلف اهل العلم فی الامام يصلی بالناس جالسا من مرض فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداء به وذهبوا الی هذه الاحاديث وراوها محكمة وممن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحق وطائفة من اهل الحديث وقال احمد كذا قال النبی صلی الله علیه وسلم وفعله اربعة من اصحابه والرابع هو فی خبر قيس بن فهد انه شكی علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس وقال اكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام فی الجلوس وراوا ان هذه الاحاديث منسوخة بما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بالناس فی مرض وفاته وهو جالس والناس قيام كما اخرجه البخاری ومسلم من حديث عائشة كذا ذكره الحازمی فی الاعتبار والزيلعی وجمع من العلماء وقد انكر ابن حبان النسخ فقال فی صحيحه بعد ما اخرج حديث واذا صلی جلوسا فصلوا جلوسا فيه بيان واضح ان الامام اذا صلی قاعدا كان علی المؤتمين ان يصلوا قعودا وافتی به من الصحابة جابر وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس بن فهد ولم يرو عن غيرهم خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا سكوتيا وقد افتی به من التابعين جابر بن زيد ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه واول من ابطل ذلك فی الامة المغيرة بن مقسم عنه حماد بن سليمان ثم اخذه عن حماد ابو حنيفة واصحابه واعلی ما احتجوا به حديث رواه جابر الجعفی عن الشعبی قال قال رسول الله صلعم لا يؤمن بعدی جالسا وهذا لو صح اسناده لكان مرسلا والمرسل لا يقوم به حجة والعجب ان ابا حنيفة يجرح جابر الجعفی ويكذبه ثم يحتج بحديثه انتهی ملخصا اقول وفيه نظر من وجوه احدها انه قد ثبت نسخ ذلك بفعل النبی صلی الله علیه وسلم فی آخر ايامه فلا يعتبر بما خالفه وثانيها ان فتوی الصحابة لم يكن الا لانه لم يبلغهم الناسخ قال الشافعی بعد ما اخرج بسنده عن جابر وعن اسيد انهما فعلا ذلك فی هذا ما يدل علی ان الرجل يعلم الشئ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا يكون فی قوله بما علم وروی حجة علی احد علم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قولا او عملا ينسخ الذی قال به غيره انتهی وثالثها ان نسبة ابطال ذلك اولا الی المغيرة بن مقسم غلط بل اول من ابطله رسول الله صلعم بنفسه ورابعها ان جعل حديث الشعبی اعلی ما احتج به الحنفية غير صحيح فان اعلی ما يدل علی النسخ عندهم وعند غيرهم هو حديث عائشة واما حديث الشعبی فهو وان كان ضعيفا يذكر للتقوية ۱۲ التعليق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رح

عـ بضم الصاد وكسر راء ای سقط من الفرس وفی ابی داؤد وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر ركب صلعم فرسا فصرعه علی جذع نخلة ۱۲ تع

اجمعين فقد رُوِيَ ذلك وقد جاء ماقد نسخه

۱۵ قوله

وقد جاء ماقد نسخه قد اخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق ابى الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلعم الظهر وابوبكر خلفه فاذا كبر رسول الله كبر ابوبكر ليسمعنا وكنا قياما فقال اجلسوا اومى بذلك اليهم فلما قضى الصلوة قال كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم تعظيما بهم ائتموا بائمتكم فان صلوا قياما فصلوا قياما وان صلوا جلوسا فصلوا جلوسا ثم اخرج من طريق ابن وهب عن مالك حديثه المذكور فى هذا الباب ومن طريق ابن وهب عن الليث ويونس عن ابن شهاب عن انس ومن طريق هشيم عن حميد عن انس مثله ومن طريق ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عايشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى قوم خلفه قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فذكر مثله ومن طريق شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحديث عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعنى ومن عصى الامير فقد عصانى فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ومن طريق ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ومن طريق سالم عن ابن عمر مثله ثم قال فذهب قوم الى هذا فقالوا من صلى قاعدا من عذر صلوا خلفه قعودا وان كانوا مطيقين للقيام وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل يصلون خلفه قياما ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن امامهم ثم ذكر فى حجتهم ما اخرجه بسنده عن ابى اسحق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذى مات فيه كان فى بيت عايشة فقال ادعوا لى عليا فقالت عايشة الا ندعو لك ابابكر قال ادعوه ثم قالت حفصة الا ندعو لك عمر قال ادعوه فقالت ام الفضل الا ندعو لك عمك العباس قال ادعوه فلما حضروا قال ليصل بالناس ابوبكر فتقدم ابوبكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلعم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احس ابوبكر ذهب يتاخر فاشار اليه مكانك فاستتم رسول الله صلعم من حيث انتهى ابوبكر من القراءة وابوبكر قائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فائتم ابوبكر به وائتم الناس بابى بكر قال الطحاوى ففى هذا الحديث ان ابابكر ائتم برسول الله صلعم قائما وهو قاعد وهذا من فعل رسول الله صلعم بعد قوله ما قال ثم اخرج من طريق موسى ابن عايشة عن عبيد الله عن عايشة نحوه وفيه ان الصلوة التى كان خرج فيها كانت صلوة الظهر فلما رآه ابوبكر ذهب ليتاخر فاومى اليه ان لا يتاخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فجعل ابوبكر يصلى وهو قائم بصلوة رسول الله صلعم وهو قاعد ومن طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة نحوه ثم ذكر وجه النظر فى عدم سقوط القيام من المؤتم وقال بعد ذلك فثبت بذلك ان الصحيح ان القيام واجب عليه فى الصلوة اذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام فى صلاته لم تسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا عليه قبل ذلك وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف غير ان محمد بن الحسن يقول لا يجوز لصحيح ان ياتم بمريض يصلى قاعدا وان كان يركع ويسجد ويذهب الى ان ما كان من صلوة رسول الله صلعم قاعدا فى مرضه بالناس وهم قيام كان مخصوصا لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد بعده ان يفعله من اخذه القراءة من حيث انتهى ابوبكر وخروج ابى بكر من الامامة الى ان صار ماموما فى صلوة واحدة وهذا لا يكون لاحد بعده باتفاق المسلمين انتهى كلام الطحاوى ملخصا وفى الهداية وشرحه البناية للعينى ويصلى القائم خلف القاعد عند ابى حنيفة وابى يوسف والمراد من القاعد الذى يركع ويسجد اما القاعد الذى يومى .... فلا يجوز اقتداء القائم به اتفاقا وبه قال الشافعى ومالك فى رواية استحسانا وقال احمد والاوزاعى يصلون خلفه قعودا وبه قال حماد بن زيد واسحق وابن المنذر وهو المروى

عن اربعة من الصحابة لكن عند احمد بشرطين الاول ان يكون المريض امام حى والثانى ان يكون المرض مما يرجى زواله بخلاف الزمانة واحتجوا على ذلك بحديث انس مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به الحديث وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك فى رواية ابن القاسم عنه قياسا اشار اليه بقوله وهو القياس لقوة حال القائم فيكون اقتداء كامل الحال بناقص الحال فلا يجوز كاقتداء القارى بالامى ونحن تركناه بالنص وهو ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام وفى كلام البخارى ما يقتضى الميل الى ان حديث واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا منسوخ فانه قال بعد ما رواه قال الحميدى هذا منسوخ بانه عليه السلام آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله انتهى ملخصا وهذه العبارات وغيرها من كلمات الفقهاء الاشارات دالة صريحا على ان محمدا مخالف لهما فى هذه المسألة فعندهما اقتداء الصحيح بالمريض القاعد جائز قياما ولا يجوز له القعود اخذا من الصلوة النبوية فى آخر عمره وقولا بنسخ اذا جلس فاجلسوا وعند محمد لا يسقط عن الصحيح القيام لكن لا يجوز اقتداءه بالمريض القاعد اخذا بالقياس فهو موافق لهما فى عدم سقوط القيام من المقتدى الصحيح بمتابعة امامه ومخالف فى جواز اقتداء القائم بالقاعد كيف ولو كان القيام عنده يسقط عن القادر بمتابعة الامام لما خالفهما فى جواز اقتدائه بالمريض بل قال بجوازه مع سقوط القيام كما قال به احمد وغيره اذا عرفت هذا فنقول معنى قوله ههنا وقد جاء ماقد نسخه انه قد روى ماقد نسخ ما استفيد بالحديث السابق من جواز اقتداء القادر بالمعذور الجالس وسقوط القيام عن القادر وهو حديث لا يؤمن الناس احد بعدى جالسا فانه يدل على منع امامة المعذور الجالس لغيره وانه خصوصية له صلى الله عليه وسلم ويدل ايضا على عدم سقوط القيام عن المقتدى بمتابعة امامه فانه لو كان كذلك لما كان المنع وجها ويدل على ما ذكرنا انه جعل الناسخ هذا الحديث الدال على عدم جواز امامة المعذور ليكون موافقا لمذهبه ولو كان مقصوده نسخ سقوط القيام فحسب مع جواز الاقتداء لاستدل بجزء الصلوة النبوية فى مرض وفاته وقد تسامح القارى حيث فهم التنافى بين كلام محمد ههنا وبين ما فى عامة الكتب فقال بعد ما نقل عن شرح مختصر الوقاية للشمنى ما يدل على الخلاف وفى الهداية يصلى القائم خلف القاعد خلافا لمحمد فهذا يدل على ان محمدا مخالف فى المسألة وعبارة محمد مشيرة الى انه موافق ولعل منه روايتين او مراده بالنسخ نسخ وجوب قعود المامومين من غير عذر مع الامام قاعدا لعذر فان الاجماع على خلافه انتهى كلامه ومنشاء فهمه انه رآى ههنا ان محمدا قائل بنسخ الحديث السابق وهما ايضا يقولان به ففهم انه موافق لهما وليس كذلك فانهما قائلان بنسخ سقوط القيام عن الماموم القادر مع جواز اقتدائه بالمعذور القاعد ومحمد قائل بنسخ جواز الاقتداء المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ايضا كيف لا ولو كان مراده نسخ سقوط القيام فحسب على طبق قولهما لما صح الاستدلال بالحديث الذى ذكره فانه يدل على عدم صحة امامة الجالس بعده صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لقولهما وبالجملة فيكون عبارة محمد ههنا مشيرة الى الموافقة غير صحيح واما ما وجهه به من ان المراد به نسخ وجوب قعود المامومين لكونه خلاف الاجماع ففيه اولا ان كونه خالفا الاجماع غير صحيح ولو كان لعرفه احمد وحماد وغيرهما على ما مر وثانيا فلان الحديث الذى ذكره لا يدل على هذا النسخ وثالثا ان الحكم بنسخ الوجوب يشير الى بقاء الجواز مع انه ايضا ليس بباق عند محمد ولهما ان الوجوب والجواز فى سقوط قيام الماموم فرجع جواز ائتمامه وهو ليس بجائز عنده فاحفظ هذا فانه مما الهمنى الله تعالى فى هذا الوقت فله الحمد على هذا ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رح

قال محمد حدثنا بشر[1] حدثنا احمد اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحٰق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال[2] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الناس احد بعدي جالسا فاخذ الناس بهذا

باب الصلوٰة فی الثوب الواحد

اخبرنا ١٥٩ مالك اخبرنا بكير[3] بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني قال كانت ميمونة[4] زوج النبي صلى الله عليه وسلم يصلي[5] في الدرع والخمار ليس عليها ازار اخبرنا ١٦٠ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا[6] سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة في ثوب واحد قال او لكلكم ثوبان[7]
اخبرنا ١٦١ مالك اخبرنا موسى بن ميسرة[8] عن ابي مرة مولى[9] عقيل[10] بن ابي طالب عن ام هانی[11] بنت ابي طالب انها اخبرته

---

١ قوله حدثنا بشر الخ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها حدثنا بسر بالسين المهملة وفي بعضها حدثنا محمد بن بشر ولم اعرف الى الآن تعينه وتعين شيخه احمد حتى اعرف من كتب الرجال توثيقهما او عدمه فلعل الله يتفضل علي بعد هذا بمعرفته واسرائيل ابن يونس قد مرت ترجمته واما جابر الجعفي فهو متكلم فيه وبعض النقاد وان وثقوه لكن جمهورهم منهم ابو حنيفة جرحوه وتركوه فذكر السمعاني في الانساب بعد ما ذكر ان الجعفي بالضم ثم السكون نسبة الى قبيلة بالكوفة وهي جعفي ابن سعد من مذحج ابو يزيد جابر الجعفي من اهل الكوفة يروي عن عطاء والشعبي روى عنه الثوري وشعبة مات سنة ١٢٨ھ كان سبائيا من اصحاب عبد الله بن سبا، كان يقول ان عليا رضی يرجع الى الدنيا قال يحيى بن معين كان كذابا يؤمن بالرجعة انتهى وذكر في تهذيب التهذيب جابر بن يزيد بن الحارث ابو عبد الله الجعفي ويقال ابو يزيد الكوفي روى عن ابي الطفيل وابي الضحى وعكرمة وعطاء وطاؤس وجماعة وعنه شعبة والثوري واسرائيل والحسن بن حي وشريك ومسعر وغيرهم قال ابن علية عن شعبة جابر صدوق في الحديث وقال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا في ان جابرا ثقة وقال الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لاتكلم فيك وقال ابن معين كان كذابا وقال مرة لا يكتب حديثه وقال يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد قال الشعبي يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمٰعيل فما مضت الايام والليالي الا اتهم بالكذب وقيل الزائدة لم لا تروي عن ابن ابي ليلى وجابر الجعفي والكلبي فقال اما الجعفي فكان والله كذابا يؤمن بالرجعة وقال ابو يحيى الحماني عن ابي حنيفة ما لقيت فيمن لقيت اكذب من الجعفي ما اتيته بشيء من رأي الا اتى فيه باثر وزعم ان عنده ثلاثين الف حديث لم يظهرها وقال احمد تركه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وقال النسائي متروك الحديث وقال مرة ليس بثقة لا يكتب حديثه وقال الحاكم ذاهب الحديث وقال ابن عدي له احاديث صالحة وهو الى الضعف اقرب من الصدق وقال ايوب وليث بن ابي سليم والجوزجاني كذاب وكذا قال ابن عيينة واحمد وسعيد بن جبير انتهى ملخصا واما عامر الشعبي فهو عامر بن شراحيل بالفتح الشعبي الكوفي نسبة ابي شعب بالفتح بطن من همدان كان من كبار التابعين فقيها شاعرا روى عن مائة وخمسين من الصحابة مات سنة ١٠٤ھ وقيل سنة ١٠٩ھ ذكره السمعاني وذكر في تهذيب التهذيب قال مكحول ما رأيت افقه منه وقال ابن عيينة كان الناس بعد الصحابة الشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال ابن معين اذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقة وقال هو وابو زرعة ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي لا يكاد يرسل الشعبي الا صحيحا وقال ابو داؤد مرسل الشعبي عندي احب من مرسل النخعي انتهى ملخصا ٢ قوله قال كذا اخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن جابر عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي الا الجعفي وهو متروك والحديث مرسل وقال عبد الحق في احكامه رواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف وقال البيهقي في المعرفة فيه جابر الجعفي متروك ثم قد اختلف عليه فيه فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم قال كتب عمر لا يؤمن احد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا

مرسل موقوف كذا ذكر الزيلعي وفي ارشاد الساري عند ذكر حديث الصلوٰة النبوة قاعدا والناس قيام خلفه في مرض موته هو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن في ما حكاه الطحاوي وقد اجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرسلا مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا فقال قد علم من احتج بهذا ان لا حجة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب اهل العلم عن الرواية عنه اي جابر الجعفي انتهى ولا يخفى ان المرسل مقبول عند جمهور العلماء لا سيما مراسيل الشعبي كما مر فالقدح بالارسال ليس بشيء نعم القدح بجابر لا سيما على رأي ابي حنيفة له اعتداد ٣ قوله اخبرنا بكير هكذا في نسخ عديدة وفي مؤطا يحيى مالك عن الثقة عنده وهو الليث بن سعد ذكره الدارقطني وقال منصور ابن سلمة هذا مما رواه مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال اكثرما في كتب مالك عن بكير يقول اصحابه انه اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها انتهى لكن هذا لا يتاتى ههنا كذا ذكره الزرقاني ٤ قوله كانت ميمونة هي بنت الحارث الهلالية كان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة توفيت بسرف سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين وقيل ثلاث وستين كذا في الاستيعاب في احوال الاصحاب لابن عبد البر ٥ قوله يصلي لان ذلك جائز وان كان الافضل ان يكون تحت الثوب ميزر ٦ قوله ان سائلا قال ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان كذا في ارشاد الساري ٧ قوله ثوبان قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلوٰة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلوٰة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهو مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية وانس وخالد بن الوليد وابي هريرة وعائشة وام هانی ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية واسحٰق كذا في ارشاد الساري ١٢ التعليق الممجد ٨ قوله موسى بن ميسرة الديلي بكسر الدال مولاهم ابي عروة المدني ثقة كان مالك يثني عليه ويصفه بالفضل مات سنة ١٣٣ھ قاله الزرقاني ٩ قوله مولى عقيل قال الحافظ هو مولى ام هانی حقيقة ونسب الى ولاء عقيل مجازا بادنى ملابسة لانه اخوها او لانه كان يكثر ملازمة عقيل ١٠ قوله عقيل هو عقيل ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي يكنى ابا يزيد روينا ان النبي صلعم قال له يا ابا يزيد اني احبك حبين حبا لقرابتك مني وحبا لما كنت اعلم من حب عمي اياك قدم عقيل على البصرة ثم اتى الكوفة ثم اتى الشام وتوفي في زمن معاوية كذا في الاستيعاب ١١ قوله عن ام هانی هي اخت علي شقيقته امها فاطمة بنت اسد وهي ام طالب وعقيل وجعفر واختلف في اسمها فقيل هند وقيل فاختة وكانت تحت هبيرة ابن ابي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم واسلمت عام الفتح كذا في الاستيعاب

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثمان ركعات ملتحفا بثوب ١٦٢ اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر ان ابا مرة مولى عقيل اخبره انه سمع ام هانیٔ بنت ابی طالب تحدث انها ذهبت[1] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت وذلك ضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا فقلت انا ام هانیٔ بنت ابی طالب قال مرحبا يا ام هانیٔ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانی[2] ركعات ملتحفا فی ثوب ثم انصرف فقلت يا رسول الله زعم ابن امی[3] انه قاتل[4] رجلا اجرته فلان[5] ابن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانیٔ ١٦٣ اخبرنا مالك اخبرنی محمد بن زيد التيمی عن امه انها سألت[6] ام سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم ماذا[7] تصلی فيه المرأة قالت فی الخمار والدرع السابغ الذی يغيب ظهر قدميها[8] قال محمد وبهذا كله نأخذ فاذا صلى الرجل فی ثوب واحد توشح به توشحا جاز وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

باب صلوٰة الليل

١٦٤ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا[9] سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلوٰة بالليل قال

---

[1] قوله انها ذهبت فی الصحيح عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن ام هانیٔ ان النبیؐ دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمان ركعات فظاهر هذا ان الاغتسال وقع فی بيتها قال الحافظ ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عن ام هانی ان ابا ذر كان ستره لما اغتسل ويحتمل انه نزل فی بيتها باعلى مكة وكانت هی فی بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان احدهما ستره فی ابتداء الغسل والآخر فی انتهائه [2] قوله ثمانی ركعات قال الباجی هذا اصل فی صلوٰة الضحى على انه يحتمل ان يكون فعل ذلك لما اغتسل وجود طهارته لا لقصد الوقت الا انه روی انها سألته فقالت ما هذه الصلوٰة فقال صلوٰة الضحى فاضافها الى الوقت قال السيوطی قلت اخرجه ابن عبد البر من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانی وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث جابر وعتبان بن مالك وانس وعبد الله بن ابی اوفى وجبير بن مطعم وحذيفة وابی سعيد وعائذ بن عمرو وسعد بن ابی وقاص وابی هريرة وعلی وعبد الله بن بسر وقدامة وحنظلة وابن عباس وغيرهم وقد الفت فيه جزءا استوعبت فيه ما ورد فيها [3] قوله ابن امی ای علی وخصت الام لانها آكد فی القرابة ولانها بصدد الشكاية فی اخفاء ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل يقتضی ان لا تصاب منه [4] قوله انه قاتل فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل [5] قوله فلان ابن هبيرة قال الحافظ عند احمد والطبرانی من طريق اخرى عن ابی مرة عن ام هانی انی قد اجرت حموين لی قال ابو العباس بن شريح وغيره هما جعدة ابن هبيرة ورجل آخر من مخزوم كانا فيمن قاتلا خالد بن الوليد ولم يقبلا الامان فاجارتهما فكانا من احمائها وقال ابن الجوزی ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة كذا قال وجعدة فی من له رواية ولم يصح له صحبة فكيف يتهيأ لمن هذا سبيله فی صغر السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة مع نقله ان اهل النسب لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هانیٔ وجزم ابن هشام فی تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما الحارث بن هشام وزهير بن ابی امية المخزوميان وروى الازرقی انهما الحارث بن هشام وعبد الله بن ابی ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث وهبيرة بن ابی وهب وليس بشیٔ لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران ولم يزل بها مشركا حتى مات والذی يظهران فی رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة او كان فيه فلان قريب هبيرة [6] قوله انها سألت ام سلمة هی هند بنت ابی امية بن المغيرة ابن عبد الله كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابی سلمة بن عبد فولدت له عمر وسلمة كذا فی الاستيعاب [7] قوله ماذا تصلی قال ابن عبد البر فی الاستذكار هو فی المؤطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قلت اخرجه ابو داؤد من طريقه كذا فی التنوير [8] قوله ظهر قدميها قال الاشرف فيه دليل على ان ظهر قدميها عورة يجب سترها وفی شرح المنية ان فی القدمين اختلاف المشائخ والاصح انهما ليستا بعورة كذا ذكره فی المحيط وهو مختار صاحب الهداية والكافی ولا فرق بين ظهر القدم وبطنه خلافا لما قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة قلت ظاهر الحديث يؤيد ما قيل كذا فی مرقاة المفاتيح التعليق الممجد على مؤطا محمد [9] قوله ان رجلا قال الحافظ لم اقف على اسم السائل ووقع فی المعجم الصغير للطبرانی انه ابن عمر لكن يعكر عليه رواية عبد الله ابن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبی صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وانا بذلك المكان منه قال فما ادری اهو ذلك الرجل ام غيره ووقع عند محمد بن نصر فی كتاب الوتر وهو كتاب نفيس من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سأل قال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سأل كذا فی ضياء الساری

مثنى مثنى فاذا خشى احدكم ان يصبح فليصلّ ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى اخبرنا مالك حدثنا الزهرى ١٦٥ عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منهن بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن اخبرنا مالك ١٦٦ حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عبد الله بن قيس ابن مخرمة عن زيد بن خالد الجهنى قال قلت لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر اخبرنا مالك ١٦٧ اخبرنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرء تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة اخبرنا مالك ١٦٨ حدثنا داؤد بن حصين عن عبد الرحمن الاعرج ان عمر بن الخطاب قال من فاته من حزبه شئ من الليل

١ـه قوله مثنى مثنى استدل به على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلوة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخلافه واستدل به ايضًا على عدم النقصان من ركعتين فى النافلة ما عدا الوتر وقد اختلف العلماء فيه فذهبت طائفة الى المنع وهو مذهب ابى حنيفة ومالك وطائفة الى الجواز وصححه الرافعى واستدل بمفهومه على ان الافضل فى صلوة النهار ان تكون اربعا وبه قال ابو حنيفة وتعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة وبانه ورد فى السنن وصححه ابن خزيمة من طريق على الازدى عن ابن عمر مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى لكن تعقب ابن عبد البر ذكر النهار بانه من تفرد الازدى وحكم النسائى بانه اخطاء فيها وكذا يحيى بن معين كذا فى الضياء ٢ـه قوله فليصل ركعة فيه ان الركعة الواحدة هى الوتر وان كل ما تقدمها شفع وسبق الشفع شرط الكمال لا فى صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية وقد صح عن جمع من الصحابة انهم اوتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها وروى محمد بن نصر وغيره ان عثمان قرء القرآن ليلة فى ركعة لم يصل قبلها ولا بعدها وفى البخارى ان سعدا اوتر بركعة وان معاوية اوتر بركعة وصوبه ابن عباس وقال انه فقيه كذا فى شرح الزرقانى ٣ـه قوله توتر له ما قد صلى قال ابن ملك اى تجعل هذه الركعة الصلوة التى صلاها فى الوتر وترا بعد ان كانت شفعا والحديث حجة للشافعى فى قوله للوتر ركعة واحدة انتهى وفيه ان نحو هذا قيل ان يستقر امر الوتر قاله ابن الهمام وهذا جواب تسليمى فانه قال ايضا ليس فى الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة ليحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن انه اذا خشى الصبح صلى واحدة متصلة انتهى واغرب ابن حجر حيث قال خالف ابو حنيفة السنة الصحيحة وانت قد علمت ان الدليل مع الاحتمال لا يصلح للاستدلال ومن اعجب العجاب ان بعضهم كره وصل الثلاث واعجب منه ان القفال قال ببطلان الثلاث وبه افتى القاضى حسين اخذا من حديث لا يعرف له اصل صحيح لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بصلوة المغرب ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة فى حديث صحيح ولا ضعيف فيؤول ما ورد من مجملات الاحاديث للجمع بينها كذا فى مرقاة المفاتيح وفيه ما لا يخفى ٤ـه قوله فاذا فرغ منها قال ابن عبد البر كذا فى رواية يحيى وتابعه جماعة من رواة المؤطا واما اصحاب ابن شهاب فردوا هذا الحديث باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتى الفجر لا بعد الوتر وزعم محمد بن يحيى الذهلى ان ما ذكروا فى ذلك هو الصواب وان ما قاله مالك قال ابن عبد البر ولا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان ولثبوته فى ابن شهاب وعلمه بحديثه ٥ـه قوله اضطجع قال ابن حجر من هذه الاحاديث اخذ الشافعى انه يندب لكل احد ان يفصل بين سنة الصبح وفرضه بضجعة على شقه الايمن ولا يتركه ما امكن بل فى حديث صحيح على شرطهما انه صلى الله عليه وسلم امر بها واغرب ابن حزم حيث قال بوجوب الاضطجاع وفساد صلوة الصبح بتركه كذا فى مرقاة المفاتيح ٦ـه قوله عن عبد الله قال العسكرى انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم وذكره ابن ابى خيثمة والبغوى وابن شاهين فى الصحابة وذكره البخارى وابن ابى حاتم فى كبار التابعين وابوه صحابى كذا فى شرح الزرقانى

٧ـه قوله عن زيد هذا هو الصواب ووقع فى رواية ابى اويس عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس قال لارمقن رواه ابن خيثمة وهو خطأ ..... ٨ـه قوله زيد هو ابو عبد الرحمن المدنى وقيل ابو طلحة وقيل ابو زرعة كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وقيل سنة ثمان وستين وقيل سنة خمسين بمصر وقيل بالكوفة فى آخر خلافة معاوية كذا فى الاسعاف ٩ـه قوله عتبته او فسطاطه قال الباجى العتبة محركة موضع الباب والفسطاط نوع من القباب والخبر بالتفسير الاول اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوى ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ١٠ـه قوله ثم اوتر اختلفت نسخ هذا الكتاب فى هذا المقام ففى بعضها كما فى هذه النسخة وعليها يكون عدد ركعاته قبل الوتر ثمانية وفى بعضها قال فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر وعلى هذه النسخة يكون عدد الركعات قبل الوتر عشرة وفى مؤطا يحيى فقام رسول الله صلعم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فتلك ثلث عشرة ركعة قال فى المحلى قوله وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات قال صاحب المشكوٰة هكذا فى مسلم والمؤطا وسنن ابى داؤد وجامع الاصول انتهى وفى شمائل الترمذى كرر خمس مرات وكذا وجدت فى نسخ هذا الكتاب يعنى المؤطا فقوله ثم اوتر على التقدير الاول بثلاث وعلى الثانى بواحدة انتهى ما فى المحلى وذكر ابن عبد البر ان يحيى لم يذكر ركعتين خفيفتين ولم يتابع هو على ذلك والذى عند جميع رواة المؤطا تقديم ركعتين خفيفتين ١١ـه قوله عن سعيد بن جبير هو ابو عبد الله الكوفى احد الائمة الاعلام كان ابن عباس اذا اتاه عن الكوفة يستفتونه يقول اليس فيكم سعيد بن جبير قتله الحجاج فى شعبان سنة خمس وتسعين كذا فى الاسعاف ١٢ـه قوله عن عائشة جزم الحافظ بان رواية سعيد عن عائشة مرسلة واخرج النسائى من طريق ابى جعفر الرازى عن محمد بن المنكدر عن سعيد ابن جبير عن الاسود بن يزيد النخعى عن عائشة وقال الحافظ العراقى قد جاء من حديث ابى الدرداء بنحو حديث عائشة اخرجه النسائى وابن ماجة والبزار باسناد صحيح ــ. ١٣ـه قوله يغلبه قال الباجى يحتمل وجهين احدهما ان يذهب به النوم فلا يستيقظ والثانى ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلوة ١٤ـه قوله اجر صلاته قال الباجى يحتمل ذلك عندى وجوها احدها ان يكون له اجرها غير مضاعف ولو عملها لكان له اجرها مضاعفا لانه لا خلاف ان الذى يصلى اكمل حالا ويحتمل ان يريد ان له اجر نيته ويحتمل ان يكون له اجر من تمنى ان يصلى مثل تلك الصلوة ويحتمل انه اراد اجر تاسفه على ما فاته منها كذا فى التنوير ١٥ـه قوله عبد الرحمن الاعرج فى المؤطا برواية يحيى ذكر عبد الرحمن بن عبد القارى واسطة بين الاعرج وبين عمر

فقرأه[1] من حين تزول الشمس الى صلوة الظهر فكانه لم يفته شیٔ **اخبرنا ١٦٩** مالك حدثنا زید[51] بن اسلم عن ابیه[68] انه قال كان عمر[43] بن الخطاب يصلي كل ليلة ماشاء الله ان يصلي حتى اذا كان من اخر الليل ايقظ اهله للصلوة[2] ويتلو هذه الاية[3] وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لانسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى **اخبرنا ١٧٠** مالك اخبرنا مخرمة[4] بن سليمن الوالبي اخبرني كريب[ع] مولى ابن عباس ان ابن[5] عباس اخبره انه[6] بات عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض[7] الوسادة[8] واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها[9] قال فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله[10] بقليل او بعده بقليل جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح[11] النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ[12] بالعشر[13] الايات الخواتيم من سورة[14] ال عمران ثم قام الى شن[15] معلق فتوضأ منه[16] فاحسن[17] وضوأه ثم قام[18] يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل[19] ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ـ قوله من حين الخ قال ابن عبد البر هذا وهم من داؤد لان المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاری عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر وهذا عند العلماء اولى بالصواب من رواية داؤد حيث جعله من زوال الشمس الى صلوة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القران او ثلثه او ربعه ونحوه ولان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا ٢ـ قوله للصلوة اى لادراك شیٔ من صلوة السحر والاستغفار فيه ويحتمل ان يكون ايقاظه لصلوة الصبح وايا ما كان فانه امتثل الآية ٣ـ قوله ويتلو هذه الآية اخرج ابن مردويه وابن النجار وابن عساكر عن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت وامر اهلك الآية كان النبي صلى الله عليه وسلم يجیٔ الى باب علی صلوة الغداة ثمانية اشهر فيقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واخرج ابن مردويه عن ابي الحمراء قال حين نزلت هذه الآية كان رسول الله صلعم ياتي باب علي فيقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا كذا في الدر المنثور في تفسير القرآن بالماثور للسيوطي ٤ـ قوله مخرمة الاسدي المدني وثقه ابن معين قال الواقدي قتلته الحرورية ١٣٠ھ بقديد كذا في الاسعاف ٥ـ قوله ابن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم رسول الله صلعم وترجمان القرآن كان يقال له الحبر والبحر مات بالطائف ٦٨ھ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ٦ـ قوله انه بات في بعض طرق ابي عوانة قال بعثني ابي العباس الى النبي صلعم في حاجة فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن لصلوة العشاء زاد محمد بن نصر في قيام الليل فقال لی يا بني بت الليلة عندنا ٧ـ قوله في عرض بفتح العين على المشهور وبضمها ايضا وانكره الباجي نقلا ومعنى قال لان العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك ورده العسقلاني بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار ٨ـ قوله الوسادة المراد به الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرؤس ونقل القاضي عياض عن الباجي والاصيلي وغيرهما ان الوسادة ههنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف او باطل وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وان كان مميزا قال القاضي وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه الكلمة وان لم تصح طريقا فهي حسنة المعنى جدا كذا في شرح صحيح مسلم للنووي ٩ـ قوله في طولها قال ابن عبد البر كان ابن عباس والله اعلم مضطجعا عند ارجلهما او عند رأسهما وقال الباجي هذا ليس بالبين لانه لو كان كذلك يقال توسدت عرضها وقوله فاضطجعت في عرض يقتضي ان العرض محل لاضطجاعه ولابي زرعة الرازي في العلل عن ابن عباس اتيت خالتي ميمونة فقلت اني اريد ان ابيت عندكم فقال كيف والفراش واحد فقلت لا حاجة لي بفراشكم افرش نصف ازاري واما الوسادة فاني اضع رأسي مع رأسكما من وراء الوسادة فجاء رسول الله فحدثته ميمونة بما قلت فقال اصبح هذا شيخ قريش كذا في شرح الزرقاني ١٠ـ قوله او قبله جزم في بعض طرقه بثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين ففي الاولى نظر الى السماء ثم تلا الآيات ثم عاد لمضجعه فقام في الثانية واعاد ذلك ثم توضأ وصلى ١١ـ قوله فمسح النوم اى اثر النوم من باب اطلاق السبب على المسبب او عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل ١٢ـ قوله ثم قرأ قال النووي فيه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمين وانما تحرم على الجنب والحائض انتهى وكذا ذكره جماعة من العلماء منهم ابن بطال وابن عبد البر وفيه نظر وهو ان نوم النبي صلعم ليس بناقض وتجديده الوضوء بعد الاستيقاظ انما هو لزيادة الفضل كما مر حوا به في مواضع فلا يدل قراءة القرآن بعد النوم على ما ذكروا الا اذا ثبت في هذا الحديث وقوع حدث آخر منه صلعم ١٣ـ قوله بالعشر قال الباجي يحتمل ان يكون ذلك ليبتدی يقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند نومه ويحتمل ان يكون ليذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب ١٤ـ قوله من سورة الخ فيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم وفيه جواز قول سورة البقرة وسورة آل عمران ونحوها وكرهه بعض المتقدمين وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران والتي يذكر فيها البقرة والصواب هو الاول وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وتظاهرت عليه الاحاديث الصحيحة كذا في شرح صحيح مسلم للنووي ١٥ـ قوله الى شن معلق بفتح الشين وتشديد النون قربة خلقة من ادم وذكر الوصف باعتبار لفظ وفي رواية للبخاري معلقة ١٦ـ قوله منه ولمحمد بن نصر ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توضأ ١٧ـ قوله فاحسن وضوأه وفي بعض طرقه فاسبغ الوضوء قال الحافظ ويجمع بين هذه والرواية التي سبقت في باب تخفيف الوضوء فتوضأ وضوءً خفيفا برواية الثوري فان لفظه فتوضأ وضوءً بين وضوئين ولم يكثر وقد ابلغ ولمسلم فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك ١٨ـ قوله ثم قام يصلي لمحمد بن نصر ثم اخذ بردا له حضرميا فتوشحه ثم دخل البيت فقام يصلي ١٩ـ قوله مثل ما صنع يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر الى السماء والوضوء والسواك والتوشح ويحتمل ان يحمل على الاغلب وزاد في رواية الدعوات في اوله فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ارقبه كذا في الفتح

عـ هو كريب بن ابي مسلم ابو رشيدين الحجازي وثقه النسائی وابن معين وابن سعد مات ٩٨ھ كذا في الاسعاف ١٢ تع

ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع[ع] رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى واخذ باذنى اليمنى بيده اليمنى ففتلها[1] ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست[2] مرات ثم اوتر ثم اضطجع حين جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح قال محمد صلوة[3] الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة صلوة الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت[4] اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وان شئت[5] ما شئت بتكبيرة واحدة وافضل[6] ذلك اربعا اربعا واما الوتر فقولنا وقول ابى حنيفة فيه واحد[7] والوتر ثلث[8] لا يفصل بينهن بتسليم

باب الحدث فى الصلوة

اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابى حكيم عن عطاء[9] بن يسار ان[10] رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى صلوة

[1] قوله ففتلها فى بعض طرقه فعرفت انه انما صنع ذلك ليونسنى فى ظلمة الليل وفى بعضها فجعلت اذا اغفيت اخذ لشحمة اذنى وفى هذا رد على من زعم ان اخذ الاذن له انما كان فى حال ادارته له من اليسار الى اليمين متمسكا لما فى بعضها فاخذ باذنى فادارنى لكن لا يلزم من ادارته على هذه الصفة ان لا يعود الى مسك اذنه لما ذكر من تانيسه وايقاظه لان حاله كان يقتضى ذلك لصغر سنه كذا فى الفتح [2] قوله ست مرات رواية الباب يقتضى انه صلى ثلاث عشرة ركعة وقد صرح بذلك فى رواية الدعوات للبخارى وصرح بعضهم بان ركعتى الفجر من غيرها لكن رواية شريك للبخارى فى التفسير عن كريب تخالف ذلك ولفظه فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فهذا ما فى رواية كريب من الاختلاف وقد عرف ان الاكثر خالفوا شريكا وروايتهم مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ولكونهم احفظ وقد حمل بعضهم هذه الزيادة على سنة العشاء ولا يخفى بعده كذا فى الفتح [3] قوله صلوة الليل مثنى مثنى اى الافضل فى صلوة الليل ان تؤدى ركعتين ركعتين واما صلوة النهار فالافضل فيها الاربع وبه قال ابو يوسف وحجته ما مر من حديث الصلوة الليل مثنى مثنى وقال الشافعى واصحابه الافضل فيهما مثنى مثنى له قوله عليه السلام صلوة الليل والنهار مثنى مثنى اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق على بن عبد الله الازدى عن ابن عمر لكن قال الترمذى رواه الثقات عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر فلم يذكروا النهار وقال النسائى هذا الحديث عندى خطأ وقال فى سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدى فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاؤس وقال ابن عبد البر لم يقله احد عن ابن عمر غير على وانكروه عليه وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول نافع وعبد الله ابن دينار وجماعة رووه بدون ذكر النهار وقال الدارقطنى فى العلل ذكر النهار فيه وهم ولهذا الحديث طرق آخر ايضا وشواهد لا يخلو اكثرها عن علة كما بسطه الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية وابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى وغيرهما [4] قوله صليت اربعا لما اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عائشة فى وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا واخرج ابو داؤد والنسائى فى سننه الكبرى من حديث عائشة و احمد والبزار من حديث ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العشاء اربع ركعات [5] قوله وان شئت ما شئت هذا صريح فى انه لا يكره الزيادة على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة خلافا لما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان ذلك مكروه و عللوه بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد على ذلك بتحريمة واحدة ويرد هم حديث عائشة كان رسول الله صلعم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن الا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا [6] قوله وافضل ذلك يعنى ان الكل جائز لكن الافضل فى الليل هو الاربع بتحريمة واحدة كما فى النهار وذكر اصحابنا فى وجهه المنقول احاديث دالة على صلوة النبى صلعم اربع ركعات فى الليل والنهار وايدوه بالمعقول بانه اكثر مشقة فيكون ازيد فضيلة ولا يخفى ما فيه فان اداء النبى عليه السلام اربع ركعات بتحريمة واحدة فى الليل والنهار مما لا ينكر لثبوته بالاحاديث الثابتة لكن الكلام فى ما يدل على انه الافضل وهو مفقود والفضائل فى مثل هذا الباب انما يثبت بالتوقيف من الشارع لا من الامر المعقول فقط [7] قوله واحد وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابى وانس وابن عباس وابى امامة وعمر بن عبد العزيز وحذيفة والفقهاء السبعة وابن المسيب وهو احد اقوال الشافعى و القول الثانى انه يوتر ثلاثا بتسليمتين تسليمة بعد ركعتين وتسليمة بعد ركعة وبه قال مالك والقول الثالث ان شاء اوتر بركعة وان شاء بثلاث بتسليمة واحدة او بخمس او بتسع او بسبع او باحدى عشرة كذا فى البناية [8] قوله ثلاث الخ لما اخرجه النسائى عن عائشة كان النبى صلعم لا يسلم فى ركعتى الوتر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ كان يوتر بثلث لا يسلم الا فى آخرهن واخرج محمد فى كتاب الآثار عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط واخرجه الطبرانى عن ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط واخرج الطحاوى عن انس انه قال الوتر ثلاث ركعات واخرج عن ثابت قال صلى بى انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن واخرج عن المسور قال دفنا ابا بكر فقال عمر انى لم اوتر فقام فصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن واخرج عن ابى الزناد عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابى بكر بن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فى مشيخة سواهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا فى آخرهن فهذه الآثار والاخبار كلها مؤيدة لمذهبنا ويخالفها آثار اخر فاخرج الطحاوى وعن عبد الرحمن التيمى وجدت حس رجل من خلف ظهرى فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة قال اجل هى وترى واخرج ايضا عن سعد بن ابى وقاص انه كان يوتر بركعة وفى صحيح البخارى عن معاوية وسعيد بن جبير انه اوتر بركعة وفى سنن سعيد ابن منصور ان ابن عمر صلى ركعتين من الوتر ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فصلى ركعة والقول الفيصل فى هذا المقام ان الامر فى ما بين الصحابة مختلف فمنهم من كان يكتفى على الركعة الواحدة ومنهم من كان يصلى ثلاثا بتسليمتين ومنهم من كان يصلى ثلاثا بتسليمة والاخبار المرفوعة ايضا مختلفة بعضها شاهدة للاكتفاء بالواحدة وبعضها بالثلاث والكل ثابت لكن اصحابنا قد ترجحت عندهم روايات الثلاث بتسليمة بوجوه لاحت لهم فاختاروه وحمل المجمل على المفصل [9] قوله عطاء اخو سليمان وعبد الله وعبد الملك موالى ميمونة ام المؤمنين كاتبتهم وكلهم اخذ عنها العلم وعطاء اكثرهم حديثا وكلهم ثقة ذكره الزرقانى [10] قوله ان قال ابن عبد البر هذا مرسل وقد روى متصلا مسندا من حديث ابى هريرة وابى بكرة قلت حديث ابى هريرة اخرجه البخارى ومسلم وابو داؤد و النسائى وحديث ابى بكرة اخرجه ابو داؤد كذا فى التنوير

[ع] قال ابن عبد البر يعنى انه اداره فجعله على يمينه وهذا ذكره اكثر الرواة فى هذا الحديث ولم يذكره مالك ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد رح لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

من الصلوات ثم اشار[1] اليهم بيده ان امكثوا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فصلى قال محمد وبهذا ناخذ من سبقه حدث فى صلوة فلا بأس[2] ان ينصرف ولا يتكلم فيتوضأ ثم يبنى على ما صلى وافضل ذلك ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل صلاته وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب فضل القران وما يستحب من ذكر الله عز وجل

اخبرنا ١٧٢ مالك اخبرنا عبد[3] الرحمن[4] بن عبد الله بن ابى صعصعة عن ابيه انه اخبره عن ابى سعيد الخدرى انه سمع رجلا من الليل يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح حدث النبى صلى الله عليه وسلم كان الرجل يقللها فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل[5] ثلث[6] القران اخبرنا ١٧٣ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال معاذ[7] بن جبل لان اذكر الله من بكرة الى الليل احب[8] الى من ان احمل على جياد

---

[1] قوله ثم اشار مثله فى رواية ابى هريرة فقوله فى رواية الصحيحين فقال لنا مكانكم من اطلاق القول على الفعل [2] قوله فلا باس الخ اقول استنباط هذه المسألة من حديث الباب كما فعله محمد غير صحيح اما اولا فلانه قد رويت قصة انصراف النبى صلى الله عليه وسلم من الصلوة من حديث ابى هريرة بلفظ خرج رسول الله وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام فى مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف وفى رواية فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم وهذا دليل على انه انصرف قبل ان يدخل فى الصلوة نعم ورد فى سنن ابى داؤد من حديث ابى بكرة انه دخل فى صلوة الفجر فكبر ثم اومى اليهم والجمع بينهما بحمل قوله كبر على انه اراد ان يكبر وابدى عياض والقرطبى احتمال انهما واقعتان وقال النووى انه الاظهر وجزم به ابن حبان فان ثبت التعدد فذاك والا فما فى الصحيحين اصح كذا فى فتح البارى اذا عرفت هذا فنقول ان اختير طريق الجمع وحمل المجمل على المفصل فقوله كبر فى حديث الباب يكون محمولا على ارادة التكبير فلا يكون له دلالة على انصراف من سبقه حدث فى الصلوة واما ثانيا فلان انصراف رسول الله صلعم المروى فى حديث الباب انما كان لاجل انه كان جنبا فنسى ودخل فى الصلوة قبل الغسل كما اوضحه ما فى رواية الدارقطنى ثم رجع وقد اغتسل فقال انى كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وقد ورد فى صحيح البخارى وغيره ايضا التصريح بانه اغتسل ثم رجع ورأسه يقطر ماء فعلم ان انصرافه كان لحدث سابق على الصلوة لا لحدث حدث فى الصلوة والمقصود هذا لا ذاك واما ثالثا فلانه قد ورد فى صحيح البخارى وغيره انه رجع بعد ما اغتسل ورأسه يقطر ماء والحدث الذى يجوز بحدوثه فى الصلوة البناء انما هو الحدث الذى يوجب الوضوء لا الذى يوجب الغسل واما رابعا فلان الامام اذا احدث فى الصلوة فذهب للتوضى لابد له ان يستخلف فلو لم يستخلف فسدت صلاته وصلوة من اقتدى به كما هو مصرح فى موضعه ولم ينقل فى الاخبار انه عليه السلام استخلف احدا فكيف يستقيم الامر واما خامسا فلانه ورد فى حديث ابى هريرة ثم رجع الينا ورأسه يقطر ماء فكبر وهذا نص فى انه لم يبن على ما سبق بل استانف التكبير وكيف يجوز له البناء على التكبير السابق ان ثبت انه خرج بعد ما كبر فانه كان قد اداه على غير طهارة ولا يجوز البناء على ما اداه بغير طهارة بل على ما اداه بطهارة وبالجملة اذا جمعت طرق حديث الباب ونظر الى ما الفاظ رواياته وحمل بعضها على بعض علم قطعا انه لا يصلح لاستنباط ما استنبطه محمد رح وبه يظهر انه لا يصح ادخال هذا الحديث فى باب الحدث فى الصلوة لانه لم يكن هناك حدث فى الصلوة ولعل محمدا نظر الى قوله فكبر فحمله على الدخول فى الصلوة والى قوله ثم رجع وعلى جلده اثر الماء فحمله على انه توضأ وحمل قوله فصلى على انه بنى وايده بانه اشار اليهم ان امكثوا ولم يتكلم كما هو شان البانى فاستنبط منه ما استنبط [3] قوله اخبرنا عبد الرحمن قال الحافظ ابن حجر هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائى والاسمعيلى والدارقطنى وقالوا الصواب الاول [4] قوله عبد الرحمن الانصارى المازنى وثقه النسائى وابو حاتم مات فى خلافة المنصور كذا فى الاسعاف تع

[5] قوله لتعدل اى تساوى ثلث القرآن لان معانى القرآن ثلاثة علوم علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الاخلاق وسورة الاخلاص يشتمل على القسم الاشرف منها الذى هو كالاصل للقسمين وهو علم التوحيد وقال الطيبى ذلك لان القرآن على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله وقل هو الله متمحضة للصفات فهى ثلث القرآن وقيل ثوابها يضاعف بقدر ثلث القرآن فعلى الاول لا يلزم من تكريرها استيعاب القرآن وختمه وعلى الثانى يلزم وقال ابن عبد البر من لم يتاول هذا الحديث اخلص ممن اختار الراى واليه ذهب احمد واسحق فانهما حملا الحديث على ان معناه ان لها فضلا فى الثواب تحريضا على تعلمها لا ان قراءتها ثلاث مرات كقراءة القرآن قال وهذا لا يستقيم ولو قرأها مائتى مرة كذا فى مرقاة المفاتيح [6] قوله ثلث القرآن قد وقع النزاع بين طلبتى المستفيدين منى بحضرتى سنة احدى وتسعين بعد الالف والمائتين فى انه اذا قرأ سورة الاخلاص هل يجد ثواب قراءة تمام القرآن فقال بعضهم نعم مستندا بهذا الحديث ورده بعضهم بان جمع الاثلاث انما يبلغ الى الواحد التام اذا كانت من جنس واحد والا فلا وليس فى الحديث تصريح بشئ من ذلك فحضر والذى سائلين تحقيق الحق فى ذلك فقلت قد صرح جمع من الفقهاء والمحدثين بذلك فقالوا غرضنا انه هل يستنبط ذلك من هذا الحديث ام لا فقلت ان كانت الثلثية معللة باشتمالها على ثلث معانى القرآن وهو التوحيد كما هو رأى جماعة فلا دلالة لهذا الحديث على حصول ثواب ختم القرآن بالتثليث لان التثليث ح يكون تثليثا لآيات التوحيد فقط ولا تشتمل باقى القرآن وان حمل ذلك على كون ثوابه بقدر ثواب ثلث القرآن مع قطع النظر عن ما ذكر يمكن ثواب الختم التام بالتثليث فانقطع النزاع بينهم ثم وجدت فى معجم الطبرانى الصغير لنا خرج عن احمد بن محمد البزار الاصبهانى نا الحسن بن على الحلوانى نا زكريا بن عطية نا سعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم حدثنى عمى سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم من قرأ قل هو الله احد بعد صلوة الصبح اثنتى عشرة مرة فكانما قرأ القرآن اربع مرات وكان افضل اهل الارض يومئذ اذا اتقى فصار هذا ادل على المقصود وقاطعا للنزاع [7] قوله معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصارى الخزرجى ابو عبد الرحمن المدنى شهد العقبة وبدرا والمشاهد كلها وكان احد الاربعة الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلعم ومات فى طاعون عمواس كذا فى الاسعاف [8] قوله احب الى الخ فيه تفضيل الذكر على الجهاد وهو امر توقيفى لا يدرك بالرأى وقد ورد به حديث مرفوع ايضا وورد فى بعض الاحاديث بتفضيل الجهاد على جميع الاعمال والجمع بينهما ان الجهاد الكامل المتضمن لبذل المال واظهار الحجة والبيان وتدبير الامور بالراى والتوجه بالدعاء والقلب والقتال باليد افضل الاعمال مطلقا وما سواه من انواعه يفضل عليه الذكر كذا حققه برهان الدين ابراهيم بن ابى القاسم بن ابراهيم بن عبد الله بن جمعان الشافعى فى عمدة المتحصنين شرح عدة الحصن الحصين

الخيل من بكرة حتى الليل قال محمد ذكر الله حسن على كل[1] حال اخبرنا[174] مالك حدثنا نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب[2] القران كمثل صاحب الابل المعقلة ان عاهد عليها امسكها وان طلقها ذهبت

باب الرجل يسلم عليه وهو يصلي

اخبرنا[175] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم[3] وليشر[4] بيده قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا سلم عليه وهو في الصلوة فان فعل[5] فسدت صلاته ولا ينبغي[6] ان يسلم عليه وهو[7] يصلي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجلان يصليان جماعة

اخبرنا[176] مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه[8] قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح[9] فقمت وراءه فقربني فجعلني بحذائه عن يمينه فلما جاء يرفأ[10] تأخرت فصففنا وراءه اخبرنا[177] مالك اخبرنا نافع انه قام عن يسار ابن عمر في صلاته فجعلني عن يمينه اخبرنا[178] مالك حدثنا اسحق

---

[1] قوله على كل حال حتى حالة التغوط والجماع فانه وان كان الذكر اللساني منهيا عنه عند ذلک لكن لا شبهة في حسن الذكر القلبي وقد ورد من حديث عائشة ان النبي صلعم كان يذكر الله على كل احيانه [2] قوله صاحب الابل قال الطيبي وذلک لان القران ليس من كلام البشر بل كلام خالق القوى والقدر وليس بينه وبين بشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم والله سبحانه بلطفه من عليهم ومنحهم هذه النعمة [3] قوله فلا يتكلم فيه اشارة الى ان السلام كلام لان فيه خطابا ومواجهة بالغير والكلام في الصلوة منهي عنه وقد دلت عليه احاديث مرفوعة ايضا فاخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلوة فنتكلم ويسار الرجل صاحبه ويخبره ويردون عليه اذا سلم حتى اتيت فسلمت فلم يردوا علي فاشتد ذلک علي فلما قضى النبي صلعم صلاته قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليک السلام الا ان امرنا ان نقوم قانتين واخرج ايضا عنه كنا نتكلم في الصلوة فسلمت على النبي صلعم فلم يرد علي فلما انصرف قال لقد احدث الله ان لا تكلموا في الصلوة ونزلت وقوموا لله قانتين واخرج ايضا عنه ان النبي صلعم كان عودني ان يرد علي السلام في الصلوة فاتيته ذات يوم فسلمت فلم يرد علي وقال ان الله يحدث في امره ما شاء وانه قد احدث لكم ان لا يتكلم احد الا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح وتمجيد وقوموا لله قانتين واخرج البخاري ومسلم وابوداؤد والنسائي وابن ماجة عنه كنا نسلم على رسول الله صلعم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا كنا نسلم عليک فترد علينا فقال ان في الصلوة شغلا [4] قوله وليشر بيده اى باصبعه لما اخرج ابوداؤد والترمذي عن صهيب مررت برسول الله وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة واخرج البزار عن ابي سعيد ان رجلا سلم على رسول الله صلعم وهو في الصلوة فرد رسول الله صلعم اشارة فلما سلم قال انا كنا نرد السلام في صلاتنا فنهينا عن ذلک واخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني عن انس كان رسول الله صلعم يشير في الصلوة وبه اخذ الشافعي فاستحب الرد اشارة وعن احمد كراهة الرد بالاشارة في الفرض دون النفل وعن مالک روايتان ذكره العيني واختلف اصحابنا فمنهم من كرهه ومنهم الطحاوي وحملوا الاحاديث على ان اشارته صلعم كان للنهي عن السلام لا للرد وهو حمل يحتاج الى دليل مع مخالفته لظاهر بعض الاخبار ومنهم من قال لا بأس به [5] قوله فعل وبه قال الشافعي ومالک وابوثور واكثر العلماء وكان ابن المسيب والحسن وقتادة لا يرون به بأسا كذا ذكره العيني ولعل من اجازه لم يبلغه الاحاديث فانها صريحة في ان السلام كلام ممنوع عنه [6] قوله ولا ينبغي لانه في شغل عن رده وانما السلام على من يمكنه الرد واجازه بعضهم لحديث كان الانصار يدخلون ورسول الله صلعم يصلي ويسلمون فيرد عليهم اشارة بيده كذا في الاستذكار [7] قوله وهو يصلي فان سلم عليه هل يجب عليه الرد فذكر العيني وغيره ان عند ابي يوسف لا يرد في الحال ولا بعد الفراغ وعند ابي حنيفة يرده في نفسه وعند محمد يرد بعد السلام لما اخرج عبد بن حميد وابو يعلى عن ابن مسعود كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلوة فمررت برسول الله صلعم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في نفسي انه نزل فيه شئ فلما قضى رسول الله صلعم صلاته قال وعليک السلام واخرج الطحاوي عن جابر كنا مع النبي صلعم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت وهو يصلي على راحلته فسلمت عليه فلم يرد علي ورأيته يركع ويسجد فلما سلم رد ١٢ تع [8] قوله عن ابيه هو عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود وثقه جماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين كذا في التقريب وغيره [9] قوله يسبح قد يطلق التسبيح على صلوة النافلة ويقال للذكر ولصلوة النافلة سبحة يقال قضيت سبحتي وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة في التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها نافلة كالتسبيحات كذا في النهاية والمراد ههنا نافلة الظهر ان كان الهاجرة بمعنى ما بعد الزوال وصلوة الضحى ان حمل على الحر [10] قوله يرفأ حاجب عمر ادرک الجاهلية وحج مع عمر في خلافة ابي بكر وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة على والعباس في صدقة رسول الله صلعم كذا قال الزرقاني

ابن عبد الله بن ابی طلحة عن انس بن مالك ان جدّته[1] دعت رسول الله صلی الله علیه وسلم لطعام فاكل[2] ثم قال قوموا فلنصلّ بكم[3] قال انسٌ فقمت الی حصیرٍ لنا قد اسودّ من طول ما لُبس فنضحته[4] بماءٍ فقام[5] علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فصففت انا والیتیم[6] وراءه والعجوز ورائنا فصلی بنا ركعتین ثم انصرف قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلی الرجل الواحد مع الامام قام عن یمین الامام واذا صلی الاثنان قاما[7] خلفه وهو قول ابی حنیفة رح

باب الصلوة فی مرابض[8] الغنم[9]

اى المواضع تربض فيه الغنم ١٢

١٧٩ اخبرنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلی[10] عن حمید بن مالك بن الخیثم[11] عن ابی هریرة انه قال احسن الی غنمك واطب مُراحها[12] وصلّ فی ناحیتها[13] فانها من دوابّ الجنة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالصلوة فی مُراح

ـــــ۱ـــ قوله ان جدته قال ابن عبد البر ان جدته ملیکة یقوله مالك والضمیر فی جدته عائد الی اسحق وهی جدة اسحق ام ابیه عبد الله بن ابی طلحة وهی ام سلیم بنت ملحان زوج ابی طلحة الانصاری وهی ام انس بن مالك كانت تحت ابیه مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف علیها ابو طلحة قال وذكر عبد الرزاق هذا الحدیث عن مالك عن اسحق عن انس ان جدته ملیكة یعنی جدة اسحق وساق الحدیث بمعنی ما فی المؤطا انتهی وقال النووی الصحیح انها جدة اسحق فتكون ام انس لان اسحق بن اخی انس لامه وقیل انها جدة انس وهی بضم المیم وفتح اللام وهذا هو الصواب وعن الاصیلی بفتح المیم وكسر اللام وهذا غریب مردود وقال الحافظ ابن حجر الضمیر فی جدته یعود الی اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعیاض وصححه النووی وجزم ابن سعد وابن مندة بانها جدة انس وهو مقتضی كلام امام الحرمین فی النهایة ومن تبعه وكلام عبد الغنی فی العمدة وهو ظاهر السیاق ویؤیده ما رویناه فی فوائد العراقیین لابی الشیخ من طریق القاسم بن یحیی المقدسی عن عبید الله بن عمر عن اسحق بن ابی طلحة عن انس قال ارسلتنی جدتی الی رسول الله صلعم واسمها ملیكة فجاءنا فحضرت الصلوة الحدیث قال ومقتضی من اعاد الضمیر الی اسحق ان یكون اسم ام سلیم ملیكة ومستندهم فی ذلك ما رواه ابن عیینة عن اسحق عن انس قال صففت انا ویتیم فی بیتنا خلف النبی صلعم وامی ام سلیم خلفنا هكذا اخرجه البخاری والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفیان قال ویحتمل تعددها وقد ذكر ابن سعد فی الطبقات ام انس وهی ام سلیم بنت ملحان وقال هی الغُمیصاء ویقال الرمیصاء ویقال اسمها سهلة ویقال انیقة ویقال رمیثة ویقال رمیلة وامها ملیكة بنت مالك كذا فی التنویر ـــ۲ـــ قوله فاكل زاد فیه ابراهیم بن طهمان وعبد الله بن عون عن مالك واكلت منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ والاصل لكم ـــ۳ـــ قوله فلنصل بكم قال الحافظ اورد مالك هذا الحدیث فی ترجمة صلوة الضحی وتعقب بما رواه البخاری عن انس انه لم یر النبی صلعم یصلی الضحی الامرة واحدة فی دار الانصاری الضخم الذی دعاه یصلی فی بیته واجاب صاحب القبس بان مالكا نظر الی الوقت الذی وقعت فیه تلك الواقعة وهو وقت صلوة الضحی ـــ۴ـــ قوله فنضحته لیلتین لا للنجاسة قاله اسمعیل القاضی وقال غیره النضح طهور لما شك فیه لتطییب النفس ـــ۵ـــ قوله فقام علیه فیه جواز الصلوة علی الحصیر وما رواه ابن ابی شیبة وغیره عن شریح بن هانی انه سال عائشة اكان رسول الله صلعم یصلی علی الحصیر والله یقول وجعلنا جهنم للكافرین حصیرا فقالت انه لم یكن یصلی علی الحصیر ففیه یزید بن المقدام ضعیف وهو خبر شاذ مردود بما هو اقوی منه كحدیث الباب ولما فی البخاری عن عائشة ان النبی صلعم كان له حصیر یبسط ویصلی علیه ـــ۶ـــ قوله والیتیم هو ضمیرة ابن ابی ضمرة مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم كذا سماه عبد الملك بن حبیب وجزم البخاری بان اسم ابی ضمرة سعد الحمیری ویقال سعید ونسبه ابن حبان لیثیا ویقال اسمه روح ووهم من قال اسم الیتیم روح كانه انتقل ذهنه من الخلاف

فی اسم ابیه وكذا وهم من قال اسمه سلیم كما بینه فی الفتح كذا فی شرح الزرقانی ـــ۷ـــ قوله قاما خلفه هذا هو مذهب اكثر العلماء وبه قال عمر وعلی وابن عمر وجابر والحسن وعطاء ومالك واهل الحجاز والشام والشافعی واصحابه واكثر اهل الكوفة ومذهب ابن مسعود انهم اذا كانوا ثلثة قام الامام وسطهم فان كانوا اكثر من ذلك قدموا احدهم وبه قال النخعی ونفر یسیر من اهل الكوفة كذا فی الاعتبار للحازمی وفی صحیح مسلم ان ابن مسعود صلی بعلقمة والاسود فقام بینهما وكذا اخرجه ابو داؤد والبیهقی ومحمد فی كتاب الآثار والطحاوی وغیرهم وفی بعضها انه قال هكذا كان النبی صلعم یفعل واجاب الجمهور عنه بوجوه منها انه لم یبلغه حدیث انس وغیره الدال صریحا علی تقدم الامام علی الاثنین وفیه بعد ومنها انه فعل ما فعل لعذر او لبیان الجواز لا لبیان انه السنة ومنها انه منسوخ باحادیث اخر ـــ۸ـــ قوله فی مرابض من ربض فی المكان یربض اذا لصق بها واقام ملازما لو ما یقال حتی تربض الوحش فی كناسها كذا فی النهایة ـــ۹ـــ قوله الغنم قال الجوهری هو اسم مؤنث موضوع للجنس یقع علی الذكور والاناث من الشاة وثبت فی صحیح البخاری وسنن ابن ماجة واللفظ له عن ابی هریرة مرفوعا ما بعث الله نبیا الا راعی غنم فقال اصحابه وانت یا رسول الله قال وانا كنت ارعاها لاهل مكة بالقراریط كذا فی حیوة الحیوان لكمال الدین محمد بن موسی الدمیری الشافعی ـــ۱۰ـــ قوله الدؤلی بضم الدال وفتح الهمزة وذكر فی التقریب فی نسبته الدیلی بكسر الدال بعدها یاء وهما نسبتان الی قبیلة ١٢ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد ـــ۱۱ـــ قوله عن حمید بن مالك بن الخیثم هكذا وجدنا العبارة فی بعض النسخ وعلیه شرح القاری وضبطه بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتیة ففتح المثلثة وضبطه ابن حجر فی التقریب بصیغة التصغیر حیث قال حمید بن مالك بن خیثم بالمعجمة والمثلثة مصغرا ویقال مالك جده واسم ابیه عبد الله ثقة انتهی وذكر فی تهذیب التهذیب فی ضبطه اختلافا حیث قال فی ترجمته قال ابن سعد كان قدیما قلیل الحدیث وذكره ابن حبان فی الثقات وجده ذكره البخاری فی التاریخ فضبطه فی الرواة عنه بلفظ الختم بضم المعجمة وفتح المثناة الخفیفة وضبطوه فی روایة ابن القاسم فی المؤطا كذلك لكن بالمثلثة وضبطه مسلم كذلك لكن بتشدید المثناة وضبطوه فی الاحكام لاسمعیل القاضی بتشدید المثلثة انتهی ملخصا وضبطه ابن الاثیر فی النهایة بمثل ما فی التقریب ـــ۱۲ـــ قوله وصل فی ناحیتها روی ابو داؤد والترمذی وابن ماجة عن البراء سئل رسول الله صلعم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة فی مبارك الابل فقال لا تصلوا فی مبارك الابل فانها ماوی الشیاطین وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال صلوا فیها فانها مباركة وروی النسائی وابن حبان من حدیث عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الابل خلقت من الشیاطین كذا فی حیوة الحیوان ـــ۱۳ـــ قوله فی ناحیتها روی یونس بن بكیر عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابن عمر مرفوعا صلوا فی مراح الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل وورد عن روایة جماعة من الصحابة واصح ما قیل فی الفرق لان الابل لا تكاد تهدأ ولا تقر بل تشور فربما تقطع الصلوة وجاء فی الحدیث انها خلقت من جن ـــعـــ بضم المیم موضع تروح الیه الماشیة ای تاوی الیه لیلا كذا فی النهایة وقال الباجی مراح الغنم مجتمعها من آخر النهار ذكره السیوطی وهما متقاربان قاله القاری

الغنم وان كان فيه[1] ابوالها وبعرها ما اكلت لحمها فلا بأس[2] ببولها

باب الصلوٰة عند طلوع الشمس وعند غروبها

اخبرنا ۱۸۰ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى[3] احدكم فيصلي عند[4] طلوع الشمس ولا عند غروبها اخبرنا ۱۸۱ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصُّنابحي[5] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها[6] قرن الشيطان فاذا ارتفعت زائلها ثم اذا استوت قارنها ثم اذا زالت فارقها ثم اذا دنت[7] للغروب قارنها واذا غربت فارقها قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة في تلك الساعات اخبرنا ۱۸۲ مالك اخبرني عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يقول لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوعها ويغربان مع غروبها وكان يضرب الناس عن تلك[8] الصلوٰة قال محمد وبهذا[9] كله نأخذ ويوم الجمعة وغيره عندنا في ذلك سواء[10] وهو قول ابي حنيفة رح

---

[1] قوله وان كان فيه الخ قال القاري فيه انه لا دلالة في الحديث على انه يصلي فوق بولها وبعرها من غير سجادة ونحوها بل قول ابي هريرة صل في ناحية تابى عن هذا المعنى وايضاً فلا يحصل الفرق ح بين مرابض الغنم واعطان الابل والشارع فرق بينهما انتهى وقد يقال ايضاً لا وجه لذكر البعر فانه نجس عند صاحب الكتاب ايضا فليتامل [2] قوله فلا بأس ببولها لما روي ان رسول الله صلعم امر العرنيين بشرب ابوال الابل وعند ابي حنيفة وابي يوسف بول ما يوكل كبول ما لا يوكل نجس واما البعرة فاتفق الثلثة على نجاستها الا انها قالا نجاسة خفيفة وقال ابو حنيفة غليظة وزفر خفف في ماكول اللحم وغلظ في غير الماكول وتفصيله في كتب الفقه [3] قوله لا يتحري بلا ياء عند اكثر رواة المؤطا على ان لا ناهية وفي رواية التنيسي والنيسابوري بالياء على ان لا نافية قال الحافظ كذا وقع بلفظ الخبر وقال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان يكون نهيا والالف اشباع [4] قوله عند الخ قال الحافظ اختلف في المراد به فقيل هو تفسير لحديث الصحيحين عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب فلا تكره الصلوة بعدها الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها والى هذا جنح بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهي مستقل وكره الصلوة في الوقتين قصد ام لم يقصد [5] قوله عن عبد الله الصنابحي هكذا قال جمهور الرواة وقال مطرف واسحق بن عيسى الطباع عن ابي عبد الله الصنابحي قال ابن عبد البر هو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ورواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال سمعت رسول الله وهو خطأ فان الصنابحي لم يلقه قال الحافظ في الاصابة ظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان يكون له صحبة وقال ابن السكن يقال انه له صحبة ورواية مطرف والطباع عن مالك شاذة ولم ينفرد به مالك بل تابعه حفص ابن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي سمعت رسول الله صلعم وكذا زهير بن محمد عند ابن مندة وكذا تابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة بن مصعب الاربعة عن زيد به واخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن الحارث وابن مندة من طريق اسمعيل الصائغ عن مالك عن زيد به مصرحا بالسماع كذا ذكره الزرقاني [6] قوله ومعها قرن الشيطان العلماء في معنى الحديث قولان احدهما ان هذا اللفظ على حقيقته وانها تطلع وتغرب على قرن شيطان وعلى رأس شيطان وبين قرني شيطان على ظاهر الحديث حقيقة لا مجازا وقال آخرون معناه عندنا على المجاز واتساع الكلام وانه اريد بقرن الشيطان ههنا امة تعبد الشمس وتسجد لها وتصلي حين طلوعها وغروبها تقصد بذلك الشمس من دون الله كذا في آكام المرجان في احكام الجان وفي الكاشف ذكر فيه وجوه احدها ان الشيطان ينتصب قائما في وجه الشمس عند طلوعها ليكون طلوعه بين قرنيه اي فوديه فيكون مستقبلا لمن يسجد الشمس فيصير عبادتهم له فنهوا عن الصلوة في ذلك الوقت مخالفة لعبدة الشيطان وثانيها ان يراد بقرنيه حزباه اللذان يبعثهما ح لاغواء الناس وثالثها انه من باب التمثيل شبه الشيطان في ما سول لعبدة الشمس بذوات القرون التي يعالج الاشياء ويدافعها بقرونها ورابعها ان يراد بالقرن القوة والمختار هو الوجه الاول لمعاضدة الروايات [7] قوله ثم اذا دنت قد وردت آثار مصرحة بغروبها على قرن الشيطان وانها تريد عند الغروب السجود لله فيأتي الشيطان يصدها فتغرب بين قرنيه ويحرقه الله عز وجل التعليق الممجد [8] قوله عن تلك الصلوة اي لاجل تلك الصلوة روى عبد الرزاق عن زيد بن خالد ان عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه الحديث وفيه فقال عمر لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيهما وروى عن تميم الداري نحوه وفيه لكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلعم ان يصلى فيها ومراده نهي التحريم فلا ينافي احاديث نهيه عن الصلوة بعد العصر فانه للتنزيه قاله الزرقاني [9] قوله وبهذا كله نأخذ اي بالمنع عن الصلوة وقت الطلوع والغروب والاستواء اي صلوة كان نفلا كان او فرضا او صلوة جنازة لان الحديث لم يخص شيئا الا عصر يومه فانه يجوز عند الغروب وقال مالك والشافعي وغيرهما من علماء الحجاز معنى هذه الاحاديث النهي عن النافلة دون الفريضة واختلف عن مالك في الصلوة عند الاستواء فروى عنه ابن القاسم انه قال لا اكره الصلوة اذا استوت الشمس لا في يوم جمعة ولا في غيره قال ابن عبد البر ما ادري ما هذا وهو يوجب العمل بمراسيل الثقات ورجال حديث الصنابحي ثقات واحسبه مال الى حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمان عمر يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر ومعلوم ان خروج عمر كان بعد الزوال فكانوا يصلون وقت استواء الشمس ويوم الجمعة وغيره سواء لان الفرق لم يصح عنده في نظر ولا اثر ...... انتهى وذكر ابن عبد البر ايضا انه ممن رخص الصلوة وقت الاستواء الحسن البصري وطاؤس وهو رواية عن الاوزاعي وقال الشافعي وابو يوسف لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة وحجتهم حديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة [10] قوله سواء ولان الاحاديث مطلقة والعلة المستفادة منها وهي اقتران قرن الشيطان مع الشمس عامة والاحاديث المفيدة لجواز التنفل يوم الجمعة وقت الاستواء لا تساوي احاديث النهي من حيث السند

باب الصلوة فی شدة الحر

١٨٣ اخبرنا مالك اخبرنی عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا كان الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فیح جهنم وذكر ان النار اشتكت الی ربها عز وجل فاذن لها فی كل عام بنفسین نفس فی الشتاء ونفس فی الصیف قال محمد وبهذا ناخذ نبرد بصلوة الظهر فی الصیف ونصلی فی الشتاء حین تزول الشمس وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الرجل ینسی الصلوة او تفوته عن وقتها

١٨٤ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قفل من خیبر اسری حتی اذا كان من اخر اللیل عرس وقال لبلال اكلأ لنا الصبح فنام رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم استند الی راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عیناه فلم یستیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتی ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا بلال فقال بلال

---

۱ قوله فابردوا قال فی النهایة الابراد انكسار الوهج والحر وهو من الابراد الدخول فی البرد ۲ قوله عن ای صلوة الظهر وبه صرح فی حدیث ابی سعید عند البخاری وغیره بلفظ ابردوا بالظهر وحمله بعضهم علی عمومه فقال به اشهب فی العصر واحمد فی العشاء فی الصیف ۳ قوله عن الصلوة قال عیاض معناه بالصلوة كما جاء فی روایة وعن تجیء بمعنی الباء وقد تكون زائدة ای ابردوا الصلوة والاول جزم به النووی والثانی جزم به ابن العربی فی القبس وقال القاضی اختلف العلماء فی الجمع بین هذا الحدیث وبین حدیث خباب فیكونا الی رسول الله حر الرمضاء فلم نشكنا فقال بعضهم حدیث خباب الابراد رخصة والتقدیم افضل وقال بعضهم حدیث خباب منسوخ وقال بعضهم الابراد مستحب وحدیث خباب محمول علی انهم طلبوا تاخیرا زائدا علی قدر للابراد وهذا هو الصحیح انتهی ومن الغریب تفسیر بعضهم ابردوا ای صلوا لوقتها الاول ردا الی حدیث خباب نقله عیاض عن حكایة الهروی وتفسیر آخر فلم فتیكنا ای لم یحوجنا ردا الی حدیث الابراد نقله ابن عبد البر عن تغلب كذا فی التنویر ۴ قوله من فیح جهنم ای وهجها ویروی من فوح جهنم وقال صاحب العین وغیره الفیح سطوع الحر فی شدة القیظ واما قوله اشتكت النار الخ فان اهل العلم اختلفوا فی معناه فحمله جماعة منهم علی الحقیقة وقالوا انطقها الله الذی انطق كل شیء وحمله جماعة منهم علی المجاز والقول الاول یعضده عموم الخطاب وظاهر الكتاب وهو اولی بالصواب كذا فی الاستذكار ۵ قوله وذكر ای النبی صلعم فهو بالاسناد المذكور ووهم من جعله موقوفا علی ابی هریرة او معلقا وقد افرده احمد فی مسنده ومسلم من طریق آخر عن ابی هریرة ان النبی صلعم ذكر ۶ قوله اشتكت حقیقة بلسان الحال كما رجحه من فحول الرجال ابن عبد البر وعیاض والقرطبی وابن المنیر والتوربشتی ولا مانع منه سوی ما یخطر للواهم من الخیال قاله الزرقانی ۷ قوله نفس فی الشتاء الخ لمسلم زیادة فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهریرها وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها قال عیاض قیل معناه اذا تنفست فی الصیف قوی لهبها حر الشمس واذا تنفست فی الشتاء دفع حرها شدة البرد الی الارض وقال ابن التین فان قیل كیف یجمع بین البرد والحر فی النار فالجواب ان جهنم فیها زوایا فیها نار وزوایا فیها زمهریر وقال مغلطای لقائل ان یقول الذی خلق الملك من ثلج ونار قادر علی جمع الضدین فی محل واحد كذا فی التنویر ۸ قوله وهو قول ابی حنیفة وبه قال مالك فی روایة عنه واحمد وزاد الابراد فی العشاء فی الصیف وقال اللیث والشافعی ومن تبعهم اول الوقت اولی فی جمیع الصلوات كذا ذكره ابن عبد البر وحجتهم فی ذلك حدیث خباب شكونا الی رسول الله صلعم حر الرمضاء فلم یشكنا ای لم یزل شكوانا اخرجه مسلم وابن المنذر والطحاوی وابن ماجة والنسائی وغیرهم وفی الباب احادیث دالة علی ان النبی صلعم كان یصلی الظهر بالهاجرة اخرجها الطحاوی وغیره ولنا حدیث الابراد رواه جماعة من الصحابة فاخرجه البخاری ومسلم ومالك وغیرهم من حدیث ابی هریرة والطبرانی من حدیث عمرو بن عقبة والبخاری من حدیث ابی سعید واحمد وابن ماجة والطحاوی من حدیث المغیرة وابن خزیمة من حدیث عائشة وروی البزار من حدیث ابن عباس والبخاری من حدیث انس ابراد النبی صلعم فعلا وروی الطحاوی عن ابن عمران عمر قال لابی محذورة بمكة انت بارض حارة شدة الحر فابرد والكلام فی هذا البحث طویل فمنهم من مال حدیث الابراد الی حدیث خباب ومنهم من عكس وكل منهما لیس بذاك ومال الطحاوی الی نسخ التعجیل لما رواه عن المغیرة صلی بنا رسول الله صلوة الظهر بالهجیر ثم قال ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوة والقدر المحقق ان الترغیب الی الابراد ثابت قولا ومؤید فعلا واثرا والتعجیل لیس كذلك ۹ قوله ان رسول الله الخ هذا حدیث مرسل تبین وصله فاخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجة عن ابن شهاب عن سعید عن ابی هریرة به ۱۰ قوله حین قفل من خیبر فی مسلم من حدیث ابی هریرة انه وقع عند رجوعهم من خیبر وفی ابی داؤد من حدیث ابن مسعود اقبل النبی صلعم من الحدیبیة لیلا فقال من یكلؤنا فقال بلال انا وفی المؤطا عن زید بن اسلم ان ذلك كان بطریق تبوك وللبیهقی فی الدلائل نحوه من حدیث عقبة ووقع فی روایة لابی داؤد ان ذلك كان فی غزوة جیش الامراء وتعقبه ابن عبد البر بانها غزوة موتة ولم یشهدها النبی وهو لما قال قد اختلف العلماء هل كان نومهم عن الصبح مرة او اكثر فجزم الاصیلی بان القصة واحدة وتعقبه عیاض بان قصة ابی قتادة مغایرة لقصة عمران بن حصین وهو كما قال فان فی قصة ابی قتادة فیها ان ابا بكر وعمر كانا معه وایضا فان قصة عمران فیها ان اول من استیقظ ابو بكر ولم یستیقظ رسول الله حتی ایقظه عمر بالتكبیر وفی قصة ابی قتادة ان اول من استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم كذا فی فتح الباری ١٢ التعلیق الممجد علی مؤطا محمدؒ ۱۱ قوله قال لبلال هو ابن رباح المؤذن وامه حمامة مولی ابی بكرؓ شهد بدرا والمشاهد كلها مات بالشام سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وقیل عشرین وله بضع وستون سنة كذا فی الاصابة وغیره ۱۲ قوله ففزع قال النووی ای انتبه وقام وقال الاصیلی فزع لاجل عدوهم خوف ان یكون تبعهم وقال ابن عبد البر یحتمل ان یكون تاسفا علی ما فاتهم من وقت الصلوة وفیه دلیل علی ان ذلك لم یكن من عادته منذ بعث قال ولا معنی لقول الاصیلی لانه صلی الله علیه وسلم لم یتبعه عدو فی انصرافه من خیبر ولا من حنین ولا ذكر ذلك احد من اهل المغازی بل انصرف من كلا الغزوتین غانما ظافرا كذا فی التنویر

يارسول الله اخذ بنفسی الذی اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا رواحلهم فاقتادوها شيئاً ثم امر رسول الله صلی
الله عليه وسلم بلالاً فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلوة من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان
الله عزوجل يقول اقم الصلوة لذكری **قال محمد** وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلی الله
عليه وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع الشمس حتى ترتفع وتبيضّ ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى
تغيب الا عصر يومه فانه يصليها وان احمرّت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابی حنيفة رحمه الله **١٨٥ اخبرنا**
مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بُسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابی هريرة ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادركها من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادركها

١ ؎ قوله اخذ بنفسی الخ قال ابن عبد البر معناه قبض نفسی الذی قبض نفسك فالباء زائدة ای توفاها متوفی نفسك قال وهذا قول من جعل النفس والروح واحدا لانه قال فی الحديث الآخر ان الله قبض ارواحنا فنص علی ان المقبوض هو الروح ومن قال النفس غير الروح تاول قوله اخذ بنفسی ای النوم الذی اخذ نفسك قال النووی فان قيل كيف نام صلی الله عليه وسلم مع قوله ان عينی تنامان ولا ينام قلبی فجوابه من وجهين اصحهما واشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحزن والالم وغيرهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره وانما يدرك ذلك العين والعين نائمة والثانی انه كان له حالان احدهما ينام فيه القلب والثانی لا ينام وهو غالب احواله كذا فی التنوير **٢ ؎** قوله بنفسی قال ابن رشيق ای ان الله استولی بقدرته علی كما استولی عليك مع منزلتك قال ويحتمل ان يكون المراد ان النوم غلبنی كما غلبك **٣ ؎** قوله قال اقتادوا قال القرطبی اخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه عن نوم فی فائتة فی سفر فليتحول عن موضعه وان كان واديا فليخرج عنه وقيل هو خاص بالنبی صلعم **٤ ؎** قوله اقتادوا ای ارتحلوا اذ لمسلم فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله بذلك ولا يعلمه الا هو وقال عياض هذا اظهر الاقوال فی تعليله **٥ ؎** قوله فاقتادوها شيئا اختلفوا فی معنی اقتيادهم وخروجهم من ذلك الوادی فقال اهل الحجاز تشام بالموضع التی نابهم فيه ما نابهم فقال هذا واد فيه شيطان وذكر وكيع عن جعفر عن الزهری ان النبی صلعم نام عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فقال لاصحابه تزحزحوا عن المكان الذی اصابتكم فيه الغفلة واما اهل العراق فزعموا ان ذلك كان لانه انتبه حين طلوع الشمس ومن المسنة ان لا يصلی عند طلوعها ولا عند غروبها كذا فی الاستذكار **٦ ؎** قوله فاقام الصلوة لاحمد فامر بلالا فاذن ثم قام رسول الله فصلی ركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم امره فاقام الصلوة وقال عياض اكثر رواة المؤطا فی هذا الحديث اكتفوا علی اقام وبعضهم قال فاذن او اقام بالشك **٧ ؎** قوله فصلی بهم الصبح زاد الطبرانی من حديث عمران فقلنا يارسول الله العيدها من الغد لوقتها فقال نهانا الله عن الربا ويقبله منا **٨ ؎** قوله من نسی الخ فان .... قيل فلم خص النائم والناسی بالذكر فی قوله من نام عن صلوة اونسيها فليصلها اذا ذكرها قيل خص النائم والناسی ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم فی سقوط المأثم عنهما فابان ان سقوط المأثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلوة وانها واجبة عليهما عند الذكر بها يقضيها كل واحد اذا ذكرها ولم يحتج الی ذكر العامد معهما لان العلة المتوهمة فی النائم والناسی ليست فيه ولا عذر له فی ترك فرض واذا كان النائم والناسی وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها فالمعتمد اولی بان لا يسقط عنه فرض الصلوة وقد شذ بعض اهل الظاهر واقدم علی خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال ليس علی المعتمد فی ترك الصلوة فی وقتها ان يأتی بها فی غير وقتها لانه غير نائم ولا ناس كذا فی الاستذكار **٩ ؎** قوله اذا ذكرها لابی يعلی والطبرانی من حديث ابی جحيفة ثم قال انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن صلوة فيصلها اذا استيقظ ومن نسی عن صلوة فليصلها اذا ذكرها كذا فی التنوير **١٠ ؎** قوله فان الله الخ قال عياض فيه تنبيه علی ثبوت هذا الحكم واخذه من الآية التی تضمنت الامر لموسی وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه الاخذ بان معنی لذكری اما لتذكرنی فيها واما لاذكرك علی اختلاف القولين وعلی كل فلا يعطی ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لذكرها واصح ما اجيب به ان الحديث فيه تغيير من الراوی وانما هو الذكری بلام التعريف والف القصر كما فی سنن ابی داؤد وفی مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكری فبان منه ان استدلاله صلعم انما كان بهذه القراءة فان معناه للتذكر ای لوقت التذكر كذا فی التنوير **١١ ؎** قوله الا ان يذكرها فی الساعة الخ يعنی ان ظاهر قوله صلی الله عليه وسلم وان كان مفيدا لجواز اداء الصلوة لمن نام اونسی عند ذكره ولو كان عند الطلوع والغروب والاستواء لكن احاديث النهی عن الصلوة فيها واهی مطلقة قد خصصته بما عدا ذلك فلا يجوز اداء الفائتة فی هذه الساعات لاحاديث النهی هذا هو مذهب اصحابنا وذهب مالك والشافعی وغيرهم الی ان احاديث النهی مختصة بالنوافل التی لا سبب لها والتفصيل فی هذا المقام ان ظاهر احاديث النهی يقتضی العموم وظاهر حديث فليصلها اذا ذكرها يقتضی عموم جواز الفائتة مع احاديث ادرك الصلوة فجمع بينها جماعة بان حملوا احاديث النهی علی النوافل وغيرها علی غيرها فاجازوا اداء الوقتيات والفوائت فی هذه الاوقات واصحابنا لما رأوا ان علة النهی عن الصلوة فی الاوقات الثلثة عامة جعلوها عامة فی النوافل والفوائت وغيرها وخصوا الذكر بالذكر فی غير هذه الاوقات وجوزوا اداء عصر يومه وقت الغروب بحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها لكن يشكل عليهم ورود من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها واجابوا عنه بانه قد تعارض هذا الحديث وحديث النهی فاسقطناهما ورجعنا الی القياس وهو يقتضی جواز اداء عصر يومه عند الغروب لانه صار مؤدی كما وجب وعدم جواز صبح يومه فی وقت الطلوع لان وجوبه كامل فلا يتادی بالناقص وزيادة تحقيقه فی كتب الاصول لكن لا مناص عن ورود ان التساقط انما يتعين عند تعذر الجمع وهو ههنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفی للمتامل **١٢ ؎** قوله ان يذكرها قد ايده جماعة من اصحابنا منهم العينی وغيره بما ورد فی حديث التعريس انه صلی الله عليه وسلم ارتحل من ذلك الموضع وصلی بعد ذلك ولم يكن ذلك الا لانه كان وقت الطلوع وفيه نظر اما اولا فلانه قد ورد تعليل الاقتياد صريحا بانه موضع غفلة وموضع حضور الشيطان فلا يعدل عنه واما ثانيا فلانه ورد فی رواية مالك وغيره حتى ضربتهم الشمس وفی بعض روايات البخاری لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس وذلك لا يمكن الا بعد الطلوع بزمان وبعد ذهاب وقت الكراهة التعليق

باب الصلوة فی اللیلة المطرة وفضل الجماعة

اخبرنا ۱۸۶ مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادی بالصلوة فی سفر فی لیلة ذات برد وریح ثم قال الا صلوا فی الرحال ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمر المؤذن اذا کانت لیلة باردة ذات مطر یقول الا صلوا فی الرحال قال محمد هذا حسن وهذا رخصة والصلوة فی الجماعة افضل اخبرنا ۱۸۷ مالک حدثنا ابو النضر عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت قال ان افضل صلاتکم فی بیوتکم الا صلوة الجماعة قال محمد وبهذا نأخذ وکل حسن اخبرنا ۱۸۸ مالک حدثنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فضل صلوة الجماعة علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة

باب قصر الصلوة فی السفر

اخبرنا ۱۸۹ مالک اخبرنی صالح بن کیسان عن عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها انها قالت فرضت الصلوة

---

۱ قوله نادی وکان مسافرا فاذن بمحل یقال له ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسکون الجیم ونونین بینهما الف جبل بینه وبین مکة خمسة وعشرون میلا وقد اخرجه البخاری من طریق عبید الله بن عمر عن نافع قال اذن ابن عمر فی لیلة باردة بضجنان کذا قال الزرقانی ۲ قوله ثم قال ای بعد فراغ الاذان الاحرف تنبیه صلوا فی الرحال ای البیوت والمنازل قال الطیبی ای الدور والمساکن رحل الرجل منزله ومسکنه کذا فی مرقاة المفاتیح وقال الرافعی لیس فی الحدیث بیان انه متی ینادی المنادی بهذه الکلمة فی خلال الاذان ام بعده لکن الشافعی عرف من سائر الروایات لانه لا بأس بادخالها فی الاذان فانه قال فی الام احب للامام ان یأمر بهذا اذا فرغ المؤذن من الاذان وان قاله فی اذانه فلا باس ۳ قوله کان یأمر فی البخاری کان یأمر مؤذنا یؤذن ثم یقول علی اثره الا صلوا فی الرحال فی اللیلة المطیرة والباردة فی السفر وفی صحیح ابی عوانة فی لیلة باردة او ذات مطر او ریح ۴ قوله یقول فیه من الفقه الرخصة فی التخلف عن الجماعة فی اللیلة المطیرة والریح الشدیدة وفی معنی ذلک کل عذر مانع وامر مؤذ والسفر والحضر فی ذلک سواء واستدل قوم علی ان الکلام فی الاذان جائز بهذا الحدیث اذا کان مما لا بد منه وذکروا حدیث الثقفی انه سمع منادی النبی صلعم فی لیلة مطیرة یقول اذا قال حی علی الفلاح قال الا صلوا فی الرحال واختلف اهل العلم فیه فروی عن مالک جماعة من اصحابه کراهته وقال لم اعلم احدا یقتدی به تکلم فی اذانه وکره رد السلام فی الاذان وکذلک لا یشمت عاطسا فان فعل شیئا من ذلک وتکلم فی اذانه فقد اساء ویبنی علی اذانه وقول الشافعی وابی حنیفة والثوری فی ذلک نحو قول مالک ورخصت طائفة الکلام فی الاذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة والیه ذهب احمد بن حنبل کذا فی الاستذکار ۵ قوله هذا حسن ای الاعلام بقوله الا صلوا فی الرحال خارج الاذان واما فی الاذان فظاهر کلام اصحابنا المنع منه لکن قد ثبت ذلک من الرسول صلعم واصحابه منهم ابن عباس کما رواه ابو داؤد والبخاری وغیرهما وقد غلط من استنبط منه جواز الکلام فی الاذان لان هذه الزیادة قد ثبتت فی الاذان فی محلها فصارت کانها من الاذان کزیادة الصلوة خیر من النوم ۶ قوله وهذا ای ترک الجماعة فی البرد والریح ونحو ذلک رخصة للترفیة منا من صاحب الشرع واختیار العزیمة افضل لورود کثیر من الاحادیث بالتشدید فی ترک الجماعة والترغیب البالغ الیها ۷ قوله قال قال ابن عبد البر کذا هو فی جمیع المؤطات موقوف علی زید وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح قلت اخرجه البخاری ومسلم وابو داؤد والترمذی من طرق عن سالم ابی النضر عن بسر عن زید مرفوعا وفیه قصة ای سبب الحدیث کذا فی التنویر ۸ قوله فی بیوتکم ظاهره یشمل کل نفل لکنه محمول علی ما لا یشرع له التجمیع کالتراویح والعیدین وما لا یخص المسجد کالتحیة ۹ قوله فضل صلوة الجماعة قال الشیخ سراج الدین البلقینی ظهر لی شیء لم اسبق الیه لان لفظ ابن عمر صلوة الجماعة ومعناه الصلوة فی الجماعة کما وقع فی حدیث ابی هریرة صلوة الرجل فی الجماعة وعلی هذا فکل واحد من المحکوم له بذلک صلی فی جماعة وادنی الاعداد التی تتحقق فیها الجماعة ثلاثة وکل واحد منهم اتی بحسنة وهی بعشرة فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقتصر فی الحدیث علی الفضل الزائد وهی سبعة وعشرون دون الثلاثة التی هی اصل ذلک وقال السیوطی فی التنویر قد اخرج ابن ابی شیبة فی المصنف عن ابن عباس قال فضل صلوة الجماعة علی صلوة الواحدة خمس وعشرون درجة فان کانوا اکثر فعلی عدد من فی المسجد فقال رجل وان کانوا عشرة آلاف قال نعم وان کانوا اربعین الفا واخرج عن کعب قال علی عدد من فی المسجد وهذا یدل علی ان التضعیف المذکور مرتب علی اقل عدد تحصل به الجماعة وانه یزید بزیادة المصلین ۱۰ قوله بسبع وعشرین درجة قال الترمذی عامة من رواه قالوا خمسا وعشرین الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرین قال الحافظ ابن حجر وعنه ایضا روایة خمس وعشرین عند ابی عوانة فی مستخرجه وهی شاذة وان کان راویها ثقة واما غیره فصح عن ابی هریرة وابی سعید فی الصحیح وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزیمة وعن ابی عند ابن ماجة والحاکم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ایضا من طرق ضعیفة عن معاذ وصهیب وعبد الله بن زید وزید بن ثابت وکلها عند الطبرانی واتفق الجمیع علی خمس وعشرین سوی روایة ابی فقال اربع او خمس علی الشک وسوی روایة ابی هریرة لاحمد قال فیها سبع وعشرون قال واختلف فی ای العددین ارجح فقیل روایة الخمس لکثرة رواتها وقیل روایة السبع لان فیها زیادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف ایضا فی ممیز العدد ففی روایة درجة وفی اخری جزء وفی اخری ضعفا والظاهر ان ذلک من تصرف الرواة قال وثم ان الحکمة فی هذا العدد الخاص غیر محققة المعنی انتهی وقد جمع بین روایتی الخمس والسبع بان ذکر القلیل لا ینفی الکثیر وبانه اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بالزیادة وبالفرق بحال المصلی کان یکون اعلم او اخشع وبایقاعها فی المسجد او فی غیره ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رحمه الله

ركعتين ركعتين في السفر والحضر فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر ۔ اخبرنا ۱۹۰ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج الى خيبر قصر الصلوة ۔ اخبرنا ۱۹۱ مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة ۔ اخبرنا ۱۹۲ مالك اخبرني ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر خرج الى ريم فقصر الصلوة في مسيره ذلك ۔ اخبرنا ۱۹۳ مالك حدثنا نافع انه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلوة ۔ قال محمد اذا خرج المسافر اتم الصلوة الا ان يريد مسيرة ثلثة ايام كوامل بسير الابل ومشي الاقدام فاذا اراد ذلك قصر الصلوة حين يخرج من مصره ويجعل البيوت خلف ظهره وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلوة

اخبرنا ۱۹۴ مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة ۔ اخبرنا ۱۹۵ مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ۔ اخبرنا ۱۹۶ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقيم بمكة عشرا فيقصر الصلوة الا ان يشهد الصلوة مع الناس فيصلي بصلاتهم ۔ اخبرنا ۱۹۷ مالك اخبرنا هشام بن عروة انه سأل سالم بن عبد الله عن المسافر اذا كان لا يدري متى يخرج يقول

---

(۱) قوله ركعتين ركعتين لم تختلف الآثار ولا اختلف اهل العلم بالاثر والخبر ان الصلوة انما فرضت بمكة حين اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم عرج به الى السماء ثم اتاه جبرئيل من الغد فصلى به الصلوات لاوقاتها الا انهم اختلفوا في هيأتها حين فرضت فروى عن عائشة انها فرضت ركعتين ثم زيد في صلوة الحضر فاكملت اربعا وبذلك قال الشعبي والحسن البصري في رواية ميمون وروى ابن عباس انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وقال نافع بن جبير بن مطعم وكان احد علماء قريش بالنسب وايام العرب والفقه وهو راويه عن ابن عباس وهو روى عنه حديث امامة جبرئيل ان الصلوة فرضت في اول ما فرضت اربعا الا المغرب والصبح وكذلك قال الحسن البصري في رواية وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث انس ابن مالك القشيري مايدل على ذلك وهو قوله ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة والوضع لايكون الا من تمام قبله وفي حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عمر قال فرضت الصلوة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين كذا في الاستذكار (۲) قوله صلوة الحضر لابن خزيمة وابن حبان فلما قدم المدينة زيد في صلوة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلوة الفجر لطول القراءة وصلوة المغرب لانها وتر النهار (۳) قوله واقرت احتج بظاهره الحنفية وموافقوهم على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واجاب مخالفوهم بانه غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلوة قاله الخطابي وغيره قال الحافظ وفيه نظر لانه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة كذا في شرح الزرقاني (۴) قوله قصر الصلوة بذي الحليفة قال ابن عبد البر كان ابن عمر يتبرك بالمواضع التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزلها ولا نعلم انه عليه السلام قصر العصر بذي الحليفة حين خرج الى حجة الوداع فعل مثله (۵) قوله بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء ميقات اهل المدينة وهو على نحو ستة اميال من المدينة وقيل سبعة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي رح (۶) قوله الى ريم قال مالك وذلك نحو من اربعة برد من المدينة وعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة ورواه ابن عقيل عن ابن شهاب قال هي ثلاثون ميلا فيحتمل ان ريم موضع متسع فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند اوله كذا قال الزرقاني (۷) قوله البريد هو كلمة فارسية يراد بها في الاصل البغل واصلها بريده دم اي محذوف الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها فاعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركب البريد بريدا والمسافة التي بين السكتين بريدا والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتبون من بيت او قبة او رباط وكان يرتب في كل سكة بغال وبعد ما بين السكتين فرسخان وقيل اربعة ومنه الحديث لا تقصر الصلوة في اقل من اربعة برد وهي ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الآف ذراع كذا في نهاية ابن الاثير (۸) قوله اتم الصلوة الا ان يريد الخ اختلفوا فيه فقالت طائفة من اهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو في ثلاثة اميال لظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وروى مسلم وابو داؤد عن انس كان رسول الله صلعم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلوة وهو اصح ماورد في ذلك واصرحه وروى سعيد بن منصور عن ابي سعيد كان رسول الله صلعم اذا سافر فرسخا يقصر الصلوة وحمله اكثر العلماء على ان المراد بالمسافة التي يبتدأ منها القصر لا مسافة السفر وذهب مالك الى ان اقل مدة السفر التي يقصر فيها اربعة برد وبه قال الشافعي واحمد وجماعة وهي ستة عشر فرسخا اي ثمانية واربعون ميلا والمستند لهم حديث يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد اخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني وسنده متكلم فيه لكنه مؤيد بفعل ابن عمر وابن عباس كما اخرجه مالك والبيهقي وغيرهما انهما كانا يقصران في اربعة برد وذهب اصحابنا الى التقدير بثلاثة ايام اخذا من حديث الصحيحين لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا مع ذي رحم محرم ومن حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها واخرج محمد في كتاب الآثار عن سعد ابن عبيدة الطائي عن علي بن ربيعة قال سألت ابن عمر الى كم تقصر الصلوة قال تعرف السويداء قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي ثلاث ليال قواصل فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة ولما كان السير مختلفا باختلاف السائر والمركب اعتبروا السير الوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام ولم يعتبروا سرعة القطع وبطوئه بغير ذلك وتفصيله في كتب الفقه (۹) قوله ويجعل البيوت خلف ظهره هذا وقت جواز القصر لما روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا وقال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين وهو بيت من قصب التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده (۱۰) قوله ثم قال الخ قال ابو عمر امتثل عمر فعل الرسول قال عمران بن حصين شهدت مع رسول الله صلعم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر انتهى وهذا رواه الترمذي وفي اسناده ضعف كذا قال الزرقاني وقال القاري بعد ذكر حديث عمران لعل وجه قصره عليه السلام انه كان على قصد سفر مع ان من جملة هذه المدة ايام منى وعرفة ويشترط ان يكون نية الاقامة في بلدة واحدة انتهى قول فيه خطأ واضح فان حديث عمران في فتح مكة وايام منى انما تكون في موسم الحج وكذا يوم عرفة ولم يكن هناك حج

اخرج اليوم بل اخرج غدًا بل الساعة فكان كذلك حتى يأتى عليه ليالٍ كثيرة ايقصر ام ما يصنع قال يقصر[1] وان تمادى به ذلك شهرا قال محمد نرى قصر الصلوة اذا دخل المسافر مصرا[2] من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلوة اخبرنا ۱۹۸ مالك اخبرنا عطاء[3] الخراسانى قال قال سعيد ابن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلوة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا يقصر المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو[4] قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب اخبرنا ۱۹۹ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلى مع الامام اربعًا[5] واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان الامام مقيما والرجل مسافرا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب القراءة فى الصلوة فى السفر

اخبرنا ۲۰۰ مالك احدثنا نافع ان ابن عمر كان يقرأ فى السفر فى الصبح بالعشر السور من اول المفصل يرددهن فى كل ركعةٍ سورة قال محمد يقرأ[6] فى الفجر فى السفر والسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما[7]

۱؎ قوله يقصر وان تمادى به ذلك شهرا الان من هو على عزم السفر لم يجمع بالاقامة وان وقعت له ذلك مدة والاعتبار للاعمال بالنيات فيباح له القصر ولذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يقصر عام الفتح اذا اقام على حرب هوازن مع انه اقام سبعة عشر يوما كما اخرجه ابو داؤد وابن حبان من حديث ابن عباس او تسعة عشر يوما كما اخرجه احمد والبخارى من حديثه او ثمانية عشر يوما كما اخرجه ابو داؤد والترمذى من حديث عمران واخرج البيهقى عنه قال غزوت مع رسول الله صلعم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشر يوما لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر او عشرين يوما كما اخرجه عبد بن حميد فى مسنده من حديث ابن عباس وقال البيهقى اصح الروايات فى ذلك رواية تسع عشرة يوما وجمع بين الروايات السابقة باحتمال ان يكون فى بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهى رواية سبعة عشر وعدها فى بعضها وهى رواية تسع عشرة وعد يوم الدخول دون الخروج وهى رواية ثمانية عشر قال الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى هو جمع متين وبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهى صحيحة الاسناد الا انها شاذة ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الاسناد انتهى وقد وردت بذلك آثار كثيرة فاخرج عبد الرزاق ان ابن عمر اقام بآذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة وروى عن الحسن كنا مع الحسن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وروى ان انس بن مالك اقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلى ركعتين وفى الباب آثار آخر ذكرها الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية ۲؎ قوله مصرا او كان وطنه الاصلى اذا كان هجره ولذا لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح عام حجة الوداع قصر فان لم يصر مقيما بمجرد دخوله ۳؎ قوله اخبرنا عطاء الخراسانى هو عطاء بن ابى مسلم ميسرة وقيل عبد الله الخراسانى ابو عثمان مولى المهلب بن ابى صفرة على الاشهر وقيل مولى لهذيل اصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام ولد سنة خمسين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وثقه ابن معين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وادخله البخارى فى الضعفاء لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب انه كذبه ورده ابن عبد البر بان مثل القاسم لا يجرح برواية مثل عطاء احد العلماء الفضلاء كذا ذكره الزرقانى ۴؎ قوله وهو قول ابن عمر الخ اما اثر ابن عمر فاخرجه المصنف فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة نا موسى بن مسلم عن مجاهد عنه انه قال اذا كنت مسافرا فوطنت على نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوة فان كنت لا تدرى فاقصر واخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع نا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا جمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة واما اثر سعيد بن المسيب فهو ما روى عن ابراهيم عن داؤد عنه انه قال اذا اقام المسافر خمس عشرة اتم الصلوة وما كان دون ذلك فليقصر ذكره العينى وعارض به ما روى عنه من التحديد باربعة ايام وذكر صاحب الهداية انه الماثور عن ابن عباس قال الزيلعى والعينى اخرجه الطحاوى عنه وعن ابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقوم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة وان كنت لا تدرى فاقصرها ومما يدل على فساد التحديد باربعة ايام ما اخرجه الايمة الستة عن انس قال خرجنا من المدينة الى مكة مع النبى صلى الله عليه وسلم وكان يصلى ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت كم اقمتم بها قال اقمنا بها عشرا ولا يقال لعلهم عزموا على السفر فى اليوم الثانى او الثالث وهكذا واستمر بهم ذلك عشرا لان الحديث انما هو فى حجة الوداع فتعين انهم نووا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك ۵؎ قوله اربعا هذا هو السنة الماثورة كما اخرجه احمد عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين فقال تلك سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۶؎ قوله يقرأ الخ يشير الى دفع ما يتوهم من اثر ابن عمر ان السنة فى السفر كالسنة فى الحضر من قراءة طوال المفصل وهى من الحجرات الى والسماء ذات البروج وليس كذلك فان للسفر اثرا فى التخفيف فينتقل الوظيفة فيه من الطوال الى الاوساط وقد اخرج ابن ابى شيبة عن سويد قال خرجنا حجاجا مع عمر فصلى بنا الفجر بالم تر كيف ولايلاف وعن ابن ميمون صلى بنا عمر الفجر فى السفر فقرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن الاعمش عن ابراهيم كان اصحاب رسول الله يقرؤن فى السفر بالسور القصار ۷؎ قوله نحوهما بل ان قرأ اقصر من ذلك جاز لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالمعوذتين اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن حبان والحاكم واحمد والطبرانى من حديث عقبة بن عامر

باب الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر

اخبرنا ۲۰۱ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل[1] به السير جمع[2] بين المغرب والعشاء اخبرنا ۲۰۲ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر[3] حين جمع بين المغرب والعشاء فى السفر سار حتى غاب الشفق اخبرنا ۲۰۳ مالك اخبرنا داؤد بن الحصين ان عبد الرحمن بن هرمز اخبره[4] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر فى سفره الى تبوك قال محمد وبهذا ناخذ والجمع[5] بين الصلاتين ان تؤخر الاولى منهما فتصلى فى اخر وقتها وتعجل الثانية فتصلى فى اول وقتها وقد[6] بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب حين اخر الصلوة قبل[7] ان تغيب الشفق خلاف ما روى مالك اخبرنا ۲۰۴ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم فى المطر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا نجمع[8] بين الصلاتين فى وقت واحد الا الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء

---

۱ قوله اذا عجل به السير اورد البخارى فى الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عمر وهو مقيد بما اذا جد به السير وحديث ابن عباس وهو مقيد بما اذا كان سائرا وحديث انس وهو مطلق واستعمل البخارى الترجمة المطلقة اشارة الى العمل بالمطلق فكانه راى جواز الجمع بالسفر سواء كان سائرا ام لا كان سيره مجدا ام لا وهذا مما وقع الاختلاف فيه فقال بالاطلاق كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثورى والشافعى واحمد واسحق وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة والمزدلفة وهو قول الحسن والنخعى وابى حنيفة وصاحبيه واجابوا عما ورد من الاحاديث فى ذلك بان الذى وقع جمع صورى وتعقبه الخطابى وغيره بان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة وقيل تختص الجمع بمن يجد فى السير قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر حكى ذلك عن الاوزاعى وقيل يجوز جمع التاخير دون التقديم وهو مروى عن مالك واحمد واختاره ابن حزم كذا فى فتح البارى ۲ قوله جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير ففى الصحيح من رواية الزهرى عن سالم عن ابيه رأيت النبى صلعم اذا اعجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبينه مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بعد ان يغيب الشفق ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هو من الليل وللبخارى فى الجهاد من طريق اسلم عنه حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء ولابى داؤد عن عبد الله بن دينار عنه فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ۳ قوله ان ابن عمر حين جمع الخ اخرج البخارى فى باب السرعة فى السير من كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت عبيد شدة وجع فاسرع السير حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة فافادت هذه الرواية تعيين السفر ووقت انتهاء السير والجمع ۴ قوله اخبره قال الخ قال ابن عبد البر كذا رواه اصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب فى غير المؤطا ومحمد ابن المبارك الصورى ومحمد بن خالد ومطرفا والحنينى واسمعيل ابن داؤد المخراقى فانهم قالوا عن مالك عن داؤد عن الاعرج عن ابى هريرة مسندا ۵ قوله والجمع بين الصلاتين الخ هذا هو الجمع الصورى الذى حمل عليه اصحابنا الاحاديث الواردة فى الجمع وقد بسط الطحاوى الكلام فيه فى شرح معانى الآثار لكن لا ادرى ماذا يفعل بالروايات التى وردت صريحا بان الجمع كان بعد ذهاب الوقت وهى مروية فى صحيح البخارى وسنن ابى داؤد وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها فان حمل على ان الرواة لم يحصل التميز لهم فظنوا قرب خروج الوقت خروج الوقت فهذا امر بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك وان اختير ترك تلك الروايات باهدار الخلل فى الاسناد فهو ابعد والبعد مع اخراج الائمة لها وشهادتهم بتصحيحها وان عورض بالاحاديث التى صرحت بان الجمع كان بالتاخير الى آخر الوقت والتقديم فى اول الوقت فهو اعجب فان الجمع بينهما بحملها على اختلاف الاحوال ممكن بل هو الظاهر وبالجملة فالامر مشكل فتامل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ۶ قوله وقد بلغنا الخ لما ورد على تاويل الجمع الصورى بانه وان تيسر فى حديث ابن عمر والاعرج بحسب الظاهر لكنه لا يتيسر فى اثر ابن عمر اجاب عنه بانه قد بلغنا انه جمع قبل غروب الشفق فيكون جمعه ايضا جمعا صوريا وللقائل ان يقول ما اخرجه مالك سنده اصح الاسانيد لا اشتباه فى طريقه فيجمع بينه وبين هذا البلاغ باختلاف الاحوال ولا يقدح ثبوت احدهما فى ثبوت الآخر ۷ قوله قبل ان تغيب الشفق اخرج الطحاوى عن اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر جد به السير فراح روحة لم ينزل الا للظهر والعصر واخر المغرب حتى صرخ سالم الصلوة فصمت ابن عمر حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما ففى هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق فاحتمل ان يكون قول نافع بعد ما غاب الشفق انما اراد به قربه من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روى فى ذلك ثم اخرج عن العطاف بن خالد عن نافع اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا كان ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت ابى عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس فنودى بالصلوة فلم ينزل حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلعم اذا جد بنا السير ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد رح ۸ قوله لا نجمع الخ استدل له اصحابنا منهم الطحاوى باحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة ان يؤخر حتى يدخل وقت صلوة الاخرى اخرجه مسلم وغيره من حديث ابى قتادة فى قصة ليلة التعريس ومنها ما اخرجه البخارى ومسلم عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها اى قبل وقتها المعتاد ومنها حديث من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذى والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا وفى طريقه حسين بن قيس الرحبى قال احمد متروك الحديث وقال ابن معين وابو زرعة ضعيف وقال البخارى احاديثه منكرة جدا ولا يكتب حديثه وقال الدارقطنى متروك وقال احمد فى ما نقله ابن جوزى كذاب وفيه اقوال اخر بسطها ابن حجر فى تهذيب التهذيب وقال حديثه من جمع بين صلاتين الحديث لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ولا اصل له وقد صح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر انتهى ومنها ما اخرجه الحاكم عن ابى العالية عن عمر قال جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر قال وابو العالية لم يسمع عن عمر ثم اسند عن ابى قتادة ان عمر كتب الى عامل له ثلث من الكبائر الجمع بين الصلاتين الا من عذر والفرار من الزحف الحديث قال وابو قتادة ادرك عمر فاذا انضم هذا الى الاول صار قويا واجاب المجوزون للجمع عن حديث ابن عباس واثر عمر انه على تقدير صحتهما لا يفرقا فانهما يدلان على المنع من الجمع من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وبغير ذلك ونحن نقول به الا ان هذا لا يتمشى فى ما ذكره محمد ههنا من اثر عمر فانه ليس فيه التقييد بالعذر وقالوا ايضا من عرض له عذر يجوز له الجمع اذا اراد ذلك واما اذا لم يكن له ذلك ولم يرد الجمع بل ترك الصلوة عمدا الى ان دخل وقت الاخرى فهو آثم بلا ريب وبه يجتمع الاخبار والآثار والكلام فى هذا المقام طويل ليس هذا موضعه والقدر المحقق هو ثبوت الجمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة السفر والعذر فليتدبر.

ع ۵ تعلق به من اشترط فى الجمع الجد فى السير ورده ابن عبد البر بانه انما حكى الحال التى راى ولم يقل لا يجمع الا ان يجد به ۱۲ تع

بمزدلفة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب فى الآفاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلاتين ويُخبرهم ان الجمع بين الصلاتين فى وقت واحد كبيرةٌ من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء ابن الحارث عن مكحول

باب الصلوة على الدابة فى السفر

اخبرنا ۲۰۵ مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجّهت به قال وكان عبد الله بن عمر يصنع ذلك اخبرنا ۲۰۶ مالك اخبرنى ابو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ان سعيدًا اخبره انه كان مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى سفر فكنتُ اَسير معه واتحدّث معه حتى اذا خشِيتُ ان يطلع الفجر تخلّفت فنزلت فاوترتُ ثم ركبتُ فلحقتُه قال ابن عمر اين كنتَ فقلت يا ابا عبد الرحمن نزلتُ فاوترت وخشيت ان اُصبح فقال اليس لك فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير اخبرنا ۲۰۷ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال رأيت انس بن مالك فى سفر يصلى على حماره وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد ايماء برأسه من غير

---

۱ قوله عن العلاء ابن العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمى ابو وهب او ابو محمد الدمشقى روى عن مكحول والزهرى وعمرو بن شعيب وعنه الاوزاعى وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وغيرهما قال ابن معين وابن المدينى وابو داؤد ثقة وقال ابو حاتم كان من خيار اصحاب مكحول وقال وحيم كان مقدما على اصحاب مكحول ثقة مات سنة ۱۳۶ كذا فى تهذيب التهذيب ۲ قوله عن مكحول هو ابو عبد الله الهذلى الفقيه الدمشقى كثير الارسال عن عبادة وابى عائشة وكبار الصحابة قال ابو حاتم ما رأيت افقه من مكحول وقد كثر الثناء عليه وتوثيقه من النقاد كما بسط فى تهذيب التهذيب وتذكرة الحفاظ مات سنة ۱۱۳ وقيل غير ذلك ۳ قوله يصلى على راحلته قال الحافظ قد اخذ بهذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلوة وقد اوجبه الشافعية حيث سهل والحجة لذلك حديث الجارود عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع فى السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه اخرجه احمد وابو داؤد والدارقطنى انتهى وحكى ابن بطال الاجماع على انه لا يجوز ان تصلى المكتوبة على الدابة ما عدا ما ذكر فى صلوة شدة الخوف واعلم ان الجمهور ذهبوا الى جواز التنفل على الدابة فى السفر الطويل والقصير اخذا باطلاق الاحاديث فى ذلك وخصه مالك بالسفر الطويل قال الطبرى لا اعلم احدا وافقه على ذلك قال الحافظ ولم يتفق على ذلك عنه وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت فى اسفاره صلعم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وقد ذهب ابو يوسف ومن وافقه فى التوسعة فى ذلك فجوزه فى الحضر ايضا وقال به من الشافعية الاصطخرى كذا فى ضياء السارى بشرح صحيح البخارى ۴ قوله قال عقب الموقوف بالمرفوع مع ان الحجة قائمة بالمرفوع لبيان ان العمل استمر على كذلك كذا قال الزرقانى ۵ قوله ابو بكر بن عمر بضم العين عند جميع رواة المؤطا ومنهم يحيى على الصواب وفتح العين وزيادة واو وهم قاله ابن عبد البر وقال هو ابو بكر ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم القرشى العدوى المدنى من الثقات ليس له فى المؤطا ولا فى الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد كذا فى شرح الزرقانى ۶ قوله ان سعيدا بالفتح السين ابن يسار بتحتية مخفف السين التابعى الثقة المدنى مات سنة ۱۱۷ وقيل قبله بسنة روى له الجماعة كذا فى شرح الزرقانى ۷ قوله كان يوتر على البعير استدل به الشافعى ومالك وابو يوسف وغيرهم على ان الوتر سنة وليس بواجب والا لم يجز على الدابة من غير عذر واحتجوا لابى حنيفة فى وجوب الوتر باحاديث منها حديث ان الله زادكم صلوة الا وهى الوتر اخرجه الترمذى وابو داؤد والطبرانى واحمد والدارقطنى وابن عدى من حديث خارجة ابن زيد واسحق بن راهويه والطبرانى من حديث عمرو بن العاص والطبرانى من حديث ابن عباس والحاكم من حديث ابى بصرة الغفارى والدارقطنى فى غرائب مالك من حديث ابن عمر والطبرانى فى مسند الشاميين من حديث ابى سعيد الخدرى بطرق يتقوى بعضها ببعض على ما بسطه الزيلعى وغيره قالوا من المعلوم ان المزيد يكون من جنس المزيد عليه فيكون الوتر كالمكتوبة التى فرضها الله تعالى لكن لما كان ثبوته باخبار آحاد قلنا بوجوبه دون افتراضه ومنها ما اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن ماجه عن ابى ايوب مرفوعا الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل من احب ان يوتر بواحدة فليوتر ورواه ايضا احمد وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها ما اخرجه ابو داؤد والحاكم وصححه مرفوعا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ومنها حديث اوتروا قبل ان يصبحوا اخرجه مسلم من حديث ابى سعيد ومنها ما اخرجه عبد الله بن احمد عن ابيه بسنده لان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية وواجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله يقول زادنى ربى صلوة وهى مالى ارى اهل الشام لا يوترون فقال معاوية الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر

ع قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة رواة المؤطا ورواه يحيى بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال والصواب ما فى المؤطا ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

ان يضع وجهه على شئ ٢٠٨ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يصل[١] مع صلوة الفريضة فى السفر التطوع قبلها ولا بعدها[٢] الا من[٣] جوف الليل فانه كان يصلى نازلا على الارض وعلى بعيره اينما توجه به قال محمد لا بأس بان يصلى المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث[٤] كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فاما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على الارض وبذلك جاءت الاثار ٢٠٩ قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حصين قال كان عبد الله ابن عمر يصلى التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت[٥] الفريضة او الوتر نزل فصلى ٢١٠ قال محمد اخبرنا عمر[٦] بن ذر الهمدانى عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة فى السفر على الركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها ويحيى[٧] الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالارض فاذا اقام ليلة فى منزل احيى الليل ٢١١ قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمن عن مجاهد قال صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلوة كلها على بعيره نحو المدينة ويومى برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لهما فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حيث كان وجهه يومى برأسه ويجعل[٨] السجود اخفض من الركوع ٢١٢ قال محمد اخبرنا اسمعيل بن عياش حدثنى هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى

---

[١] قوله لم يصل الخ اتفق العلماء على جواز النوافل المطلقة فى السفر واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعى واصحابه والجمهور ودليلهم الاحاديث العامة المطلقة فى ندب الرواتب وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتى الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس واحاديث آخر صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس على النوافل المطلقة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة فى البيت افضل او لعله تركها فى بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها واما ما يحتج به القائلون بتركها من انها لو شرعت لكان اتمام الفريضة اولى فجوابه ان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فهى الى خيرة المكلف فالرفق به ان تكون مشروعة ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وان شاء تركها ولا شئ عليه كذا فى شرح صحيح مسلم للنووى رح [٢] قوله قبلها ولا بعدها وفى صحيح مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان كذلك ثم قرء لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة واخرج البخارى عنه المرفوع فقط وجاءت آثار عنه صلى الله عليه وسلم انه كان ربما تنفل فى السفر قال البراء سافرت مع رسول الله ثمان عشرة سفرة فما رايته ترك الركعتين قبل الظهر رواه ابو داؤد والترمذى والمشهور عن جميع السلف جوازه وبه قال الائمة الاربعة كذا قال الزرقانى [٣] قوله الا من جوف الليل اختلفوا فى النافلة فى السفر على ثلثة اقوال احدها المنع مطلقا والثانى الجواز مطلقا والثالث الفرق بين الرواتب فلا تصلى وبين النوافل المطلقة فتؤدى وهو مذهب ابن عمر كذا ذكره النووى وغيره وذكر الحافظ ابن حجر قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار وعليه يدل ظاهر هذا الاثر الذى اخرجه محمد وقولا خامسا وهو ترك الرواتب التى قبل المكتوبة واداء ما بعدها وغيرها من النوافل المطلقة كالتهجد والضحى وغير ذلك [٤] قوله حيث كان وجهه لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعا اينما توجهت به ثم قرأ ابن عمر هذه الآية وقال فى هذا انزلت اخرجه مسلم وابن ابى شيبة وعبد بن حميد والترمذى والنسائى وابن جرير وابن المنذر والنحاس فى ناسخه والطبرانى والبيهقى واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم والدارقطنى والحاكم وصححه عنه قال انزلت اينما تولوا فثم وجه الله ان تصلى اينما توجهت بك راحلتك فى التطوع [٥] قوله فاذا كانت الفريضة او الوتر الخ قد اختلف عن ابن عمر فحكى مجاهد وحصين وغيرهما كما اخرجه المصنف انه كان ينزل للوتر وكذا حكاه سعيد بن جبير اخرجه احمد باسناد صحيح وحكى سعيد بن يسار انه زجره عن نزوله على الارض كما اخرجه مالك فاخذ اصحابنا بالآثار الواردة فى نزوله للوتر وشيدوه بالاحاديث المرفوعة الواردة فى نزوله صلى الله عليه وسلم للوتر وقال المجوزون لاداءه على الدابة انه لا تعارض ههنا اذ يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل الامرين فاحيانا ادى الوتر على الدابة واحيانا ادى الوتر على الدابة واحيانا على الارض واقتدى به ابن عمر فتارة فعل كما رواه مجاهد وحصين وتارة بخلافه ويؤيده ما اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن مجاهد عن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فاوتر على الارض وذكر الطحاوى بعد ما اخرج آثار الطرفين الوجه فى ذلك عندنا انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلعم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم بالوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص فى تركه ثم اخرج حديث ان الله امركم بصلوة هى خير من حمر النعم ما بين صلوة العشاء الى الفجر الوتر الوتر من حديث خارجة وابى بصرة ثم قال فيجوز ان يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان منه قبل تاكيده اياه ثم نسخ ذلك انتهى وفيه نظر لا يخفى اذ لا سبيل الى اثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد فى ذلك التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [٦] قوله عمر بضم العين ابن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة كذا ضبطه الفتنى فى المغنى لا بكسر الذال المعجمة كما ذكره القارى ابن عبد الله بن زرارة بضم الزاى المعجمة الهمدانى نسبة الى همدان بالفتح قبيلة نزلت بالكوفة قال السمعانى من اهل الكوفة يروى عن عطاء ومجاهد روى عنه وكيع واهل العراق مات ١٥٠ھ قال ابن حبان كان مرجيا انتهى وفى التقريب عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمدانى بالسكون المرهبى الكوفى ابو ذر ثقة رمى بالارجاء [٧] قوله احيى الليل ظاهر هذا الاثر انه كان لا ينام بالليل بل يحيى كله بالصلوة او التلاوة او الذكر او غير ذلك وهو امر مشهور عنه من طرق اخر اخرجها ابو نعيم فى حلية الاولياء وغيره وفيه رد على من زعم ان احياء الليل كله بدعة لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حققت الامر فى هذا البحث فى رسالة اقامة الحجة على ان الاكثار فى التعبد ليس ببدعة [٨] قوله ويجعل السجود اخفض الخ هذا المرفوع يرد على ابن دقيق العيد فى قوله الحديث يدل على الايماء مطلقا فى الركوع والسجود معا والفقهاء قالوا يكون السجود اخفض من الركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس فى لفظ الحديث ما يثبته ولا ينفيه انتهى ونقله الحافظ ابن حجر تحت ما اخرجه البخارى عن عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلى فى السفر على راحلته اينما توجهت به يومى فظاهر قوله والفقهاء الخ يدل على انه لم يجد نصا فى ذلك مرفوعا ونص آخر وهو ما اخرجه الترمذى عن جابر وقال حسن صحيح بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع

على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع جبهته ولكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر قال محمد اخبرنا[213] خالد[1] بن عبد الله عن المغيرة[2] الضبى عن ابراهيم النخعى ان ابن عمر كان يصلى على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومى ايماء ويقرأ السجدة فيؤمى وينزل للمكتوبة والوتر قال محمد اخبرنا[214] الفضل[3] بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر

باب الرجل يصلى فيذكر ان عليه صلوة فائتة

اخبرنا[215] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان[4] يقول من نسى صلوة من صلاته فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل صلاته التى نسى ثم ليصل بعدها الصلوة الاخرى قال محمد وبهذا[5] ناخذ الا فى خصلة واحدة اذا ذكرها وهو فى صلوة فى اخر وقتها يخاف ان بدأ بالاولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصليها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلى الاولى بعد ذلك وهو قول ابى حنيفة وسعيد بن المسيب

---

[1] قوله خالد الظاهر انه خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطى روى عن اسمعيل بن ابى خالد وحميد الطويل وسليمان التيمى وابى اسحق الشيبانى وغيرهم وعنه وكيع وابن مهدى ويحيى القطان وغيرهم وثقه ابن سعد وابو زرعة والنسائى وابو حاتم الترمذى مات سنة ۱۷۹ كذا فى تهذيب الكمال للمزى [2] قوله المغيرة هو المغيرة بضم الميم وكسر الغين ابن مقسم بكسر الميم الضبى بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء نسبة الى ضبة قبيلة مولاهم ابو هشام الكوفى الاعمى ثقة متقن الا انه كان يدلس روى عن النخعى والشعبى وابى وائل وعنه جرير وشعبة وزائدة وغيرهم مات سنة ۱۳۶ على الصحيح كذا فى الكاشف والتقريب [3] قوله اخبرنا الفضل بن غزوان هكذا وجدنا فى عدة نسخ صحيحة والذى فى تهذيب التهذيب والتقريب والكاشف الفضيل مصغرا ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى المعجمة ابن جرير الضبى مولاهم ابو الفضل الكوفى روى عن سالم ونافع وعكرمة وغيرهم وعنه ابنه محمد والثورى وابن المبارك ووكيع وغيرهم ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه احمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وغيرهم قتل بعد سنة ۱۴۰ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [4] قوله انه كان يقول الخ قال الزيلعى فى نصب الراية اخرج الدارقطنى والبيهقى فى سننهما عن اسمعيل بن ابراهيم الترجمانى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فسلم من صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلى مع الامام قال الدارقطنى رفعه الترجمانى ووهم فى رفعه وزاد فى كتاب العلل والصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله ومالك عن ابن عمر انتهى وقال البيهقى قد اسنده ابو ابراهيم الترجمانى وروى يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن فوقفه وهو الصحيح انتهى اما حديث مالك فهو فى المؤطا واما حديث يحيى بن ايوب فهو فى سنن الدارقطنى عنه نا سعيد بن عبد الرحمن موقوفا ورواه النسائى عن الترجمانى مرفوعا وقال رفعه غير محفوظ واخبرنى عبد الله بن احمد ابن حنبل قال سألت يحيى بن معين عن الترجمان فقال لا بأس به انتهى وكذا قال ابو داؤد واحمد ليس به بأس ونقل ابن ابى حاتم فى علله عن ابى زرعة انه قال رفعه خطأ والصحيح وقفه وقال عبد الحق فى احكامه رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وقد وثقه النسائى وابن معين وذكر شيخنا الذهبى فى ميزانه عن جماعة توثيقه وقال ابن عدى فى الكامل لا اعلم عن عبيد الله رفعه غير سعيد بن عبد الرحمن وقد وثقه ابن معين وارجو ان تكون احاديثه مستقيمة لكنه يهم فيرفع موقوفا ويرسل مسندا لا عن تعمد انتهى فقد اضطرب كلامهم فيه فمنهم من ينسب الوهم فى رفعه لسعيد ومنهم من ينسبه للترجمانى الراوى عن سعيد وروى احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه من طريق ابن لهيعة عن حبيب وكان من اصحاب رسول الله صلعم ان النبى صلى المغرب ونسى العصر فقال لاصحابه هل رأيتمونى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب واعله الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام بابن لهيعة فقط واستدل على وجوب الترتيب فى الفائتة بحديث جابر ان عمر بن الخطاب يوم الخندق جعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله فوالله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ رسول الله صلعم وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس وصلى بعدها المغرب اخرجه البخارى ومسلم [5] قوله وبهذا ناخذ وهو قول النخعى والزهرى وربيعة ويحيى الانصارى والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر وقال طاؤس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعى وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب لكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا فى شرح الارشاد وفى شرح المجمع الصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الثانية فى الوقتية تيمها ثم يصلى الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انما تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب واستدل صاحب الهداية وغيره لمذهبنا بما رواه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن ابن عمر قال قال رسول الله من نسى صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ فليعد الذى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام واستدل من يرى وجوب الترتيب ايضا بقوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة قال ابو بكر هو باطل وتأوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزى هذا نسمعه على السنة الناس وما عرفنا له اصلا كذا فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى للعينى رح ولابن الهمام فى فتح القدير فى هذا المبحث تحقيقات نفيسة ملخصها ترجيح قول الشافعى وكون ما ذهب اليه اصحابنا وغيرهم من اشتراط اداء القضاء قبل الاداء لصحة الاداء عند سعة الوقت والتذكر مستلزما لاثبات شرط المقطوع به بظنى المستلزم للزيادة بخبر الواحد على القاطع وهو خلاف ما تقرر فى اصولهم وقال ابن نجيم المصرى صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق وغيره فى كتابه فتح الغفار بشرح المنار قول اصحابنا بان الترتيب واجب يفوت الجواز بفوته مشكل جدا ولا دليل عليه وتمامه فى فتح القدير

باب الرجل یصلی المکتوبة فی بیته ثم یدرک الصلوة

اخبرنا ۲۱۶ مالک حدثنا زید بن اسلم عن رجل من بنی الدیل[1] یقال له بسر بن محجن عن ابیه[2] انه کان[3] مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذن بالصلوة فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی والرجل[4] فی مجلسه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منعک ان تصلی مع الناس الست رجلا مسلما قال بلی ولکنی قد کنت صلیت فی اهلی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان کنت قد صلیت اخبرنا ۲۱۷ مالک عن نافع ان[5] ابن عمر کان یقول من صلی صلوة المغرب او الصبح ثم ادرکهما فلا یعید[6] لهما غیر ما قد صلاهما اخبرنا ۲۱۸ مالک اخبرنا عفیف بن عمرو السهمی عن رجل من بنی اسد انه[7] سأل ابا ایوب الانصاری فقال انی اصلی ثم اتی المسجد فاجد الامام یصلی افاصلی معه قال نعم صل معه ومن فعل ذلک فله[8] مثل سهم جمع او سهم جمع قال محمد وبهذا[9] کله نأخذ ونأخذ بقول[10]

---

[1] قوله الدیل بکسر الدال وسکون الیاء عند الکسائی وابی عبید ومحمد بن حبیب وغیرهم وقال الاصمعی وسیبویه والاخفش وغیرهم الدئیل بضم الدال وکسر الہمزة وهو ابن بکر بن عبد مناف بن کنانة کذا قال الزرقانی

[2] قوله عن ابیه محجن الدیلی من بنی الدیل بن بکر بن عبد مناف معدود فی اهل المدینة روی عنه ابنه بسر بن محجن ویقال بشر بن محجن وقال ابو نعیم الصواب بسر وذکر الطحاوی عن ابی داؤد البرنسی عن احمد بن صالح المصری قال سألت جماعة من ولده من رهطه فما اختلف علی منهم اثنان انه بسر کما قال الثوری قال ابو عمر ومالک یقول بسر والثوری یقول بشر والاکثر علی ما قال مالک کذا فی الاستیعاب فی احوال الاصحاب لابن عبد البر

[3] قوله انه کان الخ هذا الحدیث اخرجه البخاری فی الادب المفرد والنسائی وابن خزیمة والحاکم کلهم من روایة مالک عن زید به واخرج الطبرانی عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا صلی احد فی بیته لم دخل المسجد والقوم یصلون فلیصل معهم وملون له ما قلنا

[4] قوله والرجل فی مجلسه هذا الرجل هو محجن نفسه وقد ابهم نفسه کما اخرجه الطحاوی من طریق ابن جریج عن زید بن اسلم عن بشر بن محجن عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رآه وقد اقیمت الصلوة قال فجلست ولم اقم للصلوة فلما قضی صلاته قال لی الست مسلما قلت بلی قال ما منعک ان تصلی معنا فقلت قد کنت صلیت مع اهلی فقال صل مع الناس وان کنت قد صلیت مع اهلک واخرج من طریق سلیمان بن بلال عن زید عن ابن محجن ابیه قال صلیت فی بیتی الظهر او العصر ثم خرجت الی المسجد ودخلت ورسول الله جالس وحوله اصحابه ثم اقیمت الصلوة التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

[5] قوله ان ابن عمر کان یقول الخ عن ابن عمر قال ان کنت قد صلیت فی اهلک ثم ادرکت الصلوة فی المسجد مع الامام فصل معه غیر صلوة الصبح والمغرب فانهما لا یصلیان مرتین رواه عبد الرزاق والعصر فی حکم الصبح وعن علی قال اذا اعاد المغرب شفع برکعة رواه ابن ابی شیبة وهو محمول علی فرض وقوعه فانه اولی من الاقتصار علی الثلاث وعن ابن عمر انه سأل عن الرجل یصلی الظهر فی بیته ثم یأتی المسجد والناس یصلون فیصلی معهم فایتهما صلاته قال الاولی منهما صلاته وعن علی فی الذی یصلی وحده ثم یصلی فی الجماعة قال صلاته الاولی رواه ابن ابی شیبة واما ما فی سنن ابی داؤد والنسائی عن سلیمان بن یسار قال اتیت ابن عمر علی البلاط وهم یصلون قلت الا تصلی معهم قال قد صلیت انی سمعت رسول الله صلعم یقول لا تصلوا صلوة فی یوم مرتین فمحمول علی انه قد صلی تلک الصلوة جماعة لما روی مالک فی المؤطا عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر عن الذی یصلی فی بیته ثم یدرک الصلوة مع الامام ایتهما یجعل صلاته فقال لیس ذلک الیک انما ذلک الی الله یجعل ایتهما شاء وقال مالک هذا من ابن عمر دلیل علی انه انما اراد ادی کلیتهما علی وجه الفرض او اذا صلی فی جماعة فلا یعید قال ابن الهمام وفیه نفی لقول الشافعیة باباحة الاعادة مطلقا وان صلاها فی جماعة والله اعلم کذا فی سند الانام فی شرح مسند الامام لعلی القاری

[6] قوله فلا یعید لهما الی هذا ذهب الاوزاعی والحسن والثوری ولا یرد النهی عن الصلوة بعد العصر لان ابن عمر کان یحمله علی انه بعد الاصفرار وذهب ابو موسی والنعمان بن مقرن وطائفة الی ما قال مالک لا اری بأسا ان یصلی مع الامام من کان قد صلی فی بیته الا صلوة المغرب فانه اذا اعادها کانت شفعا فینافی انه وتر صلوة النهار وقال الشافعی والمغیرة تعاد الصلوات کلها بعموم حدیث محجن وقال ابو حنیفة لا یعید الصبح ولا العصر ولا المغرب کذا فی شرح الزرقانی

[7] قوله انه سأل ابا ایوب اسمه خالد بن زید بن کلیب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالک بن النجار شهد بدرا واحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله وتوفی بالقسطنطنیة من ارض الروم سنة ۵۰ھ وقیل سنة ۵۱ھ فی امارة معاویة کذا فی الاستیعاب

[8] قوله فله مثل سهم جمع قال الباجی قال ابن وهب معناه له سهمان من الاجر وقال الاخفش الجمع الجیش قال الله تعالی سیهزم الجمع قال وسهم الجمع هو السهم من الغنیمة قال الباجی ویحتمل عندی ان ثوابه مثل سهم الجماعة من الاجر ویحتمل ان یرید مثل سهم من یبیت بمزدلفة فی الحج لان جمعا اسم مزدلفة حکاه سحنون عن مطرف ولم یعجبه کذا فی التنویر

[9] قوله وبهذا کله نأخذ ای اذا صلی الرجل فی اهله ثم دخل المسجد فلیصل بهم فیکون له نافلة لما مر من الاخبار ولما اخرجه مسلم عن ابی ذر ان رسول الله صلعم قال له کیف انت اذا کان علیک امراء یؤخرون الصلوة قلت فما تأمرنی قال صل الصلوة لوقتها فان ادرکتها معهم فصل فانها لک نافلة واخرج نحوه من حدیث ابن مسعود وفی الباب احادیث کثیرة ویعارضها ما اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن خزیمة وابن حبان عن ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلوة یوم مرتین ودفعها بعضهم بانه محمول علی ما اذا صلی اولا فی جماعة فلا یعید مرة اخری وفیه انه اخرج الترمذی وابن حبان والبیهقی عن ابی سعید الخدری صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر فدخل رجل فقام یصلی الظهر فقال الا رجل یتصدق علی هذا وفی روایة للبیهقی ان الداخل هو علی فقام ابو بکر فصلی خلفه وکان صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم فهذا صریح فی جواز اعادة الصلوة بالجماعة بعد ادائها بالجماعة فالاولی فی دفع المعارضة ان یقال معناه لا تصلوا علی وجه الافتراض بان تجعلوا کلیتهما فریضة بل الاولی فریضة والثانیة نافلة

[10] قوله بقول ابن عمر ویشیده ما اخرجه الطحاوی عن ناعم مولی ام سلمة قال کنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فاری رجالا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم جلوسا فی آخر المسجد والناس یصلون قد صلوا فی بیوتهم

ابن عمر ايضا ان لا نعيد[1] صلوة المغرب والصبح[2] لان المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلي التطوع وترا ولا صلوة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل تحضره الصلوة والطعام بايهما يبدأ[3]

اخبرنا ۲۱۹ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقرب اليه الطعام فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا يعجل[4] عن طعامه حتى يقضي منه حاجته قال محمد لا نرى بهذا بأسا ونحب[5] ان لا نتوخى تلك الساعة

باب فضل العصر والصلوة بعد العصر

اخبرنا ۲۲۰ مالك اخبرني الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب[6] المنكدر بن عبد الله في الركعتين[7] بعد العصر قال محمد وبهذا نأخذ لا صلوة تطوع بعد العصر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا ۲۲۱ مالك اخبرني نافع عن ابن عمر قال الذي يفوته[8] العصر[9] كانما وتر[10] اهله وماله[11]

---

۱ قوله لا نعيد فان اعاد صلوة المغرب لامر عرضه فليشفع بركعة كما اخرجه ابن ابي شيبة عن علي والطحاوي عن ابراهيم النخعي وبه صرح محمد في كتاب الآثار ۲ قوله والصبح يرد عليه ما اخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي واحمد والدارقطني والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق العلاء ابن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة واجيب عنه بانه حديث ضعيف اسناده مجهول قال الشافعي قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير العلاء وفيه ان العلاء من رجال مسلم ثقة وجابر وثقه النسائي وغيره وقد تابع العلاء عن جابر عبد الملك بن عمير اخرجه ابن مندة في كتاب المعرفة كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وقد يجاب بان هذا الحديث لعله قبل حديث النهي عن التطوع بعد صلوة الصبح وفيه ان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال فالاولى في الجواب ان يقال قد عارض هذا الحديث وحديث النهي فرجحنا حديث النهي لان المحرم مقدم على المبيح احتياطا وفي المقام كلام ليس هذا موضعه التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۳ قوله بايهما يبدأ الحديث فيه مشهور بلفظ اذا اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء رواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس والشيخان عن ابن عمر وابن ماجة عن عائشة والحكمة في ذلك ان لا يكون الخاطر مشغولا به فالاكل المخلوط بالصلوة خير من الصلوة المخلوطة بالاكل هذا اذا كان الوقت واسعا والتوجه الى الاكل شاغلا كذا في سند الانام شرح مسند الامام ابي حنيفة لعلي القاري ۴ قوله فلا يعجل آلخ استدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله صلعم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء على تخصيص ذلك بمن لم يبدأ واما من شرع فيه ثم اقيمت الصلوة فلا يتمادى بل يقوم الى الصلوة لكن صنيع ابن عمر يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقبه بان صنيع ابن عمر اختيار له والا فالنظر الى المعنى يقتضي ذلك لانه قد يكون اخذه من الطعام ما يدفع به شغل البال كذا في ارشاد الساري ۵ قوله نحب اي ينبغي ان لا يقصد تلك الساعة اي ساعة اقامة الصلوة بالشغل بالطعام بل يفرغ عنه قبل ذلك ۶ قوله يضرب المنكدر فيه ما كان عليه عمر من تفقد امر من استرعاه الله وكذلك يلزم الامراء والسلاطين ۷ قوله في الركعتين بعد العصر مذهب مالك في ذلك ومذهب عمر ابو سعيد الخدري وابي هريرة رووا عن رسول الله صلعم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وحسبك بضرب عمر على ذلك بالدرة ولا يكون ذلك الا عن بصيرة وكذلك ابن عباس روى الحديث في ذلك عن عمر وقال بظاهره وعمومه وقال الشافعي انما النهي بعد الصبح والعصر عن التطوع المبتدأ والنافلة واما الصلوات المفروضة او المسنونة فلا وقال آخرون التطوع بعد العصر جائز لحديث عائشة ما ترك رسول الله صلعم ركعتين بعد العصر واما بعد الصبح فلا وهذا قول داؤد بن علي وقال آخرون لا يصلي شئ من الصلوات بعد العصر وبعد الصبح الا عصر يومه وهذا قول ابي حنيفة واصحابه كذا في الاستذكار ۸ قوله الذي يفوته قال السيوطي في التنوير اختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقيل هو في من لم يصلها في وقتها المختار وقيل ان تفوت بغروب الشمس قال الحافظ مغلطائي في موطا ابن وهب قال مالك تفسيره ذهاب الوقت وقال ابن حجر قد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد في آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى وقد ورد مصرحا برفعه في ما اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتر اهله وماله وقيل هو تفويتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها ان تدخل الشمس صفرة اخرجه ابوداؤد وقال الحافظ لعله مبني على مذهبه في خروج وقت العصر وقالت طائفة المراد فواتها في الجماعة وروي عن سالم انه في من فاتته ناسيا ومشى عليه الترمذي وقال الداؤدي انما هو في العامد قال النووي هو الاظهر ۹ قوله العصر اختلف في تخصيص صلوة العصر فقيل نعم لزيادة فضلها ولانها الوسطى ولانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم ولاجتماع المتعاقبين فيها وهذا ما رجحه الرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ۱۰ قوله وتر معناه عند اهل الفقه واللغة انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات كذا في الاستذكار ۱۱ قوله اهله وماله قال النووي روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك واما على النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا اهل ومال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب اهله وماله كذا في التنوير

باب وقت الجمعة وما يستحب من الطيب والدهان

اخبرنا ٢٢٢ مالك اخبرني عمي ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة تطرح الى جدار المسجد الغربي فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلوة يوم الجمعة ثم نرجع فنقيل قائلة الضحاء اخبرنا ٢٢٣ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا وهو مدهن متطيب الا ان يكون محرما اخبرنا ٢٢٤ مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه زاد النداء الثالث يوم الجمعة قال محمد وبهذا كله نأخذ والنداء الثالث الذي زيد هو النداء الاول وهو قول ابي حنيفة رح

باب القراءة في صلوة الجمعة وما يستحب من الصمت

اخبرنا ٢٢٥ مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل

١ـــ قوله والدهان بكسر الدال مصدر دهنه كالكتاب للكتبة وفي نسخة الدهن وهو بالفتح ايضا مصدر ٢ـــ قوله طنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء البساط الذي له خمل رقيق ذكره في النهاية كذا ذكره السيوطي ٣ـــ قوله فاذا غشي الخ قال في فتح الباري هذا اسناد صحيح وهو ظاهر في ان عمر كان يخرج بعيد الزوال وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه ذلك الا اذا حمل على ان الطنفسة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى هذا فكان عمر يتأخر بعد الزوال قليلا ٤ـــ قوله ظل الجدار روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عمه عن ابيه فقال فيه كان لعقيل طنفسة مما يلي الركن الغربي فاذا ادرك الظل طنفسة خرج عمر يصلي الجمعة ثم رجع فنقيل وروى حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن مالك ابن ابي عامر ان العباس كانت له طنفسة في اصل جدار المسجد عرضها ذراعان او ثلاث وكان طول الجدار ستة عشر ذراعا الى ثمانية عشر فاذا نظر الى الظل قد جاوز الطنفسة اذن المؤذن واذا اذن المؤذن نظرنا الى الطنفسة فاذا الظل قد جاوزها والمعنى في طرح الطنفسة يعقل عند الجدار الغربي من المسجد انه كان يجلس عليها ويجتمع عليه وادخل مالك هذا الحديث دليلا على ان عمر لم يكن يصلي الجمعة الا بعد الزوال ردا على من حكى عنه وعن ابي بكر انهما كانا يصليان الجمعة قبل الزوال كذا في الاستذكار ٥ـــ قوله فنقيل اي انهم كانوا يقيلون في غير الجمعة قبل الزوال وقت القائلة ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره فيقيلون بعد صلاتها القائلة التي يقيلونها في غير يومها قبل الصلوة ٦ـــ قوله الضحاء قال البوني بفتح الضاد والمد هو اشتداد النهار فاما بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مؤنث ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ٧ـــ قوله عن السائب ابن يزيد الخ نا آدم قال نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة عند ابن خزيمة كان ابتداء الاذان الذي ذكر الله في القرآن يوم الجمعة وعنده ايضا من طريق اخرى كان الاذان على عهد رسول الله وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة قال ابن خزيمة يريد الاذان والاقامة اوله اذا جلس الامام على المنبر في رواية لابن خزيمة اذا خرج الامام واذا اقيمت الصلوة وعند الطبراني كان يؤذن بلال على باب المسجد على عهد رسول الله وابي بكر وعمر فلما كان عثمان اي خليفة وكثر الناس زاد النداء الثالث ولابن خزيمة فامر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا وباعتبار كونه مقدما يسمى اولا على الزوراء بفتح الزاء وسكون الواو بعدها راء مهملة ممدودة قال المص الزوراء موضع بالسوق بالمدينة قال الحافظ ما فسر به الزوراء هو المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما عند ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء كذا في ضياء الساري شرح صحيح البخاري ٨ـــ قوله زاد الخ الذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهي ان اول من احدث الاذان الاول يوم الجمعة بمكة الحجاج وبالبصرة زياد وبلغني ان اهل المغرب الادنى الآن لا تاذين لهم للجمعة الا مرة وورد ما يخالف الباب وهو ان عمر هو الذي زاد الاذان ففي تفسير جويبر عن مكحول عن معاذ ان عمر امر موذنين ان يوذنا للناس يوم الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وامران يؤذن بين يديه كما كان على عهد رسول الله وابي بكر وقال نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت وقد تواردت الروايات على ان عثمان هو الذي زاده فهو المعتمد وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قاله على سبيل الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن في عهد رسول الله وكلما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكنها منها ما يكون حسنا ومنها ما يكون بخلاف ذلك كذا في فتح الباري ٩ـــ قوله وبهذا اي بما افادته هذه الاحاديث المذكورة في الباب من خروج الامام للجمعة بعد الزوال والتعجيل في اداء الجمعة واستعمال الدهن والطيب الا لمانع وزيادة الاذان الاول وغير ذلك ١٠ـــ قوله هو النداء الاول ...... واما الاذان الثاني وهو بين يدي الخطيب والنداء الثالث وهو الاقامة فهما ماثوران من زمن الرسول ١١ـــ قوله ضمرة بن سعيد المازني عن ابي سعيد وانس وعدة وعنه مالك وابن عيينة وثقوه كذا في الكاشف للذهبي ١٢ـــ قوله ان الضحاك هو الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري ابو انيس الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة ٦٤ قاله الزرقاني وغيره

النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر سورة الجمعة يوم الجمعة فقال كان يقرأ هل اتٰك حديث الغاشية ٢٢٦ اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك انهم كانوا زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة جلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم احد منا ٢٢٧ اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام ٢٢٨ اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن مالك بن ابي عامر ان عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت ٢٢٩ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت والامام يخطب ٢٣٠ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم بن محمد راى في قميصه دما والامام على المنبر يوم الجمعة فنزع قميصه فوضعه

باب صلوة العيدين وامر الخطبة

٢٣١ اخبرنا مالك اخبرني الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب فقال ان هذين اليومين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم و

له قوله النعمان الانصاري الخزرجي له ولابيه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص ٦٥ھ قاله الزرقاني وغيره ٢ھ قوله على اثر سورة الجمعة قال ابو عمر وهذا يدل على انه كان لعلمه به يقرؤها فلم يحتج الى السوال لعلمه به ويدل على انه لو كان يقرأ معها شيئا واحدا لعلمه كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفا فسأل عن الاغلب وقد اختلف الآثار فيه والعلماء وهو من الاختلاف المباح الذي ورد به التخيير فروي انه صلعم كان يقرأ في الجمعة والعيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك وروي انه قرأ بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون واختار هذا الشافعي وهو قول ابي هريرة وعلي وذهب مالك الى ما في المؤطا كذا في شرح الزرقاني ٣ھ قوله عن ثعلبة مختلف في صحبته قال ابن معين له روية وقال ابن سعد قدم ابوه ابو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم كذا ذكره الزرقاني ٤ھ قوله قال خروجه الخ قال ابو عمر وهذا يدل على ان الامر بالانصات وقطع الصلوة ليس براي وانه سنة احتج بها ابن شهاب لانه خبر عن علم علمه لا عن راي اجتهده وانه عمل مستفيض في زمن عمر وغيره ٥ھ قوله وكلامه يقطع الكلام بهذا اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام كذا في المرقاة وفي النهاية والبناية وغيرهما اختلف المشائخ على قوله فقال بعضهم يكره كلام الناس اما التسبيح وغيره فلا يكره وقال بعضهم يكره ذلك كله والاول اصح انتهى وفي الكفاية وغيره نقلا عن العون المراد بالكلام المتنازع فيه هو اجابة الاذان فيكره عنده لا عندهما واما غيره من الكلام فيكره اجماعا انتهى قلت بهذا يظهر ضعف ما في الدر المختار نقلا عن النهر الفائق ينبغي ان لا يجيب بلسانه اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة انتهى وجه الضعف اما اولا فلانه لا وجه لعدم الاجابة عندهما لانه لا يكره عندهما الكلام الديني قبل الشروع في الخطبة بل لا يكره الكلام مطلقا عندهما قبله على ما نقله جماعة بخلاف ما ينقله صاحب العون وغيره واما ثانيا فلانه لا وجه لعدم الاجابة على مذهبه ايضا على ما هو الاصح انه لا يكره الكلام مطلقا بل الكلام الدنيوي وقد ثبت في صحيح البخاري ان معاوية رض اجاب الاذان وهو على المنبر وقال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلعم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول مثل ما سمعتم مني مقالتي فاذا ثبتت الاجابة عن صاحب الشئ وصاحبه فما معنى الكراهة ١٢ التعليق الممجد۔

٦ھ قوله وانصتوا اختلفوا في الكلام حال الخطبة فذهب طائفة من العلماء الى انه مكروه وهو مذهب الثوري وداؤد والصحيح من قول الشافعي ورواية احمد وحكي عن ابي حنيفة وذهب الجمهور الى انه حرام وهو مذهب الايمة الثلاثة والاوزاعي وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يحرم الا عند تلاوة الخطيب فيها قرآنا كذا في ضياء الساري ٧ھ قوله اذا قلت لصاحبك المراد من تخاطبه صغيرا كان او كبيرا قريبا او بعيدا وخص لكونه الغالب ٨ھ قوله انصت بفتح الهمزة وكسر المهملة امر من الانصات يقال انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات والاولى هي الافصح قال ابن خزيمة المراد بالانصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله وتعقب بانه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة فالظاهر ان المراد السكوت مطلقا قاله الحافظ ٩ھ قوله فقد لغوت اللغو الكلام الذي لا اصل له من الباطل وشبهه وقال نفطويه السقط من القول وقال النضر ابن شميل معنى لغوت ضيعت من الاجر وقيل بطلت فضيلة جمعتك ويؤيد الاخير ما في حديث ابي داؤد من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه اجزأت عنه الصلوة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له وله من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول انصت ليس له جمعة وهذا من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه امرا بالمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى كذا في التوشيح شرح صحيح البخاري للسيوطي ١٠ھ قوله لغوت ولمسلم فقد لغيت قال ابو الزناد هي لغة ابي هريرة وانما هي فقد لغوت لكن قال النووي وتبعه الكرماني ظاهر القرآن يقتضيها اذ قال والغوا فيه وهي من لغى يلغى ولو كان يلغو يقال الغوا بضم الغين ١١ھ قوله والامام جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة قاله ابن عبد البر ١٢ھ قوله فخطب زاد عبد الرزاق فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلعم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تاكلوه بعدها قال ابن عبد البر الظن ان مالكا انما حذف هذا لانه منسوخ ١٣ھ قوله يوم فطركم الخ فائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه

الاخر يوم تاكلون من لحوم نسكم[1] قال ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى ثم انصرف[2] فخطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل[3] العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فليرجع[4] فقد اذنت[5] له فقال ثم شهدت العيد مع علي وعثمان محصور فصلى ثم انصرف فخطب اخبرنا ۲۳۲ مالك اخبرنا ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وذكر[6] ان ابا بكر وعمر كانا يصنعان ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وانما رخص عثمان في الجمعة لاهل العالية لانهم[7] ليسوا من اهل المصر وهو قول ابي حنيفة رح

باب صلوة التطوع قبل العيد او بعده

اخبرنا ۲۳۳ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان[8] لا يصلي يوم الفطر قبل الصلوة ولا بعدها اخبرنا ۲۳۴ مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان[9] يصلي قبل ان يغدو اربع ركعات قال محمد لا صلوة[10] قبل صلوة العيد فاما

ﻪ ۱ قوله نسككم بضم السين ويجوز سكونها اى من اضحيتكم قال ابو عمر وفيه ان ضحايا النسك وان الاكل منها مستحب ﻪ ۲ قوله ثم انصرف فخطب اختلف فى اول من غير ذلك ففى مسلم عن طارق ان اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان وروى ابن المنذر بسند صحيح عن الحسن البصرى اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم فرآى ناسا لم يدركوا الصلوة ففعل ذلك اى صار يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير العلة التى راعى مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة فى ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحتهم فى سماعهم الخطبة لكن قيل انهم فى زمنه كانوا يتعمدون ترك سماعهم لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط فى مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وروى عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه لا يصح عنه وفيه نظر لان عبد الرزاق وابن ابى شيبة روياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح فان جمع بوقوع ذلك نادرا والا فما فى الصحيحين اصح كذا فى شرح الزرقانى ﻪ ۳ قوله من اهل العالية هى القرى المجتمعة حول المدينة النبوية الى جهة القبلة على ميل او ميلين فاكثر من المسجد النبوى وقال القاضى عياض العوالى من المدينة على اربعة اميال وقيل ثلاثة وهذا ادناها واعلاها ثمانية اميال انتهى ويرده انه قال فى منازل بنى الحارث الخزرج انها بعوالى المدينة بينه وبين منزل النبى صلعم ميل وذكره ابن حزم ايضا والصحيح ان ادنى العوالى من المدينة على ميل او ميلين واقصاها عمارة على ثلاثة او اربعة اميال واقصاها مطلقا ثمانية اميال كما بسطه الشيخ نور الدين على السمهودى مورخ المدينة فى وفاء الوفا باخبار دار المصطفى ﻪ ۴ قوله فليرجع اقتدى فيه عثمان بالنبى صلعم فانه لما اجتمع العيدان صلى العيد ثم رخص فى الجمعة وقال من شاء ان يصلى فليصل اخرجه النسائى وابو داؤد عن زيد بن ارقم وهو محمول عندنا على انه رخص لمن لا يجب عليه الجمعة من اهل القرى الذين كانوا يحضرون العيد ونسب بعضهم الى احمد انه اخذ بظاهر الحديث وقال بسقوط الجمعة فى المصر وغيره وهو مفاد ما اخرجه ابو داؤد عن عطاء بن ابى رباح قال صلى بنا ابن الزبير العيد فى يوم جمعة فى اول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال اصاب السنة ﻪ ۵ قوله فقد اذنت له فيجوز اذا اذن الامام وبه قال مالك فى رواية على وابن وهب والمطرف وابن ماجشون ۱۲ ز ﻪ ۶ قوله وذكر الظاهر ان ضميره راجع الى ابن شهاب لكن فى مؤطا يحيى ثم قول ابن شهاب الى قوله قبل الخطبة ثم قال مالك بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك ﻪ ۷ قوله لانهم ليسوا من اهل المصر فلا يجب عليهم الجمعة لقول على رض لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع رواه عبد الرزاق وروى ابن ابى شيبة عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة ونسبه احمد القسطلانى فى ارشاد السارى شرح صحيح البخارى الى النبى صلعم وجعله مرفوعا من رواية عبد الرزاق ﻪ ۸ قوله انه كان لا يصلى لانه كان اشد الناس اهتماما بالنبى صلعم قال الزرقانى وفى الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلعم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وفى ابن ماجة بسند حسن وصححه الحاكم عن ابى سعيد ان النبى صلعم كان لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى فى منزله ركعتين قال ابن المنذر عن احمد الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجماعة وبالثانى الحسن وجماعة وبالثالث احمد وجماعة واما مالك فمنعه فى المصلى وعنه فى المسجد روايتان فروى يتنفل قبلها وبعدها وروى بعدها لا قبلها وقال الشافعى لا كراهة فى الصلوة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا فى شرح مسلم للنووى فان حمل على الماموم والا فهو مخالف لقول الشافعى فى الام يجب للامام ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها ﻪ ۹ قوله كان ذكر ابن قدامة نحوه عن ابن عباس وعلى وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر وعبد الله ابن اوفى وجماعة من التابعين وقال الزهرى لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف الامة كان يصلى قبل صلوة العيد وبعدها كذا ذكره ابن امير حاج فى الحلية ﻪ ۱۰ قوله لا صلوة قبل صلوة العيد اقول هذه العبارة يحتمل معنيين احدهما انه لا ينبغى ان يصلى قبل العيد ولا خير له فيه بل هو مكروه وبه صرح جمهور اصحابنا لا سيما المتأخرون منهم وعللوه بان النبى صلعم لم يصل قبلها ولا بعدها كما اخرجه الائمة الستة واورد عليهم بان مجرد عدم فعله صلعم لا يدل على الكراهة واجابوا عنه بانه لما لم يصل قبل ولا بعد مع شدة حرصه على الصلوة دل ذلك على انه مكروه والا لفعله ولو مرة واحدة كيف فانه صلى الله عليه وسلم قد كان يفعل المنهى عنه اى تنزيها لبيان الجواز لئلا يظن الامة حرمته فكيف بالامر المباح فاذا لم يفعله مرة ايضا دل ذلك على الكراهة ويرد عليه ان الكراهة امر زائد لا يثبت الا بدليل خاص يدل على النهى واما مجرد عدم فعله صلى الله عليه وسلم فلا يدل الا على انه ليس للعيد سنة قبلها ولا بعدها لا على انه مكروه وكونه حريصا على الصلوة لا يستلزم ان يفعل بنفسه كل فرد من افرادها فى كل وقت من اوقاتها بل كفى فى ذلك قوله الصلوة خير موضوع مع عدم ارشاد النهى ونظيره ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم شيئا يوم الاضحى الى ان يضحى فيأكل من اضحيته ومع ذلك صرحوا بان الاكل فى ذلك اليوم قبل الغدو الى المصلى ليس بمكروه اذ لا بد للكراهة من دليل خاص واذ ليس فليس وثانيهما ان يكون معناه لا سنة قبل صلوة العيد والصلوة قبل العيد خلاف الاولى لكونه مخالفا لفعل صاحب الشرع ويوافقه ما نقل صاحب الذخيرة عن ابى جعفر الاستروشنى ان شيخنا ابا بكر الرازى كان يقول فى معنى قول اصحابنا وليس قبل العيد من صلوة مسنونة لا انه مكروه انتهى وقال الحافظ ابن حجر صلوة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع الا بدليل خاص الا ان كان ذلك فى وقت الكراهة الذى فى جميع الايام انتهى وفى الاستذكار اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس كذلك والصلوة فعل خير فلا يمنع منها الا بدليل لا معارض له

بعدھا فان شئت صلیت وان شئت لم تصل وھو قول ابی حنیفةؒ

ھذا التخییر یرد علی من یکرہ من المتاخرین الصلوة بعد العید مطلقا فی المسجد وفی البیت ۱۲ تم

باب القراءة فی صلوة العیدین

اخبرنا ۲۳۵ مالک حدثنا ضمرة[۵۲] بن سعید المازنی عن عبید[۵۶] اللہ بن عبد اللہ بن عتبة ان عمر بن الخطاب[۵۳] رضی اللہ عنہ سأل[۲] ابا واقد اللیثی ماذا کان[۳] یقرأ بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاضحی والفطر قال کان[۴] یقرأ بقاف[۵] والقرآن المجید واقتربت الساعة وانشق القمر

نسبة الی بنی مازن بکسر الزای ۱۲ تم — فی الرکعة الاولی ۱۲ تم — فی الثانیة ۱۲

باب التکبیر فی العیدین

ای فی صلوة العیدین ۱۲ تم

اخبرنا ۲۳۶ مالک اخبرنا نافع قال شھدت[۵۳] الاضحی والفطر مع ابی ھریرة[۳۶] فکبر[۶] فی الاولی سبع تکبیرات قبل القراءة وفی الآخرة بخمس تکبیرات قبل القراءة قال محمد قد اختلف[۷] الناس فی التکبیر فی العیدین فما اخذت بہ فھو حسن[۸]

ای حضرت صلاتھا مقتدیا بہ ۱۲ تم — ھذا لایکون رایا الا توقیفا یجب التسلیم لہ ۱۲ تم

۱ قولہ صلیت لما ورد انہ علیہ السلام صلی بعد العید فی بیتہ رکعتین اخرجہ ابن ماجة من حدیث ابی سعیدؓ وحدیث لم یصل قبلھا ولا بعدھا محمول علی انہ لم یصل بعدھا فی المصلی وان حمل علی العموم یحمل علی اختلاف الاحوال وذکر بعض اصحاب الکتب الغیر المعتبرة کصاحب کنز العباد وغیرہ فی الصلوة بعد العید حدیثا عن سلمان الفارسی قال قال رسول اللہ صلعم من صلی اربع رکعات یوم الفطر ویوم الاضحی بعد ما صلی الامام صلوة العید یقرأ فی الرکعة الاولی سبح اسم ربک الاعلی فکانما قرأ کل کتاب انزلہ اللہ وفی الرکعة الثانیة والشمس وضحھا فلہ من الثواب مثل ما طلعت الشمس من مطلعھا وفی الثالثة والضحی فلہ من الثواب کانما اشبع جمیع الیتامی واروا ھم وادھنھم والبسھم ثیابا نظیفا وفی الرکعة الرابعة قل ھو اللہ احد غفر اللہ لہ ذنوبہ خمسین سنة مقبلة وخمسین سنة مدبرة وھذا الحدیث یشھد القلب بعباراتہ الرکیکة بانہ موضوع لایحل لاحد ان نسبتہ الی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وسلم بمجرد ذکر ھؤلاء الذین لامھارة لھم فی الحدیث وقال ابن حجر المکی فی رسالتہ الایضاح والبیان لما جاء فی لیلة نصف شعبان فی سندہ جماعة لایعرفون بل من لایحل ذکرہ فی الکتب کما قالہ ابن حبان بل ترجی السیوطی فیہ انہ الذی وضعہ انتھی وقال الشوکانی فی الفوائد المجموعة ھو موضوع ۲ قولہ ابا واقد اللیثی من بنی لیث بن بکر بن عبد مناة بن علی بن کنانة بن خزیمة بن الیاس بن مضر اختلف فی اسمہ فقیل الحارث ابن عوف وقیل الحارث بن مالک بن اسید بن جابر بن عتودة بن عبد مناة بن سجع ابن عامر بن لیث قیل انہ شھد بدرا مع رسول اللہ صلعم وکان قدیم الاسلام وقیل انہ من مسلمة الفتح والاول اصح مات بمکة سنة ثمان وستین کذا فی الاستیعاب ۳ قولہ ماذا کان الخ قال الباجی یحتمل ان یسألہ علی معنی الاختبار او نسی فاراد ان یتذکر وقال النووی قالوا یحتمل انہ شک فی ذلک فاستثبتہ او اراد اعلام الناس بذلک ونحو ذلک قالوا ویبعد ان عمر لم یعلم ذلک مع شھودہ صلوة العید مع رسول اللہ صلعم مرات وقربہ منہ ۴ قولہ کان یقرأ الخ قال ابن عبد البر معلوم انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ یوم العید بسورة ولیس فی ذلک عند الفقھاء شئ لایتعدی وکلھم یستحب ماروی اکثرھم وجمھورھم سبح اسم وھل اتاک ۱۲ التعلیق المجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۵ قولہ بقاف فی الباب عن النعمان بن بشیر عند مسلم لکن ذکر سبح وھل اتاک وعن ابن عباس عند البزار لکن ذکر بعم یتساءلون والشمس وضحھا کذا فی تلخیص الحبیر لابن حجرؒ ۶ قولہ فکبر قال مالک ھو الامر عندنا وبہ قال الشافعی الا ان مالکا عد فی الاول تکبیرة الاحرام وقال الشافعی سواھا والفقھاء علی ان الخمس فی الثانیة غیر تکبیرة القیام قالہ ابن عبد البر ۷ قولہ قد اختلف الناس لاختلاف الاخبار الواردة فی ذلک علی ما بسطہ الزیلعی والعینی وابن حجر وغیرھم فاخرج ابو داؤد وابن ماجة عن عائشة کان رسول اللہ صلعم یکبر فی العیدین فی الاولی بسبع تکبیرات وفی الثانیة بخمس قبل القراءة سوی تکبیر فی الرکوع وفی سندہ عبد اللہ بن لیعة متکلم فیہ وفی سندہ اضطراب ذکرہ الدارقطنی فی عللہ وذکر الترمذی فی عللہ الکبری ان البخاری ضعف ھذا الحدیث واخرج ابو داؤد وابن ماجة عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص مرفوعا التکبیر فی الفطر سبع فی الاولی وخمس فی الثانیة والقراءة بعدھما کلتیھما وفی سندہ عبد اللہ بن عبد الرحمن الطائفی ضعفہ ابن معین ونقل الترمذی انہ سأل البخاری عن ھذا الحدیث فقال صحیح واخرج الترمذی وحسنہ وقال ھو احسن شئ وروی فی الباب عن کثیر بن عبد اللہ ابن عوف المزنی عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلعم کبر فی الاولی سبعا قبل القراءة وفی الآخرة خمسا قبل القراءة وفیہ کثیر بن عبد اللہ متکلم فیہ واخرج ابن ماجة عن عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد عن سعد عن عمار عن سعد ان رسول اللہ صلعم کان یکبر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القراءة وفی الاخری خمسا قبل القراءة وکذا اخرجہ الدارقطنی من حدیث ابن عمرو ھو الموافق لما اخرجہ مالک عن ابی ھریرة من فعلہ واخرج ابو داؤد عن مکحول قال اخبرنی ابو عائشة جلیس لابی ھریرة ان سعید بن العاص سأل ابا موسی وحذیفة کیف کان رسول اللہ یکبر فی الاضحی والفطر فقال ابو موسی کان یکبر اربعا تکبیرہ علی الجنائز فقال حذیفة صدق وفیہ عبد الرحمن بن ثوبان متکلم فیہ ھذا اختلاف الاخبار المرفوعة واما الآثار فاخرج عبد الرزاق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود کان یکبر فی العیدین تسعا اربعا قبل القراءة ثم یکبر فیرکع وفی الثانیة یقرأ فاذا فرغ کبر اربعا ثم رکع واخرج ایضا عنھما ان ابن مسعود کان جالسا وعندہ حذیفة وابو موسی فسألھم سعید بن العاص عن التکبیر فی العید فقال حذیفة سل الاشعری فقال سل عبد اللہ فانہ اقدمنا واعلمنا فسألہ فقال ابن مسعود کان یکبر اربعا ثم یکبر فیرکع فیقوم الی الثانیة فیقرأ ثم یکبر اربعا بعد القراءة واخرج ابن ابی شیبة عن مسروق کان ابن مسعود یعلمنا التکبیر تسع تکبیرات خمس فی الاولی واربع فی الآخرة ویوالی بین القراءتین واخرج عبد الرزاق عن عبد اللہ بن الحارث شھدت ابن عباس کبر فی العید بالبصرة تسع تکبیرات ووالی بین القراءتین وشھدت المغیرة فعل ذلک واخرج ابن ابی شیبة عن عطاء ان ابن عباس کبر فی عید ثلاث عشرة سبعا فی الاولی وستا فی الاخری بتکبیرة الرکوع کلھن قبل القراءة واخرج ایضا عن عمار ان ابن عباس کبر فی عید ثنتی عشر تکبیرة سبعا فی الاولی وخمسا فی الاخری بتکبیرة الرکوع واخرج ابن ابی شیبة ایضا عن عبد اللہ بن الحارث صلی ابن عباس بالبصرة صلوة عید فکبر تسع تکبیرات خمسا فی الاولی واربعا فی الآخرة ووالی بین القراءتین وھذا الاختلاف الوارد فی المرفوع والآثار کلھا اختلاف فی مباح کما اشار الیہ محمد بقولہ فما اخذت بہ فھو حسن فلا یجوز لاحد ان یعنف فیہ علی خلاف ما یراہ واختلاف الائمة فی ذلک انما ھو اختلاف فی الراجح کما اشار الیہ محمد بقولہ والافضل ذلک الخ فان اختار احد غیر ما روی عن ابن مسعود فلا بأس بہ ایضا ۸ قولہ فھو حسن ونظیرہ اختلافھم فی تکبیرات صلوة الجنازة لاختلاف الاخبار والآثار فی ذلک فما اخذت بہ فھو حسن

وافضل ذلك عندنا ماروى عن ابن مسعود انه كان يكبر فى كل عيد تسعًا خمسًا واربعًا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالى بين القراءتين ويؤخرها فى الاولى ويقدمها فى الثانية وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب قيام[1] شهر رمضان ومافيه من الفضل

اخبرنا ۲۳۷ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى[2] فى المسجد[3] فصلى بصلاته ناس ثم كثروا من القابلة ثم اجتمعوا الليلة الثالثة او الرابعة[4] فكثروا فلم[5] يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذى قد صنعتم البارحة فلم يمنعنى[6] ان اخرج اليكم الا انى خشيت ان يفرض[7] عليكم وذلك فى رمضان اخبرنا ۲۳۸ مالك حدثنا سعيد المقبرى عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان قالت ما كان[8] رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة[9] ركعة يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن

۱؎ قوله قيام شهر رمضان ويسمى التراويح جمع ترويحة لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ۲؎ قوله صلى الخ قال ابن عبد البر تفسير هذه الليالى التى صلى فيها بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلعم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح اخرجه النسائى واما عدد ما صلى ففى حديث ضعيف انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابى شيبة من حديث ابن عباس واخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح كذا فى التنوير ۳؎ قوله فى المسجد فى رواية عمرة عن عائشة عند البخارى صلى فى حجرته وليس المراد بها بيته بل الحصير التى كان يحتجر بها بالليل فى المسجد فيجعلها على باب بيت عائشة فصلى فيه وقد جاء ذلك مبينا من طريق سعيد المقبرى عن ابى سلمة عن عائشة رواه البخارى فى اللباس ۴؎ قوله او الرابعة بالشك فى رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلعم فى الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد فى الليلة الثالثة فصلوا بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن اهله ۵؎ قوله فلم يخرج اليهم وفى رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلوة وفى رواية سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفى حديث زيد ففقدوا صوته وظنوا انه قد تاخر فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج وفى لفظ عن زيد فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب رواهما البخارى ۶؎ قوله فلم يمنعنى الخ ظاهره انه كان يحب ان يصلى بالناس فى ليالى رمضان على الدوام ولم يمنعه الا خشية ان يفرض عليهم فاستفيدت منه المواظبة الحكمية وان لم توجد المواظبة الحقيقية ومدار السنية المواظبة مطلقا فيكون قيام رمضان سنة مؤكدة وعليه جمهور اصحابنا وجمهور العلماء واما ما نقله بعض اصحابنا ان التراويح مستحب فهو مخالف للدراية والرواية وبهذا بعينه ثبت استنان الجماعة فى التراويح فاستنان التراويح فى جميع الليالى خلافا لما قاله بعض الفقهاء ان السنة هو التراويح بقدر ختم القرآن وبعده يبقى مستحبا وقد حققت كل ذلك مع ماله وما عليه بتحقيق انيق فى رسالتى تحفة الاخيار فى احياء سنة الابرار ۷؎ قوله ان يفرض عليكم قال الباجى قال القاضى ابو بكر يحتمل ان يكون الله اوحى اليه انه ان واصل هذه الصلوة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته بان ما داوم عليه على وجه الاجتماع من القرب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليه وجوبها. ۸؎ قوله ما كان يزيد الخ هذا بحسب الغالب والا فقد ثبت عنها انها قالت كان يصلى رسول الله صلعم ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلى تسع ركعات اخرجه ابو داؤد وثبت عنها انه صلعم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة اخرجه مالك وثبت من حديث زيد بن خالد وابن عباس ايضا ثلاث عشرة فمن ظن اخذا من حديث عائشة المذكور ههنا ان الزيادة على احدى عشرة بدعة فقد ابتدع امرا ليس من الدين وقد فصلته فى رسالتى تحفة الاخيار ۹؎ قوله احدى عشرة ركعة وروى ابن ابى شيبة وعبد بن حميد والبغوى والبيهقى والطبرانى عن ابن عباس ان النبى صلعم كان يصلى بعشرين ركعة والوتر فى رمضان وفى سنده ابراهيم بن عثمان ابو شيبة جد ابن ابى شيبة صاحب المصنف وهو مقدوح فيه وقد ذكرت كلام الائمة عليه فى تحفة الاخيار وقال جماعة من العلماء منهم الزيلعى وابن الهمام والسيوطى والزرقانى ان هذا الحديث مع ضعفه معارض بحديث عائشة الصحيح فى عدم الزيادة على احدى عشرة ركعة فيقبل الصحيح ويطرح غيره وفيه نظر اذ لا شك فى صحة حديث عائشة وضعف حديث ابن عباس لكن الاخذ بالراجح وترك المرجوح انما يتعين اذا تعارضا تعارضا لا يمكن الجمع وههنا الجمع ممكن بان يحمل حديث عائشة على انه اخبار عن حاله الغالب كما صرح به الباجى فى شرح المؤطا وغيره ويحمل حديث ابن عباس على انه كان ذلك احيانا

ع؎ قال العلماء حكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والقرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

ثم يصلي[1] اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي[2] ثلثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام[3] قبل ان توتر فقال يا عائشة عيناي تنامان ولا ينام[4] قلبي اخبرنا ۲۳۹ مالك حدثنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله[5] صلى الله عليه وسلم كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير ان يامر[6] بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا[7] واحتسابا غفر له ما تقدم[8] من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر[9] على ذلك ثم كان الامر في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر على ذلك اخبرنا ۲۴۰ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه خرج مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله اني لاظنني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل[10] ثم عزم فجمعهم على ابي[11] بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون[12] بصلوة[13] قارئهم فقال نعمت[14] البدعة[15] هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون فيها يريد اخر الليل وكان الناس يقومون[16] اوله

---

[1] قوله ثم يصلي اربعا واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالامران جائزان كذا في ارشاد الساري [2] قوله ثم يصلي ثلاثا قال الزرقاني يوتر منها بواحدة كما في حديثه فوق هذا الحديث كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة انتهى اقول كانه رام الجمع بين هذا الحديث الدال على انه صلى الوتر ثلاثا وبين حديثها السابق في باب صلوة الليل الذي يدل بظاهره على ان الوتر واحدة وليس بذاك اما اولا فلان للخصم ان يقول معنى يوتر بواحدة يجعل الشفع بضم الواحدة وترا فلا تعيين طريق الجمع في ما ذكره واما ثانيا فلان الجمع بالحمل على اختلاف الاحوال ممكن بل هذا هو الصحيح كيف وقد ثبت من حديثها صريحا انه صلعم كان لا يسلم في ركعتي الوتر كما ذكرنا في باب صلوة الليل وما في نفي غاية العجب من الفقهاء حيث يجهرون في ما اختلف فيه عن رسول الله باختلاف الاحوال في ابداء تاويلات ركيكة يئول كل الروايات الى ما ذهبوا اليه وانى يتيسر لهم ذلك [3] قوله اتنام قبل ان توتر بهمزة الاستفهام لانها لم تعرف النوم قبل الوتر لان اباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر اول الليل قال ابن عبد البر في الحديث تقديم وتاخير ومعناه انه كان ينام قبل صلاته وهذا يدل على انه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر [4] قوله ولا ينام لا يعارضه نومه في الوادي لان رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كذا حققه الشراح وفي المقام تفصيل مظانه الكتب المبسوطة [5] قوله ان الخ قال السيوطي ليحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم الخ قال ابن عبد البر اختلفت الرواة عن مالك فرواه يحيى بن يحيى هكذا متصلا وتابعه ابن بكير وسعيد بن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن ابن زائدة ورواه القعنبي وابو مصعب ومطرف وابن وهب واكثر رواة المؤطا عن مالك وعن الزهري عن ابي سلمة مرسلا لم يذكروا ابا هريرة [6] قوله يامر قال النووي معناه لا يامرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله فيقول الخ وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب [7] قوله ايمانا قال النووي معناه تصديقا بانه حق معتقدا افضليته وان يريد به وجه الله ولا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك [8] قوله ما تقدم من ذنبه قال النووي والمعروف عند الفقهاء ان هذا مختص بغفران الصغائر دون الكبائر وقال بعضهم يجوز ان يخفف من الكبائر اذا لم يصادفه صغيرة وقال ابن حجر ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر واخرج ابن عبد البر من طريق حامد بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر كذا في التنوير [9] قوله والامر على ذلك قال الباجي معناه ان حال الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي صلعم من ترك الناس والندب الى القيام وان لا يجتمعوا فيه على امام يصلي بهم خشية ان يفرض عليهم ويصح ان لا يكونوا يصلون الا في بيوتهم او يصلي الواحد منهم في المسجد ويصح ان يكونوا لم يجتمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون اوزاعا متفرقين ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله [10] قوله لكان امثل قال ابن التين وغيره استنبط عمر من تقرير النبي صلعم من صلى معه في تلك الليالي وان كان كره لهم ذلك فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم فلما مات صلعم حصل الامن من ذلك وراى عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة [11] قوله على ابي بن كعب كانه اختاره عملا بحديث يؤم القوم اقرؤهم وقد قال عمر اقرؤنا ابي ذكره ابن عبد البر وابن حجر وبعضهما من جار بعدهما وقد استخرجت لذلك اصلا آخر لطيفا وهو انه قد علم ان ابيا كان يصلي بالناس في عهد رسول الله صلعم واثنى عليهم رسول الله صلعم فاحب عمر ان يجمع الناس به وذلك لما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة خرج رسول الله صلعم فاذا اناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال اصابوا ونعم ما صنعوا وقال ابن حجر فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب انتهى وفيه نظر فان مسلم بن خالد وان ضعفه ابن معين في رواية وابو داود لكن وثقه ابن معين في رواية وابن حبان واما كون عمر اول من جمع الناس على ابي كما هو المعروف فهو لا ينافي في ذلك لان صلوة ابي مع الناس في زمن النبي صلعم لم يكن من اهتمامه ولم يكن من امره والاهتمام به والاجماع على امام واحد انما كان في زمن عمر فهو اول من فعل ذلك وقد حققت المرام في تحفة الاخيار ثم جمع الناس على ابي في عهد عمر انما كان للرجال واما للنساء فكان امام آخر كما اخرجه سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وفي رواية محمد بن نصر في كتاب قيام الليل في ذكر امام النساء سليمان ابن ابي حثمة قال ابن حجر لعل ذلك كان في وقتين انتهى وعلى هذا يحمل اختلاف ما رواه مالك عن السائب ان عمر امر ابي ابن كعب وتميما ان يقوما باحدى عشرة ركعة مع ما رواه هو والبيهقي ان عمر جمع الناس على ثلاث وعشرين ركعة مع الوتر فيحمل ذلك على ان الاقتصار على الاول كان في البدء ثم استقر الامر على عشرين ذكره ابن عبد البر [12] قوله يصلون الخ هو صريح في ان عمر لم يكن يصلي معهم لانه كان يرى ان الصلوة في بيته ولا سيما في آخر الليل افضل كذا في التنوير [13] قوله بصلوة فيه دليل على ان عمر لم يكن يصلي معهم وكذا ورد في رواية الطحاوي وغيره عن ابن عمر وجماعة من التابعين انهم كانوا لا يصلون مع الامام بل في بيوتهم فدل ذلك على ان الجماعة في التراويح سنة على الكفاية [14] قوله نعمت البدعة يريد صلوة التراويح فانه في خير المدح وفيه تحريض على الجماعة المندوب اليها وان كانت لم تكن في عهد ابي بكر فقد صلاها رسول الله صلعم وانما قطعها اشفاقا من ان تفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها ...... واجر من عمل بها الى يوم القيامة كذا في الكاشف عن حقائق السنن للطيبي [15] قوله البدعة فيه اشارة الى انها ليست ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة بل بدعة لغوية وهي حسنة وقد حققت الامر في ذلك في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة [16] قوله يقومون اي في الابتداء ثم جعله عمر في آخر الليل لقول ابن عباس دعاني عمر اتغذى معه في رمضان يعني السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا فقال عمر اما ان الذي بقي من الليل احب مما مضى كذا ذكره الزرقاني

قال محمد وبهذا كله نأخذ لا بأس بالصلوة في شهر رمضان ان يصلي الناس تطوعاً[1] بامام لان المسلمين قد اجمعوا على[2] ذلك وراوه[3] حسنا وقد روي[4] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

۱ قوله تطوعا اطلاق التطوع على التراويح باعتبار انها زائدة على الفرائض وبهذا المعنى يطلق التطوع على جميع السنن فلا ينافي ذلك كونه سنة مؤكدة كما صرح به الجمهور من اصحابنا وغيرهم اخذ من المواظبة النبوية الحكمية ومن المواظبة الحقيقية من الصحابة ومن المواظبة التشريعية من الخلفاء **۲ قوله على ذلك** اي على صلاتهم بامامهم في ليالي رمضان في زمان الخلفاء عمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى يومنا هذا **۳ قوله وراوه حسنا** كما يدل عليه قول عمر نعمت البدعة قال ابن تيمية في منهاج السنة انما سماه بدعة لان ما فعل ابتداء بدعة في اللغة وليس ذلك بدعة شرعية فان البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي كاستحباب ما لم يحبه الله وايجاب ما لم يوجبه الله وتحريم ما لم يحرمه الله انتهى وبه يندفع ما يقال ان قول عمر نعمت البدعة مخالف لحديث كل بدعة ضلالة بان المراد بالبدعة في الكلية البدعة الشرعية وتوصيف الحسن للبدعة اللغوية ولم يرد عن احد من الصحابة في زمان الخلفاء فمن بعدهم الانكار على ذلك بل قد وافقوا عمر في كونه حسنا وباشروا به وامروا واهتموا به فاخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن وكيع عن هشام عن ابي بكر ابن ابي مليكة ان عائشة اعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وعلقه البخاري في باب امامة العبد بلفظ وكانت عائشة يؤمها ذكوان من المصحف واخرج محمد في كتاب الآثار عن ابراهيم النخعي ان عائشة تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا واخرج البيهقي عن السائب كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة واخرج عن عروة ان عمر اول من جمع الناس على قيام رمضان الرجال على ابي بن كعب والنساء على سليمان بن ابي حثمة زاد ابن سعد فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على امام واحد سليمان بن ابي حثمة واخرج البيهقي عن شتيرة وكان من اصحاب علي انه كان يؤمهم في رمضان فيصلي خمس ترويحات واخرج ايضا انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي مثله واخرج ايضا عن عرفجة كان علي يأمر الناس بقيام رمضان ويجعل للرجال اماما وللنساء اماما قال عرفجة فكنت انا امام النساء وعن ابي عبد الرحمن السلمي ان عليا دعا القراء في رمضان فامر رجلا بان يصلي بالناس عشرين ركعة وكان علي يوترهم وروي عن علي انه قال نور الله قبر عمر كما نور الله مساجدنا ذكره ابن تيمية وفي الباب آثار كثيرة فان قلت قد روى الطحاوي وغيره تخلف ابن عمر وعروة وجماعة من التابعين عن صلوة الجماعة في ليالي رمضان فكيف يصح قول محمد لان المسلمين اجمعوا على ذلك قلت تخلفهم لانهم كانوا يرون الصلوة في البيوت اوفي آخر الليل افضل لكن لم ينقل عن احد منهم انهم انكروا على اجتماعهم على امام واحد في المسجد وراوه قبيحا فان لم يثبت الاجماع على المباشرة فلا مناص عن ثبوت الاجماع على كونه حسنا وهو مراد محمد فان ضمير قوله على ذلك يرجع الى ما ذكره بقوله لا بأس الخ فليس غرضه الاجماع على المباشرة بل الاجماع على انه لا بأس بذلك وعلى انه حسن وبالجملة المواظبة التشريعية ثابتة من الصحابة فمن بعدهم على حسن اداء التراويح عشرين ركعة بالجماعة وان لم يثبت الاجماع الفعلي من جميعهم فافهم فانه من سوانح الوقت ۱۲ التعليق الممجد **۴ قوله وقد روي الخ** اقول هذا صريح في ان ما رآه المؤمنون حسنا الحديث مرفوع الى النبي صلعم ولم يزل الفقهاء والاصوليون من اصحابنا وغيرهم يذكرونه مرفوعا وكلمات جماعة من المحدثين شهدت بانه ليس بمرفوع بل هو قول ابن مسعود بل نص بعضهم على انه لم يوجد مرفوعا من طريق اصلا وكنت قد بلت اليه في رسالتي تحفة الاخيار ففي المقاصد الحسنة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي حديث ما راه المسلمون حسنا اخرجه احمد من حديث ابن مسعود من قوله وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة ابن مسعود بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود انتهى كلامه من نسخته المقروة عليه وعليها خطه في مواضع وفي نسخة اخرى للمقاصد حديث ما رآه المسلمون احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وائل عن ابن مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمداً صلعم فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود انتهى وفي الاشباه والنظائر للزين بن نجيم المصري عند ذكر القاعدة السادسة من النوع الاول من الفن الاول وهي ان العادة محكمة اصلها قوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم اجده مرفوعا في شئ من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما هو من قول ابن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في مسنده انتهى وفي حواشي الاشباه للسيد احمد الحموي عند قوله اخرجه احمد في مسنده قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المسلمون حسنا رواه احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث ابي وائل عن ابن مسعود وهو موقوف حسن انتهى فكان العلائي تبع من وهم في نسبته الى السند انتهى ثم منحني الله تعالى باشتراء قطعة من مسند الامام احمد فاذا فيه في مسند عبد الله بن مسعود قال احمد نا ابو بكر نا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال ان الله عز وجل نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راوه سيئا فهو عند الله سئ انتهى فعلمت ان نسبة الوهم الى من نسبه الى مسند احمد كما صدر عن السخاوي وغيره وهم لعله صدر من عدم مراجعة مسند احمد او يكون ذلك لاختلاف النسخ ثم بحثت عن رفع هذا الخبر ظنا مني انه لابد ان يكون في كتاب من الكتب طريق له مرفوعا وان كان مقدوحا والا فيستبعد ان ينسبه الجم الغفير من المفسرين والفقهاء والاصوليين الى النبي صلعم من غير وجود طريق مرفوع له فان منهم المحدثين الذين بحثوا عن الاسناد وكشفوا الغطاء عن وجه المراد فيستبعد منهم وقوع ذلك وان لم يستبعد ممن لا يعد من المحدثين ذلك لعدم مهارته في ما هنالك فبعد كثرة التتبع اطلعت على سند مرفوع له في كتاب العلل المتناهية في الاحاديث الواهية لابن الجوزي لكن لا سالما من القدح بل مجروحا بغاية الجرح وهذه عبارته في باب فضل الصحابة من كتاب الفضائل اخبرنا القزاز قال اخبرنا ابو بكر بن ثابت قال انا محمد بن اسمعيل بن عمر البجلي قال انا يوسف بن عمر قال قرئ على احمد بن ابي زهير البخاري وانا اسمع قيل له حدثكم علي بن اسمعيل قال انا ابو معاذ رجاء بن معيد قال نا سليمان ابن عمرو النخعي وانا اسمع قال حدثنا ابان بن ابي عياش وحميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم ان الله نظر في قلوب العباد فلم يجد قلبا اتقى من اصحابي فلذلك اختارهم فجعلهم اصحابا فما استحسنوا فهو عند الله حسن وما استقبحوا فهو عند الله قبيح قال المؤلف اي ابن الجوزي تفرد به النخعي قال احمد بن حنبل كان يضع الحديث وقال المؤلف ايضا قلت هذا الحديث انما يعرف من كلام ابن مسعود انتهيت فعلمت ان هذا هو وجه انتسابهم قول ما رآه المسلمون حسنا الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يخفى ما في الطريق المرفوع من وقوع سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب على ما نقله ابن الجوزي ونقل برهان الدين ابراهيم بن محمد بن خليل الشهير بسبط ابن العجمي في رسالة الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث عن ابن عدي انه قال اجمعوا على ان سليمن بن عمر النخعي يضع الحديث وعن ابن حبان كان رجلا صالحا في الظاهر الا انه كان يضع الحديث وضعا وكان قدريا وعن الحاكم لست اشك في وضعه للحديث انتهى ۱۲

قال[1] ما رآه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح

باب القنوت فی الفجر

اخبرنا[٢٢١] مالك عن نافع[٥٣] قال كان[2] ابن عمر[٥٣] لا يقنت فی الصبح (بل روی عنه انه بدعة ١٢ التعليق) قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

باب فضل صلوة الفجر فی الجماعة وأمر ركعتی الفجر

اخبرنا[٢٢٢] مالك اخبرنا ابن[٣٩] شهاب عن ابی بكر[3] بن سليمن بن ابی حثمة ان عمر بن الخطاب فقد سليمن[4] بن ابی حثمة (بفتح المهملة واسكان المثلثة ١٢ تم) فی صلوة

---

[1] قوله ما رآه المومنون حسنا فهو عند الله الخ اعلم انه قد جرت عادة كثير من المتفقهين بانهم يستدلون بهذا الحديث على حسن ما حدث بعد القرون الثلثة من انواع العبادات واصناف الطاعات ظنا منهم انه قد استحسنها جماعة من العلماء والصلحاء وما كان كذلك فهو حسن عند الله لهذا الحديث ويرد عليهم من وجهين احدهما انه حديث موقوف على ابن مسعود فلا حجة فيه ويجاب عنهم بانه ان ثبت رفع هذا الحديث على ما ذكره جمع منهم محمد فذاك والا فلا يضر المقصود لان قول الصحابی فی ما لا يعقل له حكم الرفع على ما هو مصرح فی اصول الحديث فهذا القول وان كان قول ابن مسعود لكن لما كان مما لا يدرك بالرائی والاجتهاد وصار مرفوعا حكما فيصح الاستدلال به وثانيهما انه لا يخلو اما ان يكون اللام الداخلة على المسلمين فی هذا الحديث للجنس او للعهد او للاستغراق ولا رابع اما الاول فباطل لانه ح تبطل الحجية ويلزم ان يكون ما رآه مسلم واحد ايضا وان خالفه الجمهور حسنا عند الله ولم يقل به احد وايضا يلزم منه ان يكون ما احدثته الفرق الضالة من البدعات والمنهيات ايضا حسنا لصدق رؤية مسلم حسنا وهو باطل بالاجماع وايضا يخالفه ح قوله صلعم ستفترق امتی على ثلاث وسبعين فرقة كلهم فی النار الا واحدة وقوله صلعم من يعش بعدی فسيری اختلافا كثيرا فعليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين وقوله صلعم من احدث فی امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقوله صلعم كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فی النار وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة التی تدل على انه ليس كل ما حدث بعد النبی صلعم وليس كل ما احدثه مسلم من امته حسنا واذا بطل ان يكون اللام للجنس تعين ان يكون للعهد او للاستغراق اما على الاول فالمعهود اما المسلمون الكاملون كاهل الاجتهاد كما قال علی القاری فی المرقاة المراد بالمسلمين زبدتهم وعمدتهم وهم العلماء بالكتاب والسنة الاتقياء عن الشبهة والحرام انتهى واما الصحابة وهو الاظهر بل لا يميل القلب الصادق الى سواه لكونه بعض حديث من حديث طويل مشتمل على توصيف الصحابة والاصل فی اللام هو العهد الخارجی ويؤيده دخول الفاء على قوله ما رآه المسلمون على ما هو اصل الرواية وان اشتهر بحذفها على لسان الامة فاذن لا يدل الحديث الا على حسن ما استحسنه الصحابة او ما استحسنه الكاملون من الاجتهاد لا على حسن ما استحسنه غيرهم من العلماء الذين حدثوا بعد القرون الثلثة ولا حظ لهم من الاجتهاد ما لم يدخل ذلك فی اصل شرعی واما على الثانی فاما ان يكون للاستغراق الحقيقی فلا يدل الا على حسن ما استحسنه جميع المسلمين لا على حسن ما وقع الاختلاف فيه واما ان يكون للاستغراق العرفی وهو استغراق المسلمين الكاملين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المجتهدين وبعد اللتيا والتی اقول كلام محمد رح ههنا صاف من الكدورات لانه انما استدل بهذا الحديث على حسن قيام رمضان بالجماعة وهو امر استحسنه الصحابة والتابعون والائمة المجتهدون والعلماء الكاملون وما استحسنهم هؤلاء فهو عند الله حسن بلا ريب وما استقبحهم هؤلاء فهو عند الله قبيح بلا ريب وبالجملة فهذا الحديث نعم الدليل على حسن ما استحسنه الصحابة وغيرهم من المجتهدين وقبح ما استقبحوه واما ما استحسنه غيرهم من العلماء فالمرجع فيه الى القرون الثلثة او الى دخوله فی اصل من الاصول الشرعية فما لم يوجد فی القرون الثلثة ولم يستحسنه اهل الاجتهاد ولم يوجد له دليل صريح او ما يدخل فيه من الاصول الشرعية فهو ضلالة بلا ريب وان استحسنه مستحسن فافهم ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

[2] قوله كان ابن عمر لا يقنت فی الفجر بكذا روی عنه بروايات متعددة وعن جماعة من الصحابة فمنهم من لم يختلف عنه ومنهم من روی عنه القنوت والترك كلاهما فاخرج ابن ابی شيبة عن ابی بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون فی الفجر واخرج عن علی انه لما قنت فی الفجر انكر عليه الناس ذلك فلما سلم قال انما استنصرنا على عدونا واخرج ايضا عن ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر انهم كانوا لا يقنتون فی الفجر واخرج محمد فی الآثار عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر سنين فی السفر والحضر فلم يره قانتا فی الفجر حتى فارقه واخرج البيهقی وضعفه عن ابن عباس قال القنوت فی الصبح بدعة واخرج الحازمی فی كتاب الاعتبار عن ابن مسعود قال لم يقنت رسول الله صلعم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده واخرج عن ابن عمر انه قال ارايت قيامكم عند فراغ القاری والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلعم غير شهر واحد ثم تركه واخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار ان عليا وابا موسى كانا يقنتان فی الفجر واخرج ايضا عن ابراهيم كان عبد الله لا يقنت فی الفجر واول من قنت فيها علی كانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا واخرج عن ابن عباس انه قنت فی الفجر قبل الركعة واخرج ان ابن عمر وابن عباس كانا لا يقنتان فی الصبح واخرج عن ابن مسعود انه كان لا يقنت فی شئ من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت فيها قبل الركعة واخرج عن ابن الزبير انه كان لا يقنت فی الصبح واخرج عن عمر انه كان لا يقنت ومن طريق آخر انه كان لا يقنت ومن طريق انه اذا كان محاربا قنت والا لا وذكر الحازمی ان ممن روی عنه القنوت عمار بن ياسر وابی بن كعب وابو موسى وعبد الرحمن بن ابی بكر وابن عباس وابو هريرة والبراء وانس وسهل بن سعد وغيره ولاختلاف الصحابة فی ذلك وقع الاختلاف بين التابعين والائمة المجتهدين فممن ذهب الى القنوت فی الفجر سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطاؤس وعبيد بن عمير وعبيدة السلمانی وعروة بن الزبير وعبد الرحمن بن ابی ليلى وحماد ومالك بن انس واهل الحجاز والاوزاعی واكثر اهل الشام والشافعی واصحابه والثوری فی رواية وغيرهم كذا ذكره الحازمی وذهب نفر من الائمة منهم ابراهيم والثوری فی رواية وابو حنيفة واصحابه الى ان لا قنوت فی شئ من الصلوات الا فی الوتر الا فی نازلة فانه ح يشرع القنوت فی الفجر واما الاخبار المرفوعة فی ذلك فمختلفة اختلافا فاحشا فورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فی الصلوة كلها وورد انه كان يقنت فی الفجر والمغرب وورد انه لم يزل يقنت فی الفجر حتى فارق الدنيا وورد انه لم يقنت الا شهرا يدعو على قوم من الكفار ثم تركه وورد الاختلاف ايض فی القنوت قبل الركوع او بعده وورد فی بعض الروايات انه كان لا يقنت الا ان يدعو لقوم او على قوم ولا نزاع بين الائمة فی مشروعية القنوت ولا فی مشروعية النازلة انما النزاع فی بقاء مشروعيته لغير النازلة فاصحابنا يقولون القنوت كان حين كان ثم ترك وغيرنا يقولون لم يزل ذلك فی الصبح وانما ترك فی باقی الصلوات والكلام فی المقام طويل من الجوانب ابراما وجرحا وايرادا ودفعا مظانه الكتب المبسوطة كالاستذكار وشرح معانی الآثار وتخريج احاديث الهداية وغير ذلك

[3] قوله ابی بكر ثقة عارف بالنسب لا يعرف اسمه واسم ابی حثمة عبد الله بن حذيفة العدوی المدنی كذا فی التقريب

[4] قوله سليمان قال ابن حبان له صحبة وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه فی قيام رمضان كذا ذكره الزرقانی

الصبح وان عمر غدا الى السوق وكان منزل سليمان بين السوق والمسجد ومر عمر على ام سليمان الشفاء[1] فقال لم ار سليمن في الصبح فقالت بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد صلوة الصبح احب الى من ان اقوم ليلة اخبرنا[۲۴۳] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر اخبره عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من صلوة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين[2] خفيفتين[3] قبل ان تقام الصلوة قال محمد وبهذا ناخذ الركعتان قبل صلوة الفجر يخففان[4] اخبرنا[۲۴۴] مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه راى رجلا ركع ركعتي الفجر ثم[5] اضطجع فقال ابن عمر ما شانه فقال نافع فقلت يفصل بين صلاته قال ابن عمر واي فصل[6] افضل من السلام قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب طول القراءة في الصلوة وما يستحب من التخفيف

اخبرنا[۲۴۵] مالك حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه ام الفضل انها سمعته يقرأ والمرسلات فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب اخبرنا[۲۴۶] مالك حدثني الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه[ع] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور[8]

---

[1] قوله الشفاء هي بنت عبد الله ابن عبد شمس ابن خالد القرشية العدوية من المبايعات قال احمد بن صالح اسمها ليلى وغلب عليها الشفاء كذا في الاستيعاب [2] قوله ركعتين في رواية عمرة عن عائشة ثم يصلي اذا سمع النداء اي ركعتين خفيفتين حتى اني لا اقول هل قرأ بام الكتاب ام لا [3] قوله خفيفتين اختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلوة الصبح وقيل يستفتح صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلوة الليل [4] قوله يخففان بان يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كما اخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهما فيهما ولابي داود قل آمنا بالله وما انزل الينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول ۱۲ التعليق المجيد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده [5] قوله ثم اضطجع لا شبهة في ثبوت الاضطجاع عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا بعد ركعتي الفجر او قبلهما بعد صلوة الليل وثبوت الترك عنه اما ثبوته فعلا بعد ركعتي الفجر ففي حديث عائشة كان رسول الله صلعم اذا صلى ركعة الفجر اضطجع على شقه الايمن اخرجه البخاري وغيره واما ثبوته قبلهما ففي حديثهما من رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقد مر في باب صلوة الليل واما ثبوته قولا ففي حديث ابي هريرة قال رسول الله صلعم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه اخرجه ابو داود والترمذي باسناد صحيح واما ثبوت الترك ففي حديث عائشة ان رسول الله صلعم كان اذا صلى سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم وقد اختلف العلماء في ذلك على ستة اقوال على ما ذكره العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري الاول انه سنة وهو مذهب الشافعي واصحابه والثاني انه مستحب وروي ذلك عن ابي موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس وابي هريرة ومحمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد والثالث واجب لا بد منه وهو قول ابن حزم والرابع بدعة وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايضا ان ابن عمر نهى عنه واخبر انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين الاسود وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وحكاه عياض عن مالك وجمهور العلماء والخامس انه خلاف الاولى وعن الحسن انه كان لا يعجبه والسادس انه ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة اما باضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكي عن الشافعي انتهى كلام العيني ملخصا قلت ظاهر الاحاديث القولية والفعلية تقتضي المشروعية الضجعة بعد ركعتي الفجر فلا اقل من ان يكون مستحبا ان لم يكن سنة واما حمل ابن حزم الامر للوجوب فيبطله ثبوت الترك واما انكار ابن مسعود وابن عمر فاما ان يحمل على انه لم يبلغهما الحديث وهو غير مستبعد فان النبي صلعم انما كان يصلي ركعتي الفجر ويضطجع بعدهما في بيته وابن مسعود وابن عمر لم يكونا يحضرانه في ذلك الوقت وعائشة اعلم بحاله في ذلك الوقت وقد اخبرت بوقوعه واما ان يحمل على انهما بلغهما الحديث لكن حملاه على الاستراحة لا على التشريع او حملاه على كونه في البيت خاصا لا في المسجد او نحو ذلك والله اعلم وفي شرح القاري قال ابن حجر المكي في شرح الشمائل روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود وغيره بسند لا بأس به خلافا لمن نازع وهو صريح في ندبها لمن في المسجد وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول ابن عمر انها بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم يبلغهم ذلك وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها وانها لا تصح الصلوة بدونها انتهى ولا يخفى بعد عدم البلوغ الى هؤلاء الاكابر الذين بلغوا المبلغ الاعلى لا سيما ابن مسعود الملازم له في السفر والحضر وابن عمر المتفحص عن احواله فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من الفصل او على فعله في المسجد بين اهل الفضل [6] قوله فصل وذلك لان السلام انما ورد للفصل وهو لكونه واجبا افضل من سائر ما يخرج من الصلوة من الفعل والكلام وهذا لا ينافي ما سبق من انه عليه السلام كان يضطجع في آخر التهجد تارة وتارة بعد ركعتي الفجر في بيته للاستراحة كذا قال علي القاري [7] قوله سمعت وللبخاري في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في اسارى بدر ولابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء اهل بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللطبراني من طريق اسامة بن زيد نحوه وزاد فاخذني من قراءته الكرب وللبخاري في المغازي وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي كذا ذكره الزرقاني [8] قوله بالطور اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء بمعنى من واستدل له الطحاوي بما رواه من طريق هشيم عن الزهري فسمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة بل جاء في روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها

[ع] قوله هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف صحابي اسلم يوم الفتح مات سنة ثمان او تسع وخمسين كذا ذكره الزرقاني ۱۲ التعليق المجيد على مؤطا محمدؒ

فى المغرب قال محمد العامة على[1] ان القراءة تخفف فى صلوة المغرب يقرأ فيها بقصار المفصل[2] ونرى[3] ان هذا كان شيئا فترك اولعله كان يقرأ ببعض السورة ثم يركع [247] اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان[4] فيهم السقيم والضعيف والكبير[5] واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء[6] قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغرب وتر صلوة النهار

[248] اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال صلوة[7] المغرب وتر صلوة النهار قال محمد وبهذا نأخذ وينبغى[8] لمن جعل المغرب وتر صلوة النهار كما قال ابن عمران يكون وتر صلوة الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل فى المغرب بتسليم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الوتر

[249] اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابى مرة انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قال فسكت[9]

---

١ قوله على ان القراءة الخ لما اخرجه الطحاوى عن ابى هريرة كان رسول الله صلعم يقرأ فى المغرب بقصار المفصل واخرج عن عمر انه كتب الى ابى موسى ان اقرأ فى المغرب بقصار المفصل واخرج ابو داؤد عن عروة انه كان يقرأ فى المغرب بنحو والعاديات وفى الباب آثار شهيرة ويستأنس له بما ورد بروايات جماعة من الصحابة انهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله صلعم ثم ينصرفون والرجل يرى موضع نبله وهذا لا يكون الا عند قراءة القصار **٢** قوله بقصار المفصل وهى من لم يكن الى الآخر ومن الحجرات الى والسماء ذات البروج طواله ومنه الى لم يكن اوساطه هذا على الاشهر وقيل غير ذلك **٣** قوله ونرى الخ لما ورد على العامة انهم كيف استحبوا القصار فى المغرب مع ثبوت طوال المفصل بل اطول منها عن النبى صلعم فاجابوا عنه بثلثة ذكر المص منها اثنين وترك الثالث الاول ان تطويل القراءة لعله كان اولا ثم نسخ ذلك وترك بما ورد فى قراءة المفصل والثانى انه لعله فرق السورة الطويلة فى ركعتين ولم يقرأها بتمامها فى ركعة واحدة فصار قدر ما قرأ فى الركعة بقدر القصار والثالث ان هذا بحسب اختلاف الاحوال قرأ بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على ان وقت المغرب ممتد وعلى ان قراءة القصار فيه ليس بامر حتمى واقول الجوابان الاولان مخدوشان اما الاول فلان مبناه على احتمال النسخ لا يثبت بالاحتمال ولان كونه متروكا انما يثبت لو ثبت تأخر قراءة القصار على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت ولان حديث ام الفضل صريح فى انها آخر ما سمعت من رسول الله صلعم هو سورة المرسلات فى المغرب فدل ذلك على انه صلعم قرأ بالمرسلات فى المغرب فى يوم قبل يومه الذى توفى فيه ولم يصل المغرب بعده وقد ورد التصريح بذلك فى سنن النسائى الخ ان سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس واما الثانى فلان باثبات التفريق فى جميع ما ورد فى قراءة الطوال مشكل ولانه قد ورد صريحا فى رواية البخارى وغيره ما يدل على ان جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قرأه رسول الله صلعم فى المغرب فلا يفيد ح ليت ولعل ولانه قد ورد فى حديث عائشة فى سنن النسائى ان رسول الله صلعم قرأ بسورة الاعراف فى المغرب فرقها فى ركعتين ومن المعلوم ان نصف الاعراف لا يبلغ مبلغ القصار فلا يفيد التفريق لا ثبات القصار فاذن الجواب الصواب هو الثالث **٤** قوله فان فيهم الخ مقتضاه انه متى لم يكن فيه متصف بالصفات المذكورة لم يضر التطويل لكن قال ابن عبد البر ينبغى لكل امام ان يخفف لامره صلى الله عليه وسلم وان علم قوة من خلفه فانه لا يدرى ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره وقال العمرى الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغى للائمة التخفيف مطلقا **٥** قوله والكبير زاد مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد والصغير والطبرانى والحامل والمرضع وعند الطبرانى من حديث عدى بن حاتم وعابر السبيل كذا فى ارشاد السارى **٦** قوله ما شاء اقول يستنبط منه بعمومه انه لو قرأ احد القرآن بتمامه فى صلاته او فى ركعة جاز كما مر حكاية ذلك عن عثمان وغيره وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اجاز للمنفرد التطويل فى الى انه كان الى ما شاء ولم يقيده بامر نعم هو مقيد بعدم حصول الملال ودوام النشاط وعدم الاخلال بغيره من الامور الشرعية على ما ورد فى الاحاديث الاخر وقد اوضحت المسألة فى رسالتى اقامة الحجة على ان الاكثار فى التعبد ليس ببدعة **٧** قوله قال صلوة المغرب الخ رواه ابن ابى شيبة مرفوعا من حديث ابن عمر بلفظ صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل قال العراقى سنده صحيح ورواه الدارقطنى عن ابن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن مسعود كذا ذكره الزرقانى **٨** قوله وينبغى لمن جعل الخ هذا استدلال من المؤلف على مذهبه من ان الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم بان ابن عمر حكم على صلوة المغرب بانه وتر صلوة النهار وغرضه منه تشبيه وتر الليل بصلوة المغرب التى هى وتر النهار وقد اوضح ذلك ما اخرجه الطحاوى عن عقبة بن مسلم قال سألت ابن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلوة المغرب فقال صدقت واحسنت فمقتضى هذا التشبيه ان يكون وتر الليل ثلاث ركعات بتسليم واحد كصلوة المغرب هذا واقول فيه نظر فان المعروف من فعل ابن عمر انه كان يصلى الوتر ثلاث ركعات ويفصل بالسلام على رأس الركعتين كما مرمنا ذكره فى باب صلوة الليل واخرجه المؤلف ايضا من طريق مالك فى باب السلام فى الوتر فى ما سيأتى فذلك دليل على انه لم يرد بقوله صلوة المغرب وتر صلوة النهار تشبيه وتر الليل بوتر النهار فى جملة الاحكام بل فى التثليث فقط لا فى عدم الفصل بين السلام فلو استدل المؤلف به على التثليث فقط مع قطع النظر عن الفصل بسلام لكان ابهى واحسن **٩** قوله فسكت لعله لما راى ان تفصيل كيفيات وتره صلعم لا يقتضيه المقام ان يأتى به على وجه التمام كذا قال القارى

ثم سأله فسكت ثم سأله فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قال اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس[١] ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى فان اصبحت اصبحت على وتر ا[٢٥٠]خبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ذات ليلة بمكة والسماء متغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا فشفع[٢] بسجدة ثم صلى سجدتين سجدتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة[٣] قال محمد وبقول ابي هريرة ناخذ لانرى ان يشفع الى الوتر بعد الفراغ من صلوة الوتر ولكنه يصلي بعد وتره ما احب[٤] ولاينقص[٥] وتره وهو قول ابي حنيفة[٦] رحمه الله

(يفيد جواز الوتر قبل النوم لمن لم يتعود الانتباه في الليل لم يشق به ١٢ تم — لاني تداركه اول الليل ١٢ تم — اي في ليلة من الليالي ولفظ ذات مقحمة ١٢ تم — اي محيط بها السحاب ١٢ تم — اي طلوعه فيفوت وتره ١٢ تم — بان يضم الى الوتر ركعة ليصير شفعا فينتقض وتره كما كان فعله ابن عمر ١٢ تم)

باب الوتر على الدابة

ا[٢٥١]خبرنا مالك اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد قد جاء هذا الحديث وجاء[٧] غيره فاحب[٨] الينا ان يصلي على راحلته تطوعا مابدا له فاذا بلغ الوتر نزل فاوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب و عبد الله[٩] بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

(من النوافل والسنن ١٢ تم — اي اهل الكوفة ١٢ تم)

باب تاخير الوتر

ا[٢٥٢]خبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال ا[٢٥٣]خبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول اني لاوتر بعد الفجر ا[٢٥٤]خبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن[١٠] ابن مسعود انه كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر ا[٢٥٥]خبرنا مالك اخبرنا عبد[١١] الكريم بن ابي المخارق عن سعيد

(بن محمد بن ابي بكر ١٢ تم — هو ابو محمد المدني الصحابي مات سنة خمس وثمانين كذا في الاسعاف وقد مر نبذ من حاله ١٢ تم — هو القاسم بن محمد ١٢ تم — وان اتحد المعنى ١٢ تم اي عبد الله بن عامر ١٢ تم — لانه وقت ضروري له ١٢ تم — اسمه قيس وقيل طارق ١٢ تم)

---

[١] قوله خمس ركعات ظاهره انه بتحريمة واحدة اقتداء بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك احيانا وحمله القاري على الركعتين سنة العشاء وثلاث ركعات الوتر [٢] قوله فشفع بسجدة قال الباجي يحتمل انه لم يسلم من الواحدة فشفعها باخرى على راي من قال لايحتاج في نية اول الصلوة الى اعتبار عدد الركعات ولا اعتبار وتر وشفع ويحتمل انه سلم ١٢ تع [٣] قوله اوتر بواحدة روي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود واسامة وعروة ومكحول وعمرو بن ميمون واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وهذه مسالة يعرفها اهل العلم بمسالة نقض الوتر وخالف في ذلك جماعة منهم ابو بكر كان يوتر قبل ان ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروي مثله عن عمار وعائشة وكانت تقول اوتران في ليلة انكارا لذلك قاله ابن عبد البر [٤] قوله ما احب هذا صريح في جواز الشفع بعد الوتر اخذا من فعل ابي هريرة وابن عمر وهو المروي عن ابي بكر انه قال اما انا فانام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وفي صحيح مسلم عن عائشة كان رسول الله صلعم يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وحمله النووي على بيان الجواز وانه كان يفعله احيانا مستدلا بان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن عائشة مع رواية خلائق من الصحابة شاهدة بان آخر صلاته صلى الله عليه وسلم كان الوتر وفي الصحيحين احاديث بالامر بجعل آخر صلوة الليل وترا منها حديث اجعلوا آخر صلاتكم وترا فكيف يظن به صلعم مع هذه الاحاديث واشباهها انه كان يداوم على الركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر الليل وانما معناه هو بيان الجواز انتهى كلامه ثم قال واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين جالسا فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين ذلك انتهى . [٥] قوله لاينقض بقوله صلعم لا وتران في ليلة اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما قال ابن حجر اسناده حسن [٦] قوله ابي حنيفة وقد وافقه في عدم نقض الوتر مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وعلقمة وابو مجلز وطاوس والنخعي قاله ابن عبد البر [٧] قوله وجاء غيره وهو انه صلعم كان ينزل للوتر كما مر في باب الصلوة على الدابة في السفر [٨] قوله فاحب الينا الخ كانه يشير الى ان الروايات لما اختلفت في النزول للوتر وعدم نزوله فالاحتياط هو اختيار النزول وفي هذه العبارة اشارة الى انه لاسبيل الى رد رواية عدم النزول وهجرانه بالكلية ودعوى عدم ثبوت ذلك وانما اخترنا ما اخترنا لما ذكرنا [٩] قوله وعبد الله بن عمر اقول نسبة ذلك الى ابن عمر مما يتكلم فيه فانه قد ورد عنه النزول وعدم النزول كلاهما بل ورد عنه الزجر على من نزل للوتر والاهتداء بان الاقتداء الكامل بالنبي صلى الله عليه وسلم هو في عدم النزول كما مر ذكر ذلك في باب الصلوة على الدابة فالظاهر ان مذهبه جواز النزول وترجيح عدم النزول [١٠] قوله عن ابن مسعود المراد به حيث اطلق وهو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ابو عبد الرحمن من السابقين الاولين ومن كبار علماء الصحابة امره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلثين او في التي بعدها بالمدينة كذا في التقريب وقد مر نبذ من ترجمته فيما مر [١١] قوله عبد الكريم ابن ابي المخارق يسمى عبد الكريم اثنان احدهما ثقة متفق عليه اخرج له البخاري ومسلم وهو ابن مالك الجزري وكنيته ابو سعد والآخر ابن ابي المخارق وكنيته ابو امية وهو متروك كذا في القول المسدد في الذب عن مسند احمد للحافظ ابن حجر العسقلاني وقال في التمهيد هو ضعيف باتفاق اهل الحديث وكان مودب كتاب حسن السمت غر مالكا منه سمته ولم يكن من اهل بلده فيعرفه مات سنة ست او سبع وعشرين ومائة وقال السيوطي في مرقاة الصعود لايصح على ما انفرد به عبد الكريم ابن ابي المخارق الحكم بالوضع لانه روى عنه مالك وقد علم من عادته انه لايروي الا عن ثقة عنده وان كان غيره قد اطلع على ما يقتضي جرحه انتهى واسم ابي المخارق بضم الميم وكسر الراء قيس وقيل طارق ١٢ التعليق الممجد

ابن جُبیر عن ابن عباس انه رقد ثم استیقظ فقال لخادمه انظر ماذا صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناسُ من الصبح فقام ابنُ عباس فأوتر ثم صلی الصبح [۲۵۶] اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید ان عُبادة[1] بن الصامت کان یؤمّ یوماً فخرج یوماً للصبح فاقام المؤذن الصلوة فاسکته حتی اوتر ثم صلی بهم قال محمد احب الینا ان یوتر قبل ان یطلع الفجر ولا یؤخره الی طلوع الفجر فان طلع قبل ان یوتر فلیوتر ولا یتعمّد[2] ذلك وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب السلام فی الوتر

[۲۵۷] اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه کان[3] یُسلّم فی الوتر بین الرکعتین والرکعة حتی[4] یأمر ببعض حاجته قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولکنا[5] نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضی الله عنهم ولا[6] نری ان یُسلّم بینهما قال محمد [۲۵۸] اخبرنا ابو حنیفة حدثنا[7] ابو جعفر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی ما بین صلوة العشاء الی صلوة الصبح ثلث عشرة رکعة ثمان رکعات تطوعاً وثلث رکعات الوتر ورکعتی الفجر قال محمد [۲۵۹] اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی عن عمر بن الخطاب انه قال ما[8] احب انی ترکت الوتر بثلث[9] وانّ[10] لی حُمر النعم قال محمد [۲۶۰] اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن عمرو بن مُرة عن

---

[1] قوله عبادة بالضم هو ابو الولید الانصاری الخزرجی احد النقباء شهد العقبتین وشهد بدراً واحداً وبیعة الرضوان والمشاهد کلها ومات بالشام فی خلافة معاویة کذا فی الاصابة وغیره

[2] قوله لا یتعمد وآثار الصحابة الذین اوتروا بعد الطلوع محمولة علی انهم لم یتعمدوا ذلك بل فاتهم ذلك لوجه من الوجوه فادوه بعد طلوع الفجر

[3] قوله کان هذا الاثر وغیر ذلك من الآثار التی ذکرناها فی ما سبق یضعف ما اخرجه ابن ابی شیبة عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرهن وفی سنده عمرو بن عبید متکلم فیه ذکره الزیلعی

[4] قوله حتی یأمر ببعض حاجته ظاهره انه کان یصلی الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنی علی ما مضی وهذا دفع لقول من قال لا یصح الوتر الا مفصولا واصرح من ذلك ما رواه سعید بن منصور باسناد صحیح عن بکر بن عبد الله المزنی قال صلی ابن عمر رکعتین ثم قال یا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر برکعة وروی الطحاوی عن سالم عن ابیه انه کان یفصل بین شفعه ووتره بتسلیمة واخبر ان النبی صلعم کان یفعله واسناده قوی ولم یعتذر الطحاوی عنه الا باحتمال ان المراد بقوله تسلیمة ای التسلیم فی التشهد ولا یخفی بعده کذا فی فتح الباری وفی دعواه ان ظاهره وصله وان روایة سعید اصرح فی ذلك وقفة بل ظاهر روایة مالك انه کان عادته فصله لاتیانه بکان وحرف المضارعة وحتی الغائیة نعم لو عبر بحین بدل حتی لکان ذلك ظاهراً واما روایة سعید فمحتملة کذا قاله الزرقانی

[5] قوله ولکنا نأخذ بقول عبد الله قال التقی الشمنی فی شرح النقایة مذهبنا قوی من حیث النظر لان الوتر لا یخلو اما ان یکون فرضاً او سنة فان کان فرضاً فالفرض لیس الا رکعتین او ثلاثاً او اربعاً وکلهم اجمعوا علی ان الوتر لا یکون اثنین ولا اربعاً فثبت انه ثلاث وان کان سنة فلا توجد سنة الا ولها مثل فی الفرض والفرض لم یوجد فیه الوتر الا المغرب وهو ثلاث وذکر صاحب التمهید عن جماعة من الصحابة روی عنهم الوتر منهم بثلاث لا یسلم الا فی آخرهن منهم عمر وعلی وابن مسعود وزید وابی وانس انتهی وذکر البخاری عن القاسم قال رأینا اناساً منذ ادرکنا یوترون بثلاث وان کلا لواسع وارجو ان لا یکون بشیء منه بأس

[6] قوله ولا نری ان یسلم بینهما قد یؤید ذلك بحدیث اخرجه ابن عبد البر فی التمهید عن عبد الله ابن محمد بن یوسف نا احمد بن محمد بن اسمعیل نا ابی نا الحسن بن سلیمان نا عثمان ابن محمد بن ربیعة بن ابی عبد الرحمن نا عبد العزیز الدراوردی عن عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید ان النبی صلعم نهی عن البتیراء ان یصلی الرجل واحدة یوتر بها ویجاب عنه بوجوه احدها ان فی سنده عثمان وهو متکلم فیه فقد ذکره ابن القطان فی کتاب الوهم والایهام هذا الحدیث من جهة ابن عبد البر وقال الغالب علی حدیث عثمان بن محمد ابن ربیعة الوهم والثانی انه معارض بما اخرجه الطحاوی من طریق الاوزاعی عن المطلب ابن عبد الله المخزومی ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامره بثلاث یفصل بین شفعه ووتره بتسلیمة فقال الرجل انی اخاف ان یقول الناس هی البتیراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله فهذا یدل علی ان الوتر برکعة بعد رکعتین قد وجد من النبی صلعم والثالث انه معارض بحدیث فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحدة فلیوتر رواه ابو داؤد وغیره وقد مر فی باب الصلوة علی الدابة والرابع ان البتیراء فسره ابن عمر بعدم اتمام الرکوع والسجود کما اخرجه البیهقی فی المعرفة بسنده عن محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن مولی لسعد بن ابی وقاص وقال سألت عبد الله بن عمر وتر اللیل فقال یا بنی هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت وتر اللیل واحدة بذلك امر رسول الله صلعم فقلت یا ابا عبد الرحمن ان الناس یقولون هی البتیراء فقال یا بنی لیست تلك البتیراء انما البتیراء ان یصلی الرجل الرکعة یتم رکوعها وسجودها وقیامها ثم یقوم فی الاخری ولا یتم لها رکوعاً ولا سجوداً ولا قیاماً فتلك البتیراء

[7] قوله حدثنا ابو جعفر هو محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب وهو المعروف بالباقر سمی به لانه تبقر فی العلوم ای توسع وتبحر سمع اباه زین العابدین وجابر بن عبد الله وروی عنه ابنه جعفر الصادق وغیره ولد ۵۶ھ ومات بالمدینة ۱۱۷ھ کذا ذکره القاری فی سند الانام شرح مسند الامام وقال هذا الحدیث رواه الشیخان وابو داؤد عن عائشة کان صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة منها الوتر ورکعتا الفجر انتهی ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

[8] قوله ما احب یعنی لو اعطانی احد نعماً حمراً بدل ترك الوتر ثلاث رکعات لم احب ان اترکه

[9] قوله بثلاث ظاهره انه ثلث موصولة وهو المروی عن فعله صریحاً ذکرناه سابقاً واخرج الحاکم انه قیل للحسن ان ابن عمر کان یسلم فی الرکعتین من الوتر فقال کان عمر افقه منه وکان ینهض فی الثالثة بالتکبیر

[10] قوله وان لی حمر النعم الحمر بضم فسکون جمع احمر والنعم بفتحتین بمعنی الانعام والدواب والمراد بها الابل والحمر منها احسن انواعها ذکره السیوطی

ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلث كثلث المغرب **قال** محمد حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن مالك
ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلث كصلوة المغرب **قال** محمد اخبرنا اسمعيل بن
ابراهيم عن ليث عن عطاء قال ابن عباس رضى الله عنهما الوتر كصلوة المغرب **قال** محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم
حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة واحدة قط **قال** محمد اخبرنا سلام بن سليم الحنفى عن
ابى حمزة عن ابراهيم النخعى عن علقمة قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلث ركعات **قال** محمد اخبرنا
سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابى اوفى عن سعيد بن هشام عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لايسلم فى ركعتى الوتر

۱؎ قوله عن ابى عبيدة بضم العين هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والاشهر انه لااسم له غيره ويقال اسمه عامر كوفى ثقة من كبار التابعين روى عن ابيه وعنه ابو اسحق السبيعى وعمرو بن مرة والراجح انه لايصح سماعه من ابيه مات بعد سنة ۸۰ كذا فى التقريب وجامع الاصول ۲؎ قوله ابو معاوية المكفوف اى الممنوع عنه البصر يعنى الاعمى وهو محمد بن خازم الضرير الكوفى عمى وهو صغير ثقة احفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم فى حديث غيره روى عن الاعمش وسفيان وعنه احمد واسحق وابن معين مات سنة ۱۹۵ كذا فى التقريب والكاشف ۳؎ قوله عن الاعمش بالفتح من العمش بفتحتين وهو عبارة عن ضعف البصر وكونه بحيث يجرى منه الدمع لمرض والمشهور به سليمان بن مهران بالكسر الاسدى الكاهلى مولاهم ابو محمد الكوفى اصله من طبرستان وولد بالكوفة وروى عن انس ولم يثبت له منه سماع وابن ابى اوفى وابى وائل وقيس بن ابى حازم والشعبى والنخعى وغيرهم وعنه ابو اسحق السبيعى وشعبة والسفيانان وغيرهم قال ابن معين ثقة والنسائى ثقة ثبت وابن عمار ليس فى المحدثين اثبت من الاعمش ومنصور ثبت ايضا الا ان الاعمش وعرف منه بالسند مات سنة ۱۴۷ وقيل سنة ۱۴۲ وترجمته مطولة فى تهذيب التهذيب ۴؎ قوله عن مالك بن الحارث قال الذهبى فى الكاشف مالك بن الحارث السلمى عن ابى سعيد الخدرى وعلقمة النخعى وعنه منصور والاعمش ثقة مات سنة ۹۴ انتهى ۵؎ قوله عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى نسبة الى نخع بفتحتين قبيلة ابو بكر الكوفى روى عن اخيه الاسود بن يزيد وعمه علقمة بن قيس وعن حذيفة وابن مسعود وابى موسى وعائشة وغيرهم وعنه ابنه محمد وابراهيم النخعى وابو اسحق السبيعى ومنصور وغيرهم قال ابن سعد وابن معين والعجلى والدارقطنى ثقة مات سنة ۷۳ وقيل سنة ۸۳ كذا فى تهذيب التهذيب ۶؎ قوله اسمعيل بن ابراهيم ذكر فى تهذيب التهذيب والميزان كثير بهذا الاسم والنسب بعضهم ثقات وبعضهم ضعفاء والظاهر ان المذكور ههنا اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر البجلى النخعى الكوفى ضعفه البخارى والنسائى وقال ابو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه روى عن ابيه واسمعيل ابن ابى خالد وغيرهما وعنه ابن نمير ووكيع وطلق ابن غنام وابو على الحنفى وغيرهم فليحرر هذا المقام ۷؎ قوله عن ليث هو ليث بن ابى سليم بالضم قال الحافظ عبد العظيم المنذرى فى آخر كتاب الترغيب والترهيب فيه خلاف وقد حدث عنه الناس وضعفه يحيى والنسائى وقال ابن حبان اختلط فى آخر عمره وقال الدارقطنى كان صاحب السنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد فحسب ووثقه ابن معين فى رواية انتهى وقد بسطت فى ترجمته فى رسالتى فى بحث الزيادة النبوية الكلام المبرور فى رد القول المنصور ورد المذهب المأثور المسمى بالسعى المشكور حين ظن بعض افاضل عصرنا ان ضعفه بلغ الى ان لا يحتج به ۸؎ قوله حصين بن ابراهيم هكذا فى النسخ الحاضرة ولم اقف على حاله فى تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب والكاشف وجامع الاصول وميزان الاعتدال وغيرها وقد مرت سابقا فى بحث رفع اليدين رواية عن ابى يوسف يعقوب بن ابراهيم عن حصين بن عبد الرحمن ومر هناك انه من اعالى شيوخه فلعله هو والذى فى كتاب الحجج حصين عن ابراهيم فيتعين ....
ان الحصين هو السابق وابراهيم هو النخعى ۹؎ قوله ما اجزأت فيه اشارة الى التنفل بركعة واحدة باطل وبه صرح اصحابنا ۱۰؎ قوله عن ابى حمزة ذكر فى تهذيب التهذيب والكاشف وغيرهما كثيرا من الكوفيين يكنى بابى حمزة بعضهم ثقات وبعضهم ضعفاء ولم ادر ان المذكور ههنا من هو منهم فليحرر ۱۱؎ قوله اخبرنا سعيد بن ابى عروبة بفتح العين وضم الراء وسكون الواو واسمه مهران بالكسر العدوى مولى بنى عدى بن يشكر ابو النضر البصرى قال ابن معين والنسائى وابو زرعة ثقة وقال ابن ابى خيثمة اثبت الناس فى قتادة سعيد بن ابى عروبة وهشام الدستوائى وقال ابو داود الطيالسى كان احفظ اصحاب قتادة وقال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال مات سنة ۱۵۵ وبقى فى اختلاطه خمس سنين كذا فى تهذيب التهذيب ۱۲؎ قوله عن قتادة هو ابن دعامة بكسر الدال المهملة وخفة العين المهملة كما ضبطه الفتنى فى المغنى ابن قتادة بن عزيز ابو الخطاب السدوسى البصرى الضرير الاكمه المفسر ولد اكمه وحدث عن انس رض وعبد الله بن سرجس رض وسعيد بن المسيب وغيرهم وعنه مسعر وابو عوانة وهشام الدستوائى وسعيد بن ابى عروبة وغيرهم قال ابن سيرين كان احفظ الناس وقال احمد عالم بالتفسير وباختلاف العلماء ووصفه بالحفظ والفقه واطنب فى ذكره وكان من اجلة الثقات عالما بالعربية واللغة وايام العرب والانساب مات بواسط بالطاعون سنة ۱۱۸ وقيل سنة ۱۱۷ كذا فى تذكرة الحفاظ للذهبى وله ترجمة طويلة مشتملة على ثناء الناس عليه فى تهذيب التهذيب وغيره ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۱۳؎ قوله عن زرارة بضم الزاى المعجمة وفتح الرائين المهملتين بينهما الف كما ذكر فى المغنى ابن ابى اوفى هكذا فى بعض النسخ وفى كثير من النسخ المصححة بن اوفى وكذا ذكره فى التهذيب وغيره انه زرارة بن اوفى العامرى ابو حاجب البصرى وثقه النسائى والعجلى وابن حبان وغيرهم مات سنة ۹۳ على ما ذكره ابن سعد وقيل غير ذلك ۱۴؎ قوله عن سعيد بن هشام هكذا وجدنا فى النسخ الحاضرة والذى فى تهذيب الكمال وتهذيبه وتقريبه وتذهيبه والكاشف وجامع الاصول وكتاب الثقات لابن حبان ان اسمه سعد بدون الياء ابن هشام بن عامر الانصارى المدنى ابن عم انس روى عن ابيه وعائشة وابن عباس وسمرة وانس وغيرهم وعنه زرارة والحسن البصرى وثقه النسائى وابن سعد استشهد بمكران بضم الميم بلدة بالسند وكذا هو فى كتاب الحجج ۱۵؎ قوله كان لايسلم فى ركعتى الوتر هذا صريح فى اثبات المقصود وقد اخرجه النسائى والحاكم ايضا وصححه الحاكم وفيه رد على من ابطل الوتر بالثلاث اخذا مما روى الدارقطنى وقال رواته ثقات عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب ومن المعلوم ان حديث عايشة فى عدم السلام فى الركعتين مرجح على حديث ابى هريرة بوجوه لا تخفى على ماهر الفن مع ان حديث ابى هريرة معارض بحديث ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل المخرج فى السنن وهو من اسباب الترجيح هذا وقد يستدل على عدم الفصل بحديث عائشة ان النبى صلعم كان يقرأ فى الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين والطحاوى وغيرهم فان ظاهره ان الثالثة متصلة لا منفصلة والا لقالت ولى ركعة الوتر او فى الركعة المفردة او نحو ذلك وروى الطحاوى بنحوه من حديث ابن عباس وعلى وعمران بن حصين لكن وقع فى طريق الدارقطنى بلفظ كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ فى الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس

باب[1] سجود[2] القرآن

اخبرنا[266] مالك حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وكان مالك[3] بن انس لايرى[4] فيها سجدة اخبرنا[267] مالك حدثنا الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان عمر بن الخطاب قرأ بهم النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس لايرى فيها سجدة اخبرنا[268] مالك حدثنا نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين وقال ان هذه السورة فضلت بسجدتين[5] اخبرنا[269] مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه[6] راه سجد فى سورة الحج سجدتين قال محمد روى هذا عن[7] عمر وابن عمر وكان ابن[8] عباس لايرى فى سورة الحج الا سجدة واحدة[9] الاولى وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

قال الباجى الاظهر انه كان يصلى وجاء ذلك مفسرا فى حديث ابى ...

اى فى الصلوة ١٢ ت — يقع ركوعه عقيب قراءة كما هو شان الركوع ١٢ ت

وبه قال الشافعى واحمد وداود وابن وهب عن مالك ولم يقل به مالك فى المشهور عنه ذكره الزرقانى ١٢

---

١ قوله باب سجود القرآن هى اربع عشر سجدات معروفة عند ابى حنيفة والشافعى غير انه عند الشافعى منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة ص وقال ابو حنيفة بالعكس هذا هو المشهور وقال الترمذى راى بعض اهل العلم ان يسجد فى ص وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق انتهى فعلى هذا يكون عند الشافعى واحمد خمس عشرة سجدة وهو رواية عن مالك كذا فى المحلى لجلى اسرار الموطا الشيخ سلام الله رح **٢ قوله** سجد فيها وبهذا قال الخلفاء الاربعة والائمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروى ابن القاسم والجمهور عنه انه لاسجود لان اباسلمة قال لابى هريرة لما سجد لقد سجدت فى سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابن عبد البر بما حاصله اى عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء بعده **٣ قوله** مالك وسلفه فى ذلك ابن عمر وابن عباس فانهما قالا ليس فى المفصل سجدة اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه **٤ قوله** لايرى فيها سجدة اى فى سورة الشقت بل لا فى المفصل مطلقا كما صرح به حيث قال الامر عندنا ان عزائم السجود احدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شئ وبه قال الشافعى فى القديم ثم رجع عنه ذكره البيهقى وحجتهم حديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبى صلعم والنجم فلم يسجد فيها اخرجه الشيخان وغيرهما واجاب الجمهور عنه بانه لعله تركه فى بعض الاحيان لبيان الجواز فان سجود التلاوة ليس بواجب كما يشهد به قول عمر من سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه وقول ابن عمر ان الله لم يفرض السجود الا ان شاء اخرجها البخارى وغيره هذا على قول من قال باستحباب السجود او سنيته واما على راى من قال بالوجوب كاصحابنا الحنفية فيجاب عن حديث زيد بان وجوب السجدة ليس حتما فى الفور فلعله اخره النبى صلعم ولم يسجد فى الفور لبيان ذلك وليس فى الحديث بيان انه لم يسجد بعد ذلك ايضا وقد ثبت سجود النبى صلعم فى سورة النجم من حديث ابن مسعود عند البخارى وابى داؤد والنسائى ومن حديث ابن عباس عند البخارى والترمذى ومن حديث ابى هريرة عند البزار والدارقطنى باسناد رجاله ثقات وثبت السجود فى سورة انشقت من حديث ابى هريرة عند مالك والبخارى وابى داؤد والنسائى وغيرهم ومن حجة المالكية حديث ام الدرداء قالت سجدت مع رسول الله صلعم احدى عشرة سجدة ليس فيها شئ من المفصل اخرجه ابن ماجة وفى سنده متكلم فيه مع ان الاثبات مقدم على النفى ومن حجتهم حديث ابن عباس ان النبى صلعم لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة واسناده ليس بقوى مع ثبوت ان اباهريرة سجد مع رسول صلعم فى سورة انشقت وهو اسلم سنة سبع من الهجرة **٥ قوله** بسجدتين اولاهما عند قوله تعالى ان الله يفعل ما يشاء وهى متفق عليها والثانية عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

٦ قوله انه هذا مقدم على ما اخرجه الطحاوى عن سويد قال سئل نافع هل كان ابن عمر يسجد فى الحج سجدتين فقال مات ابن عمر ولم يقرأها ولكن كان يسجد فى النجم وفى اقرأ باسم ربك **٧ قوله** عن عمر وابن عمر وكذا رواه الطحاوى عن ابى الدرداء وابى موسى الاشعرى انهما سجدا فى الحج سجدتين وروى الحاكم على ما ذكره الزيلعى عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر وابى موسى وابى الدرداء انهم سجدوا سجدتين ويؤيده من المرفوع ما اخرجه ابو داؤد والترمذى عن عقبة قلت يا رسول الله صلعم افضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما وكذا رواه احمد والحاكم وفى سنده ضعف ذكره الترمذى واشار اليه الحاكم واخرج ابو داؤد عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم اقرأه خمس عشرة سجدة وفى سنده ضعيف وهو عبد الله بن منين **٨ قوله** وكان ابن عباس لايرى الخ كما اخرجه الطحاوى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال فى سجود الحج ان الاولى عزيمة والاخرى تعليم قال الطحاوى فبقول ابن عباس نأخذ انتهى لكن قد مر ان الحاكم ذكره فى من سجد فيها سجدتين والحق فى هذا الباب هو ما ذهب اليه عمر رض وابن عمر رض **٩ قوله** واحدة روى ابن ابى شيبة عن على وابى الدرداء وابن عباس انهم سجدوا فيه سجدتين وله عن ابن عباس انه قال فى الحج سجدة وعن ابن المسيب والحسن وابراهيم وسعيد بن جبير مثل ذلك كذا فى المحلى

ع هو سنة او فضيلة قولان مشهوران عند مالك وعند الشافعية سنة موكدة وقال الحنفية واجب ١٢ تع

باب المار بين يدى المصلى

[۲۷٠] اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر[۱] مولى عمر[۱] ان بسر[۱] بن سعيد اخبره ان زيد بن خالد الجهنى ارسله[۲] الى ابى جهيم[۳] الانصارى يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى المار بين[۴] يدى المصلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه[۵] فى ذلك لكان[۶] ان يقف اربعين[۷] خيرا له[۸] من ان يمر بين يديه قال لا ادرى قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة [۲۷۱] اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن ابن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدع[۹] احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله[۱٠] فانما هو شيطان[۱۱] [۲۷۲] اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن كعب[۱۲] انه قال لو كان يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه فى ذلك كان ان يخسف به خيرا له[۱۳] قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدى المصلى فان اراد ان يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله[۱۴]

---

(۱) قوله ان بسر بن سعيد هكذا فى بعض النسخ بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفى بعض النسخ منها نسخة الشيخ الدهلوى بشر ابن سعد واختاره القارى حيث ضبطه بكسر الباء وسكون الشين المعجمة والصحيح هو الاول وهو المذكور فى كتب الرجال وشروح موطا يحيى وشروح صحيح البخارى وغيرها (۲) قوله ارسله الخ قال الحافظ هكذا روى عن مالك لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه ابو جهيم وهو بضم الجيم مصغرا واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصارى الصحابى وتابعه سفيان الثورى عن ابى النضر عند مسلم وابن ماجة وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابى النضر فقال عن بسر قال ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابى خيثمة عن ابيه عن ابن عيينة ثم قال ابن ابى خيثمة سئل عن يحيى بن معين فقال هو خطأ كذا فى التنوير (۳) قوله الى ابى جهيم هو عبد الله بن جهيم الانصارى روى عنه بسر بن سعيد مولى الحضرميين عن رسول الله صلعم فى المار بين يدى المصلى رواه مالك عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر عن ابى جهيم ولم يسمه وهو اشهر بكنيته ويقال هو ابن اخت ابى بن كعب ولست اقف على نسبه فى الانصار كذا فى الاستيعاب فى الاحوال الاصحاب لابن عبد البر رح (۴) قوله بين يدى المصلى اى امامه بالقرب واختلف فى ضبط ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع وقيل بينه وبينه قدر رمية بحجر (۵) قوله ماذا عليه زاد الكشميهنى من رواة البخارى من الاثم وليست هذه الزيادة فى شئ من الروايات غيره والحديث فى المؤطا بدونها وقال ابن عبد البر لم يختلف رواة المؤطا على مالك فى شئ منه وكذا رواه باقى الستة واصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها ولم ارها فى شئ من الروايات مطلقا لكن فى مصنف ابن ابى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل ان تكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهنى اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها المحب الطبرى فى الاحكام للبخارى واطلق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة فى ايهامه انها فى الصحيحين كذا فى الفتح (۶) قوله لكان الخ جواب لو ليس هذا المذكور بل التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا (۷) قوله اربعين قال الطحاوى فى مشكل الآثار ان المراد اربعين سنة واستدل بحديث ابى هريرة مرفوعا لو يعلم الذى بين يدى اخيه معترضا وهو يناجى ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها ثم قال هذا الحديث متاخر عن حديث ابى جهيم لان فيه زيادة الوعيد وذلك لا يكون الا بعد ما اوعدهم بالتخفيف كذا نقله ابن ملك وقال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق انه عين المعدود ولكن الراوى تردد فيه وما رواه ابن ماجة من حديث ابى هريرة لكان ان يقف مائة عام مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة فى تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وقال الكرمانى تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ويحتمل غير ذلك كذا فى مرقاة المفاتيح (۸) قوله خيرا له وفى ابن ماجة وابن حبان من حديث ابى هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها (۹) قوله فلا يدع لابن ابى شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدى المصلى يقطع نصف صلاته (۱٠) قوله فليقاتله اى فليدفعه بالقهر ولا يجوز قتله كذا قال بعض علمائنا وقال ابن حجر فان ابى الا بقتله فليقاتله وان افضى الى قتاله اياه ومن ثم جاء فى رواية فان ابى فليقتله قال ابن ملك فان قتله عملا بظاهر الحديث ففى العمد القصاص وفى الخطأ الدية وفيه دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وقال القاضى عياض فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب الدية او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان فى مذهب مالك نقله الطيبى كذا فى المرقاة وقال الزرقانى اطلق جماعة من الشافعية ان له قتاله حقيقة واستبعده فى القبض وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباجى يحتمل ان يريد فليلعنه كما قال قتل الخراصون ويحتمل ان يريد يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويوبخه (۱۱) قوله فانما هو شيطان اى فعله فعل شيطان او المراد شيطان الانس وفى رواية الاسماعيلى فان معه الشيطان (۱۲) قوله كعب هو كعب بن ماتع الحميرى المعروف بكعب الاحبار من مسلمة اهل الكتاب قال معاوية انه اصدق هؤلاء الذين يحدثون عن الكتاب مات سنة ۳۲ بحمص كذا فى الاسعاف (۱۳) قوله خيرا له لان عذاب الدنيا بالخسف اسهل من عذاب الاثم وهذا يحتمل ان يكون من الكتب السالفة لان كعبا من اهل الكتاب وظاهر هذا كالحديث قبله يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا سواه (۱۴) قوله فان قاتله الخ يعنى انه ينبغى للمصلى ان يدفع المار فان لم يندفع يدفع باشد من المرة الاولى ولا يقتله ولا يقاتله فانه ان قاتل وقتل فسدت صلاته لارتكاب العمل الكثير فصار ما دخل على المصلى من ارتكاب قتاله اشد من مرور المار بين يديه فان مروره بين يديه لا يفسد صلاته وانما يوجب اثم المار والنقص فى صلاته فاذا اختار دفعه بالقتال فسدت صلاته فيلزم عليه اختيار الاعلى لدفع الادنى وهو منهى عنه بالاصول الشرعية فالمراد بقوله صلعم فليقاتله هو المبالغة فى المدافعة لا القتال الحقيقى المفسد للصلوة وهذا هو قول عامة العلماء خلافا لبعض الشافعية

ع ماذا عليه اى من الاثم بسبب مروره بين يديه سد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام ع اربعين هذا العدد له اعتبار فى الشرع كثيرا كالثلاث والسبع وقد افردت فى اعداد السبع جزء وفى اعداد الاربعين آخر كذا قال السيوطى فى التنوير ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله س استنبط منه ابن ابى جمرة بان المراد بقوله فليقاتله الموافقة لان مقاتلة الشيطان انما اى بالاستعاذة والتسمية ونحوها ۱۲ تع

كان ما يدخل عليه فى صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممرّ هذا بين يديه ولا نعلم احدًا روى قتاله الا ما روى عن ابى سعيد الخدرى وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ٢٧٣ اخبرنا مالك حدثنا الزهرى عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه قال لا يقطع الصلوة شئ قال محمد وبه نأخذ لا يقطع الصلوة شئ من مارٍ بين يدى المصلى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب ما يستحب من التطوع فى المسجد عند دخوله

٢٧٤ اخبرنا مالك حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سُلَيم الزرقى[2] عن ابى قتادة السَّلَمى[3] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل[4] احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس[5] قال محمد هذا تطوع وهو حسن وليس بواجب[6]

باب الانفتال فى الصلوة

٢٧٥ اخبرنا مالك اخبرنى يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبان انه سمعه يحدث عن واسع بن حَبان قال كنت اصلى فى المسجد وعبدُ الله بن عمر مُسند ظهره الى القبلة فلما قضيتُ صلاتى انصرفت اليه من قبل شقى الايسر فقال ما منعك ان تنصرف على يمينك قلت رأيتك وانصرفتُ اليك قال عبد الله فانك قد اصبتَ فانّ قائلا[7] يقول انصرف على يمينك فاذا كنت تصلى

---

[1] قوله انه قال الخ اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا وسنده ضعيف وجاء مثله مرفوعا من حديث ابى سعيد عند ابى داؤد من حديث انس و ابى امامة عند الدارقطنى وعن جابر عند الطبرانى واخرج الطحاوى عن على وعمار لا يقطع صلوة المسلم شئ وادرؤا ما استطعتم وعن على لا يقطع صلوة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب عن حذيفة انه قال لا يقطع صلاتك شئ وعن عثمان نحوه واخرج سعيد بن منصور عن على وعثمان مثله ويعارضها حديث ابى ذر مرفوعا اذا قام احدكم يصلى فانه يسترة اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلاته الكلب الاسود والحمار والمرأة رواه مسلم وله ايضا عن ابى هريرة مرفوعا تقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب ولابى داؤد عن ابن عباس مرفوعا اذا صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودى والمجوسى والمرأة واختلف العلماء فى هذا الباب فجماعة قالوا بظاهر ما ورد فى القطع ونقل احمد انه قال يقطع الصلوة الكلب الاسود وفى النفس من المرأة والحمار شئ والجمهور على انه لا يقطع الصلوة شئ واجابوا عن معارضه بوجوه احدها وهو مسلك الطحاوى ومن تبعه انه منسوخ لان ابن عمر من رواته وقد حكم بعدم قطع شئ وثانيهما وهو مسلك الشافعى والجمهور على ان احاديث القطع مادلة بشغل القلب وقطع الخشوع لا افساد اصل الصلوة وثالثها مسلك ابى داؤد وغيره انه اذا تنازع الخبران يعمل بما عمل به الصحابة وقد ذهب اكثرهم ههنا الى عدم القطع فليكن هو الراجح والكلام طويل مبسوط فى موضعه [2] قوله الزرقى بضم الزاى المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة الى بنى زريق بن عبد حارثة بطن من الانصار ذكره السمعانى [3] قوله السلمى قال القارى بضم فسكون انتهى وهو خطأ فان السمعانى ذكر اولا السلمى بفتح السين وسكون اللام وقال انه نسبة الى الجد وذكر المنتسبين بها ثم ذكر السلمى بالضم وفتح اللام نسبة الى سليم قبيلة من العرب وذكر المنتسبين بها ثم ذكر السلمى بفتح السين واللام وقال نسبة الى بنى سلمة حى من الانصار وهذه النسبة وردت على خلاف القياس كما فى سفر سفرى ونمر نمرى واصحاب الحديث يكسرون اللام ومنهم ابو قتادة الحارث بن ربعى السلمى الانصارى انتهى [4] قوله اذا دخل الخ قد ورد الحديث على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبى صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس فقال اذا دخل احدكم الحديث رواه مسلم [5] قوله قبل ان يجلس فان جلس لم يشرع له التدارك كذا قال جماعة وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن ابى ذر انه دخل المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان فى صحيحه تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ومثله فى قصة سليك وقال المحب الطبرى يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز واتفق ائمة الفتوى على ان الامر للندب كذا ذكره الزرقانى [6] قوله وليس بواجب لان النبى صلعم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فامره بالجلوس ولم يأمر بالصلوة فكذا ذكره الطحاوى وقال زيد بن اسلم كان الصحابة يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وقال رأيت ابن عمر يفعله وكذا سالم ابنه وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلى ذكره الزرقانى والكلام بعد موضع نظر [7] قوله فان قائلا يقول الخ كانه يرد على من الزم الانصراف عن اليمين مع ثبوت الانصراف فى كلا الجانبين عن رسول الله صلعم ففيه ان من اصر على مندوب والتزمه التزاما يجر ما عداه يأثم وقد ثبت الانصراف عن رسول الله صلعم فى جانب اليمين واليسار من حديث ابن مسعود فانه قال لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلعم كثيرا ينصرف عن يساره وروى مسلم عن انس قال اكثر ما رأيت رسول الله صلعم ينصرف عن يمينه وجمع النووى بينهما بان رسول الله صلعم كان يفعل تارة بهذا وتارة بهذا فاخبر كل بما اعتقد انه الاكثر وجمع ابن حجر بوجه آخر وهو ان يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلوة فى المسجد لان الحجرة النبوية كانت من جهة يساره ويحمل حديث انس على ما سوى ذلك لحال السفر ونحوه وبالجملة الانصراف فى كلا الجهتين ثابت فالزام اليمين الزام بما لم يلزمه الشرع نعم الجمهور استحبوا الانصراف الى اليمين لكونه افضل وبه صرح كثير من اصحابنا

ع الانصارى المدنى وثقه النسائى وابن معين وابو حاتم مات بالمدينة سنة ۱۲۱ كذا فى الاسعاف ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد

انصرف حيث احببتَ على يمينك او يسارك[1] ويقول ناس[2] اذا قعدتَ على حاجتك فلا تستقبل[3] القبلة ولا بيت المقدس[4] قال عبد الله

لقد رقيتُ على ظهر بيت[5] لنا فرأيت[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم على حاجته[7] مستقبلَ بيت المقدس قال محمد وبقول

(اى صعدت ١٢ تع — وفى رواية البخارى وسلم على ظهر بيت اختى زاد البيهقى فى انت منى التفاتة ١٢ تع — قال احمد حديث ابن عمر ناسخ للنهى استقبال بيت المقدس ١٢ تع)

عبد الله بن عمر نأخذ ينصرف الرجل اذا سلم على اى شقه احب ولا بأس ان يستقبل بالخلاء من الغائط والبول بيت المقدس[8]

(اى على جنبه الايمن او الايسر ١٢ تع)

انما يكره[9] ان يستقبل[10] بذلك القبلة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب صلوة المغمى عليه

اخبرنا[276] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم[11] يقض الصلوة قال محمد وبهذا[12] نأخذ اذا اغمى عليه اكثر من يوم وليلة واما اذا اغمى عليه يوما وليلة او اقل قضى[13] صلاته بلغنا[14] عن عمار بن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم

(اى الفائتة حال الاغماء ١٢ تع — لانه لا حرج فى ذلك ١٢ تع)

---

(١) قوله ويقول يشير بذلك الى من كان يقول بعموم النهى فى المصر والصحراء وهو مروى عن ابى ايوب وابى هريرة ومعقل الاسدى (٢) قوله ويقول ناس آلخ فيه دليل على ان الصحابة كانوا يختلفون فى معانى السنن فكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم الاختلاف كذا فى الكواكب الدرارى شرح صحيح البخارى للكرمانى ١٢ (٣) قوله فلا تستقبل القبلة آلخ اختلفوا فيه على اقوال فمنهم من قال يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالغائط والبول فى المصر دون الصحراء وهو مذهب مالك به والشافعى واحمد فى رواية والثانى لا يجوز مطلقا وهو مذهب الحنفية اخذا من حديث ابى ايوب المروى فى سنن ابى داؤد وغيره والثالث جوازهما مطلقا والرابع عدم جواز الاستقبال مطلقا وجواز الاستدبار مطلقا كذا ذكره حسين بن الاهدل فى رسالته عدة المنسوخ من الحديث وذكر الحازمى ان ممن كره الاستقبال والاستدبار مطلقا مجاهد وسفيان الثورى وابراهيم النخعى وممن رخص مطلقا عروة بن الزبير وحكى عن ربيعة ابن عبد الرحمن وحكى عن ابن المنذر الاباحة مطلقا لتعارض الاخبار (٤) قوله المقدس يقال بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال ويقال بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة لغتان مشهورتان كذا فى تهذيب الاسماء واللغات للنووى رح (٥) قوله بيت لنا وفى رواية على ظهر بيتنا وفى رواية على ظهر بيت حفصة اى اخته كما صرح به فى رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته كذا فى الفتح (٦) قوله فرأيت وفى رواية ابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلعم وهو على خلائه وفى رواية لم فرأيته يقضى حاجته وللحكيم الترمذى بسند صحيح فرأيته فى كنف وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل ان يكون رآه فى القضاء ولم يقصد ابن عمر الاشراف فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له فحانت منه التفاتة نعم لما اتفقت رويته فى تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى (٧) قوله على حاجته اخذ ابو حنيفة بظاهر حديث لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط او بول فحرم ذلك فى الصحراء والبنيان وخص آخرون بالصحراء لحديث ابن عمر قال القاضى ابو بكر ابن العربى المختار هو الاول لانا اذا نظرنا الى المعانى فالحرمة للقبلة فلا يختلف فى البيان والصحراء وان نظرنا الى الآثار فحديث ابى ايوب لا تستقبلوا الحديث عام وحديث ابن عمر لا يعارضه لاربعة اوجه احدها انه قول وهذا فعل ولا معارضة بين القول والفعل والثانى ان الفعل لا صيغة له وانما هو حكاية حال وحكايات الاحوال معرضة الاعذار والاسباب والاقوال لا تحتمل ذلك والثالث ان هذا القول شرع منه وفعله عادة والشرع مقدم على العادة والرابع ان هذا الفعل لو كان شرعا لما ستر به انتهى وفى الاخيرين نظر لان فعله شرع والتستر عند قضاء الحاجة مطلوب بالاجماع وقد اختلف العلماء فى علة النهى على قولين احدهما ان فى الصحراء خلقا من الملائكة والجن فيستقبلهم بفرجه والثانى ان العلة اكرام القبلة قال ابن العربى هذا التعليل اولى ورجحه النووى ايضا كذا فى زهر الربى على المجتبى للسيوطى (٨) قوله بيت المقدس واما ما اخرجه ابو داؤد من حديث معقل بن الاسدى قال نهى رسول الله صلعم ان نستقبل القبلتين بغائط او بول فقال الخطابى فى شرح سنن ابى داؤد يحتمل ان يكون ذلك لمعنى الاحترام لبيت المقدس اذا كان قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة انتهى وقال ابو اسحق انما نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم نهى عن استقبال القبلة حين صار قبلة فجعلهما الراوى ظنا منه على ان النهى مستمر ونقل الماوردى عن بعض المتقدمين ان المراد بالنهى لاهل المدينة فقط كذا فى مرقاة الصعود .. (٩) قوله انما يكره لما اخرجه الستة عن ابى ايوب مرفوعا لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فاخرج الجماعة الا البخارى عن سلمان نهانا رسول الله صلعم ان نستقبل القبلة بغائط او بول واخرج ابو داؤد ومسلم وغيرهما عن ابى هريرة مرفوعا اذا جلس احدكم الى حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واخرج الدارقطنى عن طاؤس مرسلا مرفوعا اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها ولا يستدبرها واخرج ابو جعفر الطبرى فى تهذيب الآثار عن عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده مرفوعا من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له وبهذه الاحاديث اخذ اصحابنا اطلاق كراهة الاستقبال سواء كان فى البنيان او الصحراء ورجحوها لكونها ناهية على خبر يدل على الترخص فى ذلك فعلا وهو ما اخرجه ابو داؤد والترمذى وغيرهما عن جابر قال نهى رسول الله ان نستقبل القبلة فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها فى البول (١٠) قوله ان يستقبل واما الاستدبار ففى رواية عن ابى حنيفة لا يكره وفى رواية عنه يكره وهو الاصح عند صاحب الهداية وغيره لورود النهى عنه كالاستقبال ١٢ التعليق الممجد (١١) قوله فلم قال مالك ذلك فى ما نرى والله اعلم ان الوقت قد ذهب فاما من افاق فى الوقت فهو يصلى وجوبا اذ مابه السقوط مابه الادراك (١٢) قوله وبهذا نأخذ وفيه خلاف للشافعى ومالك فانهما قالا بسقوط الصلوة بالاغماء الا اذا افاق فى الوقت قلت او كثرت لحديث عائشة سألت رسول الله صلعم عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة فقال ليس الشئ من ذلك قضاء الا ان يفيق فى وقت صلوة فانه يصليه وفى سنده الحكم بن عبد الله ضعيف جدا حتى قال احمد احاديثه موضوعة ذكره الزيلعى (١٣) قوله قضى صلاته لما روى فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر انه قال فى الذى يغمى عليه يوما وليلة يقضى وعلى هذا فما اخرجه مالك محمول على ما افاق بعد اليوم والليلة (١٤) قوله بلغنا اسنده الدارقطنى عن يزيد مولى عمار بن ياسر ان عمار بن ياسر اغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وافاق نصف الليل فقضاهن ومن طريقه رواه البيهقى وقال قال الشافعى هذا ليس بثابت ولو ثبت فمحمول على الاستحباب قال البيهقى وعلته ان يزيد مولى عمار مجهول والراوى عنه اسمعيل بن عبد الرحمن السدى كان يحيى بن معين يضعفه

افاق فقضها اخبرنا بذلك ابو معشر[1] المدينى عن بعض اصحابه

باب صلوة المريض

اخبرنا[278] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه قال محمد بهذا ناخذ ولا ينبغى[2] له ان يسجد على عود ولا شيئ يرفع اليه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب النخامة[3] فى المسجد وما يكره من ذلك

اخبرنا[279] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا[4] فى قبلة المسجد فحكه[5] ثم اقبل على الناس فقال اذا كان[6] احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان[7] الله تعالى قبل[8] وجهه اذا صلى قال محمد ينبغى له ان لا يبصق تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبصق[9] تحت رجله اليسرى

باب الجنب والحائض يعرقان فى ثوب

اخبرنا[280] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يعرق فى الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس به مالم[10] يصب الثوب من المنى شيئ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

ع بفتح الياء والراء ۱۲

باب بدأ امر القبلة وما نسخ من قبلة بيت المقدس

اخبرنا[281] مالك اخبرنا عبد الله[11] بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس فى صلوة الصبح[12] اذ اتاهم رجل[13] فقال

---

[1] قوله ابو معشر اسمه نجيح ابن عبد الرحمن السندى بكسر السين وسكون النون مولى بنى هاشم مشهور بكنيته ويقال اسمه عبد الرحمن ابن الوليد بن بلال فيه ضعف قال الترمذى تكلم فيه بعض من قبل حفظه وقال احمد صدوق لا يقيم الاسناد وقال ابن عدى يكتب حديثه مع ضعفه كذا فى الكاشف والتقريب وقانون الموضوعات

[2] قوله ولا ينبغى له ان يسجد على عود الخ لما اخرجه البزار والبيهقى فى المعرفة عن ابى بكر الحنفى عن سفيان الثورى نا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلعم عاد مريضا فراٰه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا يصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت و الا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ورواه ابو يعلى ايضا بطريق آخر من حديث جابر والطبرانى من حديث ابن عمر وروى ايضا من حديثه مرفوعا من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يؤمى برأسه وذكر شراح الهداية انه يكره السجود على شيئ مرفوع اليه فان فعل ذلك اجزاه لما روى الحسن عن امه قال رأيت ام سلمة تسجد على وسادة من ادم من رمد بها اخرجه البيهقى وعن ابن عباس انه رخص فى السجود على الوسادة ذكره البيهقى وذكر ابن ابى شيبة عن انس انه كان يسجد على مرفقة

[3] قوله النخامة يقال تنخم وتنخع رمى بالنخامة والنخاعة بضم اولها ما يخرج من الخيشوم والحلقوم

[4] قوله بصاقا بصاد مهملة وفى لغة بالزاى المعجمة واخرى بالسين وضعفت والباء مضمومة فى الثلاث هو ما يسيل من الفم كذا ذكره الزرقانى

[5] قوله فحكه فى رواية ايوب عن نافع ثم نزل فحكه بيده وفيه اشعار بانه رآه حال الخطبة وبه صرح به فى رواية الاسمعيلى زاد واحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران فى المساجد كذا ذكره الزرقانى

[6] قوله اذا كان الخ قال الباجى خص بذلك حامل الصلوة لفضيلة تلك الحال ولانه صح يكون مستقبل القبلة

[7] قوله فان الله قد نزع به المعتزلة القائلون بان الله فى كل مكان وهو جهل واضح وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق فى القبلة سواء كان فى المسجد ام لا ولا سيما من المصلى وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة فى القبلة يوم القيامة وهى فى وجهه كذا ذكره الزرقانى

[8] قوله قبل وجهه هذا على التشبيه اى كان الله فى مقابل وجهه وقال النووى معناه فان الله قبل الجهة التى عظمها وقيل معناه فان قبلة الله قبل وجهه او ثوابه او نحو ذلك

[9] قوله وليبصق اى اذا كان تحت رجله شيئ من ثيابه والا فيكره فوق ارض المسجد وكذا فوق حصيره ۱۲ التعليق الممجد

[10] قوله مالم لما اخرجه الطحاوى وغيره عن معاوية انه سال ام حبيبة هل كان النبى صلعم يصلى فى الثوب الذى يضاجعك فيه قالت نعم اذا لم يصبه اذى

[11] قوله عبد الله قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الرواة الا عبد العزيز ابن يحيى فانه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما فى المؤطا

[12] قوله فى صلوة الصبح قال الحافظ هذا لا يخالف حديث البراء فى الصحيحين انهم كانوا فى صلوة العصر لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة واسم بنو حارثة وذلك فى حديث البراء والآتى اليهم بذلك عباد بن بشر كما رواه ابن مندة وغيره وقيل عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ورجح ابو عمر الاول وقيل عباد بن نصر الانصارى والمحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قباء وذلك فى حديث ابن عمر

[13] قوله رجل ذكر السعد مسعود بن عمر التفتازانى انه ابن عمر وانس حيث قال فى التلويح حاشية التوضيح عند قول صدر الشريعة واما اخبار الصبى والمعتوه فلا يقبل فى الديانات اصلا الخ فان قيل ان ابن عمر اخبر اهل قباء بتحويل القبلة فاستداروا كهيئتهم وكان صبيا قلنا لو سلم كونه صبيا فقد روى انه اخبرهم بذلك انس فيحتمل انهما جاءا جميعا فاخبراهم انتهى قلت لم اقف لهاتين الروايتين على سند ولم اطلع له ما يدل عليه من كلمات المحدثين فانه لم يذكر احد منهم ان المخبر بذلك ابن عمر وانس بل ذكر بعضهم عباد بن بشر وبعضهم عباد بن نهيك حكاهما السيوطى فى تنوير الحوالك وجزم بالاول القسطلانى فى ارشاد السارى وذكر الحافظ ابن حجر وكفاك به اطلاعا ان مخبر اهل قباء لم يسم وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا انه عباد بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد فى حق بنى حارثة فى صلوة العصر فان كان ما نقله محفوظا فيحتمل ان عبادا اتى بنى حارثة اولا فى العصر ثم توجه الى اهل قباء وقت الصبح فاعلمهم بالفجر ومما يدل على تعددهما ما روى مسلم عن انس رجلا من بنى سلمة مر وهم ركوع فى صلوة الفجر انتهى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة[1] قرآن وقد[2] أمر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها[3] وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا[4] الى الكعبة قال محمد وبهذا نأخذ فيمن أخطأ القبلة حتى صلى ركعة او ركعتين ثم علم انه يصلي الى غير القبلة فلينحرف الى القبلة فيصلي ما بقي ويعتد بما مضى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او على غير وضوء

۲۸۲ اخبرنا مالك حدثنا اسمعيل بن ابي حكيم ان سليمن بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب صلى الصبح ثم ركب الى الجرف ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاما فقال لقد احتلمت وما شعرت ولقد سلط على الاحتلام منذ[5] وليت امر الناس ثم غسل ما رأى في ثوبه ونضحه[7] ثم اغتسل ثم قام[8] فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس قال محمد وبهذا نأخذ ونرى[9] ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد الصلوة كما اعادها عمر لان الامام[10] اذا افسدت صلاته فسدت صلوة من خلفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

---

۱ قوله الليلة قال الباجي اطلاق الليلة على ما بلغه ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك او لعله صلعم امر باستقبال الكعبة بالوحي ثم انزل عليه القران من الليلة ۲ قوله وقد امر وقع في رواية البخاري ان اول صلوة صلاها رسول الله صلعم متوجها الى الكعبة العصر وعند ابن سعد حولت القبلة في صلوة الظهر او العصر على التردد والتحقيق ان اول صلوة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء ابن معرور الظهر واول صلوة صلاها في المسجد النبوي العصر كذا في فتح الباري ۳ قوله فاستقبلوها بفتح الموحدة على رواية الاكثر اي فتحول اهل قباء الى جهة الكعبة ويحتمل ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم ومن روده ضمير وجوههم له ولاهل قباء وفي رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة امر يأتي في ضمير وجوههم الاحتمالان ومرده الى اهل قباء اظهر ويرجح رواية الكسر رواية البخاري في التفسير بلفظ وقد امر ان يستقبل القبلة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان ما بعده امر لا خبر قاله الزرقاني ۴ قوله فاستداروا وقع بيان كيفية التحويل في حديث تويلة بنت اسلم عند ابن ابي حاتم قالت فيه فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فصلينا السجدتين الباقيتين الى المسجد الحرام وتصويره ان الامام تحول من مكانه الى مؤخر المسجد لان من استقبل القبلة استدبر بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الارض وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلوة فيحتمل انه وقع قبل تحريم العمل الكثير ويحتمل انه اغتفر للمصلحة او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفرقة وفي الحديث دليل على ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع ان الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض لا يلزمه وفيه قبول خبر الواحد كذا في شرح الزرقاني ۱۲ تع ۵ قوله منذ وليت امر الناس قال الباجي يحتمل ان يريد ان ذلك كان وقتا لابتلائه لمعنى من المعاني لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته ويحتمل ان شغله بامر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام كذا في التنوير ۶ قوله ثم غسل في غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسة المني لانه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بغسل شئ طاهر ولم يختلف العلماء في ما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر انه نجس وفي اجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه ولو لم يكن له علة جامعة الا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجا واحدا لكفى واما الرواية المرفوعة فيه فروى عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة كنت اغسله من ثوب رسول الله وروى همام والاسود عنها قالت كنت افركه من ثوب رسول الله وحديث همام والاسود اثبت من جهة الاسناد واما اختلاف السلف والخلف في نجاسة المني فروي عن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة انهم غسلوه وامروا بغسله ومثله عن ابن عمر وعائشة على اختلاف عنهما وقال مالك غسل الاحتلام واجب ولا يجزي عنده وعند اصحابه في المني وفي سائر النجاسات الا الغسل بالماء ولا يجزي فيه الفرك واما ابو حنيفة واصحابه فالمني عندهم نجس ويجزي فيه الفرك على اصلهم في النجاسة وقال الحسن بن يحيى تعاد الصلوة من المني في الجسد وان قل ولا تعاد من المني في الثوب وكان يفتي مع ذلك بفركه عن الثوب وقال الشافعي المني طاهر ويفركه ان كان يابسا وان لم يفركه فلا بأس به وعند ابي ثور واحمد واسحق وداؤد طاهر كقول الشافعي ويستحبون غسله رطبا وفركه يابسا وهو قول ابن عباس وسعد كذا في الاستذكار ۷ قوله ونضحه لا خلاف بين العلماء في ان النضح في حديث عمر هذا معناه الرش وهو عند اهل العلم طهارة لما شك فيه كانهم جعلوه دافعا الموسوسة ندب بعضهم الى ذلك واباه بعضهم وقال لا يزيده النضح الا شرا كذا قال ابن عبد البر ۸ قوله قام فيه دليل على ما ذكره اصحابنا وغيرهم ان من رأى في ثوبه اثر احتلام ولم يتذكر المنام وقد صلى فيه قبل ذلك يحمله على آخر نومة نامها ويعيد ما صلى بينه وبين آخر نومة وهو من فروع الحادث يضاف الى اقرب الاوقات ۹ قوله ونرى الخ فيه خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين فقال مالك واصحابه والثوري والاوزاعي والشافعي لا اعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر انما الاعادة على الامام فقط وروي ذلك عن عمر فانه لما صلى الصبح بجماعة ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما اعاد صلاته ولم يأمرهم بالاعادة وروى ابن ابي شيبة عن الحارث عن علي في الجنب يصلي بالقوم قال يعيد ولا يعيدون وروى احمد عن عثمان صلى بالناس الفجر فلما ارتفع النهار فاذا هو باثر الجنابة فقال كبرت والله كبرت فاعاد الصلوة ولم يأمرهم ان يعيدوا وبه قال احمد حكاه الاثرم واسحق وابو ثور وابو داؤد والحسن وابراهيم وسعيد بن جبير وقال ابو حنيفة والشعبي وحماد بن ابي سليمان انه يجب عليهم الاعادة ايضا وروى عبد الرزاق بسند منقطع عن علي بعض مثله كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ۱۰ قوله لان الامام الخ تعليل لطيف على مدعاه بان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلوة المؤتم لان الامام انما جعل ليؤتم به والامام ضامن لصلوة المقتدي كما ورد به الحديث فصلوة المقتدي مشمولة في صلوة الامام وصلوة الامام متضمنة لها فصحتها بصحتها وفسادها بفسادها فاذا صلى الامام مبنيا لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلوة المؤتم فتفسد صلاته ايضا فاذا علم ذلك يلزم عليه الاعادة ويتفرع عليه انه يلزم الامام اذا وقع ذلك ان يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم ولو لم يعلمهم لا اثم عليهم وهذا التقرير واضح قوي الا ان يدل دليل اقوى منه على خلافه

عــه قوله ثم ركب الى الجرف فيه ان الامام ومن ولي شيئا من امور المسلمين له ان يتعاهد ضيعته وامور دنياه ۱۲ تع

عــه قوله ونضحه اي رش ما لم ير فيه اذى لانه شك هل اصابه المني ام لا ومن شك في ذلك وجب نضحه تطييبا للنفس ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

باب الرجل يركع دون الصف اويقرأ فى ركوعه

۲۸۳ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف قال محمد هذا يجزئ واحب الينا ان لا يركع حتى يصل الى الصف وهو قول ابى حنيفة رحمه الله قال محمد حدثنا المبارك ابن فضالة عن الحسن ان ابا بكرة رضى الله عنه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فلما قضى صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال محمد هكذا نقول وهو يجزئ واحب الينا ان لا يفعل ۲۸۵ اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن حنين عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسى وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن قراءة القران فى الركوع قال محمد وبهذا ناخذ تكره القراءة فى الركوع والسجود وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يصلى وهو يحمل الشئ

۲۸۶ اخبرنا مالك اخبرنى عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى قتادة السلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى العاص بن الربيع

---

۱ قوله ابى امامة معدود فى الصحابة لان له رؤية لم يسمع اسمه اسعد وقيل سعد مات سنة ۱۰۰ وابوه سهل بن حنيف صحابى شهير من اهل بدر كذا ذكره الزرقانى ۲ قوله فركع ثم دب قال مالك بلغنى ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعا قال ابن عبد البر لا اعلم لهما مخالفا الا ابا هريرة فقال لا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف قاله وقاله رسول الله صلعم واستحبه الشافعى قال فان فعل فلا شئ عليه واجازه مالك والليث للرجل وحده ان يركع ويمشى الى الصف اذا كان قريبا وكرهه ابو حنيفة والثورى للواحد ۳ قوله ثم دب يدب يدرج فى المشى رويدا اولا يسرع كذا فى مجمع البحار ۴ قوله يجزئ اى يكفى فى الاداء لكن بشرط ان لا تقع ثلاث خطوات متوالية فى ركن من اركان الصلوة كذا ذكره بعضهم وفى الخلاصة اذا مشى فى صلوة ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان كان قدر صفين يدفعة يفسد ولو مشى الى صف ثم وقف ثم الى صف آخر لا تفسد وفى الظهيرية المختار انه اذا كثر تفسد كذا قال على القارى ۵ قوله المبارك هو المبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو فضالة مولى آل الخطاب العدوى البصرى صدوق يدلس قال ابو زرعة اذا قال حدثنا فهو ثقة روى عن الحسن البصرى وبكر المزنى وعنه ابن المبارك وغيره مات سنة ۱۶۶ على الصحيح كذا فى التقريب والكاشف ۶ قوله ان ابا بكرة بسكون الكاف نفيع بن الحارث الثقفى بضم النون فتح الفاء وسكون الياء كذا فى جامع الاصول لابن الاثير الجزرى وفى الاستيعاب اسمه نفيع بن مسروح وقيل نفيع بن الحارث بن كلدة كان نزل يوم الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فى غلمان الطائف فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد من مواليه توفى بالبصرة سنة احدى وقيل اثنتين وخمسين ۷ قوله ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اى لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروى لا تعد بسكون العين وضم الدال من العدو اى لا تسرع فى المشى الى الصلوة وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة اى لا تعد الصلوة التى صليتها قال القاضى ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه وقال النخعى وحماد وابن ابى ليلى ووكيع واحمد مبطل والحديث حجة عليهم فان النبى صلعم لم يأمر ابا بكرة بالاعادة ومعنى لا تعد لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان حمل نهيا عن انفراده منفردا او ركوعه قبل ان يصل الى الصف ولا يدل على فساد الصلوة ويحتمل ان يكون عائدا الى المشى فى الصلوة فان الخطوة والخطوتين وان لم يفسد الصلوة لكن الاولى التحرز عنها كذا فى المرقاة ۸ قوله ان لا يفعل وما روى عن زيد وابن مسعود انهما كانا يفعلان ذلك فاما ان لم يبلغهما الخبر الدال على النهى عن ذلك صريحا او حملاه على نهى ارشاد او نحو ذلك ۹ قوله عن لبس القسى قال الباجى بفتح القاف وتشديد السين قال فسره ابن ذهب بانها ثياب مضلعة بريد مخططة بالحرير وكانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلى الفرما وفى النهاية هى ثياب من كتان مخلوط بالحرير يؤتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسى القزى منسوب الى القز هو ضرب من الابريسم ابدل الزاى سينا كذا فى التنوير ۱۰ قوله وعن لبس المعصفر اجازه قوم من اهل العلم وكرهه آخرون ولا حجة عندى لمن اباحه مع ما جاء من نهيه صلعم عن ذلك كذا قال ابن عبد البر ۱۱ قوله وعن قراءة الخ قال الخطابى لما كان الركوع والسجود وهما فى غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيهما ۱۲ قوله كان يصلى اخرج الطبرانى فى الكبير عن عمرو بن سليم الزرقى قال ان الصلوة التى صلى رسول الله صلعم وهو حامل امامة صلوة الصبح كذا فى مرقاة الصعود ۱۳ قوله امامة هى امامة بنت ابى العاص ابن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وامها زينب بنت رسول الله صلعم ولدت على عهد رسول الله وكان يحبها وكان ربما حملها على عنقه فى الصلوة وتزوجها على بن ابى طالب بعد فاطمة فلما قتل على تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث ابن عبد المطلب فولدت له يحيى وهلكت عنده وقيل لم تلد لعلى ولا للمغيرة وليس لزينب عقب كذا فى الاستيعاب ۱۴ قوله زينب كانت اكبر بنات رسول الله صلعم اسلمت وهاجرت حين ابى زوجها ان يسلم وتوفيت فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثمان من الهجرة كذا فى الاستيعاب ۱۲ ۱۵ قوله ولابى العاص بن الربيع اختلف فى اسمه فقيل لقيط وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل مهيشم والاكثر على الاول اسلم ورد رسول الله زينب اليه مات سنة ۱۳ كذا فى الاستيعاب ۱۲

فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

باب المرأة تكون بين الرجل يصلي وبين القبلة وهي نائمة او قائمة

۲۸۷ اخبرنا مالك اخبرني ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في القبلة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قال محمد لا بأس بان يصلي الرجل والمرأة نائمة او قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلي اذا كانت تصلي في غير صلاته انما يكره ان تصلي الى جنبه او بين يديه وهما في صلوة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاته وهو قول ابي حنيفة رح

باب صلوة الخوف

۲۸۸ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم سجدة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الامام وقد صلى سجدتين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لانفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا سجدتين فان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع ولا ارى عبد الله ابن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وكان مالك

---

۱ قوله فاذا سجد وضعها الخ اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري والقرطبي وعياض لما في مسلم رأيت رسول الله صلعم يؤم الناس وامامة على عاتقه ولابي داؤد بينا نحن ننتظر رسول الله صلعم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلوة اذا خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وقال النووي ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه من الخصائص وبعضهم انه لضرورة وكلها دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة والاعمال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وانما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كذا في شرح الزرقاني ۱۲ التعليق الممجد ۲ قوله غمزني قال النووي استدل به من يقول لمس النساء لا ينقض الوضوء والجمهور حملوه على انه غمزها فوق حائل وهذا هو الظاهر من حال النائم وقال الزرقاني فيه دلالة على ان المس المرأة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شان المصلي عدم اللذة لا سيما النبي صلعم واحتمال الحائل او الخصوصية بعيد فان الاصل عدم الحائل والخصائص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المرأة لا تقطع صلوة من صلى اليها وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وجماعة من التابعين وغيرهم ۳ قوله بسطتها بالتثنية عند اكثر رواة البخاري وبعض رواية رجلي وبعضهم بسطتها بالافراد عنها ۴ قوله والبيوت الخ قال النووي ارادت به الاعتذار تقول لو كانت فيها مصابيح بقضت رجلي عند ارادته السجود ولم احوجه الى غمزي وقال ابن عبد البر قولها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام وهذا مشهور في لسان العرب يعبر باليوم عن الحين والوقت كما يعبر به عن النهار كذا في التنوير والظاهر انه بيان لعادتهم في تلك الاوقات انهم لم يكونوا معتادين بالمصابيح في تمام الليل الا عند الضرورة ۵ قوله فسدت صلاته لقول ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله اخرجه الطبراني وعبد الرزاق افاد ذلك افتراض قيام الرجل امام المرأة فاذا قام الى جنبها او خلفها وهما مشتركان في الصلوة فسدت صلاته لانه ترك ما فرض عليه اذ هو المامور بالتأخير كذا قالوا وفي المقام ابحاث وشرائط مذكورة في كتب الفقه ۶ قوله باب صلوة الخوف اي فيها من حيث انه يحتمل في الصلوة .... ما لا يحتمل في غيره ومنعها ابن الماجشون في الحضر تعلقا بمفهوم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض واجازها الباقون وقال ابو يوسف في احد الروايتين عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللؤلؤي وابراهيم بن علية والمزني لا تصلى بعد النبي صلعم لمفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم واحتج عليهم باجماع الصحابة على فعلها بعده وبقوله صلوا كما رأيتموني اصلي فمنطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده اي بين لهم بفعلك لانه اوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالقصر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم كذا في شرح الزرقاني ۷ قوله صلوة الخوف قيل انها شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي سنة خمس من الهجرة وقيل في غزوة بني النضير كذا في تخريج احاديث الهداية للزيلعي ۸ قوله فيصلون لانفسهم الخ قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده يرجحه رواه ابو داؤد من حديث ابن مسعود ثم سلم فقام هؤلاء اي الطائفة الثانية فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره ان الثانية والت بين ركعتيها ثم اتمت الاولى بعدها واختار هذه الصفة اشهب والاوزاعي واخذ بما في حديث ابن عمر الحنفية ورجحها ابن عبد البر لقوة اسنادها ولموافقة الاصول في ان الماموم لا يتم صلاته قبل صلوة امامه كذا في شرح الزرقاني ۹ قوله قال نافع ولا ارى الخ قال ابن عبد البر كذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي ذئب وموسى بن عقبة وايوب بن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن سعدان عن ابن عمر مرفوعا ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح ۱۰ قوله هو قول اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلعم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح كذا في مرقاة المفاتيح

ع هذا في الصبح مطلقا وكذا في الرباعية في السفر واما في المغرب فيصلي مع الاولى ركعتين ومع الثانية ركعة ۱۲ تع

ابن انس لا يأخذ به[1]

باب وضع اليمين على اليسار فى الصلوة

۲۸۹ اخبرنا مالك حدثنا ابو حازم[2] عن سهل بن سعد الساعدى[3] قال كان الناس يؤمرون[4] ان يضع احدهم يده اليمنى على ذراعه[5] اليسرى فى الصلوة قال ابو حازم ولا اعلم الا انه ينمى[6] ذلك قال محمد ينبغى للمصلى اذا قام فى صلاته ان يضع[7] باطن كفه اليمنى على رسغه[8] اليسرى تحت السرة[9] ويرمى ببصره الى موضع سجوده وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم

۲۹۰ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى اخبرنى ابو حميد[10] الساعدى قال قالوا[11] يا رسول الله كيف[12] نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك[13] على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت[14] على ابراهيم انك حميد مجيد[15]

۲۹۱ اخبرنا مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر مولى عمر بن الخطاب ان

---

(1) قوله لا يأخذ به بل كان يأخذ بما اخرجه هو والترمذى وابن ماجة وغيرهم عن سهل بن ابى حثمة ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة مع اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد ثم يقوم فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم ركعة باقية ثم يسلمون وينصرفون فيكونون وجاه العدو والامام قائم ثم يقبل الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الركعة الباقية ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وبه قال الشافعى واحمد وداؤد مع تجويزهم الصفة التى فى حديث ابن عمر ذكره الزرقانى وكان مالك يقول اولا بما رواه يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى صلعم فى غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف وهو نحو الحديث السابق الا ان فيه ان النبى صلعم ثبت جالسا حتى اتمت الطائفة الثانية ثم سلم بهم ثم رجع مالك الى الحديث السابق ذكره ابن عبد البر وقد رويت فى كيفية صلوة الخوف اخبار مرفوعة وآثار موقوفة على صفات مختلفة حتى ذكر بعضهم انه ورد ستة عشر نوعا واخذ بكل جماعة من العلماء وذكر ابن تيمية فى منهاج السنة وغيره ان الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة وتخيير (2) قوله ابو حازم هو سلمة بن دينار الاعرج الزاهد كان ثقة كثير الحديث وكان يقص فى مسجد المدينة مات بعد ۱۴۰ سنة كذا فى الاسعاف (3) قوله الساعدى بكسر العين نسبة الى ساعدة بن كعب ابن الخزرج قبيلة من الانصار ذكره السيوطى فى لب اللباب فى تحرير الانساب (4) قوله يؤمرون قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم النبى صلعم (5) قوله على ذراعه ابهم موضعه من الذراع وفى حديث وائل عند ابى داؤد والنسائى ثم وضع صلعم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله فى مسلم والرسغ بضم الراء وسكون السين ثم غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف (6) قوله ينمى ذلك بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم اى يرفعه الى النبى صلعم وحكى فى المطالع ان القعنبى رواه بضم اوله من انمى وهو غلط ورد بان الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث وانميته ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى ينمى فمراده يرفع ذلك الى رسول الله وان لم يقيد واعترض الدانى فى اطراف المؤطا فقال هذا معلول لانه ظن من ابى حازم ورد بان ابا حازم لو لم يقل لا اعلم الخ لكان فى حكم المرفوع لان قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف اليه به كذا ذكره الزرقانى (7) قوله ان يضع به قال الشافعى واحمد والجمهور ولم يات عن النبى صلعم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذى ذكره مالك فى المؤطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه كذا ذكره ابن عبد البر وذكر غيره انه لم يرو الارسال عن رسول الله صلعم لا من طريق صحيح ولا من طريق ضعيف نعم ورد فى بعض الروايات انه كان يكبر ثم يرسل وهو محمول على انه كان يرسل ارسالا خفيفا ثم يضع كما هو مذهب بعض العلماء وعليه يحمل ما اخرجه ابن ابى شيبة ان ابن الزبير كان اذا صلى ارسل يديه (8) قوله على رسغه اليسرى قد اختلفت الاخبار فى كيفية الوضع ففى بعضها ورد الوضع وفى بعضها ورد الاخذ وفى بعضها الوضع على كف اليسرى ورسغه وساعده واختلف فيه مشايخنا فقيل بالوضع على كف اليسرى وقيل على ذراعه الايسر والاصح الوضع على المفصل ذكره العينى وذكر ايضا ان عند ابى يوسف يضع اليمنى على رسغ اليسرى وعند محمد يكون الرسغ وسط الكف واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ وقيل هذا خارج من المذهب والاحاديث والحق ان الامر فيه واسع محمول على اختلاف الاحوال (9) قوله تحت السرة لما اخرج ابو داؤد عن على انه قال السنة وضع الكف على الكف فى الصلوة تحت السرة واخرج ايضا هذه الكيفية من فعل على وابى هريرة وثبت عند ابن خزيمة وغيره من حديث وائل الوضع على الصدر وبه قال الشافعى وغيره (10) قوله ابو حميد اسمه المنذر بن سعد بن المنذر او ابن مالك وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل عمر شهد احدا وما بعدها وعاش الى اول سنة ۶۰ كذا ذكره الزرقانى (11) قوله قالوا قال ابن حجر وقفت من تعيين من باشر السوال على جماعة ابى بن كعب فى الطبرانى وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة عند النسائى وطلحة بن عبيد الله عند الطبرانى وابى هريرة عند الشافعى وعبد الرحمن بن بشير عند اسمعيل القاضى فى كتاب فضل الصلوة وكعب بن عجرة عند ابن مردويه فان ثبت تعدد السائل فواضح وان ثبت انه واحد فالتعبير بصيغة الجمع اشارة الى ان السوال لا يختص به بل يريد نفسه ومن وافقه على ذلك (12) قوله كيف نصلى عليك اى كيف الذى يليق ان نصلى به عليك كما علمتنا السلام لانا لا نعلم اللفظ اللائق بك (13) قوله وبارك قال العلماء معنى البركة ههنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل بمعنى التطهير والتزكية وقيل تكثير الثواب قال السخاوى لم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على ما عثرنا عليه غير ان ابن حزم ذكر ما يفهم منه وجوبها فى الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة فى العمر وظاهر كلام المغنى من الحنابلة وجوبها فى الصلوة قال المجد الشيرازى والظاهر ان احدا من الفقهاء لا يوافق على ذلك كذا فى شرح الزرقانى (14) قوله كما باركت الخ قيل ما وجه تشبيه الصلوة عليه بالصلوة على ابراهيم وآل ابراهيم والقاعدة ان المشبه به افضل واجيب عنه باجوبة احدها ما قاله النووى وحكاه بعض اصحابهم عن الشافعى ان معناه صل على محمد وتم الكلام ثم استانف وعلى آل محمد اى وصل على آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فالمسئول له مثل ابراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه الثانى ان معناه اجعل لمحمد وآله صلوة منك كما جعلتها على ابراهيم وآله فالمسئول المشاركة فى اصل الصلوة لا قدرها الثالث انه على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلوة بمقدار الصلوة التى لابراهيم وآله والمسئول مقابلة الجملة بالجملة ويدخل فى آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء وغيرهم كذا فى التنوير (15) قوله انك حميد مجيد قال الحليمى سبب التشبيه ان الملائكة قالت فى بيت ابراهيم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآل محمد من اهل بيت ابراهيم فكانه قال اجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك فى محمد وآل محمد كما اجبتها عند ما قالوها فى الموجودين ولذا ختم بما ختم به هذه الآية وهو قوله انك حميد مجيد (ع) قوله يعنى على آل ابراهيم قال ابن عبد البر آل ابراهيم يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل ...... محمد صلعم ومن ههنا جاءت الآثار فى هذا الباب مرة بابراهيم ومرة بآل ابراهيم ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد رحمه الله

محمد بن عبد الله بن زيد الانصاری اخبره وهو عبد الله بن زيد الذي اُري النداء في النوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا مسعود اخبره فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجلس معنا في مجلس ابن عبادة فقال بشير بن سعد ابو النعمان امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انا لم نسأله قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم قال محمد كل هذا حسن

باب الاستسقاء

۲۹۲ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عباد بن تميم المازني يقول سمعت عبد الله ابن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال محمد اما ابو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلوة واما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو

ـــــــ

۱ـــ قوله الذي اری النداء وكانت رؤيته في السنة الاولى بعد بناء المسجد قال الترمذي عن البخاري لا نعرف له الا حديث الاذان قلت وقال ابن عدي لا نعرف له شيئا يصح عن النبي صلعم الا حديث الاذان وهذا مقيد لكلام البخاري وهو المعتمد فقد وجدت له احاديث جمعتها في جزء واغتر الاصبهاني بالاول وجزم به جماعة فوهموا هذا ما في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ۲ـــ قوله اتانا الخ قال الباجي فيه ان الامام يخص رؤساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تأنيسا لهم ۳ـــ قوله بشير بن سعد هو بشير بفتح الموحدة ابن سعد بسكون العين ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدري والد النعمان بن بشير استشهد بعين التمر كذا ذكره الزرقاني ۴ـــ قوله فصمت يحتمل ان يكون سكوته حياء وتواضعا ويحتمل ان ينتظر ما يامره الله به من الكلام الذي ذكره ۵ـــ قوله قولوا الامر للوجوب اتفاقا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر ۶ـــ قوله اللهم صل على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله ۷ـــ قوله انك حميد مجيد قال الطيبي هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم كثير الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبي الرحمة وآله ۸ـــ قوله حسن يشير الى انه ليس للصلوة صيغة مخصوصة لا تتعداها الى غيرها بل كل ما روي في ذلك عن النبي صلعم فهو حسن كاف لامتثال امر الله واقتداء نبيه وان كان في بعضها خصوصية ليست في غيرها ۹ـــ قوله عباد بن تميم هو عباد بن تميم بن غزية المازني روى عن ابيه وله صحبة وعن عمه عبد الله بن زيد المازني وثقه النسائي وغيره قاله السيوطي ۱۰ـــ قوله عبد الله بن زيد في ضياء الساري لشرح صحيح البخاري قال ابو عبد الله اي البخاري كان ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي الحديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان الذي اری الاذان في النوم ولكنه وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار احترازا عن مازن تميم ومازن قيس ومازن صعصعة ومازن شيبان وغيرهم والتقدير رد ذلك عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة وافترقا في الجد والبطن الذي من الخزرج ـــ ۱۱ـــ قوله فاستسقى لم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على سبب ذلك ولا على صفته ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند ابي داود وابن حبان قال شكى الناس الى رسول الله قحط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدأ حاجب الشمس فقعد على المنبر وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسالنا نبي الله صلعم ان يستسقي لنا فغدا الحديث وافاد ابن حبان ان خروجه صلعم الى المصلى للاستسقاء

كان في شهر رمضان سنة ست كذا في الفتح ۱۲ـــ قوله وحول رداءه وقع بيان المراد بذلك عن المسعودي ولفظه وقلب رداءه وجعل اليمين على الشمال زاد ابن ماجة والشمال على اليمين وله شاهد اخرجه ابو داود عن عباد بلفظ فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر والايسر على الايمن وله من طريق آخر استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعلها على اعلاها فثقلت عليه فقلبها على عاتقه واخرج الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن علي بلفظ حول رداءه ليتحول القحط كذا في الفتح ۱۳ـــ قوله فكان لا يرى الخ ذكر النووي انه لم ينقل سوى ابي حنيفة هذا القول وتعقبه العيني بانه اخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم النخعي انه خرج مع المغيرة .... ليستسقي فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه يصلي وروى عن عطاء الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب ليستسقي فما زاد على الاستغفار انتهى ۱۴ـــ قوله لا يرى اي على سبيل الاستنان لا انه بدعة عنده كما نسبه بعض المتعصبين اليه فان عدم السنية لا يستلزم البدعية كذا حققه العيني في البناية ۱۲ التعليق الممجد ۱۵ـــ قوله صلوة وانما الاستسقاء عنده مجرد دعاء واستغفار من دون صلوة وخطبة لقوله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق نزول الغيث بمجرد الاستغفار وقد روي عن النبي صلعم ايضا الدعاء المجرد قولا وفعلا ففي حديث انس عند البخاري ومسلم وغيرهما دخل المسجد رجل يوم الجمعة ورسول الله قائم يخطب فاستقبله وقال يا رسول الله هلكت المواشي والاموال فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله يديه ثم قال اللهم اغثنا الحديث وفي حديث ابي اللحم انه راى رسول الله صلعم يستسقي عند احجار الزيت اخرجه ابو داود والترمذي وروى ابو عوانة في صحيحه عن عامر بن خارجة ان قوما شكوا الى رسول الله صلعم قحط المطر فقال اجثوا على الركب ثم قولوا يا رب يا رب ۱۶ـــ قوله واما في قولنا وبه قال الشافعي واحمد ومالك والجمهور لما روي ان النبي صلعم خرج ليستسقي فصلى بالناس ركعتين ثبت ذلك من حديث ابن عباس اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي ومن حديث عباد عن عمه عبد الله بن زيد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وغيرهم ومن حديث عائشة اخرجه ابو داود وابو عوانة وابن حبان والحاكم ومن حديث ابي هريرة اخرجه احمد وابن ماجة وابو عوانة والبيهقي والطحاوي وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية في تعليل مذهب ابي حنيفة ان رسول الله استسقى لم يرو عنه الصلوة انتهى فانه ان اراد انه لم يرو بالكلية فهذه الاخبار تكذبه وان اراد انه لم يرو في بعض الروايات فغير قادح واما ما ذكروا ان النبي صلعم فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة فليس بشيء فانه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا لكن يعلم من تتبع الطرق انه لما خرج بالناس الى الصحراء صلى فتكون الصلوة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب ودعاؤه المجرد كان في غير هذه الصورة ۱۷ـــ قوله ثم يدعو اي ثم يخطب بعد الصلوة ويدعو مستقبل القبلة هكذا ورد في مسند احمد عن عبد الله بن يزيد وهو المرجح عند الشافعية والمالكية وفي رواية عائشة وابن عباس ورد تقديم الخطبة على الصلوة واختاره ابن المنذر

ويحوّل[1] رداءه فيجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام[2]

باب الرجل يصلي ثم يجلس في موضعه الذي صلى فيه

اخبرنا ۲۹۳ مالك اخبرنا نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل[3] الملائكة تصلي عليه اللهم صل عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلوة لم يزل في صلوة حتى يصلي

باب صلوة التطوع بعد الفريضة

اخبرنا ۲۹۴ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر ركعتين[4] وبعدها ركعتين وبعد صلوة المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان[5] لا يصلي بعد الجمعة في المسجد حتى ينصرف فيسجد سجدتين قال محمد هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يا رسول الله ايفصل بينهن بسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه

باب الرجل يمس القرآن وهو جنب او على غير طهارة

اخبرنا ۲۹۵ مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو[7] بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر اخبرنا ۲۹۶ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يسجد[8] الرجل ولا يقرأ القرآن الا وهو طاهر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا في خصلة[9] واحدة لا بأس بقراءة القرآن على غير طهر الا ان يكون جنبا

ف۱ كان يصلي ف۲ وضوء ف۳ قال

ف۱ قوله ويحول به قال ابو يوسف والشافعي والجمهور لثبوت ذلك عن صاحب الشرع صلعم وعنه ابي حنيفة لا تحويل لعدم ثبوت ذلك في احاديث الدعاء المجرد ف۲ قوله الا الامام لانه لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم القوم به وفيه خلاف الشافعي ومالك واحمد اخذا مما ورد في مسند احمد ان القوم ايضا حولوا اورديتهم مع رسول الله صلعم والظاهر انه اطلع عليه ولم ينكر عليهم ف۳ قوله لم تزل الملائكة قال ابن بطال من كان كثير الذنوب واراد ان يحطها عنه بغير تعب فليغتنم بملازمة مكان مصلاه بعد الصلوة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وقال المهلب في حديث الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث معناه ان الحدث في المسجد خطيئة ويحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته كذا في الحبائك في اخبار الملائك للسيوطي ف۴ قوله قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداؤدي هو محمول على ان كل واحد وصف ما رأى ويحتمل ان ابن عمر نسي من الركعتين قال الحافظ وهذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين ف۵ قوله وكان لا يصلي الخ اخرج ابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلعم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن وزاد الطبراني واربعا بعدها وسنده واه جدا وروى الطبراني عن ابن مسعود كان رسول الله صلعم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها .... اربعا كذا في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية للزيلعي ۱۲ تع ف۶ قوله قال ان في الكتاب الذي الخ قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول ف۷ قوله لعمرو بن حزم الانصاري شهد الخندق فما بعدها وكان عامل رسول الله صلعم على نجران مات بعد الخمسين كذا قال الزرقاني ف۸ قوله لا يسجد الرجل الخ قد اخرجه البيهقي ايضا من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر ويخالفه ما اخرجه ابن ابي شيبة بسنده الى سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وعلقه البخاري في باب سجود المشركين مع المسلمين وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء وجمع الحافظ ابن حجر بان المراد بالطهارة في قوله الطهارة الكبرى او هو محمول على حالة الاختيار والثاني على الاضطرار وذكر الحافظ ايضا انه لم يوافق ابن عمر على جواز سجود التلاوة بغير وضوء الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذا اخرجه عن ابي عبد الرحمن السلمي ف۹ قوله الا في خصلة واحدة كانه حمل قول ابن عمر الا وهو طاهر على الطهارة المطلقة من الصغرى والكبرى فاستثنى من قوله وبهذا كله فما خذه قراءة القرآن على غير وضوء لثبوت جواز ذلك بالمرفوع والموقوف فاخرج اصحاب السنن الاربعة وابن حبان وصححه الحاكم والترمذي عن علي كان رسول الله صلعم لا يحجبه اولا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة واخرج مالك ان عمر كان في قوم يقرؤن القرآن فذهب عمر لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل اتقرأ القرآن ولست على وضوء فقال عمر من افتاك هذا امسيلمة الكذاب وورد عن علي ايضا قراءة القرآن على غير وضوء اخرجه الدارقطني وغيره

باب الرجل يجرّ ثوبه والمرأة تجر ذيلها فيعلق به قذر وما كره من ذلك

اخبرنا[۲۹۷] مالك اخبرني محمد بن عمارة بن عامر بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ام ولد[۱] لابراهيم بن عبد الله بن عوف انها[۲] سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر[۳] فقالت[۴] ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال محمد لا بأس بذلك ما لم يعلق بالذيل قذر فيكون اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاذا كان كذلك فلا يصلين فيه حتى يغسله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب فضل الجهاد

اخبرنا[۲۹۸] مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله[۵] كمثل[۶] الصائم القائت الذي لا يفتر[۷] من صيام ولا صلوة حتى يرجع اخبرنا[۲۹۹] مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل[۸] ثم أحيي فأقتل ثم أحيي فأقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا اشهد لله

اني

---

۱ قوله عن ام ولد نقل صاحب الازهار عن الغوامض ان اسمها حميدة ذكره السيد وقال ابن حجر انها مجهولة ومع ذلك الحديث حسن وهو غير صحيح الا ان يقال انه حسن لغيره كذا في مرقاة المفاتيح ۲ قوله انها سألت قد اخرج هذا الحديث ابو داؤد وسكت عليه والدارمي والترمذي واحمد ايضا ذكره القاري وقد ذكرته في رسالتي غاية المقال في ما يتعلق بالنعال مع ماله وما عليه وقد طبعت تلك الرسالة في ۱۲۸۷ھ ووقع في النسخ المطبوعة روى ابو داؤد باسناده الى ام سلمة انها سألت رسول الله فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقال رسول الله يطهره ما بعده الخ وهذا غلط وقع من مهتمي الطبع والذي في مسودتي بخطي روى ابو داؤد باسناده الى ام سلمة ان امرأة سألتها فقالت اني امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلعم الخ فليتنبه لذلك وليبلغ الشاهد الغائب ۳ قوله في المكان القذر قال النووي اراد بالقذر نجاسة يابسة ۴ قوله فقالت الخ افتت ام سلمة في هذه المسألة بمثل ما سمعت من رسول الله صلعم وهو ما روي ان امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قالت فقال اليس بعدها طريق اطيب منها قالت بلى قال فهذه بهذه اخرجه ابو داؤد وسكت عليه وقد اختلف اقوال العلماء في هذين الحديثين فقال الطيبي في حواشي المشكوة الحديثان متقاربان ونقل الخطابي عن احمد ليس معناه انه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره لكنه يمر بالمكان القذر فيقذره ثم يمر بمكان اطيب فيكون هذا بذلك وقال مالك في ما روي ان الارض يطهر بعضها بعضا انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول وغيره يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل اجماعا انتهى ملخصا وقال القاري في المرقاة قلت الحديثان متباعدان لا كما قيل انهما متقاربان فان الاول مطلق قابل لان يتقيد باليابس واما الثاني فصريح في الرطب وما قاله احمد ومالك من التأويل لا يشفي العليل ولو حمل على انه من باب طين الشارع وانه طاهر او معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه لكن لا يلايمه قوله اليس بعدها الخ فالمخلص ما قاله الخطابي من ان في اسناد الحديثين معا مقالا لان ام ولد ابراهيم وامرأة من بني عبد الاشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة فلا يصح الاستدلال بهما انتهى وقال ايضا من الغريب قول ابن حجر وزعم ان جهالة تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله لانها صحابية وجهالة الصحابة لا تضر لان الصحابة كلهم عدول فانه عدول عن الجادة لانها لو ثبت انها صحابية لما قيل انها مجهولة انتهى اقول هذا عجيب جدا فان الحديث الثاني عنوانه ينادي على ان تلك المرأة السائلة من رسول الله صلعم صحابية حيث شافهته وسألته بلا واسطة لكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها قالوا انها مجهولة فهذا لا يقدح في كونها صحابية ولا يلزم من كونها صحابية ان يعلم اسمها ورسمها وهذا امر ظاهر لمن له خبرة بالفن وقد صرح به القاري نفسه في مواضع بان جهالة الصحابي لا تضر فكيف يعتقد ههنا المنافاة بين الجهل وبين الصحابية فظهر ان ما ذكره من المخلص ليس بمخلص بل المخلص ان يحمل حديث ام سلمة على القذر اليابس كما حمله عليه جماعة والثاني على تنجس النعل والخف ونحو ذلك مما يطهر بالدلك في موضع طاهر اذ ليس فيه تصريح بالذيل ۱۲ التعليق المجد على المؤطا محمد رحمه الله ۵ قوله في سبيل الله قال الباجي جميع اعمال البر في سبيل الله الا ان هذه اللفظة اذا اطلقت في الشرع اقتضت الغزو والمعنى ان له من الثواب على جهاده مثل ثواب المستديم للصيام والصلوة لا يفتر منهما وانما احال على ثواب الصائم والقائم وان كنا لا نعرف مقدار ثوابه لا عرف في الشرع من كثرته وقرر من عظمته ۶ قوله كمثل الخ قال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان من الله لمن شاءه ۷ قوله الذي لا يفتر قال البوني يحتمل انه ضرب ذلك مثلا وان كان احد لا يستطيع كونه قائما مصليا لا يفتر ليلا ولا نهارا ويحتمل انه اراد التكثير ۸ قوله فاقتل ثم احيي الخ في رواية ثم اقتل في المواضع الثلثة بدل الفاء قال الطيبي ثم وان دلت على تراخي الزمان لكن الحمل على تراخي الرتبة هو الوجه واستشكل هذا التمني منه صلى الله عليه وسلم مع علمه بانه لا يقتل واجاب ابن التين باحتمال انه قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس ورد بان نزولها كان في اوائل ما قدم المدينة وهذا الحديث صرح ابو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه منه صلعم وانما قدم ابو هريرة في اوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلعم وددت لو ان موسى صبر وله نظائر كذا قال الزرقاني

ع قوله القائت ولمسلم كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله زاد النسائي الخاشع الراكع الساجد ۱۲ التعليق المجد على موطا محمد رحمه الله

باب مايكون من الموت شهادة

اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله ابن جابر انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات قالت ابنته والله انى كنت لارجو ان تكون شهيدا انك قد كنت قضيت جهازك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اوقع اجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد وصاحب الحريق

---

۱ قوله مايكون من الموت شهادة قد ورد فى الاخبار عدد كثير لمن يجد ثواب الشهادة فمن ذلك القاتل[1] المجاهد وهو اعلى الشهداء والمطعون[2] والمبطون[3] والغريق[4] وصاحب[5] ذات الجنب والحريق[6] والتى تموت بجمع والذى[8] يموت بهدم ومن[9] يقصد الشهادة ويعزم عليه ولا يتفق له ذلك كما هو ثابت فى حديثى الباب وصاحب[10] السل اخرجه احمد من حديث راشد بن حبيش والطبرانى من حديث سلمان والغريب[11] اى المسافر باى مرض مات اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس والبيهقى فى الشعب من حديث ابى هريرة الدارقطنى من حديث ابن عمر والصابونى فى المائتين من حديث جابر والطبرانى من حديث عشرة وصاحب[12] الحمى اخرجه الديلمى من حديث انس واللديغ[13] والشريق[14] والذى[15] يفترسه السبع والخار[16] عن دابته والمتردى[17] اخرجه الطبرانى من حديث ابن مسعود والميت[18] على فراشه فى سبيل الله رواه مسلم من حديث ابى هريرة والمقتول[19] دون ماله والمقتول[20] دون دينه والمقتول[21] دون دمه والمقتول[22] دون اهله اخرجه اصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد وودن[23] مظلمته اخرجه احمد من حديث ابن عباس والميت[24] فى السجن وقد حبس ظلما رواه ابن مندة من حديث على والميت[25] عشقا وقد عف وكتم اخرجه الديلمى من حديث ابن عباس والميت[26] وهو طالب العلم اخرجه البزار من حديث ابى ذر وابى هريرة والمرأة[27] فى حملها الى وضعها الى فصالها اذا مات بين ذلك اخرجه ابو نعيم من حديث ابن عمر والصابر[28] القائم ببلد وقع به الطاعون اخرجه احمد من حديث جابر والمرابط[29] فى سبيل الله ومن قتل[30] بامره الامام الجائر بالمعروف ونهيه عن المنكر ومن صبر[31] من النساء على الغيرة واخرجه البزار والطبرانى من حديث ابن مسعود ومن[32] قال كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لى فى الموت وفى مابعد الموت اخرجه الطبرانى من حديث عائشة ومن[33] صلى الضحى وصام ثلاثة ايام من الشهر ولم يترك الوتر فى سفر ولا حضر اخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر والمتمسك[34] بالسنة عند فساد الامة اخرجه الطبرانى من حديث ابى هريرة والتاجر[35] الامين الصدوق اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر ومن[36] دعا فى مرضه اربعين مرة لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين ثم مات اخرجه الحاكم من حديث سعد وجالب[37] طعام الى بلد اخرجه الديلمى من حديث ابن مسعود والمؤذن المحتسب اخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر ومن سعى[38] على امرأته اوما ملكت يمينه يقيم فيهم امر الله ويطعمهم من حلال ومن اغتسل[40] بالثلج فاصابه برد ومن صلى[41] على النبى صلعم مائة مرة اخرج الاول ابن ابى شيبة فى المصنف عن الحسن والثانى الطبرانى فى الاوسط من حديث انس ومن[42] قال حين يصبح ويمسى اللهم انى اشهدك انك انت الله الذى لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك ابوء بنعمتك على وابوء بذنبى فاغفرلى انه لا يغفر الذنوب غيرك اخرجه الاصبهانى من حديث حذيفة ومن[43] قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ويقرأ ثلاث آيات من سورة الحشر اخرجه الترمذى من حديث معقل ومن[44] مات يوم الجمعة اخرجه حميد بن منجويه من حديث رجل من الصحابة ومن طلب[45] الشهادة صادقا اخرجه مسلم فهذه خمسة واربعون[46] وورد فيهم ان لهم اجر الشهداء وقد ساق الاخبار الواردة فيها السيوطى فى رسالة ابواب السعادة فى اسباب الشهادة مع زيادة ۲ قوله عبد الله ابن ثابت هو اوسى ويقال ظفرى مات فى العهد النبوى وقال الواقدى وابن الكلبى هو عبد الله ابن عبد الله وله ولابيه صحبة قال الكلبى دفنه صلى الله عليه وسلم فى قميصه وعاش الاب الى خلافة عمر كذا ذكره الزرقانى ۳ قوله يا ابا الربيع فيه تكنية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء الا من حرم التقوى ۴ قوله يسكتهن لانه سمع النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم وحمله على عمومه ۵ قوله فلا تبكين اى لا ترفع صوتها اما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة باباحة ذلك فى كل وقت وعليه جماعة العلماء بكى صلعم على ابنه ابراهيم وعلى ابنته وقال هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب قاله ابو عمر ۶ قوله على قدر نيته قال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والآثار بذلك متواترة صحاح ۷ قوله سبع اعلم ان الشهيد ثلاثة شهيد فى الدنيا والآخرة وشهيد فى الدنيا فقط وشهيد فى الآخرة فقط فالاول من قاتل الكفار لتكون كلمة الله هى العليا والثانى من قاتلهم لغرض من اغراض الدنيا والثالث هو من ذكر وسمى الشهيد شهيدا لان روحه شهدت حضرة دار السلام وروح غيره انما تشهدها يوم القيامة وقيل غير ذلك من وجوه كذا فى رسالة الشهداء لعلى الاجهورى ۸ قوله المطعون قال ابو الوليد الباجى فى شرح المؤطا الطاعون مرض يعم الكثير من الناس فى جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بالهلاك وبذلك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات الطاعون مرض معروف وهو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان القلب ويخرج فى المراق والاباط غالبا وفى الايدى والاصابع وسائر الجسد كذا فى بذل الماعون فى فضل الطاعون للحافظ ابن حجر ۹ قوله والغريق اخرج ابن ماجة عن ابى امامة سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله وكل ملكا يقبض الارواح الا شهداء البحر فانه يتولى قبض ارواحهم كذا فى الحبائك فى اخبار الملائك للسيوطى ۱۰ قوله وصاحب ذات الجنب هو مرض معروف وهو ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للاضلاع

شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت[1] بجمع شهيد والمبطون[2] شهيد اخبرنا مالك حدثنا سمى[۳۰۱] عن ابى صالح[3] عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[4] بينما[5] رجل يمشى وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر[6] الله له فغفرله وقال الشهداء خمسة المبطون شهيد والمطعون شهيد والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم[7] الناس ما فى النداء[8] والصف الاول[9] ثم لم يجدوا الا ان[10] يستهموا عليه لاستهموا[11] ولو يعلمون ما فى التهجير[12] لاستبقوا[13] اليه ولو يعلمون ما فى العتمة[14] والصبح لاتوهما ولو حبوا[15]

ابواب الجنائز[16]

باب المرأة تغسل زوجها

[۳۰۲] اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله[17] بن ابى بكر ان اسماء[18] بنت عميس امرأة ابى بكر الصديق رضى الله عنه غسلت ابا بكر حين توفى[19] فخرجت فسألت من حضرها من المهاجر فقالت انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل

۱؎ قوله والمرأة تموت بجمع قال ابن عبد البر اى التى تموت من الولادة القت ولدها ام لا وقيل هى التى تموت فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلد وقيل هى التى تموت عذراء لم تفتض قال والقول الثانى اكثر واشهر وقال فى النهاية تموت بجمع اى وفى بطنها ولد وقيل هى التى تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت بشئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل اوبكارة وما اقتصر من الضم هو احدى اللغات فقد ذكر فى القاموس انه مثلث الجيم مع سكون الميم كذا فى رسالة الشهداء لعلى الاجهورى ۲؎ قوله والمبطون قال فى النهاية هو الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفى كتاب الجنائز لابى بكر المروزى عن شيخه شريح انه صاحب القولنج .... وقال غيره هو صاحب الاسهال كذا فى رسالة الشهداء للاجهورى ۳؎ قوله عن ابى صالح هو ذكوان السمان الزيات المدنى ما قال احمد كان ثقة اجل الناس وقال ابن المدينى ثقة ثبت مات بالمدينة سنة ۱۰۱ھ كذا فى الاسعاف ۴؎ قوله قال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث فى واحد يرويها كذلك جماعة من اصحاب مالك وكذا هى محفوظة عن ابى هريرة ۵؎ قوله بينما اصله بين فاشبعت الفتحة فقيل بينا وزيدت ما فقيل بينما وهما ظرفان بمعنى المفاجاة ويضافان الى الجملة الاسمية تارة والى الفعلية اخرى كذا فى مرقاة المفاتيح ۶؎ قوله فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله اواظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفرله اى بسبب قبوله غفرله ۷؎ قوله لو يعلم الناس وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم قاله الطيبى ۸؎ قوله ما فى النداء زاد ابو الشيخ من طريق الاعرج من الخير والبركة وقال الطيبى اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هى ليفيد ضربا من المبالغة ۹؎ قوله والصف الاول قال الباجى اختلف فيه هل هو الذى يلى الامام او المبكر السابق الى المسجد قال القرطبى والصحيح انه الذى يلى الامام ۱۰؎ قوله الا ان يستهموا قال الخطابى وغيره قيل للاقتراع الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا فى شئ فمن خرج اسمه غلب ۱۱؎ قوله لاستهموا قد روى سيف بن عمر فى كتاب الفتوح والطبرانى عن شقيق قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فتشاح الناس فى الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابى وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن ۱۲؎ قوله ما فى التهجير هو التبكير الى الصلوة اى صلوة كانت كما قاله الهروى وغيره وخصه الخليل بالجمعة وقال النووى الصواب هو الاول وقال الباجى التهجير التبكير الى الصلوة فى الهاجرة وذلك لا يكون الا فى الظهر والجمعة ۱۳؎ قوله لاستبقوا قال ابن ابى جمرة المراد الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضى السرعة فى المشى وهو منهى عنه ۱۴؎ قوله ما فى العتمة قال النووى قد ثبت النهى عن تسمية العشاء عتمة والجواب عن هذا الحديث بوجهين احدهما انه بيان للجواز والثانى وهو الاظهر ان استعمال العتمة ههنا لمصلحة ونفى مفسدة لان العرب يستعمل لفظ العشاء فى المغرب فلو قال ما فى العشاء لحملوا على المغرب وفسد المعنى ۱۵؎ قوله ولو حبوا اى ولو كان الاتيان حبوا بفتح مهملة وسكون موحدة مصدر حبا يحبو اذا مشى الرجل على يديه وبطنه والصبى مشى على استه واشرف بصدره ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ ۱۶؎ قوله الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت ۱۷؎ قوله عبد الله هو عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى قاضى المدينة المتوفى ۱۲۵ھ كما ذكره الزرقانى لا عبد الله بن ابى بكر الصديق كما ظنه القارى ۱۸؎ قوله ان اسماء بنت عميس هى اخت ميمونة زوج النبى صلعم وام الفضل زوج العباس واخت اخوانها لام وهن تسع وقيل عشر وكانت اسماء من المهاجرات الى ارض الحبشة مع زوجها جعفر بن ابى طالب فولدت له محمدا وعبد الله وعونا ثم هاجرت الى المدينة فلما قتل جعفر تزوجها ابو بكر الصديق فولدت له محمدا ولما مات تزوجها على فولدت له يحيى كذا فى الاستيعاب وفيه ايضا فى الكنى ابو بكر الصديق هو عبد الله بن ابى قحافة عثمان بن عامر القرشى التيمى وروى حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ان النبى صلعم قال لابى بكر من اكبر انا او انت فقال انت اكبر منى واكرم وانا اسن منك وهذا الخبر لا يعرف الا بهذا الاسناد واظنه وهما لان جمهور اهل العلم بالاخبار والسير يقولون ان ابا بكر استوفى بمدة خلافته سن رسول الله وهو ابن ثلاث وستين سنة ۱۹؎ قوله حين توفى ليلة الثلثاء لثمان بقين من الجمادى الآخرة ۱۳ھ وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة

قالوا الا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس[۱] ان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ولا غسل[۲] على من غسل الميت ولا وضوء الا ان

اى ولو كانت محرمة او صائمة كذا ذكره الشمنى ۱۲ تم

يصيبه شئ من ذلك الماء فيغسله

اى ماء غسل الميت ۱۲ تم

باب ما يكفن به الميت

اخبرنا ۳۰۳ مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص[۳] ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه قال محمد وبهذا نأخذ الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب[۴]

اى الرداء ۱۲ تم — ولا ينتظر بدفنه شئ آخر ۱۲ تم

يجعل

[۱] قوله لا بأس الخ نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على جواز غسل المرأة زوجها وانما اختلفوا في العكس فمنهم من اجازه واليه مال الشافعي ومالك واحمد وآخرون ومنهم من منعه وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة واصحابه كذا ذكره العيني [۲] قوله ولا غسل الخ اقول يحتمل محملين احدهما ان يكون نفيا للوجوب والمعنى لا يجب الغسل على من اغتسل ولا الوضوء فح لا يكون هذا الكلام نفيا للاستحباب وثانيهما ان يكون نفيا للمشروعية فيكون نفيا للاستحباب ايضا والاول اولى لورود الامر بالغسل لمن غسل ميتا فان لم يثبت الوجوب فلا اقل من الندب وهو ما اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من غسله الغسل ومن حمله الوضوء وروى ابو داؤد من رواية عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ واخرجه احمد والبيهقي من رواية صالح مولى التوأمة عنه مرفوعا وصالح متكلم فيه واخرجه البزار من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية ابي بحر البكراوي عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه مرفوعا وقد اختلف العلماء في هذا الباب فمذهب جمهور العلماء انه لا شئ في ذلك وقال بعض اهل العلم من اصحاب رسول الله ومن بعدهم ان عليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك استحب الغسل ولا ارى ذلك واجبا وقال احمد من غسل ميتا ارجوان لا يجب عليه الغسل وقال اسحق لا بد فيه من الوضوء وروى عن ابن المبارك لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت كذا حكاه الترمذي وقال الخطابي في حواشي سنن ابي داؤد لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب غسل من غسل ميتا ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب انتهى وفيه نظر فقد قال الشافعي لا غسل عليه الا ان يثبت حديث ابي هريرة والخلاف ثابت عند المالكية فروى ابن القاسم .... وابن وهب عن مالك انه قال عليه الغسل وروى المدنيون وابن عبد الحكم عنه انه مستحب لا واجب وهو مشهور مذهبه وصار الى الوجوب بعض الشافعية ايضا كذا ذكره الحافظ ابن حجر والزرقاني وغيرهما ولما استشكل على القائلين بعدم الوجوب ورود حديث ابي هريرة وظاهره الوجوب اجابوا عنه بوجوه الاول ان ابا هريرة تفرد بروايته وفي قبول خبر الواحد في ما يعم به البلوى كلام وفيه نظر فانه مع قطع النظر عما يرد على ما اصلوه من عدم قبول خبر الواحد في ما يعم به البلوى لا يثبت تفرد ابي هريرة ففي الباب عن عائشة رواه احمد والبيهقي وفي اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابو زرعة واحمد والبخاري وصححه ابن خزيمة كذا ذكره ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي وعن حذيفة ذكره ابن ابي حاتم والدارقطني في العلل وقالا انه لا يثبت قال ابن حجر نفيهما الثبوت على طريق المحدثين والا فهو على طريقة الفقهاء قوي لان رواته ثقات اخرجه البيهقي من طريق معمر عن ابي اسحق عن ابيه عن حذيفة وعن ابي سعيد رواه ابن وهب في جامعه عن المغيرة رواه احمد وعن علي اخرجه احمد وابو داؤد والنسائي وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى عنه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلعم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال انطلق فواره ولا تحدثن حدثا حتى تاتيني فانطلقت فواريته فامرني فاغتسلت فدعا لي ووقع عند ابي يعلى في آخره وكان علي اذا غسل ميتا اغتسل واخرجه ابن سعد في الطبقات بلفظ لما اخبرت رسول الله بموت ابي طالب بكى وقال اذهب فاغسله وكفنه

قال ففعلت ثم اتيته فقال لي اذهب فاغتسل وروى البيهقي هذا الحديث وضعفه قال ابن حجر مدار كلام البيهقي على انه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه انتهى الوجه الثاني ان جماعة بتحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع وذكر الماوردي ان بعض اصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا قلت ليس ذلك ببعيد انتهى ملخصا الوجه الثالث ان الامر بالغسل لمن غسل ميتا منسوخ جزم به ابو داؤد ونقله عن احمد وايده بعضهم بان النبي صلعم لم يامر النسوة التي غسلن ابنته بالغسل ولو كان واجبا لامرهن وفيه نظر لان النسخ لا يثبت بالاحتمال بل اذا وجدنا ناسخ صريح متاخر وهو مفقود الوجه الرابع وهو اولاها حمل الامر على الندب ويؤيده ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن احمد قال ابي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل قال قلت لا قال في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدثه عن ابي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه قال الحافظ ابن حجر هذا اسناد صحيح وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث انتهى ومما يؤيد صرف الامر الوارد في حديث ابي هريرة عن الوجوب ما اخرجه البيهقي من طريق الحاكم وقال ابن حجر اسناده حسن عن ابن عباس مرفوعا ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم ويؤيده ايضا ما رواه ابو منصور البغدادي من طريق محمد بن عمرو بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابو بكر عن ابي هريرة من غسل ميتا اغتسل ومن حمله توضأ فبلغ ذلك عائشة فقالت او ينجس موتى المسلمين وما على رجل لو حمل عودا ذكره السيوطي في رسالته عين الاصابة في استدراك عائشة على الصحابة وخلاصة المرام انه لا سبيل الى رد حديث ابي هريرة مع كثرة طرقه وشواهده ولا الى دعوى نسخه بمعارضة الاحاديث الأخر بل الاسلم الجمع بحمل الامر على الندب الاستحباب ۱۲ التعليق الممجد [۳] قوله يقمص ذهب الشافعية والحنابلة الى ان الميت يكفن في ثلاث لفائف ولا يقمص ولا يوزر اخذا من حديث عائشة كفن رسول الله في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة اخرجه الائمة الستة وغيرهم وذهب الحنفية والمالكية الى ادخال القميص في الكفن اخذا مما روى ابن عدي في الكامل عن جابر قال كفن النبي صلعم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة وفي سنده ناصح بن عبد الله الكوفي متكلم فيه واخرج ابو داؤد عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلعم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وفيه يزيد بن ابي زياد مجروح وقالوا ان معنى قول عائشة ان القميص والعمامة زائدان على الثلاثة ورد بانه خلاف الظاهر واولى ما يحتج به لاثبات القميص حديث جابر في قصة موت عبد الله ابن ابي فان النبي صلعم اعطى ابنه قميصه ليكفنه فيه بعد ما طلبه فكفنه فيه اخرجه البخاري وغيره ويوافقه اثر عبد الله بن عمرو المخرج ههنا [۴] قوله احب الينا من ان يوزر يعني ان ازار الميت ليس كازار الحي ولا يوزر كما يؤزر الحي على ما يفيده ظاهر اثر ابن عمرو بل يجعل الازار كاللفافة ويبسط ويلف الميت فيها

الینا من ان یؤزر ولا یعجبنا ان ینقص المیت فی کفنه من ثوبین الا من ضرورة وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب المشی بالجنائز والمشی معها

اخبرنا ۳۰۴ مالك اخبرنا نافع ان اباهریرة قال اسرعوا بجنائزکم فانما هو خیر تقدمونه او شر تلقونه عن رقابکم قال محمد وبهذا ناخذ السرعة[۲] بها احب الینا من الابطاء وهو قول ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا ۳۰۵ مالك حدثنا الزهری قال[۳] کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی امام الجنازة والخلفاء هلم جرا وابن عمر اخبرنا ۳۰۶ مالك حدثنا محمد بن المنکدر عن ربیعة بن عبد الله بن هدیر انه رای عمر بن الخطاب یقدم الناس امام جنازة زینب[عه] بنت جحش قال محمد المشی امامها حسن والمشی خلفها افضل[۴] وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب المیت لا یتبع بنار بعد موته او مجمرة فی جنازته

اخبرنا ۳۰۷ مالك اخبرنا سعید بن ابی سعید المقبری ان اباهریرة نهی[س] ان یتبع بنار بعد موته او بمجمرة فی جنازته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

---

[۱] قوله ان ینقص الخ یشیر الی ان النقصان من الثلاثة الی ثوبین لا بأس به لقول ابی بکر الصدیق اغسلوا ثوبی هذین وکفنونی فیهما اخرجه احمد ومالك وعبد الرزاق وابن سعد وغیرهم واخرج الائمة الستة فی حدیث المحرم الذی وقصته راحلته فمات قال رسول الله صلعم کفنوه فی ثوبیه ولا تخمروا وجهه الحدیث واما الزیادة علی الثلاثة فعند کثیر من اصحابنا والشافعیة لا یکره بشرط ان یکون وترا لان ابن عمر کفن ابناله فی خمسة اثواب قمیص وعمامة وثلاث لفائف رواه البیهقی لکن الافضل هو الاقتصار علی الثلاث ذکره فی ضیاء الساری [۲] قوله السرعة بها احب الینا ای السرعة المعتدلة من غیر ان یفضی الی العدو لما اخرجه ابوداؤد والترمذی من حدیث ابن مسعود قال سألنا رسول الله صلعم عن المشی خلف الجنازة قال مادون الخبب فان یک خیرا عجلتموه وان کان شرا فلا یبعد الا اهل النار ولابی داؤد والحاکم من حدیث ابی بکرة لقد رأیتنا مع رسول الله وانا لنکاد ان نرمل بها رملا ولابن ماجة وقاسم بن اصبغ من حدیث ابی موسی علیکم بالقصد فی جنائزکم اذا مشیتم ورواه البیهقی ثم اخرج عنه من قوله اذا انطلقتم بجنازتی فاسرعوا بی المشی وقال هذا یدل علی ان المراد کراهة شدة الاسراع [۳] قوله قال کان الخ قال الحافظ فی تلخیص الحبیر روی احمد واصحاب السنن والدارقطنی وابن حبان والبیهقی من حدیث ابن عیینة من الزهری عن سالم عن ابیه قال رأیت النبی صلعم وابا بکر وعمر یمشون امام الجنازة قال احمد انما هو عن الزهری مرسل وحدیث سالم فعل ابن عمر وحدیث ابن عیینة وهم وقال الترمذی اهل الحدیث یرون المرسل اصح قاله ابن المبارک قال وروی معمر ویونس ومالك عن الزهری ان النبی کان یمشی امام الجنازة قال الزهری واخبرنی سالم ان اباه کان یمشی امام الجنازة قال الترمذی ورواه ابن جریج عن الزهری مثل ابن عیینة ثم روی عن ابن المبارک انه قال اری ابن جریج اخذه عن ابن عیینة وقال النسائی وصله خطأ والصواب مرسل وقال احمد نا حجاج قرأت علی ابن جریج نا زیاد بن سعد ان ابن شهاب اخبره حدثنی سالم ان ابن عمر کان یمشی بین یدی الجنازة وقد کان رسول الله صلعم وابوبکر وعمر یمشون امامها قال عبد الله قال ابی ما معناه القائل وقد کان الخ هو الزهری وحدیث سالم فعل ابن عمر واختار البیهقی ترجیح الموصول لانه من روایة ابن عیینة وهو ثقة حافظ وعن ابن المدینی قال قلت لابن عیینة یا ابا محمد خالفک الناس فی هذا الحدیث فقال حدثنی الزهری مرارا لست احصیه سمعته من فیه عن سالم عن ابیه قلت هذا لا ینفی عنه الوهم لانه ضبط انه سمعه عن سالم عن ابیه والامر کذلک الا ان فیه ادراجا لعل الزهری ادمجه او حدث به ابن عیینة وفصله لغیره وقد اوضحته فی المدرج باتم من هذا [۴] قوله افضل اختلفوا فیه بعد الاتفاق علی جواز المشی امام الجنازة وخلفها وشمالها وجنوبها اختلافا فی الاولویة علی اربعة مذاهب الاول التخییر من دون افضلیة مشی علی مشی وهو قول الثوری والیه میل البخاری ذکره الحافظ ابن حجر فی فتح الباری وسنده قول انس انما انتم مشیعون فامشوا بین یدیها وخلفها وعن یمینها وشمالها علقه البخاری فی صحیحه ووصله عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف فی کتاب الجنائز له والثانی ان امام الجنازة افضل فی حق الماشی وخلفها افضل للراکب وهو مذهب احمد ذکره الزیلعی واستدل له بحدیث المغیرة مرفوعا الراکب یسیر خلف الجنازة والماشی یمشی امامها قریبا منها او عن یمینها او یسارها اخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد والحاکم وقال علی شرط البخاری قال الزیلعی وفی سنده اضطراب ومتنه ایضا والثالث مذهب الشافعی ومالك وهو قول الجمهور قاله ابن حجر ان المشی امامها افضل والمستند لهم حدیث الزهری وغیره والرابع مذهب ابی حنیفة والاوزاعی واصحابهما وهو ان المشی خلفها افضل ویؤیده آثار واخبار فاخرج سعید بن منصور والطحاوی وابن ابی شیبة عن عبد الرحمن بن ابزی قال کنت فی جنازة وابوبکر یمشی امامها وکذا عمر وعلی یمشی خلفها فقلت لعلی اراک تمشی خلف الجنازة فقال لقد علما ان المشی خلفها افضل ان فضل المشی خلفها علی المشی امامها کفضل صلوة الجماعة علی الفذ ولکنهما احبا ان ییسرا علی الناس واسناده حسن وهو موقوف فی حکم المرفوع ذکره ابن حجر فی الفتح واخرج ابن ابی شیبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له کن خلف الجنازة فان امامها للملائکة وخلفها لبنی آدم واخرج ابوداؤد والترمذی عن ابن مسعود مرفوعا الجنازة متبوعة ولیس معها من تقدمها وسنده متکلم فیه وفی الباب آثار واخبار اخر مبسوطة فی شرح معانی الآثار ونصب الرایة ۱۲

[ع] الا من ضرورة لان مصعب بن عمیر حین استشهد یوم احد لم یترک الا بردة فکفن فیه اخرجه مسلم وابوداؤد وغیرهما ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رحمه الله

[عه] الاسدیة ام المومنین ماتت سنة عشرین عند ابن اسحق وقیل احدی وعشرین وکانت اول امهات المؤمنین موتا قاله الزرقانی ۱۲ تع

[س] لما فیه من التفاؤل ولانه من فعل النصاری ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده.

باب القیام للجنازة

اخبرنا ۳۰۸ مالک اخبرنا یحیی بن سعید عن واقد بن سعد بن معاذ الانصاری عن نافع بن جبیر بن مطعم عن مسعود بن الحکم عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان[1] یقوم فی الجنازة ثم جلس بعد قال محمد وبهذا ناخذ لانری القیام للجنازة کان هذا شیئا فترک وهو[2] قول ابی حنیفة رحؒ

باب الصلوة علی المیت والدعاء

اخبرنا ۳۰۹ مالک حدثنا سعید المقبری عن ابیه[3] انه سال ابا هریرة کیف یصلی علی الجنازة فقال انا لعمر اللہ اخبرک اتبعها من اهلها فاذا وضعت کبرت فحمدت اللہ وصلیت علی نبیه ثم قلت اللهم عبدک وابن عبدک وابن امتک کان یشهد ان لا اله الا انت وان محمدا رسولک وانت اعلم به ان کان محسنا فزد فی احسانه وان کان مسیئا فتجاوز عنه اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال محمد وبهذا ناخذ لا قراءة[4] علی الجنازة وهو قول ابی حنیفة رحمه اللہ اخبرنا ۳۱۰ مالک حدثنا نافع ان ابن عمر کان اذا صلی علی جنازة سلم حتی یسمع من یلیه قال محمد وبهذا ناخذ یسلم عن یمینه ویساره ویسمع من یلیه وهو[5] قول ابی حنیفة رحمه اللہ اخبرنا ۳۱۱ مالک حدثنا نافع ان ابن عمر کان یصلی علی الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صلیتا لوقتهما[6] قال محمد وبهذا ناخذ لاباس بالصلوة علی الجنازة فی تینک الساعتین مالم تطلع الشمس او تتغیر الشمس بصفرة للمغیب وهو قول ابی حنیفة رحؒ

۱؎ قوله کان یقوم وامر بذلک ایضا کما صح من حدیث عامر وابی سعید وابی هریرة وفی الصحیحین عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبی صلعم وقمنا فقلنا انها جنازة یهودی فقال اذا رأیتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفی الصحیحین عن سهل بن حنیف فقال الیست نفسا وللحاکم عن انس واحمد عن ابی موسی مرفوعا انما قمنا للملائکة ولاحمد وابن حبان عن عبد اللہ بن عمرو مرفوعا انما تقومون اعظاما للذی یقبض النفوس واما مارواه احمد عن الحسن بن علی انما قام رسول اللہ تاذیا بریح الیهودی فلا یعارض الاخبار الاولی لان اسانیده لاتقاوم تلک فی الصحة ولان هذا التعلیل فهمه الراوی والتعلیل السابق لفظه صلعم ۲؎ قوله وهو قول ابی حنیفة وبه قال سعید بن المسیب وعروة ومالک واهل الحجاز والشافعی واصحابه وروی ذلک عن علی والحسن بن علی وعلقمة والاسود والنخعی ونافع بن جبیر وقال احمد ان قام لم اعبه وان لم یقم فلا باس به ومذهب جماعة انه مشروع لیس بمنسوخ وممن رأی ذلک ابو مسعود وابو سعید وسهل بن حنیف وسالم ابن عبد اللہ کذا ذکره الحازمی فی کتاب الاعتبار وذکر ابن حزم وغیره ان الجمع بان الامر بالقیام للندب وترکه لبیان الجواز اولی من دعوی النسخ ورد بان الذی فهمه علی هو الترک مطلقا ویشهد له حدیث عبادة کان رسول اللہ صلعم یقوم للجنازة فمر به حبر من الیهود وقال هکذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائی وورد فی روایة الطحاوی والحازمی عن علی ان رسول اللہ صلعم کان یقوم لها حین یتشبه باهل الکتاب فلما نسخ ذلک ترکه ونهی عنه وفی الباب آثار واخبار تدل علی ان الآخر من فعل رسول اللہ صلعم کان هو ترک القیام ۱۲ ۳؎ قوله عن ابیه اسمه کیسان بن سعید المقبری المدنی ابو سعید مولی ام شریک ثقة ثبت مات سنة ۱۰۰ وابنه سعید ابو سعد المقبری المدنی ثقة مات فی حدود العشرین او قبلها او بعدها کذا فی التقریب ۴؎ قوله لا قراءة الخ اقول یحتمل ان یکون نفیا للمشروعیة المطلقة فیکون اشارة الی الکراهة وبه صرح کثیر من اصحابنا المتاخرین حیث قالوا یکره قراءة الفاتحة فی صلوة الجنازة وقالوا لو قرأها بنیة الدعاء لاباس به ویحتمل ان یکون نفیا للزومه فلا یکون فیه نفی الجواز والیه مال حسن الشرنبلالی من متاخری اصحابنا حیث صنف رسالة سماها بالنظم المستطاب لحکم القراءة فی صلوة الجنازة بام الکتاب ورد فیها علی من ذکر الکراهة بدلائل شافیة وهذا هو الاولی لثبوت ذلک عن رسول اللہ صلعم واصحابه فاخرج الشافعی عن جابر ان رسول اللہ کبر علی المیت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التکبیرة الاولی ورواه الحاکم من طریقه وروی الترمذی وابن ماجة من حدیث ابن عباس ان رسول اللہ صلعم قرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب وفی اسناده ابراهیم بن عثمان ابو شیبة الواسطی وهو ضعیف جدا وللبخاری والنسائی والترمذی والحاکم وابن حبان ان ابن عباس قرأ فی صلوة الجنازة بفاتحة الکتاب وقال انها سنة فهذا یؤید روایة ابی شیبة ورواه ابو یعلی وزاد وسورة قال البیهقی هذه الزیادة غیر محفوظة ولابن ماجة من حدیث ام شریک امرنا رسول اللہ صلعم ان نقرأ الجنازة بفاتحة الکتاب وفی سنده ضعف یسیر کذا قال ابن حجر فی تخریج احادیث شرح الوجیز للرافعی واخرج عبد الرزاق والنسائی عن ابی امامة رض قال السنة فی صلوة الجنازة ان یکبر ثم یقرأ بام القرآن ثم یصلی علی النبی ثم یخلص الدعاء للمیت ولا یقرأ الا فی الاولی قال الحافظ ابن حجر فی الفتح اسناده صحیح وروی سعید بن منصور وابن المنذر کان ابن مسعود یقرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب وعن مجاهد قال سألت ثمانیة عشر صحابیا فقالوا یقرأ رواه الاثرم ذکره الشرنبلالی نقلا عن استاذه عن قاسم ابن قطلوبغا وممن کان لا یقرأ الفاتحة ابو هریرة کما یشهد له حدیث ابی سعید المقبری عنه وابن عمر کما اخرجه مالک عن نافع ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن ابن علی وابن الزبیر والمسور بن مخرمة مشروعیتها ونقل ابن الضیاء فی شرح المجمع عن ابن بطال انه نقل عدم القراءة عن علی وعمر وابن عمر وابی هریرة ومن التابعین عطاء وطاؤس وابن المسیب وابن سیرین وابن جبیر والشعبی والحکم وغیرهم وبالجملة الامر بین الصحابة مختلف ونفس القراءة ثابت فلا سبیل الی الحکم بالکراهة بل غایة الامر ان لا یکون لازما ۵؎ قوله وهو قول ابی حنیفة وبه قال مالک فی روایة والاوزاعی وابن سیرین وکذلک کان یفعل ابو هریرة وکان علی وابن عباس وابو امامة وابن جبیر والنخعی یسرونه وبه قال الشافعی ومالک فی روایة کذا قال الزرقانی ۶؎ قوله لوقتهما مقتضاه انهما اذا اخرتا الی وقت الکراهة عنده لا یصلی علیها ویبین ذلک مارواه مالک عن محمد بن ابی حرملة ان ابن عمر قال وقد اتی بجنازة بعد صلوة الصبح بغلس اما ان تصلوا علیها واما ان تترکوها حتی ترتفع الشمس فکان ابن عمر کان یری اختصاص الکراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بین الصلوة وطلوع الشمس او غروبها والی قول ابن عمر فی ذلک ذهب مالک والاوزاعی والکوفیون واحمد واسحق کذا فی فتح الباری

باب الصلوٰة على الجنازة فى المسجد

اخبرنا[۳۱۲] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلّى على عمر الا فى المسجد قال محمد لا يصلى على جنازة فى المسجد وكذلك بلغنا عن ابى هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة فيه

باب يحمل الرجل الميت او يحنطه او يغسله هل ينقض ذلك وضوءه

اخبرنا[۳۱۳] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر حنّط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ قال محمد وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل تدركه الصلوٰة على الجنازة وهو على غير وضوء

اخبرنا[۳۱۴] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلى الرجل على جنازة الا وهو طاهر قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى ان يصلى على الجنازة الا طاهر فان فاجأته وهو على غير طهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الصلوٰة على الميت بعد ما يدفن

اخبرنا[۳۱۵] مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى

۱؎ قوله ما صلى على عمر الا فى المسجد به اخذ الشافعى وغيره ويؤيدهم ما اخرجه ابن ابى شيبة ان عمر صلى على ابى بكر فى المسجد وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر واخرج مالك فى الموطا عن عائشة انها امرت ان يمر عليها بجنازة سعد بن ابى وقاص فى المسجد لتدعو له فانكر الناس ذلك عليها فقالت ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلعم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد وفى رواية لمسلم على ابنى بيضاء سهيل واخيه واخرج عبد الرزاق عن هشام بن عروة انه راى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء والله ما صلى على ابى بكر الا فى المسجد ۲؎ قوله عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت فى المسجد فلا شئ له اخرجه ابو داؤد ولفظ ابن ماجة فليس له شئ وفى سنده صالح مولى التوأمة تكلموا فيه وعدوا هذا الخبر من تفرداته وغرائبه كما بسطه الزيلعى وغيره وذكر الطحاوى بعد اخراج حديث عائشة وحديث ابى هريرة ما محصله انه لما اختلفت الاخبار فى ذلك رأينا هل نجد هناك آخر الامرين فرأينا ان الناس انكروا على عائشة حين امرت لادخال جنازة سعد فى المسجد فدل ذلك على انه صار مرتفعا وفى هذا المقام ابحاث وانظار لا يتحملها المقام ۳؎ قوله خارج من المسجد قال قاسم بن قطلوبغا فى فتاواه بعد نقل كلام محمد هذا افاد محمد ان عمل رسول الله كان على خلاف ما وقع من الصلوٰة على عمر فيحمل على انه كان لعذر وبه قال فى المحيط ولفظه ولا تقام فيه اى فى المسجد غيرها الا لعذر وهذا تاويل الصلوٰة على عمر انه كان لعذر وهو خوف الفتنة والصد عن الدفن انتهى ۴؎ قوله حنط يقال حنط الميت بالحنوط تحنيطا والحنوط بفتح الحاء المهملة فنون اخلاط من طيب تجمع للميت خاصة كذا قال القارى ۵؎ قوله دخل المسجد اى المسجد المعد للجنازة او مسجد المدينة او غيرهما ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد ۶؎ قوله لا وضوء الخ قال القارى فما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وابن حبان عن ابى هريرة من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط وعلى من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوٰة انتهى اقول الاحتمال الثانى مما يرده صريح الفاظ بعض الطرق فالاولى هو الحمل على الندب كما ذكرناه ۷؎ قوله غير وضوء اتفقوا على ان من شرط صحة صلوٰة الجنازة الطهارة وقال الشعبى ومحمد بن جرير الطبرى تجوز بغير طهارة كذا ذكره القارى ۸؎ قوله الا وهو طاهر لحديث لا يقبل الله الصلوٰة بغير طهور وسمى صلى الله عليه وسلم الصلوٰة على الجنازة صلوٰة فى نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله فى البخارى فصلوا عليه ۹؎ قوله تيمم اى اذا خاف فواتها لو توضأ وبه قال عطاء وسالم والزهرى والنخعى وربيعة والليث حكاه ابن المنذر وهى رواية عن احمد وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى وسنده ضعيف وروى عن الحسن البصرى انه سئل عن الرجل فى الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضأ تفوته قال تيمم ويصلى رواه سعيد بن منصور ان حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عنه وروى عنه انه قال لا يتيمم ولا يصلى الا على طهر رواه ابن ابى شيبة عن حفص عن الاشعث عنه كذا فى فتح البارى والحديث المرفوع الذى اشار اليه هو ما اخرجه ابن عدى من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم اذا فجأتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم قال ابن عدى هذا مرفوعا غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس وقال ابن الجوزى فى التحقيق قال احمد مغيرة بن زياد ضعيف حدث باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر وقد اخرجه ابن ابى شيبة والطحاوى والنسائى فى كتاب الكنى موقوفا من قول ابن عباس ذكره الزيلعى ۱۰؎ قوله نعى النجاشى هو من سادات التابعين اسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون اليه الى الحبشة مرتين وهو يحسن اليهم وارسل اليه رسول الله صلعم عمرو بن امية بكتابين احدهما يدعوه فيه الى الاسلام والثانى يطلب منه تزويجه ام حبيبة فاخذ الكتاب ووضعه على عينيه واسلم وزوجه ام حبيبة واسلم على يده عمرو بن العاص قبل ان يصحب النبى صلى الله عليه وسلم فصار يلغز به فيقال صحابى كثير الحديث اسلم على يد تابعى كذا فى ضياء السارى وفى شرح القارى النجاشى بفتح النون وتكسر وبتشديد التحتية فى الآخر وتخفيف اسم لملك الحبشة كما يقال كسرى وقيصر لمن ملك الفرس والروم وكان اسمه صحمة وكان عليه فى رجب سنة تسع ۔

مات فيه فخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات **اخبرنا** ٣١٦ مالك اخبرنا ابن شهاب ان ابا امامة ابن سهل بن حنيف اخبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها قال فاتي بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان من شانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم امركم ان توذنوني فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى على قبرها فكبر اربع تكبيرات **قال محمد** وبهذا ناخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلى عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا كغيره الا يرى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابى حنيفة رح

---

۱ قوله الى المصلى مكان ببطحان فقوله فى رواية ابن ماجة فخرج واصحابه الى البقيع اى بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر قاله الحافظ وفى الصحيحين عن جابر قال رسول الله قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخارى فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة ولمسلم مات عبد الله الصالح اصحمة كذا فى شرح الزرقانى ۲ قوله فصف بهم قال الزرقانى فيه ان للصفوف تاثيرا ولو كثر الجمع لان الظاهر انه خرج معه صلعم عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وفيه الصلوة على الميت الغائب وبه قال الشافعى واحمد واكثر السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وانهم قالوا ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال ودلائل الخصوصية واضحة لانه والله اعلم احضر روحه او رفعت جنازته حتى شاهدها وقول ابن دقيق العيد يحتاج الى نقل تعقب بان الاحتمال كاف فى مثل هذا من جهة المانع ويؤيده ما ذكره الواحدى بلا اسناد عن ابن عباس كشف للنبى صلعم عن سرير النجاشى حتى رواه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران بن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه ولابى عوانة عن عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا واجيب ايضا بان ذلك خاص بالنجاشى لاشاعة انه مات مسلما اذ لم يات فى حديث صحيح انه صلعم صلى على ميت غائب غيره واما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثى فجاء من طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته للحجية بالنظر الى جميع طرقه دفع بما ورد وانه رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته ۳ قوله اخبره قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فى ارسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن ابراهيم القرشى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى امامة .... عن ابيه وموسى متروك وقد روى سفيان بن حصين عن ابن شهاب عن ابى امامة عن ابيه اخرجه ابن ابى شيبة وهو حديث مسند متصل صحيح وروى من وجوه كثيرة عن رسول الله من حديث ابى هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وانس ۴ قوله ليلا لجوازه وان كان افضل تاخيرها للنهار ليكثر من يحضرها من دون مشقة ولا تكلف ۵ قوله فكرهوا اجلالا له لانه مكان لا يوقظ لانه لا يدرى ما يحدث له فى نومه زاد ابن ابى شيبة وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض التعليق الممجد ۶ قوله كرهنا الخ زاد فى حديث عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلعم فلا تفعلوا ادعونى لجنائزكم اخرجه ابن ماجة وفى حديث يزيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتمونى به فان صلاتى عليه رحمة اخرجه احمد ۷ قوله فصلى على قبرها قال الامام احمد رويت الصلوة على القبر من النبى من ستة وجوه حسان قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها باسانيده فى تمهيده من حديث سهل بن حنيف وابى هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد ابن ثابت الخمسة فى صلاته على المسكينة وسعد بن عبادة فى صلوة المصطفى على ام سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح فى صلاته صلعم على قبر طلحة بن البراء وحديث ابى امامة من ثعلبة انه صلعم رجع من بدر وقد توفيت ام ابى امامة فصلى عليها وحديث انس انه صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقى وسماها محجنة ۸ قوله اربع تكبيرات هو الماثور عن عمر والحسن والحسين وزيد ابن ثابت وعبد الله بن ابى اوفى وابن عمر وصهيب بن سنان وابى بن كعب والبراء بن عازب وابى هريرة وعقبة بن عامر وهو مذهب محمد بن الحنفية والشعبى وعلقمة وعطاء بن ابى رباح وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن على بن الحسين والثورى واكثر اهل الكوفة ومالك واكثر اهل الحجاز والاوزاعى واكثر اهل الشام والشافعى واحمد فى المشهور عنه واسحق وغيرهم وروى عن ابن مسعود وزيد بن ارقم وحذيفة خمس تكبيرات وروى عن على ست تكبيرات وروى عن زر بن حبيش سبع وروى عن انس وجابر ثلث تكبيرات كذا فى الاعتبار للحازمى رح وقد اختلفت الاخبار المرفوعة فى ذلك والامر واسع لكن ثبت من طرق كثيرة ان آخر ما كبر على الجنازة كان اربعا ولهذا اخذ به اكثر الصحابة وروى محمد فى الآثار عن النخعى ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبى ثم كبروا كذلك فى ولاية ابى بكر ثم ولى عمر فقال لهم انكم عشرة اصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمع رايهم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبى فياخذون به ويرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر ما كبر اربعا ۹ قوله فصلى عليها سواء كانت المرة الثانية على القبر او خارجه وقد اختلفوا فى الصلوة على القبر فقال بجوازها الجمهور ومنهم الشافعى واحمد بن وهب وابن عبد الحكم ومالك فى رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال ابو حنيفة والنخعى وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلوة شرع والا فلا واجابوا عن الحديث بانه من الخصائص النبى صلى الله عليه وسلم ورده ابن حبان بان ترك انكاره صلعم على من صلى معه على القبر دليل على انه ليس خاصا به وتعقب بان الذى يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة كذا قال ابن عبد البر والزرقانى والعينى وغيرهم والكلام فى هذه المسألة وفى تكرار الصلوة على الجنازة وفى الصلوة على الغائب موضع انظار وابحاث لا يتحملها المقام ۱۰ قوله وليس الخ لما ورد على ما ذكره بان النبى صلى الله عليه وسلم قد صلى على من صلى عليه اجاب بما حاصله انه من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم لان صلاته على امته بركة وطهور كما يفيده ما ورد فى صحيح مسلم وابن حبان فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم وفى حديث زيد فان صلاتى عليه رحمة وهذا لا يتحقق فى غيره كما انه صلى على النجاشى مع انه قد صلى عليه فى بلده ومع غيبوبة الجنازة والكلام بعد موضع نظر فان اثبات الاختصاص امر عسير واحتماله وان كان كافيا فى مقام المنع لكن لا ينفع فى مقام تحقيق المذهب

باب ماروی ان المیت یعذب ببکاء الحی

۳۱۷ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دینار عن ابن عمر انه قال لاتبکوا علی موتاکم فان المیت یعذب ببکاء اهله علیه ۳۱۸ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عمرة ابنة عبد الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله علیه وسلم وذکر لها ان عبد الله بن عمر یقول ان المیت یعذب ببکاء الحی فقالت عائشة یغفر الله لابن عمر اما انه لم یکذب ولکنه قد نسی او اخطأ انما مر رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جنازة یبکی علیها فقال انهم لیبکون علیها وانها لتعذب فی قبرها قال محمد وبقول عایشة رضی الله عنها نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب القبر یتخذ مسجدا او یصلی الیه او یتوسد

۳۱۹ اخبرنا مالك حدثنا الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قاتل الله الیهود اتخذوا قبور انبیائهم مساجد ۳۲۰ اخبرنا مالك قال بلغنی ان علی بن ابی طالب رضی الله عنه کان یتوسد علیها ویضطجع علیها قال بشر یعنی القبور

۱ قوله یعذب قال النووی تاوله الجمهور علی من اوصی ان یبکی علیه وینا ح بعد موته فنفذت وصیته وقالت طائفة معناه انه یعذب بسماع بکاء اهله ویرق لهم والیه ذهب جریر ورجحه عیاض وقالت عائشة معناه ان الکافر یعذب فی حال بکاء اهله بذنبه لا ببکائه قال والصحیح قول الجمهور ۲ قوله وذکر زاد ابن عوانة ان ابن عمر لما مات رافع بن خدیج قال بهم لاتبکوا علیه فان بکاء الحی علی المیت عذاب علی المیت قالت عمرة فسالت عائشة عن ذلک فقالت یرحمه الله تعالی انما رالحدیث ۳ قوله ان المیت یعذب ببکاء الحی اختلفوا فیه علی اقوال فمنهم من حمله علی ظاهره والیه مال ابن عمر کما رواه عبد الرزاق انه شهد جنازة رافع بن خدیج فقال لاهله ان رافعا شیخ کبیر لاطاقة له بالعذاب فان المیت یعذب ببکاء اهله علیه وهو ظاهر صنیع عمر حیث منع صهیبا لما قال واخاه عند اصابته وقال اما علمت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان المیت لیعذب ببکاء الحی ومنهم من انکره مطلقا کما روی ابو یعلی عن ابی هریرة لان انطلق رجل مجاهد فی سبیل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فبکت علیه ایعذب هذا الشهید بذنب هذه السفیهة وقالت طائفة ان الباء للحال ای ان مبدأ عذاب المیت یقع عند بکاء اهله لابسببه ولایخفی ما فیه من التکلف وقال جمع ان الحدیث ورد فی معهود معین کما تدل علیه روایة عمرة عن عایشة وقال جمع انه مختص بالکافر لروایة ابن عباس عن عایشة عند البخاری وغیره والله ماحدث رسول الله ان الله لیعذب المومن ببکاء اهله علیه ولکن قال ان الله لیزید الکافر عذابا ببکاء اهله علیه وقیل معنی التعذیب توبیخ الملائکة له بما یندبه کما روی احمد من حدیث ابی موسی مرفوعا المیت یعذب ببکاء الحی اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه جبذ المیت وقیل له انت عضدها انت ناصرها وروی نحوه ابن ماجة والترمذی وهو قول حسن معتبر وهناک اقوال آخر مبسوطة فی فتح الباری وغیره ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله ۴ قوله قاتل الله المعنی انهم کانوا یسجدون الی قبورهم ویتعبدون فی حضورهم لکن لما کان هذا بظاهره یشابه عبادة الاوثان استحقوا ان یقال قاتلهم الله وقیل معناه النهی عن السجود علی قبور الانبیاء وقیل النهی عن اتخاذها قبلة یصلی الیها ۵ قوله قبور انبیائهم

وروی فی سنن النسائی ان اولئک اذا کان فیهم الرجل الصالح فمات بنوا علی قبره مسجدا قال البیضاوی لما کانت الیهود والنصاری یسجدون لقبور انبیائهم تعظیما لشانهم ویجعلونه قبلة یتوجهون الیها فی الصلوة ونحوها واتخذوها اوثانا لعنهم ومنع المسلمین من ذلک فاما من اتخذ مسجدا فی جوار صالح لقصد التبرک لا التعظیم له ولا التوجه نحوه فلا یدخل فی ذلک الوعید کذا فی زهر الربی علی المجتبی للسیوطی ۶ قوله کان یتوسد علیها دل فعل علی جوازه اذ لامهانة فیه للقبر وصاحبه وروی انه علیه الصلوة والسلام رای رجلا متکیا علی قبر فقال لاتوذ صاحب القبر کذا فی النهایة فالنهی للتنزیه وعمل علی محمول علی الرخصة اذا لم یکن علی وجه الاهانة کذا قال القاری ۷ قوله ویضطجع علیها وروی فی صحیح مسلم وغیره عن ابی مرثد الغنوی مرفوعا لاتجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها وعن ابی هریرة مرفوعا لان یقصد احدکم علی جمرة فتحرق ثیابه فتخلص الی جلده خیر له من ان یجلس علی قبر واخرج احمد عن عمرو بن حزم مرفوعا لاتقعدوا علی القبور وبهذه الاخبار وامثالها اخذ الشافعی والجمهور فقالوا بحرمة الجلوس علی القبر او کراهته ذکره النووی وغیره وذکر الطحاوی بعد ما اخرج الروایات السابقة عن ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ان النهی عن الجلوس محمول علی الجلوس للتغوط ونحوه واما لغیر ذلک فلا وایده بما ساقه باسناده الی زید بن ثابت انه قال انما نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الجلوس علی القبور لحدث غائط او بول ثم اخرج عن ابی هریرة مرفوعا من جلس علی قبر یبول علیه او یتغوط فکانما جلس علی جمرة نار ثم اخرج عن علی انه اضطجع علی القبر وعن ابن عمر انه کان یجلس علی القبور وهذا التاویل الذی ذکره من حمل اخبار النهی علی الجلوس لحدث قد ذکره مالک ایضا وتعقبوه بانه تاویل ضعیف او باطل لادلالة علیه فی الحدیث واجیب بان ماذکره قد ثبت عن زید بن ثابت والصحابة اعلم بموارد النصوص والذی یظهر بالنظر الغائر ان اکثر اخبار النهی مطلقة لادلالة فیه علی فرد ما نقل عن زید ویجاب ما اخرجه احمد من حدیث عمرو بن حزم رانی النبی صلی الله علیه وسلم وانا متکئ علی قبر فقال لاتوذ صاحب القبر وسنده صحیح فانه صریح فی ان العلة للنهی هو تاذی المیت غایة ما فی الباب ان یکون الجلوس لحدث اشد واغلظ والجلوس لغیره والتوسد ونحوه اخف واما فعل علی وابن عمر فیحمل علی بیان الجواز

كتاب الزكوة

باب زكوة المال

اخبرنا ٣٢١ مالك اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضی الله عنه كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكوة قال محمد وبهذا نأخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ماله فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكوة ففيه زكوة وتلك مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا فصاعدا وان كان الذي بقي اقل من ذلك بعد ما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا ٣٢٢ مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة انه سأل سليمن بن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين أعليه الزكوة فقال لا قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يجب فيه الزكوة

اخبرنا ٣٢٣ مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة قال محمد وبهذا نأخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا فی

---

١ قوله الزكوة هو لغة النماء والتطهير وشرعا اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه وفرضت بعد الهجرة فقيل في السنة الثانية وقيل في الاولى وجزم ابن الاثير بانه في التاسعة وادعى ابن حزم انه قبل الهجرة وفيهما نظر بينه في فتح الباري ٢ قوله هذا شهر قيل الاشارة لرجب وانه محمول على انه كان تمام حول المال لكنه يحتاج الى نقل ففي رواية البيهقي عن الزهري ولم يسم لي السائب الشهر ولم اسئله عنه كذا في شرح الزرقاني وفي شرح القاري هذا اشارة الى احد الاشهر المعروفة عندهم او الى شهر فرض فيه انتهى وفي لطائف المعارف فيما لو هم العام من الوظائف للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب الشهير بابن رجب الدمشقي الحنبلي المحدث قد اعتاد اهل هذه البلاد اخراج الزكوة في شهر رجب ولا اصل لذلك في السنة ولا عرف عن احد من السلف ولكن روي عن عثمان انه خطب الناس على المنبر فقال ان هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه ويزكي ما بقي خرجه مالك وقد قيل ان ذلك الشهر الذي كانوا يخرجون فيه زكاته نسي فلم يعرف وقيل بل كان شهر المحرم لانه رأس الحول وقيل بل كان شهر رمضان بفضله وفضل الصدقة فيه وروى يزيد الرقاشي عن انس ان المسلمين كانوا يخرجون زكاتهم في شعبان تقوية على الاستعداد لرمضان في والاسناد ضعف انتهى كلامه ملخصا ٣ قوله وتلك مائتا درهم الخ لما اخرجه ابو داؤد من طريق عاصم والحارث عن علي مرفوعا اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب حتى يكون عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسابه وفيه الحارث الاعور ضعيف لكن تابعه عاصم وثقه ابن معين والنسائي فالحديث حسن ورواه شعبة وسفيان وغيرهما من طريق عاصم موقوفا على علي كذا ذكره الزيلعي وقد ثبت تقدير نصاب الفضة بمائتي درهم من حديث جماعة من الصحابة عند الدارقطني والبزار وعبد الرزاق وغيرهم ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد ٤ قوله يزيد هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال الجميع وقد ينسب الى جده وهو خصيفة بصيغة التصغير كذا في التقريب وغيره ٥ قوله محمد بن عبد الله الخ هكذا ليحيى وجماعة من رواة المؤطا فنسب محمدا لابيه وجده لجده لانه عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة وفي رواية التنيسي عن مالك عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة فنسب محمدا الى جده وهذا الى جده وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن ابيه خطأ في الاسناد وانما هو محفوظ من حديث يحيى بن عمارة عن ابي سعيد مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان الطريقين محفوظان كذا في شرح الزرقاني ٦ قوله خمسة اوسق بفتح الالف وضم السين جمع وسق بفتح الواو اشهر من كسرها واصله في اللغة الحمل والمراد به ستون صاعا قاله السيوطي ٧ قوله خمس اواق يقال اواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون درهما ويقال اواق بحذف الياء كذا في التنوير ٨ قوله من الورق بكسر الراء واسكانها وهي ههنا الفضة مضروبها وغيره واختلف اهل اللغة في اصله فقيل يطلق في الاصل على جميع الفضة وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم كذا في التنوير ٩ قوله خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة هو من الثلثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه ويقال في الواحد بعير هذا قول الاكثر وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلث ذود لان الذود مؤنث وحكي فيه الاضافة والتنوين على البدل من خمس والاول اشهر وهو كقولك خمس ابعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة كذا في ضياء الساري

ع وبه قال الشافعي ومالك والشافعي في رواية ان الدين لا يمنع الزكوة ذكره الزرقاني ١٢ التعليق الممجد

خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف عشر وهو قول ابراهيم النخعي ومجاهد

باب المال متى تجب فيه الزكوة

اخبرنا ٣٢٤ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا تجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده مما يزكي فاذا وجبت الزكوة في الاول زكي الثاني معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكوة

اخبرنا ٣٢٥ مالك اخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال قلت هل فيه زكوة قال القاسم ان ابا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول قال القاسم وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكوة فان قال نعم اخذ من عطائه زكوة ذلك المال وان قال لا سلم اليه عطاءه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اخبرنا ٣٢٦ مالك اخبرني عمر

---

١ قوله فانه كان يقول الخ لا خلاف بينه وبين غيره من الائمة في تقدير نصاب الابل او الغنم وغيرهما من السوائم بما ورد في الاحاديث وكذا في تقدير نصاب الذهب والفضة وانما وقع الخلاف في تقدير نصاب الحبوب والثمار فعند الشافعي وابي يوسف ومحمد والجمهور نصابها خمسة اوسق فلا شيء في دونها لورود ذلك من حديث ابي سعيد وجابر وابن عمر وعمرو بن حزم وغيرهم كما اخرجه الطحاوي والبخاري ومسلم واحمد وغيرهم ولعل الحق يدور حوله وخالفهم في ذلك جماعة من التابعين فقالوا في ما اخرجت الارض العشر او نصف العشر من غير تفصيل بين ان يكون قدر خمسة اوسق او اقل او اكثر منهم ابو حنيفة ومنهم عمر بن عبد العزيز فانه قال في ما انبتت الارض من قليل او كثير العشر اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة واخرج عن مجاهد والنخعي نحوه واستدلوا لهم بما اخرجه البخاري عن ابن عمر مرفوعا في ما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفي ما سقي بالنضح نصف العشر ولفظ ابي داؤد في ما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفي ما سقي بالسواني او النضح نصف العشر وفي صحيح مسلم عن جابر مرفوعا في ما سقت الانهار والغيم العشر وفي ما سقي بالسانية نصف العشر وفي سنن ابن ماجة عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر واورد بان هذه الاخبار مبهمة والاولى مفسرة والزيادة من الثقة مقبولة فيجب حمل المبهم على المفسر واجيب عنه انه اذا ورد حديثان متعارضان احدهما عام والآخر خاص فان علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص وان علم تقدم الخاص كان العام ناسخا له في ما تناوله وان لم يعلم التاريخ يجعل العام متاخرا لما فيه من الاحتياط ومنها الاخبار الاول خاصة والثانية عامة ولم يعلم التاريخ فتجعل الثانية موخرة ويعمل بها كذا قرره اصحابنا في والزيلعي وغيرهما ومنهم من احتج بما روى ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة عن ابان بن ابي عياش عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ما سقت السماء العشر وفي ما سقي بنضح او غرب نصف العشر في قليله وكثيره وهو اسناد لا يساوي شيئا فان ابان ضعيف جدا وابو مطيع قال ابن معين ليس بشيء وقال احمد لا ينبغي ان يروى عنه وقال ابو داؤد تركوا حديثه كذا قال ابن الجوزي في التحقيق وهو كما قال فان ابا مطيع البلخي واسمه الحكم بن عبد الله تلميذ الامام ابي حنيفة وان كان من اجلة الفقهاء لكنه مجروح في الرواية كما بسطته في كتابي الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٢ قوله ومجاهد فانه قال لما سئل عنه في ما قل او كثر العشر او نصف العشر اخرجه الطحاوي ٣ قوله عن ابن عمر قال ابن عبد البر قد روي هذا مرفوعا من حديث عائشة قال السيوطي اخرجه ابن ماجة وفي شرح الزرقاني اخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وفي اسناده بقية ابن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله واسمعيل ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني والصحيح وقفه كما في المؤطا وقد اخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرجه ايضا من حديث انس وضعفه واخرجه ابن ماجة من حديث عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده ٤ قوله حتى يحول عليه الحول روى البيهقي عن ابي بكر وعلي وعائشة موقوفا عليهم مثل ما روي عن ابن عمر وروى الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول وعبد الرحمن ضعيف قال الترمذي والصحيح عن ابن عمر موقوفا وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما قال البيهقي الاعتماد في هذا على الآثار عن ابي بكر وغيره قلت حديث علي الذي اخرجه ابو داؤد واحمد والبيهقي لا بأس باسناده والآثار تعضده فتصلح للحجية كذا في تخريج احاديث الرافعي لابن حجر ٥ قوله فيجمعه الخ وقال الشافعي واحمد لا يضم لحديث من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول اخرجه الترمذي وغيره وقال اصحابنا هو حديث ضعيف وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا للاتفاق على زوج الارباح والاولاد فعللنا بالمجانسة فقلنا انما اخرج الاولاد والارباح للمجانسة لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان من جنسه وهو دافع للحرج على اصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهما فاكثر واقل فان في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما وهو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام وغيره وذكر العيني ان مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح وهو قول مالك في السائمة ٦ قوله قاطعه قال ابو عمرو معنى مقاطعة المكاتب اخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه ٧ قوله كان لا يأخذ الخ اي والمقاطعة فائدة لا زكوة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول ٨ قوله عمر بن حسين ثقة روى له مسلم والترمذي وهو عمر بن حسين بن عبد الله الجمحي مولاهم ابو قدامة المكي كذا في التقريب

ابن حُسين عن عائشة بنت قُدامة بن مظعون عن ابيها[1] قال كنتُ اذا قبضتُ عطائي من عثمان بن عفان سألني هل عندك مالٌ وجب عليك فيه الزكوة فان قلتُ نعم اخذ من عطائي زكوة ذلك المال والّا دفع الى عطائي[3]

باب[4] زكوة الحلي

اخبرنا ۳۲۷ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا تُخرج من حليهن الزكوة **اخبرنا** ۳۲۸ مالكٌ حدثنا نافع ان ابن عمر كان يُحلي بناته وجواريه فلا يُخرج من حليهن الزكوة **قال** محمد اما ما كان من حلي جوهرٍ ولؤلؤٍ فليست[5] فيه الزكوة على كل حال واما ما كان من حلي ذهب او فضة ففيه الزكوة الا ان يكون ذلك ليتيم او يتيمة لم يبلغا فلا تكون[7] في مالها زكوة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب العُشر

اخبرنا ۳۲۹ مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان يأخذ من النبط[8] من الحنطة والزيت نصف العُشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية[9] العشر **قال** محمد يؤخذ من اهل الذمة

---

۱ قوله عائشة القرشية الجمحية الصحابية هي وامها ربطة بنت سفيان من المبايعات كذا في الاستيعاب ۲ قوله عن ابيها قدامة بضم القاف ابن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي خال عبد الله وحفصة ابنَي عمر بن الخطاب هاجر الى ارض الحبشة مع اخويه عثمان بن مظعون وعبد الله بن مظعون ثم شهد بدرا وسائر المشاهد وتوفي سنة ست وثلاثين كذا في الاستيعاب ۳ قوله والا دفع الى عطائي في سواله كان يكرو قولها وان قلت لا دليل على تصديق الناس في اموالهم التي فيها الزكوة وجواز اخراج زكوة المال من غيره ولا مخالف لما اذا كان من جنسه فان كان ذهبا عن فضة او عكسه فخلاف ۴ قوله باب زكوة الحلي اختلفوا فيه فمذهب مالك واحمد في رواية واسحق والشافعي انه لا زكوة في الحلي ومذهبنا وجوب الزكوة فيه وهو مذهب عمر وابن عمرو وابي موسى وابن جبير وعطاء وعبد الله بن شداد وطاؤس وابن سيرين ومجاهد والضحاك وجابر بن يزيد وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز والثوري والزهري وهو قول عائشة وام سلمة وفاطمة بنت قيس كذا ذكره العيني وقال الاثرم سمعت احمد ابن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكوة انس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة واسماء كذا نقله الزيلعي اما اثر عائشة فسيأتي في الكتاب وحمله اصحابنا على انها انها لم تخرج الزكوة من حلي بنات اخيها لانه لا زكوة في مال الصبي لا لانه ليس في الحلي زكوة واما اثر ابن عمر فسيأتي في الكتاب ايضا وحمله اصحابنا على انه لا زكوة في مال الصبي واما عدم ادائه الزكوة من حلي جواريه فيحمل على ان ابن عمر كان يرى ان المملوك يملك ولا زكوة عليه واما اثر انس فاخرجه الدارقطني عن علي بن سليمن انه سأله عن الحلي فقال ليس فيه زكوة واما اثر جابر فاخرجه الشافعي ثم البيهقي عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابرا عن الحلي افيه زكوة فقال لا واما اثر اسماء فاخرجه الدارقطني انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۵ قوله فليست فيه الزكوة لان سوى الثمنين من الذهب والفضة وما يتخذ منها لا يجب فيه الزكوة اذا لم تكن للتجارة ويؤيده ما اخرجه ابن ابي شيبة عن عكرمة قال ليس في حجر اللؤلؤ ولا في حجر الزمرد زكوة الا ان يكون للتجارة واخرج ابن عدي في الكامل عن عمرو بن ابي عمرو الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا زكوة في حجر وضعف بعمرو الكلاعي وقال انه مجهول لا اعلم حدث عنه غير بقية واحاديثه منكرة وذكر ابن حجر انه قد تابعه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ومحمد بن عبد الله العزرمي عن عمرو بن شعيب وكلاهما متروكان ۶ قوله ففيه الزكوة لما اخرجه ابوداؤد والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك بهما يوم القيمة سوارا من نار قال فالقتهما الى رسول الله وقالت انهما لله ولرسوله واسناده صحيح قاله ابن القطان وقال المنذري لا مقال فيه واخرجه الترمذي من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اتت امرأتان الى رسول الله صلعم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوة هذا فقالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته وفي الباب عن عائشة اخرجه ابوداؤد والحاكم والدارقطني وام سلمة اخرجه الحاكم وابوداؤد والدارقطني والبيهقي واسماء اخرجه احمد وفاطمة بنت قيس اخرجه الدارقطني وعبد الله بن مسعود اخرجه الدارقطني وهي احاديث متقاربة كلها تفيد وجوب الزكوة في الحلي وضعف بعض طرقها لا يضر اذا حصل التقوي بالضم لا سيما اذا كان بعض الطرق سالما من القدح وبسطه في تخريج احاديث الهداية للزيلعي ۷ قوله فلا تكون في مالها زكوة لاثر ابن عمر وعائشة وغيره وبه قال ابو وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وغيرهم خلافا للشافعي واحمد ومالك اخذا مما روى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم خطب للناس فقال من ولي مالا فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وفي اسناده مقال نبه عليه الترمذي واحمد وله طريق آخر عند الدارقطني وغيره ضعيفة وكذا حديث انس مرفوعا اتجروا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة اخرجه الطبراني في الاوسط سنده مجروح واجاب اصحابنا عنها على تقدير ثبوتها بان الصدقة محمولة على النفقة وللتفصيل موضع آخر ۸ قوله من النبط هو جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط مثل سبب واسباب كذا في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لاحمد الفيومي ۹ قوله من القطنية بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحتية مشددة كالعدس والحمص واللوبيا وفي التهذيب القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلا واللوبيا والحمصة والارز والسمسم وغير ذلك كذا في شرح القاري

ع بضم الحاء وبكسر فكسر اللام وتشديد الياء وبفتح الحاء فسكون ۱۲ تم

ع واما ما روي عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكوة فباطل لا اصل له انما هو قول جابر قاله البيهقي ۱۲ تم.

ع بضمتين وبضم واحد اي ما يجب فيه العشر او نصفه من مال الحربي او الذمي ۱۲ تم

مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير قطنية نصف العشر[1] في كل سنة ومن اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك كله وكذلك[2] امر عمر بن الخطاب زياد بن حُدَيْر وانس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب[3] الجزية[ع]

اخبرنا ۳۳۰ مالك حدثنا الزهري[4] ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس[5] البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس واخذها عثمان بن عفان من البربر **اخبرنا** ۳۳۱ مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر ضرب الجزية على اهل الورق اربعين[6] درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير ومع ذلك ارزاق[7] المسلمين وضيافة[8] ثلثة ايام **اخبرنا** ۳۳۲ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوتى بنعم كثيرة من نعم الجزية قال مالك أُراه تؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم **قال** محمد السنة[9] ان تؤخذ الجزية من المجوس من غير[10] ان تنكح نساؤهم

---

[1] قوله نصف العشر ذهب الى هذا التفصيل ابن ابي ليلى والشافعي والثوري وابو عبيد وقال مالك يوخذ من تجار اهل الذمة العشر اذا اتجروا الى غير بلادهم مما قل او كثر ولنا ما روى عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال بعثني انس بن مالك على الايلة فاخرج لي كتابا من عمر يوخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم وروى ابو الحسن القدوري في شرح مختصر الكرخي ان عمر نصب العشار وقال لهم خذوا من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وكان هذا بمحضر من الصحابة وكان اجماعا سكوتيا كذا في البناية [2] قوله كذلك اخرج سعيد بن منصور نا ابو عوانة وابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال استعملني عمر على العشور وامرني ان آخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر واخرج البيهقي عن محمد بن سيرين عن انس نحو ذلك [3] قوله باب الجزية قال ابو يوسف في كتاب الخراج جميع اهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة والصائبين يوخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة من اهل الاسلام واهل الاوثان من العرب والعجم فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس مثل اهل الكتاب في ذبائحهم ومناكحتهم حدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن قيس ابن مسلم عن الحسن قال صالح رسول الله صلعم مجوس هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا آكل ذبائحهم [4] قوله الزهري كذا اخرجه مرسلا ابن ابي شيبة من طريق مالك واخرج الدارقطني في غرائب مالك والطبراني من طريقه عن الزهري عن السائب ابن يزيد رض قال الدارقطني لم يصل اسناده غير الحسين بن ابي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك والمرسل هو المحفوظ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله [5] قوله من مجوس البحرين بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا وهي لغة مشهورة قاله الزرقاني [6] قوله اربعين درهما الخ اليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيخفف عنه بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي اقلها دينار ولا حد لاكثره الا اذا بذل الاغنياء دينارا لم يجز قتالهم وقال ابو حنيفة واحمد اقلها على الفقراء والمعتملين اثنا عشر درهما او دينار وعلى اواسط الناس اربعة وعشرون درهما او ديناران وعلى الاغنياء ثمانية واربعون درهما او اربعة دينار كذا في شرح الزرقاني [7] قوله ارزاق المسلمين اي ابناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر وقال الباجي اقوات من عندهم من اجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد جاء ذلك مفسرا ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان عليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة مدان ومن الزيت ثلثة اقساط كل شهر لكل انسان من اهل الشام الجزيرة وودك وعسل لا ادري كم هو وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان كل شهر وودك وعسل [8] قوله وضيافة ثلثة ايام للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن وادام مكان ينزلون به يكنونه من الحر والبرد قاله ابن عبد البر [9] قوله السنة الخ اي الطريقة المشروعة من النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه اخذ الجزية من المجوس كاهل الكتاب الا انه لا يجوز نكاح نسائهم وكل ذبائحهم بخلاف اهل الكتاب لما اخرجه البخاري عن ابي عمرة المكي اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وفي المؤطا برواية يحيى مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلعم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب ورواه ابن ابي شيبة عن حاتم ابن اسمعيل عن جعفر وعبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن جعفر واسحق بن راهويه عن عبد الله بن ادريس عن جعفر وهو حديث منقطع فان والد جعفر محمد بن علي لم يلق عمر ولا ابن عوف وقد رواه ابو علي الحنفي عبد الله بن عبد المجيد من طريق مالك فقال عن ابيه عن جده اخرجه البزار والدارقطني في غرائب مالك لم يقل عن جده احد سوى ابي علي الحنفي وكان ثقة وهو مع ذلك مرسل فان جد جعفر علي بن الحسين لم يلق عمر ولا ابن عوف كذا ذكره ابن عبد البر وغيره وروى الشافعي في مسنده عن سفيان عن سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل على ما تؤخذ الجزية من المجوس وانهم ليسوا باهل كتاب فقام اليه المستورد وقال يا عدو الله تطعن على ابي بكر وعمر وعلي وقد اخذوا الجزية من المجوس فذهب به الى القصر فخرج عليهم علي وقال انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او امه فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحا ارادوا ان يقيموا عليه الحد فدعا اهل مملكته فقال اتعلمون خيرا من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته فانا على دين آدم فبايعوه قاتلوا الذين خالفهم وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فهم اهل كتاب وفي سنده سعيد بن المرزبان مجروح ذكره ابن الجوزي في التحقيق ومن طريق الشافعي رواه البيهقي وقال اخطأ سفيان في قوله نصر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم كذا ذكره الزيلعي واخرج الامام ابو يوسف في كتاب الخراج عن نصر بن خليفة ان فروة بن نوفل قال الحديث نحوه [10] قوله من غير الخ لما اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد ابن علي ان النبي صلعم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهو مرسل وقيس بن مسلم مختلف فيه قاله ابن القطان وروى ابن سعد في الطبقات عن محمد الواقدي عن عبد الحكم بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض عليهم الجزية بان لا ينكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم

[ع] من جزأت للشيء اذا قسمته وقيل من الجزاء قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الاسلام شرعت سنة ثمان وقيل تسع ۱۲ تع

ولا تؤكل ذبائحهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وضرب عمر الجزية على اهل سواد الكوفة على المعسر اثنا عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين درهما واما ما ذكر مالك بن انس من الابل فان عمر بن الخطاب لم يأخذ الابل في جزية علمناها الا من بني تغلب فانه اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم

باب زكوة الرقيق والخيل والبراذين

اخبرنا ۳۳۳ مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال أو في الخيل صدقة **اخبرنا** ۳۳۴ مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمن بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة **قال** محمد وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت او غير سائمة واما في قول ابي حنيفة رحمة الله فاذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكوة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخعي **اخبرنا** ۳۳۵ مالك حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان لا يأخذ من الخيل ولا العسل صدقة **قال** محمد اما الخيل فهي على ما وصفت لك واما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة افرق فصاعدا واما ابو حنيفة فقال في الكثير

۱؎ قوله وضرب اخرجه ابن ابي شيبة وابن زنجويه في كتاب الاموال والقاسم بن سلام في كتاب الاموال وهو المأثور عن عثمان وعلي ذكره الزيلعي وغيره ۲؎ قوله فانه اضعف عليهم الخ اخرجه البيهقي وابن ابي شيبة والقاسم بن سلام في كتاب الاموال وابو يوسف في كتاب الخراج وحميد بن زنجويه وعبد الرزاق وغيرهم كما بسطه الزيلعي ـــ۔ ۳؎ قوله البراذين بفتح الموحدة جمع البرذون كفردوس الفرس الفارسي وقال المطرزي البرذون التركي من الخيل قاله القاري ۴؎ قوله وفي الخيل وقد صح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة اخرجه ابو داؤد بسند حسن ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد عبد الحي رحمه الله ۵؎ قوله عن عراك بن مالك قال السيوطي في الاسعاف عراك بن مالك الغفاري المدني روى عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر وعائشة وجماعة وعنه سليمن بن يسار وخثيم وعبد الله ابن عراك وثقه ابو زرعة وابو حاتم مات بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك انتهى وعراك بكسر العين المهملة وفتح الراء المخففة بعدها الف بعدها كاف كذا ضبطه ابن حجر في التقريب وابن الاثير في جامع الاصول والفتني في المغني وغيرهم ۶؎ قوله ليس على المسلم الخ اخرجه الائمة الستة في كتبهم ورواه ابن حبان وزاد الا صدقة الفطر ورواه الدارقطني بلفظ لا صدقة على الرجل في فرسه ولا في عبده الا زكوة الفطر كذا في نصب الراية للزيلعي ۷؎ قوله صدقة لا خلاف انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشتروا للتجارة واوجب حماد وابو حنيفة وزفر الزكوة في الخيل اذا كانت اناثا وذكورا فاذا انفردت ذكى اناثها لا ذكورها ثم يخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او بين ان يقومها ويخرج ربع العشر والحجة لهم بصحة هذا الحديث واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكوة فيهما ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكوة التجارة ثابتة بالاجماع فيخص به عموم الحديث كذا في شرح الزرقاني ۸؎ قوله واما في قول ابي حنيفة الخ استدل له بما اخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الليث بن حماد الاصطخري نا ابو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار ويرد على هذا الاستدلال بوجهين احدهما ان في سنده كلاما قال الدارقطني تفرد به فورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء انتهى وقال البيهقي لو كان هذا الحديث صحيحا عند ابي يوسف لم يخالفه انتهى وقال ابن القطان ابو يوسف هو ابو يوسف يعقوب القاضي وهو مجهول عندهم انتهى فلا يصلح الاحتجاج به في مقابلة الحديث الصحيح النافي للصدقة لكن في ما قاله ابن القطان نظر فان ابا يوسف وثقه ابن حبان وغيره قاله الزيلعي وقال العيني قول ابن القطان لم يصدر عن عقل وهل يقال في مثل ابي يوسف انه مجهول وهو اول من سمي بقاضي القضاة وعلمه شائع في ربع الدنيا وهو امام ثقة حجة انتهى وفي

انساب السمعاني لم يختلف يحيى بن معين واحمد بن حنبل وعلي ابن المديني في كون ابي يوسف ثقة في الحديث انتهى وقد بسطت في ترجمته في مقدمة الهداية ثم في مقدمة السعاية شرح شرح الوقاية ثم في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ثم في الفوائد البهية في تراجم الحنفية وثانيهما انه على تقدير صحته يحمل على انه كان في الابتداء ثم نسخ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم عفوت عن صدقة الخيل اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي وغيرهم والعفو لا يكون الا عن حق لازم وقد يستدل لما ذهب اليه ابو حنيفة باخبار آخر منها ما في الصحيحين مرفوعا في حديث طويل الخيل ثلثة هي لرجل اجر...... ولرجل ستر ولرجل وزر الحديث وفيه فاما الذي له ستر فرجل ربطها تعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها الحديث فان الحق الثابت على رقاب الحيوانات ليس الا الزكوة فدل ذلك على وجوبها واجاب عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار بانه يجوز ان يكون ذلك الحق سوى الزكوة فانه قد روى بانا ربيع المؤذن نا اسد نا شريك بن عبد الله بسنده عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلعم انه قال في المال حق سوى الزكوة وحجة اخرى انا رأينا ان رسول الله صلعم ذكر الابل السائمة فقال فيها حق فسأل ما هو فقال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحة سمنها فاحتمل ان يكون هو في الخيل انتهى ملخصا ومنها ما روي ان عمر اخذ الصدقة من الخيل وكذلك عثمان اخرجه ابن عبد البر والدارقطني وغيرهما واجاب عنه الطحاوي بانه لم يأخذه عمر على انه حق واجب عليهم بل لسبب آخر ثم اخرج بسنده عن حارثة قال حججت مع عمر فاتاه اشراف الشام فقالوا انا اصبنا خيلا واموالا فخذ من اموالنا صدقة فقال هذا شيء لم يفعله الذين كانا قبلي ولكن انتظروا حتى اسأل المسلمين فسأل اصحاب رسول الله صلعم فيهم علي فقالوا حسن وعلي ساكت فقال عمر مالك يا ابا الحسن فقال قد اشاروا عليك ولا بأس بما قالوا ان لم يكن واجبا وجزية راتبة يؤخذون بها بعدك فدل ذلك على انه انما اخذ على سبيل التطوع بعد ابتغائهم ذلك لا على سبيل انه شيء واجب وقد اخبر انه لم يأخذه رسول الله صلعم ولا ابو بكر ۹؎ قوله ولا العسل قد ذهب الائمة ان لا زكوة في العسل وضعف احمد حديث انه صلعم اخذ منه العشر قال ابو عمرو هو حديث حسن يرويه عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ۱۰؎ قوله ففيه العشر لما روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا في العسل في كل عشرة ازق زق ورواه الطبراني بلفظ في العسل العشر في كل عشر قرب قربة وليس في ما دون ذلك شيء وروى العقيلي عن ابي هريرة مرفوعا في العسل العشر وروى ابو داؤد والنسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي والطبراني وغيرهم قصة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ العشر وفي اسانيد اكثر هذه الاخبار مقال وسند بعضها حسن وللبسط موضع آخر

قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل فى العسل العشر **اخبرنا** ۳۳۶ مالك حدثنا ابن شهاب عن سليمٰن بن يسار ان اهل الشام قالوا لابى عُبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر بن الخطاب فكتب اليه عمر ان احبّوا فخذها منهم واردُدها عليهم يعنى على فقرائهم وارزق رقيقهم **قال محمد** القول فى هذا القول الاول وليس فى فرس المسلم صدقة ولا فى عبده الا صدقة الفطر

باب الركاز

اخبرنا ۳۳۷ مالك حدثنا ربيعة بن ابى عبد الرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث المُزنى معادن من معادن القبلية وهو من ناحية الفرع فتلك المعادن الى اليوم لا يؤخذ منها الا الزكوة **قال محمد** الحديث المعروف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال المال الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلق السموات والارض فى هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب صدقة البقر

اخبرنا ۳۳۸ مالك اخبرنا حُميد بن قيس عن طاؤس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن الجبل

---

۱ قوله العشر اى اذا كان فى ارض عشرية او جبلى وقال الشافعى لا شئ فى العسل وقال ابو يوسف لا شئ فى العسل الجبلى كذا قال القارى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۲ قوله الركاز بكسر الراء من الركز وهو الاثبات فى الارض اما مخلوقا وهو المعدن او موضوعا وهو الكنز على ما يفهم من المغرب وكثير من كتب الفقه ۳ قوله ربيعة الخ هو ربيعة بن ابى عبد الرحمن فروخ التيمى ابو عثمان ويقال ابو عبد الرحمن فروخ التيمى ابو عثمان ويقال ابو عبد الرحمن المدنى الفقيه احد الاعلام المعروف بربيعة الرأى قال احمد ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت مات ۱۳۶ھ كذا فى الاسعاف ۴ قوله ان قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جميع رواة المؤطا مرسل وقد وصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قلت واخرجه ابو داؤد من طريق ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قاله السيوطى ۵ قوله لبلال الخ هو بلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد بن قرة بن خلادة بن ثعلبة ابو عبد الرحمن المزنى قدم على النبى صلعم فى وفد مزينة سنة خمس وكان يحمل لواء مزينة يوم الفتح ثم سكن البصرة وتوفى سنة ستين آخر ايام معاوية رض كذا فى اسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين على ابن محمد المعروف بابن الاثير الجزرى ۶ قوله من معادن القبلية قال ابن الاثير فى النهاية منسوب الى قبل بفتح القاف والباء وهى ناحية من الفرع هذا هو المحفوظ فى الحديث وفى كتاب الامكنة معادن القبلة ۷ قوله من ناحية الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلى وعياض فى المشارق وقال فى كتابه التنبيهات هكذا قيده الناس وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكر غيره كذا ذكره الزرقانى ۸ قوله الا الزكوة به قال جماعة وقال الثورى وابو حنيفة وغيرهما المعدن كالركاز يؤخذ من قليله وكثيره الخمس ۹ قوله الحديث المعروف اخرجه الايمة الستة وغيرهم من حديث ابى هريرة العجماء جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس اخرجوه مطولا ومختصرا وحمله مالك والشافعى وغيرهما على المال المدفون فى الارض وقالوا اما المعدن الذى خلقه الله فى الارض فلا خمس فيه بل فيه الزكوة اذا بلغ قدر النصاب وهو المأثور عن عمر بن العزيز وصله ابو عبيد فى كتاب الاموال وعلقه البخارى فى صحيحه واما اصحابنا فقالوا الركاز يعم المعدن والكنز ففى كل ذلك الخمس ويؤيده ما اخرجه البيهقى فى المعرفة عن حبان بن على عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا الركاز الذى ينبت بالارض وفى عبد الله كلام وروى ابو يوسف ايضا عن عبد الله بسنده عن ابى هريرة مرفوعا فى الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقت ذكره البيهقى واما حديث بلال بن الحارث المزنى فى معادن القبلية فقال ابو عبيد هو منقطع ومع انقطاعه ليس فيه انه عليه الصلوة والسلام امر بذلك وانما فيه لا يؤخذ منها الا الزكوة وقال النووى قال الشافعى ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولو اثبتوه لم يكن فيه رواية عن رسول الله صلعم قال البيهقى هو كما قال الشافعى فى رواية مالك واما ما اخرجه البيهقى ان رسول الله صلعم اخذ من معادن القبلية الصدقة ففى سنده كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه ذكره العينى ۱۰ قوله فى الركاز الخمس قال السيوطى وقع فى زمن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام ان رجلا راى النبى صلعم فى المنام فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة رؤياه وافتى الشيخ عز الدين بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو الحديث المخرج فى الصحيحين فى الركاز الخمس قال القارى وايضا حديث المنام لا يعارض حديث اليقظة فان حالها اقوى ولهذا لا يجوز العمل بما يرى فى المنام اذا كان مخالفا للشرع عليه الصلوة والسلام ۱۱ قوله حميد هو ابو صفوان الاعرج القارى لا بأس به من رجال الجميع مات سنة ۱۲۰ھ وقيل بعدها كذا ذكره الزرقانى ۱۲ قوله ان الخ اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ وقال الترمذى حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلا لم يذكر فيه معاذا وهذا اصح انتهى ورواه ابن حبان فى صحيحه مسندا والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين والمرسل الذى اشار اليه الترمذى اخرجه ابن ابى شيبة عن مسروق قال بعث رسول الله معاذا الى اليمن الحديث وقال ابو عمرو فى التمهيد فى باب حميد بن قيس قد روى هذا الخبر عن معاذ باسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق نا معمر والثورى عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ انتهى وللحديث طرق اخر منها عن ابى وائل عن معاذ وهى عند ابى داؤد والنسائى ومنها عن ابراهيم النخعى عن معاذ وهى عند النسائى ومنها عن طاؤس عن معاذ وهى فى مؤطا مالك قال فى الايام ورواية ابراهيم عن معاذ منقطعة بلا شك وكذلك رواية طاؤس وقال الشافعى طاؤس اعلم بامر معاذ وان كان لم يلقه كذا فى نصب الراية الزيلعى رح

ع قوله اى عدم وجوب الصدقة فى الخيل وفعل عمر لم يكن على وجه الالزام والايجاب ۱۲ ت

ع قوله سواء كان فى دار الحرب او دار الاسلام عند الجمهور ومنهم الايمة الاربعة خلافا للحسن البصرى فى قوله فيه الخمس فى ارض الحرب وفى ارض الاسلام فيه الزكوة قاله القارى

س هو ابن كيسان اليمانى يقال اسمه ذكوان وطاؤس لقبه تابعى ثقة مات سنة ۱۰۶ھ وقيل بعدها كذا ذكره الزرقانى

الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنّة فاتى بما دون ذلك فابى ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه فتوفّي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ **قال** محمد وبهذا نأخذ ليس فى اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع او تبيعة والتبيع الجذع الحولى الى اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنّة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة

باب الكنز

اخبرنا ٣٣٩ مالك حدثنا نافع قال سئل ابن عمر عن الكنز فقال هو المال الذى لاتؤدى زكوته **اخبرنا** ٣٤٠ مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة قال من كان له مال ولم يؤدّ زكاته مُثّل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك

باب من تحلّ له الصدقة

اخبرنا ٣٤١ مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحلّ الصدقة لغنى الا لخمسة لغاز فى سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تُصدّق على المسكين فاهدى الى الغنى **قال** محمد وبهذا نأخذ والغازى فى سبيل الله اذا كان له عنها غنىً يقدر بغناه على الغزو لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا وكذلك الغارم ان كان عنده وفاء بدينه وفضلٌ تجب فيه الزكوة لم يُستحبّ له ان يأخذ منها شيئا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب زكوة الفطر

اخبرنا ٣٤٢ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يبعث بزكوة الفطر الى الذى تُجمع عنده قبل الفطر بيومين

---

١ قوله فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وهكذا يحسب كل ثلثين واربعين لما اخرجه احمد والطبرانى عن معاذ قال بعثنى رسول الله اصدق اهل اليمن فامرنى ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن ستين تبيعان ومن سبعين مسنة وتبيع ومن ثمانين مستان ومن تسعين ثلثة اتبعه ومن المائة مسنة وتبيعان ومن العشر ومائة مستان وتبيع ومن عشرين ومائة ثلث مسنات اواربعة اتبعة وامرنى ان لا آخذ فى ما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة اوجذعا واخرج البيهقى والدارقطنى من حديث بقية عن المسعودى عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلعم بعث معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة قالوا فلاوقاص قال ما امرنى رسول الله صلعم فيها بشئ وسأسأله اذا قدمت اليه فلما قدم على رسول الله صلعم فسأله فقال ليس فيها شئ وهذا يدل على ان معاذا قدم المدينة ورسول الله صلعم حى ويوافقه ما اخرجه ابو يعلى ان معاذا لما قدم من اليمن سجد للنبى صلعم فقال له يا معاذ ما هذا قال انى لما قدمت على اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال كذبوا على انبيائهم ولوكنت آمر ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وبخالفه رواية مالك وغيرها من الروايات الصحيحة ٢ قوله الكنز كنز وجد فيه سمة الكفر كنقش صنم ونحوه خمس واما ما فيه سمة الاسلام فكا للقطة فالمراد بالكنز ههنا ما يضعه صاحبه فى الارض ويدفنه او اريد به المال المجمع مطلقا كذا قال القارى ٣ قوله هو المال الخ على هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الامصار وقد رواه الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا اخرجه الطبرانى والبيهقى وقال ليس بمحفوظ واخرج ابن مردويه عن ابن عمر مرفوعا كل ما اديت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل مالا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض ٤ قوله قال موقوفا ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار عن ابيه عن ابى صالح عنه رواه البخارى وتابعه زيد بن اسلم عن ابى صالح عند مسلم ٥ قوله اقرع برأسه بياض وكلما كثر سمه ابيض رأسه قاله ابن عبد البر وفى الفتح الاقرع الذى تقرع رأسه اى تمعط لكثرة سمه ٦ قوله انا كنزك ولابن حبان يتبعه فيقول انا كنزك الذى تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده ٧ قوله ان قال السيوطى قد وصله ابو داؤد وابن ماجة من طريق معمر عن زيد عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى ٨ قوله لغاز وفى معناه منقطع الحاج وكذا ابن السبيل وهو المسافر الفقير الذى له مال فى يده ٩ قوله له جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له ١٠ قوله شيئا بل يستحب له ان لا يأخذ فيه تنبيه على انه لا يجوز ان يأخذ اكثر من قدر كفايته ١٢ التعليق ١١ قوله الى الذى تجمع عنده قال فى ضياء السارى قال البخارى كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها والمراد بهم الذين نصبهم الامام يقبضها وبهذا جزم ابن بطال وقال ابن التين معناه من قال انا فقير من غير ان يتجسس قال الحافظ والاول اظهر وقد وقع فى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطى قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين ولمالك فى المؤطا عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكوة الفطر الى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيوم او يومين واخرجه الشافعى عنه وقال هذا حسن وانا استحبه يعنى تجيلها قبل الفطر انتهى ويدل على ذلك ايضا ما اخرجه البخارى فى الوكالة وغيرها عن ابى هريرة قال وكلنى رسول الله صلعم بحفظ زكوة رمضان الحديث وفيه انه امسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر فدل على انهم كانوا يعجلونها

ع هى انثى المسن وهو ما دخل فى الثالثة ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رح

ع اى مديون استغرق دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له او لصاحب غرامة من دية لزمته ١٢ تع

اوثلثة **قال** محمد رحمه الله وبهذا نأخذ يعجبنا[1] تعجيل زكوة الفطر قبل ان يخرج الرجل الى المصلى وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

قال القارى لقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم ولان فى التاخير آفات ۱۲ تم

باب صدقة الزيتون

اخبرنا[۳۴۳] مالك عن ابن شهاب قال صدقة الزيتون العشر **قال** محمد وبهذا نأخذ اذا اخرج[2] منه خمسة اوسق نصاعداً اولا يلتفت فى هذا الى الزيت انما ينظر فى هذا الى الزيتون واما فى قول ابى حنيفة رحمه الله ففى قليله وكثيره العشر

الزيتون معروف والزيت دهنه ۱۲ تم — قياساً على ما ورد فى التمر ۱۲ تم — اى بان يكون قليلا اوكثيرا ۱۲ تم

ابواب الصيام[3]

باب الصوم لروية الهلال[4] والافطار لرويته

اخبرنا[۳۴۴] مالك حدثنا نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان[5] فقال لاتصوموا حتى[6] تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا[7] له **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

والمراد به روية بعض المسلمين لاكل الناس ۱۲ تم — بضم الغين وتشديد الميم اى حال بينكم وبين الهلال غيم ۱۲ تم — بضم الدال اى نقدروا التمام العدد ثلاثين كما فى رواية اخرى فاكملوا

باب متى يحرم الطعام على الصائم

اخبرنا[۳۴۵] مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا

---

[1] قوله يعجبنا الخ لما اخرجه الحاكم فى علوم الحديث عن ابى العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن الجهم نا النضر بن حماد نا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر امرنا رسول الله صلعم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من قمح وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان رسول الله صلعم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم وفى صحيح البخارى وغيره عن ابن عمر ان رسول الله صلعم امر بزكوة الفطر ان يودى قبل خروج الناس الى الصلوة واخرج ابن ابى شيبة والدارقطنى عن الحجاج بن ارطاة عن ابن عباس قال من السنة ان يخرج صدقة الفطر قبل الصلوة ولا يخرج حتى يطعم واخرج ابن سعد فى الطبقات عن ابى سعيد الخدرى قال فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة الى الكعبة بشهر فى شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وامر عليه السلام فى هذه السنة بزكوة الفطر وان يخرج عن الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او مدين من بر وامر باخراجها قبل الغدو الى الصلوة وقال اغنوهم يعنى المساكين عن الطواف فى هذا اليوم

[2] قوله اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا فح يجب فيه العشر سواء كان الزيت الخارج منه اقل او اكثر واما عند ابى حنيفة ففى كل ما يخرج من الارض العشر من دون تقدير بخمسة اوسق وقدم تفصيله وقال محمد بن عبد الباقى الزرقانى به اى بوجوب العشر فى الزيتون قال جماعة الفقهاء وابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه والثانى كابن وهب وابى ثور وابى يوسف ومحمد لا زكوة فيه لانه ادام لا قوت انتهى وانت تعلم ما فيه فان كلام محمد ههنا صريح فى وجوب العشر فى الزيتون .

[3] قوله الصيام بكسر الصاد والياء قال من الواو وهو الصوم مصدران يصام وهو ربع الايمان لحديث الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الايمان

[4] قوله الهلال قال الازهرى يسمى القمر لليلتين من اول الشهر هلالا وفى ليلة ست وسبع وعشرين ايضا وما بين ذلك يسمى قمرا

[5] قوله ذكر رمضان فيه ايماء الى جواز ذكره بدون شهر قال عياض هو الصحيح ومنعه اصحاب مالك الحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدى وضعفه وفرق ابن الباقلانى بانه ان دلت قرينة على صرفه الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع كجاء ودخل وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووى والمذهبان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى ولا يصح قولهم انه اسم الله لانه جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم كراهة كذا قال الزرقانى

[6] قوله حتى تروا الهلال يجب على الناس كفاية ان يلتمسوا هلال رمضان يوم التاسع والعشرين من شعبان لانه قد يكون ناقصا نص عليه الشرنبلالى فى مراقى الفلاح وهذا معنى قول القدورى ينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال يوم التاسع والعشرين كما فسره ابن الهمام فى فتح القدير وذلك لما روى البخارى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قوله غم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اى حال بينكم وبينه غيم قوله اكملوا العدة اى عدة شعبان لان الاصل فى الشهر هو البقاء وروى مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان اغمى عليكم فاكملوا العدد وروى الترمذى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حالت دونه غياية فاكملوا ثلاثين يوما قوله غياية بالتحتيتين كل ما اظلك من سحابة او غيرها وقد بسطت الكلام فى رسالتى القول المنشور فى هلال خير الشهور

[7] قوله فاقدروا له قال النووى اختلف فى معناه فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبهذا قال احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح وجماعة معناه قدروه بحساب المنازل وذهب الائمة الثلاثة والجمهور الى ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما فى الرواية الاخرى

ع ليكون عاملا بقوله تعالى قد افلح من تزكى اى اخرج زكوة الفطر وذكر اسم ربه اى بالتكبير فى طريقه فصلى اى صلوة عيده ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

يُنادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم مثله قال و كان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له قد اصبحت قال محمد كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم ينادي للصلوة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم

باب من افطر متعمدا في رمضان

اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج اليه مني قال كله قال محمد وبهذا نأخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه و

---

(١) قوله ينادي في هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر انه قال عجلوا الاذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العائرة وصحح في الروضة ان وقته من اول نصف الليل الآخر وهذا هو مذهب ابي يوسف من الحنفية وابن حبيب من المالكية لكن على هذا يشكل قول القاسم بن محمد المروي عند البخاري في الصيام لم يكن بين اذانيهما اي اذان بلال واذان ابن ام مكتوم الا ان يرقى ذا وينزل ذا ومن ثم اختار السبكي في شرح المنهاج ان الوقت الذي يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر كذا في ارشاد الساري (٢) قوله بليل قال مالك لم تزل صلوة الصبح ينادي لها قبل الفجر فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرها ينادي لها الا بعد ان يحل وقتها قال الكرخي من الحنفية كان ابو يوسف يقول بقول ابي حنيفة لا يؤذن لها حتى اتى المدينة فرجع الى قول مالك وعلم انه عملهم المتصل قال الباجي يظهر لي انه ليس في الاثر ما يقتضي ان الاذان قبل الفجر لصلوة الفجر فان كان الخلاف في الاذان ذلك الوقت فالآثار حجة لمن اثبته وان كان الخلاف في المقصود به فيحتاج الى ما يبين ذلك (٣) قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم قد اخرج هذا الحديث الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وعائشة ورواه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود وسمرة وصححها وفي الباب عن انس وابي ذر وروى احمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث انيسة بنت حبيب هذا الحديث بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وروى ابن خزيمة عن عائشة مثله وقال ان صح هذا الخبر فيحتمل ان يكون كان الاذان بين بلال وابن ام مكتوم نوبا فكان بلال اذا كانت نوبته يعني السابقة اذن بليل وكذلك ابن ام مكتوم وجزم به ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم جعل الاذان بينهما نوبا وحكم ابن عبد البر وابن الجوزي ومن تبعهما على حديث انيسة بالوهم وانه مقلوب كذا في تخريج احاديث الرافعي لابن حجر (٤) قوله كان بلال الخ اجاب اصحابنا القائلون بعدم جواز الاذان قبل الوقت و مطلقا ولو بالصبح عن الاحاديث المثبتة له بوجوه الاول ما اشار اليه ههنا وهو ان اذان بلال بليل لم يكن للصلوة ليحكم به بكونه اذان الفجر قبل دخول وقته بل كان ليسحر الناس في شهر رمضان خاصة واذان الفجر انما كان ما يؤذنه ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر ويعضده رواية مسلم مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي ليرجع قائمكم وليوقظ نائمكم واخرج الطحاوي عن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن ليرجع غائبكم او لينتبه نائمكم ففي هاتين الروايتين وامثالهما تصريح بان اذان بلال ليس للصلوة بل الامر آخر والثاني ان بلالا انما كان يؤذن بليل لانه كان في بصره سوء لا يقدر به على تمييز الفجر ذكره الطحاوي وايده بما اخرجه عن انس مرفوعا لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا وقال فدل ذلك على ان بلالا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره فامرهم النبي صلعم ان لا يعملوا على اذانه اذ كان من عادته الخطاء لضعف بصره انتهى وفيه بعد ظاهر فانه لو كان كذلك لم يقرره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا له وعلى تقدير التقرير لم يؤذن له باذان الصبح والثالث المعارضة باحاديث اخر منها ما اخرجه ابو داؤد عن شداد عن بلال ان رسول الله صلعم قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا واخرج الطحاوي والبيهقي عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلعم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وكان لا يؤذن حتى يصبح واخرج ابو داؤد عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلعم ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام وفي الباب اخبار آخر مبسوطة في تخريج احاديث الهداية للزيلعي وغيره والحق في هذا المقام انه لا سبيل الى المعارضة فان لاحاديث المثبتة الاذان بليل صحيحة وما عداها مقدوحة كما بسطه الزيلعي وغيره وتخصيص كونه برمضان فقط ليس بذلك مالم يثبت باثر صحيح صريح وزعم انه كان للصلوة غير مستند الى دليل يعتد به بل الظاهر ان اذان بلال بليل كان لارجاع القائمين وايقاظ النائمين فهو ذكر بصورة الاذان فافهم فان الامر مما يعرف وينكر (٥) قوله ابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل الحصين فسماه النبي صلعم عبد الله اسلم قديما وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة واسم امه عاتكة المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكنيت امه به لاكتتام نور بصره كذا ذكره الزرقاني (٦) قوله ان رجلا هو سلمان وقيل سلمة بن صخر البياضي رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في رمضان وانما اتى اهله ليلا اي خلافا لما في القمر (٧) قوله افطر في رمضان قال ابن عبد البر كذا رواه مالك ولم يذكر بما ذا افطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكروا ما افطر به فتمسك به احمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالجماع لان الذمة برية فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وقال مالك وابو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد اكل وشرب ونحوهما ايضا لان الصوم شرعا الامتناع عن الاكل والجماع فاذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره (٨) قوله كله احتج به القائل بانه لا تجب الكفارة ورد بانه اباح له تاخيرها الى وقت اليسر لا انه اسقطها عنه جملة وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل (٩) قوله باكل او شرب قد يستدل عليه باطلاق افطر في الحديث المذكور ويدافع بانه محمول على الجماع فقد رواه عشرون من حفاظ اصحاب الزهري بذكر الجماع والاحسن في الاستدلال ما اخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابي هريرة ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلعم ان يعتق رقبة الحديث لكن اسناده ضعيف لضعف ابي معشر راويه عن ابن كعب والمشهور في الاستدلال حمل النظير على النظير (١٠) قوله فعليه قضاء الخ ثبت ذلك في رواية ابي داؤد من حديث ابي هريرة في قصة المجامع في رمضان وفي سندها ضعف وورد ايضا في رواية مالك عن سعيد بن المسيب مرسلا وفي رواية سعيد بن منصور وغيرهما ذكره ابن حجر

ع لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول واما هذا فرواه يحيى واكثر الرواة مرسلا ووصله القعنبي فقال عن سالم عن ابيه قاله ابن عبد البر ع ذكر في المغرب وغيره ان العرق مكتل يسع ثلاثين صاعا من تمر وقيل خمسة عشر ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

كفارة الظهار ان يعتق رقبة فان لم[1] يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع[2] من حنطة او صاع من تمر او شعير

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

اخبرنا ۳۴۸ مالك حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس[3] مولى عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل فاصوم فقال الرجل انك لست مثلنا فقد غفر[4] الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم[6] لله عزوجل واعلمكم بما اتقى[7] اخبرنا ۳۴۹ مالك اخبرنا سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي عند مروان[8] بن الحكم وهو امير المدينة فذكر[9] ان ابا هريرة[10] قال من اصبح جنبا افطر[11] فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المؤمنين عائشة وام سلمة فتسألهما عن ذلك قال فذهب[12] عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلمنا على عائشة ثم قال عبد الرحمن يا ام المومنين كنا عند مروان بن الحكم فذكر ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال لا والله قالت

---

۱ قوله فان لم يجد الخ فيه اشعار بانه لا ينتقل عن العتق الى الصيام وكذا عنه الى الاطعام الا عند العجز وبه ورد التصريح في كثير من الروايات وبه اخذ اصحابنا والشافعي وقال مالك هو على التخيير اخذا بظاهر ما رواه عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قاله الزرقاني ۲ قوله نصف صاع فالمجموع ثلاثون صاعا من حنطة او ستون صاعا من شعير او تمر واما قصة العرق الذي كان فيه التمر اقل من ذلك فمحمول على القدر المعجل ۳ قوله عن ابي يونس ان رجلا الخ هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عن ابي يونس عن عائشة رض وقال الزرقاني هكذا لجميع رواة المؤطا ليحيى عند ابن وضاح عن ابي يونس عن عائشة ان رجلا الخ وارسله عبيد الله بن يحيى عنه فلم يذكر عن عائشة ۴ قوله فقد غفر الله لك الخ اي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب اصلا لان الغفر هو الستر فهو كناية عن العصمة ۵ قوله فغضب لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه اخبره بفعله جوابا لسواله وذلك اقوى دليل على عدم الاختصاص اشار اليه ابن العربي وقال الباجي قول السائل ذلك وان كان على معنى الخوف والتوقي لكن ظاهره ان يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء لانه فغفر له او لعله اراد ان الله يحل لرسوله ما شاء۔ ۶ قوله اخشاكم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه اشكال لان الخوف والخشية حالتان تنشآن عن ملاحظة شدة النقمة الممكن وقوعها بالخائف وقد دل القاطع على انه صلعم غير معذب فكيف يتصور منه الخوف وكيف اشد الخوف والجواب ان الذهول جائز عليه فاذا حصل الذهول حصل له الخوف كذا في مرقاة الصعود ۷ قوله واعلمكم بما اتقى قال عياض فيه وجوب الاقتداء بافعاله والوقوف عندها الا ما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول مالك واكثر اصحابنا البغداديين واكثر اصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية انه مندوب وحملته طائفة على الاباحة ۸ قوله عند مروان بن الحكم مروان بن الحكم بن ابي العاص ابن امية يقال له روية فان ثبتت فلا يعرج عن من تكلم فيه والا فقد قال عروة ابن الزبير كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى سهل بن سعد الساعدي الصحابي اعتمادا على صدقه وانما نقموا عليه انه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى كذا في الهدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر ۹ قوله فذكر بالبناء للفاعل ففي رواية لمسلم فذكر له عبد الرحمن وللبخاري ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان ابا هريرة الخ ۱۰ قوله ان ابا هريرة قال اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جملة الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح بن يحيى ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشئ وحكي عن طاؤس وعروة ان علم بجنابته لا يصح والا يصح وحكي مثله عن ابي هريرة وحكي ايضا عن الحسن البصري وحكي عن النخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن بن صالح والحسن البصري يصومه ويقضيه ثم ارتفع الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كذا في شرح صحيح مسلم النووي رح ۱۱ قوله افطر لحديث الفضل ابن عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وللنسائي عن ابي هريرة لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ۱۲ قوله فذهب عبد الرحمن قال الزرقاني ووقع عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن عبد الرحمن ارسلني مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته فارسلني الى ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ في اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السوال وسمع عبد الرحمن وابنه ابو بكر كلامهما من وراء الحجاب بعد الدخول

ع اي والحال انه يجب عليه الغسل سواء يكون عن احتلام او جماع او انقطاع حيض او نفاس ع اي لما ظهر من قوله ترك الاقتداء بفعله مع انه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع الاحكام نعم له خصوصيات معلومة عند العلماء الكرام لكنه صلى الله عليه وسلم حيث دله على حكمه بفعله تبين انه ليس من مخصوص حكمه فغضب لاجله ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح

فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يُصبح جنبا من جماع غير احتلام[١] ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالباب فتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق[٢] فلتخبرنه ذلك قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه[٣] مخبر قال محمد وبهذا نأخذ من اصبح جنبا من جماع من غير احتلام[٤] في شهر رمضان ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك وكتاب الله تعالى يدل على ذلك قال الله عز وجل احل[٥] لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن[٦] لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعني[٧] الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني[٨] الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني[٩] حتى يطلع الفجر فاذا[١٠] كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة

---

١ قوله غير احتلام فيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه ويتأولون هذا الحديث على ان المراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويكون قريبا من معنى قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق كذا في شرح صحيح مسلم النووي وقال السيوطي قصدت بذلك المبالغة في الرد والمنفي على اطلاقه لا مفهوم له لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه ٢ قوله فانه بارضه بالعقيق وفي رواية للبخاري ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكان لابي هريرة هناك ارض فظاهره انهم اجتمعوا من غير قصد ورواية مالك نص في القصد فيحمل قوله ثم قدر لنا على المعنى الاعم من التقدير لا الاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بالعقيق لاحتمال انهما قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها ارض ايضا وفي رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما الاذهبتما الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد مسجده بالعقيق لا المسجد النبوي او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع وجواب ابي هريرة الا بعد رجوعه الى المدينة وارادة دخول المسجد النبوي قاله الحافظ ٣ قوله انما اخبرنيه مخبر لما ثبت عنده ان حديث عائشة وام سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا من غيرهما ولانه موافق القرآن فان الله تعالى اباح الاكل والمباشرة الى طلوع الفجر ومعلوم انه اذا جاز الجماع الى طلوع الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واذا دل القرآن وفعل الرسول صلعم على جواز الصوم لمن اصبح جنبا وجب الجواب عن حديث ابي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلثة اوجه احدها انه ارشاد الى الافضل فالافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وهذا مذهب اصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يقولون للاغتسال قبل الفجر افضل وقد ثبت عن النبي صلعم خلافه فالجواب انه فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حـ افضل لانه يتضمن البيان للناس وهذا كما انه توضأ مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز ومعلوم ان الثلث افضل والجواب الثاني انه لعله محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر والثالث جواب ابن المنذر فيما رواه البيهقي عنه ان حديث ابي هريرة منسوخ وانه كان في اول الامر حين ما كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال ابن المنذر هذا احسن ما سمعت فيه كذا في شرح صحيح مسلم للنووي ٤ قوله من غير احتلام انما ذكره لان الدليل الذي سيذكره انما يدل عليه لا لان حكمه مخالف لما نحن فيه بل حكم الاحتلام والجماع سواء ويدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام اخرجه الترمذي والبيهقي في سننه وابن حبان في الضعفاء والدارقطني وابن عدي من حديث ابي سعيد الخدري والبزار وابن عدي من حديث ابن عباس والطبراني في الاوسط من حديث ثوبان وفي اسانيده كلام يرتفع بكثرة الطرق كما بسطه الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الهداية وغيره ٥ قوله احل لكم اخرج وكيع وعبد بن حميد والبخاري وابو داؤد والترمذي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه عن البراء قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلة ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما وكان يعمل في ارضه فلما حضر الافطار اتى امرأته فقال هل عندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب فغلبت عيناه فنام وجاءت امرأته فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك رسول الله صلعم فنزلت هذه الآية واخرج احمد وابن جرير وابن المنذر بسند حسن عن كعب كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلعم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فايقظها واراد ها فقالت اني قد نمت ثم وقع بها فغدا الى النبي صلعم فاخبره فانزل الله علم الله انكم تختانون الآية وفي الباب اخبار كثيرة ان شئت الاطلاع عليها فارجع الى الدر المنثور للسيوطي ٦ قوله هن لباس لكم اي هن سكن لكم تسكنون اليه في الليل والنهار به فسره ابن عباس اخرجه عنه الطستي ٧ قوله يعني الجماع هذا التفسير منقول عن ابن عباس اخرجه عنه ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي من طرق ٨ قوله يعني الولد هذا التفسير ايضا منقول عن ابن عباس اخرجه عنه ابن جرير وابن ابي حاتم واخرج عبد بن حميد عن مجاهد وقتادة والضحاك مثله واخرج البخاري في تاريخه عن انس ما كتب الله لكم اي ليلة القدر واخرج عبد الرزاق عن قتادة قال ابتغوا الرخصة التي كتب الله عليكم ٩ قوله يعني حتى يطلع الفجر كان لبعض الصحابة لما نزل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود اذا اراد الصوم ربط في رجله الخيط الابيض والاسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له الفرق بينهما فانزل الله قوله من الفجر وبين ان المراد من الخيط الابيض الفجر اي الصبح الصادق ومن الاسود الليل كذا اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ١٠ قوله فاذا كان الخ شروع في وجه دلالة كتاب الله على ما ذكره وحاصله ان الآية المذكورة اباحت الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر فيكون كل منها مباحا في آخر جزء من اجزاء الليل متصل باول جزء الفجر ايضا بنص هذه الآية وهو يقتضي بالضرورة ان يقع الغسل اذا جامع في آخر الجزء بعد طلوع الفجر فدل ذلك على انه لا بأس به

ع وفي مسلم فقال اهما قالتا ذلك قال نعم قال هما اعلم ورجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك ع للنسائي اخبرنيه اسامة بن زيد وله ايضا اخبرنيه فلان وفلان فيحتمل انه سمعه من الفضل واسامة فارسل الحديث اولا ثم اسنده لما سئل عنه ١٢ التعليق الممجد

س قوله اي تبالغون في خيانتها لارتكاب جنايتها بالجماع بعد صلوة العشاء او بعد النوم فانه كان محرما اولا ثم فسخ

باب[1] القُبلةِ للصائم

٣٥٠ **اخبرنا** مالك حدثنا زيد[1] بن اسلم عن عطاء[2] بن يسار ان رجلا[2] قبل امرأته وهو صائم فوجد[3] من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[4] يقبل وهو صائم فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا[5] فقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها انى افعل ذلك قالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء فغضب[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال[7] والله انى لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده

٣٥١ **اخبرنا** مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة ابنة طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها[8] وتلاعبها قال أقبلها وانا صائم قالت

---

[1] قوله باب القبلة للصائم اختلف اهل العلم فى جواز القبلة للصائم فرخص عمر بن الخطاب وابو هريرة وعائشة فيها وقال الشافعى لا بأس بها اذا لم يحرك القبلة شهوته وقال ابن عباس يكره ذلك للشبان ويرخص فيه للشيوخ كذا فى الكاشف عن حقائق السنن للطيبى رحمه الله [2] قوله ان رجلا الخ حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو صائم وكان املككم لاربه متفق عليه وله عندهما الفاظ وفى رواية لابى داؤد كان يقبلنى وهو صائم ويمص لسانى وهو صائم وفى اسناده ابو يحيى المعرقب وهو ضعيف وقد وثقه العجلى ولابن حبان فى صحيحه عنها كان يقبل بعض نسائه وهو صائم فى الفريضة والتطوع ثم ساق باسناده انه صلى الله عليه وسلم كان لا يمس شيئا من وجهها وهى صائمة وقال ليس بين الخبرين تضاد لانه صلى الله عليه وسلم كان يملك اربه ونبه بفعله ذلك على جواز هذا الفعل لمن هو مثل حاله وترك استعماله اذا كانت المرأة صائمة علما منه بما ركب فى النساء من الضعف وفى رواية للبخارى انه كان رسول الله صلعم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحك تعجبا من نفسها حيث ذكرت هذا الحديث الذى يستحيى من ذكره لكن غلب عليها مصلحة التبليغ وقيل ضحكت سرورا منها وقيل ارادت ان تنبه بذلك انها صاحب القصة وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه ابو داؤد عن الاغر عنه ان رجلا سأل رسول الله صلعم عن المباشرة للصائم فرخص له وسأله آخر فنهاه فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب كذا فى تلخيص الحبير تخريج احاديث الشرح الكبير للحافظ ابن حجر [3] قوله فوجد اى فاغتم له كثيرا ولم يعده امرا حقيرا واستحيى ان يسأل رسول الله صلعم توقيرا۔ [4] قوله كان يقبل اى بعض ازواجه او بنفسها كما يعلم من رواية البخارى عن زينب بنت ام سلمة عنها انها كانت هى ورسول الله صلعم يغتسلان فى اناء واحد وكان يقبلها وهو صائم ويخالفه ما اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار نا صالح بن عبد الرحمن نا عبد الله بن ابن يزيد نا موسى بن على سمعت ابى يقول ثنى ابو قيس مولى عمرو بن العاص قال بعثنى عبد الله بن عمرو الى ام سلمة زوج النبى صلعم فقال سلها اكان رسول الله يقبل وهو صائم فان قالت لا فقل ان عائشة يخبر الناس انه كان يقبل وهو صائم فاتيت ام سلمة فابلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو وقلت اكان رسول الله صلعم يقبل هو صائم فقالت لا فقلت ان عائشة يخبر الناس انه كان يقبل فقالت اوله لم يكن يتمالك عنها حبا لها اما انا فلا والذى يظهر ان الاختلاف محمول على اختلاف الاحوال [5] قوله شرا اى محنة وبلية حيث ظن ان ام سلمة افتت من عندها [6] قوله فغضب لعل سبب غضبه ان الاصل هو العمل بما ثبت عنه حتى يثبت دليل على تخصيصه [7] قوله وقال والله الخ قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم يقل للمرأة زوجك شيخ او شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لانه المبين عن الله وقد اجمعوا على ان القبلة لا تكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تؤل اليه واجمعوا على ان من قبل وسلم فلا شئ عليه فان امذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن احمد يفطر وان امنى فسد صومه اتفاقا [8] قوله تقبلها لعلها قصدت افادة الحكم والا فمعلوم انه لا يقبلها بحضور عمته ام المؤمنين وقال ابو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا دخلتما ويحتمل انها شكت لعائشة قلة حاجته الى النساء وسألتها ان تكلمه فافتته بذلك اذ صح عندها ملكه لنفسه قاله الزرقانى

ع مرسل عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الانصار ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

ع قال عياض لان السائل جوز وقوع المنهى عنه منه لكن لا حرج عليه اذ غفر له ۱۲ تع

نعم[1] قال محمد لا بأس[2] بالقبلة للصائم اذا ملك نفسه عن الجماع فان خاف ان لا يملك نفسه[3] فالكف افضل وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة قبلنا اخبرنا[352] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

باب الحجامة للصائم

اخبرنا[353] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعد ما تغرب الشمس اخبرنا[354] مالك حدثنا الزهری ان سعدًا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان قال محمد لا بأس بالحجامة للصائم وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وهو قول[4] ابی حنیفة رحمه الله اخبرنا[355] مالك اخبرنا هشام بن عروة قال ما رأيت ابی قط احتجم الا وهو صائم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمه الله

باب الصائم يذرعه القئ او يتقيأ

اخبرنا[356] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه

---

[1] قوله نعم فی هذا دلالة علی انها لا تری تحریمها ولا انها من الخصاص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنسائی عن الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان املككم لاربه لان جوابها للاسود بالمنع محمول علی من تحركت شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادة كما اشعر به قولها او كان املككم لاربه فحاصل ما اشارت اليه اباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك اربه دون من لا يملكه او يحمل النهی علی التنزيه فقد رواه ابو يوسف القاضی بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فلا ينافی الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها الصائم يحل لها كل شئ الا الجماع رواه الطحاوی كذا ذكره الزرقانی [2] قوله لا بأس الخ هذا الذی ذكره هو طريق الجمع بين الاخبار والآثار المختلفة فان بعضها تدل علی الجواز وبعضها علی الامتناع وبعضها علی الفرق بين الشاب والشيخ فمنها حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة رض وحديث زيد بن اسلم عن عطاء المذكوران فی الباب وهما يدلان علی الجواز مطلقا من غير فرق بين الشاب والشيخ واثر ابن عمر المذكور فی الباب يدل علی المنع مطلقا وحديث عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقبل نسائه وهو صائم المخرج فی الصحيحين وغيرهما يدل علی الجواز وحديث ابی هريرة عند ابی داؤد نص فی الفرق وقال مالك فی المؤطا قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الی خير واخرج عن ابن عباس انه رخص للشيخ وكرهها للشاب وروی البيهقی بسند صحيح عن عائشة انه صلعم رخص فی القبلة للشيخ وهو صائم ونهی الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه واخرج ابو داؤد والنسائی وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عمر انه قال هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا بأس به قال فمه واخرج مالك ان سعد بن ابی وقاص وابا هريرة كانا يرخصان فی القبلة للصائم واخرج الطحاوی انه سئل سعد اتباشر وانت صائم قال نعم واخرج الطحاوی ايضا عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للصائم فرخص للشيخ الكبير وكرهها للشاب واخرج عنه عن عمر قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم فی المنام فرأيته لا ينظر الی فقلت يا رسول الله ما شانی فقال الست الذی تقبل وانت صائم فقلت والذی بعثك بالحق انی لا اقبل بعد هذا فهذه الاخبار وامثالها يعلم منها انه لا كراهته فی القبلة الصائم فی نفسها وانما كرهها من كرهها لخوف ما تؤول اليه فطريق الجمع انه اذا ملك نفسه فلا بأس به ولان خالف فالكف افضل [3] قوله ينهی ای مطلقا الشيخ والشاب كليهما كما هو ظاهر العبارة او الشاب فقط كما هو نص رواية الطحاوی وكذلك روی للنهی عن عمر وغيره فاخرج الطحاوی عن سعيد بن المسيب ان عمر كان ينهی عن القبلة الصائم واخرج ايضا عن زاذان انه قال عمر لان اعض علی جمرة احب الی من ان اقبل وانا صائم واخرج ايضا عن ابن مسعود انه سئل عن القبلة الصائم فقال يقضی يوما آخر واخرج بسند فيه ابو يزيد الضبی وقال هو رجل لا يعرف عن ميمونة بنت سعد انه سئل رسول الله صلعم عنه فقال افطرا جميعا هذا كله محمول علی من لا يملك ١٢ التعليق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده [4] قوله وهو قول ابی حنیفة وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين فاخرج الطحاوی عن ابن سعيد الخدری قال انما كرهنا او كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف واخرج عن حميد قال سئل انس عن الحجامة للصائم فقال ما كنت اری ان الحجامة تكره للصائم الا من الجهد واخرج عن ثابت البنانی قال سألت انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف واخرج عن ابن عباس انه قال انما كرهت الحجامة مخافة الضعف وذكر الحازمی فی الناسخ والمنسوخ انه مذهب سعد والحسين بن علی وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعائشة وام سلمة والشعبی وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن اسلم وعكرمة وابی العالية وابراهيم النخعی وسفيان ومالك والشافعی واصحابه الا ابن المنذر وذهب جماعة من اهل العلم الی ان الصائم اذا احتجم فی رمضان بطل صومه منهم عطاء والاوزاعی واحمد واسحق واستدلالهم فی ذلك بحديث مرفوع افطر الحاجم والمحجوم اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والنسائی وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ثوبان وابو داؤد والنسائی وغيرهما من حديث شداد بن اوس انه مر مع رسول الله صلی الله عليه وسلم زمن الفتح علی رجل يحتجم ثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم والترمذی وقال حسن صحيح من حديث رافع بن خديج والنسائی والحاكم من حديث ابی موسی والنسائی من حديث معقل ابن سنان قال مر علی رسول الله صلعم وانا احتجم فی ثمان عشرة خلت من رمضان فقال ذلك وايضا من حديث اسامة بن زيد والحسن ابن علی وعائشة وابی هريرة وابن عباس والطبرانی من حديث سمرة وجابر وابن عدی فی الكامل من حديث سمرة وجابر وابن عدی فی الكامل من حديث ابن عمر وسعد بن مالك وله طرق آخر كلها مبسوطة فی تخريج احاديث الهداية للزيلعی وابن حجر واجاب عنها الجمهور بانه منسوخ لانه كان زمن الفتح وقد احتجم رسول الله صلعم عام حجة الوداع وهو صائم اخرجه البخاری والترمذی وغيرهما من حديث ابن عباس ويؤيده ما اخرجه الدارقطنی بسند فيه ضعف عن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابی طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله فقال افطر هذان ثم رخص النبی صلعم بعد فی الحجامة وكذا ما اخرجه الطبرانی فی الاوسط عنه ان النبی صلعم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم ومنهم من قال ورد حديث افطر الحاجم والمحجوم انما كان لسبب آخر وهو ما اخرجه العقيلی فی الضعفاء وغيره عن ابن مسعود ان النبی صلعم مر علی رجلين يحتجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر الآخر فقال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم قال ابن مسعود لا للحجامة ولكن للغيبة

القئ فليس عليه شئ قال محمد وبه[1] نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

اى لا قضاء ولا كفارة ١٢ ق

باب الصوم فى السفر

اخبرنا[357] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يصوم[2] فى السفر اخبرنا[358] مالك حدثنا الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر[3] فافطر الناس معه وكان فتح مكة فى رمضان قال وكانوا[4] يأخذون بالاحدث[5] فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد من شاء صام[6] فى السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوى عليه وانما[8] بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر لذلك وقد[9] بلغنا ان حمزة الاسلمى سأله عن الصوم فى السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فبهذا نأخذ وهو قول[10] ابى حنيفة رحمه الله والعامة[11] من قبلنا

---

(۱) قوله وبه نأخذ وبه قال ابراہیم النخعى والقاسم بن محمد وابو يوسف وعامة العلماء ذكره الطحاوى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء اخرجه اصحاب السنن الاربعة والدارمى وابن حبان والحاكم وصححه والطحاوى والدارقطنى وغيرہم من حديث ابى ہريرة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وقال الترمذى حسن غريب واخرجه ابو يعلى واسحق بن راہويه وابن ابى شيبة وفى .... بعض طرقه مقال يرتفع بضم بعضها مع بعض والمورد ان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فمعناه ضعف وكان الصوم تطوعا فافطر عمدا ذكره الطحاوى ويعضده ما اخرجه ابن ماجة عن فضالة بن عبيد الانصارى ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان ہذا اليوم كنت تصومه قال اجل ولكنى قئت (۲) قوله كان لا يصوم فى السفر لانه كان يرى ان الصوم فى السفر لا يجزى لان الفطر عزيمة من الله وبه قال ابو عمر وابو ہريرة وعبد الرحمن ابن عوف وقوم من اہل الظاہر ويرده احاديث الباب قاله ابن عبد البر واحتجوا لذلك ايضا بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فى سفر اى فى غزوة الفتح كما فى الترمذى رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما ہذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم فى السفر ولفظ مسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله التى رخص لكم ورواية على لغة حمير فى مسند احمد قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والا حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ ذلك المبلغ (۳) قوله ثم افطر لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما ينظرون فى ما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا باناء من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فافطر فناوله رجلا بجنبه فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم والترمذى عن جابر قال المازرى احتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وہو احد قولى الشافعى ان من بيت الصوم فى رمضان له ان يفطر ومنعه الجمہور وحملوا الحديث على انه له فطر للتقوى على العدو والمشقة الحاصلة لہم (۴) قوله وكانوا ہو قول ابن شہاب كما بين فى رواية البخارى ومسلم قال الحافظ ابن حجر وظاہره انه ذہب الى ان الصوم فى السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك (۵) قوله بالاحدث فالاحدث فى مسلم عن يونس قال ابن شہاب وكان يتبعون الاحدث من امره ويرونه الناسخ المحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع او يكون الاحدث من غيره فى غير ہذه القصة واما فيہا اعنى قضية الصوم فليس بناسخ الا ان يكون ابن شہاب مال الى ان الصوم فى السفر لا ينعقد كقول اہل الظاہر ولكنه غير معلوم عنه (۶) قوله من شاء صام فى السفر ومن شاء افطر لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وابن جرير وعبد بن حميد والبيہقى فى سننه وغيرہم واخرج عبد بن حميد والدارقطنى عن عائشة قالت كل قد فعل رسول الله صام وافطر فى السفر واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال لا عيب على من صام ولا من افطر فى السفر واخرج مالك والشافعى وعبد بن حميد والبخارى وابو داؤد عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم واخرج مسلم والترمذى والنسائى عن ابى سعيد الخدرى كنا نسافر مع النبى صلعم فى شہر رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وہذه الاحاديث وامثالہا تشہد بان حديث ليس من البر الصيام فى السفر اخرجه احمد والنسائى وابن ماجة والحاكم وغيرہم محمول على ما اذا لم يقو واورث صومه ضعفا او مرضا كما يعلم من شان وروده ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رح (۷) قوله افضل لمن قوى عليه لما اخرج عبد بن حميد عن ابى عياض خرج النبى صلعم فى رمضان فنودى فى الناس من شاء صام ومن شاء افطر فقيل لابى عياض كيف فعل رسول الله صلعم قال صام وكان احقہم بذلك وورد فى حديث ابى سعيد الخدرى المتقدم كانوا يرون ان من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن (۸) قوله وانما بلغنا الخ دفع لما يتوہم انه لو كان الصوم افضل عند القوة لما افطر النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر الفتح لانه كان يستطيع ما لا يستطيعه غيره (۹) قوله وقد بلغنا الخ ہذا البلاغ اخرجه مالك والشافعى وعبد بن حميد والبخارى ومسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارقطنى وصححه والحاكم بعبارات متقاربة (۱۰) قوله وہو قول ابى حنيفة وكذا ابى يوسف وبه قال انس وعائشة وسعيد بن جبير ومجاہد وجابر بن زيد اخرجه الطحاوى عنہم (۱۱) قوله والعامة من قبلنا اى الاكثر من مضى من الصحابة والتابعين خلافا لبعضہم منہم ابن عباس حيث روى عنه انه قال لما سئل عن الصوم فى السفر يسر وعسر فخذ بيسر الله وروى ابن ابى شيبة وعبد بن حميد انه قال الافطار فى السفر عزيمة ومنہم ابو ہريرة حيث امر رجلا صام فى السفر بالقضاء اخرجه عبد بن حميد والطحاوى ومنہم عمر حيث امر رجلا صام رمضان فى السفر ان يعيد اخرجه عبد ايضا ومنہم ابن عمر حيث قال لان افطر فى رمضان احب الى من ان اصوم اخرجه عبد بن حميد واخرج ايضا عنه انه سئل عنه فقال رخصة نزلت من السماء فان شئتم فردوہا واخرج ايضا انه قال لو تصدقت بصدقة فردت الم تكن تغضب انما ہو صدقة تصدقہا الله عليكم ويوافقہم حديث الصيام فى السفر كالفطر فى الحضر اخرجه ابن ماجة والبزار من حديث عبد الرحمن بن عوف وفى سنده كلام وصحح النسائى وقفه وعلى تقدير صحته فہو محمول على من لا يقوى

باب قضاء رمضان هل يفرّق

اخبرنا[٣٥٩] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يفرّق قضاء رمضان. اخبرنا[٣٦٠] مالك اخبرنا ابن شهاب ان[١] ابن عباس وابا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان قال احدهما يفرّق بينه وقال الآخر لا يفرّق بينه. قال محمد الجمع بينه افضل وان فرّقت واحصيت العدّة فلا بأس بذلك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة[٢] قبلنا.

باب من صام تطوعا ثم افطر

اخبرنا[٣٦١] مالك حدثنا الزهرى ان عائشة[٣] وحفصة رضى الله عنهما اصبحتا صائمتين متطوعتين فأُهدى لهما طعام فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبدرتنى بالكلام وكانت ابنة[٤] ابيها يا رسول الله انى اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدى لنا طعام فافطرنا عليه فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا[٥] يوما مكانه. قال محمد وبهذا نأخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابى حنيفة[٦] رحمه الله والعامة قبلنا.

---

[١] قوله ان ابن عباس الخ قال ابن عبد البر لا ادرى عمن اخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابى هريرة انهما اجازا التفريق فى قضاء رمضان وقالا لا بأس بتفريقه لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وفى الفتح هكذا اخرجه منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا واخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن معمر بسنده قال صم كيف شئت ورويناه فى فوائد احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهرى بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هى عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته انتهى

[٢] قوله والعامة قبلنا اى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فاخرج ابن ابى حاتم وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال ان شاء تابع وان شاء فرق لان الله يقول فعدة من ايام اخر واخرج ابن ابى شيبة والدارقطنى عنه صمه كيف شئت وقال ابن عمر صمه كما افطرته واخرج سعيد بن منصور والبيهقى عن انس انه سئل عنه فقال انما قال الله فعدة من ايام اخر فاذا احصى العدة فلا بأس بالتفريق واخرج ابن ابى شيبة والدارقطنى والبيهقى عن ابى عبيدة بن الجراح ان الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد ان يشق عليكم فى قضائه فاحص العدة واصنع كيف شئت واخرج الدارقطنى عن رافع بن خديج قال احص العدة وصم كيف شئت وكذلك اخرج ابن ابى شيبة والدارقطنى عن معاذ واخرج الدارقطنى عن عمرو بن العاص قال يفرق قضاء رمضان واخرج ابن ابى حاتم عن ابى هريرة ان امرأة سألت كيف تقضى رمضان قال صومى كيف شئت فانما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واخرج ابن المنذر والدارقطنى والبيهقى فى سننه عن عائشة نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات قال البيهقى اى نسخت ويؤيده ما اخرجه الدارقطنى وضعفه عن ابى هريرة مرفوعا من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يفرقه واخرج ايضا وضعفه عن ابن عمر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان فقال يقضيه اتباعا وان فرقه اجزاه واخرج الدارقطنى وابن ابى شيبة عن محمد بن المنكدر بلغنى ان رسول الله صلعم سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال ذلك اليك ارأيت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء قال الدارقطنى اسناده حسن الا انه مرسل ثم رواه من طريق آخر موصولا عن جابر مرفوعا وضعفه

[٣] قوله ان عائشة الخ وصله ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل ووصله النسائى من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان ويحيى ابن سعيد ثلاثتهم عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال هذا خطأ والصواب عن الزهرى مرسل ووصله الترمذى والنسائى وايضا من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة وقال الترمذى روى مالك ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد غير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن عائشة مرسلا وهذا اصح كذا فى التنوير

[٤] قوله ابنة اى على خلق والدها من الحدة والغلبة فانه كان من مظاهر الجلال وانا على طينة ابى من الحلم والسكينة فانه كان مظاهر الجمال قاله القارى

[٥] قوله اقضيا يوما مكانه ظاهر الامر للوجوب وبه قال ابو حنيفة وابو ثور ومالك قال ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يعم الفرض والنفل وقوله تع ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وحديث اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وروى فان شاء اكل وان كان صائما فليدع وروى فان كان صائما فلا يأكل فلو جاز الفطر فى التطوع لكان احسن فى اجابة الدعوة واحتج الآخرون بحديث ام هانئ دخل على النبى صلعم وانا صائمة فاتى باناء من لبن فشرب ثم ناولنى فشربت فقلت انى كنت صائمة ولكنى كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضى يوما مكانه وان كان من غيره فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى وحديث عائشة دخل على رسول الله فقلت انا خبأنا لك حيا فقال اما انى كنت اريد الصوم ولكن قربيه واجيب انها قضية عين لا عموم له

[٦] قوله ابى حنيفة وكذا مالك وابو ثور وغيرهما وقال الشافعى واحمد واسحق لا قضاء عليه ويستحب ان لا يفطر ذكره الزرقانى

ع ه مذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء وكذا روى عن على والحسن والشعبى وبه قال اهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة الى استحبابه ع ه اما استحبابا او وجوبا وكانه قاسه على اداء رمضان او لكون القضاء فرضا كالاداء فلا ينبغى ان يؤخر عند قدرته على ترتيبه كذا قال القارى ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

باب تعجيل الافطار

اخبرنا ٣٦٢ مالك حدثنا ابو حازم بن دينار عن سهل بن سعدٍ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الافطار **قال** محمد تعجيلُ الافطار وصلوة المغرب افضلُ من تاخيرهما وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامّة[1] **اخبرنا** ٣٦٣ مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليلَ الاسود[2] قبل ان يُفطرا ثم يفطران[3] بعد الصلوة فى رمضان **قال** محمد وهذا كلّه واسعٌ فمن شاء افطر قبل الصلوة ومن شاء افطر بعدها وكل ذلك لا باس به

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن انه قد امسٰى

اخبرنا ٣٦٤ مالك اخبرنا زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه افطر يوم رمضان فى يوم غيمٍ وراٰى انه قد امسى او غابت الشمس فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس[4] قال الخطبُ يسيرٌ وقد اجتهدنا **قال** محمد من افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم علم انها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه وهو قولُ ابى حنيفة[5] رحمه الله تعالىٰ

باب الوصال فى الصيام

اخبرنا ٣٦٥ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[6] عن الوصال فقيل له انك تواصل قال انى لست كهيئتكم انى اُطعَمُ[7] واُسقٰى **اخبرنا** ٣٦٦ مالك اخبرنى ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة

---

[1] قوله والعامة اى جمهور علماء اهل السنة خلافا الشيعة المبتدعة حيث لم يفطروا حتى يشتبك النجوم [2] قوله الليل الاسود اى فى افق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا غربت الشمس فقد افطر الصائم رواه الشيخان اى اقبل من جهة المشرق و ادبر من جهة المغرب [3] قوله ثم يفطران فكانا يسرعان بصلوة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تاخير الفطر المكروه لانه انما يكره تاخيره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة الى عبادة قاله الباجى لكن روى ابن ابى شيبة وغيره عن انس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروى عن ابن عباس وطائفة انهم كانوا يفطرون قبل الصلوة كذا قال الزرقانى وقال القارى هو اما لبيان الجواز اشعارا بان مثل هذا التاخير لا ينافى الامر بالتعجيل او لعدم ما يفطران به عندهم قبل الصلوة اه لان الافطار المتعارف عندهم ان يتعشوا بطعامهم وهذا ربما يخل بتعجيل المغرب واما اذا امكن الاقتصار على نفس الافطار يأكل تمرة او يشرب قطرة ثم يصلى ويتعشى فهذا جمع حسن ووجه مستحسن [4] قوله قد طلعت الشمس اى ظهرت يحتمل انه قصد ليعلم الحكم فيه ويحتمل انه اخبره ليمسك بقية يومه لانه يجب على من افطر وهو لا يعلم ان الزمان زمان صوم ثم علم انه يمسك بخلاف من ابيح له الفطر مع العلم انه زمان صوم فيجوز له الاكل بقية صومه قاله الباجى [5] قوله وهو قول ابى حنيفة وبه قال الايمة الباقية والجمهور لما صرح به فى قصة افطار عمر فروى ابن ابى شيبة عن حنظلة قال شهدت عمر فى رمضان وقرب اليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين والله ان الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه ومن لم يفطر فيتم صومه حتى تغرب الشمس وزاد من طريق آخر فقال له انما بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير ويعضده ما فى صحيح البخارى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت افطرنا على عهد رسول الله يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال لا بد من القضاء وذهب جماعة الى انه لا يجب القضاء فى هذه الصورة اخذا مما ورد فى بعض طرق قصة فطر عمر انه قال لا نقضى لكن قال ابن عبد البر وغيره هى رواية ضعيفة والصواب رواية الاثبات [6] قوله نهى عن الوصال وفى رواية جويرية عن نافع عند البخارى وعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم عن ابن عمر انه واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم فقالوا يا رسول الله ولم يسم القائلون وفى الصحيحين عن ابى هريرة فقال رجل من المسلمين وفى لفظ فقال رجال من الجميع وكان القائل واحد ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء المكلفين فى الاحكام وان كل حكم ثبت فى حقه صلى الله عليه وسلم ثبت فى حق امته الا ما استثنى [7] قوله انى اطعم واسقى لاحمد وابن ابى شيبة من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة انى اظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى وللاسمعيل من حديث عائشة اظل عند الله يطعمنى ويسقينى ولابن ابى شيبة من مرسل الحسن انى ابيت عند ربى واختلف فى ذلك فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له فى ليالى صيامه وطعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه احكام التكليف قال ابن المنير الذى يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق العادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وقال جماعة هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال قوة الآكل الشارب يفيض على بما يسد مسد الطعام والمعنى ان الله يخلق من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش وجنح ابن القيم الى ان المراد انه يشغله بالتفكر فى عظمته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب قال وقد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى انتهى كذا فى التنوير

ع بين فى حديث ابى هريرة علة ذلك فقال لان اليهود والنصارى يؤخرون ولابن حبان والحاكم من حديث سهل لا يزال امتى على سنتى ما لم ينتظر بفطرها النجوم۔

ع روى عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان اصحاب رسول الله صلعم اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال انى لست كهيأتكم ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فاكلفوا من الاعمال ما لكم به طاقة[1] قال محمد وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين فى الصوم لا يأكل فى الليل شيئا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة[2]

باب صوم يوم عرفة

٣٦٧ اخبرنا مالك حدثنا سالم ابو النضر عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل ابنة الحارث ان ناسا تماروا فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال اخرون ليس بصائم فارسلت ام الفضل[3] بقدح من لبن وهو واقف بعرفة فشربه[4] قال محمد من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع[5] فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء فى ذلك اليوم فالافطار افضل[6] من الصوم

باب الايام التى يكره فيها الصوم

٣٦٨ اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله ما لكم به طاقة اى قدرة وقوة لا يكون سببا لضعف بنيته واما الانبياء فلهم القوة الالهية او الغذاء المدنية فلا يقاس الصعلوك على الملوك [2] قوله والعامة اى جمهور العلماء خلافا لبعضهم من الصحابة والتابعين حيث جوزوه وقالوا النهى عنه رحمة فمن قدر عليه فلا حرج لحديث الصحيحين عن عائشة نهى رسول الله صلعم عن الوصال رحمة لهم واجيب بان الرحمة لا تمنع النهى فمن رحمته انه كره لهم او حرم عليهم واجاز احمد وابن وهب واسحق الوصال الى السحر لحديث البخارى عن ابى سعيد مرفوعا لا تواصلوا فايكم اراد الوصال فليواصل الى السحر وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين اذا اقبل الليل من ههنا وادبر الشمس من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم فالوصال مخصوص بالنبى صلى الله عليه وسلم ١٢ التعليق الممجد [3] قوله فارسلت لم يسم الرسول بذلك نعم فى النسائى عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفى الصحيحين عن ميمونة انها ارسلت فيحمل على التعدد بان يكون الاختان ارسلتا معا او ارسلتا قدحا واحد ونسب الى كل منها لان ميمونة ارسلت بسوال اختها ام الفضل لها ذلك لكشف الحال او عكسه وفيه التحيل للاطلاع على الحكم بغير سوال وفطنة المرسلة لاستكشافها عن الحكم الشرعى بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان فى يوم حار بعد الظهيرة كذا فى شرح الزرقانى [4] قوله فشربه زاد فى حديث ميمونة والناس ينظرون وفى رواية ابى نعيم وهو يخطب الناس بعرفة اى ليراه الناس ويعلمون انه مفطر لان العيان اقوى من الخبر ففطر يوم عرفة للحاج افضل من صومه لانه الذى اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه وللتقوى على عمل الحج ولما فيه من العون على الاجتهاد فى الدعاء والتضرع المطلوب فى ذلك الموضوع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للحاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل صومه مكروه وصححه المالكية او خلاف الاولى وصححه الشافعية وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه اذ قد يترك لبيان الجواز واجيب بانه قد روى ابو داؤد والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصارى فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحبابه كذا فى شرح الزرقانى [5] قوله تطوع اى ليس بفرض ولا واجب لكن فيه فضيلة ثابتة فروى مسلم واللفظ له وابو داؤد من حديث ابى قتادة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وفى رواية الترمذى صيام يوم عرفة انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى بعده والسنة التى قبله وروى ابن ماجة عن قتادة بن النعمان سمعت رسول الله صلعم من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة بعده وروى احمد عن عطاء الخراسانى ان عبد الرحمن ابن ابى بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهى صائمة والماء يرش عليها فقال لها افطرى فقالت افطر وقد سمعت رسول الله صلعم يقول ان صوم عرفة يكفر العام الذى قبله قال الحافظ عبد العظيم المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب رواته محتج بهم فى الصحيح الا ان عطاء لم يسمع من عبد الرحمن وروى ابو يعلى عن سهل بن سعد مرفوعا من صام يوم عرفة غفر له ذنب سنتين متتابعتين قال المنذرى رجاله رجال الصحيح واخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة واسناده حسن قاله المنذرى وروى الطبرانى فى الاوسط ايضا عن سعيد بن جبير سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة فقال كنا ونحن مع رسول الله صلعم نعدله بصوم سنتين واسناده حسن قاله المنذرى وروى فى الكبير باسناد فيه رشدين بن معد وقد ضعف عن زيد بن ارقم ان النبى صلعم سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة التى قبلها والتى بعدها وروى الطبرانى فى الاوسط والبيهقى عن مسروق انه دخل على عائشة يوم عرفة فقال اسقونى فقالت يا غلام احفه عسلا ثم قالت وما انت بصائم قال لا انى اخاف ان يكون يوم الاضحى فقالت انما ذلك يوم عرفة يوم يعرف الامام او ما سمعت يا مسروق ان رسول الله كان يعدله بالف يوم واسناده حسن قاله المنذرى وفى رواية للبيهقى عنها مرفوعا صيام عرفة كصيام الف يوم واخرج ابو سعيد النقاش فى اماليه عن ابن عمر مرفوعا من صيام يوم عرفة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال الحافظ ابن حجر فى رسالة الخصال المكفرة فى الذنوب المقدمة والموخرة قد ثبت فى صحيح مسلم انه يكفر ذنوب السنة الماضية والمستقبلة وذلك المراد من قوله وما تأخر انتهى وذكر السيوطى فى رسالة فيمن يوتى اجره مرتين ان سبب كون صوم عاشوراء كفارة سنة وكون صوم عرفة كفارة سنتين ان ذلك من شرع موسى وهذا سنة النبى صلى الله عليه وسلم فضعف اجره [6] قوله افضل وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف كما ذكره الطحاوى وعليه حمل ما ورد من النهى عن صيام عرفة بعرفة اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن خزيمة وصححه والطبرانى والطحاوى وغيرهم واخرج الترمذى وابن حبان من حديث ابن عمر حججت مع رسول الله صلعم ولم يصم ومع ابى بكر كذلك ومع عمر كذلك ومع عثمان كذلك وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه وذكر المنذرى ان مالكا والثورى كانا يختاران الفطر بعرفة وكان الزبير وعائشة يصومان وروى ذلك عن عثمان بن ابى العاص وكان عطاء يقول اصوم فى الشتاء ولا اصوم فى الصيف وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء

اخبرنا[369] مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابى مُرّة مولى عقيل بن ابى طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه فى ايام التشريق فقرّب له طعامًا فقال كُل فقال عبد الله لابيه انى صائم قال كُل أما علمتَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر فى هذه الايام قال محمد وبهذا نأخذ لاينبغى ان يُصام ايام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاء من النهى عن صومها عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامةِ من قبلنا وقال مالك بن انس يصومها المتمتع الذى لايجد الهدى اوفاته الايام الثلثة قبل يوم النحر

باب النية فى الصوم من الليل

اخبرنا[370] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر قال لايصوم الا من أجمَع الصيام قبل الفجر قال محمد ومن أجمَعَ ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روى ذلك غير واحد وهو قول ابى حنيفة والعامة قبلنا

ـــ۱ـــ قوله وبهذا نأخذ اختلفوا فيه على ما بسطه العينى فى عمدة القارى وغيره على اقوال فمنهم من قال لايجوز صيام ايام التشريق مطلقا لا للمتمتع ولا لغيره وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه والشافعى فى الجديد والليث بن سعد وابن علية وبه قال على بن ابى طالب والحسن وعطاء وهو الرواية الاولى عن احمد وصححها بعض اصحابه ومنهم من قال يجوز مطلقا وهو مذهب ابى اسحق المروزى الشافعى ولعله لم يبلغه احاديث النهى ومنهم من قال يجوز للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم الثلث فى عشر ذى الحجة وهو قول عائشة وابن عمر وعروة وبه قال مالك والاوزاعى واسحق والشافعى فى القديم وقد رجع عنه وهى الرواية الثانية عن احمد واختارها بعض اصحابه ـــ۲ـــ قوله لما جاء من النهى اى من حديث جماعة من الصحابة عند جماعة من الايمة منهم عبد الله بن حذافة عند النسائى وابن عباس عند الطبرانى وابى هريرة عند الدارقطنى وزيد بن خالد الجهنى عند ابى يعلى الموصلى وبنيشة وكعب بن مالك عند مسلم وام خلدة الانصارية عند اسحق بن راهويه وابن ابى شيبة وعمرو بن العاص عند مالك والحاكم وابن خزيمة وعقبة بن عامر وبشر وعلى وغيرهم عند جماعة وليس فيها تخصيص للتمتع ولا لغيره بل فى بعضها ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ايام منى ينادى الا لايصوم من احد هذه الايام واخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار النهى من حديث على وسعد بن ابى وقاص وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن حذافة وابى هريرة وبشر بن سحيم وانس ومعمر بن عبد الله العدوى وام الفضل زوجة العباس وغيرهم ثم قال فلما ثبت بهذه الآثار النهى عن صيام ايام التشريق وكان ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا دخلوا فى هذا النهى ايضا ۱۲ ـــ۳ـــ قوله وقال مالك الخ يستدل له بظاهر قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم فان ظاهره تجويز الثلثة فى ايام الحج وايام التشريق داخلة فيها ويوافقه ما اخرجه وكيع وعبد الرزاق وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن عمر فى تفسير ثلثة ايام قال يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة واذا فاته صيامها صام ايام منى فانهن من الحج واخرج البخارى وابن جرير والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمتمتع لم يجد هديا واخرج ابن جرير ومن بعده عن ابن عمر رخص رسول الله صلعم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاته ايام العشر ان يصوم ايام التشريق واخرج الدارقطنى عن عائشة سمعت رسول الله صلعم يقول من لم يكن معه هدى فليصم ثلثة ايام قبل يوم النحر ومن لم يكن صام تلك الثلثة صام ايام منى واجاب اصحابنا وغيرهم عن هذه الآثار بان الموقوف منها لايوازى المرفوع الناهى والمرفوع منها لايساوى الناهى العام من حيث السند والاستنباط من الآية فى حيز الخفاء لان دخول ايام التشريق فى ايام الحج فى حيز المنع وفى المقام كلام فى المبسوطات ـــ۴ـــ قوله على الصيام سواء كان فرضا او نفلا اما النفل فلما اخرجه مسلم فى صحيحه عن عائشة قال لى رسول الله صلعم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ فقلت يارسول الله ما عندنا شئ فقال فانى صائم الحديث وله الفاظ عند مسلم ورواه ابوداؤد وابن حبان والدارقطنى بلفظ كان النبى صلعم ياتينا يقول هل عندكم من غداء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال انى صائم وفى رواية لمسلم والدارقطنى دخل عليها فقال هل عندكم شئ قلت لا قال فانى اذا صائم ثم دخل على يوما آخر فقال عندكم شئ قلت نعم قال انى اذا افطر وقد كنت فرضت الصوم وذكر البخارى تعليقا عن ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فانى صائم يومى هذا ووصله ابن ابى شيبة وكذا ورد عن ابى طلحة عند عبد الرزاق انه كان يأتى اهله فيقول هل من غداء فيقولون لا فيصوم وعن ابى هريرة عند البيهقى وعن ابن عباس وصله الطحاوى وعن حذيفة وصله عبد الرزاق وذكرها البخارى تعليقا واما الفرض فلما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادى فى الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم اى ليمسك بقية يومه ومن لم ياكل فلا ياكل اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وغيرهم وصوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل رمضان فدل ذلك على اجزاء النية بعد الطلوع ايضا فى رمضان اذ لايظهر فرق بين فرض وفرض. ـــ۵ـــ قوله وهو قول ابى حنيفة خلافا للشافعى واصحابه فانهم جوزوا فى النفل النية بعد الطلوع للآثار المذكورة ولم يجوزوا ذلك فى الفرض لاثر ابن عمر ولحديث حفصة مرفوعا من لم يجمع من الليل فلا صيام له وفى رواية من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له اخرجه ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة واحمد والدارقطنى واختلف فى رفعه ووقفه وصحح جماعة منهم الترمذى وقفه على حفصة وحمله الطحاوى على ما عدا النفل وصوم رمضان من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان لئلا يضاد حديث صوم يوم عاشوراء وغيره من الآثار وذكر فى ارشاد السارى انه روى عبد الرزاق عن حذيفة انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وقال مالك لايصوم فى النافلة الا ان يبيت لحديث لاصيام لمن لا يبيت الصيام من الليل وقياسا على الصلوة اذ فرضها ونفلها سواء فى النية

عـــه هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى المدنى وثقه ابن معين والنسائى مات ۱۳۹ھ فى الاسعاف ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رح

باب المداومة على الصيام

اخبرنا ۳۷۱ مالك حدثنا ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان

(ای بحیث یقول القائل لا یفطر ۱۲ تم — ای احیانا ویستمر علی افطاره ۱۲ تم — قال العینی کذا الرایۃ ۔۔۔ بالنصب ورویٰ بالخفض قال السہیلی ہو وہم ۔ لانہ کتب بالالف علی لغۃ من یقف علی المنصوب المنون بدون الف فتوہم مخفوضا ۱۲ تم)

باب صوم يوم عاشوراء

اخبرنا ۳۷۲ مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر **قال محمد** صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل ان يفترض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابي حنيفة والعامة قبلنا

(ای منبر المسجد النبوی ۱۲ تم — ای من الصحابۃ والتابعین ۱۲ تم — ای لم یفرض ۱۲ تم — ای فی حقہ ۱۲ تم — ای افترضہ ۱۲ تم — قال الحافظ ابن حجر ہو کلہ من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما بینہ النسائی فی روایۃ)

باب ليلة القدر

اخبرنا ۳۷۳ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان **اخبرنا** ۳۷۴ مالك حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان

(ای اجتہدوا والتمسوا ۱۲ — قال ابن عبد البر ہکذا رواہ مالک ورواہ شعبۃ عن عبد اللہ بن دینار بلفظ تحروہا لیلۃ سبع وعشرین ۱۲ تم — قال ابن عبد البر رواہ انس بن عیاض ابو ضمرۃ عن ہشام عن ابیہ عن عائشۃ موصولا ۱۲ تم — وفی الصحیح عن عائشۃ تحروا لیلۃ القدر فی وتر العشر الاواخر من رمضان ۱۲ تم)

---

۱ قوله عبد الرحمن هكذا قال ابو النضر ووافقه يحيى بن ابي كثير في الصحيحين ومحمد بن ابراهيم وزيد بن عياث عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجهما النسائي ويحتمل ان ابا سلمة رواه عن كل منهما كذا ذكره الزرقاني **۲** قوله اكثر صياما منه في شعبان اختلف في الحكمة في اكثاره الصوم فيه فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة من كل شهر لسفر او غيره فيجتمع فيقضيها فيه واستدل له بما اخرجه الطبراني بسند ضعيف عن عائشة كان رسول الله صلعم يصوم ثلثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وقيل كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان لحديث الترمذي سئل رسول الله صلعم اى الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان واصح منه ما اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن خزيمة عن اسامة قلت يا رسول الله لم ارك ما تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى الله فاحب ان يرفع اليه عملي وانا صائم كذا في التوشيح شرح صحيح البخاري للسيوطي. **۳** قوله عاشوراء هو بالمد على المشهور وحكى فيه القصر وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا عن اغلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن ذكر الموصوف كذا ذكره القاري **۴** قوله عن حميد قال الحافظ ابن حجر هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي والزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد قاله النسائي وغيره **۵** قوله عام حج كان اول حجة حجها معاوية بعد الخلافة سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال ابن حجر ويظهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة وكان تاخر بمكة او المدينة بعد الحج الى يوم عاشوراء **۶** قوله اين علماؤكم قال النووي الظاهر انما قال ذلك لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم وقال ابن التين يحتمل ان يريد به استدعاءهم او بلغه انهم يرون صيامه فرضا او نفلا او يكون للتبليغ كذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده **۶** قوله لم يكتب الله الخ اتفق العلماء على ان صوم عاشوراء اليوم سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة ولم يكن واجبا قط والثاني كقول ابي حنيفة وقال عياض وكان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض كذا في عمدة القاري **۷** قوله كان واجبا الخ به ورد كثير من الاخبار فاخرج الطحاوي عن الربيع بنت معوذ قد بعث رسول الله صلعم في الانصار من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم آخر يومه فلم نزل نصومه ونصومه صبياننا وهم صغار ونتخذ لهم اللعبة من العهن فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة واخرج عن عائشة ان رسول الله صلعم امر بصوم عاشوراء قبل ان يفترض رمضان فلما فرض قال من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر واخرج عن جابر كان رسول الله صلعم يأمرنا بصوم عاشوراء ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا واخرج عن قيس ابن سعد امرنا رسول الله صلعم بصوم عاشوراء قبل ان يفترض رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر ولم ننه عنه وفي الباب اخبار آخر مخرجة في السنن والصحاح واما حديث معاوية فاجيب عنه بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع ما سمع فانما سمع سنة تسع او عشر وذلك بعد نسخه برمضان فانه كان في السنة الثانية فلا دلالة له على عدم وجوبه قبل ذلك **۸** قوله باب ليلة القدر اختلف العلماء فيها فقيل انها رفعت اصلا وراسا قاله الحجاج الوالي الظالم والرافضة وقيل انها دائرة في جميع السنة وقيل انها ليلة النصف من شعبان وقيل مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه ورجحه السبكي وقيل اول ليلة منه وقيل ليلة النصف وقيل ليلة ست عشر وقيل ليلة سبع عشر وقيل ليلة ثمانية عشر وقيل ليلة تسع عشر وقيل مبهمة في العشر الاوسط وقيل مبهمة في العشر الاخير وقيل مبهمة في السبع الاواخر وقيل ليلة الحادي والعشرين وقيل كذلك ان كان الشهر ناقصا والا فليلة العشرين وقيل ليلة اثنين وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وهو مذهب احمد واختاره خلائق وقيل ليلة ثمان وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل ليلة الثلثين وقيل تنتقل في النصف الاخير وقيل تنتقل في العشر الاخير كله وقيل انها تنتقل في اوتار العشر الاخير وقيل تنتقل في السبع الاواخر وقيل في اشفاع العشر الاوسط والعشر الاخير وذهب بعض المتأخرين الى انها تكون دائما ليلة الجمعة ولا اصل له كذا في التنوير

باب الاعتكاف

اخبرنا ۳۷۵ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يُدني الي رأسه فأرجّله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

قال محمد وبهذا نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط او البول واما الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا ۳۷۶ مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاماً حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني من صبيحتها اسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد سقفه عريشاً فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين

اخبرنا ۳۷۷ مالك سألت ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته تحت سقف قال لا بأس بذلك

قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط او البول ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رح

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها اللغة القصد وفي الشرع زيارة اماكن مخصوصة بافعال مخصوصة ۱۲ تم

حكى الاثرم عن احمد انه سئل اي سنة وقت رسول الله المواقيت فقال عام حج كذا في التوشيح ۱۲ تم

باب المواقيت

جمع الميقات مكان الاحرام ۱۲ تم

اخبرنا ۳۷۸ مالك حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُهل

---

۱ قوله باب الاعتكاف قال مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اعتنائهم واتباعهم للاثر فاراهم تركوه لشدته انتهى قال السيوطي في التوشيح وتمامه ان يقال مع اشتغالهم بالكسب لعيالهم والعمل في اراضيهم فيشق عليهم ترك ذلك وملازمتهم للمسجد انتهى قلت هو مع تمامه ليس بتام لعدم كونه وجها لترك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ان يقال ان الاعتكاف في العشر من رمضان وان كان سنة مؤكدة لكنه على الكفاية لا على العين وقد كانت ازواج النبي صلعم بعده يعتكفن فلكفى ذلك وقد حققته في رسالتي الانصاف في حكم الاعتكاف ۲ قوله عن عمرة قال ابن عبد البر كذا رواه جمهور رواة المؤطا ورواه عبد الرحمن بن مهدي وجماعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فلم يذكروا عمرة في هذا الحديث كذا لم يذكر عمرة اكثر اصحاب ابن شهاب منهم معمر وسفيان وزياد بن سعد...... والاوزاعي انتهى ورواه النسائي طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به ورواه الترمذي عن ابي مصعب عن مالك عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وقال هكذا روى غير واحد عن مالك وروى بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة وكذا اخرجه البخاري ومسلم وبقية الستة عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة كذا في التنوير ۳ قوله يدني الي رأسه فيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل زاد في رواية وانا حائض وفيه ان الحائض طاهرة ۴ قوله الا لحاجة الانسان فسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة فرآه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيئاً من هذا كذا في عمدة القاري ۵ قوله لا يخرج الرجل يعني الى بيته قرب او بعد واما للوضوء والغسل من دون ضرورة فلا وكذا في عيادة المريض ونحو ذلك ويشهد له ما اخرجه ابو داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسأل عن المريض الا مارّاً في اعتكافه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح ۶ قوله الوسط قال ابن حجر بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي باسكانها على انها جمع واسط كبازل وبزل انتهى ۷ قوله من شهر رمضان فيه مداومته على ذلك فالاعتكاف فيه سنة مؤكدة لمواظبته عليه قاله ابن عبد البر ولعل مراده رمضان لا بقيد الوسط اذ هو لم يداوم عليه ۸ قوله يخرج فيها قال ابن حزم هذه الرواية مشكلة فان ظاهرها ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول ليالي اعتكافه الأخر ليلة اثنتين وعشرين وهو معاوية لقوله في آخر الحديث فابصرت عيناي وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة احد وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان في هذه الرواية تجوزا اي من الصبح الذي قبلها كذا في التنوير ۹ قوله قد رأيت قال النووي في شرح المهذب قال القفال ليس معناه انه رآى الملائكة والانوار عياناً ثم نسي في اول ليلة رآى ذلك لان مثل هذا قال ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له ۱۰ قوله وانفه فيه السجود على الجبهة والانف جميعاً فان سجد على انفه وحده لم يجز وعلى جبهته وحدها اساء قاله مالك وقال الشافعي لا يجزيه وقال ابو حنيفة اذا سجد على جبهته او انفه اجزاه ع وللبخاري ان رجلاً قام في المسجد فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين تأمرنا ان نهل فقال يهل الخ بصيغة الخبر مرادا به الامر

اهل المدينة من ذي الحُلَيفة[1] ويهل اهل الشام[ع] من الجُحفة[2][س] ويهل اهل[3] نجدٍ من قرن[4] قال ابن عمر ويزعمون[5] انه قال ويهل اهل اليمن من يلملم[6] اخبرنا[379] مالك اخبرنا عبد الله[7] بن دينار انه قال قال عبد الله بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يُهلّوا من ذي الحُلَيفة واهل الشام من الجُحفة واهل نجدٍ من قرن قال عبد الله بن عمر اما هؤلاء الثلث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأُخبرتُ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يلملم اخبرنا[380] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر احرم من الفرع[8] اخبرنا[381] مالك اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر احرم من ايلياء[9] قال محمد وبهذا

---

[1] قوله من ذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء المثناة من تحت وبالفاء هو على نحو ستة اميال من المدينة وقيل سبعة او اربعة كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي رح [2] قوله من الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء قرية كبيرة كانت عامرة وهي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل من المدينة ونحو ثلث مراحل من مكة قريبة من البحر بينها وبينه نحو ستة اميال قال صاحب المطالع وغيره سميت جحفة لان السيل اجتحفها وقال ابو الفتح الهمداني هي فعلة من جحف السيل واجتحف اذا اقتلع مايمر به من شجر او غيره وهذا من باب العرفة كما تقول معرفت عرفة بالفتح وما تعرفه عرفة كذلك جحف السيل جحفة بالفتح والمجوف جحفة بالضم كذا في تهذيب الاسماء واللغات .. [3] قوله اهل نجد كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد ههنا التي اعلى تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق قال الزرقاني [4] قوله من قرن بفتح القاف وسكون الراء وفي حديث ابن عباس في الصحيحين قرن المنازل وضبط الجوهري بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطيته في ذلك وفي نسبة اويس القرني اليه وانما هو منسوب الى قبيلة بني قرن بطن من مراد لكن حكى عياض ان من سكن الراء اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان كذا في شرح الزرقاني [5] قوله ويزعمون الخ للبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن سالم عن ابيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن من يلملم وهو من استعمال الزعم على القول المحقق وهو يشعر بان الذي بلغ ذلك ابن عمر جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين وجابر عند مسلم الا انه قال احسبه رفعه وعائشة عند النسائي والحارث بن عمرو السهمي عند احمد وابي داؤد والنسائي [6] قوله من يلملم بفتح الياء واللامين واسكان الميم بينهما ويقال فيه الملم بهمزة هو على مرحلتين من مكة وفي شرح مسلم لعياض هو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة كذا في تهذيب الاسماء [7] قوله اخبرنا عبد الله بن دينار الخ قال الزرقاني هذا الحديث تابع فيه مالكا اسمعيل بن جعفر عند مسلم وسفيان بن عيينة عند البخاري في الاعتصام كلاهما عن ابن دينار به وزاد فذكر العراق فقال اي ابن عمر لم يكن عراق يومئذ ولاحمد عن صدقة فقال له قائل فاين العراق فقال لم يكن يومئذ عراق وروى الشافعي عن طاؤس لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حج اهل المشرق وكذا قال مالك في المدونة والشافعي في الام فميقات ذات عرق لاهل العراق ليس منصوصا عليه وانما اجمع عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان اهل العراق اتوا عمر فوقت لهم ذات عرق وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وفي مسلم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ومهل اهل العراق ذات عرق لا انه مشكوك في رفعه لان ابا الزبير قال سمعت جابرا قال سمعت احسبه رفع لكن قال العراقي قوله احسبه اي اظنه والظن في باب الرواية بمنزل منزل اليقين وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجة من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه وروى احمد وابوداؤد والنسائي عن عائشة وعن الحارث قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ فهذا يدل على ان للحديث اصلا [8] قوله من الفرع بضم الفاء والراء وباسكانها موضع بناحية المدينة يقال هي اول قرية مارت اسمعيل وامه التمر بمكة قال ابن عبد البر محمله عند العلماء انه مر بميقات لا يريد احراما ثم بدا له فاهل منه اوجاء الى الفرع من مكة او غيرها ثم بدا له في الاحرام كما قاله الشافعي وغيره وقد روى حديث المواقيت ومحال ان يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه ما عليه دم [9] قوله احرم من ايلياء اي عام الحكمين لما افترق ابو موسى وعمرو بن العاص من غير اتفاق بدومة الجندل فنهض ابن عمر الى بيت المقدس فاحرم منه كما رواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبلها واما الكراهة فلعلة اخرى هي خوف ان يعرض للمحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه واما قصيرها فلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فانكر عمر على عمران بن حصين في احرامه من البصرة وانكر عثمان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله اعلم كراهة ان يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه وذهب جماعة الى جوازه من غير كراهة وقال به الشافعية كذا في شرح الزرقاني

[ع] زاد النسائي من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في رواية المغرب [س] المصريون الآن يحرمون من رابغ براء وموحدة وغين معجمة قرب الجحفة لكثرة حماها فلا ينزلها احد الا حم كذا ذكره الزرقاني ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

نأخذ هٰذه مواقيت وقّتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا[1] ينبغي لاحد ان[2] يجاوزها اذا[3] اراد حجًّا او عمرة الا محرمًا فاما احرام[4] عبد الله بن عمر من الفرع وهو دون ذى الحليفة الى مكة فان امامها وقت اخر وهو الجحفة وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحٰق[5] بن راشد عن محمد بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم

باب الرجل يحرم فى دبر الصلوٰة وحيث ينبعث به بعيره

اخبرنا ۳۸۲ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة فاذا انبعثت به راحلته احرم[6]

اخبرنا ۳۸۳ مالك اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع ابن عمر يقول بيداءكم هذه التى تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وما[7] اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد

---

[1] قوله فلا ينبغى لاحد الخ لما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتجاوزا الميقات الا باحرام وكذلك اخرجه الطبرانى فى معجمه واخرج الشافعى والبيهقى عن ابن الشعثاء انه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم وروى اسحٰق بن راهويه عنه انه قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم فان خشى ان رجع الى الوقت يفوت الحج فانه يحرم ويهريق دما وبهذه الاخبار وامثالها حرم الجمهور المجاوزة عن المواقيت بغير احرام لكن الشافعية خصوه بمن يريد اداء النسك واصحابنا عموه وذهب عطاء والنخعى الى عدم وجوب الاحرام من المواقيت وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وقال الحسن يجب على المجاوز العود الى الميقات فان لم يعد حتى تم حجه رجع للميقات واهل منه بعمرة وهذه الاقاويل الثلٰثة شاذة ضعيفة قاله ابن عبد البر وغيره [2] قوله ان يجاوزها واما تقديم الاحرام عليها فجائز اتفاقا حكاه غير واحد وحكى العينى فى شرح الهداية ان عند داؤد الظاهرى اذا احرم قبل هذه المواقيت فلا حج له ولا عمرة وهو قول شاذ مخالف لفعل السلف وقولهم فقد احرم ابن عمر من بيت المقدس بل ورد فى فضله حديث اخرجه احمد وابوداؤد وابن ماجة وابن حبان مرفوعا من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة هذا لفظ ابى داؤد وفى سنده ضعف يسير ذكره الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث شرح الرافعى وذكر القرطبى ان احرام ابن عمر وابن عباس كان من الشام واحرام عمران بن حصين من البصرة وابن مسعود من القادسية واحرام علقمة والاسود والشعبى من بيوتهم وسعيد بن جبير من الكوفة رواه سعيد بن منصور واخرج الحاكم فى المستدرك انه سئل على عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك وفى الباب آثار كثيرة تشهد بجواز التقديم الا ان مالكا واحمد واسحٰق كرهوه كما ذكره العينى وغيره وقال اصحابنا هو افضل ان امن من ان يقع فى محظور [3] قوله اذا اراد هذا القيد غالبى والا فلا يحل لاحد من الآفاقى ان يجاوز الميقات بلا احرام اذا اراد دخول المسجد الحرام سواء اراد احد النسكين اولم يرد خلافا للشافعى واما دخوله عليه الصلوٰة والسلام عام الفتح بغير احرام فحكم مخصوص له ولاصحابه فى ذلك الوقت كذا فى شرح القارى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [4] قوله فاما احرام الخ دفع لما ورد من انه لما لم يجز مجاوزة المواقيت فكيف جاوز ابن عمر ميقات اهل المدينة وهو ذو الحليفة واحرم من الفرع وهو متجاوز عن ذى الحليفة الى جانب مكة وحاصل الدفع انه لايحل المجاوزة من هذه المواقيت لمن مر بها الا محرما الا من كان بين يديه ميقات آخر فانه مخير بين ان يحرم من ميقاته الاول او من الثانى فاهل المدينة يخير لهم بين ان يحرموا من ذى الحليفة وهو ميقاتهم الموقت وبين ان يحرموا من الجحفة او من رابغ الذى هو قريب الجحفة لحديث مرفوع مرسل من احب ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل فلا يلزمهم من مجاوزة ذى الحليفة دم وان كان الافضل هو الاحرام منه وقد يستدل له بما وقع فى رواية البخارى وغيره من حديث ابن عباس بعد ذكر المواقيت فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة واستدل به كثير على ان الشامى اذا مر بذى الحليفة لزمه الاحرام منها ولا يؤخره الى ميقاته الجحفة فان آخر لزمه دم عند الجمهور وحكى النووى الاتفاق عليه ولعله بالنسبة الى جمهور الشافعية والا فالمعروف عند المالكية ان الشامى مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى الجحفة جاز له ذلك وبه قالت الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا فى فتح البارى وغيره [5] قوله عن اسحٰق بن راشد هو ابو سليمٰن اسحٰق بن راشد الجزرى وقيل الرقى مولى بنى امية وقيل مولى عمر روى عن الزهرى وعبد الله بن حسن بن الحسن بن على ومحمد بن على زين العابدين ابو جعفر الباقر وغيرهم وعنه جماعة ذكره ابن حبان وابن شاهين فى الثقات ووثقه النسائى وابن معين وابو حاتم كذا فى تهذيب التهذيب وغيره [6] قوله احرم اتباعا لما رآه من فعل المصطفى لذلك كما فى الصحيحين من طريق صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وفى مسلم من رواية الزهرى عن سالم عن ابيه كان صلعم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل [7] قوله وما اهل الخ هذا لفظ مالك واما لفظ سفيان فاخرجه الحميدى فى مسنده بلفظ هذه البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله والله ما اهل رسول الله الا من عند المسجد مسجد ذى الحليفة ولمسلم من طريق آخر بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها الى آخره الا انه قال ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره وسياتى للمصنف اى البخارى بلفظ اهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة اخرجه من طريق صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر وكان ابن عمر ينكر على ابن عباس قوله فى روايته فى صحيح البخارى بلفظ ركب راحلته حتى استوى على البيداء اهل فهذه ثلٰث روايات ظاهرها التدافع وقد ازال الاشكال ما رواه ابوداؤد والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم فى اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى فى مسجد ذى الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل فادرك ذلك قوم لم يشهدوه فى المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت به راحلته فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله فى مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا كذا فى فتح البارى

ع اى نوى ولبى او جدد نيته وتلبيته بناء على ان الافضل للمحرم ان يحرم عقب صلوٰة سنة الاحرام كما سيأتى من صنيعه صلى الله عليه وسلم ع التى فوق علمى ذى الحليفة لمن صعد الوادى قاله ابو عبيد البكرى وانما فها اليهم لكونهم كذبوا بسببها ۱۲

مسجد ذی الحُلیفة قال محمد وبهذا نأخذ یُحرِم الرجل ان شاء فی دُبر صلاته وان شاء حین ینبعث به بعیره وکلّ حسن[1] وهو قولُ ابی حنیفة والعامةِ من فقهائنا

باب[2] التلبیة

اخبرنا[384] مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان تلبیة النبی صلی الله علیه وسلم لبیك اللهم لبیك[3] لبیك لاشریك لك لبیك ان[4] الحمد والنعمة[5] لك والملك[6] لاشریك لك قال وکان عبد الله بن عمر یزید فیها لبیك لبیك لبیك وسعدیك والخیر بیدیك[7] والرغباء[8] الیك والعمل قال محمد وبهذا نأخذ التلبیة هی التلبیة الاولی التی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم وما زدت[9] فحسن[10] وهو[11] قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب متی تقطع التلبیة

اخبرنا[385] مالك اخبرنا محمد بن ابی بکر الثقفی انه اخبره انه سأل انس بن مالك وهما غادیان الی عرفة کیف کنتم تصنعون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا الیوم قال کان یُهِلّ المُهِلّ فلا ینکر علیه ویکبر المکبّر[12] فلا ینکر علیه اخبرنا[386] مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن عمر قال کل ذلك قد رأیت الناس یفعلونه فاما نحن فنکبر قال محمد بذلك نأخذ علی ان التلبیة هی الواجبة فی ذلك الیوم الا ان التکبیر لا ینکر علی حال من

---

[1] قوله وکل حسن والاحسن هو الاول عند ائمتنا الثلثة کما حکاه الطحاوی خلافا للمالکیة والشافعیة فان الافضل عندهم ان یهل اذا انبعثت به راحلته او توجه لطریقه ماشیا ذکره فی ضیاء الساری [2] قوله باب التلبیة قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنی التلبیة اجابة دعوة ابراهیم حین اذن فی الناس بالحج قال الحافظ هذا اخرجه عبد بن حمید وابن جریر وابن ابی حاتم فی تفاسیرهم باسانید قویة عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعکرمة وقتادة وغیر واحد واقوی ما فیه ما اخرجه احمد بن منیع فی مسنده وابن ابی حاتم من طریق قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهیم علیه السلام من بناء البیت قیل له اذن فی الناس بالحج قال یارب وما یبلغ صوتی قال اذن وعلی البلاغ فنادی ابراهیم یا ایها الناس کتب علیکم الحج الی البیت العتیق فسمعه من ما بین السماء والارض افلا ترون الناس یجیبون من اقصی الارض یلبون ومن طریق ابن جریج عن عطاء عنه وفیه فاجابوه فی اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل الیمن ١٢ [3] قوله لبیك قال القاری کرره للتاکید او احدهما فی الدنیا والآخر فی الاخری او کرره باعتبار الحالین المختلفین من الغنی والفقر والنفع والضرر والخیر والشر او اشارة الی وقوع احدهما فی عالم الارواح والآخر فی عالم الاشباح [4] قوله ان روی بکسر الهمزة وهو الاکثر والاشهر وبفتحها علی ان ان للتعلیل [5] قوله والنعمة المشهور فیه النصب وجوز القاضی عیاض الرفع فی الابتداء والخبر محذوف قال ابن الانباری وان شئت جعلت خبران محذوفا تقدیره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك کذا فی ضیاء الساری شرح صحیح البخاری [6] قوله والملك بالنصب ایضا علی المشهور ویجوز الرفع قال ابن المنیر قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا یقال الحمد لله علی نعمه والملك مستقل [7] قوله بیدیك ای بتصرفك فی الدنیا والاخری والاکتفاء بالخیر مع ان الخیر والشر کلاهما بیدیه تادبا فی نسبة الشر الیه او لان کل شر لا یکون خالیا عن خیر [8] قوله والرغباء قال المازری یروی بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال عیاض وحکی ابو علی فیه ایضا الفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة الی الله [9] قوله وما زدت اشارة الی انه لا ینقص من التلبیة المذکورة الماثورة عن النبی صلی الله علیه وسلم وبه صرح کثیر من اصحابنا المتأخرین وعللوه بانه لم یرو عن النبی صلی الله علیه وسلم النقص منه لکن یخدشه ما فی صحیح البخاری ومسند ابی داؤد الطیالسی عن عائشة قالت انی لاعلم کیف کان رسول الله یلبی لبیك اللهم لبیك لبیك لاشریك لك لبیك ان الحمد والنعمة لك [10] قوله فحسن فیه اشارة الی ان تحدید التلبیة الماثورة لیس بتحدید الزامی لا یجوز الزیادة علیه ولذا ثبت عن جماعة الزیادة فمنهم ابن عمر کما اخرجه مالك ومن طریقه الشافعی واحمد والبخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی ومنهم عمر کما فی صحیح مسلم من طریق الزهری عن سالم عن ابیه سمعت رسول الله یهل ملبیا یقول لبیك الحدیث قال وکان عمر یهل بهذا ویزید لبیك اللهم لبیك وسعدیك والخیر فی یدیك والرغباء الیك والعمل واخرج ابن ابی شیبة من طریق المسور کانت تلبیة عمر فذکر مثل المرفوع وزاد لبیك مرغوبا ومرهوبا الیك ذا النعماء والفضل الحسن واخرج سعید بن منصور فی سننه عن الاسود بن یزید انه کان یزید فی التلبیة لبیك غفار الذنوب بل قد ثبت الزیادة علی التلبیة المذکورة من النبی صلی الله علیه وسلم وتقریره علیها فاخرج النسائی وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاکم من حدیث ابی هریرة کان من تلبیة رسول الله صلعم لبیك اله الحق لبیك واخرجه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی نتائج الافکار فی تخریج احادیث الاذکار وقال هو حدیث صحیح اخرجه ابن خزیمة والحاکم وابن حبان واخرج الحافظ ایضا عن جابر اهل رسول الله صلعم لبیك اللهم لبیك فذکرها قال والناس یزیدون لبیك ذا المعارج ونحوه من الکلام والنبی یسمع فلا یرد علیهم شیئا وقال هذا حدیث صحیح اخرجه ابوداؤد واصله فی مسلم فی حدیث جابر الطویل [11] قوله وهو قول ابی حنیفة وبه قال الثوری والاوزاعی حکاه الطحاوی وذکر فی فتح الباری وضیاء الساری وغیرهما ان ابن عبد البر حکی عن مالك الکراهة وحکی اهل العراق عن الشافعی یعنی فی القدیم نحوه وغلطوا بل لا یکره عنده ولا یستحب وحکی البیهقی فی المعرفة عن الشافعی ولا ضیق علی احد فی قول ما جاء عن ابن عمر غیر ان الاختیار عندی ان یفرد ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن حجر هذا اعدل الوجوه واحتج من کره بما روی عن سعید بن ابی وقاص انه سمع رجلا یقول لبیك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج ولکنا کنا مع رسول الله لا نقول کذلك اخرجه الطحاوی واختار عدم الزیادة وقد مر ما یعارضه من حدیث جابر [12] قوله ویکبر المکبر الخ قال الشیخ ولی الدین ظاهر کلام الخطابی ان العلماء اجمعوا علی ترک العمل بهذا الحدیث وان السنة فی الغدو من منی الی عرفات التلبیة فقط وحکی المنذری ان بعض العلماء اخذ بظاهره لکنه لا یدل علی فضل التکبیر علی التلبیة بل علی جوازه ع مصدر لبی یلبی اذا اجاب بلبیك ومعناه اجبتك اجابة بعد اجابة علی ان التثنیة بحذف الزوائد للتکثیر ١٢ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رح ع وفی روایة موسی بن عقبة لا یعیب احدنا صاحبه وفی مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله من منی الی عرفات منا الملبی ومنا المکبر ١٢ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

الحالات والتلبية لاينبغي ان تكون الافي موضعها **اخبرنا** ۳۸۷ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يدع التلبية اذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية **اخبرنا** ۳۸۸ مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف **اخبرنا** ۳۸۹ مالك حدثنا علقمة بن ابي علقمة ان امه اخبرته ان عائشة كانت تنزل بعرفة بنمرة ثم تحولت فنزلت فى الاراك فكانت عائشة تهل ما كانت فى منزلها ومن كان معها فاذا ركب وتوجهت الى الموقف تركت الاهلال وكانت تقيم بمكة بعد الحج فاذا كان قبل هلال المحرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بالعمرة **قال** محمد من احرم بالحج او قرن لبى حتى يرمى الجمرة باول حصاة رمى يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية ومن احرم بعمرة مفردة لبى حتى يستلم الركن للطواف بذلك جاءت الأثار عن ابن عباس وغيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب رفع الصوت بالتلبية

اخبرنا ۳۹۰ مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام اخبره ان خلاد بن السائب الانصاري ثم من بنى الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني

۱ـہ قوله ان عائشة الخ مالك عن الجعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يلبى فى الحج حتى اذا زاغت زالت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك اى فعل على الامر الذى لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا المدينة النبوية وقاله ابن عمر وعائشة وجماعة وقال الجمهور يلبى حتى يرمى جمرة العقبة لما فى الصحيحين عن الفضل بن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى بلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال اصحاب الرأى وسفيان الثورى والشافعى يقطعها مع اول حصاة لظاهر قوله حتى بلغ الجمرة وقال احمد واسحٰق يلبى الى فراغ رميها لرواية ابى داؤد حديث الفضل لبى حتى رمى جمرة العقبة كذا فى شرح الزرقانى ۲ـہ قوله بنمرة اى بموضع يقال له نمرة بفتح النون وكسر الميم وكان ذلك عملا بالنسبة حيث كان عليه السلام يضرب له خيمة بها فينزل قبل زمان الوقوف فيها ۳ـہ قوله اهلت بالعمرة اى ليكون عمرتها آفاقية فانها افضل من ان تكون مكية لاسيما والعمرة المكية لاتصح عند طائفة ۴ـہ قوله لبى حتى يرمى الجمرة الخ اصله ما ورد فى البخارى وغيره من رواية الفضل لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة وروى ابن المنذر قال ابن حجر فى الفتح اسناده صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعار الحج فاذا كنت حاجا فلب حتى بدئ حلك وبدؤ حلك ان ترمى الجمرة واخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن على فكان يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا فقال كان ابى يفعل ذلك واخبرنى ابى ان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك قال فرحت الى ابن عباس فاخبرته فقال صدق اخبرنى الفضل اخى ان رسول الله لبى حتى رمى وكان رديفه ثم اخرج حديث الفضل المذكور بطرق ثم اخرج ان عبد الله يعنى ابن مسعود كان يلبى حتى رمى جمرة العقبة ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال ايها الناس انسيتم والذى نفسى بيده لقد رأيت رسول الله يلبى حتى رمى جمرة العقبة ثم اخرج من طريق آخر عن عبد الرحمن بن يزيد حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبى فقال رجل اعرابى هذا فقال عبد الله انسى الناس ام ضلوا ثم اخرج بطريق آخر ان عبد الله لبى وهو متوجه الى عرفات فقال اناس من هذا الاعرابى فقال اضل الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله يلبى حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلط ذلك بتهليل وتكبير ثم اخرج عن ابن عباس كان اسامة بن زيد ردف رسول الله من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من مزدلفة الى منى فكلاهما قالا لم يزل رسول الله حتى يرمى جمرة العقبة ثم اخرج عن عبد الرحمن بن الاسود قال حججت مع الاسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبى صعد اليه الاسود فقال ما يمنعك ان تلبى قال ويلبى الرجل اذا كان فى مثل مقامى قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبى فى مثل مقامك فلبى ابن الزبير ثم قال الطحاوى ففى هذه الآثار ان عمر كان يلبى بعرفة وهو على المنبر وان عبد الله بن الزبير فعل ذلك وبعده ابن مسعود فثبت يفعل من ذكرنا لموافقتهم رسول الله صلعم انه لا يقطع حتى يرمى جمرة العقبة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى ۵ـہ قوله فعند ذلك يقطع التلبية به قال الشافعى والثورى واحمد واسحٰق واتباعهم الا ان بعض الشافعية قالوا يقطعها بعد تمام الرمى لما روى ابن خزيمة عن الفضل قال افضت مع النبى صلعم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة فكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم فى الروايات الاخرى كذا فى فتح البارى وفيه ايضا قالت طائفة يقطعها المحرم اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاد التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف وهو مروى عن عائشة وسعد بن ابى وقاص وعلى باسانيد صحيحة وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعى والليث واشار الطحاوى الى ان كل من روى عنه ترك التلبية من يوم عرفة محمول على انه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر لا على انها لا تشرع وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار ۶ـہ قوله حتى يستلم الركن للطواف هو المروى عن ابن عباس كما اخرجه البيهقى وابن ابى شيبة من طريق عبد الملك بن ابى سليمن سئل عطاء متى تقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حين يمسح الحجر واختلفت الرواية فيه عن ابن عمر فقال عطاء انه قال اذا دخل الحرم ويوافقه ما اخرجه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية فى العمرة اذا دخل الحرم واخرج ايضا عن ابن شهاب كان عبد الله بن عمر لا يلبى وهو يطوف بالبيت ويخالفه ما اخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابن سيرين كان ابن عمر اذا طاف لبى ۷ـہ قوله عبد الملك هو عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى المدنى ثقة مات فى خلافة هشام كذا فى تقريب التهذيب ۸ـہ قوله اخبره قال الزرقانى هذا الحديث رواه ابو داؤد عن القعنبى عن مالك به وتابعه ابن جريج كما افاده المزى وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر بنحوه عند الترمذى والنسائى وابن ماجة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التابعى فى صحابيه فقيل ابوه كما ههنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف فى اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان رواية مالك اصح ۱۲ التعليق الممجد

جبرئيل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او من معي[1] ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال بالتلبية قال محمد وبهذا ناخذ رفع الصوت بالتلبية افضل[2] وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب القران[3] بين الحج والعمرة

اخبرنا[391] مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن سليمان بن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بحج ومنهم من جمع بين الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمرة[4] فحل[5] من كان اهل بالعمرة واما من كان اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة

اخبرنا[392] مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر خرج في الفتنة[6] معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرج فاهل بالعمرة وسار حتى اذا ظهر على ظهر البيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد اشهدكم[7] اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به[8] وطاف بين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه[9] وراى ذلك مجزيا[10] عنه واهدى

اخبرنا[393] مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او ثلثة ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن ثائر الرأس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ضفرت رأسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى قال ابن عمر لو كنت معك حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا فاذا قدمت طفت بالبيت وبالصفا والمروة وكنت

---

[1] قوله او من معي قال الزرقاني بالشك في رواية يحيى والشافعي وغيرهما من الراوي اشارة الى ان المصطفى قال احد اللفظين وتجويز ابن الاثير ان الشك من النبي صلعم لانه نوع سهو لا يعصم عنه ركيك متعسف وفي رواية القعنبي ومن معي قال الولي العراقي انه زيادة ايضاح وبيان ويحتمل ان يريد باصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه [2] قوله افضل وعليه كان عمل الصحابة فاخرج البخاري عن انس صلى النبي بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما اي بالحج والعمرة جميعا واخرج ابن ابي شيبة قال ابن حجر اسناده صحيح عن ابي بكر بن عبد الله المزني كنت مع عبد الله بن عمر فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين واخرج ايضا باسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلعم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم وفي الباب اخبار كثيرة وآثار شهيرة [3] قوله القران بالكسر اي الجمع بين النسكين في سفر واحد وهو افضل عندنا وقال مالك والشافعي الافراد افضل وقال احمد التمتع افضل وسياتي تفصيله [4] قوله ومن اهل بعمرة لا يخالف هذا رواية الاسود في الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله لا نرى الا الحج وللبخاري من وجه آخر عن ابي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله ايضا ملبين بالحج لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه في ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلعم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج قاله الزرقاني [5] قوله فحل من كان اهل بالعمرة لما طافوا وسعوا وحلقوا او قصروا من لم يسق هديا باجماع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياسا على من لم يسقه وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن عائشة مرفوعا من احرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهو ظاهر في ما قالوه واجيب بان هذه الرواية مختصرة من الرواية الاخرى الآتية في المؤطا والصحيحين عن عائشة مرفوعا من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مفسرة للمحذوف ذكره الزرقاني [6] قوله في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما في الصحيحين من وجه آخر وذكر اصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين فاجمعوا فبايعوا عبد الله ابن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان وبايع اهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا من ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلث وسبعين كذا ذكره الزرقاني [7] قوله اشهدكم لم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره للقران لاستوائهما في حكم الحصر [8] قوله طاف به طوافا واحدا الفرانه بعد الوقوف بعرفة وبه قال الايمة الثلثة والجمهور وقال ابو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسعيان واولوا قوله طوافا واحدا على انه طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الآخر ولا يخفى ما فيه ويرده قوله وراى ذلك مجزيا بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز كافيا عنه كذا ذكره الزرقاني [9] قوله لم يزد عليه اي على الطواف الواحد والسعي الواحد وفيه حجة للايمة الثلثة القائلين بكفاية الطواف الواحد والسعي الواحد للقارن ويوافقهم حديث البخاري وغيره عن عائشة في بيان من حج مع النبي صلى الله عليه وسلم فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وذكر العيني في شرحه انه مذهب عطاء والحسن وطاؤس وقال مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وغيرهم لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكى ذلك عن علي وعمر والحسن والحسين وابن مسعود انتهى ملخصا واخرج الطحاوي مستدلا لمذهب الحنفية عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت له اني اهللت بالحج اذا استطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضممته قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا واخرج عن زيادة بن مالك عن علي وعبد الله ما قالا القارن يطوف بطوافين ويسعى بسعيين [10] قوله مجزيا عنه قال في ارشاد الساري فيه دليل على ان القارن يجزيه طوافا واحدا وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة في آخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلعم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد هذا وان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم انتهى ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحيؒ

على احرامك لا تحلّ من شئ حتى تحلّ منهما جميعًا يوم النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر خذ ما تطاير من شعرك واهد فقالت له امرأة في البيت وما هديه يا ابا عبد الرحمن قال هديه ثلثًا كل ذلك يقول هديه قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال اما والله لو لم اجد الا شاة لكان أرى ان اذبحها احبُّ اليّ من ان اصوم قال محمد وبهذا نأخذ القِرانُ افضل كما قال عبد الله بن عمر فاذا كانت العمرة وقد حضر الحج فطاف لها وسعى فليقصّر ثم ليُحرم بالحج فاذا كان يوم النحر حلق وشاة تجزيه كما قال عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** ٣٩٤ مالك اخبرنا ابن شهاب ان محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد بن ابي وقاص بئس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه **قال** محمد القران عندنا افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوافان وسعيان احب الينا من طواف واحد وسعي واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي بن ابي طالب انه امر القارن بطوافين وسعيين وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا **اخبرنا** ٣٩٥ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال

---

١ قوله احب الي الخ هذا لا يخالف قوله ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة اما لانه رجع عنه او لانه قيد بعدم الوجود فمن وجد البقرة او البدنة فهو افضل قال ابو عمر وهذا اصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام احب الي من الشاة لانه معروف عن مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء في الحج على سائر الاعمال ٢ قوله القران افضل الخ اختلفوا في ايها افضل بحسب اختلافهم في ما فعله عليه الصلوة والسلام في حجة الوداع فمذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل بشرط ان يعتمر من عامه لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان رواته اخص به صلعم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا لحجه ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته يمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقربها منه واطلاعها على باطن امره وعلانيته كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ورجح الخطابي ايضا بان الخلفاء الراشدين واظبوا عليه قال ولا يظن بهم المواظبة على ترك الافضل وبانه لم ينقل عن احد منهم انه كره الافراد وقد نقل عنهم كراهة التمتع والقران وبان الافراد لا يجب فيه دم بالاجماع بخلاف التمتع والقران انتهى قال الحافظ وهذا ينبني على ان دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال انه دم فضل وثواب كالاضحية وقال عياض نحو ما قاله الخطابي وزاد قد تظافرت الروايات الصحيحة بانه صلى الله عليه وسلم كان مفردا واما رواية من روى انه كان متمتعا فمعناه انه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان مع الهدى لاحللت فصح انه لم يتحلل واما رواية من روى القران فهو اخبار عن آخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جاء الى الوادي اي وادي العقيق وقيل قل عمرة في حجة انتهى قال الحافظ هذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما اهل به في اول الحال وكل من روى التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه امره ثم قال الحافظ يترجح رواية من روى القران بامور ذكر منها انه لم ينقل عليه السلام في شئ من الروايات افردت ولا تمتعت وقال قرنت وايضا فان من روى القران لا يحتمل حديثه التاويل الا بتأمل بخلاف من روى عنه الافراد فانه محمول على اول الحال ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين وايضا فان رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا باسانيد جياد بخلاف روايتي الافراد والتمتع قال الحافظ وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك ومقتضى ذلك ان القران افضل من الافراد والتمتع وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وابو حنيفة واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي ومن المتاخرين تقي الدين السبكي وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل لكونه صلعم تمناه بقوله لولا اني سقت الهدى لاحللت ولا يتمنى الا الافضل وهو قول احمد في المشهور عنه واجيب عنه بانه انما تمناه تطييبا لقلوب اصحابه لحزنهم على فوات موافقته والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر عليه وحكى عياض عن بعض العلماء ان الصور الثلثة في الفضل سواء وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وعن احمد من ساق الهدى فالقران افضل له ليوافق فعله عليه السلام ومن لم يسق الهدى فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه زاد بعض اتباعه ومن اراد ان ينشئ لعمرته من بلده سفرا فالافراد افضل له وهذا اعدل المذاهب واشبهها بموافقة الاحاديث الصحيحة كذا في فتح الباري وضياء الساري وغيرهما من شروح صحيح البخاري ولابن القيم في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد كلام نفيس طويل في ترجيح القران بنحو عشرين وجها فليراجع اليه ٣ قوله عام حج كان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد ههنا الاولى لان سعدا مات سنة خمس وخمسين على الصحيح كذا ذكره الزرقاني ٤ قوله الا من جهل امر الله اي لانه تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله فامره بالاتمام يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ٥ قوله قد صنعها قال الزرقاني وروى الشيخان واللفظ لمسلم عن ابي موسى كنت افتي الناس بذلك اي بجواز المتعة في امارة ابي بكر وعمر فاني لقائم بالموقف اذ جاء في رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك فلما قدم قلت يا امير المؤمنين ما احدثت في شان النسك قال ان تأخذ بكتاب الله فان الله قال واتموا الحج والعمرة لله وان تأخذ بسنة نبينا فانه لم يحل حتى نحر الهدى ولمسلم فقال عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان تظلوا معرسين بهن اي النساء بالاراك ثم تروحون في الحج تقطر رؤسهم فبين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع وقال المازري قيل المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج قال عياض و الظاهر الاول لانه كان يضرب الناس عليها كما في مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بالصحابة في سنة حجة الوداع وقال النووي المختار هو الثاني وهو للتنزيه ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة ٦ قوله وصنعناها معه قال القاري اي المتعة اللغوية او الشرعية اذ تقدم ان بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع والحاصل ان القران وقع منه صلى الله عليه وسلم والتمتع من بعض اصحابه وليحيى قال بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عنها فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه والمعنى ان هذا يكفي في الجواب ان كنت من اهل التحقيق دون اهل التقليد ٧ قوله من الافراد بالحج قال القاري اي مع اتيان عمرة بعده والا فمن المعلوم ان العبادتين خير من عبادة واحدة اجماعا فالمعنى ان الجمع بينهما باحرام افضل من اتيانهما باحرامين ٨ قوله وافراد العمرة قال القاري اي من افراد العمرة في اشهر الحج وافراد الحج بعدها فيكون متمتعا والا فالعمرة سنة عندنا والحج افضل منها اجماعا ١٢

افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج **قال محمد** يعتمر الرجل ويرجع الى اهله ثم يحج ويرجع الى اهله فيكون ذلك فى سفرين افضل من القران ولكن القران افضل من الحج مفردا او العمرة من مكة ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افرد بالحج كانت عمرته مكية فالقران افضل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اهدى هديا وهو مقيم

اخبرنا ۳۹۶ مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد بن ابى سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهدى فاكتبى الى بامرك او مرى صاحب الهدى قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها مع ابى ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ كان احله الله حتى نحر الهدى **قال محمد** وبهذا ناخذ وانما يحرم على الذى يتوجه مع هديه يريد مكة وقد ساق بدنته وقلدها فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا كان مقيما فى اهله لم يكن محرما ولم يحرم عليه شئ حل له وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب تقليد البدن واشعارها

اخبرنا ۳۹۷ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى

ای بنعل او لحاء شجرة ۱۲ تم

---

۱ قوله ان زياد بن ابى سفيان كذا وقع فى المؤطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك فى زمن بنى امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زيادة بن ابيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زيادة بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفى تحت عبيد فولدت زيادا على فراشه فلما كان فى خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابى سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه بنته وامر على اهل العراقيين البصرة والكوفة ومات فى خلافته سنة ثلث وخمسين كذا فى فتح البارى ۲ قوله ليس كما قال ابن عباس قال الحافظ تبعا للكرمانى حاصل اعتراض عائشة على ابن عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا للتوكيل فى امر الهدى على المباشرة له فبينت عائشة ان هذا القياس لا اعتبار له فى مقابلة هذه السنة الظاهرة ۳ قوله انا فتلت قال ابن المنير يحتمل ان يكون قولها ذلك بيانا لحفظها الامر ومعرفتها به ويحتمل ان تكون ارادت انه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع ذلك فلم يمتنع من شئ يمتنع منه المحرم لئلا يعلم احد انه استباح ذلك قبل ان يعلم بتقليد الهدى انتهى وقال ابن التين ارادت بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه آخر فعل النبى صلى الله عليه وسلم لانه حج فى العام الذى يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان ان ذلك كان فى اول الاسلام ثم نسخ فارادت ازالة هذا اللبس ۴ قوله حتى النحر ابو بكر وفى بعض النسخ بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية للتحريم لا للم يحرم اى الحرمة المنتهية الى النحر لم تكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى النحر كذا فى الكواكب الدرارى شرح صحيح البخارى للكرمانى ۵ قوله نحر الهدى اى وانقضى امره ولم يحرم فترك احرامه بعد ذلك اولى لانه اذا انتفى فى وقت الشبهة فلان ينتفى عند انتفاء الشبهة اولى ۶ قوله وهو قول ابى حنيفة بهذا يرد على الخطابى حيث نقل عن اصحابنا مثل قول ابن عباس وقد رده الحافظ ابن حجر بانه خطأ وافتراء عليهم فالطحاوى اعلم بهم منه وقد حكى ان مذهبهم ان من ساق الهدى وقصد البيت وقلد وجب عليه الاحرام وحكى ابن المنذر عن جماعة منهم احمد والثورى واسحق ان من اراد النسك صار بمجرد تقليده الهدى محرما واما قول ابن عباس فقد خالفه ابن مسعود وعائشة وانس وابن الزبير وغيرهم بل جاء عن الزهرى ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قاله ففى نسخة ابى اليمان عن شعيب عنه واخرجه البيهقى من طريقه عنه قال اول من كشف الغمى عن الناس وبين لهم السنة فى ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها وقال لما بلغ الناس قول عائشة اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس انتهى وفيه دلالة على ان قوله كان مهجورا ومن ثم لم يأخذ احد من ائمة الامصار المعروفين به بل قال ابن التين خالف ابن عباس جميع الفقهاء فى هذا ولعله رجع عنه لما بلغه حديث عائشة وتعقبه ابن حجر وغيره بان ابن عباس لم ينفرد بما قاله بل وافقه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابى شيبة وابن المنذر بسنديهما الى نافع عنه بلفظ كان اذا بعث بالهدى يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبى واخرج ابن ابى شيبة عن ابن عباس وابن عمر قالا من قلد احرم ومنهم قيس بن سعد بن عبادة الانصارى صاحب لواء رسول الله صلعم اخرجه عنه سعيد بن منصور ومنهم عمر وعلى فانهما قالا فى الرجل يرسل بدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم رواه ابن ابى شيبة وحكى ابن المنذر هذا المذهب عن النخعى وعطاء وابن سيرين وآخرين واخرج ابن ابى شيبة مثله عن سعيد بن جبير وليوافقهم من المرفوع حديث جابر قال بينا النبى صلعم جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فقال انى امرت ببدنى التى بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصى ونسيت اخرجه عبد الرزاق والبزار والطحاوى وفى سنده عبد الرحمن بن عطاء ضعيف قال ابن عبد البر لا يحتج بما انفرد به فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه انتهى ويحتمل ان يكون سابقا وحديث عائشة له ناسخا كذا فى فتح البارى ونصب الراية وغيرهما ۷ قوله واشعره بذى الحليفة لانه كان من اتبع الناس للمصطفى وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قلد الهدى واشعره بذى الحليفة عه اى ادماه فى سنامه ليكون اشعارا بانه من شعائر الله فلا يتعرض له احد ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله

عه اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف واسمعيل ومسلم عن يحيى الثلثة عن مالك به ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

الحُلَيفة يقلّده قبل ان يُشعره وذلك في مكان واحد وهو مُوَجِّهُهُ الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من شقه[1] الأيسر ثم يُساق معه حتى يُوقف به مع الناس بعرفة ثم يُدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر هديه بيده[2] يصفهن قياما ويوجههن[3] الى القبلة ثم ياكل ويطعم ۳۹۸ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا وخز[4] في سنام بدنته وهو يُشعرها قال بسم الله والله اكبر ۳۹۹ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يُشعر بدنته في الشق الأيسر الا ان تكون صعابا مقرنة فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وكان[5] يشعرها بيده وينحرها بيده قياما قال محمد وبهذا نأخذ[6] التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن والاشعار من الجانب الأيسر الا ان تكون صعابا مقرنة لا يستطيع ان يدخل بينهما فليشعرها من الجانب الايسر والايمن

باب مَن تطيّب قبل ان يُحرم

اخبرنا ۴۰۰ مالك حدثنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال مِمَّن ريح هذا الطيب فقال معاوية[8] بن ابي سفيان مني يا امير المؤمنين قال منك لعمري قال يا امير المؤمنين

---

[1] قوله من شقه الايسر فيه انه اشعرها من الجانب الايسر واخرجه البيهقي ايضا من طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يشعر بدنته من الشق الايسر الا ان تكون صعافا مقرنة فاذا لم تستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة وفي صحيح البخاري انه اشعرها من شقه الايمن قال الحافظ تبين بهذا ان ابن عمر كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب ما تهيأ له والى الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحبا ابي حنيفة واحمد في رواية والى الايسر ذهب مالك واحمد في رواية كذا في ضياء الساري [2] قوله بيده لانه المستحب وقد نحر النبي صلعم في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة بيده بعدد سني عمره وامر عليا بنحر بقية البدن وكان كلها مائة [3] قوله ويوجههن اي يجعل وجود الهدايا عند نحوهن الى جهة الكعبة [4] قوله اذا وخز بالخاء والزاي المعجمتين اي طعن طعنة غير نافذة برمح او ابرة او غير ذلك [5] قوله وكان يشعرها الخ بذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء كراهته عن ابي حنيفة وذهب غيره الى استحبابه حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك تختص الاشعار بمن لها سنام قال في الفتح وابعد من منع الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان وقال الخطابي وغيره اعتلال من الاشعار بانه من المثلة مردود بل هو من باب .... وشق الاذن ليصير علامة قال وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاقه كراهة اشعار وانتصر له الطحاوي بانه لم يكره اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وفي هذا تعقب على الخطابي حيث قال لا اعلم احدا كره الاشعار الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه انتهى وذكر الترمذي قال سمعت ابا السائب يقول ما عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلعم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس انتهى وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه انه ليس لابي حنيفة في ذلك سلف قال الحافظ وقد بالغ ابن حزم في هذا الموضع ويتعين الرجوع الى ما قال الطحاوي فانه اعلم من غيره باقوال اصحابه قال واتفق من قال بالاشعار بالحاق البقر في ذلك الابل الا سعيد بن جبير واتفقوا على ان الغنم لا تشعر كذا في ايضاء [6] قوله وبهذا نأخذ لم يذكر ههنا موافقة قول ابي حنيفة لان عنده الاشعار مكروه نص عليه في الجامع الصغير وحمله الطحاوي على انه كره المبالغة فيه بحيث يؤدي الى السراية وهو محمل حسن ولولاه لكان قوله مخالفا للثابت بالاحاديث الصحيحة الصريحة صريحا وللقوم في توجيه ما روي عنه كلمات قد فرغنا عن دفعها في تعليقاتي على الهداية فلا نضيع الوقت بذكرها [7] قوله باب من تطيب قبل ان يحرم اختلفوا فيه فذهب الائمة الثلثة والجمهور الى استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه للمحرم وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين لا يمنع من التطيب بطيب يبقى له رائحة بعده كذا قال الزرقاني وغيره واحتج الجمهور بحديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلعم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسياتي في باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة وفي رواية الشيخين كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله وهو محرم وفي لفظ لمسلم كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلعم وهو يلبي وفي رواية لهما كان رسول الله صلعم اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك واخرجا عن محمد بن المنتشر قال سالت ابن عمر عن رجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا لان اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها بقوله فقالت انا طيبت رسول الله صلعم فطاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي لفظ لهما كنت اطيب رسول الله صلعم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا كذا ذكره الزيلعي وغيره واجاب عنه المالكية ومن قال بقولهم بوجوه كلها مردودة منها انه صلعم اغتسل بعد التطيب لقولها في رواية ثم طاف على نسائه فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل احد ورد بانه ليس فيه انه اصابهن وكان عليه السلام كثيرا ما يطوف على نسائه من غير اصابة كما في حديث عائشة قل يوم الا ورسول الله صلعم يطوف علينا فيقبل ويلمس دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها يبيت عندها ولو سلم انه اغتسل فقولها في رواية ثم اصبح محرما ينضح طيبا صريح في بقاء الرائحة وبه يرد على من قال ان ذلك الطيب كان لا رائحة له تمسكا برواية النسائي بطيب لا يشبه طيبكم ومنها ان ذلك من خصائصه ورد بانها لا تثبت بالقياس كذا في شروح صحيح البخاري [8] قوله معاوية بن ابي سفيان هو معاوية بن صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي الاموي اسلم هو وابوه واخوه يزيد وامه هند بنت عتبة بن ربيعة ابن عبد شمس يوم الفتح وكان هو من المؤلفة قلوبهم فحسن اسلامه وكتب لرسول الله صلعم ولما مات يزيد اخوه استخلفه على عمله بالشام فلما ولي عثمان جمع له الشام جميعه ولم يزل كذلك الى ان قتل عثمان فانفرد بالشام ولم يبايع عليا وكان وقعة صفين بينه وبين علي وقد استقصى ذلك في الكامل في التاريخ ولما قتل علي سلم الحسن الامر الى معاوية فسلم الامر اليه وتوفي في النصف من رجب سنة ستين كذا في اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الاثير الجزري

ان اُمّ حَبِیبَة طَیَّبَتنِی قَالَ عزمتُ علیك لترجعن فلتَغسِلَنَّه ۴۰۱ اخبرنا مالك اخبرنا الصلت بن زُبَید عن غیر واحدٍ
من اهله ان عمرَ بن الخطاب وجد ریح طیب وهو بالشجرة والی جنبه کثیر بن الصلت فقال ممن ریح هذا الطیب
قال کثیر منی لَبَّدتُ رأسی واردت ان لا احلق قال عمر فاذهب الی شربة فادلك منها رأسك حتی تنقیه ففعل
کثیر بن الصلت قال محمد وبهذا نأخذ لا اری ان یتطیب المحرم حین یرید الاحرام الا ان یتطیب ثم یغتسل
بعد ذلك واما ابو حنیفة فانه کان لا یری به بأساً

باب من ساق هدیاً فعطب فی الطریق او نذر بدنةً

۴۰۲ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سعید بن المسیب انه کان یقول من ساق بُدنة تطوعاً ثم عطبت
فنحرها فلیجعل قلادتها ونعلها فی دمها ثم یترکها للناس یأکلونها ولیس علیه شیئ فان هو اکل منها او امر باکلها
فعلیه الغرم ۴۰۳ اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابیه ان صاحب هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال له کیف نصنع بما عطب من الهدی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انحرها والق قلادتها ونعلها فی دمها
وخَلِّ بین الناس وبینها یأکلونها ۴۰۴ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دینار قال کنت اری ابن عمر بن الخطاب

---

۱ قوله ام حبیبة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنت ابی سفیان اسمها رملة لا خلاف فی ذلک الا عند من شذ توفیت سنة اربع واربعین کذا فی الاسعاف ۱۲ التعلیق الممجد ۲ قوله قال وفی روایة عبد الرزاق اقسمت علیک لترجعن الی ام حبیبة فلتغسلة عنک کما طیبتک وزاد فی روایة ایوب عن نافع عن اسلم فرجع معاویة الیها حتی الحقهم ببعض الطریق ۳ قوله اخبرنا الصلت بن زبید ہکذا وجد فی نسخ ہذا الکتاب بالباء الموحدة وکذا ضبط القاری انہ بضم الزای وبفتح الموحدة لکن الذی فی الموطا یحیی الصلت ابن زبید بیائین وقال الزرقانی فی شرح الصلت بن زبید بضم الزای وتحتیتین تصغیر زید الکندی وثقہ العجلی وغیرہ وکفی بروایة مالک عنہ انتہی وکذا ضبط الصلت بالفتح ثم السکون ۴ قوله لا اری الخ ہذا موافق لما اختارہ جماعة من الصحابة منهم عمر حیث انکر علی معاویة وکثیر بن الصلت نفح الطیب حال الاحرام وانکر ایضا علی البراء بن عازب کما اخرجه ابن ابی شیبة عن کثیر بن یسار لما احرموا وجد عمر ریح طیب فقال ممن ہذہ الریح فقال البراء منی یا امیر المؤمنین فقال عمر قد علمنا ان امرأتک عطرة او عطارة انما الحاج الاذفر الاغبر ومنهم عثمان کما اخرجه الطحاوی عن سعید بن ابراہیم عن ابیه کنت مع عثمان بذی الحلیفة فرأی رجلا یرید ان یحرم وقد دہن رأسه فامر به فغسل رأسه بالطین ومنهم ابن عمر کما مر ذکرہ ویوافقهم من المرفوع ما اخرجا عن یعلی بن امیة قال اتی النبی صلعم رجل متضمخ بطیب وعلیه جبة فقال کیف تری فی رجل احرم بعمرة فی جبة بعد ما تضمخ بطیب فقال له رسول اللہ صلعم اما الطیب الذی بک فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع فی عمرتک ما تصنع فی حجتک وفی لفظ لهما وہو متضمخ بالخلوق فقال لها اغسل عنک الصفرة وفی لفظ للبخاری اغسل عنک اثر الخلوق واثر الصفرة واجاب الجمهور عنه بجوابین احدہما ان طیبه کان من زعفران وقد نهی عن التزعفر یدل علیه روایة مسلم وہو مصفر لحیته ورأسه کذا ذکرہ المنذری واخرج الطحاوی اولا عن یعلی بن امیة ان رجلا اتی النبی صلعم بالجعرانة وعلیه جبة وہو مصفر لحیته ورأسه الحدیث ثم قال لا حجة فیه وذلک ان التطیب الذی کان علی ذلک الرجل انما کان صفرة وہو خلوق وذلک مکروہ للرجال لا للاحرام ولکنه مکروہ فی نفسه فی حال الاحلال والاحرام ثم ایدہ بما اخرج من طریق آخر ان رسول اللہ صلعم رأی رجلا یلبی بعمرة وعلیه جبة وشیئ من خلوق فامرہ ان ینزع الجبة ویمسح الخلوق ومن طریق آخر ان رجلا جاء الی النبی صلعم فقال یا رسول اللہ انی احرمت وعلی جبتی ہذہ وعلی جبتہ خلوق والناس یسخرون منی فقال اخلع عنک ہذہ الجبة واغسل عنک ہذا الزعفران ثم اخرج احادیث النهی عن التزعفر والخلوق ثم قال فانما امر الرجل الذی امر بغسل طیبه الذی کان علیه فی حدیث یعلی لانه لم یکن من طیب الرجال ولیس فی ذلک دلیل علی حکم من اراد الاحرام ہل له ان یتطیب بطیب یبقی علیه بعد الاحرام ام لا انتہی وثانیهما ما نقل الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ عن الشافعی ان امر رسول اللہ بغسل الطیب منسوخ لانه کان فی عام الجعرانة وہو سنة ثمان وحدیث عائشة انها طیبت رسول اللہ صلعم ناسخ له لانه کان فی حجة الوداع انتہی ۵ قوله فانه کان لا یری به بأسا بل کان یقول باستحبابه اخذا من حدیث عائشة وبه قال اکثر الصحابة قاله المنذری واخرج سعید بن منصور عن عائشة قالت طیبت ابی بالمسک لاحرامه حین احرم واخرج الطحاوی عن عبد الرحمن قال تطیب حاجا فرافقنی عثمان بن العاص فلما کان عند الاحرام قال اغسلوا رؤسکم بهذا الخطمی الابیض فوقع فی نفسی من ذلک شیئ فقدمت مکة فسألت ابن عمر وابن عباس فابن عمر قال ما احسنه وابن عباس قال اما انا فاضمخ به رأسی واخرج عن عائشة بنت سعد قالت کنت اسبع رأس سعد بن ابی وقاص لحرمه بالطیب واخرج عن عبد اللہ بن الزبیر انه کان یتطیب بالغالیة الجیدة عند الاحرام واخرج ابو داؤد وابن ابی شیبة عن عائشة رض قالت کنا نضمخ وجوہنا بالمسک المطیب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فیسیل علی وجوہنا ونحن مع رسول اللہ فلا ینهانا ۶ قوله ان صاحب ہدی الخ مرسل صورة لکنه محمول علی الوصل لان عروة ثبت سماعه من ناجیة فقد اخرجه ابن خزیمة من طریق عبد الرحیم ابن سلیمان عن ہشام عن عروة قال حدثنی ناجیة ورواہ ابو داؤد وابن عبد البر من طریق سفیان ابن سعید الثوری والترمذی وقال حسن صحیح والنسائی من روایة عبدة بن سلیمان وابن ماجة من روایة وکیع والطحاوی من طریق ابن عیینة وابن عبد البر من طریق وہیب بن خالد خمستهم عن ہشام عن ابیه عن ناجیة قال فی الاصابة ولم یسم احد منهم والد ناجیة لکن قال بعضهم الخزاعی وبعضهم الاسلمی ولا یبعد التعدد وقد جزم ابن عبد البر بانه ناجیة بن جندب الاسلمی کذا ذکرہ الزرقانی ۷ قوله دخل بین الناس الخ قال عیاض فما عطب من ہدی التطوع لا یأکل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحدیث وبه قال مالک والجمهور وقالوا لا بدل علیه لانه موضع بیان ولم یبین صلی اللہ علیه وسلم بخلاف الہدی الواجب اذا عطب قبل محله فیاکل منه صاحبه والاغنیاء لان صاحبه یضمنه لتعلقه بذمته قاله الزرقانی ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رح

يهدى فى الحج بدنتين بدنتين وفى العمرة بدنة بدنة قال ورأيته فى العمرة ينحر بدنته وهى قائمة فى جوف دار[1] خالد بن اسيد وكان فيها منزله وقال لقد رأيته طعن فى لبة بدنته حتى خرجت سنة[2] الحربة من تحت حنكها

اخبرنا ٤٠٥ مالك اخبرنا ابو جعفر القارئ[3] انه راى عبد الله[4] بن عياش بن ابى ربيعة أهدى عامًا بدنتين احدهما بختية[5] قال محمد وبهذا نأخذ كل هدى تطوع عطب فى الطريق صنع كما صنع وخلى بينه وبين الناس يأكلونه ولا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجًا اليه[6]

اخبرنا ٤٠٦ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول الهدى[7] ما قلد اواشعر واوقف به بعرفة

اخبرنا ٤٠٧ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلا ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس له محل[8] دون ذلك ومن نذر جزورًا[9] من الابل او البقر فانه ينحرها حيث شاء[10] قال محمد هو قول ابن عمر وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا فى نحر البدنة حيث شاء[11] وقال بعضهم الهدى بمكة لان الله تعالى يقول هديًا بالغ الكعبة ولم يقل ذلك فى البدنة فالبدنة حيث شاء الا ان ينوى الحرم فلا ينحرها الا فيه وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى ومالك بن انس

اخبرنا ٤٠٨ مالك اخبرنى عمرو[12] بن عبيد الله الانصارى انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأته عليها قال فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سمت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سمت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر من الغنم قال ثم سألت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب غير انه قال ان لم تجد بقرة فسبع من الغنم قال ثم جئت خارجة[13] بن زيد بن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبد الله بن محمد ابن على فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله قال محمد البدن من الابل والبقر ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوى الحرم فلا تنحرها الا فى الحرم ويكون هديًا والبدنة من الابل والبقر تجزئ[14] عن سبعة ولا تجزئ عن

---

[1] قوله دار خالد بن اسيد قال هشام بن الكلبى اسلم عام الفتح واقام بمكة وكان من المؤلفة قال ابن دريد كان جزارا قيل انه فقد يوم اليمامة وقيل مات قبله قاله الزرقانى [2] قوله سنة الحربة هو بالفتح آلة الحرب والعصا والمراد به ههنا السكين ونحوه مما يذبح به وسنة الشئ بكسر السين وتشديد النون وندائه آن والمراد به طرف ورأسه ذو الحدة والحنك بفتحتين زير زنخدان [3] قوله القارئ بالهمزة نسبة الى قراءة القرآن لا بتشديد الياء نسبة الى قارة بطن كما ظنه صاحب المحلى [4] قوله عبد الله بن عياش بشد التحتية وشين المعجمة ابن ابى ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى الصحابى ابن الصحابى ولد بالحبشة وحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه وروى عن عمر ويزيد وابوه قديم الاسلام قاله الزرقانى [5] قوله بختية بضم موحدة وسكون الخاء المعجمة فتاء فوقية فتحتية مشددة هى الانثى من الجمال والذكر البختى وهى جمال طوال الاعناق على ما فى النهاية [6] قوله الا من كان محتاجا اليه اعلم ان هدى التطوع اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الاغنياء ان يأكل منه واما اذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه ان يأكل منه ولا لغيره من الاغنياء لان القربة فيه بالاراقة انما تكون فى الحرم وفى غيره بالتصدق [7] قوله الهدى الخ فى الاثر دليل على استنان الذهاب بالهدى الى عرفات كالتقليد والاشعار وبه قال ابو حنيفة انه ليس ذلك من غير وجوب كذا فى المحلى بحلى اسرار الموطا [8] قوله ليس له محل دون ذلك لانه لما عبر بهدية علم انه هدى [9] قوله جزورا بفتح الجيم وضم الزاى هو من الابل خاصة يقع على الذكر والانثى كذا فى المصباح اللغوى فقوله من الابل والبقر تعميم باعتبار الاطلاق العرفى قاله القارى [10] قوله حيث شاء اى فى اى مكان لانه اراد اطعام لحمه مساكين موضعه او ما نوى من الموضع . [11] قوله حيث شاء اى من الحرم وغيره وفرق بين نذر البدنة ونذر الجزور بان الاول خاص بالحرم والثانى عام ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله [12] قوله اخبرنى عمرو بن عبيد الله الانصارى ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وسمى والده بعبيد وقال انه من بنى الحارث ابن الخزرج من اهل المدينة يروى عن ابن عباس روى عنه مالك بن انس وسليمان بن بلال [13] قوله جئت خارجة بن زيد بن ثابت هو احد الفقهاء السبعة بالمدينة من اجلة الثقات مات سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة قاله ابن حبان [14] قوله تجزئ عن سبعة روى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلعم مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلعم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة وبهذا قال الشافعى والجمهور سواء كان الهدى تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك او بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن ابى حنيفة يشترط فى الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدى وعن داؤد وبعض المالكية يجوز ذلك فى هدى التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسمعيل القاضى بان حديث جابر انما كان فى الحديبية حيث كانوا محصرين وبان ابا جمرة خالفه ثقات اصحاب ابن عباس فقد رووا عنه ان ما استيسر من الهدى شاة وساق ذلك باسانيد صحيحة عنهم وقد روى ليث عن طاؤس عن ابن عباس مثل رواية ابى جمرة لكن ليث ضعيف ثم ساق بسنده الى محمد بن سيرين عن ابن عباس قال ما كنت ارى ان دما واحدا العلة يجزى او يكفى عن اكثر من واحد اجاب الحافظ بان تاويله لحديث جابر بانه كان فى الحديبية لا يدفع الاحتجاج بالحديث اى لثبوت جواز اصل الاشتراك قال بل روى مسلم من طريق اخرى عن جابر فى اثناء حديث فامرنا رسول الله حين امرهم ان يحلوا من حجهم اذا احللنا ان نهدى ويجتمع النفر منا فى الهداية واقول بل كيف يصح تاويله بانه فى الحديبية مع قول جابر خرجنا مهلين بالحج والحديبية انما كان فيه الاهلال بالعمرة ثم قال الحافظ وليس بين رواية ابى جمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرنى بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك فى دم رواه البخارى وبين رواية غير منافاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة اى وزيادة الثقة مقبولة قال وانما اراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص الهدى بالابل والبقر قال واما رواية محمد بن سيرين عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون ابن عباس اخبر انه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد ومتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك افتى به ابا جمرة وبهذا تجتمع الاخبار وهو اولى من الطعن فى رواية من اجمع العلماء على توثيقه وهو ابو جمرة وقد روى عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عنه لما بلغته السنة قال الحافظ واتفق من قال بالاشتراك على انه لا يكون فى اكثر من سبعة الا احدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال تجزى عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك فى صحيحه وقواه كذا فى ضياء السارى

اكثر من ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يسوق بدنة فيضطر الى ركوبها[1]

اخبرنا[409] مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير قادح

اخبرنا[410] مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنته فقال له اركبها فقال انها بدنة فقال له بعد مرتين اركبها ويلك اخبرنا[411] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول اذا انتجت البدنة فليحمل ولدها معها حتى ينحر معها فان لم يجد له محملا فليحمله على امه حتى ينحر معها اخبرنا[412] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر او عمر شك محمد كان يقول من اهدى بدنة فضلت او ماتت فان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها قال محمد وبهذا نأخذ ومن اضطر الى ركوب بدنته فليركبها فان نقصها ذلك شيئا تصدق بما نقصها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب المحرم يقتل قملة[4] او نحوها او ينتف شعرا

اخبرنا[413] مالك عن نافع قال المحرم لا يصلح له ان ينتف من شعره شيئا ولا يحلقه ولا يقصره الا ان يصيبه اذى من رأسه فعليه فدية كما[5] امره الله تعالى ولا يحل له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه الى الارض ولا من جسده ولا من ثوبه ولا يقتل الصيد ولا يأمر به ولا يدل عليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب الحجامة للمحرم

اخبرنا[414] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر[6] اليه مما لا بد منه قال

---

[1] قوله فيضطر الى ركوبها اختلفوا فى ركوب البدنة المهداة فقال بعضهم هو واجب لاطلاق الامر مع ما فيه من مخالفة الجاهلية ورد هذا بانه عليه السلام لم يركب هديه ولا امر الناس بركوب هداياهم ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة وقال اصحابنا والشافعى لا يركبها الا عند الحاجة كذا مرقاة المفاتيح

[2] قوله اخبرنا مالك الخ رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داؤد عن القعنبى والنسائى عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه المغيرة ابن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثورى عند ابن ماجة كلاهما عن ابى الزناد به ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

[3] قوله فقال انها بدنة قيل الظاهر ان الرجل ظن انه عليه السلام خفى عليه كونها هديا فلذلك قال انها بدنة قال الحافظ والحق انه لم يخف ذلك عليه لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد فى مراجعته ويلك وقال القرطبى انما قال له ويلك تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربى وبالغ حتى قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل قال القرطبى ويحتمل ان يكون فهم عن الرجل انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية فى السائبة وغيرها فزجره عن ذلك وعلى الحالتين فهى انشاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر هٰهنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن الامتثال وقيل كان الرجل اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع فى هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هى اخبار وقيل هى كلمة تدعم به العرب كلامها ولا يقصد معناها كقولهم لا ام لك واستدل به على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبا او متطوعا به لكونه صلعم لم يستفصل صاحب الهدى عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحٰق وبه قال اهل الظاهر لكن نقل القسطلانى عن تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم ان له ركوبها للحاجة ويضمن نقصها كمذهب الحنفية وجزم النووى بالاول فى الروضة تبعا لاصله فى الضحايا ونقله فى شرح المهذب عن القفال والماوردى ثم نقل فيه عن ابى سائد البندنجى وغيرهما تقييده بالحاجة وهو الذى حكاه الترمذى عن الشافعى واحمد واسحٰق وقيد صاحب الهداية من الحنفية جواز ركوبها بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبى عند ابن ابى شيبة وقال ابن العربى عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل وفى المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربى عن ابى حنيفة وشنع عليه قال الحافظ ولكن الذى نقله الطحاوى وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه وضمان النقص وافق عليه الشافعية فى الهدى المنذور ومذهب سادس وهو وجوب الركوب نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه فى الجاهلية من البحيرة والسائبة واختلف المجيزون هل يحمل المهدى عليها متاعه فمنعه مالك واجازه الجمهور كذا فى الضياء

[4] قوله وقملة القمل والقملة بالفتح فالسكون دويبة يتولد من العرق والوسخ اذا اصاب ثوبا او بدنا او شعرا يقال له بالفارسية سپش

[5] قوله كما امره الله تعالى اى بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والصيام مفسر بثلثة ايام والصدقة باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك بادنى ما يطلق عليه الهدى من غنم او بقر او ابل واو للتخيير وهذا عند العذر كما تقرر واما عند عدمه فيجب عليه دم معين ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله

[6] قوله يضطر لانه صلعم لم يحتجم الا لضرورة فان احتجم لغير ضرورة حرمت ان لزم منها قلع الشعر فان كان فى موضع لا شعر فيه فاجازها الجمهور ولا فدية واوجبها الحسن البصرى وكرهها ابن عمر وبه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة اى يكره لانها قد تؤدى لضعفه كما كره صوم عرفة للحاج مع ان الصوم اخف من الحجامة كذا ذكره الزرقانى

محمد لا بأس بأن يحتجم المحرم ولكن لا يحلق شعرا بلغنا[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المحرم يغطي وجهه

اخبرنا[٤١٥] مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان عبد الله بن عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت[2] عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى[3] وجهه[4] بقطيفة[5] ارجوان ثم أتي بلحم صيد فقال كلوا قالوا الا تأكل قال لست كهيأتكم انما صيد من اجلي اخبرنا[٤١٦] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب المحرم يغسل رأسه او يغتسل

اخبرنا[٤١٧] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من[6] الاحتلام اخبرنا[٤١٨] مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن[7] ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور[8] بن مخرمة تماريا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور[9] لا فارسله ابن عباس الى ابي ايوب يسأله فوجده يغتسل بين القرنين[11] وهو يستتر بثوب قال فسلمت[12] عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله

---

[1] قوله بلغنا الخ اخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عباس ان النبي صلعم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم واخرج مالك عن سليمان بن يسار مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحيي جمل مكان بطريق مكة ووصله البخاري ومسلم من حديث عبد الله بحينة ولابي داؤد والنسائي والحاكم عن انس ان النبي صلعم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به وفي الباب اخبار كثيرة يحصل بها عدم الكراهة

[2] قوله رأيت عثمان الخ اخرجه مالك ايضا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه رأى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ويوافقه ما اخرجه الدارقطني في العلل عن ابان بن عثمان عن عثمان ان النبي صلعم كان يخمر وجهه وهو محرم لكن قال الدارقطني الصواب انه موقوف وبهذا اخذ جماعة من الصحابة ومن بعدهم منهم الشافعي وغيره استدل بعضهم له بما اخرجه الشافعي من حديث ابراهيم بن ابي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقص خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه وبما اخرجه الدارقطني في سننه عن ابن عمر انه قال احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها واستدل اصحابنا بما اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه لا وجهه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا ورواه الباقون ولم يذكروا الوجه قال ابو عبد الله الحاكم في كتاب علوم الحديث ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف في الرواية لاجماع الثقات الاثبات على ذكر الرأس ورد بان التصحيف انما يكون في الحروف المتشابهة واي تشابه بين الوجه والرأس في الحروف هذا على تقدير ان لا يذكر في الحديث غير الوجه فكيف وقد جمع بين الرأس والوجه وللروايتان عند مسلم ففي لفظ اقتصر على الوجه وفي لفظ جمع بينهما واستدلوا ايضا بقول ابن عمر ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم هذا كله في الرجل واما المرأة فاخرج البخاري من حديث نافع عن ابن عمر لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ورواه مالك موقوفا على ابن عمر وله طرق في البخاري موصولة ومعلقة واخرج ابو داؤد والحاكم من حديث ابن عمر ان النبي صلعم نهى النساء في احرامهن عن النقاب واخرج ابو داؤد وابن ماجة عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلعم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه وهو محمول على توسيط شئ حاجب بين الوجه وبين الجلباب وفي الباب آثار واخبار مبسوطة في تخريج احاديث الهداية للزيلعي وتخريج احاديث الرافعي لابن حجر

[3] قوله قد غطى وجهه قال الزرقاني انه كان يرى جائزا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر وبه قال الشافعي وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور المذهب ولا يجوز تغطية الرأس الرأس اجماعا

[4] قوله وجهه قال الباجي يحتمل ان يكون فعل ذلك لحاجة اليه اي لضرورة دعت اليه وان يكون في رأيه مباحا وقد خالفه غيره فقالوا لا يجوز

[5] قوله بقطيفة هي دثار له خمل والدثار ما يتدثر به الانسان اي يتلفف فيه من كساء او غيره

[6] قوله الا من الاحتلام ولا ينافيه ما سبق من غسله لدخول مكة وعشية عرفة فلعله كان يغسل جسده دون رأسه قال الشافعي نحن ومالك لا نرى باسا ان يغسل المحرم رأسه من غير احتلام وروى انه عليه السلام اغتسل وهو محرم ثم اطال الكلام الى ان قال وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن ولو علمها ما خالفها كذا ذكره البيهقي في المعرفة كذا في المحلى

[7] قوله عن ابراهيم الخ ليحيى مالك عن زيد بن اسلم عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله الخ قال ابن عبد البر لم يتابع احد من رواة الموطا يحيى على ادخال نافع بين زيد وابراهيم وهو خطأ لا شك فيه وهو مما يحفظ من خطأ يحيى في الموطا وغلطه وامر ابن وضاح بطرحه ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله

[8] قوله والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة ذكره في الاصابة وغيره

[9] قوله وقال المسور لا قال الابي الظن بهما انهما لا يختلفان الا بعد منهما مستند قال عياض ودل كلامهما انهما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء فخاف المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعض دوابها او طرحها وعلم ابن عباس ان عند ابي ايوب علم ذلك

[10] قوله الى قال ابن عبد البر فيه ان الصحابة اذا اختلفوا لم يكن قول احدهما حجة على الآخر الا بدليل

[11] قوله القرنين تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البير وشبهما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلو عليها البكرة ذكره السيوطي

[12] قوله فسلمت عليه الخ قال عياض والنووي وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعقبه الولي العراقي بانه لم يصرح بانه رد عليه السلام بل ظاهره انه لم يرد لقوله فقال من هذا بفاء التعقيب الدالة على انه لم يفصل بين سلامه وبينها بشئ فيدل على عكس ما استدل به فان قيل الظاهر انه رد السلام وترك ذكره الوضوح واما الفاء فهي مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق قلت لما لم يصرح بذكر رد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين انتهى قال الزرقاني وفيه وقفة

ع اى تشاكا وتشاما وتمنا لفا في جواز غسل المحرم وعدمه ١٢ تم

ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسألك كيف[1] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع
يديه على الثوب وطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصبّ الماء عليه أصبب فصبّ على رأسه ثم حرك
رأسه بيده فاقبل بيده وادبر فقال هكذا رأيته يفعل[2] قال محمد وبقول ابي ايوب نأخذ[4] لانرى بأسا ان
يغسل المحرم رأسه بالماء وهل يزيده الماء الا شعثا[5] وهو قول ابي[6] حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** ٤١٩
مالك اخبرنا حميد بن قيس المكي عن عطاء ابن ابي رباح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى بن منية[ع] وهو
يصب على عمر ماء وعمر يغتسل أصبب على رأسي قال له يعلى أتريد[7] ان تجعلها بي ان امرتني صببت قال
أصبب فلن يزده الماء الا شعثا قال محمد لانرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب

اخبرنا ٤٢٠ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس[8] المحرم
من الثياب فقال لا يلبس[9] القمص[10] ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس[11] ولا الخفاف الا احد لا يجد[12] نعلين
فيلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا[13] مسه الزعفران ولا الورس **اخبرنا** ٤٢١
مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال عبد الله بن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم

١ـ قوله كيف كان الخ قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم غسل رأس المحرم انبأه ابو ايوب او غيره لانه كان يأخذ عن الصحابة وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بان ابن عباس كان عنده علم باصل الغسل وقال القاري فيه انه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله انتهى وفيه ما فيه ٢ـ قوله فقال هكذا رأيته يفعل في هذا الحديث فوائد منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا بين الصحابة ومنها الرجوع الى النص وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء او غسل بخلاف الجالس على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة اتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه واما غسله لتبرد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلاكراهة ويجوز عند الشافعي غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه ما لم ينتف شعرا كذا في شرح صحيح مسلم للنووي ٣ـ قوله يفعل زاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك كذا في ارشاد الساري ٤ـ قوله نأخذ لان المثبت مقدم على النافي ولان الاصل الجواز حتى يثبت دليل على منعه لثبوت ذلك بكثير من الروايات ٥ـ قوله الا شعثا قيل فيه ان الشعث محركة انتشار الشعر وتفرقه وتغيره كما ينتشر رأس السواك ولا شك ان بالماء يحصل الاجتماع والالتيام انتهى وفيه نظر فان مجرد غسل الرأس دون ان ينقيه ويصفيه بالخطمي او غير ذلك يدخل الغبار في اصول الشعر وينتشر بعد الجفاف كانتشار اطراف السواك بل ازيد لفقدان التدهين فلم يرده الماء الا شعثا ٦ـ قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال مالك والشافعي وعن ابن عباس قال يدخل المحرم الحمام ذكره البخاري تعليقا ووصله البيهقي والدارقطني من طريق ايوب عن عكرمة عنه قال يدخل المحرم الحمام وينزع رأسه واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باوساخكم شيئا وحكى ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء وهذا كله في مجرد الغسل واما غسله بالخطمي وغيره فان الفقهاء يكرهونه واوجب مالك والشافعي الفدية عليه ورخص عطاء ومجاهد لمن لبد رأسه ذلك كذا في عمدة القاري بشرح صحيح البخاري

٧ـ قوله اتريد ان تجعلها بي قال ابن وهب معناه انما افعله طوعا لك لفضلك واما انك ولا ادري الي فيه وقال ابو عمر واي الفدية ان مات شئ من دواب راسك او زال شئ من الشعر لزمتني الفدية فان امرتني كانت عليك ٨ـ قوله ماذا يلبس المحرم وعند البخاري ما نلبس من الثياب اذا احرمنا وعند البيهقي نادى رجل رسول الله صلعم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد اي مسجد المدينة وللبخاري ومسلم عن ابن عباس انه صلعم خطب بذلك في عرفات لكن ليس فيه انه اجاب به السائل فهو محمول على تعدده. ٩ـ قوله لا يلبس بالرفع خبر عن الحكم الشرعي او بمعنى النهي وبالجزم بمعنى النهي وفي رواية لا تلبسوا وانما ذكر ما لا يجوز لبسه مع ان السؤال كان عما يجوز لبسه لكون ما لا يلبس منحصرا فقال .... ما سواه وهذا على رواية مشهورة والا فعند لعمرو وابن خزيمة وابن عوانة ان رجلا سأل ما يجتنب المحرم من الثياب وهذا الحكم اي عدم جواز لبس المخيط من القميص وغيره مخصوص بالرجال واما المرأة فيجوز لها لبس جميع ذلك قاله ابن المنذر كذا في فتح الباري ١٠ـ قوله القمص بضمتين جمع قميص ولا العمائم جمع عمامة بالكسر ما يلف على الرأس ولا السراويلات جمع سراويل وهو مفرد او جمع سروال ١١ـ قوله البرانس بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بالضم وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب رأسه منه دراعة كانت او جبة كذا في القاموس ١٢ـ قوله لا يجد نعلين ظاهره انه اذا كان قادرا على النعلين لا يلبس الخف مقطوعا يعني لا يحل له ذلك لما فيه من اتلاف المال من غير ضرورة وقد صرح بهذا ابن نجيم في البحر الرائق وقال العيني في البناية ان وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين لا شئ عليه عندنا وعند مالك يفدي وكذا عند احمد وعن الشافعي قولان وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي غاية المقال فيما يتعلق بالنعال ١٣ـ قوله شيئا مسه الزعفران قال الطيبي نبه بالورس والزعفران على ما في معناهما مما يقصد به الطيب فيكره للمحرم الثوب المصبوغ بغير طيب ايضا.

عـ منية هي امه واسم ابيه امية بن ابي عبيدة بن همام وهو صحابي مات سنة بضع واربعين قاله الزرقاني ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده.

ثوبًا مصبوغًا بزعفران او وَرسٍ وقال من لم يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما[1] اسفل من الكعبين

اخبرنا [۴۱۹] مالك حدثنا نافع عن ابن عمرانه[2] كان يقول لا تنتقب[3] المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين[4]

اخبرنا [۴۲۰] مالك اخبرنا نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب انه سمع اسلم يحدث عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة[5] بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة قال يا امير المؤمنين انما هو من مَدَرٍ قال انكم ايها الرهط ايمة يقتدى بكم الناس ولو ان[6] رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة كان[7] يلبس الثياب المصبغة فى الاحرام **قال** محمد يكره ان يلبس المحرم المشبع بالعصفر والمصبوغ بالورس او الزعفران الا ان يكون شئ من ذلك قد غسل فذهب[8] ريحه وصار لا ينفض فلا بأس[9] بان يلبسه ولا ينبغى للمرأة ان تتنقب فان ارادت ان تغطى وجهها فلتسدل[10] الثوب سدلا من فوق خمارها[11] على وجهها وتجافيه عن وجهها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا [۴۲۱] مالك حدثنا حميد بن قيس المكى عن عطاء بن ابى رباح ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بجنين[12] وعلى الاعرابى[13] قميص به اثر صفرة فقال يا رسول الله انى اهللت بعمرة فكيف تأمرنى اصنع فقال رسول

---

[1] قوله وليقطعهما اتفق على وجوب القطع بحيث ينكشف الكعب وعدم جواز لبس السائر له الجمهور وخالف فى ذلك احمد وحكى عن عطاء مثله قال لان فى قطعهما افساد اقال الخطابى يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه الحديث وما اذن فيه رسول الله ليس بفساد والعجب من احمد فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون ذهب الى حديث ابن عباس فان فيه من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير ذكر قطع انتهى وللحنابلة فى تصحيح هذا القول اقوال مردودة بسطها العينى فى عمدة القارى [2] قوله انه كان يقول هذا رواه موقوفا مالك وعبيد الله العمرى وليث وايوب السختيانى وموسى بن عقبة كلهم عن نافع كما عند البخارى وابى داؤد واخرجاه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع السابق فقال بعد قوله ولا ورس ولا تنتقب وورد ذلك مفردا ايضًا مرفوعا عند ابى داؤد قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطى رأسها وتستر شعرها الا الوجه فتسدل عليها الثوب سدلا خفيفا تستر به عن اعين الرجال ولا تخمر لما عن عائشة كنا مع رسول الله اذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وعليه يحمل ما اخرجه مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابى بكر الصديق كذا فى شرح الزرقانى [3] قوله لا تنتقب اى لا تلبس النقاب وهو ما يستر الوجه من البرد ونحوه وهو يحتمل ان يكون نفيا او نهيا الا اذا جافت بينها وبين وجهها قاله القارى [4] قوله القفازين بضم القاف وتشديد الفاء شئ يتخذه نساء العرب ويحشى بقطن يغطى كفى المرأة واصابعها بالفارسية دستانه [5] قوله على طلحة ابن عبيد الله هو احد العشرة المبشرة طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشى التيمى يعرف بطلحة الخير وطلحة الفياض وهو من السابقين الاولين شهد احدا وما بعدها روى عنه قال سمانى رسول الله يوم احد طلحة الخير ويوم العسرة طلحة الفياض ويوم حنين طلحة الجود استشهد فى وقعة الجمل سنة ست وثلاثين وله مناقب جمة ذكرها ابن الاثير فى اسد الغابة [6] قوله ولو ان رجلا يؤخذ منه ان العلماء يستحب لهم التجنب من مواضع التهم وانه ينبغى لهم ترك مباح يحتمل فيه الفتنة ... [7] قوله كان يلبس الخ قال الزرقانى انما كره عمر ذلك لئلا يقتدى به جاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر فلا حجة فيه لابى حنيفة فى ان العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر وقد اجازه الجمهور لبس المعصفر للمحرم انتهى وفيه نظر ظاهر فان الظاهر من اثر عمر انه كره ذلك لئلا يظن جاهل من لبس الثوب المصبغ بالمدر ولونه احمر جواز لبس الاحمر مطلقا حتى المعصفر لا لئلا يظن جواز المورس والمعصفر فان لون كل منهما اصفر بعد من رؤيته لون المدر جوازه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [8] قوله فذهب ريحه يشير الى ان المنع من المصبوغ بالزعفران والورس انما هو لريحه لا لنفس اللون قال العينى فى عمدة القارى ظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الزعفران والورس سواء والقطعت رائحته اولم تنقطع وفى الموطا ان مالكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب هل يحرم فيه قال نعم لا بأس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال وانما يكره لبس المشبعات لانها تنفض وذهب الشافعى الى انه ان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت الريح منه لم يجز استعماله وقال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه فى الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح والحسن وطاؤس وقتادة والنخعى والثورى واحمد واسحق وقد روى الطحاوى عن فهد عن يحيى بن عبد المجيد عن ابى معاوية وعن ابن ابى عمران عن عبد الرحمن بن صالح الازدى عن ابى معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلعم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعنى فى الاحرام الا ان يكون غسيلا وهذه الزيادة صحيح لان رجاله ثقات [9] قوله فلا بأس بان يلبسه ظاهره انه يجوز للرجال لبس المزعفر والمعصفر وحقق العينى فى شرح البخارى نقلا عن شيخه الزين العراقى واقره ان لبس المزعفر لغير المحرم جائز والمراد فى النهى الوارد عن تزعفر الرجل فيما اخرجه الشيخان وغيرهما تزعفر بدنه لكن اكثر كتب فقهائنا ناصة على كراهة المعصفر والمزعفر للرجل الغير المحرم فما بالك بالمحرم ويمكن ان يقال معنى قوله لا بأس بان يلبسه هنا لا بأس به للاحرام ولا يضر لبسه للاحرام اذا ذهب ريحه واما كراهة لنفس اللون فهو امر آخر يعلم من موضع آخر [10] قوله فلتسدل الثوب يقال سدلت الثوب ارخته وارسلته من غير ضم جانبيه وان ضممتها فهو قريب من التلفيف [11] قوله من فوق خمارها بالكسر ما يغطى به المرأة رأسها اى ترخى الثوب من فوق رأسها على وجهها من غير ان يمسه وفسره القارى بقوله بكسر اولها اى ما يغطى بها وجهها من خشب او قصب انتهى وفيه نظر ظاهر لكونه تفسيرا بما ليس بتفسير [12] قوله بجنين بالتصغير واد بالطائف قال ابن عبد البر المراد منصرفه من غزوة حنين والموضع الذى لقيه فيه هو الجعرانة ذكره السيوطى وكانت تلك الغزوة سنة ثمان كما ذكره ابن حزم وغيره [13] قوله الاعرابى قال الحافظ لم اقف على اسمه وفى تفسير الطرطوشى اسمه عطاء بن امية قال ابن فتحون ان صح هذا فهو اخو يعلى راوى الخبر

انہ صلی اللہ علیہ وسلم انزع قمیصک واغسل ھذہ الصفرۃ عنک وافعل فی عمرتک مثل ما تفعل فی حجک قال محمد وبھذا ناخذ ینزع قمیصہ ویغسل الصفرۃ التی بہ

باب ما رخص للمحرم ان یقتل من الدواب

اخبرنا ۴۲۵ مالک حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال خمس من الدواب لیس علی المحرم فی قتلھن جناح الغراب والفارۃ والعقرب والحدأۃ والکلب العقور اخبرنا ۴۲۶ مالک حدثنا عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال خمس من الدواب من قتلھن وھو محرم فلا جناح علیہ العقرب والفارۃ والکلب العقور والغراب والحدأۃ اخبرنا ۴۲۷ مالک اخبرنا ابن شھاب عن عمر بن الخطاب انہ امر بقتل الحیات فی الحرم اخبرنا ۴۲۸ مالک اخبرنا ابن شھاب قال بلغنی ان سعد بن ابی وقاص کان یقول امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتل الوزغ قال محمد وبھذا کلہ ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھائنا

باب الرجل یفوتہ الحج

اخبرنا ۴۲۹ مالک اخبرنا نافع عن سلیمان بن یسار ان ھبار بن الاسود جاء یوم النحر وعمر ینحر بدنہ فقال یا امیر المؤمنین اخطأنا فی العدۃ کنا نری ان ھذا الیوم یوم عرفۃ فقال لہ عمر اذھب الی مکۃ فطف بالبیت

۱ے قولہ انزع قمیصک ای لانہ مخیط لا یحل استعمالہ فی الاحرام ولم یامرہ بالفدیۃ فاخذ بہ الشافعی والثوری وعطاء واحمد فی روایۃ وقالوا من لبس فی احرامہ ما لا یجوز جاہلا اوناسیا فلا فدیۃ علیہ وقال ابو حنیفۃ وجماعۃ یلزمہ اذا غطی رأسہ ووجہہ متعمدا اوناسیا یوما الی اللیل الفدیۃ وفی اقل منہ الصدقۃ وفیہ ان المحرم اذا لبس مخیطا لا یجب علیہ شقہ بل نزعہ خلافا للشافعی والنخعی والشعبی قالوا لا ینزعہ لئلا یصیر مغطیا رأسہ ونحوہ من علی والحسن وابی قلابۃ عند ابن ابی شیبۃ کذا ذکرہ العینی ۲ے قولہ عنک ای عن بدنک کذا فسرہ القاری ولیس بصحیح بل المعنی عن ثوبک علی ما یستفاد من روایۃ سعید بن منصور والبیہقی لما فصلہ شراح صحیح البخاری ویستفاد منہ نہی المزعفر للرجال ۳ے قولہ ما تفعل فی حجک ای من الافعال المشترکۃ بین العمرۃ والحج دون ما یختص بالحج ودل ہذا ان افعال الحج کانت .... معلومۃ عندہ ۴ے قولہ خمس مفہومہ اختصاص الحکم بہذہ الخمسۃ لکنہ مفہوم عدد ولیس بحجۃ عند الجمہور وعلی تقدیر اعتبارہ یحتمل انہ علیہ السلام اقتصر علیہ فی وقت ومن فی وقت آخر ان غیر الخمس یشترکہ فقد ورد عند مسلم من حدیث عائشۃ الاقتصار علی الاربع من غیر ذکر العقرب وورد عنہا عند ابی عوانۃ فی المستخرج ست ہذہ الخمسۃ والحیۃ واخرج ابن خزیمۃ وابن المنذر زیادۃ علی الخمسۃ المذکورۃ وہی الذئب والنمر وعند ابن ماجۃ من حدیث ابی سعید مرفوعا یقتل المحرم والحیۃ والعقرب والسبع العادی والکلب العقور والفارۃ ومن ثم ذہب الجمہور الی ان الحکم عام فی کل موذ فیلحق بالحدأۃ وبالکلب العقور الاسد والذئب والنمر وغیرہا من الصقر والبازی وغیرہما من سباع الطیور وبالعقرب الزنبور والحیۃ ونحوہما وبالفارۃ ابن عرس سباع البہائم وممن ثم قید اصحابنا الغراب بالابقع وہو الذی یأکل الجیف لا غراب الزرع لانہ غیر موذ وقد ورد التقیید بالابقع فی روایۃ عائشۃ عند مسلم والتفصیل فی شروح صحیح البخاری ۵ے قولہ والکلب قال النووی اختلفوا فی المراد بہ فقیل ہو الکلب المعروف خاصۃ وقیل الذئب وحدہ وقال جمہور العلماء المراد بہ کل مفترس عاد غالبا کالنمر والفہد ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد رح ۶ے قولہ فی الحرم الذی یحرم فیہ الاصطیاد وقتل الحیوانات للمحرم والحلال کلیہما وذلک لکون الحیۃ موذیۃ وقد وردت الاخبار بجواز قتل الاشیاء السابق ذکرہا وغیرہا من الموذیات فی الحرم وللمحرم ایضا فی الحل والحرام کلیہما واختلفت الروایات فی الاشیاء المذکورۃ ففی بعضہا ورد نفی الجناح عن قتلہا للمحرم وفی بعضہا نفی الجناح عن قتلہن فی الحرم وہما حکمان متغایران ثابتان لا یستلزم احدہما الآخر وقد اشتبہ علی بعض الفقہاء احدہما بالآخر وورد الجمع بہما فی صحیح مسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس لا جناح علی من قتلہن فی الحرم والاحرام کذا حققہ الزیلعی فی تخریج احادیث الہدایۃ ۷ے قولہ امر لیس فی ہذہ الروایۃ جواز القتل للمحرم ولعل المؤلف استدل باطلاقہ فاوردہ فی ہذا الباب ۸ے قولہ بقتل الوزغ بفتحتین جمع وزغۃ دویبۃ معروفۃ تکون فی السقوف والجدران وکبارہا یقال لہا سام ابرص وقد ورد الامر والوعد بالاجر فی قتلہا فعن ام شریک انہا استامرت النبی صلعم فی قتل الوزغان فامرہا بذلک اخرجہ البخاری ومسلم وفی الصحیحین ان النبی صلعم امر بقتل الوزغ وسماہ فویسقا وقال کان ینفخ النار علی ابراہیم وفی الصحیح من حدیث ابی ہریرۃ من قتل وزغۃ من اول ضربۃ فلہ کذا وکذا حسنۃ ومن قتلہا فی الضربۃ الثانیۃ فلہ کذا وکذا حسنۃ دون الاولی ومن قتلہا فی الثالثۃ فلہ کذا وکذا حسنۃ دون الثانیۃ وعند الطبرانی من حدیث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغۃ ولو فی جوف الکعبۃ وفی سندہ عمر بن قیس المکی ضعیف وعند ابن ماجۃ عن عائشۃ انہ کان فی بیتہا رمح موضوع فقیل لہا ما تصنعین بہذا قالت اقتل الوزغ فانی سمعت رسول اللہ ان ابراہیم لما القی فی النار لم یکن فی الارض دابۃ الا اطفأت عنہ النار غیر الوزغ فانہ کان ینفخ علیہ النار فامر علیہ السلام بقتلہ کذا فی حیوۃ الحیوان للدمیری ۹ے قولہ یفوتہ بان احرم بہ ولم یحصل لہ الوقوف بعرفۃ فی وقتہ وہو من زوال یوم عرفۃ الی صبح یوم النحر ۱۰ے قولہ ان ہبار بفتح الہاء وتشدید الباء آخرہ راء مہملۃ ابن الاسود بن المطلب ابن اسد بن عبد العزی القرشی صحابی شہیر اسلم بعد فتح مکۃ وحسن اسلامہ ذکرہ ابن الاثیر فی اسد الغابۃ ۱۱ے قولہ اخطأنا فی العدۃ بکسر العین وتشدید الدال ای تعداد التاریخ والایام وکنا نری بصیغۃ المجہول ای نظن ان ہذا الیوم الذی وصلتہ وفیہ یوم عرفۃ یوم الوقوف بعرفۃ فلہذا تأخرنا وقد فاتنا الحج فافتنا فیما نحن فیہ

سبعًا وبین الصفا والمروة سبعًا انت ومن معك وانحر هدیا ان کان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا کان قابل فحجوا واهدوا فمن لم یجد فلیصم ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا الا فی خصلة واحدة لا هدی علیه فی قابل ولا صوم وکذلك روی الاعمش عن ابراهیم النخعی عن الاسود بن یزید قال سألت عمر بن الخطاب عن الذی یفوته الحج فقال یحل بعمرة وعلیه الحج من قابل ولم یذکر هدیا ثم قال سألت بعد ذلك زید بن ثابت فقال مثل ما قال عمر قال محمد وبهذا ناخذ وکیف یکون علیه هدی فان لم یجد فالصیام وهو لم یتمتع فی اشهر الحج

باب الحلمة والقراد ینزعه المحرم

اخبرنا ۴۳۰ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر کان یکره ان ینزع المحرم حلمة او قرادا عن بعیرہ قال محمد لا بأس بذلك قول عمر بن الخطاب فی هذا اعجب الینا من قول ابن عمر اخبرنا ۴۳۱ مالك حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن ابراهیم التیمی عن ربیعة بن عبد الله بن الهدیر قال رأیت عمر بن الخطاب رضی الله عنه یقرد بعیرہ بالسقیا وهو محرم فیجعله فی طین قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس به وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب لبس المنطقة والهمیان للمحرم

اخبرنا ۴۳۲ مالك حدثنا نافع ان ابن عمر کان یکرہ لبس المنطقة للمحرم قال محمد هذا ایضا لا بأس به

---

۱ قوله فحجوا ای قضاء عن الحج الذی فاته وتحلل منه بافعال العمرة سواء کان الحج الذی احرم به فرضا او نفلا فان النفل یلزم بالشروع عندنا ۲ قوله فلیصم بدل الهدی ثلثة ایام فی الحج ای فی اشهره بعد احرامه والافضل ان یکون آخرها یوم عرفة وسبعة اذا رجعتم ای فرغتم من الحج بمکة او بعد الرجوع الی الوطن فان الامر موسع واستدل الشافعی ومالك والحسن بن زیاد من اصحابنا بهذا الاثر وقالوا فائت الحج یتحلل بافعال العمرة ویحج من عام قابل وعلیه دم فان لم یجد فصوم ویوافقهم ایضا ما عف اخرجه الشافعی والبیهقی عن انس بن عیاض عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال من ادرك لیلة النحر فوقف بعرفة قبل ان یطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته الحج فلیأت البیت ولیطف به سبعا ویطوف بین الصفا والمروة سبعا ثم لیحلق او لیقصر وان کان معه هدی فلینحر ثم لیرجع الی اهله فان ادرکه الحج من قابل فلیحج ولیهد فان لم یجد فلیصم ثلثة ایام فی الحج وسبعا اذا رجع الی اهله وما اخرجه ابن ابی شیبة عن عطاء ان النبی صلعم قال من لم یدرك الحج فعلیه دم یجعلها عمرة وعلیه الحج من قابل وهو مرسل ضعیف کذا ذکره الزیلعی والعینی ۳ قوله وکذلك روی الاعمش یوافقه حدیث ابن عباس مرفوعا من ادرك عرفات فوقف بها وبالمزدلفة فقد تم حجه ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فلیحلل بعمرة وعلیه الحج من قابل ونحوه من طریق ابن عمر اخرجهما الدارقطنی وسندهما ضعیف کما بسطه الزیلعی ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد رح ۴ قوله وهو ای الحال انه لم یتمتع فی اشهر الحج والهدی ان قدر علیه وصیام العشرة ان لم یقدر علیه خاص بالتمتع کما قال الله تعالی فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر من الهدی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة کاملة ولعل من حکم بالهدی علی فائت الحج قاسه علی المحصر لکن یبقی الکلام فی الصیام ۵ قوله باب الحلمة والقراد ینزعه المحرم ای یخرجه من جسد بعیرہ حالة احرامه والقراد بالضم کغراب دویبة تتعلق بالبعیر کالقمل للانسان ویقال له اول ما یکون صغیرا قمقامة ثم یصیر حمنانة ثم یصیر قرادا ثم یصیر حلمة بفتحتین کذا قال الدمیری فی حیوة الحیوان وقال ایضا مذهبنا استحباب قتل القراد فی الاحرام وغیرہ وقال العبدری یجوز عندنا ان یقرد بعیرہ وبه قال ابن عمر وابن عباس و اکثر الفقهاء وقال مالك لا یقرده وقال ابن المنذر ومن اباح تقرید البعیر عمر وابن عباس وجابر بن زید وعطاء والشافعی واحمد واسحق واصحاب الرأی وکرهه ابن عمر ومالك وروی عن سعید بن المسیب انه قال فی المحرم یقتل قرادة یتصدق بتمرة او تمرتین قال ابن المنذر وبالاول اقول انتهی ۶ قوله یکره لان تقریده سبب لاهلاکه قال مالك احب ما سمعت فی ذلك ۷ قوله حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن العمری المدنی ضعفه جماعة منهم ابن المدینی ویحیی بن سعید وغیرهما ووثقه احمد وابن معین ویعقوب بن شیبة توفی بالمدینة سنة ۱۷۱ کذا فی تهذیب التهذیب وقد بسطت الکلام فی توثیقه والاحتجاج به فی رسالتی الکلام المبرور فی رد القول المنصور وفی رسالتی السعی المشکور فی الرد علی المذهب الماثور کلاهما فی بحث زیارة قبر النبوی صلعم والرسالتان المردودتان لبعض افاضل عصرنا ممن حج ولم یزر قبر النبی صلعم وکتب ما کتب وفی موطا یحیی فی هذه الروایة لم یذکر عبد الله العمری بل فیه مالك عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی الخ ۸ قوله لا بأس به لان القراد موذیة بالطبع ولیست بصید ولا متولدة من بدن الانسان حتی یحرم اهلاکه ۹ قوله لبس المنطقة قال القاری المنطقة بکسر المیم وفتح الطاء ما یشد به الوسط والهمیان بکسر فسکون الکیس الذی تجعل فیه النفقة ویشد علی الوسط ویشبه تکة السراویل ۱۲ ۱۰ قوله کان یکره ای تنزیها قال ابن عبد البر ینقل کراهته الا عنه وعنه جوازه ولا یکره عند فقهاء الامصار واجازوا عقده اذا لم یکن ادخال بعضه فی بعض ومنع اسحق عقده وکذا عن سعید بن المسیب عند ابن ابی شیبة وفی الهدایة والبنایة لا بأس بان یشدوا فی وسط الهمیان وهو ما یوضع فیه الدراهم والدنانیر وقال مالك یکره ان کان نفقة غیرہ لانه لا ضرورة له فی ذلك ولنا انه لیس فی معنی لبس المخیط فاستوت به الحالتان قال ابن المنذر رخص فی الهمیان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسیب وعطاء وطاؤس ومجاهد والقاسم والنخعی والشافعی واحمد واسحق وابو ثور وغیرهم الا ان اسحق قال لیس له ان یعقد بل یدخل السیور بعضها فی بعض

ع استبعاد لوجوب الهدی او الصیام علیه وایماء الی الاستدلال علی عدمه ۱۲ تع

قد رخص غير واحدٍ من الفقهاء فی لبس الهميان للمحرم وقال استوثق[1] من نفقتك

باب المحرم يحك جلده

اخبرنا[433] علقمة بن ابی علقمة عن امه قالت سمعت عائشة رضی الله عنها تسأل عن المحرم يحك جلده فقالت نعم فليحككه وليشدد ولو ربطت يدی ثم لم اجد الا ان احك برجلی لاحتككت قال محمد وبهذا ناخذ هو قول ابی حنيفة

باب المحرم يتزوج

اخبرنا[434] مالك اخبرنا نافع عن نبيه بن وهب اخی بنی عبد الدار ان عمر بن عبيد الله ارسل الی ابان بن عثمان وابان امير المدينة وهما محرمان فقال انی اردت ان انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير واردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابان وقال انی سمعت عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح

اخبرنا[435] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب علی نفسه ولا علی غيره

اخبرنا[436] مالك حدثنا غطفان بن طريف اخبره ان اباه طريفا تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه قال محمد قد جاء فی هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه وروی عبد الله بن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم

---

(١) قوله استوثق ای استحفظ واستحكم ما تنفقه فی سفرك وهذا قول عائشة ذكره محب الدين الطبری نقله العينی وفيه اشارة الی ان المزودات تبيح المحظورات فكيف ما ليس بمحظور فان المحظور فی الاحرام انما هو لبس المخيط حقيقة حكما لا شده (٢) قوله اخبرنا علقمة هكذا وجدنا فی نسخ عديدة والصحيح اخبرنا مالك اخبرنا علقمة الخ علی ما فی بعض النسخ المصححة ١٢ التعليق الممجد علی موطا محمد رحمه الله تعالی (٣) قوله عن نبيه هو بضم النون مصغر ابن وهب بن عثمان العبدری اخی بنی عبد الدار ابن قصی قبيلة ای هو واحد منهم وهو من صغار التابعين مات سنة ١٢٦ وشيخه عمر بن عبيد الله بن معمر ابن عثمان بن عمرو بن كعب القرشی جده معمر صحابی وهو من التابعين ذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی شرح الزرقانی (٤) قوله ان انكح من الانكاح طلحة بن عمر ای ابنه مع ابنة شيبة اسمها امة الحميد بن جبير بن عثمان بن ابی طلحة العبدری (٥) قوله لا ينكح بفتح اوله المحرم بحج او عمرة ای لا يعقد لنفسه ولا ينكح بضم اوله ای لا يعقد لغيره بولاية او وكالة ولا يخطب من الخطبة بالكسر ويحتمل ان يريد خطبة النكاح والسر فی النهی من هذه الامور انها من امور العيش الدنيوی والاحرام وينبغی فيه ترك الترفه والتعيش ---- ولذا نهی عن التطيب ولبس المخيط ونحو ذلك (٦) قوله حدثنا غطفان هكذا فی النسخ الحاضرة وفی موطا يحيی مالك عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المری اخبره ان اباه الخ وابو غطفان بفتحات قيل اسمه سعد تابعی ثقة وابوه طريف لكريم ايضا من التابعين ونسبته المری بضم الميم وكسر الراء المشددة الی مر قبيلة ذكره السمعانی (٧) قوله فرد نكاحه ظاهره انه فسخه بغير طلاق اخذا بظاهر الحديث وهو قول الشافعية وعند المالكية يفسخ بطلقة احتياطا ذكره الزرقانی (٨) قوله اهل المدينة منهم سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار وبه قال الليث والاوزاعی ومالك واحمد واسحق انه لا يجوز للمحرم النكاح فان فعل ذلك فهو باطل وهو قول عمر وابن عمر وعلی وابان وغيرهم واجاز ذلك ابراهيم النخعی والثوری وعطاء بن ابی رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن ابی سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة واصحابه واحتج المانعون بحديث عثمان المذكور سابقا وقد رواه الجماعة الا البخاری وابن حبان وغيرهم واحتج المجوزون بحديث ابن عباس قال تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم اخرجه الائمة الستة وغيرهم زاد البخاری فی رواية وبنی بها وهو حلال وماتت بسرف وقال الترمذی هو حديث حسن صحيح وفی الباب عن عائشة اخرجه ابن حبان والبيهقی وقالت ان النبی صلی الله عليه وسلم تزوج وهو محرم واخرجه الطحاوی وايضا واخرج ايضا عن ابی هريرة تزوج رسول الله ميمونة وهو محرم وكذا اخرجه الدارقطنی واجاب المجوزون عن حديث المانعين بحمل لا ينكح علی منع الوطی فان النكاح يستعمل فيه وفيه سخافة ظاهرة فان لا يخطب ولا ينكح بالضم آبيان عن هذا التاويل والكلام فی هذا البحث طويل من الطرفين مبسوط فی تخريج احاديث الهداية للزيلعی وشرح الهداية وشرح صحيح البخاری للعينی

(٩) ای قصدت واحببت ان تحضر فی مجلس العقد وفيه دلالة علی ندب الايذان لحضور العقد ١٢ تع

فلا نعلم[۱] احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اُختِها فلا نرى بتزوج المحرم بأسا ولكن لا يُقبّل ولا يَمسّ حتى يَحِلّ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

لان التقبيل والمس ونحو ذلك من دواعي الجماع وهو مع دواعيه ممنوع عنه في الاحرام ۱۲ تع

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

اخبرنا[۴۳۷] مالك اخبرنا ابو الزبير المكي انه كان يرى البيت يخلو[۲] بعد العصر وبعد الصبح ما يطوف به احد **قال** محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلوة تينك الساعتين والطواف لا بد له من صلوة ركعتين فلا بأس[۳] بان يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض كما صنع عمر بن الخطاب او يصلي[۴] المغرب وهو قول[۵] ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا**[۴۳۸] مالك اخبرنا ابن شهاب ان حُميد بن عبد الرحمن اخبره ان

---

[۱] قوله فلا نعلم اشارة الى ترجيح هذه الرواية بان ابن عباس اعلم بكيفية تزوج ميمونة وهو مخبر انه كان في حالة الاحرام فروايته مقدمة على رواية من روى انما تزوجها حلالا كما اخرجه الطبراني في معجمه عن صفية بنت شيبة وغيره وههنا ابحاث يظهر بالتعمق فيها ترجيح قول المنع على ما ذهب اليه المجوزون احدها وهو اقواها انه قد روى عن ميمونة وهي صاحب القصة انها تزوجها رسول الله وهو حلال وفي رواية تزوجني ونحن حلالان بسرف وفي رواية بعد ان رجعنا من مكة اخرجه ابوداؤد والترمذي ومسلم وابو يعلى وغيرهم ولا شك ان صاحب القصة ادرى بحاله من ابن اخته وثانيها انه لو كان كون ابن عباس ابن اخت ميمونة مرجحا فكذلك يزيد بن الاصم بن اختها وهو روى انه صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وابن عباس وان كان اعلم منه وافضل لكنهما متساويان في القرابة ورواية يزيد اخرجها الطحاوي وغيره وثالثها ان ابا رافع مولى رسول الله اخبر انه تزوجها وهو حلال وكان سفيرا بينهما كما اخرجه الترمذي وحسنه واحمد وابن حبان وابن خزيمة ولا شك ان الرسول في واقعة ادرى بها من غيره ورابعها ان ابا داؤد اسند عن سعيد بن المسيب ان ابن عباس وهم في انه تزوجها وهو محرم وخامسها انه لا شك ان تزويج ميمونة كانت في عمرة القضاء وانما اختلف في انه كان ذهابا الى مكة فيكون في حالة الاحرام او راجعا منها فيكون في حالة الاحرام او راجعا منها فيكون في حالة الاحلال وابن عباس كان اذ ذاك صغيرا لم يبلغ مبلغ الرجال فلا يبعد وهمه وقلة حفظه لهذه الواقعة لصغره وليس فيه حط لشانه بل بيان لدفع استبعاد وهمه لا سيما اذا خالفه ابو رافع وميمونة وسادسها انه على تقدير صحة روايته يمكن ان يكون معنى قوله محرم اي في الحرم فان المحرم يستعمل في عرفهم في هذا المعنى ايضا وفيه بعد كما يشهد به رواية البخاري تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال وسابعها انه قد يجئ المحرم بمعنى الداخل في الشهر الحرام فيحتمل ان يكون هو المراد ههنا وفيه بعد ايضا نظرا الى تقابل الحلال وثامنها انه قد تقرر في الاصول ان الحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي وقد اخذ بهذه القاعدة اصحابنا ايضا في كثير من المواضع فبعد ثبوت رواية ابن عباس وقوته وترجحه على رواية غيره وكون المحرم فيه بمعنى صاحب الاحرام يقال انه حكاية للفعل النبوي وهو مع انه لا عموم له يقدم عليه حديث المنع القولي والقول بان التقدم انما يكون عند التعارض انما يكون بالتساوي ولا تساوي ههنا كما صدر عن العيني في عمدة القاري مما لا يعباء به فانه لا شبهة في ثبوت التساوي والكلام في سند حديث المنع وكذا الكلام في سند روايات يزيد وميمونة وابي رافع ان كان فهو قليل لا يرتفع به قابلية الاحتجاج به فافهم واستقم ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

[۲] قوله يخلو قال الزرقاني هذا اخبار عن مشاهدة من ثقة لا اخبار عن حكم فسقط قول ابي عمر اي ابن عبد البر هذا خبر منكر يدفعه من رأى الطواف بعدهما وتاخير الصلوة كمالك وموافقيه ومن رأى الطواف والصلوة معا بعدهما

[۳] قوله فلا بأس بان يطوف تصريح بعدم كراهة الطواف في هذه الاوقات التي كرهت الصلوة فيها وتاخير ركعتي الطواف فسقط ما قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان فعل فليؤخر الصلوة انتهى قال الحافظ ابن حجر لعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلوة

[۴] قوله او يصلي المغرب اي او حتى يصلي المغرب في الطواف بعد العصر وانما قيد بالصلوة لان النوافل قبل صلوة المغرب بعد الغروب مكروه عندنا لكونه موديا الى تاخير المغرب وكذا ركعتا الطواف وان كانت واجبة لان ايجابه بفعل اما بعد لا بايجاب من الله نعم ينبغي ان تؤدى قبل سنة المغرب لقوتها بالنسبة اليها الا من ضرورة

[۵] قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو يوسف ومالك في رواية واحتجوا بعموم الاخبار الواردة في كراهة الصلوة في هذه الاوقات وقد وافقهم اثر عمر حيث صلى بذي طوى ولم يصل في الفور مع ان الموالاة مستحبة واثر ابن عمر اخرجه الطحاوي عن نافع ان ابن عمر قدم عند صلوة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس واخرج ابن المنذر وسعيد بن ابي عروبة عن ايوب قال كان ابن عمر لا يطوف بعد صلوة العصر ولا بعد الصبح واثر جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وقال سمعت رسول الله يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان اخرجه احمد واثر ابي سعيد الخدري انه طاف بعد الصبح فجلس حتى تطلع الشمس اخرجه ابن ابي شيبة واثر عائشة قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر او العصر فطف واخر الصلوة حتى تغيب او تطلع وذهب عطاء وطاؤس وعروة والقاسم والشافعي واحمد واسحق الى جواز ركعتي الطواف في هذه الاوقات ويوافقهم حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهم وما اخرجه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ وه بعضادتي باب الكعبة وقال سمعت رسول الله يقول لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الا بمكة وفي المقام ابحاث من الطرفين مبسوطة في فتح الباري وعمدة القاري وقد اطال الكلام في المقام الطحاوي في شرح معاني الآثار ورجح جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب من غير كراهة وكراهتهما في غيرهما من الاوقات المكروهة كوقت الطلوع والغروب والزوال وروى ذلك عن ابن عمر ومجاهد والنخعي وعطاء ولعل المصنف المحيط بابحاث الطرفين يعلم ان هذا هو الارجح الاصح وعليه كان عملي في مكة حين تشرفت مرة ثانية بزيارة الحرمين في السنة الثانية والتسعين بعد الالف والمائتين ولما طفت طواف الوداع بعد العصر حضرت المقام مقام ابراهيم لصلوة ركعتي الطواف فمنعني المطوفون من الحنفية فقلت لهم الارجح الجواز في هذا الوقت وهو مختار الطحاوي من اصحابنا وهو كاف لنا فقالوا لم نكن مطلعين على ذلك وقد استفدنا منك ذلك

ع۵ اي والحال ان ابن عباس ابن اخته ميمونة فان امها ام الفضل اخت لها ۱۲ تع

عبد الرحمن اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل المحرم منه ام لا

۴۳۹ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ۴۴۰ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه في لحم صيد وجد واحلة يأكلونه فافتاهم باكله ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر بم افتيتهم قال افتيتهم باكله قال عمر لو افتيتهم بغيره لاوجعتك ۴۴۱ اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوه فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله ۴۴۲ اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتاكم بهذا فقالوا كعب قال فاني امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض الطريق طريق مكة مرت بهم رجل من

---

۱ قوله عن الصعب بالفتح بن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة بن قيس بن ربيعة الليثي من اجلة الصحابة مات في خلافة عثمان على الاصح انه اي الصعب اهدى لرسول الله وهو اي رسول الله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلثة وعشرون ميلا او شك من الراوي بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة موضع قريب الجحفة بينهما ثمانية اميال كذا قال الزرقاني ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح ۲ قوله انا بكسر الهمزة لم نرده بفتح الدال رواية وضمه قياسا قال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ضبطناه في الروايات بالفتح ورده محققا اشياخنا من اهل العربية وقالوا بضم الدال وكذا وجدته بخط بعض اشياخنا ايضا وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف اذا دخله الهاء ان يضم ما قبلها في الامر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء هذا في المذكر واما في المؤنث مثل لم نردها فمفتوح ۳ قوله الا انا بفتح الهمزة بحذف لام التعليل اي لا نرده لعلة من العلل الا لانا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم قاله الكرماني وقيل انا بكسر اوله ابتدائية ۴ قوله قوم محرمون هم من اهل العراق وكان ابو هريرة عند ذلك جاء من البحرين واستقر بالربذة فطلبوا منه الحكم في لحم صيد وجدوا ناسا من اهل الربذة يأكلونه هم احلة بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد اللام جمع الحلال بمعنى غير المحرم ۵ قوله لاوجعتك اي لو افتيتهم بالحرمة او الكراهة لاذيتك وضربتك او جعتك بالملامة على فتواك بخلاف الشريعة ودل هذا الاثر على جواز اكل المحرم لحم صيد ذبحه الحلال لا بامر المحرم واعانته ۶ قوله عن نافع هو ابن عباس بموحدة وسين مهملة او عياش بياء تحتية وشين معجمة ابو محمد الاقرع المدني ثقة وهو مولى ابي قتادة حقيقة كما ذكره النسائي والعجلي وقال ابن حبان قيل له ذلك للزومه به والا فهو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية كذا في شرح الزرقاني ۷ قوله حتى اذا كان ببعض الطريق كان ذلك في قرية تعرف بالقاحة على ثلثة اميال من المدينة كما صرح به في روايات البخاري وابن حبان وعند الطحاوي ان ذلك كان بعسفان وفيه نظر ۸ قوله وهو غير محرم استشكل كونه غير محرم مع انه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام لا سيما لمن يريد الحج او العمرة واجيب عنه اوجوه ذكرها العيني في عمدة القاري وغيره منها انه لم يخرج من المدينة مع رسول الله بل بعثه اليه اهلها بعد خروجه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة ورد بمخالفته صريح بعض الروايات ومنها ان رسول الله بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل ولقيه في الطريق بعد مجاوزة الميقات وفي رواية الطحاوي انه بعثه على الصدقة فلقيه بعسفان وهو غير محرم ويرده ايضا ظاهر بعض الروايات ومنها ما ذكره القاضي عياض وغيره ان المواقيت لم تكن وقتت بعد فانها عينت في حجة الوداع ومنها ما ذكره علي القاري انه لم يحرم بقصد الاحرام لمن ميقات آخر وهو الجحفة فان المدني مخير بين ان يحرم من ذي الحليفة وبين ان يحرم من الجحفة ۹ قوله حمارا وحشيا هو مقابل الحمار الاهلي وقد مر في باب المتعة حكم الحمار الاهلي وانه حرام عند العامة وفيه خلاف لا يعتد به واما الحمار الوحشي فيقال له بالفارسية گورخر فحلال بالاجماع وكذا اذا صار اهليا يوضع عليه الاكاف وقد ثبت في اخبار متعددة اكل الصحابة بل اكل النبي صلى الله عليه وسلم لحمه كذا في حياة الحيوان للدميري ومختصره عين الحياة لتلميذه محمد ابن ابي بكر الدماميني ۱۰ قوله فابوا اي انكروا او امتنعوا من مناولة السوط والرمح لعلمهم بان المحرم لا يجوز له الدلالة على الصيد ولا الاعانة بوجه من الوجوه ۱۱ قوله وابى بعضهم اي امتنعوا من اكله ظنا منهم ان المحرم لا يجوز له اكل لحم الصيد مطلقا ۱۲ قوله انما هي طعمة بالضم اي طعام اطعمكموه الله بفضله ورحمته وفي رواية للبخاري ومسلم قال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية للبخاري قال رسول الله صلعم هل معكم منه شئ فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم ۱۲ التعليق الممجد ۱۳ قوله فاني امرته من التأمير اي جعلته اميرا عليكم لتقتدوا به في سفركم لعلمه وفضله حتى ترجعوا من نسككم

جراد فافتاهم[1] كعب بان يأكلوه ويأخذوه فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا قال يا امير المؤمنين والذى نفسى بيده ان[2] هو الا نثرة حوت ينثره فى كل عام مرتين **اخبرنا** ۴۴۳ مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال انى اصبت جرادات بسوطى فقال اطعم قبضة من طعام **اخبرنا** ۴۴۴ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير[3] بن العوام كان يتزود[4] صفيف الظباء فى الاحرام **قال محمد** وبهذا كله نأخذ اذا اصاد[5] الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار لحما فلا بأس بان يأكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغى للمحرم ان يصيده فان فعل كفر وتمرة[6] خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا كله قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يعتمر فى اشهر الحج ثم يرجع الى اهله من غير ان يحج

اخبرنا ۴۴۵ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابى سلمة المخزومى استاذن عمر ابن الخطاب ان يعتمر فى شوال فاذن له فاعتمر فى شوال ثم قفل الى اهله ولم يحج[7] **قال محمد** وبهذا نأخذ ولا

---

۱ قوله فافتاهم هذه الفتوى المذكورة فى هذه الرواية مخالف لما ورد عنه انه حكم بالجزاء فى قتل الجراد كما فى رواية مالك على ما يأتى وفى رواية الشافعى بسند حسن عن عبد الله بن ابى عمار قال اقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار فى اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جرادتين فقتلهما وكان قد نسى احرامه ثم ذكر احرامه فالقاهما فلما قدمنا المدينة قص كعب على عمر فقال ما جعلت على نفسك يا كعب فقال درهمين فقال عمر بخ بخ درهمان خير من مائة جرادة وهذا يثبت ان كعبا رجع عن فتواه بعدم الجزاء ويحتمل العكس ولا يجزم باحدهما الا اذا اثبت تاخر احدهما فيكون ذلك مرجوعا اليه ويمكن ان يكون ذلك الاختلاف لاختلاف فى الجراد البرى والبحرى ۲ قوله ان هو نافية اى ليس هو اى الجراد الا نثرة حوت بفتح النون وسكون الثاء المثلثة هو كالعطسة للانسان يعنى هو شئ يخرج من نثرة حوت ينثره بضم الثاء وكسرها اى يرميه متفرقا مثل ما يخرج من عطس الانسان من المخاط فى كل عام اى كل سنة مرتين يعنى فهو صيد بحرى وهو حلال بنص قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال الدميرى اختلف اصحابنا وغيرهم فى الجراد هل هو صيد بحرى او برى فقيل بحرى لما روى ابن ماجة عن انس ان النبى صلعم دعا على الجراد فقال اللهم اهلك كباره وافسد صغاره واقطع دابره وخذ بافواهه عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء فقال رجل كيف تدعوا على جند من اجناد الله بقطع دابره فقال ان الجراد نثرة الحوت من البحر وفيه عن ابى هريرة خرجنا مع رسول الله فى حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا واسواطنا فقال رسول الله كلوه فانه من صيد البحر والصحيح انه برى لان المحرم يجب عليه فيه الجزاء وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء قال العبدرى وهو قول كافة اهل العلم الا ابا سعيد الخدرى وحكاه ابن المنذر عن كعب الاحبار واحتج لهم بحديث ابى المهزم عن ابى هريرة اصبنا رجلا من جراد فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل ان هذا لا يصلح فذكر ذلك لرسول الله فقال انما هو من صيد البحر رواه ابو داؤد والترمذى وغيره واتفقوا على ضعفه لضعف ابى المهزم اسمه يزيد بن سفيان انتهى وقال الدمامينى ذكر بعض الحذاق من المالكية ان الجراد نوعان برى وبحرى فيترتب على كل حكمه ويتفق الاخبار بذلك ۳ قوله الزبير هو الزبير بالتصغير ابن العوام بتشديد الواو ابن خويلد ابو عبد الله بن عمة رسول الله صفية قال النووى فى التهذيب اسلم بعد اسلام ابى بكر بقليل وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين ۴ قوله كان يتزود اى يجعله زاد السفر فى حالة الاحرام صفيف الظباء قال القارى بكسر الظاء جمع الظبى والصفيف بمهملة وفائين بينهما تحتية ما يصف من اللحم على اللحم يشوى ۵ قوله اذا اصاد الحلال الصيد اختلفوا فى اكل المحرم لحم الصيد الذى صاده حلال على اقوال الاول انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد مطلقا صاده حلال او غيره لعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهو قول ابن عمر وابن عباس اخرجه عبد الرزاق وبه قال طاؤس وجابر بن زيد والثورى واسحق بن راهويه والشعبى والليث بن سعد ومجاهد وروى نحوه عن على واحتج لهم بما مر من حديث الصعب ابن جثامة حيث امتنع النبى صلعم من قبول لحم صيده وعلله باحرامه واجاب الجمهور بانه تركه على التنزه او علم انه صيد من اجله ومعنى قوله حرم عليكم صيد البر حرم عليكم اصطياده بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقد ورد فى اخبار كثيرة اجازة المحرم فى اكل لحم الصيد بل واكل النبى صلعم لحمه فى احرامه القول الثانى ان الصيد الذى صيد لاجل المحرم وان لم يأمره ولم يعنه اذا علم المحرم ذلك حرام عليه وما ليس كذلك فهو حلال اذا لم يعنه وهو قول عثمان وعطاء والشافعى ومالك وابى ثور واحمد واسحق فى رواية واحتجوا بحديث صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم اخرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى والحاكم وابن حبان والطبرانى وابن عدى والطحاوى من حديث جابر وفى سنده من تكلم فيه القول الثالث انه حلال للمحرم صيد له او لم يصد له ما لم يعن عليه ولم يدل عليه وهو مروى عن عمر وابى هريرة والزبير وكعب الاحبار ومجاهد وعطاء فى رواية وسعيد بن جبير وبه قال الكوفيون ابو حنيفة واصحابه وحجتهم حديث ابى قتادة فان فيه ان النبى صلعم سألهم اهل احد منكم امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا حيث اكتفى فيه على الاستفسار عن الاعانة ولم يقل هل صيد لاجلكم ودعوى كونه منسوخا بحديث الصعب بسند ان حديث ابى قتادة عام الحديبية وحديث الصعب عام حجة الوداع لا تسمع فانه انما يصار اليه عند تعذر الجمع واما قوله او يصد لكم فمعناه يصد لكم بامركم واما انتكم هذا الملخص ما فى عمدة القارى ونصب الراية ۶ قوله وتمرة خير من جرادة يعنى تمرة واحدة خير من جرادة قتلها فيؤديها لها قال العينى فى البناية قصة ان اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا فى احرامهم وجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر ان دراهمكم كثيرة تمرة خير من جرادة وروى مالك فى المؤطا عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك تجد الدراهم تمرة خير من جرادة ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۷ قوله ولم يحج قال الزرقانى فيه دليل على جواز العمرة فى اشهر الحج وفى الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا اى اهل الجاهلية يرون ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور فى الارض قال العلماء هذا من بتدعاتهم الباطلة التى لا اصل لها ولابن حبان عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه

متعة عليه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله ۴۴۶ اخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكى عن عبد الله ابن عمر انه قال لأن اعتمر قبل الحج واهدى احب الىّ من ان اعتمر فى ذى الحجة بعد الحج قال محمد كل هذا حسن واسع ان شاء فعل وان شاء قرن واهدى فهو افضل من ذلك ۴۴۷ اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلث عمر احدهن فى شوال واثنين فى ذى القعدة

باب فضل العمرة فى شهر رمضان

۴۴۸ اخبرنا مالك اخبرنا سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت تجهزت للحج واردته فاعترض لى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى فى رمضان فان عمرة فيه كحجة

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى

۴۴۹ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال او فى ذى القعدة او ذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى او الصيام ان لم يجد هديا ۴۵۰ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ممن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى ۴۵۱ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ذلك ۴۵۲ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر فى اشهر الحج فى شوال او فى ذى القعدة او فى ذى الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قد وجب عليه ما استيسر من الهدى او الصيام ان لم يجد هديا ومن رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

۱؎ قوله ولا متعة بالضم اى لا يجب عليه دم التمتع لانه مشروط باجتماع العمرة والحج فى اشهر الحج بنص الكتاب ۲؎ قوله لان اعتمر قبل الحج اى فى اشهر الحج بان يكون قارنا وهو ان يحرم من الميقات بالحج والعمرة معا فاذا دخل مكة يعتمر ولا يخرج من الاحرام الى ان يحج او يكون متمتعا بان يحرم من الميقات بالعمرة فيتحلل بافعال العمرة ويحلق او يقصر ثم يحرم بالحج من مكة واهدى اى اوهدى يا واجبا وهو دم القران والتمتع شكرا لاداء النسكين فى سفر واحد فى موسم واحد احب الى من ان اعتمر فى ذى الحجة بعد الحج وان كان هو ايضا جائزا وذلك لان فى الاعتمار قبل الحج فى اشهر الحج ابطالا لقول المشركين ومخالفة تامة لهم حيث كانوا يمنعون عنه وفيه ايماء الى الراد على من منع من التمتع من الصحابة فان قلت قد منع عنه عمر وعثمان ومعاوية وقولهم احرى بالقبول قلت قد انكر عليهم فى عصرهم اجلة الصحابة وخالفوهم فى فعلها والحق مع المنكرين ۳؎ قوله كل هذا اى مما ذكر من الاعتمار قبل الحج وبعد الحج ۴؎ قوله عن ابيه اى عروة بن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وصله ابو داؤد وسعيد بن منصور عن عائشة لم يعتمر الا ثلث عمر لا يخالف هذا الحصر ما فى الصحيحين عنها انه اعتمر اربعا وعندهما عن انس انه اعتمر اربعا عمرة الحديبية حيث ردوه ومن العام القابل وهى عمرة القضاء وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجة ولاحمد وابى داؤد عن عائشة اعتمر اربع عمر لانها لم تعد التى فى حجته لانها لم تكن فى ذى القعدة بل فى ذى الحجة احدهن فى شوال هذا مغاير لقولها ولقول انس عندهما والجمع انها وقعت فى آخر شوال واول ذى القعدة وهذه عمرة الحديبية وعمرة القضاء كذا فى فتح البارى وغيره ۵؎ قوله يقول جاءت امرأة قال ابن عبد البر هكذا الجميع رواة المؤطا وهو مرسل ظاهرا لكن صح سماع ابى بكر عن امرأة من بنى اسد بن خزيمة يقال لها ام معقل فى رواية عبد الرزاق وفى بعض الروايات تسميتها ام سنان الانصارية ورجح الحافظ بانهما قصتان ۶؎ قوله تجهزت اى قصدته وهيأت اسباب سفره قالته لما قال لها النبى صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من حج الوداع ما منعك ان تخرجى معنا كما فى سنن ابى داؤد ۷؎ قوله فان عمرة فيه كحجة روى نحوه من حديث ابن عباس عند البخارى ومسلم وجابر عند ابن ماجة وانس عند ابن عدى وابى طليق عند الطبرانى وغيرهم عند غيرهم قال ابو بكر بن العربى هذا حديث صحيح وهو فضل من الله ونعمة وقال ابن الجوزى فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كذا فى عمدة القارى ۱۲ ۸؎ قوله فان لم يصم اى فى الايام الثلثة التى قبل يوم النحر وهى السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة صام ايام منى وهى ايام التشريق التى يقوم الحجاج فيها بمنى اى اليوم الحادى عشر والثانى عشر وهو يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثانى وهذا مذهب عائشة وغيرها من الصحابة وبه قال مالك وغيره وقال اصحابنا وغيره لا يجوز فى ايام منى الصوم مطلقا وقد ذكرنا تفصيله فى كتاب الصيام ۹؎ قوله وبهذا كله اشارة الى ما فى هذا الاثر الاخير او الى جميع ما تقدم من الآثار فى هذا الباب وحينئذ يستثنى منه حكم صوم ايام منى وانما لم يصرح به اكتفاء بما ذكره فى كتاب الصيام

ع؎ هو ربيب النبى صلى الله عليه وسلم امه ام سلمة ام المؤمنين وابوه ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى روى احاديث عن رسول الله وروى عنه جمع مات ۸۳ھ قاله القارى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رح

باب[1] الرمل بالبيت

اخبرنا[452] مالك حدثنا جعفر[2] بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الحرامي[3] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من[4] الحجر الى الحجر قال محمد وبهذا نأخذ الرمل ثلثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل

اخبرنا[454] مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه انه[5] رأى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم[6] قال ثم رأيته يسعى حول البيت حتى طاف الاشواط الثلثة قال محمد وبهذا نأخذ الرمل واجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة والحج وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المعتمر او المعتمرة[7] ما تجب عليهما من التقصير والهدي[ع]

اخبرنا[455] مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة ابنة عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية[8] وانا معها قالت فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة[9] المسجد فقالت امعك مقصان[10] فقلت لا قالت فالتمسيه لي قالت فالتمسته حتى جئت به فاخذت من قرون[11] رأسها قالت فلما كان يوم النحر ذبحت[12] شاة قال محمد وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا[456] مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن

---

١ قوله باب الرمل بالبيت اي في طواف بيت الله وهو بفتح الراء وسكون الميم سرعة المشي مع تقارب الخطاء وقيل هو شبيه بالهرولة واصله ان يحرك الماشي منكبيه في مشيته واتفقوا على كونه مشروعا وسببه ما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما قدموا مكة معتمرين في عمرة القضاء قال المشركون يقدم عليكم قوم وهنتهم اي ضعفتهم حمى يثرب فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلثة ولم يأمرهم به في جميع الاشواط شفقة عليهم اخرجه البخاري ومسلم وابوداؤد وغيرهم واختلفوا في انه هل هو من السنن التي لا يجوز تركها ام من السنن التي يتخير فيها فذهب ابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد والجمهور الى الاول وروي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وذهب جمع من التابعين كطاؤس وعطاء والحسن والقاسم وسالم الى الثاني وروي ذلك عن ابن عباس وهذا للرجل واما المرأة فلا ترمل بالاجماع لكونه منافيا للستر كذا في عمدة القاري ٢ قوله جعفر هو جعفر الصادق فقيه صدوق امام مات سنة ثمان واربعين ومائة وابوه محمد الباقر بن علي زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ثقة فاضل كذا في شرح الزرقاني ٣ قوله الحرامي بفتح الحاء المهملة نسبة الى حرام بن كعب الانصاري جد جابر بن عبد الله ذكره السمعاني ٤ قوله من الحجر بفتحتين اي من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يعني في تمام الدورة وقد روي نحوه من حديث ابن عمر عند مسلم والنسائي وابي داؤد وابن ماجة ومن حديث ابي الطفيل في مسند احمد وورد من رواية ابن عباس في الصحيحين في ذكر ابتداء الرمل انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرملوا في الاشواط الثلثة ويمشوا بين الركنين اي الركن اليماني والحجر الاسود وجمع بان ما في حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء وما في حديث جابر كان في حجة الوداع فهو آخر الامرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلزم الاخذ به ٥ قوله انه رأى عبد الله بن الزبير هو ابوحبيب ويقال ابوبكر عبد الله بن الزبير احد العشرة المبشرة الزبير بالضم ابن العوام الاسدي ولد اول سنة الهجرة ودعا له رسول الله صلعم وبرك عليه كان كثير الصيام والصلوة وبويع له بالخلافة سنة اربع وستين في آخر عصر يزيد بن معاوية واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وقتله الحجاج الوالي من طرف عبد الملك بن مروان سنة ٧٢ ومن مآثره انه بنى الكعبة على قواعد ابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم كذا في جامع الاصول وغيره ٦ قوله من التنعيم موضع خارج مكة في الحل وانما احرم منه اتباعا لعمرة عائشة حيث امرها النبي صلعم بعد الفراغ من الحج ان تعتمر وتحرم من التنعيم واستدل به الجمهور على ان ميقات المكي للعمرة الحل وخصه بعضهم بالتنعيم وذكر الطحاوي انه ليس بميقات معين كمواقيت الاهل ميقات المعتمر الحل اي جهة كانت ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح ٧ قوله او المعتمرة قال القاري او للتنويع وجمع بينهما ليكون نصا على اتحاد حكمها الا ان التقصير يتعين في حق المرأة ويجوز في حق الرجل وان كان الحلق افضل بالنسبة اليه ٨ قوله يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة سمي به لان التروية الفكر والتردد وقد وقع فيه التردد لابراهيم على نبينا وعليه السلام حين رأى في منامه في ليلة الثامن ذبح ولده في ان هذا المنام رحماني او شيطاني وحصل له العرفان بانه رحماني في اليوم التاسع فسمي عرفة كذا قيل وذكر القاري في شرح منسك رحمة الله السندي انه انما سمي به لانهم كانوا يرددون ابلهم فيه اي يسقونها الماء استعداد للوقوف يوم عرفة اذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا ٩ قوله صفة المسجد قال الزرقاني بضم الصاد مفردة صفف كغرفة وغرف قال ابن حبيب مؤخر المسجد وقيل سقائف المسجد ١٠ قوله مقصان بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة قال الجوهري المقص المقراض وهما مقصان ١١ قوله من قرون جمع قرن اي من ضفائر رأسها قاله الزرقاني وقال القاري اي فقطعت من رؤس شعر رأسها قدر انملة من جميعها ١٢ قوله ذبحت شاة اي ذبحت عمرة يوم العاشر من ذي الحجة بمنى شاة لتمتعها لكونها اعتمرت في اشهر الحج ثم حلت من احرامها بتقصير الشعر ثم احرمت بالحج وحجت

ع عطف على المعتمر او على التقصير وهو الاظهر

ابيه ان عليا كان يقول ما استيسر من الهدى شاة اخبرنا[٤٥٧] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بعير او بقرة قال محمد وبقول على نأخذ ما استيسر من الهدى شاة وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة بغير احرام

اخبرنا[٤٥٨] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر اعتمر ثم اقبل حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام قال محمد وبهذا نأخذ من كان في المواقيت او دونها الى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام واما من كان خلف المواقيت اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة الا باحرام وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير

اخبرنا[٤٥٩] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد

اخبرنا[٤٦٠] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول قال والمقصرين قال محمد وبهذا نأخذ من ضفر فليحلق والحلق افضل من التقصير والتقصير

---

(١) قوله ما استيسر اي المراد من قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى شاة وهو ادناه وهذا هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين رواه الطبراني وابو حاتم عنهم باسانيد صحيحة وردوا باسانيد قوية عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى الا من الابل والبقر ووافقهما القاسم وطائفة وقد اخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدى شاة فقيل له في ذلك اي انه لا يقع اسم الاشارة على الهدى فقال انا اقرأ عليكم من كتاب الله ما تقودون به ما في الظبي قالوا شاة قال فان الله يقول هديا بالغ الكعبة كذا في ضياء الساري

(٢) قوله بعيرا او بقرة لعله محمول على الاستحباب فانه قد مر عنه انه قال لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من ان اصوم (٣) قوله بغير احرام قال الزرقاني احتج به ابن شهاب والحسن البصري وداود واتباعه على جواز دخول مكة بلا احرام وابى ذلك الجمهور قال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال انما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب وقال اسمعيل القاضي كره الاكثر دخولها بغير احرام ورخصوا للحطابين ومن يكثر دخولهم ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له ان يرجع كما صنع ابن عمر واما من سافر اليها في تجارة او غيرها فلا يدخلها الا محرما ١٢ (٤) قوله من كان في المواقيت المقررة للاحرام اي في انفسها او دونها اي اسفل منها واقرب الى جهة مكة ليس بينه وبين مكة وقت اي ميقات من المواقيت التي وقتت بصيغة المجهول اي عينت وفيه احتراز عن من بين ذي الحليفة والجحفة فانهم وان كانوا داخل ميقات ذي الحليفة لكن بينهم وبين مكة ميقات آخر فلا يجوز لهم مجاوزته بغير احرام فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام كما صنع ابن عمر وهذا اذا لم يرد احد النسكين والا في الاحرام لازم واما من كان خلف المواقيت اي في جهة مخالفة لجهة مكة اي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة سواء قصد نسكا او لم يقصد الا باحرام لاحد النسكين واما ان لم يرد دخول مكة بل اراد حاجة فيما سواها فلا احرام عليه بلا خلاف فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اتوا بدرا مارين بذي الحليفة ولم يحرموا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وبه قال الجمهور قال العيني في عمدة القاري وهو قول عطاء بن ابي رباح والليث والثوري ومالك في رواية وهو قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واحمد وابي ثور وقال الزهري والحسن البصري والشافعي في قول ومالك في رواية داؤد بن علي واصحابه من الظاهرية لا بأس بدخول الحرم بغير احرام انتهى وقد مر بعض ما يتعلق بهذا البحث غير مرة وسيجئ ذكر ما استدل به المخالفون مع جوابه ان شاء الله (٥) قوله من ضفر بالضاد المعجمة والفاء اي جعل شعر رأسه ضفائر كل ضفيرة على حدة فليحلق ظاهره الوجوب ولا تشبهوا بالضم اي لا تلبسوا علينا فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد وروى بفتح التاء اي لا تتشبهوا بالتلبيد هو ان يجعل على رأسه قبل الاحرام لزوقا كالصمغ ونحوه ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا ينتشر ولا يقمل ولا يصيبه الغبار وظاهر هذا الاثر ان الحلق واجب عند عمر لمن ضفر ويجوز القصر لمن لبد لانه اشد منه وفي رواية عنه كما في موطا يحيى من عقص رأسه او ضفر او لبد فقد يجب عليه الحلاق وانما جعله واجبا لان هذه الاشياء تقي الشعر من الشعث فلما اراد حفظ شعره وصونه الزمه حلقه مبالغة في عقوبته والى هذا ذهب مالك والثوري واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية لا يتعين الحلق مطلقا الا ان نذره او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره كذا في شرح الزرقاني والقاري (٦) قوله قال اي في حجة الوداع كما ورد في رواية احمد وابن ابي شيبة ومسلم والبخاري او في الحديبية كما ورد عند الطبراني وغيره ورجح ابن عبد البر الثاني وقال النووي في الاول انه الصحيح المشهور وجمع القاضي عياض وابن دقيق العيد بوقوعه في الموضعين (٧) قوله قالوا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين فان بعض الاصحاب كانوا عند ذلك مقصرين فارادوا شمولهم في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم اقف في شئ من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد (٨) قوله قال والمقصرين اي في المرة الرابعة بعد ما دعا للمحلقين فقط ثلثا وفي معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين في الثالثة وكذا وقع الاختلاف في رواية غيره في الصحيحين وغيرهما

(ع) اي خبر مانع من توجهه الى المدينة وهو خبر وقوع الفتنة في المدينة كما صرح به في رواية عبد الرزاق ١٢ التعليق الممجد

يجزئ[1] وهو قول[2] ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ‏ ۲۶۱ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا حلق فى حج او عمرة اخذ من لحيته ومن شاربه قال محمد ليس[3] هذا بواجب من شاء فعله ومن شاء لم يفعله

باب المرأة تقدم مكة بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها او بعد ذلك

۲۶۲ اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول المرأة الحائض التى تهل بحج او عمرة تُهِلّ[4] بحجتها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر وتشهد[5] المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب[6] المسجد ولا تحل[7] حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ۲۶۳ اخبرنا مالك حدثنى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلى[8] ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ۲۶۴ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة[9] الوداع فاهللنا[10] بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه[11] هدى فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت[12] ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى[13] رأسك وامتشطى واهلى بالحج ودعى العمرة قالت ففعلت فلما قضيت الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه مكان عمرتك

---

[1] قوله يجزئ اى يكفى واذا لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه [2] قوله وهو قول ابى حنيفة قال العينى فى عمدة القارى قد اجمع العلماء على ان التقصير مجزئ فى الحج والعمرة معا الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى انه كان يقول يلزمه الحلق فى اول حجة وحكى ذلك عن النخعى عند ابن ابى شيبة [3] قوله ليس هذا بواجب اى ليس اخذ اللحية والشارب بل مسنون او مستحب او يقال ليس هذا من واجبات الحج ومناسكه كحلق الرأس وتقصيره وانما فعله ابن عمر اتفاقا وفى الاثر اشعار بان اخذ الشارب هو السنة دون الحلق كما صرح به فى الهداية بل قيل ان الحلق بدعة وجنح الطحاوى فى شرح معانى الآثار اليه لكن لم يأت بما يفيده والتفصيل فى شرحه للعينى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح [4] قوله تهل اى يجوز لها ان تحرم بالحج او العمرة اذا ارادت ذلك لان الحيض وكذا النفاس لا يمنعان عن جواز احرامها فى اى وقت شاءت فتغتسل لاحرامها لكن لا تصلى سنة الاحرام ولا تطوف بالبيت اذا دخلت مكة طواف العمرة او طواف القدوم لان الطهارة شرط فى صحة الطواف ولان الطواف يكون بالمسجد الحرام وهى ممنوعة عن دخول كل مسجد وكذا لا تسعى بين الصفا والمروة لانه وان كان جائزا بغير طهارة لكنه متوقف على وجود طواف قبله واذ ليس فليس [5] قوله وتشهد المناسك اى مناسك الحج كلها من الوقوف بعرفة وبمزدلفة ورمى الجمار وغيرها لانها ليست فى المسجد ولا شرط لها الطهارة [6] قوله ولا تقرب المسجد مبالغة فى النهى والغرض نفى الدخول ولو لغير طواف [7] قوله ولا تحل اى لا تخرج من الاحرام حتى تطوف طواف العمرة او طواف الافاضة وتسعى بعده [8] قوله افعلى اى ارفضى عمرتك واحرمى بالحج وافعلى جميع افعاله [9] قوله عام حجة الوداع وهو عام عشر من الهجرة وهى السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وهو آخر حجة وسميت تلك السنة بعام حج الوداع لانه ودع الناس فيها وقال خذوا عنى مناسككم لعلى لا احج بعد عامى هذا [10] قوله فاهللنا بعمرة ظاهره ان عائشة كانت محرمة بالعمرة مفردة وقد صرح به فى رواية عنها عند البخارى وغيره وكنت ممن اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة وفى رواية عنها خرجنا مع رسول الله صلعم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فامر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل اى من الحج بعمل العمرة وهو فسخ الحج وهذا محمول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار فى اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم دفعا لاعتقادهم بفسخ الحج الى العمرة وقيل انها كانت احرمت بالحج ولما امرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالفسخ فسخت احرام الحج واحرمت بالعمرة والتفصيل فى فتح البارى والعجب من القارى انه قال انها كانت مفردة بالحج بالاتفاق وكان فسخها بامر رسول الله انتهى فان احرامها قد اختلفت الروايات فيه اختلافا كثيرا فاين الاتفاق [11] قوله من كان معه هدى بالفتح اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمريد الحج والعمرة فليهل اى ليحرم بالحج والعمرة معا ثم لا يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اى لا يخرج من الاحرام حتى يحل منهما اى الحج والعمرة جميعا بعد الفراغ من مناسك الحج [12] قوله فشكوت ذلك اى لما دخل عليها وهى تبكى فقال ما يبكيك فقلت لا اصلى وكان شكواها يوم التروية كما فى صحيح مسلم [13] قوله انقضى بضم القاف وكسر الضاد رأسك اى حلى ضفر شعره وامتشطى اى سرحى شعرك بالمشط واهلى اى بالحج لقرب ايامه ودعى اى اتركى العمرة وظاهره انها كانت مفردة بالعمرة فنقضت احرامها وقضت تلك العمرة بعد ايام الحج حين قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة ليس معها عمرة فامرها النبى صلعم بالعمرة بالتنعيم وقال هذه مكان عمرتك اى هذه العمرة عوض عمرتك السابقة برفع المكان او نصبه اى مجعولة مكان عمرتك وقد وقع فى هذا الباب روايات مخالفة لهذا دالة على انها كانت قارنة ولم تنقض احرام العمرة بل اهلت بالحج ولما طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال رسول الله صلعم قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت فاعمرها بالتنعيم وهو فى صحيح مسلم من حديث جابر لكن لا يخفى ان خبر صاحب القصة عن نفسه احرى بالقبول من خبر غيره ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

وطاف الذين حلوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا اٰخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال محمد وبهذا نأخذ الحائض تقضى المناسك كلها غير ان لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فان كانت اهلت بعمرة فخافت فوت الحج فلتحرم بالحج وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة وذبحت ما استيسر من الهدى بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابى حنيفة رحمه الله الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف طوافين ويسعى سعيين

باب المرأة تحيض فى حجها قبل ان تطوف طواف الزيارة

۴۶۵ اخبرنا مالك اخبرنى ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان تحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن

۴۶۶ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيى قد حاضت لعلها تحبسنا قال الم تكن طافت معكن بالبيت قلن بلى الا انها لم تطف طواف الوداع قال فاخرجن

۴۶۷ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن

---

۱ قوله فانما طافوا طوافا واحدا هذا نص فى انه يكفى الطواف الواحد والسعى الواحد للحج والعمرة كليهما للقارن ونحوه ما روى عن ابن عمر مرفوعا من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعى واحد اخرجه ابن ماجة والترمذى وقال حسن غريب وفى سنن ابن ماجة عن ابن عباس وجابر وابن عمر ان النبى صلعم لم يطف هو واصحابه الا طوافا واحدا لحجتهم وعمرتهم ونحوه عند الترمذى والدارقطنى عن ابن عباس وعند الدارقطنى عن ابن عباس وابى قتادة وابى سعيد وسند بعضها ضعيف ويخالف هذا ما اخرجه النسائى عن على ان النبى صلعم طاف طوافين وسعى سعيين ونحوه عند الدارقطنى عن ابن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين وفى اسانيدها كلام كما بسطه الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية ولاجل هذا الاختلاف اختلف الائمة فقال اصحابنا بالتعدد وهو الاقيس وغيرهم ذهبوا الى اجزاء التوحد وقد ذكرنا سابقا بعض ما يتعلق بهذا المقام فتذكره ۲ قوله طواف الزيارة هو طواف الحج وهو احد اركانه ويسمى طواف الافاضة وطواف الفرض ايضا ووقته ايام النحر افضلها اولها ۱۲ ۳ قوله اخبرنى ابو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصارى سمع انس بن مالك وامه وعنه الثورى ومالك من اجلة الثقات وامه عمرة بالفتح بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة كانت فى حجر عائشة وربتها وروت عنها كثيرا وهى من التابعيات المشهورات وابنه محمد كنى بابى الرجال بالكسر جمع رجل لانه كان له عشرة اولاد ذكور كذا ذكره ابن الاثير وغيره ۴ قوله قدمتهن من التقديم اى ارسلتهن قبل جميع الرفقاء وقبل نفسها الى مكة ليفرغن من طواف الزيارة الذى هو احد اركان الحج لئلا يلزم التوقف فى المراجعة ان جاءهن الحيض قبل الطواف فيلزم انتظار تطهرهن وطوافهن ۵ قوله لم تنتظر اى طهارتهن عن الحيض بل تنفر بكسر الفاء من النفر اى ترجع وتسافر الى المدينة بهن وهن اى الحال انهن حيض بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض اذا كن قد افضن اى فرغن من طواف الافاضة فلا تنتظر طوافهن الوداع فان طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وان كان واجبا للآفاقى لكنه ساقط وجوبه عن الحيض وامثالهن لما سيأتى من الخبر المرفوع ۶ قوله حدثنا عبد الله بن ابى بكر هو عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ان اباه هو ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وقد مرت ترجمتهما وهذا الذى ذكرنا مصرح فى روايات البخارى ومسلم وغيرهما وفى موطا يحيى ونص عليه شراح صحيح البخارى العينى والكرمانى وابن حجر والقسطلانى وغيرهم و شراح صحيح مسلم وشراح مؤطا يحيى وغيرهم والعجب كل العجب من على القارى ولا عجب فان البشر يخطى حيث يقول حدثنا عبد الله ابن ابى بكر شهد للطائف مع رسول الله صلعم فرمى بسهم رماه ابو محجن الثقفى فمات منه فى خلافة ابيه فى شوال سنة احدى عشر وكان اسلم قديما ان اباه اى ابا بكر الصديق اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر عن عائشة فهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر انتهى كلامه فاخطاء فى هذه السطور العديدة فى مواضع احدها فى زعمه ان عبد الله بن ابى بكر المذكور هو ابن ابى بكر الصديق ولو لم ينظر مؤطا يحيى وصحيح البخارى وغيرهما من الكتب المخرجة لهذا الحديث بل تامل فيما ذكره بنفسه ههنا من حال عبد الله الواضع لرخطاءه فانه ذكر ان عبد الله بن ابى بكر الصديق مات سنة احدى عشرة فهل يقول فاضل ممارس بكتب الحديث والرجال ان مالكا صاحب الموطا الذى ولد سنة احدى او ثلاث او اربع او سبع وتسعين يروى عنه ويقول فيه حدثنا الدال على المشافهة اولم يعلم ان مالكا لو ادرك عبد الله الذى ذكره لادرك عمر وعثمان وابا بكر وعليا وكثيرا من الصحابة لكون اجلة الصحابة موجودين فى ذلك فكان مالك من اكابر التابعين ولم يقل به احد وثانيها فى زعمه ان المراد بابيه هو ابو بكر الصديق وهو مبنى على الاول وثالثها فى زعمه ان عمرة المذكورة فى هذه الرواية هى بنت عبد الرحمن بن ابى بكر لا والله بل هى عمرة بنت عبد الرحمن اسعد بن زرارة ام ابى الرجال ورابعها فى زعمه ان هذا من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر وهو مبنى على زعمه الثانى ۷ قوله ان صفية هى ام المؤمنين صفية بفتح اوله كسر ثانيه وتشديد ثالثه بنت حيى بضم الحاء المهملة وفتح الياء التحتانية الاولى وتشديد الاخرى ابن اخطب بالفتح ابن سعية بالفتح من بنى اسرائيل من سبط هارون بن عمران اخى موسى قتل زوجها كنانة فى غزوة خيبر حين افتتحها رسول الله صلعم سنة سبع فوقعت فى السبى فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه واسلمت فاعتقها وتزوجها وكانت وفاته ۵۲ھ وقيل غير ذلك كذا ذكره ابن الاثير ۸ قوله لعلها تحبسنا اى تمنعنا من الخروج الى المدينة لانتظار طهارتها وطوافها وظاهر هذه الرواية ان هذا قول عائشة وعند البخارى وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ام سُلیم[1] ابنة مِلحان قالت استفتیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم فیمن حاضت او ولدت بعد ما افاضت یوم النحر فاذن[2] لها رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرجتْ قال محمد وبهذا نأخذ ایّما امرأة حاضتْ قبل ان تطوف یوم النحر طواف الزیارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرنّ حتی تطوف طواف الزیارة وان کانت طافت طواف الزیارة ثم حاضت او ولدت فلا بأس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر وهو قول[3] ابی حنیفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة ترید الحج او العمرة فتلد او تحیض قبل ان[4] تحرم

۴۶۸ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه ان[5] اسماء بنت عُمیس ولدت محمد[6] بن ابی بکر بالبیداء فذکر ذلك ابو بکر لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال صلی الله علیه وسلم مُرها فلتغتسل[7] ثم لتُهلّ قال محمد وبهذا نأخذ فی النفساء والحائض جمیعا وهو قول ابی حنیفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المستحاضة فی الحج

۴۶۹ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبیر المکی ان ابا ماعز عبد الله بن سفیان اخبره انه کان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتیه فقالت انی اقبلتُ[8] ارید ان اطوف بالبیت حتی اذا کنت عند باب المسجد اهرقتُ[9] فرجعتُ حتی ذهب ذلك عنی ثم اقبلتُ حتی اذا کنت عند باب المسجد اهرقتُ فرجعتُ حتی ذهب ذلك عنی ثم رجعتُ الی باب المسجد ایضا فقال لها ابن عمر انما ذلك[10] رکضةٌ من الشیطان فاغتسلی[11] ثم[12]

---

[1] قوله عن ام سلیم بضم السین وفتح اللام بنت ملحان بکسر المیم وسکون اللام اسمها سهلة او رمیلة صغرا او رمیثة کذلک او ملیکة کذلک او انیفة وهی والدة انس وقد مر ذکرها وذکر ابن عبد البر فی هذه الروایة انقطاعا لان ابا سلمة لم یسمع ام سلیم وروی ایضا من حدیث هشام عن قتادة عن عکرمة عنها وهو ایضا منقطع وذکر الحافظ فی فتح الباری ان لهذه الروایة شواهد فعند الطیالسی فی مسنده عن هشام الدستوائی عن قتادة عن عکرمة قال اختلف ابن عباس وزید بن ثابت فی المرأة اذا حاضت وقد طافت یوم النحر فقال زید یکون آخر عهدها بالبیت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقال الانصار لا نتابعك یا ابن عباس وانت تخالف زیدا فقال سلوا صاحبتکم ام سلیم فقالت حضت بعد ما طفت بالبیت فامرنی رسول الله صلعم ان انفر وعند مسلم والنسائی والاسماعیلی عن طاؤس قال کنت مع ابن عباس فقال له زید تفتی ان تصدر الحائض قبل ان یکون آخر عهدها بالطواف فقال .... سل فلانة الانصاریة هل امرها رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك فقال بعد ما رجع الیه ما اراك الا صدقت وعند الاسماعیلی فقال ابن عباس سل ام سلیم وصواحبها هل امرهن بذلك [2] قوله فاذن لها ای لمن حاضت او ولدت او لام سلیم فانها کانت استفتت عن حال نفسها ویدل علیه عبارة موطا یحیی ان ام سلیم استفتت رسول الله صلعم وحاضت او ولدت بعد ما افاضت یوم النحر فاذن لها ان تخرج فخرجت وبناء علیه قال الزرقانی او ولدت شك من الراوی [3] قوله وهو قول ابی حنیفة وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعین فمن بعدهم وروی خلافه عن ابن عمر وزید وعمر فانهم امروا الحائض بالمقام الی ان تطوف طواف الصدر قال ابن المنذر وقد ثبت رجوع ابن عمر وزید وبقی عمر فخالفناه لثبوت حدیث عائشة [4] قوله قبل ان تحرم قال القاری فیه اشارة الی انه لا یلزم من الارادة تحقیق النیة وکذا لا یکفی عن النیة بمجرد قوله اللهم انی ارید الحج والعمرة فان الدعاء اخبار ولا بد فی النیة من الانشاء [5] قوله ان هکذا قال القعنبی وابن بکیر وابن مهدی وغیرهم من رواة الموطا وقال یحیی ومعن وابن القاسم وقتیبة عن ابیه عن اسماء وعلی کل حال فهو مرسل لان القاسم لم یلق اسماء قاله ابن عبد البر وقد وصله مسلم وابو داؤد وابن ماجة عن القاسم عن عائشة ورواه النسائی وابن ماجة عن القاسم عن ابی بکر الصدیق کذا ذکره السیوطی [6] قوله محمد بن ابی بکر کان یکنی بابی القاسم نشأ بعد ما مات ابوه فی حجر علی وشهد معه جمل والصفین وکان من نساك قریش الا انه اعان علی قتل عثمان وولاه علی بمصر فاقام بها الی ان بعث معاویة الجیوش فیهم عمرو بن العاص ومعاویة ابن خدیج ووقع القتال فانهزم محمد بن ابی بکر وقتله ابن خدیج فی صفر سنة ثمان وثلاثین کذا فی تحفة المحبین بمناقب الخلفاء الراشدین [7] قوله فلتغتسل ای اغسل الاحرام للنظافة لا للطهارة ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رح [8] قوله انی اقبلت ای توجهت واردت الطواف بالبیت [9] قوله اهرقت ای سال الدم منی وهو معروف او مجهول یقال اراق الماء یریقه وهراقه یهریقه بفتح الهاء هراقة واهرقته اهرقه اهراقا بالجمع بین البدل والمبدل منه فان الهاء فی هراق بدل من الهمزة کذا فی مجمع البحار [10] قوله انما ذلك بکسر الکاف یعنی لیس ذلك الدم الا رکضة من الشیطان ولیس بدم حیض حتی یمنع من الصلوة والطواف ودخول المسجد وقد ورد کون الاستحاضة من رکضات الشیطان مرفوعا من حدیث حمنة بنت جحش عند الترمذی وابی داؤد واحمد ولا ینافی ذلك ما فی صحیح البخاری من حدیث عائشة فی قصة فاطمة بنت ابی حبیش من قوله صلی الله علیه وسلم انما ذلك عرق انفجر وذلك لان الشیطان یجری من ابن آدم مجری الدم فاذا رکض ذلك العرق سال منه الدم وللشیطان فی هذا العرق الخاص تصرف وله به اختصاص بالنسبة الی جمیع عروق البدن کذا ذکره القاضی بدر الدین الشبلی فی آکام المرجان فی اخبار الجان وقال ابن الاثیر فی النهایة اصل الرکض الضرب بالرجل ومنه قوله تعالی ارکض برجلك والمعنی ان الشیطان قد وجد بذلك طریقا للتلبیس علیها فی امر دینها من طهرها وصلاتها [11] قوله فاغتسلی قال القاری لعل امرها بالغسل لتقدم حیضها او لتکمیل طهارتها ونظافتها والا فالمستحاضة تتوضأ اذا استمر دمها لکل وقت واما اذا نسیت عادتها فیجب علیها لکل صلوة غسل [12] قوله ثم استثفری الاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عریضة بعد ان تحتشی قطنا وتوثق طرفیها بشیء تشده علی وسطها من ثفر الدابة التی یجعل تحت ذنبها کذا فی مجمع البحار وغیره

استثفري بثوب ثم طوفي قال محمد وبهذا نأخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ وتستثفر بثوب ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

اخبرنا ۴۷۰ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اخبرنا ۴۷۱ مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف فلم يقرب البيت قال محمد لا بأس بان يدخل مكة ان شاء ليلا وان شاء نهارا فيطوف ويسعى ولكنه لا يعجبنا له ان يعود في الطواف حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم واما الغسل حين يدخل فهو حسن وليس بواجب

باب السعي بين الصفا والمروة

اخبرنا ۴۷۲ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي حتى

۱؎ قوله ثم طوفي قال الزرقاني قال سحنون في كتاب تفسير الغريب سألت ابن نافع اذلك من المرأة بعد ما تلومت ايام الحيض ثم شكت طول ذلك بها ومعاودته اياها قال لا ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سألت فرآه ابن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل انها ممن قعدت عن المحيض فلا يكون دم حيض وامرها بالغسل احتياطا ويحتمل ان رآها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي اليها وقال ابو عمر وافتاها ابن عمر فتوى من علم انه ليس بحيض وقد رواه جماعة من رواة المؤطا بلفظ بان عجوزا استفتت الخ ودل جوابه انها ممن لا تحيض لقوله انها ركضة من ركضات الشيطان ولذلك قال لها طوفي وانما يحل الطواف لمن يحل له الصلوة واما قوله اغتسلي فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف لا لانه اغتسال الحيض ولا انه لازم انتهى ۲؎ قوله بذي طوى مثلث الطاء والفتح اشهر مقصور منون وغير منون واد بقرب مكة يعرف اليوم ببئر الزاهد قاله الزرقاني وقال القاري هو واد بقرب مكة على نحو فرسخ يعرف في وقتنا بالزاهر في طريق التنعيم وينزل فيه امراء الحاج خروجا ودخولا ومن نونه جعله اسما للوادي ومن منعه جعله اسما للبقعة مع العلمية ۳؎ قوله بين الثنيتين كل عقبة في جبل او طريق يسمى ثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد الياء التحتية والثنية التي باعلى مكة هي التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصب وهي التي يقال لها الحجون بفتح الحاء وضم الجيم وقد صح في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلعم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ۴؎ قوله حتى يغتسل قال ابن المنذر الغسل لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء الا انه ليس في تركه فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزي فيه وهذا الغسل ليس لكونه محرما بل هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخولها يوم الفتح وكان حلالا افاد ذلك الشافعي في الام كذا في عمدة القاري ۵؎ قوله كان يدخل مكة ليلا اقتداء بالنبي صلعم حيث دخل مكة ليلا حين احرم بالعمرة من الجعرانة كما اخرجه النسائي ۶؎ قوله لا يعود لا يقع التوالي بين طواف العمرة والحلق من غير فصل بينهما وان كانت ذلك ايضا جائزا ۱۲ ۷؎ قوله ان شاء ليلا وان شاء نهارا لان كل ذلك ثبت بفعل النبي صلعم واصحابه ۸؎ قوله ولكنه الضمير للشان لا يعجبنا من الاعجاب له اي لا يسرنا ولا يستحب عندنا للداخل بمكة ان يعود في الطواف نفلا حتى يحلق راسه او يقصر شعر راسه فيتم افعال عمرته ثم ياتي بالطواف ما شاء كما فعل متعلق بما فهم من السابق من عدم العود القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة بالمدينة ويؤيده ما اخرجه البخاري عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلعم مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه حتى رجع من عرفة وبوب عليه البخاري بباب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع قال الحافظ في الفتح هذا ظاهر فيما ترجم له لكنه لا يدل على ان الحاج يمنع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلعم ترك الطواف تطوعا خشية ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته وعن مالك ان الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه وعنه الطواف بالبيت افضل من صلوة النافلة لمن كان من اهل البلاد البعيدة وهو المعتمد انتهى ۹؎ قوله باب السعي اي المشي بين الصفا والمروة بالفتح هما جبلان بمكة يجب المشي بينهما بعد الطواف في العمرة والحج سبعة اشواط مع سرعة المشي في ما بين الميلين الاخضرين قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات الصفا مبدأ السعي وهو مقصور مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو انف اي قطعة من جبل ابو قبيس وهو الآن احدى عشرة درجة واما المروة فلاطية جدا اي منخفضة وهي انف من جبل قعيقعان وهي درجتان ومن وقف عليها كان محاذيا للركن العراقي وتمنعه العمارة من رويته واذا نزل من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ست اذرع و فيسعى سعيا شديدا حتى يحاذي الميلين الاخضرين الذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يمشي حتى يصعد المروة انتهى وفي شرح جامع الترمذي للحافظ زين الدين العراقي اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر على ثلاثة اقوال احدها انه ركن لا يصح الحج الا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه واحمد في اصح الروايتين عنه واسحق وابو ثور لقوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد والدارقطني والبيهقي والثاني انه واجب يجبر تركه بدم وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك في الثالث انه سنة ومستحب وهو قول ابن سيرين وعطاء ومجاهد واحمد في رواية ۱۰؎ قوله بدأ بالصفا لحديث ابدؤا بما بدأ الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذه البداية بالصفا سنة وقيل واجب

ع؎ قوله اي في النهار اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه صح انه بات بذي طوى ودخل مكة نهارا ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

يبدو[1] له البيت وكان يكبر ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت وهو على كل شئ قدير يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات و يدعو فيما بين ذلك ويسأل[1] الله تعالى ثم يهبط فيمشي حتى اذا جاء بطن[2] المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة فيرقى فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه وسمعته يدعو على الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى توفاني وانا مسلم

اخبرنا ۴۷۳ مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن المسيل سعى حتى ظهر منه قال كان يكبر على الصفا والمروة ثلثا ويهلل واحدة يفعل ذلك ثلث مرات

قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صعد[3] الرجل الصفا كبر وهلل ودعا ثم هبط ماشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي مشيا على هينته[4] حتى ياتي المروة فيصعد عليها فيكبر ويهلل ويدعو يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في البطن الوادي في كل مرة منهما وهو قول[5] ابي حنيفة والعامة

باب الطواف بالبيت راكبا او ماشيا[6]

اخبرنا ۴۷۴ مالك اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي عن عروة عن زينب[7] بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت اشتكيت فذكرت[8] ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت[9] ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت ويقرأ بالطور وكتاب مسطور

قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس للمريض وذي العلة[10] ان يطوف بالبيت محمولا ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا

اخبرنا ۴۷۵ مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة[11]

---

۱ قوله ويسأل الله عطف تفسيري او يقال احدهما بالجنان وثانيهما باللسان والمراد انه كان يدعو الله ويطلب حاجاته فيما بين المذكور من المرات السبع ۲ قوله بطن المسيل اي بطن الوادي وهو الموضع المنخفض مسيل المياه والامطار بين الميلين الاخضرين ۳ قوله صعد الرجل قال القاري وكذا المرأة ولا يبعد ان يقال المرأة لا ينبغي لها ان تصعد لان مبنى امرها على الستر ۴ قوله على هينته اي على سكون ووقار يقال سار على هينته اي عادته في السكون والوقار والرفق من امش على هينتك اي على رسلك ذكره في النهاية قال القاري هو بكسر الهاء وسكون الياء التحتية وفتح النون وكسر الفوقية ۵ قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال الجمهور خلافا للطحاوي من الحنفية وبعض الشافعية حيث ذهبوا الى الذهاب من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا مجموع ذلك شوط فيكون العدد عنده اربعة عشر مرة ويرده الاحاديث الصحيحة ۶ قوله راكبا او ماشيا قال القاري المشي واجب الا لضرورة فيجوز الركوب فكان الاولى تقديم ماشيا وقد يقال قدم راكبا لوروده بحديث الآتي على صفة الركوب انتهى والاوجه ان يقال لما كان المشي اصلا والركوب رخصة اذا وكست مزدورة قدم ذكر الركوب اهتماما به ۷ قوله عن زينب هي ربيبة النبي صلعم امها ام سلمة ام المومنين وابوها ابو سلمة عبد الله بن اسد المخزومي الصحابي كذا في الاستيعاب وغيره ولم تذكر في رواية البخاري بل فيها من طريق يحيى عن هشام عن ابيه عروة عن ام سلمة وتعقبه الدارقطني بانه منقطع فان عروة لم يسمعه عن ام سلمة ورده الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة ۸ قوله فذكرت ذلك اي انها مريضة وانها لم تطف لما اراد رسول الله صلعم الخروج وكان ذلك في طواف الوداع كما ورد في رواية هشام ۹ قوله قالت فطفت اي راكبة على بعير و قد ثبت مثله عن النبي صلعم انه طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن بالكسر اي بعصا اخرجه البخاري ومسلم وابو داؤد وغيرهم وكان ذلك لشكوى عرضت له فلم يقدر على المشي كما في رواية ابي داؤد او ليشرف فيراه الناس ويسألونه كما ورد عن جابر عند مسلم ويحتمل ان يكون كل منهما باعثا له ودل هذا كله على جواز الطواف راكبا بعذر فان كان بغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف الاولى او بكراهة قولان للشافعية وعند ابي حنيفة ومالك المشي واجب فان تركه بغير عذر فعليه دم وفيه ايضا جواز ادخال الدابة في المسجد اذا امن التلويث واستنبط منه طائفة طهارة بول ماكول اللحم وبعره وتحقيقه في موضع آخر كذا في عمدة القاري وغيره ۱۰ قوله وذي العلة بكسر اوله وتشديد ثانيه اي ذي المرض والعطف تفسيري وفسر القاري المريض بضعيف البدن وذا العلة بالاعرج والزمن ومن به وجع الرجل ونحوه ۱۱ قوله عن ابن ابي مليكة بالتصغير هو عبد الله بن عبيد الله ابن عبد الله بن ابي مليكة اسمه زهير التيمي كان ثقة فقيها مات سنة سبع عشرة ومائة قاله الزرقاني

ع بضم الدال بعده الواو اي يظهر له البيت فيعاينه ويستقبله وهو مستحب ۱۲ التعليق المجمد على موطا محمد رحمه الله

ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ مرّ علی امرأة مجذومة تطوف بالبیت فقال یا امة اللہ اقعدی فی بیتك ولا تؤذی الناس فلما توفی عمر بن الخطاب اتت فقیل لها هلك الذی كان ینهاك عن الخروج قالت واللہ لا اطیعه حیا واعصیه میتا

باب استلام الركن

اخبرنا مالك حدثنا سعید بن ابی سعید المقبری عن عبید بن جریج انه قال لعبد اللہ بن عمر یا ابا عبد الرحمن رأیتك تصنع اربعا ما رأیتك احدا من اصحابك یصنعها قال فما هن یا ابن جریج قال رأیتك لا تمس من الاركان الا الیمانیین ورأیتك تلبس النعال السبتیة ورأیتك تصبغ بالصفرة ورأیتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلل انت حتی یكون یوم الترویة قال عبد اللہ اما الاركان فانی لم ار رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم استلم الا الیمانیین واما النعال السبتیة فانی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یلبس النعال التی لیس فیها شعر ویتوضأ فیها فانی احب ان البسها واما الصفرة فانی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یصبغ بها فانا احب ان اصبغ واما الاهلال فانی لم ار رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یهل حتی تنبعث به راحلته **قال** محمد وبهذا كله حسن ولا ینبغی ان یستلم من الاركان الا الركن الیمانی والحجر وهما اللذان استلمهما ابن عمر وهو

---

۱ قوله ولا تؤذی الناس ای بریح الجذام قال ابن عبد البر فیه انه یحال بین المجذوم ومخالطة ...... الناس لما فیه من الاذی وهو لا یجوز واذا منع آكل الثوم من المسجد وكان ربما اخرج الی البقیع فی العهد النبوی فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس یعدی وعند جمیعهم یؤذی والآن عمر للمرأة القول بعد ان اخبرها انها تؤذی لانه رحمها للبلاء الذی الذی بها وقد عرف منه انه كان یعتقد ان شیئا لا یعدی وكان یجالس معیقیبا الدوسی ویواكله ویشاربه وربما وضع فمه علی موضع فمه وكان علی بیت ماله ولعله علم من عقلها ودینها انها تكفی باشارته الم تر الی انه لم تخط فراسته فیها فاطاعته حیا ومیتا ۲ قوله استلام الركن ای لمس ركن الكعبة وهی مشتملة علی اربعة اركان فی احدها الحجر الاسود الذی ینبغی لمسه وتقبیله وثانیها الركن الیمانی ویستحب لمسه ایضا وثالثها ورابعها الركنان الشامیان وهما بجانب الحطیم ۳ قوله عن عبید مصغرا ابن جریج مصغرا التیمی مولاهم المدنی من ثقات التابعین ذكره الحافظ ابن حجر ۴ قوله ما رأیت احدا من اصحابك یصنعها ای احدا من اقرانك وامثالك ممن صحب النبی صلعم والمراد نفی الرؤیة عن الاكثر وبالغ فیه فقال ما رأیت احدا او المراد نفی رؤیة احد یفعل مجموع هذه الخصال الاربعة او المراد نفی رؤیة احد یفعل هذه علی سبیل التزام كما كان ابن عمر یلتزمها ۵ قوله الا الیمانیین قال السیوطی فی تنویر الحوالك بتخفیف الیاء لان الالف بدل من احدی یای النسب ولا یجمع بین البدل والمبدل منه وفی لغة قلیلة تشدیدها علی ان الالف زائدة والمراد بهما الركن الیمانی والذی فیه الحجر الاسود علی جهة التغلیب ۶ قوله النعال السبتیة النعال بالكسر جمع نعل وهو ما یلبس فی الرجل لوقایة القدم والسبتیة بالكسر منسوب الی سبت وهی جلود البقر المدبوغة یتخذ منها النعال سمیت بذلك لان شعرها سبت عنها ای حلقت او لانها انسبتت بالدباغ ای لانت وكان من عادة العرب لبس النعال من الجلود الغیر المدبوغة بشعرها وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغیره وكان یلبسها اهل الرفاهیة وقیل انه منسوب الی سوق السبت بالفتح وقیل الی السبت بالضم نبت یدبغ به ویلزم علیهما ان یكون السبتیة فی الروایة بالفتح او الضم ولم یرد فی الحدیث علی ما اخرجه مالك والبخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی وابن ماجة وغیرهم الا الكسر كذا حققه احمد بن محمد المقری المغربی فی كتابه فتح المتعال فی مدح خیر النعال وفصلت ما یتعلق بهذا الحدیث فی رسالتی غایة المقال فیما یتعلق بالنعال وتعلیقاتها المسماة بظفر الانفال ۷ قوله تصبغ ای ثوبك او شعرك وهو بضم الموحدة وحكی فتحها وكسرها بالصفرة بالضم ای اللون الاصفر بالزعفران او غیره وقیل الصفرة نبت یصبغ به اصفر ۸ قوله الا الیمانیین ای الركن الیمانی الذی لجهة الیمن والركن الذی بجهة اكثر بلاد الهند الذی فیه الحجر الاسود ولا یستلم الركنین الآخرین وهذا عن النبی صلعم متفق علیه واما اصحابه فمذهب ابن عمر وعمر وابن عباس وجابر وابی هریرة قصر الاستلام علیهما وروی عن معاویة وابن الزبیر مس الكل وعللوا بانه لیس شیء من البیت مهجورا والآثار عنهم مخرجة فی مصنف ابن ابی شیبة ومسند احمد وغیرهما وهذا الخلاف قد ارتفع واجمع من بعدهم علی انه لا یستلم الا الیمانیین ۹ قوله یتوضأ فیها الظاهر ان معناه یتوضأ ویغسل الرجلین حال كون النعلین فیهما ولا بأس به اذا كان النعلان طاهرین ووصل الماء الی الرجل بتمامه وقال النووی معناه انه یتوضأ ویلبسها ورجلاه رطبتان ۱۰ قوله یصبغ بها قال الزرقانی قال المازری قیل المراد صبغ الشعر وقیل صبغ الثوب والاشبه هو الثانی قال عیاض هذا اظهر الوجهین وقد جاءت آثار عن ابن عمر فیها تصغیر ابن عمر لحیته واحتج بانه صلی اللہ علیه وسلم كان یصفر لحیته بالورس والزعفران رواه ابوداؤد وذكر ایضا فی حدیث آخر احتجاجه بانه صلی اللہ علیه وسلم كان یصبغ بها ثوبه حتی عمامته ۱۱ قوله حتی تنبعث به ای تستوی قائمة الی طریقه یعنی ان النبی صلی اللہ علیه وسلم انما كان یحرم حین التوجه الی مكة والشروع فی الاعمال فقاس علیه الاحرام بمكة یوم الترویة لانه یوم التوجه الی منی ویوم الشروع فی افعال الحج والمراد بانبعاث الراحلة انبعاثها به من ذی الحلیفة لا من مكة فان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یحرم فی حجته من مكة وقد ذكرنا سابقا ما یتعلق بهذا المقام فتذكره ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رحمه اللہ

ع قوله اقعدی ای اجلسی ولا تطوفی وفی روایة یحیی لو جلست فی بیتك ای لكان خیرا ۱۲ التعلیق الممجد

قول ابی حنیفة والعامة ۴۷۷ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد ابن ابی بكر الصديق رضی الله عنه اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الم تری ان قومك حین بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهیم علیه السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها علی قواعد ابراهیم قالت فقال لولا حدثان قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اری رسول الله صلی الله علیه وسلم ترك استلام الركنین اللذین یلیان الحجر الا ان البیت لم یتم علی قواعد ابراهیم علیه السلام

باب الصلوٰة فی الكعبة ودخولها

۴۷۸ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زید وبلال وعثمان بن طلحة الحجبی فاغلقها علیه ومكث فیها قال عبد الله فسألت بلالا حین خرجوا ماذا صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جعل عمودا عن یساره وعمودین عن یمینه وثلثة اعمدة وراءه ثم صلی وكان البیت یومئذ علی ستة اعمدة قال محمد وبهذا ناخذ الصلوٰة فی الكعبة حسنة جمیلة وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

---

۱ قوله ان عبد الله ابن محمد بن ابی بكر الصدیق هو اخو القاسم بن محمد ثقات التابعین قتل بالحرة ۶۳ھ اخبر او عبد الله بن عمر بنصب عبد علی انه مفعول اخبر فالمخبر هو عبد الله بن محمد والمخبر له ابن عمر عن متعلق باخبر عایشة فظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فتكون من روایة نافع عن عبد الله ابن محمد عن عایشة كذا ذكره الحافظ ابن حجر وغیره ۲ قوله حین بنوا الكعبة ای ارادوا بناءها وذلك قبل البعثة النبویة بخمس سنین وكانت الكعبة قبل ذلك مبنیة بالرضم لیس فیها مدر ولم تكن جدرانها مرتفعة كان لها بابان فتساقط بناؤها ووصلها الحریق فاراد قریش مستقیفها ورفع جدرانها ولم تكن تبلغ ذلك مستقفته فبنوا الكعبة وسقفوها بالخشب والحجارة وجعلوا لها بابا واحدا لیدخلوا فیها من شاؤا ویمنعوا من شاؤا وقد كانوا تعاهدوا ان لا یصرف فی مبدأ الا المال الطیب فجمعوه وشرعوا فی بنائها فقصرت بهم النفقة فاخرجوا قدر الحطیم من الكعبة ولم یزل ذلك البناء فی عهد النبی صلعم ولم یغیره لان قریشا كانوا قریبی العهد بالكفر والجاهلیة فخاف ان یطعنوا علیه بهدم الكعبة من غیر ضرورة وبقی كذلك الی عهد الخلفاء حتی جاء عهد عبد الله بن الزبیر وقد كان قد سمع هذا الحدیث من عایشة فهدم الكعبة فی عهد خلافته وبناها علی قواعد ابراهیم ثم لما قتل ابن الزبیر لم یرض الحجاج الامیر من عبد الملك بن مروان من ابقاء بناء ابن الزبیر فهدمها واعادها الی وضع قریش فكان ما كان كما هو مبسوط فی تواریخ البلد الامین ۳ قوله فقال لولا الخ وفی روایة لولا ان قومك حدیث عهد بالجاهلیة لامرت البیت فهدم فادخلت فیه ما اخرج والرقته بالارض وجعلت له بابین بابا شرقیا وبابا غربیا فبلغت به اساس ابراهیم واستنبط من الحدیث جواز ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة اشد منه ۴ قوله لئن قال الحافظ ابن حجر والقاضی عیاض لیس هذا شكا من ابن عمر فی صدق عایشة لكن یقع فی كلام العرب كثیرا صورة التشكیك والمراد به التقریر ۵ قوله ترك استلام الركنین ای لمسهما وتقبیلهما اللذین یلیان ای یقربان الحجر بالكسر وهو الحطیم الموضع الذی اخرجته قریش من الكعبة وهما ركنان شامیان ویعرف الیوم احدهما بالركن العراقی والآخر بالشامی الا ان البیت ای الكعبة لم یتم علی قواعد ابراهیم فلیس الركنان بحسب بناء الخلیل طرفین الكعبة ولذا ورد ان ابن الزبیر لما بنی الكعبة علی قواعد الخلیل استلم الاركان كلها ۶ قوله واسامة بضم الالف ابن زید بن حارثة بن شراحیل الهاشمی مولی رسول الله صلعم له مناقب كثیرة قال النبی صلعم لعایشة احبیه فانی احبه اخرجه الترمذی وولاه امارة الجیش وفیهم عمر وعقد له اللواء توفی بالمدینة او بوادی القری ۵۴ھ وقیل غیر ذلك ذكره النووی فی تهذیب الاسماء واللغات ۷ قوله وبلال هو ابن رباح بالفتح الحبشی مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم لان قدیم الاسلام والهجرة وشهد المشاهد كلها وله مناقب كثیرة توفی بدمشق ۲۰ھ وقیل ۲۱ھ وقیل بالمدینة وهو غلط قاله النووی فی التهذیب وقد ذكرت قدرا من ترجمته فی رسالتی خیر الخبر باذان خیر البشر وغیره ۸ قوله وعثمان هو ابن طلحة بن ابی طلحة بن عبد العزی بن عبد الدار یقال له الحجبی بفتح الحاء والجیم لحجبهم الكعبة ویعرفون الآن بالشیبیین نسبة الی شیبة بن عثمان بن ابی طلحة ابن عم عثمان المذكور ههنا وخدمة غلق البیت وفتحه فحفظ مفتاحه لم تنزل فیهم ذكره العینی ۹ قوله فاغلقها ای الكعبة والضمیر الی عثمان وانما اغلقه لكثرة الناس فخاف ان یزدحموا علیه فی الدخول او یصلوا بصلاته فیكون ذلك عندهم من مناسك الحج ۱۰ قوله ثم صلی ای ركعتین نفلا وعند مسلم عن اسامة ان النبی صلعم لم یصل فی الكعبة ولكنه كبر فی نواحیه ووقع عند ابی عوانة عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة حین خرجا ‌ا صلی رسول الله فیه فقالا نعم وكذا ورد عند احمد والطبرانی وجمع بینهما بان اسامة حیث اثبتها اعتمد فی ذلك علی غیره وحیث نفی اراد ما فی علمه ویحتمل ان یكون اسامة غاب بعد دخوله فلم یره یصلی ویدل علیه ما رواه ابن المنذر من حدیثه ان النبی صلعم رأی صورا فی الكعبة فكنت آتیه بماء فی الدلو یضرب به الصور وقال ابن حبان الاشبه ان یحمل الخبران علی دخولین متغایرین احدهما یوم الفتح وصلی فیه والآخر فی حجة الوداع ولم یصل فیه كذا فی عمدة القاری ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا امام محمد رحمه الله لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

باب الحج عن الميت او عن الشيخ الكبير

اخبرنا ۴۷۹ مالك اخبرنا ابن شهاب ان سليمٰن بن يسار اخبره ان عبد الله بن عباس اخبره قال كان الفضل[1] ابن عباس رديف[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتت امرأة من خثعم[3] تستفتيه قال فجعل[4] الفضل ينظر اليها و تنظر اليه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل بيده الى الشق الأخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا[5] كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفاحج عنه قال[6] نعم وذلك فى حجة الوداع **اخبرنا** ۴۸۰ مالك اخبرنا ايوب السختياني[7] عن ابن سيرين[8] عن رجل اخبره عن عبد الله بن عباس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان امى امرأة كبيرة لا نستطيع ان نحملها على بعير وان ربطناها خفنا ان تموت أفاحج عنها قال نعم **اخبرنا** ۴۸۱ مالك اخبرنا ايوب السختياني عن ابن سيرين ان رجلا كان جعل عليه ان لا يبلغ[9] احد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويستقيه الا حج وحج به قال فبلغ رجل من ولده الذى قال وقد كبر الشيخ فجاء ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال ان ابى قد كبر وهو لا يستطيع الحج أفاحج عنه قال نعم **قال** محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت[10] وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله وقال مالك بن انس لا ارى ان يحج احد عن احد

---

[1] قوله كان الفضل هو ابن عباس اخو عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلعم له مناقب كثيرة شهد حنينا وحجة الوداع وخرج الى الشام بعد وفات النبى صلعم وتوفى بناحية الاردن فى طاعون عمواس سنة ۱۸ه وقيل توفى سنة ۱۵ه وقيل غير ذلك ذكره ابن الاثير وهذا الحديث اخرجه ابو داؤد من حديث ابن عباس مثل ماههنا والائمة الخمسة من حديث الفضل فجعله بعضهم من مسند ابن عباس بعضهم من مسند الفضل قال الترمذى سالت محمدا يعنى البخارى عنه فقال اصح شئ فى هذا الباب ما رواه ابن عباس عن الفضل ويحتمل ان يكون سمعه من الفضل وغيره عن النبى صلعم ثم ارسله فلم يذكر من سمعه منه [2] قوله رديف اى راكبا خلفه على بعير واحد وهو مما لا بأس به اذا اطاقته الدابة [3] قوله من خثعم بفتح الخاء وسكون الثاء المثلثة وفتح العين قبيلة مشهورة [4] قوله فجعل اى طفق وشرع الفضل بن عباس ينظر الى تلك المرأة وتنظر تلك المرأة الى الفضل وذلك لكون الطبائع مجبولة على النظر الى الصور الحسنة وكان الفضل حسنا جميلا وتلك المرأة شابة جميلة والا ظهران ذلك النظر لم يكن عن شهوة بل من المباح الذى رخص فيه اذا امن من الشهوة لكن لما خاف النبى صلعم ان ينجر ذلك الى فتنة صرف وجه الفضل بيده الشريفة الى الشق بالكسر وتشديد القاف الآخر اى الجانب الآخر الذى ليس فيه ذلك الاحتمال وقد سئل عنه العباس فقال لم لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما اخرجه الترمذى وبالغ فى دفع الفتنة فصرف وجهه بيده فان الانكار باليد اقوى من الانكار باللسان وبهذا ظهر انه لا يصح استنباط حرمة مطلق النظر الى وجه الاجنبية ولو فى حالة الامن من هذه القصة [5] قوله شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت بضم الياء اى يقعد ويستقر على الراحلة يعنى ان الحج افترض على ابى حال كونه شيخا كبيرا غير قادر على الذهاب لا ماشيا ولا راكبا بان اسلم فى ذلك الحال او اسلم قبله وكان فقيرا فحصلت له الاستطاعة الموجبة لافتراض الحج فى تلك الحالة [6] قوله قال نعم اى حجى نائبة عنه واستنبط من الحديث جواز حج المرأة عن الرجل وكذا العكس ولا خلاف فى جوازهما الا ما قال الحسن بن صالح من عدم جواز حج المرأة عن الرجل وهو غفلة عن السنة وقالت طائفة لا يحج احد عن احد روى هذا عن ابن عمر والقاسم والنخعى وقال مالك والليث لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام وقالت الحنفية والشافعية بجواز الاستنابة للشيخ الفانى وكذا الحج عن الميت كذا فى عمدة القارى [7] قوله السختيانى نسبة الى بيع السختيان وهو بفتح السين وسكون الخاء وكسر التاء الفوقانية وتخفيف الياء التحتية فى الآخر نون جلود الضان كان ايوب يبيعها فنسب به كذا فى انساب السمعانى ومختصره المسمى باللباب لابن الاثير الجزرى واما قول السيوطى فى مختصره لب اللباب انه بكسر السين فسبق قلم نبه عليه عبد الله بن سالم البصرى المكى [8] قوله عن ابن سيرين اسمه محمد ذكر النووى فى التهذيب ان اباه سيرين بكسر السين والراء كان مولى انس بن مالك وله ستة اولاد محمد ومعبد وانس ويحيى وحفصة وكريمة وكلهم رواة ثقات من اجلة التابعين وكثيرا ما يطلق ابن سيرين على محمد هذا ابو بكر البصرى الامام فى التفسير والتعبير والحديث والفقه سمع ابن عمر وابا هريرة وابن الزبير وغيرهم ولم يسمع عن ابن عباس فحديثه عنه مرسل وقد اكثر الائمة فى الثناء عليه توفى بالبصرة سنة ۱۱۰ه [9] قوله ان لا يبلغ احد من ولده بفتحتين او بضم الاول وسكون الثانى الحلب اى حلب اللبن عن الضرع فيحلب بضم اللام وكسره اى ولده فيشرب اى ذلك الولد ويستقيه اى يسقى الولد ذلك اللبن والده الا حج بنفسه وحج به اى الولد قال ابن سيرين فبلغ رجل من ولده الذى قال اى الى مرتبة قال بها ذلك الرجل وهو ان يقدر على ان يحلب فيشرب و يسقيه وقد اى والحال انه قد كبر بكسر الباء الشيخ اى بلغ الوالد من الشيخوخة وبلغ من الكبر الى حد لا يقدر على ايفاء نذره فجاء ابنه الى النبى فاخبره الخبر اى بين له كيفية النذر والكبر فقال ان ابى قد كبر وضعف وهو لا يستطيع لا يقدر على الحج افاحج عنه اى بنيابة عنه قال النبى صلعم نعم حج عنه واوف بنذره [10] قوله عن الميت اى نيابة عن الميت فرضا كان او نفلا فان كان فرضا واوصى به الميت سقط عنه والا يجزى عنه ان شاء الله وفى النفل يصل ثوابه اليه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

باب الصلوٰة بمنىٰ يوم التروية

اخبرنا ۴۸۲ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنىٰ ثم يغدو اذ طلعت الشمس الى عرفة قال محمد هكذا السنة فان عجل او تاخر فلا بأس ان شاء الله تعالىٰ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الغسل بعرفة يوم عرفة

اخبرنا ۴۸۳ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد ان يروح قال محمد هذا حسن وليس بواجب

باب الدفع من عرفة

اخبرنا ۴۸۴ مالك اخبرنا هشام بن عروة ان اباه اخبره انه سمع اسامة بن زيد يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال كان يسير العنق حتى اذا وجد فجوة نص قال هشام والنص ارفع من العنق قال محمد بلغنا انه قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسكينة فان البر ليس بايضاع الابل وايجاف الخيل وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب بطن محسر

اخبرنا ۴۸۵ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته فى بطن محسر كقدر رمية بحجر قال محمد

---

۱ قوله بمنى بكسر الميم تصرف ولا تصرف وهو موضع معروف من الحرم بين مكة والمزدلفة حدها من جهة المشرق بطن له السيل اذا هبطت من وادى محسر ومن جهة المغرب جمرة العقبة سمى به لما يمنى فيه من الدماء اى يراق ويصب ذكره النووى فى التهذيب ۲ قوله كان يصلى اى كان يرحل من مكة بعد صلوٰة الفجر من اليوم الثامن الى منى فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة ثم يذهب فى اليوم التاسع غداء اى صباحًا اذا طلعت الشمس الى عرفة بفتحتين ويقال له عرفات ايضا قال النووى اسم لموضع الوقوف سمى بذلك لان آدم عرف حوا هناك وقيل لان جبريل عرف ابراهيم المناسك هناك وجمعت عرفات لان كل حد منه يسمى عرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال النحويون ويجوز ترك صرفه بناء على انها اسم مفرد لبقعة ۳ قوله هكذا السنة اى الطريقة الماثورة عن النبى صلعم واصحابه فانه ثبت ان النبى صلعم خرج من مكة يضحى من يوم التروية وغدا الى عرفات يوم عرفة بعد الطلوع اخرجه البخارى ومسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى واحمد والحاكم وابن خزيمة وغيرهم وقد اجمع الائمة على استحباب هذا ولو تيسر ومنهم من قال انه سنة موكدة ۴ قوله فان عجل من التعجيل وفى نسخة تعجل او تاخر بان قدم بمنى يوم السابع من ذى الحجة او بعد صلوٰة الظهر او العصر يوم التروية وبان يذهب الى عرفة قبل طلوع يوم عرفة فى ليلة عرفة او يوم التروية او يذهب الى عرفة وقت الضحى يوم عرفة او بعد الزوال بشرط ان يصل هناك وقت الوقوف فلا باس اى هو جائز الا انه خلاف الاولى او خلاف السنة ان شاء الله تعالى قال القارى انما استثنى احتياطا لاحتمال ان يكون تاخره عليه السلام فى منى

كان المنسك وقصد العبادة او لضرورة قلة الماء بعرفة او الاستراحة او لحوق الجماعة المتأخرة وعلى كل تقدير فالاولى هو المتابعة ۵ قوله هذا حسن اى هذا الغسل مستحب وقيل سنة للوقوف وليس من المناسك الواجبة ۶ قوله عرفة اى الرجوع من عرفة الى المزدلفة عند غروب الشمس يوم عرفة ۷ قوله كان يسير العنق بفتح العين وفتح النون نوع من السير وهو ادنى المشى وسير سهل للدواب من غير اسراع حتى اذا وجد فجوة بالفتح ما اتسع من الارض وفى بعض الروايات فرجة نص اى اسرع والنص والتنصيص فى السيران يساد الدابة سيرا شديدا قال ابن بطال تعجيل الدفع من عرفة انما هو ليضيق الوقت لانهم انما يدفعون عند سقوط الشمس وبين عرفة والمزدلفة ثلثة اميال وعليهم ان يجمعوا المغرب والعشاء فى المزدلفة فتعجلوا فى السير لاستعجال الصلوة ۸ قوله باب بطن بالفتح محسر قال العينى فى البناية شرح الهداية بكسر السين المشددة فاعل من حسر بالتشديد لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وهو واد بين مزدلفة ومنى وسمى وادى النار يقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار واحرقته وحكم الاسراع فيه المخالفة النصارى لانه موقفهم ۹ قوله كان يحرك اى تحريكا زائدا ليسرع فى بطن محسر كقدر رمية بالكسر بحجر اى مقدار ما اذا رمى بالحجر فوصل بموضع وهذا قيل لمخالفة النصارى كما مر وقيل لانه واد عذب به بعض الكفار فاحب ان يسرع فى الخروج منه وهو امر مستحب ليس بواجب ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد

هذا كله واسع ان شئت حركت وان شئت سرت على هيئتك بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى السيرين جميعا عليكم بالسكينة حين افاض من عرفة وحين افاض من المزدلفة

باب الصلوة بالمزدلفة

اخبرنا ٤٨٦ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا ٤٨٧ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اخبرنا ٤٨٨ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى عن عبد الله بن يزيد الانصارى الخطمى عن ابى ايوب الانصارى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا فى حجة الوداع قال محمد وبهذا ناخذ لا يصلى الرجل المغرب حتى يأتى المزدلفة وان ذهب نصف الليل فاذا اتاها اذن واقام فيصلى المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وهو قول ابى حنيفة رحـ والعامة من فقهائنا

باب ما يحرم على الحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر

اخبرنا ٤٨٩ مالك اخبرنا نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس

---

١ قوله بلغنا دليل لكون الامرين جائز يعنى ان النبى صلعم قال فى السيرين جميعا اى فى السير من عرفة الى مزدلفة وفى السير من مزدلفة الى منى عليكم بالسكينة والطمانينة فى السير فدل ذلك على عدم الاسراع وفيه ان السكينة فى السير الثانى لاينافى قدرا من الاسراع مع ان هذا القدر مخصص من ذلك المطلق وليس ذلك ثابتا بفعل ابن عمر وحده بل ثبت بفعل النبى صلعم فى حديث جابر الطويل المخرج فى الصحاح ٢ قوله باب الصلوة بالمزدلفة بضم الميم وكسر اللام موضع بين منى وعرفة ما بين وادى محسر ومازمى عرفة وهما جبلان بين المزدلفة وعرفة واحده مازم بكسر الزاى والحدان خارجان من المزدلفة سمى به لازدلاف الناس اى اقترابهم واجتماعهم بها وقيل لاجتماع آدم وحواء به ومن ثم سمى بالجمع ايضا ذكره النووى ٣ قوله عبد الله هو عبد الله بن يزيد بن يزيد بن حصين الانصارى الخطمى نسبة الى بنى خطمة بالفتح بطن من الانصار وهو صحابى صغير ذكره العينى وغيره ٤ قوله جميعا زاد الطبرانى من طريق جابر الجعفى ومحمد بن ابى ليلى كلاهما عن عدى بن ثابت بهذا الاسناد باقامة واحدة والجعفى ضعيف لكن تقوى بمتابعة محمد وبه يرد على قول ابن حزم ليس فى حديث ابى ايوب ذكر اذان واقامة كذا ذكره الحافظ ابن حجر فى فتح البارى ٥ قوله لا يصلى يعنى ان تاخير المغرب واجب الى ان يصل المزدلفة فيجمع بينه وبين العشاء فى المزدلفة وان ذهب نصف الليل ودخل وقت كراهة العشاء فلو صلاها فى الطريق او فى عرفة اعاد وهذا احد القولين وبه قال بعض المالكية وقال الشافعية وغيرهم او جمع قبل جمع او جمع بينهما تقديما فى الجمع اجزأ وفاتت السنة والخلاف مبنى على ان الجمع بعرفة او المزدلفة هل هو للنسك او للسفر فمن قال بالاول قال بالاول ومن قال بالثانى كما بسط فى ضياء السارى ٦ قوله باذان واقامة واحدة اى باذان واحد واقامة واحدة للاولى فقط والمرجح هو تعدد الاقامة لا الاذان كما بسطه الطحاوى فى شرح معانى الآثار والمسألة مسدس فيها ستة اقوال كما فصلها فى فتح البارى وعمدة القارى احدها الجمع باذانين واقامتين روى ذلك عن ابن مسعود عند البخارى وعن عمر عند الطحاوى وبه قال مالك واكثر اصحابه وليس لهم فى ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر وقال ابن حزم لم نجده مرويا عن رسول الله صلعم اى بنص صريح صحيح وذكر ابن عبد البر عن احمد ابن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع واجيب عنه بانه اعتمد صنيع عمر وان كان لم يروه فى الموطا وحمل الطحاوى صنيع ابن عمر على انه اذن للثانية لكون الناس تفرقوا للعشاء ثم فاذن ليجمعهم وبه نقول اذا تفرق الناس عن الامام لاجل عشاء او لغيره فاذن لا بأس به وبمثله يجاب عن فعل ابن مسعود وثانيها ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وهو مذهب اصحابنا الحنفية قال ابن عبد البر انا اعجب من الكوفيين اخذوا بما رواه ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا انتهى وحجتهم فى ذلك حديث جابر انه صلعم جمع باذان واقامة واحدة اخرجه ابن ابى شيبة وروى نحوه من حديث ابن عباس عند ابى الشيخ الاصبهانى ومن حديث ابى ايوب كما مر وثالثها ان يجمع باذان واحدة واقامتين ثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم وابن عمر عند البخارى وهو الصحيح من مذهب الشافعى ورواية عن احمد وبه قال ابن الماجشون من المالكية وابن حزم من الظاهرية والطحاوى من الحنفية وقواه ورابعها الجمع باقامتين فقط من غير اذان وهو رواية عن احمد وعن الشافعى وقال بالثورى وغيره وهو ظاهر حديث اسامة المروى فى صحيح البخارى حيث لم يذكر فيه الاذان وقد روى عن ابن عمر من فعله كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوى وكانه رآه من الامر المتخير فيه وخامسها الجمع بالاقامة الواحدة بلا اذان اخرجه مسلم وابو داؤد عن ابن عمر ايضا وهو المشهور من مذهب احمد وسادسها ترك الاذان والاقامة مطلقا اخرجه ابن حزم من فعل ابن عمر ايضا هذا كله فى جمع التاخير بمزدلفة واما جمع التقديم بعرفات ففيه اقوال ثلاثة الاول يؤذن للاولى ويقيم لها فقط وبه قال الشافعى الثانى يؤذن للاولى ويقيم لكل منها وهو مذهب الحنفية الثالث تعدد الاذان والاقامة كليهما وهو قول بعض الشافعية وارجحها واوسطها ١٢ التعليق الممجد

ع بفتحتين هو اسم لموضع رمى الجمار فى طرف منى الى جهة مكة وفى يوم النحر يكتفى على رمى جمرة العقبة وفيما بعده من الايام يرمى فى ثلثة مواضع ١٢ تع

بعرفة فعلهو امر الحج وقال لهو فيما قال ثم جئتم[1] منى فمن رمى الجمرة التى عند العقبة فقد حل له ما حرم
عليه الا النساء والطيب لايمس احد نساءً ولا طيبا حتى يطوف[2] بالبيت ۴۹۰ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله
ابن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر
هديًا ان كان معه حل له ما حرم عليه فى الحج الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت قال محمد هذا[3] قول
عمر وابن عمر وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت[4] طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدىّ هاتين بعد ما
حلق قبل ان يزور البيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة والعامة من فقهائنا ۴۹۱ اخبرنا مالك حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت كنت[5] اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت قال محمد وبهذا نأخذ فى الطيب قبل زيارة البيت وندع ما
روى عمر وابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب من اىّ موضع يرمى الجمار[6]

۴۹۲ اخبرنا مالك قال سألت عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم بن محمد يرمى جمرة العقبة
قال من حيث[7] تيسر قال محمد افضل ذلك ان يرمى من بطن الوادى ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول
ابى حنيفة والعامة

---

[1] قوله ثم جئتم اى بعد الرجوع من عرفة والمزدلفة غداة يوم النحر وفى رواية يحيى اذا جئتم منى وهكذا فى بعض نسخ هذا الكتاب وفى بعضها ان جئتم [2] قوله يطوف بالبيت اى طواف الزيارة فى يوم النحر او بعده الى الثانى عشر من ذى الحجة [3] قوله هذا قول اى عدم حل النساء والطيب قبل طواف الزيارة والاول متفق عليه والثانى مختلف فيه فذهب عمر عدم حل الطيب لكونه من مقدمات الجماع وبه قال مالك ويوافقه قول عبد الله بن الزبير من سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ الا النساء والطيب حتى يزور البيت اخرجه الحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين ولعل هذا الحكم منهم احتياطى والا فقد ثبت عن رسول الله صلعم باسانيد صحيحة فى احاديث عديدة حل الطيب كما بسطه الزيلعى فى نصب الراية فمن ذلك حديث عائشة الآتى ذكره واخرج ابوداؤد من حديث عائشة مرفوعا اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء ونحوه اخرجه الدارقطنى وابن ابى شيبة من حديثها وابوداؤد واحمد والحاكم من حديث ام سلمة واخرج النسائى عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل والطيب قال اما انا فانى رايت رسول الله يضمخ رأسه بالمسك اخطيب هو ام لا وزعم بعض المالكية ان عمل اهل المدينة على خلافه قال العينى ورد بما رواه النسائى من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان بن عبد الملك لما حج ادرك ناسًا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبد الله بن عبد الله بن عمر وابوبكر بن عبد الرحمن فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره به فهؤلاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع ذلك العمل على خلافه [4] قوله انها قالت قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح ثابت لايختلف اهل العلم فى صحته وثبوته وقد روى من وجوه وقال العينى اخرجه الطحاوى من ثمانية عشر وجها [5] قوله كنت اطيب قال الحافظ فى فتح البارى استدل به على ان كان لايقتضى التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت فى رواية عروة عنها بان ذلك كان فى حجة الوداع وكذا استدل به النووى فى شرح صحيح مسلم وتعقب بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر الطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولايخفى ما فيه وقال النووى فى موضع آخر انها لا تقتضى التكرار ولا الاستمرار وكذا قال الفخر فى المحصول وجزم ابن الحاجب بانها تقتضيه وقال جماعة من المحققين انها تقتضيه ظهورا وقد تقع قرينة تدل على عدمه [6] قوله الجمار بالكسر جمع جمرة بالفتح هى الحصا الصغيرة ثم سمى المواضع التى ترمى الجمار فيها بالجمار فقيل جمرة العقبة والجمرة الوسطى وجمرة الكبرى وسميت جمرة العقبة به لان العقبة بفتحتين فى الاصل الطريق الصعب فى الجبل وتلك الجمرة واقعة كذلك وقيل سميت تلك المواضع بها لاجتماع الحصى هناك من تجمر القوم اذا تجمعوا ذكره العينى [7] قوله من حيث تيسر قال القارى اى من جوانبها علويها وسفليها انتهى وقال الزرقانى اى من بطن الوادى بمعنى انه لم يعين محلا منها للرمى وليس المراد من فوقها او تحتها او بظهرها لما صح ان النبى صلى الله عليه وسلم رماه من بطن الوادى انتهى والذى يظهر فى معنى هذا الاثر لعموم قوله من حيث تيسر اى امكن وسهل هو ما ذكره القارى ولا شبهة ان الرمى من بطن الوادى مندوب وانما الكلام فى الجواز وفيما اذا لم يمكن ذلك قال فى الهداية والبناية فيرميها من بطن الوادى اى من اسفل الوادى الى اعلاه هكذا رواه عمر وابن مسعود فى الصحيحين والترمذى عن ابن مسعود انه عليه السلام لما رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى من بطن الوادى ولو رماها من اعلاها جاز والاول هو السنة فان عمر رماها من اعلاها للزحام ۱۲ التعليق الممجد

باب تاخير رمى الجمار من علة او من غير علة وما يكره من ذلك

اخبرنا ۴۹۳ مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره ان ابا البداح[1] بن عاصم بن عدى اخبره عن ابيه عاصم بن عدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص لرعاء الابل فى البيتوتة يرمون[2] يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر **قال** محمد من جمع رمى يومين فى يوم من علة او غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره له ان يدع ذلك من غير علة حتى الغد وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم

باب رمى الجمار راكبا

اخبرنا ۴۹۴ مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول[3] من ركب معاوية بن ابى سفيان **قال** محمد المشى افضل ومن ركب فلا بأس بذلك

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

اخبرنا ۴۹۵ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة **قال** محمد وبهذا نأخذ **اخبرنا** ۴۹۶

---

۱ قوله ان ابا البداح بفتح الموحدة والدال المشددة المهملة فالف فحاء مهملة لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدى ابو البداح لقب غلب عليه وكنيته ابو عمرو انتهى وكذا قال ابن المدينى وابن حبان وقيل كنيته ابو بكر ويقال اسمه عدى وهو من ثقات التابعين مات سنة ۱۱۷ه وقيل ۱۱۰ه ابن عاصم بن عدى اخبره اى ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عاصم بن عدى ابن الجد بفتح الجيم ابن العجلان بن حارثة القضاعى الانصارى هو من الصحابة شهد احدا وغيره وعاش خمسة عشر ومائة كذا فى شرح الزرقانى **۲** قوله يرمون هذا بيان للرخصة يعنى رخص لهم ترك البيتوتة بمنى وامرهم ان يرموا يوم النحر بعد طلوع الشمس كما لسائر الحجاج ثم يرمون اى اذا رموا يوم النحر اجاز لهم ان يذهبوا من منى ويقيموا خارجين منه ثم يجيئوا فى اليوم الحادى عشر فيرمون من الغد اى اليوم الحادى عشر او من بعد الغد اى لا يرموا يوم الحادى عشر بل يدخلوا فى منى فى اليوم الثانى عشر فيرموا فيه ليومين للحادى عشر قضاء وللثانى عشر اداء ثم يرمون يوم النفر بالفتح ثم السكون اى يوم الانصراف من منى وهو اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثانى ويستحب ذلك ومن تعجل فنفر فى الثانى عشر فلا اثم عليه كما قال الله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وعلى هذا التقرير الذى ذكرنا يكون رخصتهم لامرين احدهما ترك البيتوتة وثانيهما جواز جمع رمى يومين فى يوم واحد ويمكن ان يكون المراد بقوله يرمون يوم النحر رمى يوم النحر فى ليلة فيكون رخصة ثالثة كما اخرج الطبرانى عن ابن عباس ان النبى صلعم رخص للرعاة ان يرموا ليلا وعند الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلعم رخص للرعاء ان يرموا ليلا واى ساعة شاؤا من النهار ونحوه اخرجه البزار من حديث ابن عمر وبهذا استند الشافعى فى ان اول وقت الرمى يوم النحر بعد نصف ليلة وعندنا وقته بعد طلوع الفجر لحديث ابن عباس ان النبى صلعم كان يأمر نساءه صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر سوادا ولا يرموا الجمرة الا مصبحين اخرجه الطحاوى وعنه انه عليه السلام كان يقدم ضعفة اهله من المزدلفة بغلس ويأمرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس اخرجه الاربعة وهذا بيان الوقت الافضل وما مر من الاحاديث محمول عندنا على رمى الايام الباقية فانها جائزة ليلا ولو سلمنا ان المراد به ليلة اعيد فهو امر ضرورى ثبت رخصة للرعاء والضعفاء فلا يكون حجة لتعيين الوقت كذا فى البناية **۳** قوله واول من ركب معاوية قيل ذلك لعذره بالسمن وعند ابن ابى شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من ضرورة وعند ابى داؤد ان ابن عمر كان ياتى الجمار فى الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ثم المراد بالركوب ههنا المحكوم باولية من معاوية الركوب فى جميع الجمار او الركوب فى غير يوم النحر والا فالركوب يوم النحر عند جمرة العقبة ثابت عن رسول الله صلعم عند البخارى ومسلم وغيرهما وفى ذلك مع ما مر دلالة لما ذهب اليه الشافعى ومالك من ان رمى يوم النحر الافضل فيه الركوب وفى غيره المشى وقال غيرهم الافضل المشى فى الكل وركوب النبى صلعم كان ليراه الناس فيتعلموا منه المناسك ويسألوا عنه المسائل والبسط فى عمدة القارى وفى الهداية وغيره كل رمى بعده رمى فالافضل ان يرميه ماشيا والا فيرميه راكبا لان الرمى الذى بعده رمى فيه وقوف ودعاء فيرمى ماشيا فيكون اقرب الى الاجابة ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد

ع بكسر الاول وتشديد الثانى اى مرض او ضرورة ۱۲ تم

مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويدعو الله ولا يقف عند العقبة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب رمي الجمار قبل الزوال او بعده

اخبرنا ۴۹۷ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا ترمي الجمار حتى تزول الشمس في الايام الثلثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا ناخذ

باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

اخبرنا ۴۹۸ مالك اخبرنا نافع قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى قال نافع قال عبد الله بن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى وراء العقبة قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي لاحد من الحاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من قدم نسكا قبل نسك

اخبرنا ۴۹۹ مالك حدثنا ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله انه اخبره عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لو اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال اخر

---

۱ قوله عند الجمرتين الاوليين فيه تغليب والمراد الاولى التي تلي مسجد الخيف والوسطى وهذا في غير يوم النحر واما فيه فلا يرمي الا جمرة العقبة وليس هناك وقوف والاصل فيه ان كل رمي بعده رمي يستحب فيه الوقوف والدعاء لانه في وسط العبادة فياتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا وقوف فيه لان العبادة قد انتهت كذا في الهداية وغيرها **۲** قوله وقوفا طويلا اي مستقبل القبلة كما في رواية البخاري عن سالم ان ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا اي القربى من مسجد الخيف بسبع حصيات ويكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياتي ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف عندها ثم ينصرف وورد نحوه في رواية للبخاري من فعل النبي صلعم قال العيني اختلفوا في مقدار ما يقف فكان ابن مسعود يقف قدر قراءة سورة البقرة مرتين وعن ابن عمر انه كان يقف قدر سورة البقرة وعن ابن عباس بقدر قراءة سورة من المئين ولا توقيف في ذلك عند العلماء وانما هو ذكر ودعاء **۳** قوله او بعده قال القاري او للتنويع فقبل الزوال يرمي العقبة يوم النحر وبعده للبقية انتهى وفيه انه ليس لوقت رمي يوم النحر وهو من طلوع الفجر الى الزوال عند ابي يوسف والى غروب الشمس عندهما ذكر فيما ترجمة الباب الا ان يقال قول ابن عمر لا ترمي الجمار حتى تزول الشمس الخ يدل على ان ابتداء وقت الرمي في الايام الثلثة التي بعد النحر وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الزوال دون يوم النحر فان الابتداء فيه قبل الزوال يدل عليه التقييد بما بعد يوم النحر فالاثر المذكور دل على كلا الامرين احدهما بعبارته والآخر باشارته ويمكن ان يكون الهمزة الاستفهامية محذوفة وواو عاطفة عليه فالمعنى باب بيان ان رمي الجمار اهو قبل الزوال او بعده **۴** قوله وبهذا وبه قال ابو حنيفة الا انه لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح مع الكراهة عنده خلافا لهما وهو الاصح **۵** قوله باب البيتوتة هي بمنى واجبة عند الجمهور حتى يجب الدم بتركها الا من ضرورة لحديث رخص لرعاء الابل وفي قول للشافعي ورواية عن احمد انه سنة يكره تركه ولا يجب شيء به وهو مذهب اصحابنا **۶** قوله الى منى وذلك لان العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة **۷** قوله فهو مكروه الا للرعاة للحديث المار والا لاهل السقاية لحديث رخص النبي صلعم للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقاية اي لماء زمزم.

۸ قوله فجاء رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم **۹** قوله وقال آخر ذكر في هذه الرواية سوال اثنين عن امرين احدهما تقديم الذبح على الرمي وثانيهما تقديم الحلق على الذبح زاد في رواية في الصحيحين واشباه ذلك وفي رواية لمسلم قال آخر افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فهذا ثالث وهو تقديم طواف الافاضة على الرمي وفي رواية لاحمد ذكر السوال عن امر رابع وهو تقديم الحلق قبل للرمي فحاصل انه في حديث عبد الله ابن عمرو هو السؤال عن اربعة اشياء وورد الاولان في حديث ابن عباس ايضا عند البخاري وللدارقطني من حديثه ايضا السوال عن الحلق قبل الرمي وفي حديث جابر وابي سعيد عند الطحاوي مثله وفي حديث علي عند احمد السوال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السوال عن الرمي والافاضة معا قبل الحلق وفي حديث جابر عند ابن حبان السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة السوال عن السعي قبل الطواف فهذه عدة صور سئل عنها النبي صلعم واجاب بانه لا حرج ولا خلاف في ان الترتيب بتقديم الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة ثم السعي مطلوب واختلف في وجوبه وذهب الشافعي واحمد في رواية والجمهور الى استنانه وانه لو خل في شيء من ذلك لا يلزم دم استدلالا بقوله صلعم لا حرج واوجبه مالك في تقديم الافاضة على الرمي وذهب ابو حنيفة الى وجوبه في الكل ولزوم الدم بتركه وحمل قوله لا حرج على نفي الاثم والكلام طويل مبسوط في شروح صحيح البخاري وشروح الهداية

ع قوله وقف للناس اي على ناقته عند جمرة العقبة كما في رواية البخاري ۱۲

التعليق الممجد على موطا محمد رح

يارسول الله لو اَشعُر فحلقتُ قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ يومئذ قدّم ولا أُخّر الا قال افعل ولاحرج اخبرنا۵۰۰ مالك حدثنا ايوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول من نسى من نسكه شيئا اوترك فليهرق دمًا قال ايوب لا ادرى اقال ترك ام نسى قال محمد وبالحديث الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم نأخذ انه قال لاحرج فى شئ من ذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله لاحرج فى شئ من ذلك ولم ير فى شئ من ذلك كفارة الا فى خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا

باب جزاء الصيد

اخبرنا۵۰۱ مالك اخبرنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى فى الضّبُع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعَناق وفى اليربُوع بجفرة قال محمد وبهذا كله نأخذ لان هذه امثلة من النعم

باب كفارة الاذى

اخبرنا۵۰۲ مالك حدثنا عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمًا فاذاه القمل فى رأسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلثة ايام اواطعم ستة مساكين مدّين مدين اوانسك شاة اىّ ذلك فعلت اجزأعنك قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة

---

۱ قوله من نسى من نسكه بضمتين اى من اعمال حجه وعمرته شيئا اوترك شك من ايوب السختيانى هل روى شيخه سعيد لفظ نسى اوترك فليهرق اى يجب عليه ان يذبح ويريق دما لتركه الواجب وفى رواية ابن ابى شيبة والطحاوى بسند ضعيف لضعف راويه ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عنه قال من قدم شيئا من حجه اواخره فليهرق لذلك دما ثم اخرج الطحاوى بسند آخر قوى مثله قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار فهذا ابن عباس يوجب على من قدم نسكا اواخره دما وهو احد من روى عن النبى صلعم انه ما سئل يومئذ عن شئ قدم اواخر من امر الحج الا قال فيه لاحرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة ولكن معنى ذلك على ان الذين فعلوا فى حجة النبى عليه السلام كان على الجهل بالحكم فيه ۲ قوله الا فى خصلة الحصر غير حقيقى لما فى الهداية وشروحه من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابى حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شئ عليه فى الوجهين وكذا الخلاف فى تاخير الرمى وفى تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمى ونحر القارن قبل الرمى والحلق قبل الذبح بخلاف ما اذا ذبح المفرد بالحج قبل الرمى اوحلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شئ عنده ايضا لان النسك لا يتحقق فى حقه لعدم وجوب الذبح على المفرد واما القارن والمتمتع فعليهما دم واجب فيجب الترتيب بينه وبين غيره ۳ قوله باب جزاء الصيد اى جزاء صيد البر للمحرم واما صيد البحر فهو حلال والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة اوكفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياما واختلفوا فى المثل فعند ابى حنيفة وابى يوسف هو ان يقوم الصيد فى المكان الذى قتل فيه اوفى اقرب المواضع منه اذا كان فى برية فيقوم رجلان عدلان ممن له معرفة بقيم الصيد ثم القاتل مخير ان شاء ابتاع بها هديا ان بلغت قيمته قيمة الهدى فيذبحه فى الحرم وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر اوصاعا من شعير اوتمر وان شاء صام عوض صدقة مسكين يوما وذلك لان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه لخروج ما ليس له مثل صورى فحمل على المثل معنى وهو القيمة ومعنى قوله من النعم بيانا للمثل ان يتباع من النعم من ذلك القيمة وعند محمد والشافعى يجب فى الصيد النظير فى ماله نظير لان من النعم بيان لمثل والقيمة ليست من النعم ولذلك اوجب الصحابة النظير فيما له نظير لحديث الضبع صيد وفيه شاة اخرجه اصحاب السنن وما ليس له نظير تجب القيمة فيكون قولهما مثل ما مر والكلام من الطرفين مبسوط فى فتح القدير والنهاية وغيرهما ۱۲ التعليق الممجد ۴ قوله عن كعب هو كعب بن عجرة بضم اوله وسكون ثانيه ابن امية بن عدى الانصارى نزل بالكوفة ومات بالمدائن ۵۱ سنه اوبعدها روى عنه ابن عباس وابن عمرو وغيرهما ومن التابعين ابن ابى ليلى وابو وائل وغيرهما قاله ابن الاثير وقد كان مع رسول الله صلعم فى الحديبية محرما فراه رسول الله والقملة تسقط من رأسه على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وانزل الله فيه وقوله فمن كان منكم مريضا اوبه اذى من رأسه يعنى لا تحلقوا رؤسكم فى حال الاحرام الا ان تضطروا الى حلقه لمرض اولاذى فى الرأس من هوام وصداع ففدية اى فحلق فعليه فدية من صيام ثلثة ايام اوصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع اونسك واحدتها نسيكة اى ذبيحة اعلاها بدنة واوسطها بقرة وادناها شاة كذا فى معالم التنزيل ۵ قوله فاذاه القمل بضم القاف وتشديد الميم واحدة قملة اوبالفتح ثم السكون دويبة صغيرة تتولد من العرق والوسخ والعفونة ذكره الدماميني فى عين الحياة ۶ قوله اى ما امر من هذه الخصال فعلت كفاك يعنى انك مخير فيها كما دل عليه الكتاب

ع بفتح الضاد وضم الباء وسكونها بالفارسية كفتار ۱۲ تع عه اى كفارة حلق الرأس بسبب اذى فى رأسه من كثرة القمل ونحوه ۱۲ تع مه بفتحتين نسبة الى جزيرة ابن عمر اسم موضع ۱۲ تع

له المد بالضم الميم وتشديد الدال ربع الصاع فالغرض تصدق مدين يعنى نصف صاع لكل مسكين ۱۲ التعليق الممجد

باب من قدم الضعفة من المزدلفة

٥٠٣ **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى **قال** محمد لا بأس بان تقدم الضعفة ويوغر اليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب جلال البدن

٥٠٤ **اخبرنا** مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان يجللها حتى يغدو بها من منى الى عرفة وكان يجللها بالحلل والقباطي والانماط ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من الجلال **اخبرنا** ٥٠٥ مالك قال سألت عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حتى اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن دينار كان عبد الله بن عمر يتصدق بها **قال** محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان يتصدق بجلال البدن وبخطمها وان لا يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه بهدي فامره ان يتصدق بجلاله وبخطمه وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئا

---

١ قوله باب من قدم من التقديم الضعفة بفتحتين جمع ضعيف مثل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمرضى من المزدلفة اى ارسلهم الى منى من مزدلفة فى ليلة العيد قبل اوان نفر الحجاج منها وهو وقت الاسفار من يوم العيد وهو جائز بالاجماع خوف الزحام عليهم وقد قدم رسول الله صلعم ضعفة بني هاشم وصبيانهم منهم ابن عباس ونساءه وامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى يطلع الفجر كما هو ثابت فى صحيح البخاري والسنن ٢ قوله حتى يصلوا الصبح بمنى فى صحيح البخاري عن سالم ان ابن عمر كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص فى اولئك رسول الله ٣ قوله ويوغر اليهم قال القاري بكسر الغين المعجمة من اوغر اليه هكذا امره ان لا يفعل ويترك والمعنى يوغر يامرهم ويؤكد عليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ليكونوا عاملين للسنة والا فيجوز الرمي بعد الصبح اجماعا وفى عمدة القاري جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس قول عطاء بن ابي رباح وطاؤس ومجاهد والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير والشافعي وقال عياض مذهب الشافعي رمي الجمرة من نصف الليل ومذهب مالك ان الرمي يحل بطلوع الفجر ومذهب الثوري والنخعي انه لا ترمى الا بعد طلوع الشمس وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق قالوا فان رموها قبل طلوع الشمس اجزأتهم وقد اساؤا وقال الكاساني من اصحابنا اول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار كذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف الى الزوال ٤ قوله جلال بالكسر جمع جل بالضم وتشديد اللام ما يحمل على ظهر الحيوان وهو البدنة كالثوب للانسان يقيه البرد والوسخ ٥ قوله البدن بالضم جمع البدنة بفتحتين هي من الابل والبقر ٦ قوله كان لا يشق اى لا يقطعها فى موضع لئلا تفسد وتكون قابلة لاى انتفاع كان قال الزرقاني رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها ونقل عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال من السنام ان قلت قيمتها فان كانت نفيسة لم تشق ٧ قوله حتى يغدو بها اى يصبح بها ويذهب من منى الى عرفة وفى رواية ابن المنذر عن نافع كان ابن عمر يجلل بدنه الانماط والبرود حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة ٨ قوله بالحلل جمع حلة بالضم فتشديد اى من برود اليمن ولا يسمى حلة الا ان يكون ثوبان من جنس واحد والقباطي بالضم جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر قبيلة بمصر والضم فى النسبة على غير قياس فرقا بين الثياب وبين نسبة الانسان فانه ينسب بالقبطي بالكسر والانماط جمع نمط بفتحتين ثوب من صوف يطرح على الهودج ويكون ملونا وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق كذا ذكره الزرقاني والقاري ٩ قوله فيكسوها الكعبة قال ابن عبد البر لان كسوتها من القرب وكرائم الصدقات وكانت تكسى من زمن تبع الحميري ويقال انه اول من كساها فكان ابن عمر يجمل بها بدنه ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين ١٠ قوله هذه الكسوة المعروفة ولعل المراد بها ما كساها به عبد الملك بن مروان من الديباج وكان قبل ذلك فى عهد الخلفاء تكسى بالقباطي كما بسطه العيني ١١ قوله وبخطمها بالضم جمع الخطام بالكسر وهو زمام البعير الذي يجعل فى الانف

باب المحصر[1]

اخبرنا[۵۰۶] مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال من اُحصر[2] دون البيت بمرض فانه لايحل حتى يطوف بالبيت فهو يتداوى مما اضطر اليه ويفتدى **قال** محمد بلغنا عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه انه جعل المُحصَر بالوجع كالمحصر بالعدو فسئل عن رجل اعتمر فنهشته حية فلم يستطع المضى فقال ابن مسعود ليبعث بهدى ويُواعد[3] اصحابه يوم اَمارٍ فاذا نُحر عنه الهدى حل وكانت عليه عمرة وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب تكفين المحرم

اخبرنا[۵۰۷] مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة وخمر راسه **قال** محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اذا مات[4] فقد ذهب الاحرام عنه

---

[1] قوله المحصر اسم مفعول من الاحصار من احصره اذا حبسه وهو الذى حبس عن اتمام الحج والعمرة بعدو او مرض ونحو ذلك [2] قوله من احصر اى منع وحبس دون البيت اى قبل وصوله اليه بمرض ونحوه من غير عدو كافر فانه لايحل بفتح اوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه اى لايخرج من احرامه حتى يطوف بالبيت ولو امتدت الايام فهو يتداوى اى يعالج مما اضطر مجهول اليه اى باستعمال ما احتيج اليه من محظورات الاحرام كاللباس والطيب وازالة الشعر وغير ذلك ويفتدى اى يؤدى فدية ما استعمله من المحظورات وكفارته بعد الفراغ من مناسكه وحاصله ان الاحصار المذكور فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله لايكون بالمرض وقد وقع الاختلاف فى الاحصار على اقوال كما بسطه العينى وغيره الاول ان الاحصار وحكمه الثابت بالآية وهو ان يذبح الهدى ويخرج من الاحرام كان مخصوصا بالنبى صلعم واصحابه والآية المذكورة نزلت فى حصرهم يوم الحديبية حين صدهم المشركون عن البيت فيختص بمورده وهذا القول شاذ لايعتمد عليه والثانى ان حكم الحصر عام لكنه لايكون الا بالعدو الكافر كما كان فى العهد النبوى ويدل عليه قوله تعالى بعد تلك الآية فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اى امنتم من خوف العدو فلا يكون الاحصار بمرض ونحوه وهذا مذهب ابن عمر كما دل عليه قوله المذكور ههنا ومذهب ابن عباس حيث قال لا حصر الا حصر العدو اخرجه ابن ابى حاتم وقال روى نحوه عن ابن عمر وطاؤس والزهرى وزيد بن اسلم وبه قال الليث ومالك والشافعى واحمد واسحق والثالث ان حكم الاحصار عام زمانا وسببا فيحصل حكمه بكل حابس من مرض وعدو وكسر رجل وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه المضى الى البيت وهذا قول ابن مسعود ورواية عن ابن عباس وبه قال اصحابنا الحنفية وقالوا الاحصار فى اللغة عام غير مخصوص العدو ونزول تلك الآية فى حصر العدو لا يقتضى اختصاصه به وكذا لفظ الامن لا يقتضيه فيمكن ان يراد به الامن من عدو ومرض ونحوه وعلى تقدير الاختصاص يقال ورد بحسب تعيين الحادثة والعبرة لعموم اللفظ والعلة لا لخصوص السبب ويوافقه حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى اخرجه احمد واصحاب السنن وفى رواية من كسر او عرج او مرض ورواه عبد بن حميد وقال روى نحوه عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وابن المسيب وعروة ومجاهد والنخعى وعطاء وغيرهم وهناك قول رابع محكى عن ابن الزبير وهو ان المحصر بالمرض والعدو سواء لايحل الا بالطواف وهو قول شاذ وارجح الاقوال وهو القول الثالث [3] قوله ويواعد من المواعدة يوم امار بالفتح اى يوم امارة وعلامة تدل على وصولهم الى مكة وذبحهم الهدى عنه فاذا نحر ذبح عنه الهدى بمكة وجاء ذلك اليوم الموعود حل خرج من الاحرام واستعمل محظوراته من الحلق وغيره وكانت عليه عمرة مكان عمرته اى عوض عمرته السابقة قضاء عنها فانها ان كانت واجبة بالنذر وغيره فظاهر وان كانت نفلا فالنفل بالشروع يلزم كما هو مذهبنا ودل هذا على ان المحصر يبعث بالهدى الى مكة ولا يذبحه حيث احصر وهو المراد من قوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله وقال الشافعى وغيره المراد بالمحل مكان الاحصار وفى المقام كلام طويل لايليق ههنا خوف التطويل [4] قوله اذا مات يعنى ان بالموت تنقطع الاعمال فاذا مات ذهب الاحرام منه فلا بأس بتخمير وجهه ورأسه كما هو المسنون فى سائر الموتى اخذا من قول النبى صلعم خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود اخرجه الدارقطنى بسند صالح وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية فقال مالك بعد رواية هذا الاثر انما يعمل الرجل مادام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل انتهى ويوافقهم حديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه ابن ماجة ويخالفهم ما اخرجه مسلم وغيره ان رجلا محرما توفى فقال رسول الله كفنوا فى ثوبيه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملبيا يوم القيامة وفى رواية ولا تغطوا رأسه ووجهه وقد مر منا ذكر هذا الحديث فى باب المحرم يغطى وجهه وبه قالت الشافعية وغيرهم وهو الارجح نقلا واجاب العينى والزرقانى وغيرهما من الحنفية والمالكية عن هذا الحديث بان النبى صلعم لعله عرف بالوحى بقاء احرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل وبانه واقعة حال لاعموم لها وبانه علله بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لايتحقق فى غيره وجوده فيكون خاصا به ولايخفى على المصنف ان هذا كله تعسف فان البعث ملبيا ليس بخاص به بل هو عام فى كل محرم حيث ورد يبعث كل عبد على ما مات عليه اخرجه مسلم وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيمة اخرجه الحاكم وورد ان المؤذن يبعث وهو يؤذن والملبى يبعث وهو يلبى اخرجه الاصبهانى فى الترغيب والترهيب وورد غير ذلك مما يدل عليه ايضا كما بسطه السيوطى فى بدور السافرة فى احوال الآخرة فهذا التعليل لادلالة له على الاختصاص وانما علل به لانه لما حكم بعدم التخمير المخالف السنن الموتى نبه على حكمة فيه وهو انه يبعث ملبيا فينبغى ابقاؤه على صورة الملبين واحتمال الاختصاص بالوحى مجرد احتمال لايسمع وكونه واقعة حال لاعموم لها انما يصح اذا لم يكن فيه تعليل واما اذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاما والجواب عن اثر ابن عمر انه يحتمل ان يكون لم يبلغه الحديث ويحتمل ان يكون بلغه وحمله على الاولوية وجوز التخمير ولعل هذا هو الذى لايتجاوز الحق عنه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ

باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة

اخبرنا ٥٠٨ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة

باب من غربت له الشمس فى النفر الاول وهو بمنى

اخبرنا ٥٠٩ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو بمنى لاينفرن حتى يرمى الجمار من الغد قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة

باب من نفر ولم يحلق

اخبرنا ٥١٠ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لقى رجلا من اهله يقال له المُجبَّر وقد افاض ولم يحلق رأسه ولم يُقصّر جهل ذلك فامره عبد الله ان يرجع فيحلق رأسه اويُقصّر ثم يرجع الى البيت فيفيض قال محمد وبهذا نأخذ

باب الرجل يجامع قبل ان يفيض

اخبرنا ٥١١ مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة قال محمد وبهذا نأخذ قال رسول الله صلى الله عليه

---

١ فقد ادرك الحج اى ادرك اعظم اركانه وهو الوقوف بعرفة وهذا حكم شرع تسهيلا فان اصل الوقوف هو ما يكون بالنهار يوم عرفة فان لم يتيسر له ذلك كفى وقوفه فى جزء من اجزاء ليلة العيد بعرفة وقد قال النبى صلعم من ادرك معنا هذه الصلوة اى صلوة الصبح بمزدلفة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه ابن خزيمة وصححه وابن حبان واصحاب السنن وقال ايضا الحج عرفة من ادركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه اخرجه اصحاب السنن وزاد يحيى فى موطاه فى اثر ابن عمر ومن لم يقف بعرفة ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج وكذا روى نحوه عن عروة وهذا يدل على انه لابد من الوقوف ليلا ايضا مع النهار حتى لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس فاته الحج وبه قال مالك بل عنده الوقوف فى جزء من الليل اصل والنهار تبع وعندنا النهار اصل والليل تبع ذكره العينى فى عمدة القارى ٢ قوله وبهذا ناخذ قال القارى اعلم ان الافضل ان يقيم ويرمى يوم الرابع وان لم يقم نفر قبل غروب الشمس فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره ان ينفر حتى يرمى فى اليوم الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمى لاشئ عليه وقد اساء ولا يلزمه رمى يوم الرابع فى ظاهر الرواية نص عليه محمد فى الرقيات واليه اشار فى الاصل وهو المذكور فى المتون وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يلزمه ان لم ينفر قبل الغروب ليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمى يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلثة فوجه الظاهر ان قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر فكذا بعده بجامع ان كلا من الوقتين لا يجوز الرمى فيه عن الرابع ووجه رواية ابى حنيفة ومن تبعه ان النفر فى اليوم لا فى الليل لقوله تعـ فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه والجواب ان لياليها التالية تابعة لايامها الماضية ولذا جاز رمى ايامها فى لياليها اتفاقا ٣ قوله يقال له المجبر بصيغة المفعول من التجبير اسمه عبد الرحمن وهو ابن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب فالمجبر ابن اخى عبد الله بن عمر وقد مرت ترجمته ووجه لقبه فى باب الوضوء من الرعاف ٤ قوله جهل ذلك اى فعل المجبر ذلك جاهلا عن هذا الحكم انه يقدم الحلق والقصر على الطواف لاعالما عامدا ٥ قوله فامره امره بالرجوع الى منى والحلق او القصر هناك ثم طواف البيت امر ندب مراعاة للترتيب المسنون والا فيجوز الحلق والقصر فى غير منى فى الحرم مطلقا والطواف قبلهما يعتد به ولا شئ عليه لكنه مكروه ٦ قوله قبل ان يفيض اى قبل ان يطوف طواف الزيارة وفى نسخة عليها شرح القارى باب الرجل يجامع بعرفة قبل ان يفيض وفسر القارى معنى يفيض يرجع من عرفات اى يجامع بعرفة قبل الرجوع بعد الوقوف ويخدشه انه ليس فى الباب اثر يوافق هذا العنوان الا ان يحمل قوله فى اثر ابن عباس قبل ان يفيض على الجماع قبل الرجوع من عرفة فان الافاضة تطلق عليه قال الله تعـ فاذا افضتم من عرفات لكنه ليس بصحيح فقد وقع فى رواية يحيى فى هذا الاثر انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض الخ وهذا صريح فى ان المراد به طواف الافاضة ٧ قوله قبل ان يفيض اى بعد الوقوف بعرفة سواء كان جماعه بمنى او بمكة فحجه لانه وقع التحلل برمى الجمرات ووقع جماعه بعده وعليه ان يذبح بدنة بقرا او ابلا.

ع اى يوم الانصراف الاول من منى وهو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة ١٢ تم

ع اى من منى الى مكة ١٢ تم

وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك حجه فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه تام واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب تعجيل الاهلال

اخبرنا ٥١٢ مالك حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وانتم مدهنون اهلوا اذا رأيتم الهلال **قال** محمد تعجيل الاهلال افضل من تاخيره اذا املكت نفسك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رح

باب القفول من الحج او العمرة

اخبرنا ٥١٣ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج او عمرة او غزوة يكبر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب الصدر

اخبرنا ٥١٤ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فيصلي بها ويهلل قال فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك **اخبرنا** ٥١٥ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت **قال** محمد وبهذا نأخذ طواف الصدر واجب على الحاج ومن تركه فعليه

---

١ قوله فمن جامع يفصله على ما فى الهداية وحواشيها ان الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد حجه وعليه ان يمضى فيه ويهدى شاة ويحج من قابل لما رواه ابوداؤد فى المراسيل والبيهقى انه سئل رسول الله عن رجل جامع امرأته وهما محرمان فقال اقضيا نسككما اهديا هديا وعند الشافعى تجب بدنة كما فى الجماع بعد الوقوف ولنا اطلاق ما روينا ولانه لما وجب القضاء خفت الجناية ومن جامع بعد الوقوف بعرفة سواء كان قبل الرامى او بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة لاثر ابن عباس خلافا للشافعى فيما اذا جامع قبل رمى يوم النحر فانه عنده وعند مالك واحمد مفسد هذا اذا جامع قبل الحلق فان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط فخففت الجناية ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح ٢ قوله اهل مكة خطاب الى من بمكة مكيا كان او آفاقيا ما شان الناس اى الآفاقيون يأتون اى يدخلون مكة شعثا بالضم فسكون جمع اشعث وهو والشعث بفتح اوله وكسر ثانيه مغبر الرأس متفرق الشعر متشتت الحال يعنى يدخلون وهم محرمون من المواقيت مغبرو الرأس لا اثر عليهم الدهن والطيب والحال يا اهل مكة انتم مدهنون بتشديد الدال من الادهان اى مستعملو الدهن فى الشعر اهلوا اى احرموا بالحج اذا رأيتم الهلال اى هلال ذى الحجة وهذا الامر منه للندب وقد مر ان ابن عمر كان يحرم يوم التروية ويستحبه وتباهى فى ذلك بفعل رسول الله والامر فى ذلك واسع فمن تعجل فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه والافضل هو التعجيل اذا امن من الوقوع فى المحظورات ٣ قوله على كل شرف قال العينى فى عمدة القارى هو بفتحتين المكان العالى قال الجوهرى جبل مشرف اى عال وقوله آئبون اى راجعون الى الله وفيه ايهام معنى الرجوع الى الوطن يقال آب الى الشئ اويا وايابا اى رجع وارتفاعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى نحن آئبون وكذا ارتفاع تائبون وما بعده وقوله لربنا اما خاص بقوله ساجدون واما عام لسائر الصفات وقوله هزم الاحزاب هم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلعم يوم الاحزاب فهزمهم الله بلا مقاتلة ولا ايجاف خيل وقال عياض يحتمل ان يريد احزاب الكفر فى جميع الايام والمواطن ويحتمل ان يريد به الدعاء اى اللهم افعل ذلك ٤ قوله صدق الله وعده اى فى اظهار الدين ونصرة المسلمين وغلبته امور اليقين ونصر عبده اى عبده الخاص المستحق لكمال العبودية المشار اليه بقوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده ليلا وغير ذلك وهو الرسول صلعم ٥ قوله باب الصدر بفتحتين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ٦ قوله اناخ اى اجلس بعيره ونزل بالبطحاء بالفتح الوادى الذى فيه دقاق الحصى الذى بذى الحليفة ميقات اهل المدينة فيصلى بها نفلا اداء للشكر ويهلل اى يؤدى التهليل المذكور سابقا قال القارى فيه تنبيه على انه يستحب لاهل المدينة ان ينزلوا بذى الحليفة ذهابا وايابا وينبغى ان يكون كذا امر غيرهم ببلدهم ٧ قوله يفعل ذلك اقتداء بالنبى صلعم فانه كان كثير الاهتمام بمتابعة النبى عليه السلام ولو فى المندوبات بل المباحات ٨ قوله فان آخر النسك بضمتين اى آخر المناسك المتعلقة بالحج والعمرة هو الطواف بالبيت قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم لقول الله ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق انتهى وقد اقتدى عمر فى هذا الحكم بالنبى صلعم حيث قال لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت اخرجه مسلم ورواه الشافعى وزاد فان آخر النسك الطواف بالبيت واخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف الا انه خفف عن الحائض وعن هذا قال ائمتنا ان طواف الصدر واجب يجب بتركه الدم وبه قال احمد والحسن ومجاهد والثورى والحكم وحماد وعن ابن عباس ما يدل عليه وعند الشافعى فى احد القولين مستحب وقال مالك سنة ولا شئ على تاركه كذا ذكره فى البناية ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح

دم الا الحائض والنفساء فانها تنفر ولا تطوف ان شاءت وهو قول ابی حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب المرأة يكره لها اذا احلت من احرامها ان تمتشط حتى تأخذ من شعرها

اخبرنا ۵۱۶ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول المرأة المحرمة اذا احلت لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها شعر رأسها وان كان لها هدى لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب النزول بالمحصب

اخبرنا ۵۱۷ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل من الليل فيطوف بالبيت قال محمد هذا احسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شئ عليه وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

اخبرنا ۵۱۸ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا احرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت قال محمد ان فعل هذا اجزاه وان طاف ورمل وسعى قبل ان يخرج اجزاه ذلك كل ذلك حسن الا انا نحب له ان لا يترك الرمل بالبيت فی الاشواط الثلثة الاول ان عجل اواخر وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

---

۱ قوله يكره لها اذا احلت اى ارادت الخروج من الاحرام والتحلل ان تمتشط اى تسرح شعرها بالمشط حتى تأخذ من شعرها اى تقصر قدر انملة فان القصر متعين فی حقها والحلق منهى عنه لها ۲ قوله بالمحصب اسم مفعول من التحصيب وهو اسم موضع بين مكة ومنى لاجتماع الحصباء اى الحصا فيه بحمل السيل وهو موضع منبطح بقرب مكة وهو من الحجون مصعدا فی الشق الايسر وانت ذاهب الى منى الى حائط حرمان مرتفعا من بطن الوادى فذلك كله المحصب والحجون الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمينك وانت مصعد كذا فی تهذيب الاسماء واللغات للنووى وفی شرح القارى هو ما بين الجبل الذى عنده المقبرة والجبل الذى يقابله مصعدا فی الجانب الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادى وليست المقبرة من المحصب وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على اضرار رسول الله صلعم فنزل فيه رسول الله صلعم اراءة لهم لطيف صنع الله وتكريمه بنصره وفتحه فلذلك سنة كالرمل فی الطواف كذا فی شرح المجمع وقال شمس الائمة السرخسى فی مبسوطه الاصح ان التحصيب سنة اى ولو ساعة والا فالافضل ان يصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام وقال الشافعى ليس بسنة لما فی الكتب الستة عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلعم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه ولنا ما روى مسلم عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع قد حصب رسول الله والخلفاء بعده اقول الاظهر ان يقال انه مستحب وليس بسنة مؤكدة اذ المحصب لا يسع جميع الحجاج فلا يقاس على الرمل او يقال انها سنة مؤكدة على الكفاية او متعينة على امراء الحاج وهذا امر تركه الناس بالكلية الا من نزل فيه من اعراب البادية من غير القصد والنية انتهى وقال العينى فی عمدة القارى قال الخطابى التحصيب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع تقيم بالمحصب حتى يهجع ساعة ثم يدخل مكة وليس بشئ اى ليس بنسك الحج وانما فعله رسول الله صلعم للاستراحة وقال الحافظ عبد العظيم المنذرى التحصب مستحب عند جميع العلماء وقال وشيخنا زين الدين العراقى فيه نظر لان الترمذى حكى استحبابه عن بعض اهل العلم وحكى النووى استحبابه عن مذهب الشافعى ومالك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة لا يحصبان حكاه ابن عبد البر فی الاستذكار وقال ابن بطال كانت عائشة لا تحصب ۳ قوله فلا شئ عليه الا يجب عليه كفارة ولا اثم وهذا لانه ليس من مناسك الحج وهذا هو معنى قول ابن عباس ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلعم اخرجه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وقول عائشة ليس النزول بالابطح وهو المحصب سنة انما نزله رسول الله صلعم ليكون اسمح لخروجه اذا خرج اى اسهل لتوجهه الى المدينة اخرجه مسلم وغيره ۴ قوله كان اذا احرم من مكة اى يوم التروية تارة كما مر عنه ولهلال ذى الحجة تارة اتباعا بامر ابيه عمر كما مر ففى مصنف عبد الرزاق عن نافع اهل ابن عمر مرة بالحج حين راى الهلال ومرة اخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حين راح الى منى وروى ايضا عن مجاهد قلت لابن عمر اهللت فينا اهلالا مختلفا قال اما اول عام فاخذت ماخذ اهل بلدى ثم نظرت فاذا انا ادخل على اهلى حراما واخرج حراما وليس كذلك كنا نفعل قلت فباى شئ ناخذ قال تحرم يوم التروية كذا ذكره شراح صحيح البخارى وغيرهم ۵ قوله حتى يرجع الى منى قال القارى الحاصل انه يختار ان يقع سعى الحج بعد طواف الفرض وان جوز تقديم سعى الحج بعد طواف نفل ثم انه لا يسعى بعد طواف الافاضة اذا سعى لا يكرره ۱۲ التعليق الممجد

۶ قوله الاول بضم اوله وفتح ثانيه اى فی الدورات الثلث الاولى من الدورات السبع ۱۲ التعليق الممجد.

باب المحرم يحتجم

اخبرنا ۵۱۹ مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمٰن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له لحى جمل **قال** محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو محرم اضطر اليه اولم يضطر الا انه لا يحلق شعرا وهو قول ابى حنيفة رح **اخبرنا** ۵۲۰ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه

باب دخول مكة بسلاح

اخبرنا ۵۲۱ مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه **قال** محمد ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعنى يوم الفتح فكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من ان يخرج فيهل بعمرة او بحجة لدخوله مكة بغير احرام وهو قول ابى حنيفة رح والعامة من فقهائنا

---

۱ قوله باب المحرم يحتجم وقع هذا الباب وبعض ما قيد مكررا من المؤلف فانه قدم سابقا باب الحجامة للمحرم واورد فيه اثر ابن عمر المذكور ههنا وذكر فيه احتجام النبى صلعم وهو محرم صائم بلاغا ولعله لذهول او نسيان وقدمنا منها نبذ مما يتعلق بهذا البحث هناك ۲ قوله ان هذا مرسل فى الموطا وقد روى ذلك من حديث جمع من الصحابة فعن ابن عباس احتجم رسول الله وهو محرم اخرجه البخارى ومسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وعن انس ان رسول الله احتجم وهو محرم من وجع كان برأسه اخرجه ابن عدى وعن جابر ان النبى صلعم احتجم وهو محرم اخرجه النسائى وابن ماجة وعن ابن عمر احتجم رسول الله وهو محرم صائم واعطى الحجام اجرة اخرجه ابن عدى وعن عبد الله ابن بحينة احتجم رسول الله وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ولحى جمل بفتح اللام ويروى بكسرها وسكون الحاء المهملة بعدها ياء آخر الحروف وفتح الجيم والميم آخره لام اسم موضع بين مكة والمدينة وهو اقرب الى المدينة وجزم الحازمى وغيره ان ذلك كان فى حجة الوداع ودلت هذه الاحاديث على جواز الحجامة للمحرم مطلقا وبه .... قال عطاء ومسروق وابراهيم وطاؤس والشعبى والثورى وابو حنيفة والشافعى واحمد واسحق وقالوا ما لم يقطع الشعر وقال قوم لا يحتجم المحرم الا من ضرورة روى ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك كذا فى عمدة القارى ۳ قوله لا يحتجم المحرم اى فى موضع له شعر يحتاج الى قطعه الا ان يضطر اليه فحينئذ يفتدى كما علم من قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما تقدم كذا قال القارى واراد به ارجاع قول ابن عمر الى ما ذهب الجمهور اليه وليس ببعيد فان خلاف ابن عمر فى المسألة مشهور انه لا يجوز الاحتجام مطلقا الا عند الاضطرار ۴ قوله ان رسول الله صلعم هذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم واصحاب السنن من طريق مالك وقد قيل تفرد به مالك عن الزهرى من بين اصحابه وليس كذلك فقد رواه ستة عشر نفسا غير مالك عنه فى الحلية لابى نعيم ومسند ابى يعلى وكتاب الضعفاء لابن حبان وغيرها وله طرق اخر ايضا كما بسطه الحافظ فى فتح البارى ۵ قوله وعلى رأسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وقال ابن عبد البر هو ما على الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان او غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديد ولا اعلم احدا ذكره غيره اى من رواة الموطا واما خارجه فقد رواه عشرة اخرجها الدارقطنى قال مالك لم يكن رسول الله صلعم يومئذ محرما فانه لم يرد عن احد انه تحلل من احرامه وهو من الخصائص النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب فاجاز ذلك لغيره قال ابو عمر ولا اعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصرى وروى الشافعى والمشهور عنه انها لا تدخل الا باحرام فان دخلها اساء ولا شئ عليه عنده وعند مالك وقال ابو حنيفة واصحابه عليه حجة او عمرة ولمسلم واحمد واصحاب السنن عن جابر دخل رسول الله مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام ولا معارضة بينه وبين حديث انس لامكان ان المغفر فوق العمامة قاله ابن عبد البر وقيل لعل العمامة كانت لفوفة فوق المغفر وقال القرطبى يجوز ان يكون نزع المغفر عند انقياد اهل مكة ولبس العمامة بعده كذا ذكره العينى والزرقانى ۶ قوله جاءه رجل هو ابو برزة الاسلمى بفتح الباء وسكون الراء بعده زاى معجمة واسمه فضلة بن عبيد جزم به الكرمانى والفاكهى فى شرح العمدة وقيل سعيد بن حريث قال الحافظ لم يسم ۷ قوله ابن خطل بفتحتين قيل اسمه عبد الله وكان اسمه فى الجاهلية عبد العزى وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف وهو لقب له من بنى تيم وكان قد ارتد بعد ما اسلم وقيل كان يكتب الوحى للرسول صلعم فكان يبدل ما نزل فيكتب مكان غفور رحيم رحيم غفور ونحو ذلك ولما ارتد لحق باهل مكة فلما دخلها رسول الله ابطل دمه فقال اقتلوه وان وجدتموه تحت استار الكعبة بالفتح جمع ستر بالكسر ما يستر به البيت فاخبر انه متعلق بالاستار فامر بقتله فقتل ۸ قوله غير محرم لانها قد احلت له فى ذلك اليوم حتى حل له القتال فيها ثم عادت حراما الى يوم القيامة فكان ذلك من خصائصه من معه كما بسطه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ۹ قوله وقد بلغنا هذا البلاغ يدل على انه صلى الله عليه وسلم ادى العمرة التى احرم بها من الجعرانة حين رجوعه من حنين وتقسيم غنائمه عوضا لدخوله مكة بغير احرام فى فتح مكة والله اعلم بحال بنيه ۱۰ قوله حنين مصغرا اسم موضع واد بين مكة بضعة عشر ميلا وكانت فيها غزوة مشهورة مذكورة فى القرآن ۱۱ قوله قول وبه قال جماعة وقيده بعضهم بمن اراد الحج او العمرة وقدمنا ما يتعلق بهذا المقام فى باب دخول مكة بغير احرام وفى باب المواقيت ۱۲

ع قوله الاول بضم اوله وفتح ثانيه اى فى الدورات الثلث الاولى من الدورات السبع ۱۲ التعليق الممجد

كتاب النكاح [1]

باب الرجل تكون عنده نسوة [2] كيف يقسم بينهن

۵۲۲ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابی بكر عن عبد الملك بن ابی بكر الحارث ابن هشام عن ابيه [3] ان النبی صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة قال لها حين [4] اصبحت عنده ليس بك على اهلك [5] هوان [6] ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت [7] قالت ثلث [8] قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان سبع عندها ان يسبع عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا وان ثلث عندها ان يثلث [9] عندهن وهو قول [10] ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

[1] قوله كتاب النكاح هو فی اللغة حقيقة فی الوطی مجاز فی العقد وقيل مشترک بينهما وفی الشرع حقيقة فی العقد الموضوع قاله علی القاری وقد وردت احاديث كثيرة ناطقة بفضله والترغيب اليه وطرق بعضها وان كانت مما تكلم فی رواتها فلا يضر فی اثبات المقصود فاخرج ابن ماجة من حديث عائشة رض مرفوعا النكاح من سنتی فمن لم يعمل بسنتی فليس منی وتزوجوا فانی مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان الصوم وجاء له وفی مسنده عيسى بن ميمون ضعيف وفی الصحيحين من حديث انس فی ضمن حديث لكنی اصوم وافطر واصلی وانام واتزوج فمن رغب عن سنتی فليس منی وعن انس مرفوعا حبب الی من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عينی فی الصلوة رواه النسائی واسناده حسن وقد اشتهر على الالسنة بزيادة ثلاث وهكذا ذكره الغزالی فی الاحياء ولم يوجد فی شیء من طرقه السندية كذا قال الحافظ ابن حجر فی تخريج احاديث الرافعی [2] قوله نسوة المراد بهن الزوجات لان السراری وامهات الاولاد لا حق لهن فی القسمة كذا قال القاری [3] قوله عن ابيه ان النبی الخ قال ابن عبد البر هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل مسند صحيح قد سمعه ابو بكر من ام سلمة كما صرح به عند مسلم وابی داؤد والنسائی وابن ماجة كذا فی التنوير الحوالک [4] قوله حين اصبحت عنده وفی رواية لمسلم دخل عليها فلما اراد ان يخرج اخذت ثوبه فقال لها ليس بک الخ وفی رواية الحاكم فی المستدرک انها اخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بيتها فقال لها ان شئت وهذا يشعر بتقديم التماس ام سلمة لذلک فخيره النبی صلعم بين التسبيع والتثليث [5] قوله علی اهلک يريد به نفسه صلعم يقول ليس علی بک احتقار واذلال بالنسبة الی باقی الازواج فلا افعل فعلا يكون فيه هوانک بل الامر بيدک ان شئت سبعت عندک وان شئت ثلثت [6] قوله هوان قال النووی معناه لا يلحقک هوان ولا يضيع من حقک شیء بل تاخذينه كاملا وقال الابی قيل المراد بالاهل قبيلتها لان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل علی عدم المبالاة باهلها فالباء علی الاول متعلقة بهوان وعلی الثانی للسببية ای لا يلحق اهلک بسببک هوان كذا قال الزرقانی [7] قوله ودرت ظاهر ان الثلاث حق للجديدة الثيبة فان معنی درت الدوران المعتاد وهو المقسم يوما يوما فكانه قال لام سلمة وكانت ثيبة ان شئت سبعت عندک فاسبع عند السبعة الازواج التسوية اذ لا حق لک فی الـ وان ثلث وثلثة عندک فتو فی حقک ثم درت علی بقية التسعة يوما يوما بالسوية وفهم منه جواز تمييز الثيب من الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء واليه ذهب الجمهور والشافعی واحمد كما ذكره الثوری وغيره قال مالک واصحابه تخبير بل البكر الجديدة سبع وللثيب ثلاث بدون التخيير والقضاء قال ابن عبد البر هذا ای حديث ام سلمة ترک مالک واصحابه للحديث الذی رواه مالک عن انس انتهى واشار به الی ما فی صحيح البخاری عن انس انه قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا وفيه ايضا عنه من السنة اذا تزوج الرجل البكر علی الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب علی البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم واخرج ابن ماجة والدارمی وابن خزيمة والاسماعيلی والدارقطنی والبيهقی وابن حبان هذا الحديث عن انس ان رسول الله قال سبع للبكر وثلاث للثيب واعتذر اصحاب مالک عن حديث ام سلمة الدال صريحا علی التخيير بان مالكا رأى ذلک من خصائص النبی صلعم لانه خص فی النكاح بخصائص فاحتمال الخصوصية منع من الاخذ به وفيه ضعف ظاهر لان مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال وقال اصحابنا الحنفية لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيبة بل يجب القسم علی السوية بينهن يوما يوما لاطلاق قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم واطلاق ما روی اصحاب السنن الاربعة عن عائشة كان رسول الله يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمی فيما املک فلا تلمنی فيما تملک ولا املک يعنی القلب ای زيادة المحبة فظاهره ان ما عداه داخل تحت ملكه فتجب السوية فيه ولما روی اصحاب السنن واحمد والحاكم من حديث ابی هريرة مرفوعا من كانت له امرأتان فمال الی احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل فظاهر هذه النصوص يقتضی التسوية من غير فصل فان سبع عند الجديدة سبع عند غيرها وان ثلث عندها ثلث عند غيرها ولا حق لها فی الزيادة بكرا كانت او ثيبا كذا قرره ابن الهمام وغيره وعلی هذا حملوا حديث ام سلمة وقالوا معنی ودرت الدوران عند البقية بالثلاث ليحصل المساواة الا انه خلاف الظاهر وخلاف ما اخرجه النسائی والدارقطنی بطريق فيه الواقدی انه قال لام سلمة ان شئت اقمت عندک ثلاثا خالصة لک وان شئت سبعت لک وسبعت النسائی [8] قوله قالت ثلث قال القاضی عياض اختارت التثليث مع اخذها بثوبه حرصا علی طول اقامته عندها لانها رأت انه اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها [9] قوله ان يثلث عندهن لعله مبنی علی حمل الدور المذكور فی الحديث علی الدور بالتثليث وقد عرفت ما فيه ولذا قال القاری فی شرحه تحت هذا القول فيه ولذا ظاهر الحديث السابق ان بعد التثليث هو الدور ولا يفهم منه التثليث عندهن الا من دليل خارج يحتاج الی بيانه انتهى [10] قوله وهو قول ابی حنيفة قال علی القاری فی المرقاة شرح المشكوة عندنا لا فرق بين القديمة والجديدة لاطلاق قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء وخبر الواحد لا ينسخ الكتاب انتهى فاشار الی بناء الكلام علی مسألة اصولية وهی عدم جواز نسخ اطلاق الكتاب القطعی بخبر الآحاد الظنی ففی ما نحن فيه لما ثبت باطلاق الكتاب وجوب عموم المساواة ومنع الميل الی احدی الزوجات مطلقا افاد ذلک وجوب المساواة فی القديمة والجديدة ايضا والبكر والثيب ايضا فان فرق بينهما بحديث انس وام سلمة وغيرهما يلزم ابطال اطلاق الكتاب بالخبر الظنی واشار فی شرحه لهذا الكتاب الی الايراد علی هذا المسلک حيث قال بعد ذكر استنا وعلمائنا بآية ولن تستطيعوا ان تعدلوا وغيره فيه انه اذا كان التخصيص وقع شرعا يكون عدلا فلا منافاة ولا معارضة اصلا انتهى ۱۲

باب ادنى ما يتزوج الرجل عليه المرأة

اخبرنا ۵۲۳ مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار قال كم سقت اليها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة قال محمد وبهذا نأخذ ادنى المهر عشرة دراهم ما تقطع فيه اليد وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها فى النكاح

اخبرنا ۵۲۴ مالك حدثنا ابو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ۵۲۵ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب ينهى ان تنكح المرأة على خالتها او على عمتها وان يطأ الرجل وليدة فى بطنها جنين لغيره قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

۱ قوله حميد الطويل هو حميد بضم الحاء بن ابى حميد ابو عبيدة البصرى الطويل روى عن انس والحسن وعكرمة وعنه مالك وشعبة والحمادان والسفيانان وخلق وثقه ابن معين وابو حاتم مات سنة ثلاث واربعين ومائة كذا فى الاسعاف ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله ۲ قوله وعليه اثر صفرة تعلقت بجلده او ثوبه من طيب العروس وهذا اولى ما فسر به وفى رواية وبه ردع من زعفران اى اثره وليس بداخل فى النهى عن تزعفر الرجل لانه فيما قصد به التشبه بالنساء كذا قال الزرقانى ۳ قوله فاخبره اى فسأله رسول الله صلعم وقال ما هذا فاخبره كذا ورد فى رواية وفيه افتقاد الكبراء اصحابه وسواله عما يختلف عليه من حالهم فانه كان نهى عن التضمخ بالطيب فاجابه بانه لم يضمخ وبه انما تعلق به من العروس وهذه المرأة التى اخبرانه تزوجها لم تسم فى الروايات الا ان الزبير بن بكار جزم بانها ابنة ابى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة آخره راء مهملة اسمه انس بن رافع الانصارى وانها ولدت له القاسم وعبد الله كذا قال الحافظ ابن حجر ۴ قوله كم سقت اليها بضم السين من السوق اى كم ارسلت من المهر مطلقا او المعجل كذا قال القارى وقال الزرقانى فيه انه لا بد فى النكاح من المهر وقد يشعر ظاهره احتياجه الى تقدير لان كم موضوعة له ففيه حجة للمالكية والحنفية فى ان اقل الصداق مقدر ۵ قوله وزن نواة من ذهب قال الخطابى والاكثرون هى خمسة دراهم من ذهب فالنواة اسم لمقدار معروف عندهم وقال احمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اى وزنها من ذهب والاول اظهر واصح وقال بعض المالكية النواة بالمدينة ربع دينار كذا فى شرح الزرقانى وفيه ايضا قال عياض قيل زنة نواة من ذهب ثلثة دراهم وربع واراد قائله ان يحتج به على انه اقل الصداق ولا يصح لقوله من ذهب وذلك اكثر من دينارين وهذا لم يقله احد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة لمن يقول لا يكون اقل من عشرة دراهم ۶ قوله اولم امر ندب عند الجمهور وقيل الوجوب ووقته على الاشهر بعد الدخول كما يستنبط من هذا الحديث ايضا ۷ قوله وبهذا ناخذ ادنى المهر الخ لعله حمل النواة على هذا المقدار وقد ورد بالتقدير بهذا المقدار آثار اخر اكثرها مما تكلم فيها فاخرج الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما عن داود الاودى وعن شعبى عن على قال لا تقطع الايدى فى اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم قال ابن الجوزى فى التحقيق قال ابن حبان داود ضعيف والشعبى لم يسمع عليا واخرجه الدارقطنى ايضا عن جويبر وهو ضعيف عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن على ومن طريق آخر عن الضحاك بسند فيه محمد بن مروان ابو جعفر لا يكاد يعرف واخرج الدارقطنى والبيهقى عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر مرفوعا لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم قال الدارقطنى ابن عبيد متروك الحديث واسند البيهقى عن احمد انه قال احاديث مبشر موضوعة ورواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده عن ميسرة عن ابى الزبير عن جابر وعن ابى يعلى ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء كذا ذكره الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية والكلام فى هذا الحديث نقضا وابراما كثير والانصاف ان هذا الحديث بعد ثبوته لا يدل على التقدير بحيث لا يصح دونه وفى الاحاديث كثرة دالة على اطلاق المهر وعدم التقدير بالعشرة وظواهر الآيات تؤيده وقد اجاب عنها اصحابنا بحملها على المعجل فافهم ولا تعجل بالقبول فانه يرد عليهم فسخ اعتبار الكتاب وتقييده باخبار الآحاد وهو خلاف اصولهم ۸ قوله وعند مالك ادناه ربع دينار وعند النخعى اربعون دينارا وعند الشافعى ما جاز كونه ثمنا جاز كونه مهرا كذا ذكره ابن الهمام ۹ قوله لا يجمع الخ الحديث مبسوط فى سنن ابى داود والترمذى بلفظ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والحكمة فى تحريم مثل هذا هو الاحتراز عن قطع الرحم بين الاقارب فان امرأتين تتحاسدان وينجر البغض الى اقرب الناس والحسد بين الاقارب اشنع وقد اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الامر فى تحريم الجمع بين بنته وبنت غيره حيث حرم على على رض نكاح بنت ابى جهل على فاطمة رض كذا فى حجة الله البالغة ۱۰ قوله وهو قول ابى حنيفة وبه قال جمهور العلماء وشذ طائفة من الخوارج حيث جوزت الجمع بين المرأة وعمتها وغير ذلك سوى الجمع بين الاختين زعما منهم ان الله حرم الجمع بين الاختين بقوله وان تجمعوا بين الاختين ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم فدل ذلك على جواز الجمع بين غيرهما واخبار الآحاد لا تخص القرآن ولا تنسخه وبالغ بعض السلف حيث منع من الجمع بين بنتى العم وبنتى الخالة ونحو ذلك ايضا والجمهور على خلافه كذا قال الزرقانى وغيره ۱۱ قوله وان يطأ ورد لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم عن ابى سعيد قاله الزرقانى وفيه اشارة الى جواز نكاح حبلى من غيره وبه قال جمهور علمائنا بجواز نكاح حبلى من زنا لكن يحرم وطيها ما لم تضع هذا اذا نكح غير الزانى وان نكح الزانى يجوز له وطيها ايضا لكونه ساقيا بمائه زرع نفسه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

باب الرجل يخطب على خطبة اخيه[1]

۵۲۶ **اخبرنا** مالك اخبرنا يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان[2] عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب[3] احدكم على خطبة اخيه **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الثيب احق بنفسها من وليها

۵۲۷ **اخبرنا** مالك اخبرنا عبد الرحمن[4] بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومُجمّع ابني يزيد ابن جارية الانصاري عن خنساء ابنة خذام ان اباها[5] زوّجها[6] وهي ثيب[7] فكرهت ذلك[8] فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردّ[9] نكاحه **قال** محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنهما فاما اذن البكر فصمتُها[10] واما اذن الثيب فرضاها بلسانها زوّجها والدُها او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة[11] فيريد[12] ان يتزوج

۵۲۸ **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل[13] من ثقيف و

---

[1] قوله اخيه التعبير به لتوافق عنوان الخبر والتعبير به في الخبر للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة اولان كل المسلمين اخوة اسلاما ۱۲

[2] قوله حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن منقذ بضم الميم وكسر القاف آخره ذال معجمة كما ضبطه الحافظ عبد الغني في مشتبه النسبة وابن ماكولا في الاكمال وغيرهما لا بكسر الحاء المهملة كما ظنه القاري

[3] قوله لا يخطب برفع الباء خبر بمعنى النهي وهو ابلغ من صريح النهي قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الركون والا فلا لحديث فاطمة بنت قيس حين اخبرت انه خطبها ثلاثة فلم ينكر دخول بعضهم على بعض وقال الخطابي في قوله اخيه دليل على ان الاول مسلم فان كان يهوديا او نصرانيا لم يمنع الخطبة على خطبته وبه قال الاوزاعي والجمهور على خلافه وقالوا ان ذكر الاخ جرى على الغالب اولاشارة الى قطع التنافر

[4] قوله عن عبد الرحمن هو ابو محمد المدني ذكره ابن حبان في ثقات التابعين يقال ولد في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ومات ۹۳ھ واخوه مجمع على وزن اسم فاعل من التجميع تابعي كبير مات ۶۰ھ وابوهما يزيد بن جارية الانصاري الاوسي ذكره ابن سعد في الصحابة كذا قال الزرقاني وقال ابن عبد البر في الاستيعاب يزيد بن جارية اليربوعي ابن عامر بن مجمع بن العطاف هو ابو مجمع وعبد الرحمن شهد خطبة الوداع

[5] قوله ان اباها هو خدام بالمعجمة المكسورة والدال المهملة كما في الفتح والتقريب وقال بعضهم بالذال المعجمة ابن وديعة ويقال ابن خالد من افاضل الصحابة كذا قال الزرقاني

[6] قوله زوجها لما تايمت من انيس ابن قتادة الانصاري حين قتل يوم احد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد مرسلا واخرجه الواقدي عن خنساء نفسها وسماه بعضهم انسا وقيل اسمه اسير وانه مات ببدر

[7] قوله وهي ثيب قال ابن عبد البر في الاستيعاب خنساء بنت خدام بن وديعة الانصارية من الاوس انكحها ابوها وهي كارهة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها واختلف الاحاديث في حالها في ذلك الوقت ففي نقل مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع عنها انها كانت ثيبا وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء انها كانت يومئذ بكرا والصحيح نقل مالك في ذلك وروى محمد بن اسحق عن حجاج بن السائب عن ابيه عن جدته خنساء قال وكانت ايما من رجل فزوجها ابوها رجلا من بني عوف فخطبت الى ابي لبابة بن عبد المنذر وارتفع شانها الى رسول الله فامره ان يلحقها بهواها فتزوجت ابالبابة

[8] قوله ذلك اي ذلك النكاح او ذلك الرجل الذي زوجها منه ابوه قال ابن حجر لم يعرف اسمه نعم عنه الواقدي انه من مزينة وعند ابن اسحق انه من بني عمرو بن عوف

[9] قوله فرد نكاحه اي وجعل امره اليها كما في رواية عبد الرزاق عن ابي بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وانا كارهة وقد ملكت امري قال فلا نكاح له انكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت ابالبابة الانصاري قال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وعلى القول به لان من قال لا نكاح الا بولي قال لا يزوج الثيب وليها الا باذنها ومن قال ليس للولي مع الثيب امر فهو اولى بالعمل بهذا الحديث واختلف في بطلانه لو رضيت فقال الشافعي واحمد ببطلانه وقال ابو حنيفة لها ان تجيز فيجوز ولا تجيز فيبطل انتهى ملخصا واما حديث النسائي عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلعم ففرق بينهما فحمله البيهقي على انه زوجها من غير كفوء كذا في شرح الزرقاني

[10] قوله فصمتها قال القاري لما اخرجه الجماعة الا البخاري من حديث ابن عباس مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والايم الثيب التي لا زوج لها اذا كانت بالغة عاقلة

[11] قوله اكثر من اربع نسوة الاولى ان يحذف الاكثر ليطابق العنوان ما في الباب من الاخبار فان الخبر الاول دال على نهي التزوج على اكثر من اربع نسوة والثاني على منع التزوج على اربع نسوة ولان منع التزوج بعد الاربعة يستلزم المنع منه بعد الاكثر بلا من غير عكس

[12] قوله فيريد ان يتزوج اي الواحدة بعد الاربعة لكان حق العبارة ان يقول ويريد بالواو عطفا على يكون لا ان يفرع على كون اكثر من الاربع عنده والظاهر انه من النساخ كذا في شرح القاري وفيه نظر غير خفي

[13] قوله قال الرجل من ثقيف قال ابن عبد البر في شرح الموطا هكذا رواه جماعة من رواة الموطا واكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن ابي سويد ان رسول الله قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين اسلم فذكره ووصله معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون انه من خطأ معمر مما حدث به بالعراق كذا في شرح الزرقاني وفيه ايضا قد رواه الترمذي وابن ماجة من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وقال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا غير محفوظ والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري قال حدثت عن عثمان بن محمد بن ابي سويد الثقفي فذكره

كان عنده عشر نسوة حين[1] اسلم الثقفي فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن **قال** محمد وبهذا نأخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق[2] ما بقي واما ابو حنيفة فقال نكاح الاربع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعي

اخبرنا ۵۲۹ مالك حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة وكانت عنده اربع نسوة فاراد ان[3] يبت واحدة ويتزوج اخرى فقالا نعم فارق امرأتك ثلثا وتزوج فقال القاسم في مجالس مختلفة **قال** محمد[4] لا يعجبنا ان يتزوج خامسة وان بت طلاق احدٰهن حتى تنقضي عدتها لا يعجبنا ان يكون ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رح

باب ما يوجب الصداق

اخبرنا ۵۳۰ مالك اخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت الستور فقد وجب الصداق **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقال مالك بن انس ان طلقها بعد ذلك لم يكن لها الا نصف المهر الا ان يطول مكثها ويتلذذ منها فيجب الصداق

باب نكاح الشغار

اخبرنا ۵۳۱ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن[6] الشغار والشغار

ل ۱ قوله حين اسلم الثقفي وهو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك احد وجوه ثقيف ومقدمهم اسلم بعد فتح الطائف ولم يهاجر وتوفي في آخر خلافة عمر رض ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ۱۲ التعليق الممجد ل ۲ قوله ويفارق ما بقي قال القاري فعل ما خذهما قوله وفارق سائرهن حيث لم يقل طلقهن لكن يشكل بان عقود الجاهلية قبل الدخول في الاحكام الاسلامية والظاهر ان التعبير بالمفارقة بناء على فسخ الزيادة بالآية الناسخة لجوازها قبل ذلك وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان سورة النساء مدنية بالاجماع فالقول بان نكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليل صح في السماع نعم بعد ظهور الحكم لو تزوج شخص زيادة على الاربع فلا خلاف في بطلان الزائد وصحة الاول ل ۳ قوله ان يبت بفتح الياء وكسر الباء الموحدة وتشديد الفوقية اي يطلقها بالبتة ويقطعها عن الرجل ويتزوج اخرى اي في عدة الاولى فقالا اي كلاهما نعم فارق امرأتك بالثلاث اي طلقها ثلاثا وتزوج بواحدة واطلق عروة الثلاث فقال القاسم في مجالس متفرقة ليكون على وفق السنة وفي موطا يحيى مالك عن ربيعة ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة فيطلق احداهن البتة يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان يقضي عدتها ولو طلقها واحدة او اثنين لم يتزوج حتى ينقضي عدتها كذا ذكر القاري ل ۴ قوله وبهذا ناخذ قال ابن المنذر هو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن جابر ومعاذ وقول الشافعي في القديم وقال في الجديد يجب على الزوج اذا طلق بعد الخلوة نصف المسمى واحمد موافق لابي حنيفة ويؤيد مذهبنا قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اي وصل من غير فصل اذ حقيقة الافضاء الدخول في الفضاء وهو مكان الخلاء كذا في شرح القاري وذكر السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن الاحنف بن قيس ان عمر وعليا قالا اذا ارخى سترا او اغلق بابا فلها الصداق كاملا وعليها العدة واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة والبيهقي عن زرارة بن اوفى قال قضاء الخلفاء الراشدين انه من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق واخرج البيهقي عن محمد بن ثوبان ان رسول الله صلعم قال من كشف امرأته فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق واخرج مالك والبيهقي عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق واخرج مالك والشافعي وابن ابي شيبة والبيهقي عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل قال اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق ل ۵ قوله نكاح الشغار هو ماخوذ من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه سمي به لخلوه عن الصداق او بعض شرائطه وقال ثعلب من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك كذا قال الزرقاني ل ۶ قوله نهى عن الشغار هذا حديث متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر وفي رواية لهما عن عبيد الله بن عمر قلت لنافع ما الشغار قال ان ينكح ابنة الرجل وتنكحه ابنتك بغير صداق وينكح اخت الرجل وتنكحه اختك بغير صداق وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه صاحبه بنته وفي الباب عن جابر رواه مسلم وعن انس رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي وعن معاوية رواه ابو داؤد وقال الشافعي في حديث ابن عمر لا ادري تفسير الشغار من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او مالك انتهى وقال الخطيب في المدرج هو من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه انتهى ورواية البخاري ومسلم من طريق عبيد الله صريح في انه من نافع ولذا قال القرطبي في شرح صحيح مسلم ان التفسير في حديث ابن عمر جاء عن نافع وعن مالك واما في حديث ابي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ثم قال في الطبراني من حديث ابي بن كعب مرفوعا لا شغار في الاسلام قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستانس به في هذا المقام ۱۲ التعليق الممجد

ان یُنکِح الرجل ابنتہ علی ان ینکحہ الآخر ابنتہ لیس بینھما صداق قال محمد وبھذا ناخذ لایکون الصداق نکاح امرأۃ فاذا تزوجہا علی ان یکون صداقہا ان یزوجہ ابنتہ فالنکاح جائز ولہا صداق مثلہا من نسائہا لاوکس ولا شطط وھو قول ابی حنیفۃ رح والعامۃ من فقہائنا

باب نکاح السر

اخبرنا ۵۳۲ مالک عن ابی الزبیر ان عمر اُتی برجل فی نکاح لم یشہد علیہ الا رجل وامرأۃ فقال عمر ھذا نکاح السر ولا نُجیزہ ولو کنتُ تقدمت فیہ لرجمتُ قال محمد وبھذا ناخذ لان النکاح لا یجوز فی اقل من شاھدین وانما شھد علی ھذا الذی ردہ عمر رجل وامرأۃ فھذا نکاح السر لان الشھادۃ لم تکمل ولو کملت الشھادۃ برجلین اور رجل وامرأتین کان نکاحا جائزا وان کان سرا وانما یفسد نکاح السر ان یکون بغیر شھود فاما اذا کملت فیہ الشھادۃ فھو نکاح العلانیۃ وان کانوا اسروہ قال محمد اخبرنا ۵۳۳ محمد بن ابان عن حماد عن ابراھیم ان عمر بن الخطاب اجاز شھادۃ رجل وامرأتین فی النکاح والفرقۃ قال محمد وبھذا ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ

باب الرجل یجمع بین المرأۃ وابنتھا وبین المرأۃ واختھا فی ملک الیمین

اخبرنا ۵۳۴ مالک حدثنا الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عن ابیہ ان عمر سئل عن المرأۃ وابنتھا مما ملکت الیمین تُوطأ احدٰھما بعد الاخری قال لا احب ان اجیزھما جمیعا ونہاہ اخبرنا ۵۳۵ مالک عن الزھری عن قبیصۃ بن ذؤیب ان رجلا سأل عثمان عن الاختین مما ملکت الیمین ھل یجمع بینھما فقال احلّتھما آیۃ وحرّمتھما آیۃ ما کنتُ لاصنع ذلک ثم خرج فلقی رجلا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسألہ عن ذلک

۱؎ قولہ وبہذا ناخذ قال عیاض لاخلاف فی النہی عن الشغار ابتداء فان وقع امضاہ الکوفیون واللیث والزہری وعطاء بصداق المثل وابطلہ مالک والشافعی کذا فی شرح الزرقانی وفی شرح القاری لایفسد النکاح ویفسد الشرط عند ابی حنیفۃ والشافعی وعن مالک واحمد روایتان ۲؎ قولہ لایکون الصداق نکاح المرأۃ کذا فی الاصل والظاہر انہ وہم ویمکن حملہ علی القلب ہذا کلام القاری ولایکفی وہنہ فان مودی ہذہ العبارۃ وقلبہا واحد ۳؎ قولہ نکاح السر قال القاری ای تزویج الخفیۃ وہو ان یعقد بغیر حضور نصاب الشہادۃ وشرائط ۴؎ قولہ عن ابی الزبیر ہو محمد بن مسلم ابن تدرس الاسدی المکی روی عن جابر وابن عمرو بن عباس وابن الزبیر وعائشۃ وعنہ مالک وابوحنیفۃ وشعبۃ والسفیانان وثقہ ابن المدینی وابن معین والنسائی مات ۱۲۸ھ کذا فی الاسعاف ۵؎ قولہ ولو کنت تقدمت بفتح التاء والقاف والدال ای سبقت غیری وفی روایۃ ابن وضاح بضم التاء والقاف وکسر الدال علی بناء المفعول ای سبقنی غیری کذا قال الزرقانی والظاہر ان معناہ لو تقدمت فی ہذا الامر بالمنع وسبقت باقامۃ الحجۃ علی عدم جوازہ وشہرت ذلک ثم فعلت بعد واطلاع علیہ لرجمت ای اقمت علیک تعزیرا وعقوبۃ ۶؎ قولہ لایجوز فی اقل من شاہدین لورود کثیر من الاخبار فی ذلک والکلام فی رواۃ اکثرہا لایضر لحصول القوۃ للمجموع فاخرج ابن حبان فی صحیحہ من حدیث عائشۃ مرفوعا لانکاح الا بولی لشاہدی عدل وما کان من نکاح علی غیر ذلک فہو باطل واخرج الترمذی عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا وقال الموقوف اصح البغایا اللاتی ینکحن انفسہن بغیر بینۃ وفی الباب من حدیث ابی ہریرۃ وعلی وانس وجابر وابن مسعود وابن عمر وعمران بن حصین ذکرہا الزیلعی فی تخریج احادیث الہدایۃ مع ما لہا وما علیہا ۷؎ قولہ او رجل وامرأتین فیہ خلاف الائمۃ الثلثۃ حیث قالوا لادخل للنساء فی النکاح وانما یصح بشہادۃ عدلین رجلین الا ان مالکا اجاز العقد بدون شہادۃ ثم یشہدان قبل الدخول وقال نکاح السر ما اوصی بکتمہ وعند غیرہ لایجوز مالم یشہد علیہ کذا قال الزرقانی ۸؎ قولہ لا احب ان اجیزہما ماخوذ من الاجازۃ ای لا احب ان اجیز الجمع بینہما وطیا وفی المؤطا بروایۃ یحیی ما احب ان اخبرہما جمیعا قال الزرقانی بفتح الہمزۃ واسکان الخاء المعجمۃ وضم الباء الموحدۃ ای اطأہما یقال للحراث خبیر ومنہ المخابرۃ انتہی ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۹؎ قولہ ونہاہ ای نہی عمر السائل عن الجمع بینہما والمعنی انہ لایطأ واحدۃ مالم یحرم الاخری بعتقہا او بعتق بعضہا او بتملیک بعضہا او جمیعہا کذا قال القاری ۱۰؎ قولہ عن قبیصۃ بن ذؤیب ہو قبیصۃ بن ذؤیب بن حلحلۃ الخزاعی المدنی ولد عام الفتح وروی عن عثمان وابن عوف وحذیفۃ وزید بن ثابت وعائشۃ وام سلمۃ قال الزہری کان من علماء ہذہ الامۃ مات بالشام ۸۶ھ کذا فی الاسعاف ۱۱؎ قولہ احلتہما آیۃ قال ابن حبیب یرید قولہ والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم حیث عم ولم یخص اختین ولا غیرہما وقیل قولہ تعالی والذین ہم لفروجہم حافظون الا علی ازواجہم او ما ملکت ایمانہم وقال ابن عبد البر یرید تحلیل الوطی بملک الیمین فی غیر آیۃ کذا فی شرح الزرقانی ۱۲؎ قولہ ما کنت لاصنع ذلک اخبرہ برأیہ بعد ما ذکر التعارض بین الآیتین کانہ یشیر الی تقدیم الحظر علی الاباحۃ او الی ان اشتراک العلۃ یقتضی کون الحکم فی ما نحن فیہ مثل الحکم فی النکاح فکما لایجوز الجمع نکاحا لایجوز وطیا بملک الیمین ۱۳؎ قولہ ثم خرج ای ذلک السائل فلقی علیا رضؓ فسألہ عن ذلک لما ان جواب عثمان رضؓ لم یکن شافیا لعدم جزمہ بذلک

فقال لو كان لي من الامر شئ ثم اتيت باحد فعل ذلك جعلته نكالاً قال ابن شهاب اراه عليا رضي الله تعالى
قال محمد وبهذا كله نأخذ لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وبين ابنتها ولا بين المرأة واختها في ملك اليمين قال
عمار بن ياسر ما حرّم الله تعالى من الحرائر شيئا الا وقد حرم من الاماء مثله الا ان يجمعهن رجل يعني بذلك انه
يجمع ما شاء من الاماء ولا يحل له فوق اربع حرائر وهو قول ابي حنيفة رح

باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها لعلة بالمرأة او بالرجل

اخبرنا ۵۳۶ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع ان يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما **قال** محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ان مضت سنة ولم يمسها خيرت فان اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك ابدا وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان قال اني قد مسستها في السنة ان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها وان قلن هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا **اخبرنا** ۵۳۷ مالك اخبرنا مجبر عن سعيد بن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضرر فانها تخير ان شاءت قرت وان شاءت فارقت **قال** محمد اذا كان امرا لا يحتمل خيرت فان شاء قرت وان شاء فارقت والا لا خيار لها الا في العنين والمجبوب

۱؎ قوله لو كان لي من الامر اي الحكومة والخلافة اي لو كانت لي حكومة على الناس بالعقوبة ثم جئت باحد فعل ذلك اي الجمع بين الاختين بملك اليمين واطلعت على ذلك جعلته اي فعله ذلك نكالا بالفتح اي باعث عقوبة وعذاب يعني لاجريت عليه عقوبة زاجرة عن مثل ذلك قال ابن عبد البر لم يقل حددته حد الزناء لان المأول ليس بزان اجماعا وان اخطأ الا ما لا يعذر بجهله وهذا شبهة قوية وهي شبهة عثمان وغيره ۲؎ قوله اراه عليا اي اظن ذلك الصحابي القائل له علي بن ابي طالب وكنى عنه قبيصة لصحبته عبد الملك بن مروان وبنو امية يستثقل سماع ذكر علي لا سيما ما خالف فيه عثمان كذا في شرح الزرقاني وقال القاري لا يبعد ان يكون الرجل هو ابن مسعود فانه سئل عن الرجل يجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي فكرهه ۳؎ قوله قال عمار بن ياسر اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة كذا قال السيوطي في الدر المنثور وذكر فيه آثارا اخر منها قول اياس بن عامر سألت عليا ان لي اختين مما ملكت يميني اتخذت احدهما سرية وولدت لي اولادا ثم رغبت في الاخرى فما اصنع قال تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الاخرى ثم قال انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر الا العدد ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار ومنها ما اخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن علي انه سئل عن رجل له امتان اختان وطي احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال لا حتى يخرجها عن ملكه واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي حاتم والطبراني عن ابن مسعود انه سئل عن الرجل يجمع بين الاختين الامتين فكرهه فقيل له يقول الله الا ما ملكت ايمانكم فقال وبعيرك مما ملكت يمينك واخرج ابن المنذر والبيهقي عنه قال يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي عن ابن عمر نحو ذلك ۴؎ قوله فلم يستطع ان يمسها اي يجامعها لمانع به بان يكون عنينا فانه يضرب له اي يعين له اجل سنة اي قمرية على الاصح اما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بطلبها اذ لا فائدة في تاجيله فان مسها اي جامعها ولو مرة فيها والا فرق بينهما اي القاضي ان طلبته وتبين بطلقة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد عن الشعبي ان عمر بن الخطاب كتب الى شريح ان يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها والا فخيرها فان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وروى ايضا عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ان العنين يؤجل سنة كذا في شرح القاري ۵؎ قوله فان اختارته فهي زوجته اي ان اختارته بعد ظهور عنينته فهي زوجته من غير طلاق ولا فسخ لانها اسقطت حقها ولا يعود الساقط وان اختارت نفسها وطلبت التفريق فهو طلاق بائن به وردت الآثار فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة قال معمر وبلغني ان التاجيل من يوم تخاصمه وكذا رواه الدارقطني وفي رواية ابن ابي شيبة عن سعيد عن عمر انه اجل العنين سنة وقال اتاها والا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا وروى محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن اسمعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمران امرأة اتته فاخبرته ان زوجها لا يصل اليها فاجله حولا فلما انقضى حول ولم يصل اليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة وفي الباب آثار عن علي وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحسن والشعبي والنخعي وغيرهم ذكرها الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۶؎ قوله اذا كان امرا لا يحتمل اي لا يمكنها المقام معه الا بضرر بالغ تخير وان كان امرا يحتمل فلا خيار لها الا في العنين وهو من لا يصل الى النساء مع وجود الآلة او يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض وذلك لمرض او ضعف بكبر سنه او في خلقته او سحر وكذا المجبوب والمراد به الخصي سواء كان مسلولا سلت منه خصيتاه او موجودا فهو كالعنين في التاجيل لان الوطي منه متوقع بخلاف المجبوب الغير المتوقع منه الوطي فانه لا فائدة في تأجيله وبالجملة اذا كان بالزوج جنون او برص او جذام فلا خيار لها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كذا قال علي القاري وغيره

باب البكر تُستأمَرُ في نفسها

اخبرنا[۵۳۸] مالك اخبرنا عبدُ[۱] الله بنُ الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس انّ[۲] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيِّمُ[۳] احقُّ[۴] بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وذات الاب وغير الاب في ذلك سواء اخبرنا[۵۳۹] مالك اخبرنا قيس[۵] بن الربيع الاسدي عن عبد الكريم[۶] الجزري[۷] عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تُستأذن الابكار في انفسهن ذوات الاب وغير الاب قال محمد فبهذا[۸] نأخذ

باب النكاح بغير[۹] ولي

اخبرنا[۵۴۰] مالك اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يصلح لامرأة ان تنكح الا باذن وليها او ذي

---

١ قوله عبد الله قال الزرقاني ثقة من رجال الجميع تابعي صغير من طبقة الزهري وقال السيوطي وثقه النسائي وابو حاتم وابن معين ٢ قوله ان آلخ اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة واحمد والشافعي كلهم من طريق مالك وتابعه زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بلفظ الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها ابوها واذنها صماتها وربما قال صمتها اقرارها رواه مسلم وقال ابن عبد البر هذا حديث رفيع رواه عن مالك جماعة من الاجلة كشعبة والسفيانين ويحيى القطان قيل ورواه ابو حنيفة ولا يصح ٣ قوله الايم بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة كل امرأة لا زوج لها صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا حكاه الحربي وغيره واختلفوا في المراد به ههنا فقال الكوفيون وزفر والشعبي والزهري المراد ههنا وهو المعنى اللغوي ثيبا كان او بكرا بالغة فعقدها على نفسها جائز وليس الولي من اركان العقد وتعقب بانه لو كان كذلك لما كان بفصل الايم من البكر معنى وقال علماء الحجاز وكافة الفقهاء المراد منه الثيب المتوفى عنها او المطلقة لرواية اخرى بلفظ الثيب مكان الايم كذا في شرح الزرقاني وغيره ٤ قوله احق بنفسها لفظة احق للمشاركة اي ان لها في نفسها حقا ولوليها وحقها اكد من حقه كذا قال النووي وقال عياض يحتمل ان المراد احق في كل شئ من عقد وغيره ويحتمل انها احق بالرضى ان لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر وفي تخريج احاديث الهداية للزيلعي احتج الشافعي واحمد بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها في نفسها قال ابن الجوزي في التحقيق وجه الدليل انه قسم النساء قسمين ثم خص الثيب بانها احق من وليها فلو ان البكر كالثيب في ترجح حقها على حق الولي لم يكن لافراد الثيب معنى فان قالوا قد رواه مسلم ايضا بلفظ الايم وهو من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قلنا المراد به الثيب وقال في التنقيح لا دلالة فيه على ان البكر ليست احق بنفسها الا من جهة المفهوم والحنفية لا يقولون به وعلى تقدير القول به كما هو الصحيح لا حجة فيه على اجبار كل بكر لانه قد خالفه منطوق وهو قوله والبكر تستأذن والاستيذان منافٍ للاجبار وانما وقع التفريق في الحديث بين الثيب والبكر لان الثيب تخطب الى نفسها والبكر تخطب الى وليها فيستأذنها ٥ قوله قيس هو ثقة وثقه شعبة وسفيان وعن ابن عيينة ما رأيت بالكوفة اجود حديثا منه وضعفه وكيع وغيره قال ابن عون عامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قاله شعبة وانه لا بأس به مات سنة ١٦٠ه وقيل غير ذلك كذا في تهذيب التهذيب ٦ قوله عن عبد الكريم الجزري هو عبد الكريم ابن مالك الجزري ابو سعيد الحراني احد الاثبات وثقه الائمة قال ابن معين ثقة ثبت وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٢٧ه وهو غير عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية البصري وهو مختلف فيه وقد يشتبه احدهما بثانيهما كذا في مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر وغيره ٧ قوله الجزري بفتح الجيم وفتح الزاء المعجمة نسبة الى جزيرة ابن عمر موضع عمره رجل معروف بابن عمر وليس هو بعبد الله بن عمر الصحابي واليها ينسب ابن الاثير الجزري مؤلف النهاية في غريب الحديث وجامع الاصول واسمه مبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم واخوه نصر الله المعروف ايضا بابن الاثير الجزري مؤلف المثل السائر في ادب الكاتب والشاعر واخوه الآخر المعروف ايضا بابن الاثير الجزري مؤلف اسد الغابة في اخبار الصحابة والكامل في التاريخ ومختصر انساب السمعاني واليها ينسب مؤلف الحصن الحصين شمس الدين محمد بن محمد الجزري وقد بسطت في تراجم هؤلاء في التعليقات السنية على الفوائد البهية في تراجم الحنفية وقال السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب الجزري نسبة الى عدة بلاد الموصل وسنجار وحران والرقة ورأس عين وآمد وديار بكر وجزيرة ابن عمر انتهى وفي جامع الاصول هو نسبة الى الجزيرة وهي البلاد التي بين الفرات ودجلة وبها ديار بكر وربيعة ٨ قوله فبهذا نأخذ حاصل مذهب اصحابنا ان تزويج البكر البالغة العاقلة لا يجوز بدون رضاها وفي غير البالغة يجوز وعند الشافعي يجوز للاب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وفي الثيبة لا يجوز بدون رضاها وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد في الجد وقال في رواية اخرى ليس للجد ولاية الاجبار كذا قال القاري ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ٩ قوله بغير ولي هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم القاضي كذا قال القاري

الرأی من اهلها او السلطان قال محمد لا نکاح الا بولی فان تشاجرت هی والولی فالسلطان ولی من لا ولی له فاما ابو حنیفة

فقال اذا وضعت نفسها فی کفاءة ولم تقصر فی نفسها فی صداق فالنکاح جائز ومن حجته قول عمر فی هذا الحدیث او

ذی الرأی من اهلها انه لیس بولی وقد اجاز نکاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هی ذلک جاز

باب الرجل یتزوج المرأة ولا یفرض لها صداقا

اخبرنا ۵۴۱ مالک حدثنا نافع ان بنتا لعبید الله بن عمر وامها ابنة زید بن الخطاب کانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات

ولم یسم لها صداقا فقامت امها تطلب صداقها فقال ابن عمر لیس لها صداق ولو کان لها صداق لم نمسکه ولم نظلمها

فابت ان تقبل ذلک فجعلوا بینهم زید بن ثابت فقضی ان لا صداق لها ولها المیراث قال محمد ولسنا ناخذ بهذا

اخبرنا ۵۴۲ ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی ان رجلا تزوج امرأة ولم یفرض لها صداقا فمات قبل ان یدخل

بها فقال عبد الله بن مسعود لها صداق مثلها من نسائها لا وکس ولا شطط فلما قضی قال فان یکن صوابا فمن الله

---

۱ قوله لا نکاح الا بولی الخ لحدیث عائشة مرفوعا ایما امرأة نکحت نفسها بغیر اذن ولیها فنکاحها باطل فنکاحها باطل فنکاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له اخرجه الشافعی واحمد وابو داؤد والترمذی وحسنه وابن ماجة وابو عوانة والطحاوی والحاکم وابن حبان وحدیث ابی موسی مرفوعا لا نکاح الا بولی اخرجه احمد وابن ماجة وابو داؤد والترمذی وابن حبان والحاکم وفی الباب عن عائشة وام سلمة وزینب ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وعلی وابن عباس وقد جمع الدمیاطی طرقه فی جزء کذا فی تلخیص الحبیر ۲ قوله فاما ابو حنیفة الخ اخرج الطحاوی فی شرح معانی الآثار حدیث عائشة باسانیده من طریق ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن الزهری عن عروة عن عائشة مرفوعا ایما امرأة نکحت الحدیث من طریق الحجاج بن ارطاة عن الزهری وابن لهیعة عن عبید الله بن جعفر عن الزهری ثم قال فذهب الی هذا قوم فقالوا لا یجوز تزویج المرأة نفسها الا باذن ولیها وممن قال به ابو یوسف ومحمد وخالفهم فی ذلک آخرون وقالوا للمرأة ان تزوج نفسها ممن شاء ولیس لولیها ان یعترض علیها فی ذلک اذا وضعت نفسها حیث کان ینبغی لها ان تضعها ثم ذکر فی حجتهم ما اخرج عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبیر وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم قال امثلی یصنع به هذا فکلمت عائشة المنذر وقالت ذلک بید عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما کنت اردّ امرا قضیته فقرأت حفصة عند المنذر ولم یکن ذلک طلاقا ثم علل حدیث عائشة السابق وطرق حدیث لا نکاح الا بولی واطال الکلام فی ذلک بما اکثره مرفوع وقال فی آخر الباب واما النظر فی ذلک فانا قد رأینا المرأة قبل بلوغها یجوز امر والدها علی بضعها ومالها فاذا بلغت فکل قد اجمع علی ان ما کان من العقد الیه فی مالها قد عاد الیها فکذلک العقد علی بضعها یخرج من یده وهذا هو قول ابی حنیفة الا انه کان یقول ان زوجت المرأة نفسها من غیر کفوء فلولیها فسخ ذلک وکذلک ان قصرت فی مهرها بان تزوجت بدون مهر مثلها فلولیها ان یخاصم وقد کان ابو یوسف یقول ان یصنع المرأة الیها وانه لیس للولی ان یعترض علیها فی نقصان ما تزوجت علیه عن مهر مثلها ثم رجع الی قول محمد انه لا نکاح الا بولی ۳ قوله لعبید الله هو اخو عبد الله بن عمر بن الخطاب ولد فی العهد النبوی وقتل بصفین مع معاویة ۳۷ھ وزید بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب اسلم قبله واستشهد قبله قاله الزرقانی ۴ قوله فقضی ان لا صداق لها هکذا اخرجه الشافعی وعبد الرزاق وابن ابی شیبة والبیهقی عن علی بن ابی طالب انه قال فی المتوفی عنه زوجها ولم یفرض لها صداقا ان لها المیراث وعلیها العدة ولا صداق لها قال ولا یقبل قول اعرابی من اشجع علی کتاب الله ویخالفه ما اخرجه عبد الرزاق وابن ابی شیبة واحمد وابو داؤد والترمذی وصححه والنسائی وابن ماجة والحاکم وصححه والبیهقی عن علقمة ان قوما اتوا ابن مسعود فقالوا

ان رجلا منا تزوج امرأة ولم یفرض لها صداقا ولم یجمعها فیه حتی مات فقال ما سئلت عن شئ منذ فارقت رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد من هذه فأتوا غیری فاختلفوا الیه فیها شهرا ثم قالوا له فی آخر ذلک من تسأل اذا لم نسألک وانت آخر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا البلد ولا نجد غیرک فقال سأقول فیها بجهد رأیی فان کان صوابا فمن الله وحده لا شریک له وان کان خطأ فمنی والله ورسوله بریئان اری ان اجعل لها صداقا کصداق نسائها لا وکس ولا شطط ولها المیراث وعلیها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلک بسمع من ناس من اشجع فقاموا منهم معقل بن سنان فقالوا نشهد انک قضیت بمثل الذی قضی رسول الله صلعم فی امرأة منا یقال لها بروع بنت واشق قال فما رأی عبد الله فرح بشئ ما فرح یومئذ الا باسلامه ثم قال اللهم ان کان صوابا فمنک وحدک لا شریک لک کذا اورده السیوطی فی الدر المنثور ۵ قوله ولسنا ناخذ بهذا لما ثبت عن رسول الله صلعم خلافه ولا حجة بعد قول الرسول بقول غیره وکل احد یؤخذ من قوله ویترک الا قول الرسول صلی الله علیه وسلم ربه وقال محی السنة البغوی فی معالم التنزیل عند قوله تعالی لا جناح علیکم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فریضة من حکم الآیة ان من تزوج امرأة بالغة برضاها علی غیر مهر یصح النکاح وللمرأة مطالبته بان یفرض لها صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم فی انها هل تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الی ان لا مهر لها وهو قول علی وزید وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس کما لو طلقها قبل الدخول والفرض وذهب قوم الی ان لها المهر لان الموت کالدخول فی تقریر المسمی فکذلک فی تقریر مهر المثل اذا لم یکن فی العقد مسمی وهو قول الثوری واصحاب الرأی واحتجوا بما روی عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم یفرض لها صداقا ولم یدخل بها حتی مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وکس ولا شطط فقام معقل بن سنان الاشجعی فقال قضی رسول الله فی بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضیت قال الشافعی فان ثبت حدیث بروع فلا حجة فی قول احد دون النبی صلی الله علیه وسلم وان لم یثبت فلا مهر لها انتهی وقال علی القاری فی سند الامام شرح مسند الامام قال شیخنا رئیس المفسرین فی زمانه الشیخ عطیة السلمی المکی الشافعی فقد ثبت حدیثها اخرجه ابو داؤد والترمذی وصححه واحمد والحاکم وصححه وابن ابی شیبة وعبد الرزاق ولم یتفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود نشهد انک قضیت بما قضی به رسول الله صلعم وهو احد قولی الشافعی قاله قیاسا ولو ثبت عنده الحدیث لما خالف فیه وهو المرجح عند النووی والقول الثانی وجه الرافعی ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رح ۶ قوله فان یکن فیه اشارة الی ان المجتهد یخطی ویصیب وان الخطأ لا ینسب الی الله تعالی تادبا

وان یکن خطأ فمنی ومن الشیطان والله ورسوله بریئان فقال[1] رجل من جلسائه بلغنا انه معقل[2] بن سنان الاشجعی وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قضیت والذی یحلف به بقضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بروع[3] ابنة واشق الاشجعیة قال ففرح عبد الله فرحة ما فرح قبلها مثلها الموافقة قوله قول رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال مسروق بن الاجدع لا یکون[4] میراث حتی یکون قبله صداق قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تزوج فی عدتها

۵۴۳ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعید بن المسیب وسلیمن بن یسار انهما حدثا ان ابنة[5] طلحة بن عبید الله كانت تحت رشید الثقفی فطلقها فنکحت فی عدتها[6] اباسعید ابن منبه او اباالجلاس بن منبه فضربها عمر وضرب[7] زوجها بالمخفقة[8]

[1] قوله فقال رجل من جلسائه الخ قال الرافعی من علماء الشافعیة فی شرح الوجیز فی راوی هذا الحدیث اضطراب قیل عن معقل بن سنان وقیل عن رجل من بنی اشجع اوناس ...... من اشجع وقیل غیر ذلک وصححه بعض اصحاب الحدیث وقالوا ان الاختلاف فی اسم راویه لا یضر لان الصحابة کلهم عدول انتهی قال الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیثه هذا الذی ذکره الاصل فیه ما ذکره الشافعی فی الام قال قد روی عن النبی صلعم بابی هو وامی انه قضی فی بروع بنت واشق وقد نکحت بغیر مهر فمات زوجها فقضی بمهر نسائها وقضی لها بالمیراث فان کان ثبت عن رسول الله صلعم فهو اولی الامور بنا ولا حجة فی قول احد دون النبی صلعم وان کثروا ولا شیٔ فی قوله الا طاعة الله بالتسلیم ولم احفظ عنه من وجه یثبت مثله مرة یقال عن معقل ابن سنان ومرة عن معقل بن یسار ومرة عن بعض اشجع لا یسمی وقال البیهقی قد سمی فیه معقل بن سنان وهو صحابی مشهور والاختلاف فیه لا یضر فان جمیع الروایات فیه صحیحة وفی بعضها ما یدل علی ان جماعة من اشجع شهدوا بذلک وقال ابن ابی حاتم قال ابو زرعة الذی قال معقل بن سنان اصح وروی الحاکم فی المستدرک قال سمعت اباعبد الله محمد ابن یعقوب بن الاخرم یقول سمعت الحسن بن سفیان یقول سمعت حرملة بن یحیی قال سمعت الشافعی یقول ان صح حدیث بروع قلت به قال الحاکم فقال شیخنا ابوعبد الله لو حضرت الشافعی لقمت علی رؤس الناس وقلت قد صح الحدیث فقل به انتهی وفی فتح القدیر لنا ان سائلا سأل عبد الله بن مسعود فی صورة موت الرجل فقال بعد شهر اقول فیه بنفسی فان یک صوابا فمن الله ورسوله وان یک خطأ فمن ابن ام عبد وفی روایة ومن الشیطان والله ورسوله بریئان اری لها مهر مثل نسائها لا وکس ولا شطط فقام رجل یقال له معقل بن سنان وابو الجراح حامل رایة الاشجعین فقالا نشهد ان رسول الله صلعم قضی فی المرأة منا یقال لها بروع بنت واشق الاشجعیة بمثل قضائک هذا فسر ابن مسعود سرورا لم یسر مثله قط بعد اسلامه هکذا رواه اصحابنا ورواه الترمذی والنسائی وابوداؤد وهذا الحدیث بلفظ اخصر وهو ان ابن مسعود قال فی رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم یدخل بها ولم یفرض لها الصداق ان لها الصداق کاملا ولها المیراث وعلیها العدة فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلعم قضی فی بروع بنت واشق بمثله هذا اللفظ لابی داؤد وله روایات اخر بالفاظ قال البیهقی جمیع روایات هذا الحدیث واسانیدها صحیحة والذی روی من رد علیؓ فلمذهب تفرد به وهو تحلیف الراوی الا ابابکر الصدیق ولم یر هذا الرجل لیحلفه لکنه لم یصح عنه ذلک وممن انکر ثبوته عنه الحافظ المنذری انتهی [2] قوله انه معقل بکسر القاف وفتح المیم ابن سنان بکسر السین وبروع بکسر الموحدة علی المشهور وقیل بفتحها وبسکون الراء وفتح الواو وبعدها عین مهملة وقال بعض اللغویین کسر الباء خطأ وقیل رواه المحدثون بالکسر ولا سبیل الی دفع الروایة و اسماء الاعلام لا مجال للقیاس فیها کذا فی شرح القاری وفی الاستیعاب بروع بنت واشق الاشجعیة مات عنها زوجها هلال بن مرة الاشجعی ولم یفرض صداقا فقضی رسول الله صلعم بمثل صداق نسائها روی حدیثها ابوسنان معقل وجراح الاشجعیان وناس من اشجع وشهدوا بذلک عند ابن مسعود وفیه ایضا معقل بن سنان الاشجعی یکنی اباعبد الرحمن وقیل ابا زید وقیل ابا سنان کان فاضلا تقیا شابا شهد فتح مکة ونزل الکوفة ثم اتی المدینة وقیل یوم الحرة [3] قوله بروع اسم زوج بروع هلال بن مرة ذکره ابن مندة فی معرفة الصحابة وهو فی مسند احمد ایضا ذکره ابن حجر فی تلخیص الحبیر [4] قوله لا یکون ای المیراث یتفرع علی الصداق المتفرع علی النکاح حقیقة او حکما والمیراث متفق علیه فینبغی ان یکون الصداق کذلک کذا قال القاری [5] قوله ان ابنة طلحة بن عبید الله هو احد العشرة المبشرة کانت تحت رشید الثقفی نسبة الی ثقیف قبیلة کذا قال القاری فی شرحه وهو یفید ان التی کانت تحت رشید هو بنت طلحة بن عبید الله وهکذا فی نسخ متعددة من الکتاب وفی مؤطا یحیی وشرحه للزرقانی مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وسلیمان بن یسار ان طلیحة بنت عبید الله الاسدیة اما ادراک قال ابو عمرو کذا وقع الاسدیة فی بعض نسخ المؤطا فی روایة یحیی وهو خطأ وجهل ولا اعلم احدا قاله وانما هی تیمیة اخت طلحة ابن عبد الله احد العشرة التیمی کانت تحت رشید بضم الراء وفتح الشین الثقفی الطائفی ثم المدنی مخضرم فطلقها الخ ویوافقه ما فی استیعاب ابن عبد البر فی فصل الصحابیات طلیحة بنت عبید الله التی کانت تحت رشید الثقفی فطلقها ونکحت فی عدتها ذکر اللیث عن ابن شهاب انها ابنة عبید الله انتهی فظهر ان الصواب فی عبارة الکتاب ان طلیحة ابنة عبید الله کانت تحت رشید الثقفی الخ ۱۲ التعلیق الممجد [6] قوله فی عدتها ای قبل انقضائها اباسعید ابن منبه بضم میم وفتح نون وتشدید موحدة فهاء او اباالجلاس کغراب بن عمرو بن سوید صحابیان علی ما فی القاموس بن منیة بضم میم وفتح نون وتحتیة مشددة فتاء تانیث والشک من احد الرواة کذا قال القاری [7] قوله وضرب لانه ارتکب ما نهی الله عنه فی کتابه حیث قال ولا تعزموا عقدة النکاح حتی یبلغ الکتاب اجله قال ابن عباس ای لا تنکحوا حتی تنقضی العدة اخرجه عنه ابن جریر وابن المنذر واخرج عبد الرزاق وابن ابی شیبة عن مجاهد مثله نعم قد اجاز الله بالتعریض واظهار قصد النکاح فی ایام العدة بقوله ولا جناح علیکم فیما عرضتم به من خطبة النساء او اکننتم فی انفسکم علم الله انکم ستذکرونهن ولکن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال القاسم هو ان یقول الرجل للمرأة وهی فی عدتها انک علی لکریمة وانی فیک راغب ونحو هذا اخرجه مالک والشافعی والبیهقی واخرج وکیع والفریابی وسعید بن منصور وعبد الرزاق وابن ابی شیبة وعبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم والبیهقی عن ابن عباس قال التعریض ان یقول انی ارید التزوج وانی لاحب امرأة ذکره السیوطی [8] قوله بالمخفقة بکسر المیم واسکان الخاء المعجمة وفتح الفاء والقاف هکذا ضبط بالقلم فی نسخ قدیمة قال الجوهری هی الدرة التی یضرب بها وفی القاموس کمکنسة ای علی وزنها قاله الزرقانی

ضربات وفرق بينهما وقال عمر ايما امرأة نكحت فى عدتها فان كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الاول[1] ثم كان[2] خاطبا من الخطاب وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت عدتها من الأخر ثم لم ينكحها[3] ابدا قال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل من فرجها قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب ۵۴۳ رجع عن هذا القول الى قول على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اخبرنا[4] الحسن بن عمارة عن[5] الحكم بن عيينة عن مجاهد قال رجع عمر بن الخطاب فى التى تتزوج فى عدتها الى قول على بن ابى طالب ذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا ابدا واخذ صداقها فجعل فى بيت المال فقال على كرم الله وجهه لها صداقها بما استحل من فرجها فاذا انقضت عدتها من الاول تزوجها[6] الأخر ان شاء فرجع عمر الى قول على بن ابى طالب رضى الله عنهما قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ۵۴۵ اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابى امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب فدعا عمر نساء من نساء اهل الجاهلية قدماء فسالهن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك اما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت فاهريقت الدماء فحشف ولدها فى بطنها فلما اصابها زوجها الذى نكحته واصاب الولد الماء تحرك الولد فى بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما وقال اما انه لم يبلغنى عنكما الا خيرا والحق الولد بالاول قال محمد وبهذا ناخذ الولد ولد الاول لانها جاءت به عند الأخر لاقل من ستة اشهر فلا تلد المرأة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن الاول ويفرق بينها وبين الأخر ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العزل[7]

۵۴۶ اخبرنا مالك اخبرنا سالم ابو النضر عن[8] عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه[9] كان يعزل ۵۴۷ اخبرنا مالك اخبرنا سالم

---

[1] قوله من الاول اى العدة الباقية من عدة الزوج الاول واما الزوج الثانى فلا عدة من تفريقه لانه لم يدخل بها وغير المدخولة لا عدة لها [2] قوله ثم كان خاطبا من الخطاب اى ثم كان الزوج الثانى الذى فرق بينه وبينها خاطبا من الخطاب انتشاء يخطب لها ويعقد عقدا جديدا وفيه اشارة الى انه ليس احق بها من غيره بل هو خاطب من الخطاب فتنكح من شاءت [3] قوله ثم لم ينكحها ابدا للتابيد التحريم بالوطى فى العدة زجرا له وتاديبا وسياسة فى حقها [4] قوله اخبرنا الحسن هو الحسن بن عمارة بالضم البجلى الكوفى ابو محمد قاضى بغداد روى عن الزهرى والحكم ابن عيينة وابى اسحق السبيعى وغيرهم وعنه السفيانان وجماعة وثقه عيسى بن يونس وقال شيخ صالح لكن جرحه كثير منهم النسائى وابن معين وابن المدينى واحمد وشعبة والدارقطنى والساجى والجوزجانى وغيرهم بانه متروك او ساقط او لا يحتج به او منكر الحديث ونحو ذلك وقال النضر عن شعبة افاد فى الحسن بن عمارة عن الحكم احاديث فلم يكن لها اصل مات ۱۵۳ھ كذا فى تهذيب التهذيب وغيره [5] قوله عن الحكم بن عيينة هكذا فى النسخ الحاضرة والصحيح على ما فى مشتبه النسبة وتهذيب التهذيب وتقريبه وغيرها انه الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة الفوقية وبعدها ياء تحتانية مثناة ثم باء موحدة ابو محمد الكندى مولاهم الكوفى روى عن جمع من الصحابة والتابعين وثقه ابن عيينة وابن مهدى واحمد ويحيى بن سعيد والعجلى وابن سعد وغيرهم وقال البخارى فى التاريخ الكبير قال القطان قال شعبة الحكم عن مجاهد كتاب الا ما قال سمعت وقال ابن حبان فى الثقات كان يدلس مات ۱۱۳ھ او ۱۱۴ھ او بعده بسنة [6] قوله تزوجها الأخر ان شاء ولا عدة ثانية بالنسبة اليه فان اراد ثالث ان يتزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثانى ايضا كذا قال القارى ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحئى نور الله مرقده [7] قوله باب العزل قد اختلف فيه فاباحه جابر وابن عباس وسعد بن ابى وقاص وزيد بن ثابت وابن مسعود ومنعه ابن عمر وقال لو علمت ان احدا من ولدى يعزل لنكلته وقال ضرب عمر على العزل بعض بنيه وعند سعيد بن منصور عن ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا ينكران العزل وقال ابو امامة ما كنت ارى مسلما يفعله وعند ابى عوانة ان عليا كان يكرهه ونقل ابن عبد البر وابن هبيرة الاجماع على انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المرأة لا حق لها فى الجماع اصلا والمعول عليه عند الحنفية ان حقها انما هو فى الوطية الواحدة بعد العقد يستقر بها المهر واختلفوا فى علة النهى عن العزل فقيل لتفويت حق المرأة وقيل لمعاندة القدر ويشهد للاول ما اخرجه احمد وابن ماجة عن عمر مرفوعا نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفى اسناده ابن لهيعة متكلم فيه ويشهد للثانى ما اخرجه احمد والبزار باسناد حسن عن انس جاء رجل الى رسول الله صلعم يسأل عن العزل فقال لو ان الماء الذى يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها واخرج مسلم عن جابر ان رجلا اتى رسول الله فقال ان لى جارية وهى خادمتنا وسانيتنا فى النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها وفى الباب اخبار كثيرة كذا فى شرح مسند الامام الاعظم لبعض المتبحرين وفيه ايضا قال الحافظ ابن حجر ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففى هذه اولى ومن قال بالجواز يمكنه ان يقول فى هذه ايضا بالجواز ويمكنه ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط بعد السبب انتهى وقال ابن الهمام فى فتح القدير يباح الاسقاط ما لم يتخلق وفى الخانية لا اقول انه يباح الاسقاط مطلقا فان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا لانه اصل الصيد فاذا كان هناك مع الجزاء اثم فلا اقل ان يلحقها اثم ههنا اذا اسقطت من غير عذر انتهى وقال فى البحر ينبغى الاعتماد عليه لان له اصلا صحيحا يقاس عليه والظاهر ان هذه المسألة لم تنقل عن ابى حنيفة صريحا ولذا يعبرون بقالوا انتهى قال الحافظ ابن حجر يلتحق بهذه المسئلة تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من اصله فقد افتى بعض المتاخرين من الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة للعزل مطلقا [8] قوله عن عامر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى المدنى وثقه ابن حبان مات ۹۶ھ ويقال ۱۰۳ھ كذا فى اسعاف المبطا [9] قوله انه لانه كان ممن يرى نعمة فيه قاله الزرقانى وقال القارى عن نسائه او امائه والثانى هو الظاهر

اخبرنا مالك اخبرنا ابو النضر عن عبد الرحمن بن افلح مولى ابى ايوب الانصارى عن ام ولد ابى ايوب ان ابا ايوب كان يعزل ۵۴۸ اخبرنا مالك اخبرنا ضمرة بن سعيد المازنى عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسًا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندى جوارى ليس نسائى اللاتى كن باعجب الى منهن وليس كلهن يعجبنى ان تحمل منى أفأعزل قال افته يا حجاج قال قلت غفر الله لك انما نجلس اليك لنتعلم منك قال افته قال قلت هو حرثك ان شئت عطشته وان شئت سقيته قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالعزل بأسا عن الامة واما الحرة فلا ينبغى ان يعزل عنها الا باذنها واذا كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغى ان يعزل عنها الا باذن مولاها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

۵۴۹ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم لا تأتينى وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعتزلوا بعد او اتركوا قال محمد انما صنع هذا عمر رضى الله تعالى عنه على التهديد للناس ان يضيعوا ولائدهم وهم يطؤنهن قد بلغنا ان زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت فقال اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم فجاءت بغلام اسود فاقرت انه من الراعى فانتفى منه عمر وكان ابو حنيفة يقول اذا حصنها ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل ان ينتفى منه فبهذا نأخذ

۵۵۰ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابى عبيد قالت قال عمر بن الخطاب ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يدعوهن فيخرجن والله لا تأتينى وليدة فيعترف سيدها ان قد وطئها الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعده او امسكوهن

---

۱ قوله عن عبد الرحمن بن افلح هكذا وجدنا فى نسخ عديدة وكذا فى نسخة شرح القارى وفى مؤطا مالك برواية يحيى عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن ابى افلح مولى ابى ايوب الانصارى عن ام ولد لابى ايوب الخ وقال شارحه الزرقانى هو عمر بضم العين ابن كثير بن افلح المدنى ثقة انتهى ويوافقه قول ابن حجر فى تقريب التهذيب عمر بن كثير بن افلح المدنى مولى ابى ايوب ثقة انتهى وقال السيوطى فى الاسعاف عمر بن كثير بن افلح المدنى مولى ابى ايوب عن ابن عمر وكعب ونافع وجماعة وعنه ابن عون ويحيى الانصارى وغيرهما وثقه النسائى انتهى ۲ قوله عن الحجاج بن عمرو بفتح العين ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتية الانصارى المازنى المدنى الصحابى شهد صفين مع على كذا فى شرح الزرقانى ۱۲ التعليق الممجد ۳ قوله فجاءه ابن قهد بفتح القاف وسكون الهاء فدال مهملة على ما فى المغنى وقال كذا جاء فى الموطا غير منسوب وقيل بفاء لا يعرف بقاف الا قيس بن قهد الصحابى رجل من اهل اليمن بدل عن ابن قهد فقال اى ابن قهد لزيد يا ابا سعيد ان عندى جوارى جمع جارية اى الولائد ليس نسائى اللاتى كن اى عندى قبلهن باعجب اى احسن وارغب الى منهن وليس كلهن اى جميع نسائى او امائى وهو الاظهر يعجبنى ان تحمل شئ كذا فى شرح القارى وفى شرح الزرقانى ابن قهد بفتح القاف ضبطه ابن الحذاء وجوز ان يكون قيس بن قهد الصحابى قال فى التبصرة وفيه بعد ولعل وجهه قوله رجل من اليمن فان قيسا الصحابى من الانصار فيبعد ان يقال فيه ذلك وان كان اصل الانصار من اليمن ۴ قوله اللاتى كن فى نسخة مؤطا يحيى اكن قال الزرقانى فى شرحه بضم الهمزة وكسر الكاف اى اضم الى ۵ قوله هو حرثك اى يضع امائك موضع حرثك فيجوز لك ان تسقيه الماء او تعزله عن الماء وكانه اشار باطلاق الحرث الى ان جواز العزل مستنبط من الكتاب فانه تعالى قال فى باب وطى النساء نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فسمى بضع المرأة حرثا ومن المعلوم ان الحرث يتخير فيه الانسان بين ان يسقيه وان لا يسقيه فكذلك بضع النساء وقد قيل ان نزول انى شئتم اى كيف شئتم كان لبيان جواز العزل فاخرج وكيع وابن ابى شيبة وابن منيع وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه والطبرانى والحاكم والضياء فى المختارة عن زائدة بن عمير قال سألت ابن عباس عن العزل فقال انكم اكثرتم فان كان قال فيه رسول الله صلعم فهو كما قال وان لم يكن قال فيه شيئا فانا اقول فيه نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم ان شئتم فان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تفعلوا وهذا احد الاقوال الاربعة التى ذكرت فى شان نزول هذه الآية وقد بسط السيوطى فى الدر المنثور الكلام فيها ۶ قوله وبهذا نأخذ وبه قال احمد ومالك فى المسألتين وقال القاضى عياض راى بعض شيوخنا فى زوجة الرجل المملوكة لغيره اذنها ايضا مع اذن سيده لحق الزوجية وقال الباجى قيل لا يعزل عنها الا باذنها ايضا وعندى ان هذا صحيح فان لها بالعقد حقا فى الوطى وذهب الشافعية الى كراهة العزل مطلقا ولهم قول آخر ايضا ۷ قوله عن الامة اى عن امته فانها مملوكة بجميع اجزائها وحقوقها وليس لها حق ورضاء معتبر شرعا وكثيرا ما يكره الرجل النسل من الاماء بخلاف الحرة فان لها حقا معتبرا وكذا اذا كان الزوج امة رجل فان لمولاها حقا معتبرا فلا يجوز العزل الا بالاذن وقد ورد الفرق بين الحرة والامة مرفوعا وموقوفا فاخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه قال تستأمر الحرة وتعزل عن الامة واخرج عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس انه نهى عن عزل الحرة الا باذنها وروى ابن ابى شيبة عنه انه كان يعزل عن امته واخرج البيهقى عن ابن عمر انه قال تعزل الامة وتستأذن الحرة وعن عمر مثله واخرج ابن ماجة عن عمر مرفوعا نحوه كذا ذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير وقال الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد ما ذكر اباحة العزل عن الامة لا عن الحرة الا باذنها وان كانت لرجل زوجة مملوكة فاراد ان يعزل عنها فان ابا حنيفة ومحمدا وابا يوسف كانوا يقولون فيما حدثنى به محمد بن العباس عن على بن معبد عن محمد عن ابى يوسف عن ابى حنيفة الاذن فى ذلك الى مولى الامة وروى عن ابى يوسف فيما حدثنى به ابن ابى عمران حدثنى محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد انه قال الاذن فى ذلك الى الامة قال ابن ابى عمران هذا هو النظر على اصول ما بنى عليه هذا الباب لانها لو اباحت زوجها ترك جماعها كان ذلك فى سعة ولم يكن لمولاها ان يأخذ زوجها به فكذا هذا ۸ قوله انما صنع الخ يعنى لم يقصد به عمر حرمة العزل عن الامة فانه جائز عنده وعند غيره ولا ان كل ما تضعه الامة الموطوءة من سيدها ملحق بسيدها وان لم يدعه ولم يعترف به بل اراد به الزجر والتهديد كراهة ان يضيعوا ولائدهم بالعزل بدليل ما بلغ عن زيد بن ثابت انه نفى ولد جارية موطوءة له من نفسه فانه يدل على جواز النفى بعد الوطى وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه نفى ولد جارية الموطوءة ۱۲ التعليق الممجد

كتاب الطلاق

باب[1] طلاق السنة

اخبرنا[551] مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقرأ[2] يايها الذين امنوا اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال محمد[3] طلاق السنة ان يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل ان يجامعها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا[552] مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته[4] وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره[5] فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض[6] ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلقها قبل ان يمسها فتلك[7] العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء قال محمد وبهذا ناخذ

باب طلاق الحرة تحت العبد

اخبرنا[553] مالك حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان نفيعا مكاتب ام سلمة كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت عليك اخبرنا[554] مالك حدثنا ابو الزناد عن سليمن بن يسار ان نفيعا كان عبدا لام سلمة او مكاتبا وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فامره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج وهو اخذ بيد زيد بن ثابت فسأله فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك اخبرنا[555] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة

---

[1] قوله باب طلاق السنة اى الطلاق المسنون ويقال له الطلاق السني والمراد بالمسنون ههنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسها مايثبت له ثوابا فمعنى المسنون ماثبت على وجه لا يستوجب عقابا نعم يثاب اذا وقعت له داعية الى ان يطلقها عقيب الجماع او حائضا او ثلاث تطليقات فمنع نفسه الى الطريق الآخر والواحدة لكن لا على الطلاق بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع كذا افاده ابن الهام وقال القاري لا يبعد ان يقال السنة جاءت في اللغة بمعنى الحكم والامر فالمراد الطلاق الذي حكم الشارع وامر ان يقع على وفقه او السني على معناه الشرعي والطلاق وان كان مباحا في نفسه الا انه اذا اوقعه على هذا الوجه يكون مثابا [2] قوله يقرأ اى بدل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفي قراءة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ما اخرجه مسلم في قبل عدتهن فاستفاد منه ان الخطاب وان كان للنبي صلعم خاصة لكن المراد هو ومن آمن به وان اللام في قوله لعدتهن متعلق بمحذوف نحو مستقبلا والغرض منه ان يطلق في كل طهر مرة فانه اذا طلق في طهر فقد استقبل العدة وفيه اشارة الى ان العدة ثلاثة قروء بمعنى الحيض ومن قال انه الطهر قال معنى قوله لعدتهن لوقت عدتهن او لاول عدتهن [3] قوله طلاق السنة الخ بيان لما افادته قراءة ابن عمر ويؤيده ما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض واخرج الدارقطني من حديث معلى بن منصور عن شعيب ان عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن عن ابن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها تطليقتين فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال ما هكذا امرك الله يا ابن عمر السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء [4] قوله امرأته هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء والراء او بنت عمار وفي مسند احمد ان اسمها النوار فيمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار كذا قال ابن حجر [5] قوله مره فليراجعها امر استحباب عند جمع من الحنفية قال العيني وبه قال الشافعي واحمد وقال صاحب الهداية الاصح ان المراجعة واجب عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن وفي الامر بالمراجعة افادة لزوم الطلاق في حالة الحيض وان كان معصية والا فلا معنى للرجعة وهو قول جمهور العلماء ان الطلاق في حالة الحيض واقع وان كان خلاف السنة ومكروها ولا يخالف في ذلك الا اهل البدع والجهل الذين قالوا الطلاق غير السنة غير واقع وروى ذلك عن بعض التابعين وهو قول شاذ لم يعرج عليه احد من العلماء وقد سئل ابن عمر رض ايعتد بتلك الطلقة قال نعم كذا قال ابن عبد البر [6] قوله ثم تحيض ثم تطهر الخ هذا نص في انه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي كان طلق فيها بل في الطهر الثاني للحيضة الاخرى وهو قول محمد وابي يوسف ورواية عن ابي حنيفة وبه قال الشافعي في المشهور عنه ومالك واحمد وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها وهو رواية عن ابي حنيفة وجه الاول ان السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة كاملة والفاصل ههنا بعض الحيضة فتكمل بالثانية ووجه الثاني ان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فكانه لم يطلقها في الحيض وقد ورد الامران في قصة طلاق ابن عمر في الكتب الستة كذا في الهداية وشرحها للعيني [7] قوله فتلك العدة الخ استدل الشافعية ومن وافقهم بهذا اللفظ على ان عدة المطلقة هو ثلاثة اطهار قالوا لما امر رسول الله صلعم ان يطلقها في الطهر وجعله العدة ونهاه ان يطلق في الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقراء هي الاطهار واجاب عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار بانه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التي هي ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء اى وقته وليس ان ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب ان يكون العدة التي تعتد بها النساء وقد جاءت العدة لمعان وههنا حجة اخرى وهي ان عمر هو الذي خاطبه رسول الله صلعم بهذا القول ولم يكن هذا القول عنده دليلا على ان القرء في العدة هو الطهر فان مذهبه ان القرء هو الحيض ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لم

الحرة ثلثة قروء وعدة الامة حيضتان قال محمد قد اختلف[1] الناس فى هذا فاما علمائنا فقهاؤنا فانهم[2] يقولون الطلاق بالنساء والعدة بهن لان[3] الله عزوجل قال فطلقوهن لعدتهن فانما الطلاق للعدة فاذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلثة قروء وطلاقها ثلث تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى واذا كان الحر تحته الامة فعدتها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عزوجل قال محمد اخبرنا[4] ابراهيم بن يزيد المكى قال سمعت عطاء بن ابى رباح يقول قال على بن ابى طالب الطلاق بالنساء والعدة بهن وهو قول عبد الله بن مسعود وابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب مايكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت فى غير بيتها

اخبرنا[557] مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها الا فى بيت زوجها قال محمد وبهذا[5] نأخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج بالنهار فى حوائجها ولا تبيت الا فى بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت فى عدتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

---

[1] قوله قد اختلف الناس فى هذا اى فى اعتبار عدد الطلاق هل هو بالرجال ام بالنساء قال السروجى فى شرح الهداية قال همام وقتادة ومجاهد والحسن البصرى وابن سيرين وعكرمة ونافع وعبيدة السلمانى ومسروق وحماد ابن ابى سليمان والحسن بن حى والثورى والنخعى والشعبى يطلق العبد الحرة ثلاثا وتعتد بثلاث حيض ويطلق الحر الامة ثنتين وتعتد بحيضتين وعند الائمة الثلاثة مالك والشافعى واحمد يطلق الحر الامة ثلاثا وتعتد بحيضتين يطلق العبد الحرة ثنتين وتعتد بثلاث حيض حرر ذلك الرافعى وصاحب الانوار وابن حزم عنهم كذا فى البناية شرح الهداية للعينى وفيها ايضا طلاق الامة ثنتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاث حرا كان زوجها او عبدا وهو قول على وابن مسعود رواه ابن حزم فى المحلى وبه قال سفيان واحمد واسحق وقال الشافعى عدد الطلاق معتبر بحال الرجال والعدة بالنساء وبه قال مالك فى المؤطا

[2] قوله فانهم يقولون الخ استدلوا بقوله صلعم طلاق الامة ثنتان وقرؤها حيضتان وهو نص فى الباب وقد روى من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس اما حديث عائشة فاخرجه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة عن ابى عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم عنها قال ابوداؤد وفى رواية هذا حديث مجهول وقال الترمذى حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر ومظاهر لا يعرف له غير هذا الحديث ونقل الذهبى فى الميزان تضعيف مظاهر عن ابى عاصم النبيل ويحيى ابن معين وابى حاتم والبخارى ونقل توثيقه عن ابن حبان وقال الخطابى فى معالم السنن الحديث حجة لاهل العراق ان ثبت ضعفوه انتهى واخرج الحاكم فى المستدرك هذا الحديث بهذا السند وصححه واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ماجة فى سننه عن عمر بن شبيب نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعا نحوه ورواه البزار فى مسنده والطبرانى فى معجمه والدارقطنى وقال تفرد به عمر بن شبيب وهو ضعيف لا يحتج به ثم اخرجه موقوفا على ابن عمر من طريق سالم ونافع وقال هو الصواب واما حديث ابن عباس فاخرجه الحاكم فى المستدرك حيث قال بعد ان روى حديث عائشة المتقدم عن ابى عاصم بسنده قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر فقلت حدثنى كما حدثنى به ابن جريج فحدثنى مظاهر عن القاسم عن ابن عباس مرفوعا طلاق الامة ثنتان وقرؤها حيضتان قال الحاكم ومظاهر شيخ من اهل البصرة لم يذكره احد من متقدمى مشائخنا بجرح فاذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ثم قال وقد روى عن ابن عباس ما يعارض هذا ثم اخرج عن يحيى بن ابى كثير ان عمرو بن معتب اخبره ان اباحسن مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس عن مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اعتقت بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله ومن احاديث الباب ما اخرجه الدارقطنى عن سلم بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كانت الامة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره واعله الدارقطنى بسلم وقال كان ابن المبارك يكذبه واخرج الشافعى ومن طريقه البيهقى والدارقطنى عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد امرأتين وتطلق الامة تطليقتين وتعتد الامة حيضتين كذا فى نصب الراية للزيلعى

[3] قوله لان الله الخ توضيحه ان الله تعالى قال فطلقوهن لعدتهن فجعل الطلاق للعدة ومن المعلوم ان العدة معتبرة بالنساء اتفاقا فكذلك الطلاق فان كانت المرأة حرة سواء كان زوجها عبدا او حرا فعدتها ثلاثة قروء فيكون طلاقها ايضا ثلاثا لكل طهر طلاق وان كانت امة سواء كان زوجها حرا او عبدا فعدتها حيضتان فكذلك الطلاق وهذا استنباط لطيف وتوجيه شريف

[4] قوله اخبرنا ابراهيم بن يزيد الاموى المكى مولى عمر بن عبد العزيز روى عن طاؤس وعطاء وابى الزبير وغيرهم وعنه وكيع وعبد الرزاق والثورى قال ابن معين ليس بثقة وليس شئ وقال ابوزرعة وابوحاتم منكر الحديث وقال البخارى سكتوا عنه قال الدولابى يعنى تركوه وقال النسائى متروك وقال ابن عدى هو فى عداد من يكتب حديثه وان كان قد نسب الى الضعف توفى سنة ١٥١ كذا فى تهذيب الكمال ١٢ التعليق الممجد

[5] قوله وبهذا نأخذ اى يكون عدة المبتوتة وكذا المطلقة الرجعية والمتوفى عنها زوجها فى بيت زوجها اما المطلقة مبتوتة كانت او رجعية فلا يجوز لها الخروج ليلا او لا نهارا والمتوفى عنها تخرج نهارا اما عدم جواز خروج المطلقة فلقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة والفاحشة نفس الخروج قاله النخعى وقال ابن مسعود هى الزنا فيخرجن لاقامة الحد وقال ابن عباس هى نشوزها او تكون بذية اللسان واما خروج المتوفى عنها نهارا فلانه لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج نهارا لطلب المعاش ولا كذلك المطلقة لان النفقة حاصلة لها من مال زوجها كذا فى الهداية وشرحها البناية وذكر فى البناية ايضا ان ممن اوجب على المتوفى عنها البيتوتة فى بيت زوجها عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وابن المسيب والقاسم والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحق بن راهويه وابوعبيدة وجاء عن على وعائشة وابن عباس وجابر انها تعتد حيث شاءت وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية واستدل على القارى على عدم خروجها بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فانه دل على عدم خروجها من بيت زوجها ولما نسخ مدة الحول باربعة اشهر وعشر او الوصية بقى عدم الخروج على حاله وذكر الزرقانى ان الليث ومالكا وجماعة قالوا بجواز خروج المطلقة ايضا نهارا لحديث جابر عند مسلم طلقت خالتى فارادت ان تجذ نخلها فزجرها رجل ان تخرج فامرها النبى صلعم وقال بلى جذى نخلك فانك عسى ان تصدقى او تفعلى معروفا ويجاب عنه بانه واقعة حال لا عموم لها

باب الرجل يأذن لعبده في التزويج هل يجوز طلاق المولى عليه

اخبرنا ۵۵۸ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول من اذن لعبده في ان ينكح فانه لا يجوز لامرأته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان يأخذ الرجل امة غلامه او امة وليدته فلا جناح عليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا ۵۵۹ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عبد البعض ثقيف جاء الى عمر بن الخطاب فقال ان سيدي انكحني جاريته فلانة وكان عمر يعرف الجارية وهو يطأها فارسل عمر الى الرجل فقال ما فعلت جاريتك قال هي عندي قال هل تطأها فاشار اليه بعض من كان عنده فقال لا فقال عمر اما والله لو اعترفت لجعلتك نكالاً قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا زوج الرجل جاريته عبده ان يطأها لان الطلاق والفرقة بيد العبد اذا زوجه مولاه وليس لمولاه ان يفرق بينهما بعد ان زوجها فان وطئها يئس ما اليه في ذلك فان عاد ادبه الامام على قدر ما يرى من الحبس والضرب ولا يبلغ بذلك اربعين سوطا

باب المرأة تختلع من زوجها باكثر مما اعطاها او اقل

اخبرنا ۵۶۰ مالك اخبرنا نافع ان مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكره ابن عمر قال محمد ما اختلعت به المرأة من زوجها فهو جائز في القضاء وما نحب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها وان جاء النشوز من قبلها فاما اذا جاء النشوز من قبله لم نحب له ان يأخذ منها قليلا ولا كثيرا وان اخذ فهو جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخلع كم يكون من الطلاق

اخبرنا ۵۶۱ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن جمهان مولى الاسلميين عن ام بكر الاسلمية اختلعت من زوجها عبد الله بن اسيد ثم اتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا فهو على ما سمت قال محمد وبهذا نأخذ الخلع تطليقة بائنة الا ان يكون سمى ثلثا او نواها فيكون ثلثا

---

۱ قوله الرجل المراد به الشخص رجلا كان او امرأة وكذا المراد بالمولى المالك ۲ قوله انه كان يقول من اذن الخ في مؤطا يحيى كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق بيده لا بيد غيره من طلاقه شئ الخ ۳ قوله وبهذا نأخذ لما ورد الطلاق بيد من اخذ الساق اخرجه الطبراني عن ابن عباس وروى ابن ماجة والدارقطني عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد النبي صلعم المنبر فقال ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ الساق كذا قال القاري ۴ قوله فقال ما فعلت جاريتك اي ما صنعت بها وما جرى لها قال الرجل هي عندي اي في ملكي وتصرفي وقال عمر هل تطأها اي تجامعها سأله عنه ليظهر صدق ما قاله عبده او كذبه فاشار اليه اي الى ذلك الرجل لمنع الاقرار خوفا من ضرب السياط بعض من كان عنده اي بعض حاضري مجلس عمر وذلك لان الستر في الحدود والتعزيرات وتلقين الانكار افضل فقال ذلك الرجل لا فقال عمر اما والله القسم للتاكيد لو اعترفت اي اقررت عندي بوطيها بعد تزويجها لجعلتك نكالا اي لاقمت عليك عقوبة وتعزيرا ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله تعالى ۵ قوله بكل شئ هو لها الظاهر انها اعطت كل ما كان في ملكها والظاهر انه كان اكثر مما اخذته من زوجها ولما لم ينكر عليها ابن عمر دل على جوازه ومما يستدل عليه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه يدل باطلاقه على جواز الافتداء مطلقا ولو بكل المال فان قلت قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احدهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا يدل على عدم جواز اخذ شئ مما اعطاها ولو قليلا ومن ثم ذهب بعض العلماء الى عدم جواز الخلع قلت هو محمول على الاخذ جبرا وبغير رضاها ۶ قوله وان جاء النشوز اي الخلاف والنزاع من قبل الزوجة وهذا رواية الاصل وفي الجامع الصغير ان الفضل يطيب له لاطلاق قوله تعم فلا جناح عليهما فيما افتدت به ووجه ما في الاصل ما روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن عطاء قال جاءت امرأة الى النبي صلعم تشكو زوجها فقال اتردين عليه صداقه التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرج الدارقطني عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها كذا في شرح القاري ۷ قوله عن جمهان بضم اوله مدني قديم مقبول قاله ابن حجر في تقريب التهذيب وفي تهذيب التهذيب جمهان ابو العلاء ويقال ابو يعلى مولى الاسلميين يعد في اهل المدينة روى عن عثمان وسعد وابي هريرة وام بكرة الاسلمية وعنه عروة وعمرو بن نبيه ذكره مسلم في الطبقة الاولى من اهل المدينة وذكره ابن حبان في الثقات وقال علي بن المديني هو جد امي وكان من السبي في ما ادري انتهى ملخصا وضبط القاري جمهان بفتح الجيم فاخطأ ۸ قوله وبهذا ناخذ اختلفوا في ان الخلع تطليقة ام لا فقال اصحابنا انه تطليقة بائنة وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود والحسن وابن المسيب وعطاء وشريح والشعبي وقبيصة بن ذويب ومجاهد وابي سلمة والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي ومكحول وابن ابي نجيح وعروة ومالك والشافعي في الجديد وقالت الظاهرية تطليقة رجعية وقال احمد واسحق فرقة بغير طلاق وهو قول ابن عباس والشافعي في القديم كذا قال العيني في شرح الهداية ومما يشهد للاول ما اخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة ورواه ابن عدي في الكامل واعله بعباد واسند عن البخاري قال تركوه وعن النسائي انه متروك الحديث واخرج عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبة عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة كذا اورده الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وفي الباب آثار كثيرة مبسوطة في الدر المنثور وغيره والمسألة محققة بدلائلها في كتب الاصول ۹ قوله الا ان يكون سمى الخ يعني ان الخلع طلاق واحد بائن الا ان يكون ذكر ثلاثا او نوى بالخلع ثلثا فهو على ما ذكره وعلى ما نوى ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رح

باب الرجل يقول اذا نكحت فلانة فهي طالق

اخبرنا[٥٦٢] مالك اخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا قال الرجل اذا نكحت فلانة فهي طالق فهو كذلك اذا نكحها وان كان طلقها واحدة او اثنتين او ثلثا فهو كما قال قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة۔ اخبرنا[٥٦٣] مالك عن سعيد ابن عمرو بن سليم الزرقي عن القاسم بن محمد ان رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني قلت ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر امي قال ان تزوجتها فلا تقربها حتى تكفر قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكون مظاهرا منها اذا تزوجها فلا يقربها حتى يكفر

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة او تطليقتين فتتزوج زوجا ثم يتزوجها الاول

اخبرنا[٥٦٤] مالك اخبرنا الزهري عن سليمن بن يسار وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين وتركها حتى تحل ثم تنكح زوجا غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها زوجها الاول على كم هي قال عمر هي على ما بقي من طلاقها قال محمد وبهذا ناخذ فاما ابو حنيفة فقال اذا عادت الى الاول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد ثلث تطليقات مستقبلات وفي اصل ابن الصواف وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم

باب الرجل يجعل امر امرأته بيدها او غيرها

اخبرنا[٥٦٥] مالك اخبرنا سعيد بن سليمن بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كان جالسا عنده فاتاه بعض بني ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له ما شانك فقال ملكت امرأتي امرها بيدها ففارقتني فقال له ما حملك على ذلك قال القدر قال له

---

۱ قوله وبهذا ناخذ وبه قال طائفة من السلف فاخرج ابن ابي شيبة عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعامر الشعبي وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد وابي بكر بن عبد الرحمن وابي بكر بن عمرو بن حزم والزهري ومكحول الشامي في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او يوم اتزوجها فهي طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق قالوا هو كما قال وقال الشافعي لا يصح هذا التعليق ولا يقع به الطلاق لما اخرجه ابو داؤد والترمذي وحسنه وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا طلاق فيما لا يملك قال الترمذي حديث حسن صحيح وهو احسن شيء في هذا الباب واخرج ابن ماجة عن المسور بن مخرمة مرفوعا لا طلاق قبل النكاح وقال الحاكم في المستدرك صح حديث لا طلاق الا بعد نكاح من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة ومعاذ بن جبل وجابر واجاب عنه اصحابنا ومن وافقهم بحمله على التنجيز واخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر نعم هناك حديثان صريحان موافقان لما اختاره الشافعي احدهما ما اخرجه الدارقطني عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلثا فقال صلعم لا طلاق فيما لا يملك وثانيهما ما اخرجه ايضا عن ابي ثعلبة الخشني قال قال لي عم لي اعمل لي عملا حتى ازوجك بنتي فقلت ان تزوجتها فهي طالق ثم بدا لي ان اتزوجها فسألت رسول الله صلعم فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح فان صح هذان الحديثان تم الكلام اذ لا حكم بعد حكم النبي عليه السلام لكن لا سبيل الى ذلك ففي اسناد الاول ابو خالد الواسطي عمر بن خالد قال فيه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والدارقطني كذاب وقال اسحق بن راهويه وابو زرعة يضع الحديث وفي الثاني علي بن قرين كذبه يحيى بن معين وغيره كذا حققه الزيلعي في تخريج احاديث الهداية وقاسم بن قطلوبغا في فتاواه ۲ قوله عن سعيد بكسر العين بعدها ياء وقيل سعد بن عمرو بالفتح ابن سليم الزرقي بضم السين والنسبة بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري وثقه ابن معين وابن حبان مات سنة ۱۳۴ قال ابن عبد البر ليس له في الموطا غير هذا الحديث كذا قال الزرقاني والقاري ۳ قوله ان رجلا في مؤطا يحيى انه اي سعيد سال القاسم عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم ان رجلا الخ ۴ قوله وبهذا ناخذ وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف يهدم الزوج الثاني ما مضى ويملك الاول ثلاث تطليقات بحل جديد كما في صورة التحليل بعد الثلث والمسألة مبسوطة في كتب الاصول قال القاري والدليل له ما روى محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود فجاءه اعرابي فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها فاراد الاول ان يتزوجها على كم هي فالتفت الى ابن عباس وقال ما تقول في هذا فقال يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلث واسأل ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فسألته فقال مثل ما قال ابن عباس التعليق الممجد على مؤطا محمد ۵ قوله فاتاه بعض هو محمد بن عبد الله ابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق المدني مقبول روى له البخاري وغيره كما في موطا يحيى وشرحه

ع ۵ احد الفقهاء السبعة من الثقات مات سنة او قبلها وهو عم سعيد قاله الزرقاني ۱۲ تع

زيد بن ثابت ارتجعها ان شئت فانما هى واحدة وانت املك بها[1] قال محمد هٰذا عندنا على مانوى الزوج فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان نوى ثلثا فثلث وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وقال عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما القضاء ما قضت

۵۶۶ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها خطبت على[2] عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما قريبة[3] بنت ابى امية فزوّجته[4] ثم انهم عتبوا على عبد الرحمن بن ابى بكر وقالوا[5] ما زوّجنا الا عائشة فارسلت الى عبد الرحمن فذكرت له ذلك فجعل عبد الرحمن امر قريبة بيدها فاختارته وقالت[6] ماكنت لاختار عليك احدًا فقرّت تحته فلم يكن ذلك طلاقا

۵۶۷ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة انها زوجت[7] حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلى[8] يُصنع به هذا ويُفتات عليه ببناته فكلّمت عائشة المنذر بن الزبير فقال فان ذلك فى يد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن مالى رغبة عنه ولكن مثلى ليس يُفتات عليه ببناته وماكنت لاردّ امرا قضيته فقرّت امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقا

۵۶۸ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا ملّك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت الا ان ينكر عليها فيقول لم اُرد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها فى عدتها

۵۶۹ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملّك الرجل امرأته امرها فلم تفارقه وقرّت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا[9] نأخذ اذا

فيكون

---

[1] قوله هذا عندنا اى الطلاق عندنا على مانوى الزوج به فان نوى واحدة فواحدة بائنة فلا يراجعها بل يكون خاطبا من الخطاب وينكحها نكاحا ثانيا وان نوى ثلاثا فثلاث وهو قول ابى حنيفة وقال مالك يقع بالتفويض ثلاث لان الثلث اتم مايكون من الاختيار وقال الشافعى يقع واحدة رجعية لانها ادنى مايكون من الاختيار وبه قال احمد وفى الهداية انه يقع طلقة رجعية اعتبار الما انت به من صريح الطلاق فقيل هذا سهو وقيل فيه روايتان احدهما يقع واحدة رجعية والاخرى بائنة وهذا اصح كما فى شرح الوقاية وقال عثمان بن عفان وعلى القضاء ما قضت اى الحكم ما نوت من رجعية او بائنة واحدة او ثلثا لان الامر مفوض اليها ولعل هذا عند الطلاق زوجها فلا ينافى ما تقدم كذا فى شرح القارى [2] قوله على عبد الرحمن هو شقيق عايشة عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عبد الله بن ابى قحافة عثمان امهما ام رومان اسلم فى هدنة الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه رسول الله عبد الرحمن وله فضائل حسنة ولا يعرف فى الصحابة اربعة كلهم ابن الذى قبله صحبوا النبى واسلموا الا ابو قحافة وابنه ابو بكر وابنه عبد الرحمن هذا وابنه ابو عتيق محمد وكان قد سكن المدينة وامتنع من بيعة يزيد حين طلبها معاوية وبعث اليه معاوية بمائة الف درهم فردها وقال لا ابيع دينى بدنياى وخرج الى مكة ومات فجاءة فى نوم بمكان اسمه حبشى على عشرة اميال من مكة وحمل اليها فدفن فى المعلى وكان ذلك ۵۳ھ وعليه الاكثر وقيل ۵۵ھ وقيل ۵۲ھ كذا فى اسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الاثير الجزرى [3] قوله قريبة بفتح القاف وكسر الراء وسكون التحتية بعدها باء موحدة فتاء تانيث ويقال بالتصغير هى بنت ابى امية ابن المغيرة المخزومية الصحابية اخت ام سلمة ام المؤمنين وكانت موصوفة بالجمال وقد ولدت من عبد الرحمن عبد الله وام حكيم وحفصة ذكره ابن سعد .... كذا قال الزرقانى [4] قوله فزوجته قال القارى بصيغة المجهول اى زوجها اهلها اياه او بالمعلوم اى فصارت عايشة سببا لتزويجها اياه انتهى وفى مؤطا يحيى فزوجوه وهو اظهر [5] قوله وقالوا ما زوجنا الا عايشة اى ما صار سبب تزويجنا الا هى وما زوجناها الا لاجل خطبة عايشة واعتمادا عليها [6] قوله وقالت فى رواية ابن سعد بسند صحيح عن ابن ابى مليكة قال تزوج عبد الرحمن بن ابى بكر قريبة اخت ام سلمة وكان فى خلقه شدة فقالت له يوما اما والله لقد حذرتك قال فامرك بيدك فقالت لا اختار على ابن الصديق احدا فاقام عليها [7] قوله انها زوجت حفصة هى بنت عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق من ثقات التابعيات روى لها مسلم والثلاثة وزوجها المنذر بن الزبير بن العوام الاسدى شقيق عبد الله بن الزبير ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ذكر الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبيد الله بن زياد لما امتنع عبد الله بن الزبير من بيعة يزيد بن معاوية فكتب يزيد الى ابن زياد ان يوجه اليه المنذر فبلغه فهرب الى مكة فقتل فى الحصار الاول بعد وقعة الحرة ۶۴ھ كذا فى شرح الزرقانى [8] قوله ومثلى يصنع به هذا اى تزويج بناته بغيره امره ويفتات عليه اى يستبد برائه وهو بصيغة المجهول من الافتيات الماخوذ من القوت قاله القارى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [9] قوله وبهذا ناخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق قد ورد ذلك عن عائشة كما فى الصحيحين قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدده علينا شيئا وفى لفظ لها فلم يعد ذلك طلاقا

اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وان[1] اختارت نفسها فهو على مانوى الزوج فان نوى واحدةً فهى واحدة[2] بائنة وان نوى ثلثًا فثلث وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

(اى يكون زوجته امة لرجل فيطلقها الزوج ثم يشتريها من مالكها ١٢ ت)

باب الرجل يكون تحته امة فيطلقها ثم يشتريها

اخبرنا[۵۷۰] مالك اخبرنا الزهرى عن[3] ابى عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه سئل عن رجل كانت تحته وليدة (اى جارية صغيرة ١٢ ت) فابَتَّ[4] طلاقها ثم اشتراها أيحل له (بهمزة الاستفهام ١٢ ت) ان يمسها فقال لايحل له حتى تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا[5] نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الامة تكون تحت العبد فتعتق

اخبرنا[۵۷۱] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول فى الامة تحت العبد (اى امة رجل يكون زوجها عبد رجل ١٢ ت) فتعتق ان لها الخيار مالم يمسها (فان لو طيها سقط الخيار لوجود الرضاء) اخبرنا[۵۷۲] مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زبراء[6] مولاةً لبنى عدى بن كعب اخبرته انها كانت تحت عبدٍ وكانت امة فاعتقت فارسلت[7] اليها حفصة وقالت انى مخبرتكِ خبرًا وما احب ان تصنعى شيئًا ان امركِ بيدك مالم يمسَّكِ فاذا مسّكِ

---

[1] قوله وان اختارت نفسها اى فى ذلك المجلس لما اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود ومن طريقه اخرجه الطبرانى فى معجمه عنه قال اذا ملكها امرها فتفرقا قبل ان ينقضى شئ فلا امر لها وفيه انقطاع بين مجاهد وابن مسعود قاله البيهقى واخرج عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال اذا خير الرجل امرأته فلم تختر فى مجلسها ذلك فلا خيار لها واخرج ابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو ان عمر وعثمان قالا ايما رجل ملك امرأته امرها ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وامرها الى زوجها وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص .... اخرجه ابن ابى شيبة ونحوه اخرجه عن مجاهد وجابر بن زيد والشعبى والنخعى وطاؤس وعطاء قال البيهقى وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث عائشة وهو فى الصحيحين قال رسول الله صلعم انى ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلى فيه حتى تستشيرى ابويك وهذا غير ظاهر لانه عليه السلام لم يخيرها فى ايقاع الطلاق بنفسها وانما خيرها على انها ان اختارت نفسها اخذت لها طلاقا كذا فى تخريج احاديث الهداية للزيلعى [2] قوله فهى واحدة بائنة هذا قول اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول عمر وعبد الله بن مسعود فانهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وروى عنهما انهما قالا واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شئ وروى عن على انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فثلاث ومذهب احمد موافق لقول على رض ويجاوبه صريح حديث عائشة كذا فى جامع الترمذى وفيه ايضا اختلف اهل العلم فى امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هى واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها الا فى واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله فى يمينه وذهب سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله واما مالك فقال القضاء ما قضت وهو قول احمد واما اسحق فذهب الى قول ابن عمر [3] قوله عن ابى عبد الرحمن قال ابن عبد البر اختلف فى اسم ابى عبد الرحمن شيخ ابن شهاب فقيل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه اجل من ان يستر عنه اسمه ويكنى عنه وقيل هو ابو الزناد وهو ابعد لانه لم يروعن زيد بن شهاب وقيل هو طاؤس وهو اشبه بالصواب وانما كتم اسمه مع جلالته لان طاؤسا كان يطعن على بنى امية ويدعو عليهم فى مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل مرة فى مجلس هشام اتروى عن طاؤس فقال للسائل لو رايت طاؤسا علمت انه لايكذب ولم يجبه بانه يروى او لايروى فهذا كله دليل على ان ابا عبد الرحمن فى هذا الحديث هو طاؤس انتهى [4] قوله فابت طلاقها من البت بتشديد التاء يقال بت الرجل طلاق زوجته وابت اذا قطعها من الرجعة والمراد ههنا البينونة المغلظة كما يفيده الجواب [5] قوله وبهذا ناخذ لعموم الآية وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لبعض السلف انها تحل لعموم وما ملكت ايمانكم قال ابن عبد البر هذا خطأ لانها لا تبيح الامهات والاخوات والبنات فكذا سائر المحرمات التعليق الممجد [6] قوله ان زبراء بزاى معجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة فراء مهملة فالف ممدودة كذا ضبطها ابن الاثير [7] قوله فارسلت اليها اى ارسلت حفصة ام المؤمنين اليها رسولا واستدعتها فاتتها فقالت حفصة تعليما لها انى مخبرتك خبرا بصيغة اسم الفاعل من الاخبار وما احب ان تصنعى شيئا من المفارقة وغيرها وهو ان امرك بيدك وذلك خيار العتق مالم يمسك زوجك فان شئت تقر معه وان شئت تفارقه فان وطيك بطل خيارك

فليس لك من امرك شيئا قالت[1] وفارقته قال محمد اذا علمت ان لها خيارا فامرها[2] بيدها مادامت في مجلسها مالم تقم منه او تأخذ في عمل اخر او يمسها فاذا كان شيء من هذا ابطل خيارها فاما ان مسها ولم تعلم بالعتق او علمت به ولم تعلم ان لها الخيار فان ذلك لا يبطل خيارها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب[3] طلاق المريض

اخبرنا ۵۷۳ مالك اخبرنا الزهري عن طلحة[4] بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق[5] امرأته وهو مريض فورثها عثمان منه بعد[6] ما انقضت عدتها اخبرنا ۵۷۴ مالك اخبرنا عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن عثمان بن عفان انه ورث نساء ابن مكمل[7] منه كان طلق نساءه وهو مريض قال محمد يرثنه مادمن في العدة فاذا انقضت العدة قبل ان يموت فلا ميراث لهن وكذلك ذكر هشيم بن بشير عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن شريح[8] ان عمر بن الخطاب كتب اليه في رجل طلق امرأته ثلثا وهو مريض ان ورثها مادامت في عدتها فاذا انقضت العدة فلا ميراث لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

باب المرأة تطلق او يموت عنها زوجها وهي حامل

اخبرنا ۵۷۵ مالك اخبرنا الزهري ان ابن عمر سئل[9] عن امرأة يتوفى عنها زوجها قال اذا وضعت فقد حلت قال رجل من الانصار كان

---

[1] قوله قالت وفارقته اي قالت زبراء فارقت الزوج حين ما سمعت حكم اختيار من حفصة وفي موطا يحيى قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلثا قال ابن عبد البر لا اعلم لابن عمر وحفصة في ذلك الحكم مخالفا من الصحابة وقد روي في قصة بريرة مرفوعا دليل واضح على ما ذهب اليه وروى سعيد ابن منصور عن ابن عباس لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم الناس له رسول الله ان يطلب اليها فقال صلى الله عليه وسلم لبريرة زوجك وابو ولدك فقالت اتامرني فقال انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها [2] قوله فامرها بيدها اي لها خيار العتق ان شاءت فارقت وان شاءت اقامت سواء كان الزوج حرا او عبدا عند اصحابنا وعند الشافعي وغيره لا خيار لها اذا كان الزوج حرا وقد اختلفت الروايات في زوج بريرة حين خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان عبدا او حرا وبمثل قولنا قال جماعة من اهل العلم فاخرج الطحاوي وابن ابي شيبة عن طاؤس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت وان كانت تحت قرشي وفي رواية لا الخيار تحت حر وعبد واخرج ابن ابي شيبة عن ابن سيرين قال تخير حرا كان زوجها او عبدا واخرج عن مجاهد قال تخير ولو كانت تحت امير المؤمنين [3] قوله باب طلاق المريض اختلفت فيه على اقوال الاول انه لا يقع طلاقه حكاه ابن حزم عن عثمان الثاني يقع وترثه بشرط قيام العدة وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وابي بن كعب وعائشة وبه قال المغيرة والنخعي وابن سيرين وعروة والشعبي وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاؤس والاوزاعي وابن شبرمة والليث بن سعد والثوري وحماد بن ابي سليمان واصحابنا الثالث ترثه مالم تزوج زوجا غيره وان انقضت عدتها وهو قول ابن ابي ليلى واحمد واسحق الرابع ترثه وان تزوجت عشرة ازواج وبه قال مالك والليث في رواية عنه الخامس ترثه ويرثها وبه قال الحسن البصري السادس ان صح منه ومات من مرض آخر لا ترثه عندنا وقال الزهري والثوري والاوزاعي واحمد واسحق ترثه ان مات قبل انقضاء عدتها منه السابع ترثه ويرثها اذا كان لها حمل او قصد المضارة وهو قول عروة الثامن ترثه وتنتقل عدتها الى عدة الوفاة مالم تنكح وبه قال الشعبي التاسع تعتد بابعد الاجلين من ثلاث حيض واربعة اشهر وعشر وهو قول ابي حنيفة ومحمد العاشر ترثه قبل الدخول وعليها العدة وهو قول الحسن واسحق وابي عبيد الحادي عشر لا ترثه اصلا لا قبل الدخول ولا بعده وهو قول الظاهرية وابي ثور والجديد للشافعي وفي القديم عنده الزوج فار وفي الميراث ثلثة اقوال الاول مثل قولنا والثاني مثل قول احمد والثالث مثل قول مالك كذا ذكره العيني في البناية شرح الهداية [4] قوله عن طلحة هو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ثقة مكثر فقيه تابعي مات سنة ۹۷ وعبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة مات سنة ۳۲ كذا قال السيوطي والزرقاني [5] قوله طلق امرأته ما هي تماضر الكلبية بضم التاء فميم فالف فضاد معجمة فراء مهملة بنت الاصبغ الكلبية الصحابية وكان فيها سوء خلق وكانت على تطليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فطلقها وهو آخر طلاقها كذا في موطا يحيى وشرحه [6] قوله بعد ما انقضت عدتها قال القاري هذا بظاهره يوافق مذهب ابن ابي ليلى واحمد واسحق انها ترثه بعد العدة مالم تتزوج بزوج آخر والتحقيق انه ظرف لورثها فتوريثها كان بعد انقضاء عدتها [7] قوله نساء ابن مكمل بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم اسمه عبد الله بن مكمل بن عوف بن عبد الحارث ذكره الطبري وعمر بن شبه في الصحابة واستدركه ابن فتحون وقال الاكثر ما ياتي في الروايات ابن مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم انما عبد الرحمن ابنه ونساء ابن مكمل اللاتي طلقهن كن ثلاثا كما رواه عبد الرزاق كذا في شرح الزرقاني [8] قوله عن شريح مصغرا ابن الحارث بن قيس القاضي ابو امية الكندي الكوفي ويقال شريح بن شرحبيل من ثقات المخضرمين استقضاه عمر على الكوفة ثم علي فمن بعده استعفى من القضاء قبل موته بسنة زمن الحجاج وعاش مائة وعشرين سنة ومات سنة ۷۸ وقيل سنة ۸۰ وثقه ابن معين وغيره كذا في تذكرة الحفاظ للذهبي ۱۲ التعليق الممجد [9] قوله سئل الخ كذا رواه الشافعي ايضا في مسنده من طريق مالك وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ايوب عن نافع به وروى هو وابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر يقول سمعت اباك لو وضعت المتوفى عنها زوجها وهو على السرير حلت كذا ذكره الزيلعي

عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت ما فى بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت قال محمد وبهذا[1] نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ٥٧٦ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت ما فى بطنها حلت قال محمد وبهذا نأخذ فى الطلاق[2] والموت جميعا تنقضى عدتها بالولادة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

باب[3] الايلاء

٥٧٧ اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن سعيد بن المسيب قال اذا الى الرجل من امرأته ثم فاء[4] قبل ان تمضى اربعة اشهر فهى امرأته لم يذهب من طلاقها شئ فان مضت الاربعة الاشهر قبل ان يفئ فهى تطليقة وهو املك بالرجعة مالم تنقض عدتها قال[5] وكان مروان يقضى به ٥٧٨ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال ايما رجل الٰى من امرأته فاذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفئ ولا يقع عليها طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف قال محمد بلغنا[6] عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا الى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفئ فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لايرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس فى تفسير هذه الاية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة

---

[1] قوله وبهذا ناخذ وبه قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان المتوفى عنها زوجها والمطلقة الحاملة تنقضى عدتها بوضع الحمل وروى عن على وابن عباس ان المتوفى عنها الحاملة تنتظر آخر الاجلين من وضع الحمل واربعة اشهر وعشر وقال عبد الله بن مسعود انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واراد بالقصرى سورة الطلاق التى فيها واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد قوله تعالى فى سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وحمل على النسخ كذا قال البغوى فى معالم التنزيل ومن مستندات الجمهور ما روى ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية مات عنها زوجها فوضعت الحمل بعد خمسة وعشرين يوما من موته فافتاها النبى صلى الله عليه وسلم بانقضاء عدتها كما ورد فى رواية البخارى والترمذى والنسائى وغيرهم وهو نص فى الباب ولعله لم يبلغ من خالف ذلك وقد قال ابن عبد البر وغيره ان هذا مما اجمع عليه جمهور العلماء من السلف والخلف الا ما روى عن على من وجه منقطع ان عدتها آخر الاجلين ونحوه جاء عن ابن عباس لكن جاء عنه ايضا انه رجع الى حديث ام سلمة فى قصة سبيعة ويصححه ان اصحابه عكرمة وعطاء وطاؤس وغيرهم على ان عدتها الوضع ۱۲ [2] قوله فى الطلاق والموت جميعا هذا الحكم فى الطلاق متفق عليه وفى الموت فيه خلاف غير معتد به كما مر [3] قوله باب الايلاء قال عياض فى الاكمال الايلاء الحلف واصله.......... الامتناع من الشئ يقال آلى يولى ايلاء وفى عرف الفقهاء الحلف على ترك وطى الزوجة اربعة اشهر او اكثر فلو قال لا اقربك ولم يقل والله لم يكن موليا وقد فسر ابن عباس به قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم بالقسم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد وفى مصحف ابى بن كعب للذين يقسمون اخرجه ابن ابى داؤد فى المصاحف عن حماد ثم عند ابى حنيفة واصحابه والشافعى فى الجديد اذا حلف على ترك قربان زوجته اربعة اشهر يكون موليا واشترط مالك ان يكون.......... مضرا بها او يكون حالة الغضب فان كان للاصلاح لم يكن موليا ووافقه احمد واخرج نحوه عبد الرزاق عن على وكذلك اخرج الطبرى عن ابن عباس وعلى والحسن وحجة من اطلق اطلاق قوله تعالى للذين يؤلون الآية واتفق الايمة الاربعة وغيرهم على انه لو حلف ان لا يقرب اقل من اربعة اشهر لا يكون موليا وكذلك اخرجه الطبرى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم اربعة اشهر وعشرا فمن كان ايلاؤه اقل فليس بايلاء وقال جماعة منهم الحسن وابن ابى ليلى وعطاء انه ان حلف ان يطأها على يوم فصاعدا ثم لم يطأها انه يكون موليا ثم فى الايلاء الشرعى ان جامع زوجته فى اربعة اشهر فليس عليه الا كفارة يمين وان مضت اربعة اشهر ولم يفئ بجماع .... ولا بلسان طلقت طلقة بائنة عند الحنفية وبه قال ابن مسعود اخرجه الطبرى عنه وعلى وزيد ابن ثابت وغيرهم وقال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وعطاء وربيعة ومكحول والزهرى والاوزاعى طلقة رجعية وذهب مالك والشافعى واحمد الى ان المولى اذا لم يفئ ومضت اربعة اشهر لا يقع بمضى هذه المدة طلاق بل يوقف حتى يفئ او يطلق وكذلك اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والشافعى عن عثمان وابن ابى شيبة عن على والبخارى عن ابن عمر وسعيد بن منصور عن عائشة وابن ابى شيبة عن ابى الدرداء كذا ذكره بعض الاعلام فى شرح مسند الامام [4] قوله ثم فاء اى رجع عن يمينه بان جامع فى اثناء اربعة اشهر وهى مدة الايلاء للحرة او شهرين وهى مدة الايلاء للامة [5] قوله قال وكان اى قال سعيد بن المسيب كان مروان بن الحكم يحكم بكونها رجعية كذا قال القارى وفى موطا يحيى مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان فى الرجل يولى من امرأته انها اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة ولزوجها الرجعة ما دامت فى العدة مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضى فى الرجل اذا آلى من امرأته انها اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت فى عدتها قال مالك وعلى ذلك كان راى ابن شهاب انتهى ۱۲ التعليق الممجد [6] قوله بلغنا عن عمر الخ هذا البلاغ اسنده عبد الرزاق وابن جرير وابن ابى حاتم والبيهقى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس قالوا الايلاء طلقة بائنة اذا مرت اربعة اشهر قبل ان يفئ فهى احق بنفسها واخرج عبد الرزاق والفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء اربعة اشهر واخرج عبد ابن حميد عن ايوب قال قلت لابن جبير اكان ابن عباس يقول فى الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة بائنة قال نعم واخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق والبيهقى عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر فهى تطليقة بائنة وتعتد بعد ذلك ثلاثة قروء ويخطبها زوجها فى عدتها ولا يخطبها غيره فاذا انقضت عدتها خطبها زوجها وغيره واخرج عبد بن حميد عن على فى الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فقد بانت منه بتطليقة ولا يخطبها هو ولا غيره الا بعد العدة كذا اورده السيوطى فى الدر المنثور وفيه آثار اخر مبسوطة تدل على ان المسألة مختلف فيها من عهد الصحابة الى من بعدهم

اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال الفئ الجماع فى الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر فاذا امضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبد الله بن عباس اعلم بتفسير القران من غيره وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها

اخبرنا مالك اخبرنا الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن بكير قال طلق رجل امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتى قال فذهبت معه فسأل ابا هريرة وابن عباس فقالا لا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره فقال انما كان طلاقى اياها واحدة قال ابن عباس ارسلت من يدك ما كان لك من فضل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لانه طلقها ثلثا جميعا فوقعن عليها جميعا معا ولو فرقهن وقعت الاولى خاصة لانها بانت بها قبل ان يتكلم بالثانية ولا عدة عليها فتقع عليها الثانية والثالثة ما دامت فى العدة

باب المرأة يطلقها زوجها فتزوج رجلا فيطلق قبل الدخول

اخبرنا مالك اخبرنا المسور بن رفاعة القرظى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعرض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها ولم يمسها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول الذى طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثانى لم يجامعها فلا يحل ان ترجع الى الاول حتى يجامعها الثانى

۱؎ قوله فان فاؤا اى بالجماع كذا اخرجه عبد بن حميد عن على وعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى عن ابن عباس وابن المنذر عن ابن مسعود واخرج ابن ابى حاتم عن ابن مسعود قال اذا حال بينه وبينها مرض او سفر او حبس او شئ يعذر به فاشهاده فئ ۲؎ قوله وكان اشار به الى ترجيح تفسير ابن عباس وفتواه على فتوى من افتى بالوقف او بالتطليقة الرجعية ۳؎ قوله اعلم ببركة دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له اللهم علمه القرآن وفقهه فى الدين ومن ثم صار حبر المفسرين ورأس المتبحرين ۴؎ قوله قبل ان يدخل بها اختلف فيه فقال اصحابنا يقع الثلاث وهو قول ابى هريرة وعلى وعمر وابن عباس وجمهور العلماء وقال الحسن وعطاء وجابر بن زيد يقع واحدة لانها تبين بقوله انت طالق ولنا ان الثلث صفة للطلاق الذى اوقعه والموصوف لا يوجد بدون صفته كذا قال القارى ۵؎ قوله ارسلت من يدك اى كان لك ذلك لو اقتصرت على الواحدة والثنتين فاذا ارسلت الثلاث جملة واحدة ما بقى لك شئ ۶؎ قوله لانه طلقها ثلثا جميعا اى مجموعا لا متفرقا والوقوع فرع الايقاع فاذا وقع الثلاث دفعة وقعن ولو فرقهن بان قال انت طالق وطالق وطالق او بالتكرير من غير عطف وقعت الاولى خاصة لان الواو لمطلق العطف وليس فى آخر الكلام ما يغير اوله من شرط او استثناء وقال مالك والشافعى فى القديم والاوزاعى والليث ابن سعد يطلق ثلاثا كذا قال القارى التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ لمولانا ابى الحسنات محمد عبد الحى نور الله مرقده ۷؎ قوله لا عدة يعنى ان كانت له العدة كما للمدخولة تقع عليها الثانية والثالثة واذ ليست فليست ۸؎ قوله المسور بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو ابن رفاعة بكسر الراء ابن ابى مالك القرظى بضم القاف وفتح الراء نسبة الى بنى قريظة المدنى تابعى صغير مقبول له فى الموطا مرفوعا هذا الحديث الواحد وليس له رواية فى الكتب الستة وثقه ابن حبان مات ۱۳۸ھ عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطيا القرظى المدنى والزاى فى الاسمين مفتوحة والباء مكسورة عند سائر رواة المؤطا عن مالك الا ابن بكير فانه روى عنه ضم الزاى فى الاول وفتحها فى الثانى وقال ابن عبد البر الصحيح فيهما الفتح اى عن مالك وقال ابن حجر فى الاصابة هو بضم الزاى بخلاف جده فانه بفتحها وكسر الموحدة ان رفاعة بن سموال بكسر السين واسكان الميم القرظى الصحابى كذا ارسله اكثر الرواة عن مالك ووصله ابن وهب عن مالك وتابعه ابن القاسم وعلى بن زياد وابراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الحميد كلهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بفتح التاء وقيل بضمها وقيل اسمها اميمة وقيل سهيمة وقيل عائشة بنت وهب القرظية الصحابية ولا اعلم لها غير هذه القصة فنكحها عبد الرحمن بن الزبير كان صحابيا وابوه الزبير قتل يهوديا فى غزوة بنى قريظة كذا قال السيوطى والزرقانى ۹؎ قوله فذكر ذلك الظاهر انه معروف اى ذكر رفاعة ذلك ويحتمل ان يكون مجهولا اى ذكره ذاكر وفى رواية للبخارى ان المرأة هى التى ذكرت وقالت انما معه مثل الهدبة واخذت بهدبة من جلبابها شبهته بذلك لصغر ذكره او استرخائه ۱۰؎ قوله تذوق العسيلة هو تصغير العسلة والمراد به الجماع وافاد به ان مجرد النكاح الثانى لا يحلل بل يشترط معه وطى الزوج الثانى وقد روى هذا الحديث الذى فيه قصة العسيلة البخارى ومسلم والنسائى وابن جرير والبيهقى والشافعى وابن سعد والبزار والطبرانى وابو داؤد وغيرهم بالفاظ متقاربة بسطها السيوطى فى الدر المنثور ۱۱؎ قوله وبهذا نأخذ وبه قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم بل قيل لم يخالف فيه احد الا سعيد بن المسيب حيث حكم بكفاية النكاح الثانى للتحليل من غير وطى اخذا بظاهر القرآن والاحاديث الواردة فى اشتراطه حجة عليه

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

اخبرنا[۵۸۱] مالك حدثنا حميد بن قيس المكي الاعرج عن[۱] عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر[۴۳] بن الخطاب كان يَرُدُّ المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغى لامرأة ان تسافر فى عدتها حتى تنقضى من طلاق كانت او موت

(هو طرف ذى الحليفة قريب المدينة ١٢ تم) (العدة ١٢ تم)

باب[۲] المتعة

اخبرنا[۵۸۲] مالك اخبرنا الزهرى[۳۹] عن عبد[۳] الله والحسن ابنى محمد بن على عن ابيهما عن على[۴۷] بن ابى طالب جدهما[۴] انه[۵] قال لابن[۴۶] عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مُتْعَة النساء يوم[۵] خيبر وعن اَكْل[۶] لحوم الحُمُر الانسية اخبرنا[۵۸۳] مالك اخبرنا الزهرى عن عروة[۳۹] بن الزبير ان خَولَة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن اُمَيَّةَ استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت قال محمد المتعة مكروهة[۷] فلا ينبغى فقد[۸] نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء فى غير حديث ولا اثنين وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت انما نضعه من عمر على التهديد وهذا[۹] قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

۱؎ قوله عن عمرو بن شعيب هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى وكثيرا ما يأتى فى كتب الحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابن القطان اذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به وقال البخارى رأيت احمد بن حنبل وعلى ابن المدينى واسحٰق بن راهويه وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين مات ۱۱۸ھ كذا فى اسعاف السيوطى ۲؎ قوله باب المتعة قال القارى صورة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهود متعت نفسك بكذا كذا و يذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روى مسلم عن اياس بن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله عام اوطاس فى المتعة ثم نهى عنها قال البيهقى وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعده بيسير وقال النووى انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة ايام مؤبدا الى يوم القيامة ١٢ التعليق الممجد ۳؎ قوله عن عبد الله هو ابن محمد ابن على ابن ابى طالب الهاشمى المدنى وثقه العجلى وابن سعد والنسائى مات ۹۸ھ واخوه الحسن كان من افاضل اهل البيت واعلم الناس بالاختلاف وثقه العجلى وقال الدارقطنى صحيح الحديث مات ۹۵ھ وقيل ۱۰۱ھ وابوهما محمد المعروف بابن الحنفية وهى خولة من بنى اليمامة زوجة على وثقه العجلى وغيره ومات ۷۳ھ كذا فى اسعاف السيوطى ۴؎ قوله انه قال لابن عباس فى رواية عبيد الله عن ابن شهاب باسناده عن على انه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله نهى عنها ۵؎ قوله يوم خيبر هكذا اتفق مالك وسائر اصحاب الزهرى وروى عبد الوهاب الثقفى عن يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث فقال حنين اخرجه النسائى والدارقطنى وقالا وهم فيه القطان و زعم ابن عبد البر ان ذكر يوم خيبر غلط وقال السهيلى انه شئ لا يعرفه احد من اهل السير وقال ابن عيينة ان تاريخ خيبر فى حديث على انما هو فى النهى عن لحوم الحمر الانسية قال البيهقى يشبه انه كما قال وتعقب هذا كله بانه بعد اتفاق اصحاب الزهرى عنه على ذلك لا ينبغى ان يقال نحو ذلك وهم حفاظ ولهذا قال القاضى عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه كذا فى شرح الزرقانى ۶؎ قوله وعن اكل لحوم الحمر بضمتين جمع حمر والانسية رواه الاكثر بفتح الهمزة والنون وقيل بكسر الهمزة وهو احتراز عن الوحشية وقد كان اكل الحمر الاهلية جائزا ثم نسخ قال كمال الدين الدميرى محمد بن عيسى فى كتابه حيوٰة الحيوان يحرم اكله عند اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة عن ابن عباس وقال احمد كرهه اكله خمسة عشر من اصحاب رسول الله وادعى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمه ولو بلغ ابن عباس احاديث النهى الصريحة الصحيحة فى تحريمه لما صار الى غيره ۷؎ قوله مكروهة اى محرمة فان عند محمد كل مكروه حرام ۸؎ قوله فقد نهى عنها رسول الله صلعم فى ما جاء فى غير حديث ولا اثنين اى جار فيه فى احاديث كثيرة فعن سبرة قال قال رسول الله صلعم وهو قائم بين الركن والباب ايها الناس انى كنت اذنت لكم فى الاستمتاع الاوان الله حرمها الى يوم القيامة اخرجه احمد ومسلم وعن سلمة بن الاكوع رخص لنا رسول الله صلعم فى متعة النساء عام اوطاس ثلثة ايام ثم نهى بعده اخرجه ابن ابى شيبة واحمد ومسلم واخرج البيهقى عن على نهى رسول الله عن المتعة وانما كانت لمن لم يجد فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث نسخ وعن ابى ذر انما احلت لاصحاب رسول الله ثلاثة ايام ثم نهى عنها اخرجه البيهقى واخرج الطبرانى فى الاوسط عن سالم بن عبد الله قال قيل لعبد الله بن عمر ان ابن عباس يامر بنكاح المتعة فقال سبحان الله ما اظنه يفعل هذا قالوا انه يامر به قال وهل كان ابن عباس الا غلاما صغيرا فى عهد رسول الله صلعم نهانا رسول الله صلعم عن المتعة وما كنا مسافحين وعن عمر انه خطب حين استخلف فقال ان رسول الله صلعم اذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنه اخرجه ابن المنذر والبيهقى وفى الباب اخبار و آثار كثيرة مبسوطة فى الدر المنثور وغيره ويعلم من مجموعها ان المتعة احلت مرات وحرمت مرات ثم دام التحريم من زمن فتح مكة ۹؎ قوله وهذا قول ابى حنيفة وبه قال مالك والشافعى واحمد والليث والاوزاعى وغيرهم من فقهاء الامصار وما نقل فى الهداية عن مالك انه اجاز ذلك فهو سهو تعقبه عليه شراحها وقال الخطابى فى المعالم كان ذلك مباحا فى صدر الاسلام ثم حرم ولم يبق فيه خلاف لاحد الا بعض الروافض وكان ابن عباس يجوزه للمضطر ثم امسك عنه كذا فى البناية ونسب ابن حزم الى جابر وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وابى سعيد الخدرى وغيرهم الحكم بتحليلها وتعقب بانه لم يصح عنهم ذلك والمشهور عن ابن عباس هو الحل لكن ثبت انه رجع عنه والقول الفيصل ان من افتى بحله لم تبلغه احاديث النهى فهو معذور فى ذلك ولا اعتداد بقول احد بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة انكار على وابن عمر وابن الزبير على ابن عباس مشهورة مروية فى كتب الائمة

باب الرجل تكون عنده امرأتان فيؤثر احدهما على الاخرى

اخبرنا ٥٨٤ مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج ابنة[1] محمد بن سلمة فكانت تحته فتزوج عليها امرأة شابة فاثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت ان تحل ارتجعها ثم عاد فاثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الاثرة وان شئت طلقتك قال بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه فى ذلك اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة قال محمد لا بأس بذلك اذا رضيت به المرأة ولها ان ترجع عنه اذا بدا لها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب[2] اللعان

اخبرنا ٥٨٥ مالك اخبرنا نافع[3] عن ابن عمر ان رجلا[4] لاعن امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها ففرق[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق[6] الولد بالمرأة قال محمد وبهذا نأخذ اذا انفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب متعة الطلاق

اخبرنا ٥٨٦ مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التى تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها قال محمد وبهذا نأخذ وليست[7] المتعة التى يجبر عليها صاحبها الا متعة واحدة هى متعة الذى يطلق امرأته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها فى القضاء وادنى[8] المتعة لباسها فى بيتها الدرع والملحفة والخمار وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

---

(١) قوله ابنة محمد بن سلمة كذا فى نسختين ولعله محمد بن مسلمة كما فى نسختين وهو معدود فى الصحابة مات ٤٦ھ او ٤٧ھ او غير ذلك ذكره فى اسد الغابة ١٢ التعليق المجيد على مؤطا محمد رح (٢) قوله باب اللعان بالكسر من اللعن وهو الطرد والابعاد وفى الشرع عبارة عن كلمات معروفة حجة للمضطر الى قذف زوجته بالزنا سمى به لاشتماله على اللعن واختير هذا اللفظ على لفظ الشهادة والغضب مع اشتمالها عليهما ايضا لان اللعن واقع فى جانب الرجل والغضب فى جانب المرأة وجانب الرجل اقوى واقدم واللعن بالنسبة الى الشهادة لفظ زاجر فاختص به (٣) قوله اخبرنا نافع هكذا اخرجه البخارى ومسلم واصحاب السنن من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر عن نافع فى الصحيحين وغيرهما وتابع فى شيخه نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما بنحوه كذا قال الزرقانى (٤) قوله ان رجلا هو عويمر العجلانى وزوجته خولة بنت قيس العجلانية كما ذكره الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى وقد وقع اللعان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحابيين احدهما عويمر بن ابيض وقيل ابن الحارث الانصارى العجلانى رمى زوجته بشريك بن سحماء فتلاعنا وكان ذلك سنة ٩ تسع من الهجرة وثانيهما هلال بن امية بن عامر الانصارى وخبرهما مروى فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما. (٥) قوله ففرق قال القارى فيه تنبيه على ان التفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق القاضى والحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن احمد (٦) قوله والحق الولد بالمرأة اى فى النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه وبه قال جمهور العلماء وفى حديث مكحول قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ولد الملاعنة لامه ولورثتها من بعده واخرج الترمذى وحسنه والنسائى وابو داؤد وابن ماجة والحاكم عن واثلة مرفوعا تحرز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت فيه (٧) قوله وليست المتعة الخ المطلقة لا يخلو اما ان يكون مدخولة او غير مدخولة وعلى كل تقدير لا يخلو من ان يكون المهر مسمى فى العقد اولم يكن مسمى فان كانت غير مدخولة والمهر غير مسمى وجبت المتعة عندنا لقوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فان ظاهر الامر للوجوب وبه قال ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء وجابر بن زيد والشعبى والنخعى والزهرى والثورى والشافعى فى رواية وعنه او يجب نصف مهر المثل وقال مالك والليث وابن ابى ليلى ليست بواجبة بل مستحبة وان كانت غير مدخولة والمهر مسمى فلا متعة لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وفى الصورتين الباقيتين تستحب المتعة وعند الشافعى تجب المتعة لكل مطلقة الا لغير المدخولة والمهر غير مسمى وقال مالك انها مستحبة فى الجميع كذا فى البناية وغيرها (٨) قوله وادنى المتعة التقدير بثلاثة اثواب مروى عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن والشعبى وهى درع وملحفة وخمار فالدرع بالكسر هو القميص والخمار ما تغطى به راسها والملحفة بكسر الميم الملاءة ما تلتحف به المرأة وقال فى المغنى اعلاها خادم يروى ذلك عن ابن عباس وادناها كسوة تجوز فيها الصلوة فان كان فقيرا متعها درعا وخمارا او ثوبا تصلى فيه كذا فى البناية

باب مايكره للمرأة من الزينة فى العدة

اخبرنا ٥٨٧ مالك اخبرنا نافع ان صفية بنت ابى عبيد اشتكت عينيها وهى حادٌّ على عبد الله بعد وفاته فلم تكتحل حتى كادت عيناها ان ترمصا قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى ان تكتحل بكحل الزينة ولا تدّهن ولا تتطيب فاما الذرور ونحوه فلا بأس به لان هذا ليس لزينة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ٥٨٨ مالك حدثنا نافع عن صفية بنت ابى عُبيد عن حفصة او عائشة او عنهما جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر ان تُحدّ على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج قال محمد وبهذا ناخذ ينبغى للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضى عدتها ولا تتطيب ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضى عدتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت او طلاق

اخبرنا ٥٨٩ مالك اخبرنى يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمن بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة الى مروان وهو امير المدينة اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان فى حديث سليمن ان عبد الرحمن غلبنى وقال فى حديث القاسم او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس قالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة قال مروان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر قال محمد وبهذا

---

١ قوله وهى حاد يقال حد يحد حدادا واحداد المرأة ترك الزينة بعد وفات زوجها ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد ٢ قوله على عبد الله قال الزرقانى لا منافاة بينه وبين ما فى الصحيحين ان ابن عمر رجع من الحج فقيل له ان صفية فى السياق فاسرع السير وجمع جمع تاخير وكان ذلك فى امارة ابن الزبير لانها عوفيت ثم مات زوجها فى حياتها كما ههنا ٣ قوله ان ترمصا بفتح الميم وبصاد مهملة من الرمص وهو الوسخ الذى يجمد فى موق العين ٤ قوله فاما الذرور بضم الذال المعجمة هو ما يذر فى العين ونحوه للدواء فلا بأس به قاله القارى ٥ قوله ان رسول الله قال لا يحل لامرأة الخ هذا الحديث روى من رواية جماعة فاخرج الجماعة الا الترمذى عن ام عطية مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذت من قسط او اظفار واخرج الجماعة الا ابن ماجة عن ام حبيبة انه لما توفى ابوها ابو سفيان دعت بطيب ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لى بالطيب حاجة غير انى سمعت رسول الله يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد الحديث واخرجه مسلم من حديث حفصة وعائشة وزينب كما بسطه الزيلعى وغيره ٦ قوله ينبغى اى يجب فان الاحداد على المعتدة سواء كانت مطلقة مبتوتة بالطلاق الواحد البائن او الثلاث وكذا المختلعة فان الخلع طلاق بائن او كانت توفى عنها زوجها ووافقنا فى الثانية الثورى ومالك والشافعى واحمد واسحق وقال الشعبى والحسن والحكم بن عيينة بعدم الوجوب ووافقنا فى الاولى الشافعى فى رواية واحمد فى رواية وخالفنا فى رواية اخرى كذا ذكره العينى فى البناية ٧ قوله باب المرأة الخ اختلف العلماء فى هذا الباب فذهب عمر بن الخطاب من الصحابة وآخرون وبه قال اصحابنا ان للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى فى العدة وان لم تكن حاملا اما النفقة للحامل فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن واما غير الحامل فالسكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم والنفقة لانها محبوسة عليه وقال ابن عباس واحمد لا نفقة لها ولا سكنى وحجتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال مالك والشافعى وغيرهما يجب السكنى للآية دون النفقة لحديث فاطمة واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح وجوب السكنى واما المطلقة الرجعية فيجب لها النفقة والسكنى كذا ذكره النووى فى شرح صحيح مسلم ٨ قوله او ما بلغك شان فاطمة هى بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية اخت الضحاك بن قيس كانت من المهاجرات وزوجها ابو عمرو بن حفص بن عمرو بن المغيرة القرشى المخزومى قيل اسمه عبد المجيد وقيل احمد وقيل اسمه كنيته وكان خرج مع على بن ابى طالب لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث من هناك بتطليقة لفاطمة وكانت آخر تطليقاتها ثم خطبها معاوية وابو جهم وحذيفة فاستشارت النبى صلى الله عليه وسلم فاشار عليها باسامة بن زيد فتزوجت به كذا ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب واشار مروان بشان فاطمة الى ما روى عنها انها قالت طلقنى زوجى ثلاثا فخاصمته الى رسول الله صلعم فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وامرنى ان اعتد فى بيت ابن مكتوم اخرجه مسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة واحمد والطبرانى وغيرهم مطولا ومختصرا فان خبرها هذا يدل على ان السكنى والنفقة ليستا بواجبتين الا للمطلقة الرجعية لا للمطلقة البائنة بل ورد صريحا فى بعض طرق حديثها عند الطبرانى فقال لها رسول الله صلعم اسمعى يا بنت قيس انما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت عليه رجعة فاذا لم تكن عليها رجعة فلا نفقة لها ولا سكنى وهذه الزيادة ان ثبتت كانت نصا فى الباب لكنها لم تثبت كما بسطه الزيلعى وغيره ٩ قوله لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اى لانه لا حجة فيه لانه كان لعلة وفى البخارى عابت عائشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلعم فى الانتقال ولابى داؤد عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق فقال مروان لعائشة ان كان بك الشر اى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك اى يكفيك فى جواز انتقال عمرة ما بين هذين اى عمرة ويحيى بن سعيد من الشر المجوز للانتقال كذا فى شرح الزرقانى ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ١٠ قوله وبهذا ناخذ وبه قال جمع من الصحابة وروى ذلك مرفوعا ايضا بسند ضعيف فعن ابن مسعود وعمر قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة اخرجه الطبرانى فى معجمه عن على بن عبد العزيز نا حجاج نا ابو عوانة عن سليمان عن ابراهيم عنهما وعن جابر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة اخرجه الدارقطنى فى سننه عن حرب بن ابى العالية عن ابى الزبير عن جابر قال عبد الحق فى احكامه حرب لا يحتج به ضعفه يحيى بن معين فى رواية عنه والاشبه وقفه على جابر واخرج الترمذى عن عمر انه كان يجعل لها النفقة والسكنى كذا فى نصب الراية وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المبحث سابقا

ناخذ لا ينبغى للمرأة ان تنتقل من منزلها الذى طلّقها فيه زوجها طلاقا بائنا او غيره او مات عنها فيه حتى تنقضى عدتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ‎۵۹۰‏ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن نُفَيل طُلّقت البتّة فانتقلت فانكر ذلك عليها ابن عمر ‎۵۹۱‏ اخبرنا مالك اخبرنا سعد بن اسحٰق بن كعب بن عُجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة ان الفُرَيعة بنت مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى اَخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فى بنى خُدرة فان زوجى خرج فى طلب اَعبُدٍ له اَبَقوا حتى اذا كان بطرف القَدُّوم ادركهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأذن لى ان ارجعَ الى اهلى فى بنى خُدرة فان زوجى لم يترکنى فى مسكن يملكه ولا نفقةٍ فقال نعم فخرجت حتى اذا كنتُ بالحجرة دعانى اوامر من دعانى فدعيت له فقال كيف قُلتِ فرددتُ عليه القصّةَ التى ذكرتُ له فقال اُمكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددتُ فيه اربعة اشهر وعشرًا قالت فلما كان امر عثمان ارسل الىَّ فسألنى عن ذلك فاخبرته بذلك فاتبعه وقضى به ‎۵۹۲‏ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه سُئل عن المرأة يُطلّقها زوجها وهى فى بيت بِكراء على مَن الكراء قال على زوجها قالوا فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قالوا فان لم يكن عندها قال فعلى الامير ‎۵۹۳‏ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمرؓ طلق امرأته فى مسكن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان طريقه فى حجرتها فكان يسلك الطريق الاخرى مِن ادبار البيوت الى المسجد كراهة ان يستاذن عليها حتى راجعها قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغى للمرأة ان تنتقل من منزلها الذى طلقها فيه زوجها ان كان الطلاق بائنا او غير بائن او مات عنها فيه حتى تنقضى عدتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

۱؎ قوله ان ابنة سعيد هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون العدوى احد العشرة المبشرة وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الاموى لقبه المطرف بسكون الطاء وفتح الراء كذا قال الزرقانى ۲؎ قوله اخبرنا سعد قال السيوطى فى الاسعاف سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة القضاعى المدنى حليف الانصار وثقه ابن معين والنسائى وغيرهما ومات بعد ۱۴۰ھ وعمته زينب بنت كعب زوجة ابى سعيد الخدرى وثقها ابن حبان انتهى وفى موطا يحيى مالك عن سعيد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن عمته الخ قال ابن عبد البر عند اكثر الرواة سعد بسكون العين وهو الاشهر وهذا الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح واحمد واسحٰق ابن راهويه وابو داؤد الطيالسى والشافعى وابو يعلى واخرجه الحاكم من طريق سعد بن اسحٰق المذكور ومن طريق اسحٰق بن سعد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وقال هذا حديث صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال محمد بن يحيى الذهلى هو حديث صحيح محفوظ وهما اثنان سعد بن اسحٰق وهو اشهرهما واسحٰق بن سعد وقد روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد الانصارى فارتفعت عنهما الجهالة انتهى كذا فى نصب الراية وقال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير اعله عبد الحق فى احكامه تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب وبان سعد بن اسحٰق غير مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بان سعدا وثقه النسائى وابن حبان وزينب وثقها الترمذى قلت وذكرها ابن فتحون وابن الاثير فى الصحابة وقد روى عن زينب غير سعد ففى مسند احمد رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت ابى سعيد عن ابى سعيد حديث فى فضل علی رضہ انتهى ۳؎ قوله ان الفريعة قال ابن عبد البر فى الاستيعاب فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابى سعيد الخدرى يقال لها الفارعة شهدت بيعة الرضوان وامها حبيبة بنت عبد الله بن ابى بن ابى سلول روت حديثها زينب بنت كعب بن عجرة فى سكنى المتوفى عنها زوجها استعمله اكثر فقهاء الامصار ۴؎ قوله اخبرته كذا فى عدة نسخ من هذا الكتاب قال القارى اى اخاها انتهى وليس بظاهر فان هذه القصة روتها زينب عن الفريعة لا عن ابى سعيد والظاهر ما فى المؤطا ليحيى اخبرتها اى زينب ۵؎ قوله حتى يبلغ الكتاب اجله اى حتى تنقضى العدة وهو اقتباس من قوله تعالىٰ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ونظائر الاقتباس فى الاخبار كثيرة ولا عبرة لقول من كرهه كما بسطه السيوطى فى الاتقان فى علوم القرآن ۶؎ قوله فاعتددت الخ قال البغوى من قال بوجوب السكنى قال ان امره صلى الله عليه وسلم لفريعة اولى بالرجوع الى اهلها صار منسوخا بقوله آخرا امكثى فى بيتك ومن لم يوجب السكنى قال امرها بالمكث استحبابا لا وجوبا انتهى ولا يخفى ان سياق القصة يقتضى ان الامر للوجوب واما ما اخرجه الدارقطنى عن محبوب عن ابى مالك النخعى عن عطاء عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال الدارقطنى فيه لم يسنده غير ابى مالك وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء مخلط وابو مالك اضعفهم ذكره الزيلعى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد ۷؎ قوله لا ينبغى للمرأة الخ واما حديث فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها ثلاثا فلم يفرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم النفقة والسكنى فقد انكر عليها ذلك الخبر جمع من الصحابة فلم يبق مما يعتمد عليه حق الاعتماد وقال بعضهم ان ذلك كان لعذر وسبب خاص كان بفاطمة لا عام فاخرج مسلم عن ابى اسحٰق قال حدث الشعبى بحديث فاطمة فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى انها حفظت ام نسيت وزاد الترمذى فيه وكان عمر يجعل لها النفقة والسكنى وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا يعنى قوله لا سكنى لها ولا نفقة وفى لفظ للبخارى قالت ما لفاطمة الا تتقى الله وفى لفظ له ان عروة بن الزبير قال الم تسمعى من قول فاطمة فقالت عائشة ليس لها خير وعند النسائى من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابى داؤد من طريق سليمان بن يسار ان ذلك كان لسوء الخلق وله ايضا عن هشام عن ابيه ان فاطمة عابت عليها عائشة اشد العيب وقالت انها كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها النبى صلى الله عليه وسلم واما قول ابن حزم ان الراوى ابو الزناد عن هشام ضعيف جدا فقد تعقب فيه بان من طعن فيه لم يذكر ما يدل على ترك روايته وقد جزم يحيى بن معين بانه اثبت الناس فى هشام بن عروة وقد رد عليها زوجها اسامة بن زيد ايضا وهو الذى تزوجت به باستشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى شرح مسند الامام وفتح البارى وغيرهما

باب عدة ام الولد

اخبرنا[594] مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها حيضة[1] قال محمد[595] اخبرني الحسن بن عمارة عن الحكم بن عُيَيْنَة عن يحيى بن الجزار[2] عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه انه قال عدة ام الولد ثلث حيض اخبرنا[596] مالك عن ثور[3] بن يزيد عن رجاء[4] بن حيوة ان عمرو بن العاص سئل عن عدة ام الولد فقال لا تُلبِّسوا علينا في ديننا ان تك امة فان عدتها عدة حرة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى والعامة من فقهائنا

باب الخلية والبرية وما يشبه[5] الطلاق

اخبرنا[597] مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول الخلية والبرية ثلث[6] تطليقات كل واحدة منهما اخبرنا[598] مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كان رجل تحته وليدة فقال لاهلها شانكم[7] بها قال القاسم فرأى الناس انها تطليقة قال محمد اذا نوى الرجل بالخلية[8] وبالبرية ثلث تطليقات فهى ثلث تطليقات واذا اراد واحدة فهى واحدة بائن دخل بامرأة اولم يدخل وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

اخبرنا[599] مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رجلا[9] من اهل البادية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر[10] قال فهل

---

[1] قوله حيضة اى واحدة وبه قال الشافعى ومالك الا انها اذا لم تحض فشهر عند الشافعى واشهر عند مالك وبه قال احمد وقال اصحابنا عدتها عدة حرة وبه قال على وابن سيرين وعطاء اخرجه الحاكم كذا قال القارى ويؤيد الاول ما اخرجه ابن ابى شيبة عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم وذكر له ان عبد الملك بن مروان فرق بين نساء ورجالهن كن امهات اولاد نكحن بعد حيضة او حيضتين حتى تعتدن اربعة اشهر وعشرا فقال سبحان الله ان الله يقول فى كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اتراهن من الازواج ويؤيد الثانى ما اخرجه ابن ابى شيبة نا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير ان عمرو بن العاص امر ام ولد اعتقت ان تعتد بثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب اليه بحسن رأيه واخرج ايضا عن على وعبد الله قالا ثلاث حيض اذا مات عنها يعنى ام الولد وروى ابن حبان فى صحيحه عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه الدارقطنى ثم البيهقى فى سننهما كذا ذكره الزيلعى [2] قوله عن يحيى بن الجزار بفتح الجيم وتشديد الزاى المعجمة بعد الالف راى مهملة قال فى التقريب والكاشف يحيى بن الجزار العرنى بضم المهملة وفتح الراء ثم نون الكوفى قيل اسم ابيه زبان بزاى وموحدة روى عن على وعائشة وعنه الحكم والحسن العرنى ثقة صدوق رمى بالغلو فى التشيع [3] قوله عن ثور بن يزيد بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو ابن زياد الكلاعى ويقال الرحبى ابو خالد الحمصى روى عن مكحول ورجاء بن حيوة وعطاء وعكرمة وغيرهم وعنه السفيانان ومالك وغيرهم وثقه ابن سعد واحمد بن صالح ودحيم ويحيى بن سعيد ووكيع وغيرهم مات ۱۵۵ھ كذا فى تهذيب التهذيب [4] قوله عن رجاء بالفتح قال فى التقريب رجاء بن حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو الكندى الفلسطينى ثقة فقيه مات ۱۱۲ھ [5] قوله وما يشبه الطلاق اى من نحو بتة وبتلة وحرام وغيرها من كنايات الطلاق التى لا يقع الطلاق فيها الا بالنية وقد اختلف فيه فقال الشافعى فى الجديد ان لفظ الطلاق والفراق والسراح صريح لورود ذلك فى القرآن وما سواه كناية وقال فى القديم عنه ان الصريح هو لفظ الطلاق وما يؤدى معناه وما سواه كناية وقد رجح جماعة من الشافعية هذا القول وهو قول الحنفية كذا فى فتح البارى ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح [6] قوله ثلاث تطليقات قال القارى هذا محمول على ما اذا نوى الثلاث فاما اذا لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين يقع واحدة بائنة وقال مالك والشافعى واحمد يقع بها رجعى ان لم ينو الثلث والمسألة مختلفة بين الصحابة فقال عمر وابن مسعود الواقع رجعى وقال على وزيد بن ثابت الواقع بها بائن انتهى وفى مؤطا يحيى قال مالك فى الرجل يقول لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلث تطليقات للمرأة التى قد دخل بها ويدين فى التى لم يدخل بها اواحدة اراد ام ثلثا فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يخلى المرأة التى قد دخل بها زوجها ولا يبينها ولا يبريها الا ثلث تطليقات والتى لم يدخل بها تخليها وتبريها الواحدة قال مالك وهذا احسن ما سمعت فى ذلك [7] قوله شانكم بها اى الزموها واملكوا شانها وهو بمعنى قول الرجل لاهله الحقى باهلك [8] قوله بالخلية وبالبرية وكذا بقوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام والحقى باهلك وحبلك على غاربك ولا ملك لى عليك وفارقتك وامرك بيدك وانت حرة وتقنعى وتخمرى واخرجى وقومى وابتغى الازواج الى غير ذلك من الفاظ الكنايات فان نوى بها واحدة فواحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين فواحدة ايضا وقال زفر ومالك والشافعى يقع ما نوى وقال احمد هو عندى ثلاث كذا فى الهداية والبناية [9] قوله ان رجلا من اهل البادية قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى هو ضمضم بن قتادة رواه عبد الغنى فى المبهمات وابن فتحون من طريقه وابو موسى فى الذيل ولم اعرف اسم امرأته لكن فى الرواية الاخرى انها امرأة من بنى عجل وفى الحديث ان نسوة من بنى عجل تقدمن فاخبرن انه كان لها جدة سوداء [10] قوله حمر بضم الحاء وسكون الميم جمع احمر اى هى على لون الحمرة

فيها من اورق[1] قال نعم قال فيما[2] كان ذلك قال[3] اراه نزعه عرق يا رسول الله قال فلعل[4] ابنك نزعه عرق قال محمد لا ينبغي للرجل ان ينتفي من ولده بهذا ونحوه

باب المرأة تسلم قبل زوجها

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان ام[5] حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وخرج[6] عكرمة هاربا من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه فدعته الى الاسلام فاسلم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راٰه النبي صلى الله عليه وسلم وثب اليه فرحا وما عليه رداؤه حتى بايعه قال محمد اذا اسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته وان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو[7] قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي

باب انقضاء الحيض

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس وقالوا ان الله عزوجل يقول ثلثة قروء فقالت صدقتم وتدرون ما الاقراء انما الاقراء[8] الاطهار اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن

---

١ قوله من اورق ای آدم کذا فی المغرب یعنی اسم اللون وقیل ہو ما یکون فیہ بیاض الی السواد ولونہ یشبہ الرماد ٢ قوله قال فیما کان ذلک وفی نسخۃ قال فانی لہ ذلک وفی روایۃ الصحیحین فانی تری ذلک جاءہا ای من این جاء ہذا اللون والبوہا لیسا بہذا اللون ٣ قوله قال اراہ ای اظنہ نزعہ عرق بکسر العین وسکون الراء ای قلعہا واخرجہا من الوان فحلہا ولقاحہا عرق وہو یقال للاصل یقال فلان لہ عرق فی الکرم والمعنی ان ورقہا انما جاء لانہ کان فی اصولہ البعیدۃ ما کان بہذا اللون فاختلط لونہ کذا فی شرح المشکوٰۃ للقاری رح ٤ قوله فلعل ابنک افاد الحدیث عدم جواز نفی الولد بمجرد الوہم والخیال من دون دلیل قوی وفیہ اثبات القیاس والاعتبار وضرب الامثال ٥ قوله ام حکیم قال ابن عبد البر فی الاستیعاب ام حکیم بنت الحارث بن ہشام المخزومی زوجۃ عکرمۃ ذکرہ الواقدی نا عبد الحمید بن جعفر نا ابی قال کانت ام حکیم تحت عکرمۃ فقتل عنہا باجنادین فاعتدت وتزوجت بعدہا خالد بن سعید بن العاص وعکرمۃ ہو بکسر الکاف ابن ابی جہل عمرو بن ہشام المخزومی وہو ابن عمہا ٦ قوله وخرج عکرمۃ فی روایۃ ابن مردویۃ والدارقطنی والحاکم عن سعید بن ابی وقاص ان عکرمۃ لما رکب البحر اصابہم عاصف فقال اصحاب السفینۃ اخلصوا فان آلہتکم لا تغنی شیئا فقال عکرمۃ واللہ لئن لم ینجینی فی البحر الا الاخلاص فلا ینجینی فی البر غیرہ اللہم ان لک عہدا علی ان عافیتنی مما انا فیہ ان آتی محمدا حتی اضع یدہ فی یدہ وفی روایۃ البیہقی ان امرأتہ قالت یا رسول اللہ قد ذہب عکرمۃ الی الیمن وخاف ان تقتلہ فآمنہ فقال ہو آمن فخرجت فی طلبہ فادرکتہ ورکب سفینۃ وجاءت ام حکیم تقول یا ابن عم جئتک من عند ابر الناس واوصل الناس خیر الناس ولا تہلک نفسک انی قد استامنت لک رسول اللہ فرجع معہا وجعل یطلب جماعہا فابت وقالت انا مسلمۃ وانت کافر فلما وافی مکۃ قال رسول اللہ صلعم لاصحابہ یاتیکم عکرمۃ مؤمنا فلا تسبوا اباہ فان سب المیت یؤذی الحی ١٢ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رحمہ اللہ ٧ قوله وہو قول ابی حنیفۃ قال فی الہدایۃ والبنایۃ اذا اسلمت المرأۃ وزوجہا کافر عرض القاضی علیہ السلام فاذا اسلم فہی امرأتہ وان ابی عن الاسلام فرق بینہما وکان ذلک طلاقا عند محمد وابی حنیفۃ لا فسخا لانہ فات الامساک بالمعروف من جانبہ فتعین التسریح باحسان فان طلق والا فالقاضی نائب منابہ وان اسلم الزوج وتحتہ مجوسیۃ عرض علیہا الاسلام فاذا اسلمت فہی امرأتہ واذا ابت فرق القاضی بینہما ولم تکن الفرقۃ طلاقا وقال ابو یوسف لا تکون طلاقا فی الوجہین ٨ قوله انما الاقراء الاطہار ہو جمع قرء وکذلک القروء وہو بفتح القاف وضمہا لغتان حکاہما القاضی عیاض واشہرہما الفتح وہو الذی اقتصر علیہ اکثر اہل اللغۃ واتفقوا علی انہ من الاضداد مشترک بین الحیض والطہر ولہذا وقع الاختلاف بین الصحابۃ فی تفسیر القروء کذا ذکرہ النووی فی تہذیب الاسماء واللغات واختلاف الصحابۃ فیہ علی قولین فمنہم من اختار ان القرء فی الآیۃ محمول علی الطہر فتمضی العدۃ بمضی ثلاثۃ اطہار وان لم تنقض الحیضۃ الثالثۃ منہم عائشۃ قالت انما الاقراء الاطہار اخرجہ عنہا مالک والشافعی وعبد الرزاق وعبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم والدارقطنی والبیہقی ومنہم ابن عمر وزید بن ثابت کما اخرجہ عبد الرزاق والبیہقی وابن جریر واخرج مالک والشافعی وعبد الرزاق وعبد بن حمید والبیہقی عن زید قال اذا دخلت المطلقۃ فی الحیضۃ الثالثۃ فقد بانت من زوجہا وحلت للازواج واخرج مالک والشافعی وعبد الرزاق وعبد بن حمید والبیہقی عن عائشۃ قالت اذا دخلت فی الحیضۃ الثالثۃ فقد بانت من زوجہا وحلت للازواج واخرج مالک والشافعی والبیہقی عن ابن عمر قال العینی وبہ قال الشافعی ومالک وقال احمد کنت اقول بالاطہار ثم رجعت الی قول الاکابر انتہی وذہب جمع من الصحابۃ الی ان القرء ہو الحیض وقد بسط السیوطی روایاتہم فی الدر المنثور من ذلک ما اخرجہ عبد الرزاق وعبد بن حمید والبیہقی عن علقمۃ ان رجلا طلق امرأتہ ثم ترکہا حتی اذا مضت حیضتان واتاہا الثالثۃ وقد قعدت فی مغتسلہا لتغتسل فاتاہا زوجہا وقال قد راجعتک ثلاثا فاتیا عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود ما تقول فیہا قال اری انہ احق بہا حتی تغتسل من الثالثۃ وتحل لہا الصلوٰۃ فقال عمر وانا اری ذلک واخرج عبد الرزاق والبیہقی عن ابی عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود قال ارسل عثمان بن عفان الی ابی یسالہ عن رجل طلق امرأتہ ثم راجعہا حین دخلت فی الحیضۃ الثالثۃ فقال ابی انی اری انہ احق بہا ما لم تغتسل واخرج البیہقی من طریق الحسن عن عمر بن عبد اللہ وابی موسی قالا ہو احق بہا ما لم تغتسل من الحیضۃ الثالثۃ قال العینی وبہ قال الخلفاء الاربعۃ والعبادلۃ وابی بن کعب ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وعبادۃ بن الصامت وابو موسی الاشعری ومعبد الجہنی وہو قول طاؤس وعطاء وابن المسیب وسعید بن جبیر والحسن بن حی وشریک القاضی والحسن البصری والثوری والاوزاعی وابن شبرمۃ وربیعۃ وابی عبیدۃ ومجاہد ومقاتل وقتادۃ والضحاک وعکرمۃ والسدی واسحق واحمد واصحاب الظاہر انتہی

ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه کان یقول مثل ذلک ۶۰۳ اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزید بن اسلم عن سلیمن
ابن یسار ان رجلاً من اهل الشام یقال[1] له الاحوص طلق امرأته ثم مات حین دخلت فی الدم من الحیضة الثالثة فقالت انا
وارثته وقال بنوه لا ترثینه فاختصموا الی معاویة بن ابی سفیان فسأل معاویة فضالة[2] بن عبید وناساً من اهل الشام فلم یجد
عندهم علما فیه فکتب الی زید بن ثابت فکتب الیه زید بن ثابت انها اذا دخلت فی الدم من الحیضة الثالثة فانها لا ترثه ولا یرثها
وقد برأت منه وبرئ منها ۶۰۴ اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلک قال محمد انقضاء العدة عندنا[3]
الطهارة من الدم من الحیضة الثالثة اذا اغتسلت منها ۶۰۵ اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان رجلا طلق امرأته تطلیقة یملك
الرجعة ثم ترکها حتی انقطع دمها من الحیضة الثالثة ودخلت مغتسلها وادنت ماءها فاتاها فقال لها قد راجعتك فسألت عمر بن
الخطاب عن ذلک وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر قل فیها برأیك فقال أراه یا امیر المؤمنین احق برجعتها ما لم تغتسل من حیضتها
الثالثة فقال عمر رضی الله عنه وانا اری ذلک ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود کنیف ملئ علما[4] ۶۰۶ اخبرنا سفیان بن عیینة عن ابن
شهاب عن سعید بن المسیب قال قال علی بن ابی طالب رضی الله عنه هو احق بها حتی تغتسل من حیضتها الثالثة ۶۰۷ اخبرنا عیسی[5]
ابن ابی عیسی الخیاط المدینی[6] عن الشعبی عن ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کلهم قالوا الرجل احق بامرأته حتی
تغتسل من حیضتها الثالثة قال عیسی وسمعت سعید بن المسیب یقول الرجل احق بامرأته حتی تغتسل من حیضتها
الثالثة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

۱؎ قوله یقال له الاحوص بالحاء المهملة والصاد المهملة ابن عبد بن امیة بن عبد شمس ابن عبد مناف ذکر ابن الکلبی والبلاذری انه کان عاملا لمعاویة علی البحرین ومقتضاه ان یکون له صحبة وانه عمر لان اباه مات کافرا من ولده منصور بن عبد الله بن الاحوص له ذکر بالشام فی ایام بنی مروان وکان ابنه عبد الله عاملا ایضا لمعاویة وفی روایة ابن عیینة عن الزهری عن سلیمان بن یسار ان الاحوص بن فلان او فلان ابن الاحوص قال ابن الحذاء الاقوی ان القصة للاحوص بن عبد ویحتمل ان یکون لولده عبد الله ولم یسم فی روایة الزهری قاله فی الاصابة وهذا الاحتمال لا یجری فی روایة المؤطا فان فیه تصریحا باسم الاحوص کذا فی شرح الزرقانی ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمدؒ ۲؎ قوله فضالة بالفتح ابن عبید بالضم من الصحابة الانصار شهد احدا وما بعدها ثم انتقل الی الشام وسکن بها وکان قاضیا لمعاویة ومات بدمشق سنہ ۵۳ کذا فی الاستیعاب ۳؎ قوله عندنا قد عرفت ان المسألة مختلف فیها من عهد الصحابة الی من بعدهم لکن ما اختاره اصحابنا من ان المراد بالقرء فی قوله تعالی ثلاثة قروء الحیض وان انقضاء العدة بالاغتسال من الحیضة الثالثة مرجح لوجوه منها انه موافق لحدیث طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان کما مر ذکره فی باب الحرة تکون تحت العبد فانه یدل علی ان المراد بالقرء الواقع فی عدة المطلقات الحرة الحیض والا لکانت عدة الامة طهرین لا حیضتین فان عدة الامة نصف عدة الحرة ولما لم یکن التجزی للحیضة جعلت حیضتین یدل علیه قول عمر لو استطعت ان اجعل عدة الامة حیضا ونصفا لفعلت اخرجه عبد الرزاق والشافعی و ابن ابی شیبة والبیهقی فی کتاب المعرفة ومنها ان الله تعالی بعد ما عمم المطلقات بقوله فی سورة البقرة والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء قال فی سورة الطلاق واللائی یئسن من المحیض من نسائکم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فذکر فیه مقدار عدة الآیسة واشار بذکر المحیض الی ان المراد بالقرء فی الآیة السابقة هو الحیض ومنها ان الطلاق السنی

هو الطلاق فی الطهر فان کان المراد بالقرء الطهر فان احتسب الطهر الذی وقع فیه الطلاق کان المجموع اقل من ثلثة قروء وان لم یحتسب کان ازید منها وهو خلاف قوله تعالی ثلثة قروء بخلاف ما اذا حمل القرء علی الحیض فانه حینئذ لا یبطل مودی الثلثة فی الطلاق السنی وفی المقام ابحاث طویلة عریضة مذکورة فی بحث الخاص من کتب الاصول ومنها انه مذهب الخلفاء والعبادلة واکابر الصحابة فکان اولی بالقبول بالنسبة الی قول اصاغر الصحابة ۴؎ قوله کنیف ملئ علما قال القاری الکنیف بکسر الکاف وسکون النون وعاء آلات الراعی والکنیف کزبیر لقب به ابن مسعود تشبیها له بوعاء الراعی والتصغیر للمدح والتعظیم علی ما فی المغرب والمصباح ولا یبعد ان یکون للتشبیه فان ابن مسعود کان قصیرا جدا والمعنی انه وان کان صغیرا فی المبنی الا انه کبیر فی المعنی ۵؎ قوله عیسی بن ابی عیسی الخیاط قال الذهبی فی الکاشف عیسی بن ابی عیسی الخیاط روی عن ابیه والشعبی وعدة وعنه وکیع وابن ابی فدیک وعدة ضعفوه وهو کوفی سکن المدینة وکان خیاطا وحناطا یباع الحنطة مات سنہ ۱۵۱ انتهی وفی التقریب عیسی بن ابی عیسی الحناط الغفاری ابو موسی المدینی اصله من الکوفة واسم ابیه میسرة ویقال فیه الخیاط بالمعجمة والتحتانیة وبالموحدة وبالمهملة والنون وکان قد عالج الصنائع الثلثة متروک من السادسة مات سنة احدی وخمسین وقیل قبل ذلک ۶؎ قوله المدینی هو والمدنی کلاهما نسبة الی مدینة الرسول صلی الله علیه وسلم والقیاس حذف الیاء ومن اثبتها فهو علی الاصل وروی ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی فی کتاب الانساب المتفقة فی الخط المتماثلة فی النقط والضبط باسناده الی البخاری انه قال المدینی بالیاء هو الذی اقام بالمدینة ولم یفارقها والمدنی الذی تحول عنها وکان منها کذا ذکره النووی فی شرح صحیح مسلم ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة اوحيضتين ثم ترتفع حيضتها

اخبرنا۶۰۸ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه كان عند جده امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع وكانت لاتحيض وهي ترضع فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان عند رأس السنة اوقريب من ذلك ولم تحض فقالت انا ارثه مالم احض فاختصموا الى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بذلك يعني علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اخبرنا۶۰۹ مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ويحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة اوحيضتين ثم رفعت حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان استبان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر ثم حلت قال محمد اخبرنا۶۱۰ ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة اوحيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك فقال هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله اخبرنا۶۱۱ عيسى ابن ابي عيسى الخياط عن الشعبي ان علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فامره باكل ميراثها قال محمد فهذا اكثر من تسعة اشهر وثلثة اشهر بعدها فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان العدة في كتاب الله عزوجل على اربعة اوجه لاخامس لها للحامل حتى تضع

باكله لهن

۱؎ قوله عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو مدني ثقة فقيه قال كانت عند جدي حبان بن منقذ بذال معجمة الانصاري المازني الصحابي كذا قال الزرقاني ۲؎ قوله انه كان عند جده الخ هذا الاثر في هذا الباب غير موافق لما عنون به الباب فان المقصود في الباب ذكر حكم من ارتفع حيضها بعد حيضة اوحيضتين وفي هذه القصة زوجة حبان لم تكن آيسة ولا كان ارتفع حيضها بعد حيضة اوحيضتين فانها ان كانت آيسة فقد مضت عدتها بعد ثلاثة اشهر من وقت الطلاق فكيف يمكن ان يحكم بتوريثها من حبان وكان موته عند راس السنة من وقت الطلاق بل كانت هي مرضعة عند الطلاق والمرضعة لاتحيض فعدتها كانت بالحيض فما لم تحض لم تخرج من العدة فلذلك ورثها عثمان وتوضيحه ما اخرجه الشافعي عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لاتحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان فقلت له ان المرأة تريد ان ترث فقال لاهله احملوني الى عثمان فحملوه اليه فذكر له شان امرأته وعنده علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان فقالا لانرى انها ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد التي قد يئسن من المحيض وليست من الابكار التي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل اوكثير فرجع حبان الى اهله واخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفي حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته كذا اورده السيوطي في الدر المنثور ويمكن ان يقال المقصود في الباب ذكر حكم من تاخر او ارتفع حيضها مطلقا آيسة كانت اوغير آيسة وما ذكره في عنوان الباب ليس قيد احترازيا ۳؎ قوله قال عمر الخ في مؤطا يحيى وشرحه قال مالك الامر عندنا في المطلقة التي ترفع حيضتها انها تنتظر تسعة اشهر فان لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة اشهر بعد التسعة فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استقبلت الحيض لانها صارت من ذوات القروء فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض حيضة ثانية اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثانية قبل ان تستكمل الاشهر الثلثة استكملت عدة الحيض وحلت فان لم تحض استكملت ثلاثة اشهر ولزوجها عليها في ذلك اي مدة الانتظار والاستقبال الرجعة قبل ان تحل لبقاء عدتها الا ان يكون قد بت طلاقها انتهى وفيه خلاف لاصحابنا كما بينه المصنف بايراد روايتين من غير طريق مالك ۴؎ قوله ثمانية عشر شهرا اخرجه البيهقي ايضا عن علقمة بسند صحيح وقال فيه سبعة عشر شهرا اوثمانية ذكره ابن حجر في التلخيص ۵؎ قوله اكثر يشير به الى معارضة فتوى عمر بفتوى ابن مسعود وابن عمر فان عمر افتى في مثل ذلك بانها تنتظر تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة اشهر وابن مسعود افتى بعدم انقضاء العدة وان مضت ثمانية عشر شهرا من وقت الطلاق مالم تحض وذلك لانها ليست بآيسة بل ارتفع حيضها بالرضاع اوغيره فلا تخرج من العدة مالم تحض ۶؎ قوله لان العدة الخ توجيه لترجيح فتوى ابن مسعود وحاصله ان العدة المذكورة في كتاب الله على اربعة اوجه لاربعة اقسام احدها العدة للحامل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها وهي وضع الحمل في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وثانيها العدة للآيسة التي ايست بكبرها فارتفع حيضها وثالثها العدة للصغيرة التي لم تبلغ مبلغ الحيض وهي ثلاثة اشهر في قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ورابعها العدة للمطلقة التي تحيض وهي ثلثة قروء في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذه كلها للمطلقة ووجه خامس وهو عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الذي افتى عمر في المطلقة التي ارتفع حيضها بعد حيضة اوحيضتين من الانتظار الى تسعة اشهر ثم الاعتداد ثلاثة اشهر ليس بعدة الحائض ولا غيرها فالقول ما قال ابن مسعود ۷؎ قوله للحامل حتى تضع سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها

ع؎ اي اشار علينا بهذا الحكم ابن عمك علي ولست انا بمتفرد مستقل في هذا الرای ۱۲ التعليق الممجد

والتي[1] لم تبلغ المحيضة ثلثة اشهر والتي قد[2] يئست من الحيض ثلثة اشهر والتي تحيض ثلث حيض فهذا الذى ذكرتم ليس بعدة الحائض ولا غيرها

باب عدة[3] المستحاضة

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان سعيد بن المسيب قال عدة المستحاضة سنة[4] قال محمد المعروف وعندنا ان عدتها على اقرائها[5] التي كانت تجلس فيما مضى وكذلك قال ابراهيم النخعي وغيره من الفقهاء وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا الا ترى انها تترك الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس لانها فيهن حائض فكذلك تعتد بهن فاذا مضت ثلثة قروء منهن بانت ان كان ذلك اقل من سنة او اكثر

باب الرضاع[6]

اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع في الصغر اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت رجلا يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم[7] لحفصة من الرضاعة قالت عائشة يا رسول الله لو كان عمي فلان من الرضاعة حيا دخل علي قال نعم[8] اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن[9] سليمن بن يسار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نساء[10] اخوتها اخبرنا مالك اخبرنا

---

[1] قوله والتي لم تبلغ المحيضة اما لصغرها او لبلوغها بالسن فانها اذا بلغت بالسن بخمس عشرة سنة فعدتها ايضا بالشهور [2] قوله والتي قد يئست اى لكبرها واختلف في سن الاياس فقال محمد في الروايات خمس وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة وعن ابي حنيفة من خمس وخمسين الى ستين وقال الزعفراني خمسون سنة وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك وقيل سبعون سنة وقيل غير مقدر بشئ بل هو مختلف بحسب اختلاف البلاد والاوقات كذا في البناية [3] قوله المستحاضة التي ترى الدم اكثر من اكثر الحيض او اكثر من النفاس او اقل من اقل الحيض [4] قوله سنة به قال مالك في رواية وفي اخرى ان لم تميز بين الدمين فسنة وان ميزت فبالاقراء ذكره الزرقاني [5] قوله اقرائها بالفتح اى ايام حيضها التي كانت اعتادت الحيض فيها قبل ان تبتلى بالاستحاضة [6] قوله باب الرضاع بفتح الراء وكسرها لغة وقال القاضي عياض الرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما وانكر الاصمعي الكسر في الرضاعة وهو مص الرضيع من ثدى الآدمية في وقت مخصوص وهو يفيد التحريم قليلا كان او كثيرا اذا حصل في مدة الرضاع كذا روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب وطاؤس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة وعمرو بن دينار والحكم وحماد والاوزاعي والثوري وابن المبارك والليث بن سعد ومجاهد والشعبي والنخعي وقال ابن المنذر هو قول اكثر الفقهاء وقال النووي هو قول جمهور العلماء وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وقال الشافعي لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات وبه قال احمد في رواية واسحق وعن احمد ثلث ومدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد سنتان وبه قال الشافعي واحمد وقال زفر ثلاث سنين كذا في البناية ١٢ التعليق الممجد [7] قوله لعم لحفصة تفسير لفلانا وكان النبي صلى الله عليه وسلم سماه او ذكره بما تعرفه ولم يذكر عائشة اسمه ولانها لم يعرف به في روايتها وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ومقدمته لم اقف على اسم عم حفصة المذكور في هذه الرواية وكذا على اسم عم عائشة المذكور في قوله لو كان عمي فلانا حيا ووهم من فسره باخي ابي القعيس والد عائشة من الرضاعة فان افلح وان كان عمها من الرضاعة لكنه عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامتنعت فامرها رسول الله صلعم ان تاذن له والمذكور ههنا عمها اخو ابيها ابي بكر من الرضاعة ارضعتهما امرأة واحدة ويحتمل انها ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن [8] قوله قال نعم زاد في موطا يحيى بعد وان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وكذا رواه البخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي من طريق مالك وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة واحمد ومسلم والنسائي والبخاري عن ابن عباس يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ذكره القاري [9] قوله عن سليمان في مؤطا يحيى عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير عن عائشة قال ابن عبد البر هذا خطأ من يحيى اى زيادة الواو ولم يتابعه احد من رواة المؤطا عليه والحديث محفوظ في المؤطا وغيره عن سليمان عن عروة عن عائشة [10] قوله نساء اخوتها لان المرضع انما هو المرأة دون الرجل فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداؤد بن علية كما حكاه ابن عبد البر قال وحجتهم ان عائشة كانت تفتي بخلاف ما روى من قصة افلح وهو ما روى مالك وغيره ان عمها افلحا اخا ابي القعيس والدها من الرضاعة جاء يستاذن عليها بعد ما انزل الحجاب فابت عائشة ان تاذن له فامرها رسول الله ان تاذن له فقالت انما ارضعتني المرأة ولم ترضعني الرجل فقال تربت يمينك يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ومن المعلوم ان العبرة عند قوم براى الصحابي اذا خالف مرويه قال ابن عبد البر ولا حجة لهم في ذلك لان لها ان تاذن لمن شاءت من محارمها وتحجب ممن شاءت ولكن لم يعلم انها حجبت عمن ذكر الا بخبر واحد كما علمنا المرفوع بخبر واحد فوجب علينا العمل بالسنة اذ لا يضر من خالفها انتهى وقد نسب المازري الى عائشة القول بان لبن الفحل لا يحرم واستبعده بعضهم مع مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم اياها في حديث افلح بانه يحرم وقيل الاسناد اليها صحيح وكثيرا ما يخالف الصحابي مرويه لدليل قام عنده فيحتمل انها فهمت ان ترخيصه لها في افلح لا يقتضي تعميم الحكم في كل ذكر كذا في شرح الزرقاني وبه يظهر خطأ القاري حيث كتب تحت قوله نساء اخوتها اى اذا كان بلبن من غير اخوتها

الزهرى عن عمرو[1] بن الشريد ان ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احدىهما غلامًا والاخرى جارية فسئل هل يتزوج
الغلامُ الجاريةَ قال لا اللقاح[2] واحد اخبرنا مالك ٦١٨ اخبرنا ابراهيم بن عقبة انه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان
فى الحولين وان كانت مصةً واحدة فهى تحرم وما كان بعد الحولين فانما[3] هو طعام يأكله اخبرنا ٦١٩ مالك اخبرنا ابراهيم بن عقبة
انه سأل عن عروة بن الزبير فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب اخبرنا ٦٢٠ مالك اخبرنا ثور[4] بن زيد ان ابن عباس كان يقول ما كان
فى الحولين وان كانت مصةً واحدة فهى تحرم اخبرنا ٦٢١ مالك اخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر ان سالم بن عبد الله اخبره ان
عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ارسلت[5] به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم[6] بنت ابى بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات[7] حتى يدخل على
فارضعتنى ام كلثوم بنت ابى بكر ثلث رضعات ثم مرضت فلم ترضعنى غير ثلث مرار فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لى
عشر رضعات اخبرنا ٦٢٢ مالك اخبرنا نافع عن صفية ابنة ابى عبيد انها اخبرته ان حفصة ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى فاطمة
بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها ففعلت فكان يدخل عليها وهو يوم ارضعته صغير يرضع اخبرنا ٦٢٣ مالك اخبرنا عبد الله
بن ابى بكر عن عمرة عن عائشة قالت[8] فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن اخبرنا ٦٢٤ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه[9] عند

[1] قوله عن عمرو بفتح العين بن الشريد بفتح المعجمة الثقفى الطائفى من ثقات التابعين قاله الزرقانى وغيره [2] قوله اللقاح واحد بفتح اللام اى ماء الفحل يعنى ان سبب العلوق واحد كذا قال ابن الاثير فى النهاية وفيه اخبار بان لبن الفحل يحرم وبه قال جمهور الصحابة ومن بعدهم وبه قال ابو حنيفة وتابعوه والاوزاعى وابن جريج ومالك والشافعى واحمد واسحق وغيرهم وحجتهم حديث عائشة فى قصة افلح اخى ابى القعيس وحكى خلافه عن ابن عمر وابن الزبير ورافع ابن خديج وزينب بنت ام سلمة ونقله ابن بطال عن عائشة وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار وابراهيم النخعى وابو قلابة واياس بن معاوية وغيرهم ولا يخفى على ذوى العقول ان القول ما قال الرسول والبحث فى هذا البحث مبسوط فى شرح مسند الامام لبعض الاعلام ١٢ التعليق الممجد [3] قوله فانما هو طعام يأكله اى هو فى حكم الغذاء لا يحرم شيئا ولا يثبت حكم الرضاعة فلا يكون رضاعة الكبير مفيدة لشئ ويؤيده من الاخبار حديث لا رضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم اخرجه ابو داؤد من حديث ابى موسى الهلالى عن ابيه عن ابن مسعود اخرجه البيهقى من وجه آخر واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابى حاتم عن الزهرى قال سئل ابن عمر وابن عباس عن الرضاع بعد الحولين فقرأ والوالدات يرضعن اولادهن ولا نرى رضاعا يحرم بعد الحولين شيئا واخرج ابن جرير من طريق ابى الضحى قال سمعت ابن عباس يقول لا رضاع الا فى هذين الحولين واخرج الترمذى وصححه عن ام سلمة قال رسول الله صلعم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام واخرج ابن عدى والدارقطنى والبيهقى عن ابن عباس مرفوعا لا يحرم من الرضاع الا ما كان فى الحولين واخرج الطيالسى والبيهقى عن جابر مرفوعا لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام واخرجه الطبرانى فى معجمه وعبد الرزاق عن على مرفوعا مثله كذا ذكره الزيلعى والسيوطى [4] قوله ثور بن زيد الديلى مولاهم المدنى وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائى مات سنة ١٣٥ كذا فى الاسعاف [5] قوله ارسلت به اى ارسلت بسالم ابن عبد الله بن عمر والحال انه كان يرضع بصيغة المجهول اى كان صغيرا يرضع الى اختها لترضعه فيكون لها محرما فيدخل عليها بعد البلوغ ايضا [6] قوله ام كلثوم بضم الكاف تابعية مات ابوها ابو بكرؓ وهى حمل فوضعت بعد وفاته وقد ارسلت حديثا فذكرها بسببه ابن منده وابن السكن فى الصحابة فوهما كذا قال الزرقانى [7] قوله عشر رضعات قال السيوطى فى التنوير هذه خصوصية لازواج النبى صلعم خاصة دون سائر النساء قال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر اخبرنى ابن طاؤس عن ابيه قال كان لازواج النبى صلعم رضعات معلومات وليس لسائر النساء رضعات معلومات ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذى بعده وح فلا يحتاج الى تاويل الباجى وقوله لعله لم يظهر لعائشة نسخ العشر بالخمس الا بعد هذه القصة انتهى قال الزرقانى وبه رد واشارة ابن عبد البر الى شذوذ رواية نافع هذه بان اصحاب عائشة الذين هم اعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات فوهم من روى عنها عشر رضعات لانه صح عنها ان الخمس نسخن العشر ومحال ان تعمل بالمنسوخ كذا قال وهذا سهو لان نافعا قال ان سالما اخبره عن عائشة وكل منهما ثقة حجة حافظ وقد امكن الجمع بانها خصوصية الزوجات الشريفة كما قاله طاؤس [8] قوله قالت كان الخ اى كان سابقا فى القرآن هذه الآية عشر رضعات معلومات يحرمن بضم الياء وتشديد الراء المكسورة متلوة ثم نسخن تلك العشر بخمس معلومات ونزلت خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفى رسول الله صلعم وآية الخمس تتلى فى القرآن يعنى ان العشر نسخت بخمس وتاخر نسخ الخمس حتى توفى رسول الله وبعض الناس لم يبلغه نسخه فصار يتلوه قرآنا فالعشر على قولها منسوخة التلاوة والحكم والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم قال ابن عبد البر به تمسك الشافعى فى قوله لا يقع التحريم الا بخمس رضعات تصل الى الجوف واجيب عنه بانه لم يثبت قرآنا وهى قد اضافته الى القرآن واختلف العمل عنها فليس بسنة ولا قرآن وقال المازرى لا حجة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالاحاد ولهذا لم ياخذ به الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كذا فى شرح الزرقانى وذكر ابن الهمام وغيره ما حاصله انه لا يخلو اما ان يقال بنسخ الخمس ايضا اولا على الثانى يلزم ذهاب شئ من القرآن لم يثبته الصحابة ولا يثبت بقول عائشة وحدها كونه من القرآن وعلى الاول فلا يثبت نسخ التلاوة فبقاء حكمه بعده يحتاج الى دليل والا فالاصل ان نسخ الدال يرفعه واما ثبوت رجم الزانى مع كون آية منسوخة التلاوة فباجماع الصحابة وههنا لا اجماع من الصحابة بل كثير من الصحابة افتوا بالتحريم بمصة واحدة ويؤيده اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [9] قوله وانا معه اى مع عبد الله بن عمر عند دار القضاء بالمدينة وهى دار كانت لعمر بن الخطاب فلما استشهد كان عليه دين فبيعت لقضاء دينه فسميت دار القضاء قاله ابن الصلاح كذا قاله القارى

دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء[1] رجل الى عمر بن الخطاب فقال كانت لى وليدة وكنت أصيبها فعمدت امرأتى اليها فارضعتها فدخلت عليها فقالت امرأتى دونك والله قد ارضعتها قال عمر رضى الله تعالىٰ اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير اخبرنا[٦٢٥] مالك اخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرنى[2] عروة بن الزبير ان[3] ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد بدرا وكان تبنّى سالما[4] الذى يقال له مولى ابى حذيفة كما كان تبنّى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد[5] بن حارثة فانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى[6] انه ابنه انكحه ابنة اخيه[7] فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهى من المهاجرات الأول وهى يومئذ من افضل[8] ايامى قريش فلما انزل الله تعالىٰ فى زيد ما انزل أُدعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله رُدّ كل احد تُبنّى الى ابيه فان لم يكن يعلم ابوه رُدّ الى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة ابى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا فقالت كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علىّ وانا فُضُل[9] وليس لنا الا بيت واحد فما[10] ترى فى شانه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا ارضعيه[11] خمس رضعات فتحرم[12] بلبنك او بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة

---

[1] قوله جاء رجل قال ابن عبد البر الرجل هو ابو عبس بن جبير الانصارى ثم الحارثى البدرى [2] قوله اخبرنى عروة قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل فى المسند اى الموصول للقاء عروة عائشة وسائر ازواجه صلعم وللقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ورواه عثمان بن عمرو عبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة [3] قوله ان ابا حذيفة هو ابو حذيفة بضم الحاء ابن عتبة بضم العين ابن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشى اسمه هاشم وقيل هشيم بضم الهاء كان من فضلاء الصحابة هاجر الهجرتين وشهد بدرا واحدا والخندق والحديبية والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدا فى عهد ابى بكر رض وزوجته سهلة بفتح السين بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ولدت لابى حذيفة محمد بن ابى حذيفة وولدت لشماخ بن سعيد بكير بن شماخ وولدت لعبد الرحمن بن عوف سالم بن عبد الرحمن كذا فى الاستيعاب [4] قوله سالما قال البخارى كان مولى امرأة من الانصار قال ابن حبان يقال لها يعلى ويقال ثبيتة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة ابى حذيفة ابن عتبة وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقال ابن شاهين سمعت ابن ابى داؤد يقول هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الانصارية اعتقته سائبة فوالى ابا حذيفة فتبناه اى اتخذه ابنا وكان مع ابى حذيفة فى معركة اليمامة وكان معه لواء المهاجرين وقاتل الى ان صرع فقال ما فعل ابو حذيفة فقيل قتل فقال فاضجعونى بجنبى فمات فارسل عمر ميراثه الى معتقته ثبيتة فقالت انما اعتقته سائبة فجعله فى بيت المال رواه ابن المبارك كذا فى شرح الزرقانى [5] قوله زيد بن حارثة هو ابو اسامة زيد بن حارثة بن شراحيل ابن كعب بن عبد العزى القرشى نسبا الهاشمى ولاء مولى رسول الله صلعم وحبه والو حبه كان امه خرجت به تزور قومها فاغارت عليهم بنو القين فاخذوا زيدا وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فواهبته للنبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد ابن محمد حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم و هاجر الى المدينة وشهد بدرا والخندق والحديبية وغيرها ولم يذكر الله فى القرآن من اصحاب النبى صلعم وغيره من الانبياء الا زيدا بقوله فلما قضى زيد منها وطرا الآية استشهد فى غزوة موتة سنة ثمان من الهجرة كذا فى تهذيب الاسماء واللغات للنووى۔ [6] قوله وهو يرى انه ابنه لانه كان التبنى فى الجاهلية واوائل الاسلام امرا معتبرا وكان من تبنى رجلا دعاه الناس اليه وورث ميراثه الى ان نزل قوله تعالى ادعوهم اى المتبنين لآبائهم لا لمن تبناه هو اى دعائهم الى آبائهم اقسط اى اعدل عند الله فان لم تعلموا آبائهم اى آبائهم الذين لهم من مائهم فاخوانكم اى فهم اخوانكم فى الدين نزل ذلك فى زيد بن حارثة متبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند ذلك رد كل احد تبنى الى ابيه ولم ينسب الى من تبناه ولا حكم بوراثته منه بل من ابيه [7] قوله ابنة اخيه فاطمة هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وفى رواية يونس وشعيب عن الزهرى بنت الوليد والصواب فاطمة قاله ابن عبد البر [8] قوله من افضل ايامى قريش جمع ايم هو من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا [9] قوله وانا فضل بضم الفاء وسكون الضاد قال الباجى اى مكشوفة الرأس والصدر وقيل عليها ثوب واحد لا ازار عليها وقيل متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيها قال ابن عبد البر اصحها الثانى [10] قوله فما ترى فى شانه وفى رواية لمسلم عن القاسم عن عائشة قالت انى ارى فى وجه ابى حذيفة من دخول سالم وهو حليفه وله من وجه آخر قالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا وانى اظن ان فى نفس ابى حذيفة من ذلك شيئا ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ [11] قوله ارضعيه خمس رضعات فى رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب عشر رضعات والصواب رواية مالك قاله ابن عبد البر وفى رواية لمسلم قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير قال النووى فى شرح صحيح مسلم قال القاضى عياض لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها وهذا احسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وفى رواية ابن سعد عن الواقدى عن محمد بن عبد الله ابن اخى الزهرى عن ابيه قال كانت سهلة تحلب فى مسعط قدر رضعته فيشربه سالم فى كل يوم حتى مضت خمسة ايام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهى حاسر رأسها رخصة من رسول الله صلعم لسهلة [12] قوله فتحرم قال القارى بتشديد الراء المفتوحة اى فصار حراما بالبنك اى بسبب رضاعك والخطاب للمرأة او بلبنها شك من الراوى وهو ما التفات فى المبنى او نقل بالمعنى انتهى ولا يخفى ما فى ضبطه والظاهر ان تحرم صيغة الحاضر خطابا الى سهلة اى فتحرمه عليك بلبنك هذا اذا كان من التفعيل ويمكن ان يكون ثلاثيا ويمكن ان يكون على صيغة المجهول وفى مؤطا يحيى فيحرم بلبنها

فاخذت بذلك عائشة[1] فيمن[2] تحب ان يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احببن ان يدخل عليها وابى[3] سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس وقلن لعائشة والله ما نرى الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل الا رخصة لها فى رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة احد فعلى[4] هذا كان راى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير ۶۲۶ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد[5] عن سعيد بن المسيب انه سمعه يقول لا رضاعة الا فى المهد ولا رضاعة الا ما انبت اللحم والدم قال محمد لا يحرم الرضاع الا ما كان فى الحولين فما كان فيهما من الرضاع وان[6] كان مصة واحدة فهى تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لان الله عزوجل قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامها تحرم[7] شيئا وكان ابو حنيفة رحمه الله يحتاط[8] بستة اشهر بعد الحولين فيقول يحرم ما كان فى الحولين وبعدهما الى تمام ستة اشهر وذلك ثلثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك ونحن لا نرى[9] انه يحرم ونرى انه لا يحرم ما كان بعد الحولين واما لبن الفحل فانا نراه يحرم ونرى انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالاخ من الرضاعة من الاب تحرم عليه اخته من الرضاعة من الاب وان كانت الامان مختلفين اذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس اللقاح واحد فبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى

---

۱ قوله عائشة قال النووى فى شرح صحيح مسلم قالت عائشة وداؤد الظاهرى يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن انه لا يثبت الرضاع الا برضاع من دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وايام واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وبالحديث الذى ذكره مسلم انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم انتهى وذكر ابن عبد البر وغيره ان يقول عائشة قال عطاء والليث وقال ابو بكر بن العربى لعمر الله انه لقوى كيف ولو كان ذلك خاصا بسالم لقال لها ولا يكون لاحد بعدك كما قال لابى بردة فى الجذعة وفيه ما لا يخفى على صاحب الفطنة ۲ قوله فيمن تحب ظاهر الرواية شاهدة بان عائشة اخذت به فى باب الحجاب وظنت ان رضاع الكبير ايضا تحل رفع الحجاب مطلقا لا خاصا بسهلة وسالم وقيل انها ظنت بتحريم رضاعة الكبير مطلقا ۳ قوله وابى اى امتنعت بقية ازواج النبى صلعم عن ان يدخل عليهن بالرضاعة فى الكبر وجعلن هذا الحكم خاصا بسهلة وسالم وفى رواية لمسلم عن زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين عن امها انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبى صلعم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلعم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ۴ قوله فعلى هذا اى على عدم اعتبار رضاعة الكبير كان رأى امهات المؤمنين غير عائشة ويوافقهم ما اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت دخل على رسول الله وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فقلت يا رسول الله انه اخى من الرضاعة فقال انظرن اخوتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة وفى الباب اخبار اخر قد مر نبذ منها ۵ قوله يحيى بن سعيد هكذا فى بعض النسخ وهو الصحيح الموافق لما فى موطا يحيى وفى بعضها مالك اخبرنا سعيد بن المسيب انه سمعه الخ وهو غلط واضح فان مالكا لم يدرك ابن المسيب وكذا ما فى بعضها مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ابن المسيب انه سمعه الخ ۶ قوله وان كان مصة واحدة واما حديث عائشة مرفوعا لا تحرم المصة ولا المصتان اخرجه ابن حبان ومسلم وغيرهما فهو اما متروك باطلاق الكتاب وهو قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم او منسوخ وعن ابن عباس انه قال كان ذلك فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم حكاه عنه ابو بكر الرازى ومثله روى عن ابن مسعود وقال ابن بطال احاديث عائشة فى هذا الباب مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى كذا فى البناية ۷ قوله تحرم شيئا وعليه يتفرع ان الزوج لو مص ثدى زوجته ودخل فى حلقه لبنها لا تحرم عليه اذا كان كبيرا بذلك افتى ابن مسعود ورجع اليه ابو موسى الاشعرى بعد ما افتى خلافه كما رواه مالك فى الموطا ليحيى ۸ قوله يحتاط فيه اشارة الى ان حكم مبنى على الاحتياط وليس امرا ثابتا بالنص ولا يخفى انه لا احتياط وليس امرا ثابتا بالنص ولا يخفى انه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين مع ان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما دليلا قولهما ۱۲ التعليق الممجد ۹ قوله لا نرى الخ هذا هو الاصح المفتى به وقول ابى حنيفة وان ذكروا فى توجيهه امورا فلا يخلو عن شئ قال ابن الهمام فى فتح القدير لهما قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ومدة الحمل ادناه ستة اشهر فبقى للفصال حولان وقال صلعم لا رضاع بعد حولين رواه الدار قطنى عن ابن عباس يرفعه واظهر الادلة لهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل التمام بهما ولا مزيد على التمام ولابى حنيفة هذه الآية ووجهه انه تعالى ذكر شيئاين وضرب لهما مدة فكانت لكل منهما بكمالها الا انه قام المنقص فى احدهما يعنى فى مدة الحمل وهو قول عائشة الولد لا يبقى فى بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل ومثله لا يقال الا سماعا فبقى مدة الفصال على ظاهره غير ان هذا يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملا فى اطلاق واحد فى مدلول ثلاثين وفى اربعة وعشرين وهو الجمع بين الحقيقى والمجازى ويمكن ان يستدل له بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن بناء على ان المراد من الوالدات المطلقات بقرينة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فان الفائدة فى جعلها نفقتها من حيث كونها ظئرا اوجه منها فى اعتباره ايجاب النفقة للزوجة لان ذلك معلوم بالمزوجة قبل البعثة واللام فى لمن اراد متعلق يرضعن اى يرضعن للآباء الذين ارادوا تمام الرضاعة وعليهم كسوتهن ورزقهن بالمعروف اجرة لهن والحاصل ح يرضعن حولين كاملين لمن اراد من الآباء ان يتم الرضاعة بالاجرة هذا يقتضى ان انتهاء مدة الرضاعة بالحولين بل مدة استحقاق الاجرة بالارضاع لم يدل على بقائها فى الجملة قوله تعم فان ارادا فصالا اعطفا بالفاء على يرضعن حولين فعلق الفصال بعد الحولين على تراضيهما وقد يقال اين الدليل على انتهائها بستة اشهر بعد الحولين وما ذكر فى وجه زيادتها لا يفيد سوى انه اذا اريد الفطام يحتاج اليها ليتعود فيها غير اللبن قليلا قليلا لتعذر نقله دفعة واما انه يجب ذلك بعد الحولين ويكون من تمام مدة التحريم شرعا فلا ولا شك ان الشرع لم يحرم الطعام من غير اللبن قبل الحولين ليلزم منه زيادة مدة التعود عليها فجاز ان يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث قد استقرت العادة مع انقضائهما فكان الاصح قولهما وهو مختار الطحاوى وقول زفر من ثلاث سنين على هذا اولى بالبطلان وهو ظاهر وح فقوله تعم كان ارادا فصالا المراد به قبل الحولين انتهى ملخصا

كتاب الضحايا[1] وما يجزئ منها

اخبرنا ٦٢٧ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول فی الضحايا والبُدن[2] الثنی فما فوقه اخبرنا ٦٢٨ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان ينهی عما لم تسن[3] من الضحايا والبُدن وعن التی نقص من خلقها اخبرنا ٦٢٩ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه ضحی مرة بالمدينة فامرنی ان اشتری له كبشا فحيلا[4] اقرن ثم اذبحه له يوم الاضحی فی مصلی[5] الناس ففعلت[6] ثم حُمل اليه فحلق رأسه حين ذبح كبشه وكان[7] مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب علی من ضحی اذا لم يحج وقد[8] فعله عبد الله بن عمر قال محمد وبهذا كله نأخذ الا فی خصلة واحدة الجذع[9] من الضان اذا كان[10] عظيما اجزی فی الهدی والاضحية بذلك[11] جاءت الآثار والخصی[12] من الاضحية يجزی مما يجزی منه الفحل واما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر انه ليس بواجب علی من لم يحج فی يوم النحر وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ٦٣٠ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يُضحی عما فی بطن المرأة قال محمد وبهذا ناخذ لا يضحی[13] عما فی بطن المرأة

باب ما يكره من الضحايا

اخبرنا ٦٣١ مالك اخبرنا عمرو[14] بن الحارث ان عُبيد[15] بن فيروز اخبره ان البراء[16] بن عازب سأل رسول الله صلی الله عليه وسلم ماذا[17] يُتقی من الضحايا

---

[1] قوله الضحايا هی جمع ضحية كهدية وهدايا واما الاضاحی فهو جمع اضحية وهی ما يذبح فی يوم من ايام النحر علی وجه التقرب كذا قال القاری [2] قوله والبدن بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة محركة بمعنی الابل والبقر عندنا فهو تخصيص بعد تعميم والثنی لكرم من الابل ماله خمس سنين وطعن فی السادسة ومن البقر ماله سنتان وطعن فی الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن فی الثانية كذا قال القاری [3] قوله عما لم تسن قال القاری بضم التاء وكسر السين وتشديد النون يقال اسن الانسان وغيره اذا كبر وقال الازهری ليس معنی اسنان البقر وغيره كبرها بل معناه طلوع الاسنان وفی شرح الزرقانی روی لم تسن بكسر السين من السنن لان معروف مذهب ابن عمر انه لا يضحی الا بثنی المعز والضان والابل والبقر وروی بفتح السين قال ابن قتيبة وهی التی لم تنبت اسنانها [4] قوله فحيلا بالفاء ای ذكرا لا انثی وفی زيادة ياء النسبة اشارة الی تحقيق ذكورته وقيل يحتمل ان يراد به لا خصيا وقيل ای قويا عظيم الجثة [5] قوله فی مصلی الناس اتباعا لما ورد ان النبی صلی الله عليه وسلم كان ينحر بالمصلی بعد صلوة العيد [6] قوله ففعلت ای فعلت ما امرت من الشراء والذبح فی المصلی ثم حمل الكبش المذبوح الی ابن عمر فحلق ابن عمر رأسه حين حمل اليه والظرفية فی قوله حين ذبح مجازية للقرب ويحتمل ان تكون حقيقة والتجوز فی التعقب الحاصل بثم [7] قوله وكان ای ابن عمر كان مريضا فی تلك الايام ولذا لم يشهد صلوة العيد ولم يذبح الاضحية بيده مع انه الافضل بل امر نافعا به [8] قوله وقد فعله الظاهر ان حلقه وقع اتفاقا واراد به التشبه بالحاج استحبابا فلا ينافی نفيه ايجابا كذا قال القاری والاظهر ان يقال انه صدر اتباعا لقول رسول الله صلعم من اراد ان يضحی ورأی هلال ذی الحجة فلا ياخذ من شعره واظفاره حتی يضحی اخرجه مسلم وغيره فلعل ابن عمر لم ياخذ شعره واظفاره حتی ضحی فحلق شعره واخذ اظفاره وفی الحديث اشارة الی استحباب التشبه بالصالحين ١٢ التعليق الممجد [9] قوله الجذع من الضان هو ذوات الصوف من الغنم التی لا لية كما فی منح الغفار وغيره والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة عند اهل اللغة من الشاة ما تمت له سنة وطعنت فی الثانية ومن البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع سنين وفی اصطلاح الفقهاء الجذع من الضان ما تمت له ستة اشهر وهو المرجح عند الحنفية وقال بعضهم ما تمت سبعة اشهر وقيل ستة او سبعة والتقييد بالضان لان الجذع من الابل والبقر والغنم لا يجزی بل لا يجزی منها الا الثنی كذا فی الهداية والبناية وغيرهما [10] قوله اذا كان عظيما ای عظيم الجثة بحيث لو خلط بالثنايا اشتبه علی الناظر من بعيد كذا فسره صاحب الهداية وغيره [11] قوله بذلك ای باجزاء الجذع من الضان وردت الاخبار ففی سنن ابن ماجة عن هلال مرفوعا يجوز الجذع من الضان اضحية وفی جامع الترمذی عن ابی هريرة مرفوعا نعمت الاضحية الجذع من الضان وفی سنن ابی داؤد وابن ماجة عن مجاشع مرفوعا ان الجذع يوفی مما يوفی عنه الثنی وفی صحيح مسلم عن جابر لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وبهذه الآثار وغيرها قال الجمهور لجواز الجذع من الضان لا من غيره وحملوا التقييد المذكور فی رواية مسلم علی الافضل والمعنی يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وجوزوا الجذع من الضان مع وجود غيره وحكی ابن المنذر وغيره عن ابن عمر والزهری ان الجذع لا يجزی مطلقا من الضان كان او من غيره وبه قال ابن حزم وعزاه الجماعة من السلف كذا فی شرح مسند الامام لبعض الاعلام [12] قوله والخصی ای مقطوع الخصيتين يجزی مما يجزی منه الفحل ای غير المقطوع لما قد ثبت ان النبی صلعم ذبح بكبشين موجوئين اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجة وغيرهم [13] قوله لا يضحی ای لا يجب عليه ان يضحی عما فی حمل المرأة لانه لم يخرج الی الآن الی دار الاحكام واما بعد خروجه من بطن الزوجة فقد اختلف اصحابنا وغيرهم فيه فمنهم من قال يجب الاضحية عن نفسه وعن اولاده الصغار ومنهم من قال لا يجب الا عن نفسه والمسألة مبسوطة فی كتب الفقه [14] قوله اخبرنا عمرو هو ابن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاری مولاهم ابو امية المصری وثقه ابن معين والنسائی وغير واحد مات سنة ١٤٨ وقيل سنة ١٤٩ كذا فی الاسعاف [15] قوله ان عبيد بن فيروز ضبطه القاری بفتح الفاء وسكون الياء وضم الراء وسكون الواو وفی آخره زای وذكر السيوطی ان عبيد بن فيروز ابو الضحاك الكوفی وثقه النسائی وابو حاتم وقال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك فی هذا الحديث وانما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد الا بهذا الحديث وروی عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو [16] قوله ان البراء هو بفتح الباء وتخفيف الراء المفتوحة وبالمد ابن عازب بكسر الزای المعجمة ابن الحارث بن عدی الانصاری الاوسی اول مشاهده الخندق نزل الكوفة ومات بها فی ايام مصعب بن الزبير سنة ٧٢ كذا فی جامع الاصول [17] قوله ماذا يتقی ای يجتنب قال الباجی دل هذا علی ان الضحايا صفات يتقی بعضها ولو لم يعلم انه يبقی منها شئ لسئل هل يتقی من الضحايا شئ

فاشار بيده وقال اربع وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدى اقصر من يده وهى العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى قال محمد وبهذا نأخذ فاما العرجاء فاذا مشت على رجليها فهى تجزئ وان كانت لا تمشى لم تجزئ واما العوراء فان كان بقى من البصر الاكثر من نصف البصر اجزأت وان ذهب النصف فصاعدا لم تجزئ واما المريضة التى فسدت لمرضها والعجفاء التى لا تنقى فانهما لا يجزيان

باب لحوم الاضاحى

٦٣٢ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن واقد ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث قال عبد الله بن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة ام المؤمنين تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون فى ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك اوكما قال قالوا نهيت عن امساك لحوم الاضاحى بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التى كانت دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا ٦٣٣ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نهى عنه فقوله الآخر ناسخ للاول فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ٦٣٤ اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكى ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث ثم قال بعد ذلك كلوا وادخروا وتصدقوا قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يأكل الرجل من اضحيته ويدخر ويتصدق وما نحب له ان يتصدق باقل من الثلث وان تصدق باقل من ذلك جاز

---

۱ قوله فاشار فى رواية اشار باصبعه وقال البراء اصبعى اقصر من اصبع رسول الله وهو يشير باصبعه ويقول لا يجوز من الضحايا اربع اورده ابن عبد البر ۲ قوله العرجاء بفتح العين وسكون الراء البين ظلعها بفتح الظاء وسكون اللام اى عرجها والعوراء التى ذهبت احدى عينيه ويلحق به العمياء بدلالة النص البين عورها اى الظاهر فان كان به مانع حقير لا يمنع الابصار لا بأس به والمريضة البين مرضها اى التى يتبين اثر المرض عليها وهو شامل لكل مرض وقال الشافعى المراد به الجرباء قال العينى هذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم والعجفاء بفتح العين مؤنث اعجف بمعنى الضعيفة التى لا تنقى بضم التاء وكسر القاف اى التى لا نقى لها وهو بكسر النون وسكون القاف المخ وقيل الشحم كذا قال الزرقانى والعينى ۳ قوله فهى تجزئ لما يدل عليه قوله عليه السلام البين ظلعها وفيه ان ظهور العرج لا يتوقف على ان تصل الى حد عدم المشى بل مع المشى اذا لم تقدر على اللحوق بنفسها مع ابناء جنسها فهى عرجاء بين عرجها ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد رحمه الله ۴ قوله بعد ثلث اختلف فى اول الثلاثة التى كان الادخار فيها جائزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له ان يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده امسك ما بقى له من الثلاثة وقيل اولها يوم يضحى فلو ضحى من آخر ايام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا بعدها وحكى البيهقى عن الشافعى قال كان النهى عن اكل لحوم الاضاحى بعد ثلث للتنزيه وهو كالامر فى قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال المهلب هو الصحيح لما اخرجه البخارى عن عائشة قالت كنا نملح الضحية فنقدم به على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا الا ثلثة ايام وليست بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه كذا فى شرح المسند ۵ قوله سمعت عائشة كانها اشارت الى ان خبر النهى الذى رواه عبد الله بن واقد عن جده وان كان صادقا لكنه منسوخ بدليل خبر عائشة قال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ بعد ما اخرج احاديث النهى عن اكل لحم الاضحية فوق ثلاث من طريق ابن عمر وعلى وغيرهما ممن ذهب الى هذه الاخبار على بن ابى طالب وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم فى ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وراوا جواز ذلك وتمسكوا فى ذلك باخبار تدل على نسخ ذلك انتهى ثم ذكر اخبارا تدل على النسخ من طريق جابر وابى بريدة وعائشة ونقل عن الشافعى انه قال حديث على عن النبى صلعم فى النهى وحديث عبد الله بن واقد متفقان وفيهما دلالتان ان عليا سمع النهى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النهى بلغ عبد الله بن واقد ودلالة ان الرخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ عليا ولا عبد الله ولو بلغتهما ما حدثا بالنهى والنهى منسوخ ۶ قوله دف بتشديد الفاء وفتح الدال اى جاء قال اهل اللغة الدافة قوم يسيرون جماعة سير ليس بالشديد كذا قال ابن حجر ۷ قوله وتصدقوا بما بقى فيه اشارة الى ان النهى عن الاكل فوق ثلاث كان خاصا بصاحب الاضحية فاما من اهدى له او تصدق عليه فلا وقد جاء فى حديث الزبير عند احمد وغيره قلت يا نبى الله ارأيت قد نهى المسلمون ان يأكلوا لحم نسكهم فوق ثلث فكيف نصنع بما اهدى الينا قال اما ما اهدى اليكم فشأنكم ... ۸ قوله فلما كان بعد ذلك اى فى العالم الذى بعد عام النهى كما ورد فى حديث سلمة بن الاكوع عند البخارى وورد عند احمد وغيره ما يدل على ان حكم النسخ صدر ايضا فى حجة الوداع ولعله انما خطب به هنالك ليشيع حكم النسخ ولا يبقى فيه ريب ۹ قوله قيل الظاهر انهم ارادوا توسيع الامر فذكروا له ذلك وقيل انهم فهموا ان النهى كان لسبب خاص وهو الدافة وترددوا فى انه اهل اختص الحكم به ام صار عاما فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم ما ذكروا ففتح النبى صلى الله عليه وسلم بالرخصة ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

باب الرجل يذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى

اخبرنا ٦٣٥ مالك اخبرني يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر[1] بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه[2] ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود باضحية[3] اخرى قال محمد وبهذا[4] نأخذ اذا كان الرجل في مصر يصلي العيد فيه فذبح قبل ان يصلي الامام فانما[5] هي شاة لحم ولا يجزئ من الاضحية ومن لم يكن في مصر وكان في بادية ونحوها من القرى النائية عن المصر فاذا ذبح حين يطلع الفجر او حين تطلع الشمس اجزاه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب ما يجزئ من الضحايا عن اكثر من واحد

اخبرنا ٦٣٦ مالك اخبرنا عمارة[6] بن صياد ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى الناس بعد ذلك فصارت مباهاة قال محمد كان[7] الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم اهله فاما شاة واحدة تذبح عن اثنين او ثلثة اضحية فهذه لا يجزئ ولا يجوز شاة الا عن الواحد وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ٦٣٧ مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية[8] البدنة[9] عن سبعة والبقرة عن سبعة قال محمد وبهذا نأخذ البدنة

---

۱ قوله ان عويمر هو عويمر بضم العين وكسر الميم مصغرا ابن اشقر بفتح الالف وسكون الشين المعجمة بعدها قاف ابن عوف الانصاري وقيل ابن اشقر بن عدي بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الانصاري المازني شهد بدرا وروى عنه عباد بن تميم المازني مرسلا كذا قال ابن الاثير في جامع الاصول وقال ابن عبد البر في شرح الموطا لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهره الانقطاع لان عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا زعم ابن معين انه مرسل لكن سماع عباد بن تميم ممكن وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد ان عويمر ابن اشقر اخبره ۲ قوله وانه ذكر ذلك الظاهر انه معروف والضمير ان يعودان الى عويمر اي ان عويمرا ذكر ذبحه قبل الصلوة لرسول الله صلعم فامره ان يذبح باخرى وذهب القاري الى انه مجهول والضمير للشان ۳ قوله باضحية اخرى وقع في رواية ابن ماجة وابن حبان ان النبي صلعم اذن عويمرا ان يضحي بجذع من المعز هو محمول على الخصوصية او على كونه منسوخا بدليل ما في قصة ابي بردة المروية في الصحاح ان النبي عليه السلام اجاز له بجذعة وقال لن يجزي عن احد بعدك ۴ قوله وبهذا نأخذ قال شارح المسند في الحديث ان الاضحية انما تذبح بعد فراغ الامام من صلوة العيد سواء ذبح او لم يذبح وسواء كان قبل الخطبة او بعدها لكن بعدها احب وان اخروا صلوة العيد لعذر الى الغد جاز ان يضحي بعد مضي وقت الصلوة وهذه المراعاة وانما هي يوم النحر خاصة وفي الثاني والثالث يجوز الذبح قبل الصلوة وهذا كله لاهل الامصار واما اهل القرى فيجوز لهم بعد طلوع فجر يوم النحر ولو قبل طلوع الشمس وهذا كله مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال مالك وقت ذبح الاضحية انما يدخل بعد الخطبة والصلوة وذبح الامام وقال الشافعي اذا مضى من يوم النحر بعد طلوع الشمس مقدار ما يصلي فيه صلوة العيد والخطبتين بعدها ويستوي في ذلك عنده اهل المصر والبوادي ۵ قوله فانما هي شاة لحم يشير الى ما ورد عن النبي صلعم من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم اخرجه ابوداؤد وغيره ۶ قوله عمارة بضم العين وفتح الميم هو عمارة بن عبد الله ابن صياد بفتح الصاد وتشديد الياء الانصاري ابو ايوب المدني وقد ينسب الى جده صياد وابوه هو الذي قيل عنه انه الدجال وثقه ابن معين والنسائي مات بعد سنة ۱۳۰ كذا في اسعاف السيوطي ۷ قوله كان الرجل الخ لما كان اثر ابي ايوب دالا على ان الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل واهل بيته اوله الى انه محمول على ما اذا كان الرجل محتاجا الى اللحم او فقيرا لا يجب عليه الاضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ويطعم اللحم اهل بيته او يشركهم في الثواب فذلك جائز فاما الاشتراك في الشاة الواحدة في الاضحية الواجبة فلا فان الاشتراك خلاف القياس وانما جوز في البقر والابل لورود النص من طرق متكثرة انهم اشتركوا في عهد رسول الله صلعم في البقرة والابل ولا نص في الشاة فيبقى على الاصل واما ما اخرجه الحاكم عن ابي عقيل زهرة بن سعيد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلعم وذهبت به امه زينب بنت حميد اليه وهو صغير فمسح رأسه ودعا له كان رسول الله يضحي بالشاة الواحدة على جميع اهله قال الحاكم صحيح الاسناد فلا يدل على وقوعه عن الجماعة بل معناه انه كان يضحي ويجعل ثوابها هبة لاهل بيته وهذا كما ورد انه ضحى كبشا عن امته وبهذه الاخبار ذهب مالك واحمد والليث والاوزاعي الى جواز الشاة عن اكثر من واحد كذا ذكره العيني في البناية شرح الهداية ۱۲ التعليق الممجد ۸ قوله بالحديبية بضم الحاء وفتح الدال المهملة وتخفيف الياء كذا قال الشافعي واهل اللغة وبعض اهل الحديث وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء وهما وجهان مشهوران قال صاحب مطالع الانوار هي قرية ليست بالكبيرة سميت ببير هناك عند مسجد الشجرة وعلى نحو مرحلة من مكة وكان الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان يوم الحديبية الفا واربع مائة وقيل الفا وخمس مائة وقيل غير ذلك كذا في تهذيب الاسماء واللغات للنووي ۹ قوله البدنة بفتح الباء والدال يجمع على بدن بضم الدال وسكونها هي من البقر والابل سميت بذلك لعظم ابدانها ذكره الدميري في حيوة الحيوان وقال النووي في التهذيب حيث اطلقت في كتب الحديث والفقه فالمراد بها البعير ذكرا كان او انثى واكثر اهل اللغة اطلقوه على الابل والبقر

والبقرة تجزئ عن سبعة[1] في الاضحية والهدى[2] متفرقين كانوا او مجتمعين من اهل[3] بيت واحد او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب الذبائح

۶۳۸ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا[4] كان يرعى لقحة له باحد فجاءها الموت فذكاها بشظاظ[5] فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فقال لا بأس بها كلوها ۶۳۹ اخبرنا مالك اخبرنا[6] نافع عن رجل من الانصار ان معاذ بن سعد او سعد[7] بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بسلع فاصيبت منها شاة فادركتها ثم ذبحتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها كلوها قال محمد وبهذا ناخذ كل شئ افرى[8] الاوداج وانهر الدم فذبحت به فلا بأس بذلك الا السن والظفر والعظم فانه مكروه ان تذبح بشئ منه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۶۴۰ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ماذبح به اذا بضع[9] فلا بأس به اذا اضطررت[10] اليه قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بذلك كله على ما فسرت لك وان ذبح بسن او ظفر منزوعين فافرى الاوداج وانهر الدم اكل[11] ايضا وذلك[12] مكروه فان كانا غير منزوعين فانما[13] قتلها قتلا فهي ميتة لا تؤكل وهو قول ابي حنيفة رح

---

۱ قوله عن سبعة وكذا عن ستة وثلاثة وخمسة بالطريق الاولى ولا يجوز عن ثمان لحديث جابر في قصة الحديبية اخرجه الجماعة الا البخاري وفي لفظ لمسلم امرنا رسول الله ان يشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية لابي داؤد قال النبي صلى الله عليه وسلم البقر عن سبعة والجزور عن سبعة واما ما اخرجه الحاكم عن جابر نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة واخرج الترمذي وقال حسن غريب والنسائي عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله في سفر وحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة فمحمول على الاشتراك في القيمة لا في التضحية على ان البيهقي حديث جابر في اشتراكهم في الجزور سبعة اصح كذا ذكره ابن حجر في تخريج احاديث الهداية والعيني في البناية **۲** قوله والهدى اي هدى الحاج المحصر وغيره لحديث جابر فانه نص فيه والاضحية بمعناه **۳** قوله من اهل بيت واحد وغيره اي من بيوت متعددة وفيه اشارة الى الرد على ما حكاه بعض اصحابنا عن مالك انه جوز اشتراك اهل بيت واحد وان زادوا على السبعة ولم يجز اشتراك اهل بيتين وان كانوا اقل والذي يفهم من مؤطا يحيى وشرحه انه يجوز الاشتراك في البقر والابل والغنم في الاجر بان يذبحه احد منهم ويشركهم في الاجر وفي هدى التطوع لا في الاضحية الواجبة والهدى الواجب وحمل حديث جابر على الاشتراك في الاجر فان المحصر بعد ولا يجب عليه عنده هدى فكان الهدى الذي نحروه تطوعا لكن لا يخفى على ناظر كتب الحديث ان صريح بعض الاحاديث ترده **۴** قوله ان رجلا اي من الانصار من بني حارثة كما في موطا يحيى قال ابن عبد البر هو مرسل عند جميع رواة الموطا ووصله ابو العباس محمد بن اسحق السراج من طريق ايوب والبزار من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ان رجلا **۵** قوله بشظاظ بكسر الشين المعجمة واعجام الظائين العود المحد والطرف وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد كذا في التنوير **۶** قوله اخبرنا نافع اي مولى ابن عمر عن رجل من الانصار الخ روى البخاري هذا الحديث عن المقدمي عن معتمر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع انه سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر ان اباه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فابصرت بشاة موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال كعب لاهله لا تاكلوا حتى اتى النبي صلعم فأسأله فاتاه او بعث اليه من سأله فامره باكلها ثم روى من طريق جويرية عن نافع عن رجل من بني سلمة اخبر عبد الله بن عمر ان جارية لكعب بن مالك ترعى غنما الحديث وابن كعب المذكور في الرواية الاولى هو عبد الله بن كعب جزم به المزي في الاطراف ورجح الحافظ ابن حجر انه عبد الرحمن بن كعب وقال الدارقطني رواه الليث عن نافع سمع رجلا من الانصار يخبر عبد الله وقيل فيه عن نافع عن ابن عمر ولا يصح والاختلاف فيه كثير وقد اختلف فيه على نافع واصحابه وقال الحافظ في مقدمة فتح الباري هو كما قال **۷** قوله سعد قال الزرقاني كذا وقع على الشك وذكر معاذ بن سعد ابن منده وابو نعيم في الصحابة قال في الاصابة

۸ قوله افرى الاوداج الافراء القطع والاوداج جمع ودج بفتحتين وهي عروق تحيط بالحلق والانهار الاسالة كذا ذكره العيني وفي هذا التعبير اشارة الى ما ورد انهر الدم بما شئت متفق عليه من حديث عدي وفي رواية لهما من حديث رافع ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وفي رواية ابن ابي شيبة عن رافع كل ما افرى الاوداج الا سنا او ظفرا ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله **۹** قوله اذا بضع بفتح الباء وتشديد الضاد وتخفيفها اي قطع **۱۰** قوله اي اذا اضطررت اليه بصيغة المجهول المخاطب الظاهر انه محمول على ذكاة الاضطرار فان ذكاة الاختيار هو قطع الاوداج وذكاة الضرورة جرح في البدن اينما كان وهو لا يحل عند القدرة على ذكاة الاختيار بل حالة عدم القدرة عليه فمعنى قوله ما ذبح به الخ ان ما يذبح به اذا قطع موضعا من مواضع الحيوان فلا بأس به اذا اضطر اليه وان لم يضطر اليه لا يجوز ذلك وحمله الزرقاني على ان معنى البضع قطع الحلقوم والودجين وان قوله اذا اضطررت اليه متعلق بتعميم مستفاد من كلمة ما اي ما ذبح به اذا قطع الاوداج وان كان غير حديد فلا بأس به اذا اضطررت اليه والا فالمستحب الحديد المشحود لحديث وليحد شفرته **۱۱** قوله اكل ايضا لعموم الاحاديث التي مر ذكرها ولان كلا من السن والظفر وكذا القرن والعظم آلة جارحة تخرج الدم فيحصل ما هو المقصود وذكر العيني ان حلة اكل ما ذبح بالسن وغيره مذهب مالك ايضا وقال الشافعي واحمد المذبوح به ميتة لحديث رافع ابن خديج مرفوعا انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا ساحدثكم من ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اخرجه ائمة الستة وهو محمول عندنا على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون كذلك اظهارا للجلادة **۱۲** قوله وذلك اي ذلك الفعل يعني الذبح بالسن والظفر مكروه اما السن فلانه عظم وهو زاد اخواننا من الجن فيجب الاحتراز عن تنجيسه ولهذا منع عن الاستنجاء به وذلك متصور في الذبح واما الظفر فلان فيه تشبها بالحبشة **۱۳** قوله فانما قتلها قتلا قال الطحاوي في شرح معاني الآثار قد روي في هذا عن ابن عباس ما قد حدثنا به سليمان بن شعيب نا الخصيب بن ناصح ابو الاشعث عن ابي العطاردي قال خرجنا حجاجا فصاد رجل من القوم ارنبا فذبحها بظفره فاكلوها ولم آكل معهم فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس فقال لعلك اكلت معهم فقلت لا قال اصبت انما قتلها خنقا افلا يرى ان ابن عباس قد بين في حديثه هذا المعنى الذي حرم به اكل ما ذبح بالظفر انه الخنق لان ما ذبح به فان ما ذبح بكف فهو مخنوق فدل ذلك على انه انما نهى من الذبح بالظفر المركب في الكف لا المنزوع وكذلك ما نهى عنه مع ذلك من الذبح بالسن فانما هو على السن المركبة في الفم لان ذلك يكون عضا فاما السن المنزوعة فلا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الصید وما یکرہ اکلہ من السباع وغیرھا

اخبرنا ۶۲۱ مالک اخبرنا ابن شہاب عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ثعلبۃ[1] الخشنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن اکل کل ذی ناب[2] من السباع اخبرنا ۶۲۲ مالک حدثنا اسمٰعیل بن ابی حکیم عن عبیدۃ بن سفین الحضرمی عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اکل کل ذی ناب من السباع حرام قال محمد وبھذا ناخذ یکرہ اکل کل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب من الطیر ویکرہ من الطیر ایضا ما یاکل الجیف مما لہ مخلب اولیس لہ مخلب وھو[3] قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھائنا وابراھیم النخعی

باب اکل الضب

اخبرنا ۶۲۳ مالک اخبرنا ابن شہاب عن ابی امامۃ بن سہل بن حنیف عن عبد اللہ بن عباس عن خالد[4] بن الولید بن المغیرۃ انہ[5] دخل مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیت میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتی بضب محنوذ فاھوی الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدہ فقال بعض النسوۃ التی کن فی بیت میمونۃ اخبروا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما یرید ان یاکل منہ فقلن ھو ضب فرفع یدہ فقلت احرام ھو قال لا ولکنہ لم یکن بارض قومی فاجدنی اعافہ قال فاجتررتہ فاکلتہ ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینظر اخبرنا ۶۲۴ مالک اخبرنا عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر انہ قال نادی رجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ کیف تری فی اکل الضب قال لست باکلہ ولا محرمہ قال محمد قد[6] جاء فی اکلہ اختلاف فاما نحن فلا نری ان یوکل اخبرنا ۶۲۵

۱؎ قولہ عن ابی ثعلبۃ وھو جرھم وقیل جرثوم بن ناشب وقیل ابن ناشم وقیل اسمہ عمرو بن جرثوم وقیل غیر ذلک کان ممن بایع تحت الشجرۃ وارسلہ رسول اللہ صلعم الی قومہ فاسلموا ونزل الشام ومات فی زمن معاویۃ وقیل فی زمن عبد الملک ۷۵ھ کذا فی الاستیعاب ونسبتہ الی خشنین بضم الخاء المعجمۃ وفتح الشین المعجمۃ قبیلۃ من قضاعۃ ذکرہ السمعانی ۲؎ قولہ اکل کل ذی ناب ھو الذی یفترس بانیابہ ویعدو کالاسد والذئب والفھد وغیر ذلک وبہ قال الشافعی واحمد واکثر اھل العلم وعن بعض اصحاب مالک مباح وبہ قال الشعبی وسعید بن جبیر لعموم قولہ تعالی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما الآیۃ وکذا لا یجوز ذو مخلب من الطیر بکسر المیم ھو للطائر کالظفر للانسان کالصقر والشاھین والعقاب وبہ قال الشافعی واحمد واکثر اھل العلم وقال مالک واللیث والاوزاعی ولا یحرم من الطیر شئی وقد ورد النہی عن اکل ذی ناب من السباع وذی مخلب من الطیر من حدیث ابن عباس اخرجہ مسلم وابوداؤد والبزار وخالد بن الولید اخرجہ ابوداؤد وعلی ابن ابی طالب اخرجہ احمد فی مسندہ وجابر اخرجہ الکرخی فی مختصرہ وورد من حدیث ابی ثعلبۃ عند الائمۃ الستۃ وابی ھریرۃ عند مسلم وغیرہ النہی عن ذی ناب من السباع وھذہ الروایات حجۃ علی من حکم بخلافھا والحق اصحابنا بسباع البھائم سباع الطیر کذا فی البنایۃ للعینی ۳؎ قولہ وھو قول اخرج ابن ابی شیبۃ عن ابراھیم النخعی انھم یعنی الصحابۃ کانوا یکرھون ما یاکل الجیف وعن مجاھد انہ سئل عنہ فعافہ ذکرہ ابن حجر فی التلخیص ۴؎ قولہ خالد ھو ابن خالۃ ابن عباس ابوسفیان المخزومی اسلم بعد الحدیبیۃ وقبل الفتح وشھد غزوۃ موتۃ مات بحمص ۲۱ھ وقیل بالمدینۃ کذا فی الاسعاف ۵؎ قولہ انہ قال ابن عبد البر کذا قال یحیی وجماعۃ من رواۃ المؤطا وقال ابن بکیر عن ابن عباس وخالد انھما دخلا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمدؒ ۶؎ قولہ قد جاء فی اکلہ اختلاف ای وردت فی جواز اکلہ وعدمہ احادیث مختلفۃ فان حدیث ابن عمر وکذا لحدیث خالد المذکورین سابقا یدل علی الحل من غیر کراھۃ وحدیث عائشۃ وعلی المذکورین لاحقا یدل علی النہی والکراھۃ واذا تعارضت الاخبار فی الحل وعدمہ رجحت اخبار عدمہ احتیاطا قال بعض الاعلام فی شرح مسند الامام اخرج ابوداؤد عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول اللہ صلعم نہی عن اکل لحم الضب وفی اسنادہ اسمٰعیل بن عیاش عن ضمضم بن زرعۃ عن عتبۃ عن ابی راشد عنہ قال الحافظ وحدیث ابن عیاش عن الشامیین مقبولۃ وھؤلاء ثقات شامیون ولا یلتفت الی قول الخطابی لیس اسنادہ بذلک وبھذا تمسک ابوحنیفۃ واصحابہ وقالوا بامتناع اکل الضب وقد وردت واحادیث فی اکل الضب بعضھا تشتمل علی النہی لعلۃ المسخ وبعضھا علی ان النبی علیہ السلام لم یاکل منہ ولم ینہ عنہ فمن الاول ما اخرجہ احمد والبزار وابویعلی والطبرانی باسناد رجالہ ثقات عن عبد الرحمن بن حسنۃ کنا عند النبی صلعم فی سفر فنزلنا فنزلنا منزلا ارضا کثیرۃ الضباب فاصبنا ضبا وذبحنا فبینا القدر یغلی اذ خرج رسول اللہ صلعم فقال ان امۃ من بنی اسرائیل فقدت وانی اخاف ان تکون ھی فاکفوھا فکفاناھا وفی روایۃ وانا جیاع ومن الثانی ما اخرجہ مسلم عن ابی سعید ان اعرابیا اتی رسول اللہ صلعم فقال انی فی غائط مضبۃ وانہ عام طعام اھلی فلم یجبہ فقلنا عاودہ فعاودہ فلم یجبہ ثلاثا ثم ناداہ فی الثالثۃ وقال یا اعرابی ان اللہ لعن علی سبط من بنی اسرائیل فمسخھم دواب یدبون علی الارض فلا ادری لعل ھذا منھا فلست آکلھا ولا انہی عنھا وعند ابی داؤد والنسائی من حدیث ثابت بن ودیعۃ نحو ذلک فلما کانت الاحادیث فی الضب کما تری اختلف العلماء فی اکلہ فمنھم من حرمہ حکاہ عیاض عن قوم ومنھم من کرھہ وھو رائی ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد ونقلہ ابن المنذر عن علی ومنھم من قال باباحۃ اکلہ وھو قول الجمھور وقالوا فی الاحادیث التی ورد النہی فیھا لعلۃ المسخ لیس فیھا ما یدل علی الجزم بان الضب ممسوخ وانما توقف فی ذلک وھذا لا یکون الا قبل ان یعلم اللہ نبیہ ان الممسوخ لا ینسل وبھذا اجاب الطحاوی ثم اخرج عن ابن مسعود سئل رسول اللہ صلعم عن القردۃ والخنازیر ھی مما مسخ قال ان اللہ لا یھلک قوما او یمسخ قوما فیجعل لھم نسلا فلما علم ان الممسوخ لا نسل لہ وکان صلی اللہ علیہ وسلم یستقذرہ فلا یاکلہ ولا یحرمہ واکل علی مائدتہ دل علی الاباحۃ وتکون الکراھۃ تنزیھیۃ فی حق من یتقذرہ ورجح الطحاوی اباحۃ اکلہ ونقل الشیخ بیری زادہ فی شرح المؤطا لمحمد عن العینی انہ قال الاصح ان الکراھۃ عند اصحابنا تنزیھیۃ لا تحریمیۃ للاحادیث الصحیحۃ انہ لیس بحرام ۷؎ الواو حالیۃ والغرض منہ بیان تقریرہ علیہ السلام علی الاکل الدال علی حلہ فانہ لو کان حراما لمنع عن الاکل ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمدؒ

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي[۱] عن عائشة انه أُهدِيَ لها ضب فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن اكله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتُطعمينها مما لا تاكلين اخبرنا[۲] عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني عن عزيز بن مرثد عن الحارث عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه نهى عن اكل الضب والضبع[۳] قال محمد فتركه احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

(بصيغة المجهول ١٢ تم — في رواية الطحاوي فجاء سائل ١٢ تم — من باب الاطعام مع همزة الاستفهام للزجر والملام ١٢ تم)

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي[۴] وغيره

(اى رماه على الساحل ونحوه ١٢ تم)

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبد الرحمن[۵] بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه[۶] البحر فنهاه عنه ثم انقلب[۷] فدعا بمصحف فقرأ أُحِلَّ لكم صيدُ البحر[۸] وطعامُه قال نافع فارسلني اليه ان ليس به باس فكُلْه قال محمد وبقول ابن عمر الآخِر نأخذ لا بأس بما لفظه

(الخطاب الى المحرمين ١٢ تم — بعده متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ١٢ تم — بيان للمرسل به اى بهذا الحكم ١٢ تم — بكسر الخاء اى المتاخر ١٢ تم)

۱ے قوله عن عائشة هذه الرواية منقطعة فان النخعي لم يسمع من عائشة هذه شيئا كما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب وقد وجدنا هذا الحديث في مسند الامام ابي حنيفة الذي جمعه الحصفكي وفي مسنده الذي جمعه الخوارزمي هكذا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وكذا اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ونقل عن محمد انه احتج بهذا الحديث على كراهة اكل الضب وقال قد دل ذلك على ان رسول الله صلعم كره لنفسه ولغيره اكل الضب فبذلك نأخذ ثم اجاب عنه الطحاوي بقوله قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت فقد يجوز ان يكون كره ان تطعم السائل لانها انما فعلت ذلك من اجل انها عافته ولولا انها عافته لما اطعمته اياه فاراد النبي صلعم ان لا يكون ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما قد روى انه نهى عن ان يتصدق بالتمر الردي ۲ے قوله اخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني بالفتح نسبة الى همدان قبيلة عن عزيز على وزن فعيل بزائين معجمتين بينهما ياء تحتية مثناة اولهما عين مهملة ابن مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة بينهما راء مهملة ساكنة عن الحارث عن علي بن ابي طالب الخ هكذا وجدنا العبارة في كثير من النسخ وفي بعضها عن ابي عباس مكان عن ابن عباس وفي بعضها مكانه عن ابن عياش بتشديد الياء المثناة التحتية بعد العين المهملة آخره شين معجمة والذي اظن ان هذا كله تصحيف والصحيح عبد الجبار بن عباس الهمداني قال في تهذيب التهذيب عبد الجبار بن العباس الشبامي الهمداني الكوفي وشبام جبل باليمن روى عن ابي اسحق السبيعي وعدي بن ثابت وسلمة بن كهيل وقيس بن وهب وعون وعثمان بن المغيرة الثقفي وعريب بن مرثد المشرقي وعدة وعنه ابن المبارك واسمعيل ابن محمد بن جحادة ومسلم بن قتيبة وابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي وابو احمد الزبيري والحسن بن صالح ووكيع وغيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابيه ارجو ان لا يكون به بأس وكان يتشيع وقال ابن معين وابو داؤد ليس به بأس وقال ابو حاتم ثقة وقال البزار احاديثه مستقيمة وقال العجلي صويلح لا بأس به انتهى ملخصا وفي انساب السمعاني بعد ذكر ان الشبامي نسبة الى شبام بلدة باليمن بكسر الشين المعجمة بعدها باء موحدة المشهور بالنسبة اليها عبد الجبار بن عباس الشبامي الهمداني من اهل الكوفة يروي عن عون بن ابي جحيفة وعطاء ابن السائب وروى عنه ابن ابي زائدة والكوفيون كان غاليا في التشيع انتهى وفيه ايضا بعد ما ذكر المشرقي وضبطه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء المهملة في آخره قاف نسبة الى مشرق بطن من همدان والمشهور بالنسبة اليه عريب بن مرثد المشرقي الهمداني يروي المقاطيع روى عنه عبد الجبار بن العباس الشبامي انتهى ملخصا ومنه يعلم ان شيخ عبد الجبار اسمه عريب لا عزيز فليحرر هذا المقام واما الحارث فهو ابن عبد الله الاعور الهمداني الكوفي روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعنه الشعبي وابو اسحق السبيعي وعطاء بن ابي رباح وجماعة كذبه الشعبي على ما اخرجه مسلم في مقدمة صحيحه وابو اسحق وعلي ابن المديني وغيرهم ووثقه يحيى بن معين وقال ابن حبان كان غاليا في التشيع واهيا في الحديث مات سنه ۶۵ھ وقال احمد بن صالح المصري الحارث الاعور ثقة ما احفظه وما احسن ما روى عن علي واثنى عليه قيل له قال الشعبي كان يكذب قال لم يكن يكذب في الحديث وانما كان كذبه في رواية قال الذهبي النسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الابواب وهذا الشعبي يكذبه ثم يروي عنه والظاهر انه يكذب في حكاياته لا في الحديث كذا في تهذيب التهذيب ۳ے قوله والضبع هو كالسبع وزنا ويقال له كفتار وهو حلال عند الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكرهه مالك والمكروه عنده ما يأثم آكله ولا يقطع بتحريمه وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحل اكله وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بانه ذو ناب كذا ذكره الدميري وقد ورد النهي عن اكله في روايات عديدة اخرجها الترمذي وابن ابي شيبة واحمد واسحق وابو يعلى وغيرهم كما بسطه العيني في البناية مع الجواب عما استدل به المخالفون ۴ے قوله الطافي يقال طفى الشئ فوق الماء يطفو اذا علا ومنه السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء ويعلو على الماء ولا يرسب كذا في المغرب وغيره ۵ے قوله ان عبد الرحمن قال القاري قيل ليس لعبد الرحمن هذا حديث غير هذا في المؤطا انتهى وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ۶ے قوله عما لفظه البحر اي رماه البحر على الساحل من الكلت التمرة ولفظت النواة اي رميتها ومنه قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد والطلاق اللفظ على الملفوظ لانه مرمي من الفم ۷ے قوله ثم انقلب اي انصرف الى بيته ورجع الى اهله كما يعلم مما ذكره السيوطي في الدر المنثور اخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن عساكر عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان القاها البحر فقال اميتة هي قال نعم فنهاه فلما رجع عبد الله الى اهله اخذ المصحف فقرأ سورة المائدة فاتى على هذه الآية وطعامه فقال طعامه هو الذي القاه فالحقه فمره باكله انتهى وبه يظهر ما في كلام القاري حيث فسر انقلب بقوله اي رجع عن قوله انتهى ۸ے قوله صيد البحر وطعامه قال ابو هريرة طعامه ما لفظه ميتا اخرجه ابن جرير وابن ابي حاتم مرفوعا وموقوفا وقال ابو بكر الصديق صيده ما حويت عليه وطعامه ما لفظه عليك اخرجه ابو الشيخ وفي رواية عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عنه صيد البحر ما نصطاده بايدينا وطعامه ما لاثه البحر ومثله اخرجه البيهقي وغيره عن ابن عباس وفي الباب آثار اخر مذكورة في الدر المنثور

ع۵ے اى الى عبد الرحمن بن ابى هريرة ١٢ تع

البحر وبما حسر عنه الماء انما[1] يكره من ذلك الطافى وهو[2] قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

اى انكشف عنه ونضب وغار ۱۲ تع

باب السمك يموت فى الماء

اخبرنا ۶۴۸ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد[3] الجارى بن الجار قال سالت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا او يموت صردا او فى اصل ابن الصواف او يموت بردا قال ليس به بأس قال وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك قال محمد وبهذا ناخذ اذا ماتت الحيتان من حر او برد او قتل بعضها بعضا فلا بأس باكلها فاما اذا ماتت ميتة نفسها فطفت فهذا يكره من السمك فاما سوى ذلك فلا بأس به

بكسر الباء جمع الحوت ۱۲ تع — بفتحتين اى بردا ۱۲ تع — اى مكان ويموت صردا ۱۲ تع — اى فى نسخة المؤطا ابن الصواب وهو من المشائخ ۱۲ تع — اى سعيد الجارى ۱۲ تع — فى البحر ۱۲ تع — مصدر مضاف معطوف على جر او فعل ماض وبعده فاعل معطوف على فعل سابق ۱۲ تع — بكسر الميم اى ماتت من غير آفة خارجية بل بموتها نفسه ۱۲ تع

باب ذكاة الجنين ذكاة امه

اخبرنا ۶۴۹ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه اخبرنا ۶۵۰ مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما كان فى بطن الذبيحة ذكاة امه اذا كان قد نبت شعره وتم خلقه قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكاته فى ذكاة امه فلا بأس باكله فاما ابو حنيفة فكان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكى وكان يروى عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين

بمعنى الذبح ۱۲ تع — هو الولد ما دام فى بطن امه ۱۲ تع — اى فى اجزائه ۱۲ تع — من المولد ۱۲ تع — لانه جزء منها فذكاتها ذكاة لجميع اجزائها ۱۲ تع — بصيغة التصغير ۱۲ تع — فى اعضائه ۱۲ تع — اى يذبح ۱۲ تع — اى هو ابو حنيفة ۱۲ تع — بن ابى سليمان ۱۲ تع — هذا استبعاد بمجرد الراى فلا عبرة به بمقابلة النصوص والظاهر انه لم تبلغه او حملها على غير

---

۱ قوله انما يكره من ذلك الطافى لما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا ما القى البحر او جزر عنه فكلوا وما مات فيه وطفى فلا تاكلوه واعله البيهقى بيحيى بن سليم وقال انه كثير الوهم سئ الحفظ وقد رواه غيره موقوفا ورده العينى بانه اخرج له الشيخان وهو ثقة وزاد الرفع واخرج الترمذى من حديث جابر مرفوعا بلفظ ما اصطدتموه وهو حى فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تاكلوه وفى رواية الطحاوى فى احكام القرآن ما حسر عنه البحر فكل وما القى فكل وما وجدته طافيا فوق الماء فلا تاكل **۲ قوله** وهو قول ابى حنيفة وهو قول جابر وعلى وابن عباس وسعيد بن المسيب وابى الشعثاء والنخعى وطاؤس والزهرى ذكر عنهم ذلك ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وغيرهما واخرج الدارقطنى والبيهقى اباحة الطافى عن ابى بكر وابى ايوب وبه قال الشافعى ومالك واحمد وبعض التابعين اخذا من اطلاق حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه ابن ماجة واحمد وعبد بن حميد والدارقطنى وابن مردويه وغيرهم واجاب عنه اصحابنا بان ميتة البحر ما لفظه البحر او انحسر الماء عنه ليكون موته مضافا الى البحر لا ما مات فيه حتف انفه من غير آفة وطفى على الماء كذا فى البناية والدراية **۳ قوله** عن سعيد الجارى بن الجار هكذا وجد فى نسخ عديدة وفى مؤطا يحيى عن سعيد الجارى مولى عمر بن الخطاب وذكر السمعانى فى اسمه سعد بغير ياء حيث ذكر ان الجارى نسبة الى الجار بليدة على الساحل بقرب المدينة النبوية والمنتسب اليها سعد بن نوفل الجارى كان عامل عمر روى عن ابى هريرة وعبد الله بن عمر وعنه زيد بن اسلم انتهى وكذا سماه ابن الاثير الجزرى فى جامع الاصول ۱۲ التعليق الممجد **۴ قوله** فاذا خرج حمله القارى على خروجه حالة الحيوة حيث قال فاذا خرج من بطنها اى حيا ذبح اى اتفاقا حتى يخرج الدم اى دم الذبابحة من جوفه اى جوف الجنين الشامل لحلقه واوداجه انتهى والظاهر ما ذكره الزرقانى حيث قال فاذا خرج من بطن امه ذبح اى ندبا كما يفيده السياق حتى يخرج الدم من جوفه فذبحه انما هو لانقائه من الدم لا لتوقف الحل عليه وهذا جاء بمعناه مرفوعا روى ابو داؤد والحاكم عن ابن عمر مرفوعا ذكاة الجنين اذا اشعر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم ويعارضه حديث ابن عمر رفعه ذكاة الجنين ذكاة امه اشعر او لم يشعر لكن فيه مبارك بن مجاهد ضعيف وتعارضهما لم ياخذ بها الشافعية فقالوا ذكاة الجنين ذكاة امه مطلقا واما الحنفية فقالوا لا مطلقا ومالك الغى الثانى لضعفه واخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف فقيد به حديث ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى **۵ قوله** اذا تم يعنى اذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت فان كان تام الخلق ---------- نابت الشعر يوكل وان لم يكن تام الخلقة فهو مضغة لا توكل وبه قال مالك والليث وابو ثور وقال احمد والشافعى بحله مطلقا وقال ابو حنيفة لا يوكل مطلقا وبه قال زفر والحسن بن زياد فان خرج حيا ذبح اتفاقا ودليل من قال بالحل مطلقا او مقيدا بتمام الخلقة حديث ذكاة الجنين ذكاة امه رواه احد عشر نفسا من الصحابة الاول ابو سعيد الخدرى اخرج حديثه باللفظ المذكور ابو داؤد وابن ماجة والترمذى وحسنه وابن حبان واحمد الثانى جابر اخرج حديثه ابو داؤد وابو يعلى الثالث ابو هريرة اخرج حديث الحاكم وقال صحيح الاسناد وفى سنده عبد الله ابن سعيد المقبرى متفق على ضعفه والدارقطنى وفى سنده عمرو بن قيس ضعيف الرابع ابن عمر اخرج حديثه الحاكم والدارقطنى وسنده ضعيف الخامس ابو ايوب اخرج حديثه الحاكم السادس ابن مسعود اخرج حديثه الدارقطنى ورجاله رجال الصحيح السابع ابن عباس اخرجه الدارقطنى الثامن كعب بن مالك حديثه عند الطبرانى التاسع والعاشر ابو امامة وابو الدرداء حديثهما عند البزار والطبرانى الحادى عشر على حديثه عند الدارقطنى وقال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وغيرهم ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذكاة الا عن ابى حنيفة ولا احسب اصحابه وافقوه وفيه نظر فقد وافقه من اصحابه زفر والحسن وشيخ شيخه ابراهيم النخعى واختار هذا القول ايضا ابن حزم الظاهرى وقال لا يترك القرآن وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة بالخبر المذكور واجاب فى المبسوط بان حديث ذكاة الجنين ذكاة امه لا يصح وفيه نظر فان الحديث صحيح وضعف بعض طرقه غير مضر وذكر فى الاسرار ان هذا الحديث لعله لم يبلغ ابا حنيفة فانه لا تاويل له ولو بلغه لما خالفه وهذا حسن وذكر صاحب العناية وغيرها انه روى ذكاة الجنين ذكاة امه بالنصب فهو على التشبيه اى كذكاة امه كما يقال لسان الوزير لسان الامير وفيه نظر فان المحفوظ عن ائمة الشان الرفع صرح به المنذرى ويوضحه ما ورد فى بعض طرق ابى سعيد الخدرى قال السائل يا رسول الله انا ننحر الابل والناقة وتذبح البقر فنجد فى بطنها الجنين افنلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وبالجملة فقول من قال بموافقة الحديث اقوى هذا ملخص ما ذكره العينى فى البناية

عـه اى علت على الماء ۱۲ تع

عـه فى مؤطا يحيى فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها ۱۲ تع

باب اكل الجراد

اخبرنا ٦٥١ مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه سئل عن الجراد فقال وددت ان عندی قفعة من جراد فأكل منه قال محمد وبهذا نأخذ الجراد ذكي كله لا بأس بأكله ان اخذ حيا او ميتا وهو ذكي على كل حال وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ذبائح نصارى العرب

اخبرنا ٦٥٢ مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ومن يتولهم منكم فانه منهم قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنيفة والعامة

باب ما قتل الحجر

اخبرنا ٦٥٣ مالك اخبرنا نافع قال رميت طائرين بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر واما الآخر فذهب عبد الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يذكيه فطرحه ايضا قال محمد وبهذا نأخذ ما رمی به الطير فقتل به قبل ان تدرك ذكاته لم يؤكل الا ان يخزق او يبضع فاذا خزق او بضع فلا بأس بأكله وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشاة وغير ذلك تذكى قبل ان تموت

اخبرنا ٦٥٤ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابی مرة انه سأل ابا هريرة عن شاة ذبحها فتحرك بعضها فامره ان يأكلها ثم سأل زيد بن ثابت فقال ان الميتة لتتحرك ونهاه قال محمد اذا تحركت تحركا اكبر الرأی فيه والظن انها حية أكلت واذا كان تحركها شبيها بالاختلاج واكبر الرأی والظن فی ذلك انها ميتة لم تؤكل

---

١ قوله باب اكل الجراد بفتح الجيم حيوان معروف ذكر الترمذی فی نوادره انه خلق من الطينة التی فضلت من خلق آدم ومن ثم ورد ان اول الخلق هلاكا الجراد اخرجه ابو يعلی وغيره والكلام فيه مبسوط فی حيوة الحيوان ٢ قوله وبهذا نأخذ قال الدميری فی حيوة الحيوان قالت الائمة الاربعة بحله سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسی او مسلم قطع منه شیٔ اولا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وعن مالك ان قطع رأسه حل والا فلا والدليل على عموم حله حديث احلت لنا ميتتان ودمان الكبد والطحال والسمك والجراد رواه الشافعی والبيهقی والدارقطنی ٣ قوله عن عبد الله قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی الكاف الشاف فی تخريج احاديث الكشاف هذا منقطع لان ثورا لم يلق ابن عباس وانما اخذه عن عكرمة فحذفه مالك وروی ابن ابی شيبة من طريق عطاء ابن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال كلوا ذبائح بنی تغلب وتزوجوا نساءهم --- ٤ قوله عن ذبائح نصارى العرب ای العرب الذين تنصروا ومنهم قوم معروفون ببنی تغلب وانما سئل عنه وان كان اطلاق قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ای ذبائحهم عاما لان نصارى العرب ليسوا من اهل الكتاب حقيقة فانهم ليسوا من بنی اسرائيل الذين هم اهل التوراة والانجيل فكان مظنة ان لا يحل ذبائحهم فاجاب ابن عباس بانه لا بأس بها اخذا من عموم الآية وقرأ قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم اشارة الى ان الخطاب فی هذه الآية الى العرب وعز منه سبحانه وتعالى منه ان من تولى اليهود والنصارى من العرب واخذ بشرائعهم وعمل حسب عملهم فهو منهم فنصارى العرب اذا تدينوا بدين النصارى صاروا منهم حكما وان لم يكونوا منهم حقيقة فدخلوا فی عموم الآية المذكورة وبهذا ظهر سخافة ما قال الزرقانی لعل مراده بتلاوتها انها حيث جاز اكل ذبائحهم لكن لا ينبغی للمسلم ان يتخذهم ذباحين لان فی ذلك موالاة لهم انتهى فان هذا التوجيه يقتضی ان يكون قراءة الآية امرا على حدة ٥ قوله انه سأل ابا هريرة عن شاة قال القاری هی كانت مريضة او مضروبة ونحوها انتهى وهذا مجرد احتمال لا يشفی العليل وحقيقة الواقعة فی المتردية ففی رواية عند ابن عبد البر عن يوسف بن سعد عن ابی مرة قال كانت عناق كريمة فكرهت ان اذبحها فلم البس ان تردت فذبحتها فركضت برجلها فتحرك بعضها فامره ابو هريرة ان يأكلها ذكره الزرقانی ٦ قوله فامره بأكلها ای لان الحركة دليل الحيوة فيكون مذكی ويوافقه ما اخرجه ابن جرير عن علی قال اذا ادركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهی تحرك يدا او رجلا فكلها ٧ قوله ونهاه ای عن اكلها قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الصحابة وافق زيدا على ذلك وقد خالفه ابو هريرة وابن عباس وعليه الاكثر

ع تمامها يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده

ع قوله بصيغة المجهول فما بعده مرفوع او بالمعروف فما بعده منصوب ١٢ تم

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكيٌّ هو ام غير ذكي

اخبرنا[655] مالك اخبرنا هشام بن عروة عن[1] ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل[2] يارسول الله ان ناسا من اهل البادية يأتوننا[3] بلحمانٍ فلا ندري هل سموا عليها ام لا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا[4] الله عليها ثم كلوها قال وذلك[5] في اول الاسلام قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا كان الذي يأتي بها مسلما او من اهل الكتاب فان اتى بذلك مجوسي وذكر ان مسلما ذبحه او رجلا من اهل الكتاب لم يُصدَّق[6] ولم يؤكل بقوله

باب صيد الكلب المعلّم

اخبرنا[656] مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الكلب[7] المعلم كل ما امسك عليك ان قتل اولم يقتل قال محمد وبهذا نأخذ كل ما قتل وما لم يقتل اذا ذكيته ما لم يأكل منه فان أكل فلا[8] تأكل فانما امسكه على نفسه وكذلك[9] بلغنا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

[1] قوله عن ابيه انه قال الزرقاني لم يختلف عن مالك في ارساله وتابعه الحماد وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخاري في الذبائح من طريق اسامة بن حفص المدني وفي التوحيد من طريق ابي خالد سليمان الاحمر وفي البيوع من طريق الطفاوي محمد بن عبد الرحمن والاسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي وابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان والبزار من طريق ابي اسامة الستة عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الدارقطني وارساله اشبه بالصواب يعني لان رواته اضبط واحفظ واجيب بان الحكم للوصل اذا ازداد عدد من وصل على من ارسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما ههنا اذا عروة معروف بالرواية عن عائشة والاولى ان يقال ان هشاما حدثه به على الوجهين مرسلا وموصولا كذا في شرح الزرقاني [2] قوله فقيل عند البخاري في الذبائح ان قوما قالوا للنبي صلعم ان قوما يأتونا باللحم وفي آخره قالت عائشة وكانوا اي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر [3] قوله يأتونا بلحمان بضم اللام جمع لحم وفي رواية يأتوننا [4] قوله سموا الله عليها قال الطيبي في حواشي المشكوة هذا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذي يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليه انتهى وقال القسطلاني ليس المراد منه ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية عند الذبح بل طلب التسمية لم تفت وهي التسمية على الاكل انتهى واستدل بهذا الحديث من ذهب الى ان التسمية عند الذبح ليس بشرط للحل حتى لو ترك التسمية عامدا حل فانه لو كانت التسمية شرطا لما امرهم النبي صلعم بالاكل عند الشك فيها واجاب عنه العيني وغيره من اصحابنا ان هذا الحديث دليل لنا فانهم لما سألوا عن حالة اللحم الذي شك في التسمية فيه علم انه كان من المعروف عندهم اشتراط التسمية والا لما سألوه وانما امرهم بالاكل اشعارا بان الظاهر من حال الذابح المسلم ان لا يدع التسمية فكانه قال انكم لستم بمامورين لحصول التيقن والتجسس لا يراثري الوسوسة والحرج فسموا الله عند الاكل وكلوا ولا تلقوا انفسكم في الشك والوسوسة [5] قوله وذلك في اول الاسلام كانه يشير الى انه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح فانه كان في اول الاسلام قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث نفسه يرده لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت قد نزلت وايضا اتفقوا على ان الآية مكية وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد اهل باديتها انتهى اقول في الوجه الاول نظر فان الآية لا تدل على التسمية عند الاكل بل على التسمية عند الذبح فلا دلالة لسياق الحديث على ما ذكره والحق ان سياق الحديث لا يثبت ما اثبتوه من عدم اشتراط التسمية بل اشتراطه كما ذكرنا ١٢ التعليق الممجد [6] قوله لم يصدق اي ذلك الكافر في قوله ولم يؤكل المذبوح بمجرد قوله فان قول الكافر غير مقبول في باب الديانة والحل والحرمة [7] قوله في الكلب المعلم بصيغة المفعول من التعليم وهو الذي اذا زجر ايزجر واذا ارسل اطاع والاصل في هذا الباب قوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه [8] قوله فلا تأكل وهو اصح قولي شافعي لما في الصحيح وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه ورخص بعضهم في الاكل منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد وبه قال مالك والشافعي في رواية والمسألة مبسوطة بتفاريعها ودلائلها في الهداية وشروحها [9] قوله كذلك بلغنا عن ابن عباس فانه قال آية المعلم من الكلاب ان يمسك صيده فلا ياكل منه حتى ياتيه صاحب وقال ايضا اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه اخرجها ابن جرير ذكره السيوطي في الدر المنثور ويوافقه من المرفوع حديث عدي بن حاتم عند الائمة الستة وفيه قال النبي صلعم ان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ويخالفه حديث ابي ثعلبة الخشني عند ابي داؤد والنسائي وابن ماجة قال رسول الله صلعم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قال وان اكل قال وان اكل وهو حديث معلول اعله البيهقي كذا ذكره الحافظ في التلخيص

باب[1] العقيقة

اخبرنا[657] مالك حدثنا زيد بن اسلم عن رجل[2] من بنى ضمرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم سُئل عن العقيقة قال[3] لا احب العقوق فكانه[4]

(۱) قوله باب العقيقة هى الذبيحة عن المولود يوم السابع وقد اختلف فيه فعند مالك والشافعى هو سنة مشروعة وقال ابو حنيفة هى مباحة ولا اقول انها مستحبة وعن احمد روايتان اشهرهما انها سنة والثانية انها واجبة واختارها بعض اصحابه وهى عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة وقال مالك عن الغلام ايضا شاة وهو فى اليوم السابع بالاتفاق ولا يمس راس المولود بدم العقيقة بالاتفاق وقال الشافعى واحمد يستحب ان لا تكسر عظام العقيقة بل يطبخ اجزاؤها تفاؤلا بسلامة المولود كذا فى رحمة الامة فى اختلاف الائمة وقد ورد فى هذا الباب احاديث كثيرة تدل على مشروعيتها واستحبابها من ذلك حديث عائشة امرنا رسول الله صلعم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة اخرجه الترمذى وابن ماجة وابن حبان والبيهقى واللفظ لابن ماجة ومن ذلك حديث سمرة مرفوعا الغلام مرتهن بعقيقة يذبح عنه فى اليوم السابع ويحلق رأسه ويسمى اخرجه احمد واصحاب السنن والحاكم والبيهقى من حديث الحسن عن سمرة وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق وفى رواية لهم ويدمى قال ابو داؤد ويسمى اصح ويدمى غلط من همام ومن ذلك حديث ام كرز مرفوعا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والنسائى والحاكم وابن حبان وله طرق عند الاربعة والبيهقى ومن ذلك حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه كنا فى الجاهلية اذا ولد لاحد غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران اخرجه ابو داؤد والحاكم والبيهقى من حديث عائشة ومن ذلك حديث ابن عباس ان النبى صلعم عق عن الحسين والحسن كبشا كبشا اخرجه ابو داؤد والنسائى وصححه عبد الحق وابن دقيق العيد ورواه البيهقى والحاكم وابن حبان من حديث عائشة بزيادة اليوم السابع وسماهما وامران يماط عن رؤسهما الاذى وصححه ابن السكن باتم من هذا وفيه كان اهل الجاهلية يجعلون قطنة فى دم العقيقة ويجعلونها على رأس المولود فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعلوا مكان الدم خلوقا ورواه احمد والنسائى من حديث بريدة وسنده صحيح والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والطبرانى فى المعجم الصغير من حديث قتادة عن انس والبيهقى من حديث فاطمة والترمذى والحاكم من حديث على هذا ملخص ما اورده الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير وقال تلميذه شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى المصرى فى كتابه ارتياح الاكباد بارباح فقد الاولاد وبعد ذكر حديث الغلام مرتهن بعقيقته ذكر البيهقى عن سليمان بن شرحبيل نا يحيى بن حمزة قال قلت لعطاء الخراسانى ما مرتهن بعقيقته فقال يحرم شفاعة ولده وكذا قال الامام احمد انه مرتهن عن الشفاعة لوالديه واستحسنه الخطابى حيث قال تكلم الناس فى هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد وان هذا فى الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه وقيل معناه انه مرتهن بشعره انتهى وفى الباب اخبار واحاديث اخر ايضا مذكورة فى مظانها وهى تحملها تشهد بمشروعية العقيقة بل بعضها يدل على الوجوب وبه استدل من قال به لكن اكثرها يدل على خلافه فان لم يكن واجبا فلا اقل من يكون مستحبا بل سنة ولعلها لم تبلغ امامنا حيث قال انها مباحة وليست بمستحبة ولعل لكلامه وجها لست احصله وستطلع على زيادة التفصيل عنقريب

(۲) قوله عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه قال ابن عبد البر لا اعلمه روى معنى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابو داؤد والنسائى قال واصل العقيقة كما قال الاصمعى وغيره الشعر الذى يكون على راس الصبى حين يولد وسميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد فهو من تسمية الشئ باسم غيره اذا كان معه ومن سببه قال ابن عبد البر وفى هذا الحديث كراهية ما يقبح معناه من الاسماء وكان رسول الله صلعم يحب الاسم الحسن قال وكان الواجب بظاهر هذا الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة لا يقال عقيقة لكنى لا اعلم احدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به واظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم فى غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة انتهى كذا فى تنوير الحوالك على موطا مالك للسيوطى وقال الزرقانى فى شرحه لعل مراد ابن عبد البر من العلماء المجتهدون والا فقد قال ابن ابى الدم عن اصحابهم الشافعية يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة

(۳) قوله قال لا احب العقوق قال الخطابى فى شرح سنن ابى داؤد ليس فيه توهين العقيقة ولا اسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم واحب ان يسميه باحسن منه كالنسيكة والذبيحة انتهى التعليق الممجد

(۴) قوله فكانه الخ هذا قول لبعض الرواة يعنى انه لم يرد بقوله لا احب العقوق كراهة العقيقة بدليل انه رغب اليه بقوله من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل بل انما كره الاسم اى اطلاق لفظ العقيقة فانه ينبئ عن العقوق وهو مستعمل فى العصيان وترك الاحسان ومنه عقوق الوالدين وهذا كما كره النبى صلعم تسمية العشاء بالعتمة وتسمية المدينة النبوية بيثرب وح فلا يمكن ان يستدل به احد على نفى مشروعية النسكة للمولود او على نفى استحبابها او على انها كانت من عمل الجاهلية ثم نسخ كيف وهناك اخبار كثيرة قد مر نبذ منها تدل على مشروعيتها والترغيب اليها

انما كره الاسود قال من وُلد له ولدٌ فاحبّ[1] ان ينسك عن ولده فليفعل[2] اخبرنا ٦٥٨ مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه لم[3] يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياه وكان يُعق عن ولده بشاة عن الذكر والانثى اخبرنا ٦٥٩ مالك اخبرنا جعفر[4] ابن محمد بن علي عن ابيه انه[5] قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن[6] و حُسين رضى الله عنهما وزينب وام كلثوم فتصدقت بوزن ذلك فضة اخبرنا ٦٦٠ مالك اخبرنا ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن

(اى النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ تم) (بضم السين اى يذبح ١٢ تم) (ذكر الضمير اعتبار المال) (يذبح منه وفى رواية اعطاها ١٢ تم) (قال ابن عبد البر ... فاطمة اى العقيقة او دونها ١٢ تم)

١ قوله فاحب ان ينسک استدل به جماعة من اصحابنا الحنفية منهم صاحب البدائع وغيره على ان العقيقة ليست بسنة لانه علق العق بالمشيئة وهذا امارة الاباحة ورده على القاری بقوله لا يخفى ان المشيئة تنفی الفرضية دون السنية انتهى واقول هذا الحديث نظير حديث من اراد منكم ان يضحى فلا يأخذن من اظفاره وشعره شيئا حتى يضحى اخرجه الجماعة الا البخارى وقد استدل به الشافعية على عدم وجوب الاضحية بانه علق الاضحية على الارادة والمشيئة ولو كان واجبا لما فعل كذلك واجاب عنه اصحابنا منهم صاحب الهداية والبناية وغيرهما بانه ليس المراد به التخيير بين الترک والفعل بل القصد فكانه قال من قصد منكم ان يضحى وهذا لا يدل على نفی الوجوب كما فی قوله من اراد الصلوة فليتوضأ وقوله من اراد الجمعة فليغتسل ولم يرد هناک التخيير فلهذا اذا عرفت هذا فلقائل ان يقول مثل ذلک فی هذا الحديث بانه ليس المراد بقوله من احب او من شاء كما فی بعض الكتب التخيير والتعليق على المشيئة بل المراد به القصد وح فلا يكون له دلالة على نفی الوجوب ايضا فضلا عن نفی السنية او الاستحباب وايضا لقائل ان يقول ليس المراد بالحب الحب الطبعی والمشيئة التخييرية بل المراد به الحب الشرعی فالمعنى من ولد له ولد فاحب ان ينسک عن ولده اتباعا للشريعة فليفعل وح لا دلالة له على نفی السنية على انه لو سلمنا انه دال على نفی السنية فليس له دلالة على نفی الاستحباب الشرعی بوجه من الوجوه فانه معلق بالمشيئة التبتة اذ لا حرج فی تركه فلا يثبت به الاباحة المعراة عن الاستحباب ومع عزل النظر عن ذلک كله نقول هذا الحديث ان دل على نفی الاستحباب والسنية دل عليه باشارته وغيره من الاحاديث دل على استحباب بعبارته بل بعضها يدل على الوجوب والاستنان كما مر ذكرها ومن المعلوم ان العبارة مقدمة على الاشارة ومن النصوص الدالة على الاستحباب ما اخرجه الطبرانی فی معجمه الاوسط فی ترجمة احمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس انه قال سبع من السنة فی الصبی يوم السابع يسمى ويختتن ويماط عنه الاذى ويثقب اذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان قلت فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف كما ذكره ابن حجر قلت لا بأس فان الضعيف يكفی فی فضائل الاعمال فان قلت كيف يقول ويماط عنه الاذى مع قوله يلطخ بدم قلت لا اشكال فيه فلعل اماطة الاذى يقع بعد التلطخ والواو لا يستلزم الترتيب قاله الحافظ فی التلخيص فان قلت ذكر فی هذا الحديث التدمية والجمهور على منعها قلت قد ذكر ذلک فی بعض الاخبار المرفوعة ايضا ففی سنن ابی داؤد من طريق همام قال نا قتادة عن الحسن البصری عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت به اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبی حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال ابو داؤد هذا وهم من همام ويدمى ثم اخرج من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى ثم قال ابو داؤد ويسمى اصح كذا قال سلام بن ابی مطيع عن قتادة واياس بن دغفل واشعث عن الحسن انتهى كلامه وقد رد عليه الحافظ فی التلخيص بقوله قال ابو داؤد ويدمى غلط من همام قلت يدل على انه ضبطها ان فی رواية بهز عنه ذكر الامرين التسمية والتدمية وفيه انهم سألوا قتادة عن هيأة التدمية فذكرها لهم فكيف يكون تحريفا من التسمية وهو يضبط انه سأله عن كيفية التدمية انتهى ولعل هذا هو منشأ ذكر ابن عباس التدمية من جملة السنن وانما لم يأخذ الجمهور بهذا لما مر من حديث عبد الله بن بريدة انه كان من اعمال الجاهلية وترک ذلک فی الاسلام ولرواية ابن ماجة من حديث يزيد المزنی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم

٢ قوله فليفعل وفی رواية ابی داؤد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فلينسک عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة

٣ قوله انه لم يكن يسأله الخ ای لم يكن يسأله احد من اهل بيته ذبيحة عقيقة ليذبح بها فی يوم العقيقة الا اعطاه اياه وكان ابن عمر يعق عن ولده بفتحتين او بضم الاول ای من اولاده الذكور والاناث بشاة شاة قياسا على الاضحية واتباعا لما روی ان النبی صلى الله عليه وسلم ذبح عن الحسن والحسين كبشا كبشا وبه قال مالک وقال غيره عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ثبت ذلک عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرق عديدة قولا كما مر ذكرها واختلف فی فعله فروی عنه فی عقيقة الحسنين الواحد وروی الاثنان فالمرجح يكون هو التعدد للغلام ولهذا قال ابن رشد المالكی من عمل به فما اخطأ بل اصاب لما صححه الترمذی عن عائشة ان النبی صلعم امران يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية بشاة نقله الزرقانی وقال القاری لا يخفى ان الاكتفاء بواحد لا ينافی فضل المتعدد

٤ قوله جعفر بن محمد الخ هو الامام ابو عبد الله جعفر الصادق الهاشمی المدنی ابن محمد المعروف بالباقر بن علی المعروف بزين العابدين بن حسين بن علی بن ابی طالب كان من سادات اهل البيت وعباد اتباع التابعين ولد ٨٠ھ ومات ١٤٨ھ بالمدينة روی عن ابيه وعطاء وعروة وجماعة وعنه مالک وابو حنيفة ويحيى بن سعيد الانصاری والشعبة والسفيانان وغيرهم قال ابن معين ثقة مامون وقال ابو حاتم ثقة لا يسأل عن مثله كذا فی اسعاف السيوطی وابوه محمد الباقر ثقة فاضل سمی بالباقر لانه تبقر فی العلوم ای توسع مات بالمدينة ١١٨ھ وقيل ١١٩ھ كذا فی التقريب وجامع الاصول ۔

٥ قوله انه قال هذا حديث مرسل فان محمد الباقر لم يدرک ذلک ولا لقی فاطمة بنت رسول الله صلعم وكذلک رواه ابو داؤد فی المراسيل واخرجه البيهقی فزاد عن ابيه عن جده ورواه الترمذی والحاكم من حديث محمد بن ابن اسحق عن عبد الله بن ابی بكر عن محمد ابن علی بن الحسين عن ابيه عن علی قال عق رسول الله صلعم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقی رأسه وتصدقی بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم وعند الحاكم من حديث علی امر رسول الله صلعم فاطمة فقال زنی شعر الحسين وتصدقی بوزنه فضة واعطی القابلة رجل العقيقة ذكره الحافظ فی التلخيص ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ

٦ قوله شعر حسن وحسين روی احمد عن علی قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله صلعم فقال ارونی ابنی ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله فقال بل هو حسين فلما ولد محسن ذكر مثله فقال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر واسناده صحيح ومحسن بضم الميم وكسر السين المشددة مات صغيرا وزينب بنت فاطمة ولدت فی حيوة جدها وكانت لبيبة عاقلة تزوجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له عليا وام كلثوم وعونا وعباسا ومحمدا وام كلثوم بنت فاطمة ولدت قبل وفات جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب فولدت له زيدا ورقية ثم تزوجها بعد موته عون بن جعفر ثم مات فتزوجها اخوه محمد ثم مات فتزوجها اخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج اختها زينب وكان وزن فاطمة شعر الحسن والحسين بامر ابيها صلى الله عليه وسلم ووزن شعر زينب وام كلثوم يحتمل ان يكون بامره ويحتمل انها قاست ذلک على امره لها فی الحسن كذا فی شرح الزرقانی

محمد بن علی بن حُسَيْن انه قال وزنت فاطمةُ بنت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم شعر حسن وحُسَيْنٍ فتصدقت بوزنه فضةً قال محمد اما العقيقة[1] فبلغنا انها كانت فی الجاهلية وقد فُعلت فی اول الاسلام ثم نَسَخَ الاضحی كُل ذبح كان قبله ونَسَخَ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنازة كل غسل كان قبله ونَسَخت الزكوة كل صدقة[2] كان قبلها كذلك بَلَغنا

(هٰذا ايضا مرسل ووصله بعضهم فقال عن ربيعة عن انس هو خطأ والصواب ما فی المؤطا قاله ابن عبد البر ١٢ تم)
(قال القاری لم اخرجه ١٢ تم)

كتاب[3] الديات

اخبرنا[661] مالك اخبرنا عبد اللّٰه بن ابی بكر ان اباه اخبره[4] عن الكتاب الذی كان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كتبه[5] لعمرو بن حزم

(ای ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدنی ١٢ تم)

ـــــــــــ

[1] قوله اما العقيقة الخ كانه يشير الی عدم مشروعية العقيقة الآن او الی كراهتہ كما تفيده عبارته فی الجامع الصغير حيث قال لا يعق لا عن الغلام ولا عن الجارية انتهى وحاصل كلامه ههنا انه بلغه ان العقيقة كانت فی الجاهلية وفعلت فی ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا وان مشروعية الاضحی نسخت كل ذبح كان قبله ومشروعية صوم رمضان نسخت كل صوم كان قبله ونسخت فرضية غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكوة كل صدقة كان قبلها وبلاغه الاول قد اخرجه فی كتاب الآثار عن ابراهيم ومحمد ابن الحنفية حيث قال انا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم كانت العقيقة فی الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت محمد انا ابو حنيفة نا رجل عن ابن الحنفية ان العقيقة كانت فی الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابی حنيفة انتهى كلامه وبلاغه المشتمل على حديث النسخ اخرجه الدارقطنی ثم البيهقی فی سننهما عن المسيب بن شريك عن عقبة بن اليقظان عن الشعبی عن مسروق عن علی قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم نسخت الزكوة كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت الاضحی كل ذبيح وضعفاه قال الدارقطنی المسيب بن شريك وعقبة متروكان ورواه عبد الرزاق فی مصنفه فی اواخر النكاح موقوفا على علیؓ كذا ذكره العينی فی البناية والزيلعی وابن حجر فی تخريجهما لاحاديث الهداية وذكر الذهبی فی ميزان الاعتدال والحافظ ابن حجر فی لسان الميزان حديث علی مرفوعا من رواية الدارقطنی فی ترجمة المسيب بن شريك بن سعيد الكوفی وذكر ان يحيى قال فی حقه ليس بشئ وقال احمد ترك الناس حديثه وقال البخاری سكتوا عنه وقال مسلم وجماعة متروك وقال محمود بن غيلان ضرب ابن معين واحمد ابو خيثمة على حديثه وقال الساجی متروك الحديث له مناكير انتهى اذا عرفت هذا كله فاعلم ان فی المقام ابحاثا جديدة الاول انه مع اذا اريد من كون العقيقة فی الجاهلية وكونها متروكة مرفوضة فی الاسلام ان اريد انها كانت واجبة ولازمة فی الجاهلية وكان اهل الجاهلية يوجبونها على انفسهم فلما جاء الاسلام رفض وجوبه ولزومه فهذا لا يدل على نفی الاستحباب او المشروعية او السنية بل على نفی الضرورة فحسب وهو غير مستلزم لعدم المشروعية او للكراهة وان اريد انها كانت فی الجاهلية مستحبة او مشروعة فلما جاء الاسلام رفض استحبابها وشرعيتها فهو غير مسلم فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوة من احاديث شرعية العقيقة واستحبابها كما ذكرنا نبذا منها الثانی الاحاديث الدالة على استحبابها وشرعيتها لا شك انها واقعة فی الاسلام وهی معارضة لما بلغه من قول النخعی وابن الحنفية ومن المعلوم ان احاديث النبی صلعم احق بالاخذ من قول غيره كائنا من كان الثالث انه لو كان مطلق مشروعية العقيقة مرتفعة عن الاسلام لما عق النبی صلعم عن الحسن والحسين فان ادعی ان ذلك كان فی بدأ الاسلام احتيج الی ذكر ما يدل على رفع كونه مشروعا بعد ما كان مشروعا فی الاسلام واذ ليس فليس الرابع انه لو كانت مشروعيتها المطلقة مرتفعة لما اختارها اصحاب النبی صلى اللّٰه عليه وسلم بعده وقد اختاروها كما مر من رواية نافع عن ابن عمر وفی موطا يحيى مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة الخامس ان مراد ابن الحنفية وابراهيم من كون العقيقة مرفوضة يحتمل ان يكون رفض عقيقة الجاهلية فانهم كانوا يذبحون ذبيحة ويلطخون صوفة فی دمه ويضعونها على راس الصبی حتی تسيل عليه قطرات الدم فلما جاء الاسلام امر النبی صلعم ان يجعلوا مكان الدم بزعفران ونحوه وعلى هذا لا يدل كلامهما على نفی مشروعيتها المطلقة بل على نفی الطريقة الخاصة وبالجملة الحكم بنفی مشروعيتها فی الاسلام مطلقا غير صحيح وترك الاحاديث الصريحة المرفوعة والموقوفة الواردة فی هذا الباب بقول محتمل غير متاصل غير نجيح السادس ان البلاغ الثانی لا يثبت من طريق يحتج به حتی يحتج به السابع بعد تسليم ثبوته ظاهره يدل على منسوخية وجوب العقيقة ونحوها فان معناه نسخ الاضحی لزوم كل ذبح كان قبله كالعقيقة وكالعتيرة وكالرجبية وكانتا فی الجاهلية فانهم كانوا اذا ولدت الناقة او الشاة ذبحوا اول ولدها فاكل واطعم وكان بعضهم ينذر بانه اذا بلغ شاته كذا ذبح من كل عشرة شاة وكانوا يذبحون شاة تعظيم شهر رجب ويدل عليه ضمه بنسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله فانه كان صوم يوم عاشوراء وايام البيض فرضا فلما نزل صوم رمضان نسخ وجوب ذلك على ما بسطه الحازمی فی كتاب الناسخ والمنسوخ فكما ان نسخ صوم رمضان لما قبله لم يدل الا على عدم لزومه لا على عدم مشروعيته وانتفاء فضيلته كذلك نسخ الاضحی كل ذبح كان قبله لا يدل على انتفاء استحبابه وشرعيته وقال صاحب البدائع ذكر محمد فی الجامع الصغير ولا يعق لا عن الغلام ولا عن الجارية وانه اشارة الی الكراهة لان العقيقة كانت فضيلة ونسخ الفضل فلا يبقى الا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فانهما كانتا من الفرائض فاذا نسخت الفرضية يجوز التنفل بهما انتهى ورده القاری بقوله فيه بحث لان الفضيلة اذا انتفت يبقى الاباحة لان النسخ التوجه الا الی زيادة وهذا على تقدير انه كان فضيلة والا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة انها على منوالهما فی كونهما واجبة انتهى فليتأمل فی هذا المقام فانه من مزال الاقدام والنظم ما ذكرنا فی هذا البحث فی سلك نظاهره التی لم تقف عليه الاعلام ١٢ التعليق الممجد

[2] قوله قال القاری هذا ايضا غير معروف انتهى قلت هو ما روی عن ابن عباس ان قبل فرض الزكوة كانت صدقة الفاضل من المال فرضا حتی نسخ اخرجه ابن جرير وابن ابی حاتم وابن المنذر وغيرهم على ما فی الدر المنثور

[3] قوله كتاب الديات جمع دية بالكسر كعدة اصلها ودية كوعدة يقال ودی القاتل المقتول اذا اعطى ديته وهو اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمی او طرف منها سمی به لانه يودی عادة لانه قل ما يجری العفو فيه لحرمة الآدمی والقيمة اسم لما يقام مقام الفائت وفی قيامه مقام الفائت قصور لعدم المماثلة بينهما فلذلك لا يسمى قيمة وضمان المال يسمى قيمة ولا يسمى دية كذا ذكره العينی وغيره

[4] قوله اخبره قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك فی ارسال هذا الحديث وروی مسندا من وجه صالح وروی معمر عن عبد اللّٰه بن ابی بكر عن ابيه عن جده ورواه الزهری عن ابی بكر عن ابيه عن جده عمرو بن حزم

[5] قوله كتبه لعمرو ابن حزم هو ابو محمد وقيل ابو الضحاك عمرو بن حزم بالفتح ابن زيد بن لوذان بالفتح ابن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الانصاری الخزرجی البخاری المدنی اول مشاهدة مع رسول اللّٰه صلعم الخندق واستعمله رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على نجران باليمن وبعث معه كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات وكتابه هذا مشهور اخرجه ابو داؤد والنسائی وغيرهما مفرقا واكمله رواية النسائی فی الديات وكانت وفاته بالمدينة سنة ٥١ وسنة ٥٣ او سنة ٥٤ على الاختلاف كذا فی تهذيب النووی

في العقول فكتب ان[1] في النفس مائة من الابل وفي الانف اذا اوعيت[2] جدعا مائة من الابل وفي الجائفة[3] ثلث النفس وفي المامومة مثلها وفي العين[4] خمسين وفي اليد خمسين وفي الرجل خمسين وفي كل اصبع[5] مما هنالك عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة[6] خمس من الابل قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدية في الشفتين

اخبرنا ۶۶۲ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال في الشفتين[7] الدية فاذا قطعت السفلى ففيها[8] ثلث الدية قال محمد ولسنا ناخذ بهذا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية الاترى ان الخنصر والابهام سواء ومنفعتهما مختلفة وهذا قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية العمد

اخبرنا ۶۶۳ مالك اخبرنا ابن شهاب قال مضت[9] السنة ان العاقلة لاتحمل شيئا من دية العمد الا ان تشاء قال محمد وبهذا ناخذ اخبرنا ۶۶۴ عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال لاتعقل[10] العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

١ قوله ان في النفس اي في قتل الرجل المسلم اذا كان ذكرا مائة من الابل ومن الذهب الف دينار الفضة عشرة الآف درهم وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال احمد واسحق لما اخرجه اصحاب السنن عن ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله ديته اثنا عشر الفا ولنا وهو قول الثوري ماروى البيهقي من طريق الشافعي قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض من الذهب في الدية الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر ودية المرأة عندنا نصف دية الرجل في النفس وما دونها وهو قول الثوري والليث وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين لما اخرجه البيهقي عن معاذ مرفوعا دية المرأة على النصف من دية الرجل وفيه خلاف مالك واحمد كذا ذكره القاري ٢ قوله اذا اوعيت في موطا يحيى اذا ادعى وهو من الوعي يقال وعى واستوعى في الاستيعاب وهو اخذ الشئ كله اي اذا استوصلت قطعا بحيث لم يبق منه شئ وفي بعض النسخ اوعبت بالباء الموحدة وهو بلغناه ٣ قوله وفي الجائفة هي الطعنة التي بلغت الجوف فان لم تنفذ ففيها ثلث الدية وان نفذت الى جانب آخر ففيها ثلثا الدية والمامومة ويقال لها الآمة بالمد وتشديد الميم السجة الواصلة الى ام الرأس الذي فيه الدماغ كذا في المغرب وغيره ٤ قوله وفي العين خمسين اي من الابل وهي نصف دية النفس وكذا في اليد الواحدة والرجل الواحدة والشفة الواحدة ففي الطرق الموصولة عن عمرو بن حزم عند ابي داؤد والنسائي وغيرهما وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية ٥ قوله وفي كل اصبع اي وان كان خنصرا كما يفيده رواية ابن عباس مرفوعا هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام فيكون في كل منها عشر من الابل وهو خمس نصف الدية ففي الاصابع الخمس يكون نصف الدية ٦ قوله وفي الموضحة هي قسم من الشجاج وهي التي توضح العظم اي تظهره وتكشفه فان كسرته سميت هاشمة ٧ قوله في الشفتين الدية اي دية النفس كاملة وقد جاء ذلك مرفوعا عند النسائي في رواية كتاب عمرو بن حزم ٨ قوله ففيها ثلث الدية قال الزرقاني لان النفع بها اقوى بالنسبة الى العليا لكن لم يأخذ بهذا مالك ولا الشافعي ومن وافقهما فقالوا فيها نصف الدية ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله ٩ قوله مضت السنة اي السنة النبوية وسنة الصحابة وقد روى ذلك موقوفا ومرفوعا فاخرج الدار قطني والبيهقي من حديث عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف قال البيهقي المحفوظ انه عن عامر الشعبي قوله وروى ايضا عن ابن عباس وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة نحوه واخرج الدار قطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة مرفوعا لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا واسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب كذاب والحارث بن نبهان منكر الحديث كذا في تلخيص الحبير ١٠ قوله لا تعقل العاقلة عمدا اي لاتتحمل العاقلة دية القتل العمد كما اذا قتل عمدا يجب فيه القصاص وسقط فيه القصاص لشبهة مثل ما اذا قتل الاب ابنه وكذا لا يعقل العواقل الدية التي وجبت على القاتل بسبب الصلح بل هي في مال القاتل وكذا لا تعقل دية قتل اعترف به القاتل وكذا ما جنى المملوك لا يعقل عنه عاقلة مولاه بل هو على رقبته وقال صاحب القاموس قول الشعبي لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا وليس بحديث كما توهم الجوهري ومعناه ان يجني الحر على العبد لا العبد على الحر كما توهم ابو حنيفة لانه لو كان المعنى كما توهمه لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن ولا تعقل عبدا قال الاصمعي كلمت في ذلك ابا يوسف وكان بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته انتهى ورده القاري بان عقلته يستعمل بمعنى عقلت عنه وسياق الحديث وهو قوله لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا وسياقه وهو قوله ولا صلحا ولا اعترافا يدلان على ذلك فان معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف وبان قول ابن عباس ولا ما جنى المملوك صريح في الامر الذي فهمه الامام والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبان قوله ليس بحديث مردود عليه بان المقطوع والموقوف ايضا من اقسام الحديث وهو موقوف له حكم الرفع اذ لا يقال مثله بالرأي

باب دية الخطأ

اخبرنا[٦٦٥] مالك اخبرنا[٢] ابن شهاب[٣٩] عن سليمٰن بن يسار انه كان يقول فى دية[٣] الخطأ عشرون[٤] بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حِقة وعشرون جَذعة قال محمد ولسنا[٥] ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بقول عبد الله بن مسعود وقد[٦] رواه ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطأ اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حِقة وعشرون جذعة اخماس وانما خالفنا سليمٰن بن يسار فى الذكور فجعلها من بنى اللبون وجعلها عبد الله بن مسعود من بنى مخاض وهو قول ابى حنيفة مثل قول ابن مسعود

باب دية الاسنان

اخبرنا[٦٦٦] مالك اخبرنا داؤد بن الحصين ان ابا غطفان[٤٦] اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله ما فى الضرس[٧] فقال ان فيه خمسا من الابل قال فردّنى مروان الى ابن عباس فقال فلِمَ تجعل[٨] مُقدّم الفم مثل الاضراس قال فقال ابن عباس لولا انك[٩] لا تعتبر الا بالاصابع عقلها سواء قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ عقل[١٠] الاسنان سواء وعقل[١١] الاصابع سواء فى كل اصبع عشر من الدية وفى كل سن نصف عشر الدية وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

---

١ قوله دية الخطأ قال المؤلف فى كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال القتل على ثلاثة اوجه قتل خطأ وقتل عمد وشبه العمد وقتل الخطأ ان تريد الشئ فتصيب صاحبك بسلاح او غيره ففيه الدية اخماسا والعمد اذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ففى هذا قصاص الا ان يصلحوا او يعفوا وشبه العمد كل شئ تعمدت ضربه بسلاح او غيره ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا اتى ذلك على النفس وشبه العمد فى الجراحات كل شئ تعمدته بسلاح فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله ناخذ الا فى خصلة واحدة ما ضربته من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح واشد ففيه القصاص ايضا وهو قول ابى حنيفة الاول ٢ قوله اخبرنا ابن شهاب هكذا فى نسخ عديدة والذى فى مؤطا يحيى مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن ابى عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ الخ ٣ قوله دية هى واجبة على العاقلة عندنا وعند الشافعى واحمد والثورى واسحٰق والنخعى وحماد والشعبى وغيرهم وعن ابن سيرين وابن شبرمة وابى ثور وقتادة والزهرى والحارث واحمد فى رواية انه على القاتل كذا ذكره العينى فى البناية ٤ قوله عشرون بنت مخاض هى الناقة التى طعنت فى السنة الثانية سميت بها لان امها فى الغالب يصير ذات مخاض بالفتح وهو وجع الولادة والتى دخلت فى السنة الثالثة تسمى بنت لبون بفتح اللام لان امها فى الغالب تصير ذات لبن من اخرى والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف التى دخلت فى الرابعة لكونها مستحقة للحمل والركوب والجذعة بفتحات التى دخلت فى الخامسة ٥ قوله لسنا نأخذ بهذا اى بما ذكره سليمان ذكر صاحب الهداية والعينى فى شرحها ان الصحابة اجمعوا على ان دية الخطأ مائة من الابل واختلفوا فى اسنانها فقال بعضهم خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابن لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وقال عثمان وزيد ثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ذلك ابو يوسف فى كتاب الخراج وانما اخذنا بقول ابن مسعود لانه اخف وانه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ٦ قوله وقد رواه اخرج روايته احمد واصحاب السنن البزار والدارقطنى والبيهقى وبسط الدارقطنى فى السنن الكلام فى طرقه ورواه من طريق ابى عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود وفيه عشرون بنو لبون وقال هذا اسناد حسن وقواه بما اخرجه عن ابراهيم النخعى عنه على وفقه وتعقبه البيهقى بان الدارقطنى وهم فيه وقد رأيته فى جامع الثورى عن منصور عن ابراهيم عنه وعن ابى اسحٰق عن علقمة عنه وعن عبد الرحمن بن مهدى عن يزيد ابن هارون عن سليمان التيمى عن ابى مخلب عن ابى عبيدة عنه وعند الجميع بنو مخاض كذا ذكره الحافظ فى التلخيص ١٢ التعليق الممجد ٧ قوله فى الضرس هو بالفتح قسم من الاسنان قال اكمل الدين البابرتى فى العناية شرح الهداية السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلثون اربع منها ثنايا وهى الاسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان اسفل ومثلها رباعيات وهى ما يلى الثنايا ومثلها انياب وهى ما يلى الرباعيات ومثلها اضراس تلى الانياب وثنتا عشر سنا تسمى بالطواحين من كل جانب ثلاث فوق وثلاث اسفل وبعدهن اسنان اخر وهى آخر الاسنان وتسمى النواجذ وهى فى اقصى الاسنان وتسمى انسان الحكم لانها ينبت بعد البلوغ وقت كمال العقل ٨ قوله فلم تجعل اى لاى شئ تجعل مقدم الفم اى الاسنان المقدمة مثل الاضراس حيث تحكم بخمس من الابل فى كل ضرس كما هو فى كل من مقدم مع اختلاف المنفعة والقياس ان يجب فى الضرس اقل مما يجب فى المقدم ٩ قوله لولا انك لا تعتبر اى لو لم تكن تقيس الاسنان الا بالاصابع لكان كافيا لك فان عقل الاصابع سواء مع اختلاف المنفعة والمقدار فكذا الاسنان ١٠ قوله عقل الاسنان سواء قد ورد ذلك مرفوعا من حديث ابن عباس فى مسند البزار بلفظ الثنية والضرس سواء والاضراس كلها سواء وعنه مرفوعا اصابع الرجل واليد سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه يعنى الخنصر والبنصر اخرجه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة وابن حبان ولابى داؤد وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الاصابع والاسنان سواء فى كل اصبع عشر من الابل وفى كل سن خمس كذا فى التلخيص وغيره ويؤيده اطلاق حديث فى السن خمس من الابل ولعل هذه الاحاديث لم تبلغ عمر حيث قضى فى الاضراس ببعير بعير ومعاوية حيث قضى فى الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص فى قضاء عمر وتزيد فى قضاء معاوية فلو كنت انا لجعلت فى الاضراس بعيرين كما فى موطا يحيى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ١١ قوله وعقل الاصابع سواء روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابى موسى الاشعرى اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن عباس اخرجه الترمذى وعبد الله بن عمرو اخرجه ابن ماجة وبه قال على وابن عباس والعامة وروى عن عمر انه قضى فى الابهام بثلاثة عشر بلا وفى التى تليها اثنى عشر وفى الوسطى عشرة وفى التى تليها تسعة وفى الخنصر ست وروى عنه كقول العامة كذا فى البناية

ع هو بفتحات قيل اسمه سعد بن طريف او ابن مالك المرى بضم الميم وشد الراء المدنى من الثقات كذا فى التقريب ١٢ تم

باب ارش السن السوداء والعين القائمة

٦٦٧ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اُصيبت السن فاسودّت ففيها عقلها تاما قال محمد وبهذا ناخذ اذا اصيبت السن فاسودت او احمرت او اخضرت فقد تم عقلها وهو قول ابي حنيفة رح ٦٦٨ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة اذا افقئت مائة دينار قال محمد ليس عندنا فيها ارش معلوم ففيها حكومة عدل فان بلغت الحكومة مائة دينار او اكثر من ذلك كانت الحكومة فيها وانما نضع هذا من زيد بن ثابت لانه حكم بذلك

باب النفر يجتمعون على قتل واحد

٦٦٩ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به قال محمد وبهذا ناخذ ان قتل سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة او غير غيلة ضربوه باسيافهم حتى قتلوه قتلوا به كلهم وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب الرجل يرث من دية امرأته والمرأة ترث من دية زوجها

٦٧٠ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم في الدية ان يخبرني به فقام الضحاك ابن سفيان فقال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشيم الضبابي ان ورّث امرأته من ديته فقال عمر ادخل الخباء حتى

---

١ قوله حكومة عدل قال القاري تفسير حكومة العدل ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا ومعه هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال بعض المشائخ في تفسيرها ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان تبرأ الجراحة فيجب ذلك على الجاني ٢ قوله النفر هو بفتحتين من الثلثة الى العشرة من الرجال كذا في المغرب والمراد ههنا ما فوق الواحدة ٣ قوله عن سعيد بن المسيب ان عمر الخ قال الزرقاني رواية سعيد عنه متصلة لانه راٰه وصحح بعضهم سماعه منه ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ الموطا سواء وهذا مختصر من اثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدث عن ابيه ان المرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين وعاء من ادم فوضعوه في ركية بشد تحتية بير في ناحية القرية ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف واعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم اجمعين ١٢ التعليق الممجد ٤ قوله قتل غيلة بالاضافة وهو بالكسر اي خديعة وسر وقوله او تمالأ عليه اي تعاون عليه واصله المعاونة في ملأ الدلو ثم عم وصنعاء بالمد قصبة اليمن كذا في البناية ٥ قوله قتلتهم به اي بقصاصه وهذا الاثر قد اخرجه الشافعي ايضا من طريق مالك والبخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وكذا ابن ابي شيبة والدارقطني وفي رواية مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله اخرجه عبد الرزاق بطوله وسمى الغلام المقتول اصيلا وفي الباب عن ابن عباس قال لو ان مائة قتلوا رجلا قتلوا به اخرجه عبد الرزاق وعن المغيرة انه قتل سبعة برجل اخرجه ابن ابي شيبة وعن على مثله كذا في تخريج احاديث الهداية للزيلعي وغيره ٦ قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وقال ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن ابي ليلى وداؤد وابن المنذر واحمد في رواية لا يقتلون بل يجب عليهم الدية وهو القياس لان القصاص ينبئ عن المماثلة ولا مماثلة بين الواحد والجماعة وما ذهبنا اليه استحسان باثر عمر وغيره والوجه فيه ان القتل بغير حق لا يكون عادة الا بالتغالب واجتماع نفر من الناس فلو لم يجب القصاص فيه انسد باب القصاص وفاتت الحكمة المقصودة من شرعيته كذا ذكره العيني ٧ قوله اخبرنا ابن شهاب ان عمر قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من اصحاب مالك ورواه جماعة من اصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر الخ وروايته عن عمر تجري مجرى المتصل لانه قد راٰه وصحح بعضهم سماعه منه وفي طريق هشيم عن الزهري عن سعيد قال جاءت امرأة الى عمر تسأله ان يورثها من دية زوجها فقال ما اعلم لك شيئا فنشد الناس الحديث وفي طريق معمر عن الزهري عن سعيد ان عمر قال ما ارى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع احد منكم عن رسول الله صلعم شيئا في ذلك فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلعم استعمله على الاعراب الحديث ٨ قوله فقام الضحاك هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر بن كلاب بن ربيعة الكلابي العامري الضبابي بكسر الضاد المعجمة وفتح الموحدة والمخففة عداده في اهل المدينة وكان ينزل جذ ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه وكان من شجعان الصحابة كذا ذكره ابن الاثير في جامع الاصول ٩ فقال كتب الى الخ ذكر الزيلعي وابن حجر في تخريجي احاديث الهداية وغيرهما ان هذا الحديث اخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة واسحق وعبد الرزاق والطبراني كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر واخرج له الدارقطني شاهدا من رواية المغيرة بن شعبة وفي رواية ابن شاهين من طريق ابن اسحق عن الزهري قال حدثت عن المغيرة انه قال حدثت عمر بقصة اشيم فقال ائتني على هذا بما اعرف فنشدت الناس في الموسم فاقبل رجل يقال له زرارة فحدثه عن رسول الله صلعم بذلك وفي رواية ابو يعلى باسناد حسن عن المغيرة ان زرارة بن جري قال لعمر ان رسول الله صلعم كتب الى الضحاك ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها ١٠ قوله اشيم بفتح الالف وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة والتحتية كذا ضبطه ابن الاثير ١١ قوله الضبابي ذكر السيوطي والسمعاني ان الضبابي بالكسر نسبة الى ضباب بن عامر ابن صعصعة والى محلة بالكوفة وبالفتح نسبة الى ضباب بطن من بني الحارث ومن قريش ع قوله ان ورث امر من التوريث وان بالفتح فسكون بيان للمكتوب ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله

ائتيك فلما نزل اخبره الضحاك بن سفيان بذلك فقضى به عمر بن الخطاب قال محمد وبهذا نأخذ لكل وارث فى الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث او زوجا او غير ذلك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الجروح ومافيها من الارش

٦٧١ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال فى كل نافذة فى عضو من الاعضاء ثلث عقل ذلك العضو قال محمد فى ذلك ايضا حكومة عدل وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دية الجنين

٦٧٢ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين يقتل فى بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذى قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان ٦٧٣ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان امرأتين من هذيل استبتا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمت احدهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى فيه

جنينا

ے ١ قوله فقضى به عمر اى حكم بتوريث الزوجة من دية الزوج وفى موطا يحيى بعده قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ ے ٢ قوله وهو فى توريث الزوجة من دية الزوج خلاف مالك وفى كونها مستحقة للقصاص خلاف ابن ابى ليلى ذكره القارى ے ٣ قوله ثلث عقل ذلك العضو فى موطا يحيى بعد هذه الرواية قال مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك وانا لا ارى فى نافذة فى عضو من الاعضاء فى الجسد امرا مجتمعا عليه ولكن ارى فيه الاجتهاد يجتهد الامام فى ذلك وليس فى ذلك امر مجتمع عليه عندنا ے ٤ قوله الجنين هو الولد مادام فى بطن الام سمى به لكونه مختفيا ومادة هذا اللفظ دل على الاختفاء ومنه الجن والجنون والجنة بالفتح والجنة بالضم فان فى كل منها معنى الاختفاء ے ٥ قوله ان رسول الله الخ قال ابن عبد البر هذا مرسل عند رواة الموطا ووصله مطرف وابو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة والحديث عند ابن شهاب عنهما جميعا عن ابى هريرة فطائفة عنه من اصحابه يحدثونه عنه هكذا وطائفة يحدثون عنه عن سعيد وحده عن ابى هريرة وطائفة عنه عن ابى سلمة وحده عن ابى هريرة ومالك ارسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث ابى سلمة واقتصر فيه على قصة الجنين دون قتل المرأة انتهى ے ٦ قوله بغرة عبد او وليدة اى امة هو صفة الغرة ويروى بالاضافة وهو احسن والغرة بضم الغين وتشديد الراء هو خيار المال كالفرس والبعير النجيب والعبد والامة الحمدة وسمى بدل الجنين به لان الواجب عبد والعبد يسمى غرة وقيل لانه اول مقدار ظهر فى باب الدية وغرة كل شئ اوله كذا فى البناية ے ٧ قوله فقال الذى قضى عليه اى بالغرة وفى رواية للبخارى فقال ولى المرأة التى غرمت ووليها هو ابنها مسروح رواه عبد الغنى والاكثر على ان القائل زوجها حمل بن النابغة الهذلى وللطبرانى انه عمران بن عويمر اخو مليكة المرأة المقتولة فيحتمل تعدد القائلين كذا قال الحافظ ابن حجر قال الزرقانى فيه دلالة قوية لقول مالك واصحابه ومن وافقهم ان الغرة على الجانى لا على العاقلة كما يقوله ابو حنيفة والشافعى

واصحابهما لان المفهوم من اللفظ ان المقضى عليه واحد وهو الجانى انتهى ولقائل ان يقول يعارض هذه الدلالة الروايات الاخر الصريحة ففى رواية ابى داؤد والترمذى والطحاوى من حديث المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احدهما الاخرى الحديث وفيه فقضى فيه غرة وجعل على عاقلة المرأة وفى رواية ابن ابى شيبة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى الجنين غرة على عاقلة القاتلة وفى رواية من مرسل ابن سيرين جعل الغرة على العاقلة واخرجه الدارقطنى مطولا وزيادة التفصيل فى تخريج احاديث الهداية ے ٨ قوله كيف اغرم اى اضمن وللبزار من حديث ابن عباس قالوا كيف ندبه وما استهل وله من حديث جابر فقالت العاقلة اندى من لا شرب ولا اكل الحديث وهذا ايضا من مؤيدات من اوجب الدية على العاقلة وهذا كله صريح فى ان الغرة هو دية الجنين لا دية المرأة كما ظنه قوم وقد بسط الكلام فى رده الطحاوى فى شرح معانى الآثار ے ٩ قوله من لا شرب كانه تعجب من ايجاب الدية فانها عوض عن النفس الحية فقال كيف ندى الجنين الذى لم يشرب ولم ياكل ولم يستهل من الاستهلال وهو رفع الصوت عند الولادة وبالجملة لم يوجد فيه اثر الحيوة فمثل ذلك يطل بتحتية مضمومة وشد اللام اى يهدر ويبطل وفى رواية بطل بالموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وخفة اللام من البطلان ے ١٠ قوله انما هذا اى هذا الساجع المناقض للحكم المبان من اخوان الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن زاد مسلم من اجل سجعه الذى سجع فيه ووجه ذمه انه اراد بسجعه دفع الحكم الشرعى ے ١١ قوله ان امرأتين وكانتا ضرتين ففى رواية احمد وغيره عن عويمر الهذلى كانت اختى مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح من بنى سعد بن هذيل تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وللبيهقى وابى نعيم فى كتاب المعرفة عن ابن عباس تسمية الضاربة ام غطيف وكذا فى سنن ابى داؤد وهما واحدة كذا ذكره ابن حجر

ع ے بحجر او بعمود فسطاط او مسطح اى خشبة على اختلافات الروايات ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة قال محمد وبهذا ناخذ اذا ضرب بطن المرأة الحرة[1] فالقت جنيناً ميتاً[2] ففيه غرة[3] عبد او امة او خمسون[4] دينار او خمس مائة درهم نصف عشر الدية فان كان من اهل الابل اخذ منه خمس من الابل وان كان من اهل الغنم اخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية

(خبر لمحذوف او بدل ۱۲ تم — اى الذى يجب عليه الغرة ۱۲ تم)

باب الموضحة فى الوجه والرأس

اخبرنا ۶۷۴ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار انه قال فى الموضحة فى الوجه ان لم تعب[5] الوجه مثل ما فى الموضحة فى الرأس قال محمد الموضحة فى الوجه[6] والرأس سواء فى كل واحدة نصف عشر الدية وهو قول ابراهيم النخعى وابى حنيفة والعامة من فقهائنا

(وهو خمس من الابل على ماهو ۱۲ تم)

باب البئر جبار

(بضم الجيم وفتح الباء المخففة هو الذى لا غرم فيه ۱۲ تم)

اخبرنا ۶۷۵ مالك حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح[7] العجماء جبار والبئر جبار والمعدن[8] جبار وفى الركاز

(بكسر الباء بعدها ياء مهموزة وغير مهموزة ۱۲ تم)

ـــ۱ـــ قوله الحرة قيد به لان جنين الامة ان كانت حاملا من زوجها فيه نصف عشر قيمة الام فى الذكور وعشر قيمته فى الانثى ولو لم يعلم ذكورته ولا انوثته يؤخذ بالمتيقن هذا عندنا وقال الشافعى فيه عشر قيمة الام مطلقا لانه جزء منها وضمان الاجزاء يؤخذ مقدارها من الاصل فلا يختلف ضمانه بالذكورة والانوثة كما فى جنين الحرة وبه قال مالك واحمد وابن المنذر والحسن والنخعى والزهرى وقتادة واسحق ولنا انه بدل نفسه ولا يعتبر كونه جزءً والا لم يجب ضمانه الا اذا نقص الاصل كما هو فى سائر الاجزاء فيقدر بقيمة الجنين لا بقيمة الام كذا فى الهداية والبناية ـــ۲ـــ قوله ميتا قيد به لانه لو القته حيا ثم مات ففيه الدية كاملة لانه اتلف حيا بالضرب السابق وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية تقبل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام بالضربة ثم خرج الجنين حيا ثم مات فعليه دية فى الام ودية فى الجنين وان ماتت ثم القت جنينا ميتا فعليه دية فى الام ولا شئ فى الجنين عندنا وعند مالك لان موت الام احد سببى موت الجنين فلا يتيقن موته بالضرب خلافا للشافعى واحمد والظاهرية كذا فى الهداية والبناية ـــ۳ـــ قوله ففيه غرة عبد قال الزرقانى احتج الشافعى بقوله فى الحديث كيف اغرم الخ على ان المضمون الجنين لان العضو لا يعترض فيه بهذا وقال ابو حنيفة واصحابه تختص بها الام لانها بمنزلة قطع عضو وليست بمية اذ لم يعتبر فيها الذكر والانثى وكذا قال الظاهرية واحتج امامهم داؤد بان الغرة لا يملكها الجنين فتورث عنه ويرد عليه دية المقتول خطأً فانه لم يملكها وهى تورث عنه قالوا ابو عمرو انتهى اقول هذا الذى نسبه الى ابى حنيفة ليس بصحيح ففى الهداية وغيرها ما يجب فى الجنين موروث عنه لانه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها انتهى وفى شرح معانى الآثار للطحاوى بعد ذكر الآثار فلما حكم النبى صلعم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك ان الغرة دية الجنين لا لها فهى موروثة عن الجنين كما يورث ماله لو كان حيا فمات وهذا قول ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف انتهى ثم وجوب الغرة عندنا على العاقلة فى سنة واحدة وقال الشافعى فى ثلاث سنين كسائر ديات قتل النفس ولنا ما روى عن محمد قال بلغنا ان رسول الله صلعم جعل على العاقلة سنة ذكره فى الهداية وهو ان لم يجده مخرجوا احاديثه لكن قد ذكر جمع من المشائخ ان بلاغات محمد فى حكم المسندة ولوجه وهو ان دية الجنين لها شبهان شبه بالنفس من حيث انه حى بحيوة نفسه وشبه بالعضو من حيث انه متصل بالام فعملنا بالشبه الاول فى حق التوريث وبالثانى فى حق التاجيل وبدل العضو اذا كان نصف العشر يجب فى سنة فكذا هذا والتفصيل فى الهداية وحواشيها ـــ۴ـــ قوله او خمسون دينارا اى ان لم يعط الغرة فعليه خمسون دينارا نصف عشر الدية من الذهب وهو الف دينار او خمس مائة درهم وهو نصف عشر الدية من الفضة اى عشرة الآف درهم او خمس من الابل وهو نصف عشر الدية من الابل اى مائة ابل ومائة من الغنم بذلك جاءت الاخبار والآثار على ما بسطه الزيلعى وغيره ففى رواية الطبرانى من طريق سلمة بن تمام عن ابى المليح عن ابيه قال فينا رجل يقال له حمل ابن مالك فذكر القصة وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنى من زجر الاعراب فيه غرة عبد او امة او خمس مائة او مائة شاة وفى رواية البزار عن بريدة ان امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولدها بخمس مائة ونهى عن الخذف ولابن ابى شيبة من طريق اسلم عن عمر انه قوم الغرة بخمسين دينارا ولابى داؤد عن ابراهيم النخعى انه قال الغرة خمس مائة قال وقال ربيعة هى خمسون دينارا ولابراهيم الحربى باسناد صحيح عن الشعبى قال الغرة خمس مائة وفى رواية عبد الرزاق عن قتادة الغرة خمسون دينارا ـــ۵ـــ قوله ان لم تعب من العيب وفيه اشارة الى انها ان كانت تعيب يزاد فى عقلها كما فى موطا يحيى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان الموضحة فى الوجه مثل الموضحة فى الرأس الا ان تعيب الوجه فيزاد فى عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة فى الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا ـــ۶ـــ قوله فى الوجه والرأس قيد بهما لان الموضحة وغيرها من الشجاج من الهاشمة والنقلة وغيرها مختصة بالوجه والرأس وما كانت فى غيرهما يسمى جراحة فلو تحققت الموضحة وغيرها فى غير الوجه والرأس نحو الساق واليد لا يكون له ارش مقدر وانما يجب حكومة عدل لان التقدير بالتوقيف من الشارع وهو انما ورد فيما يختص بهما وتفصيله فى كتب الفقه ـــ۷ـــ قوله جرح العجماء جبار هذا الحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة وغيرهما وفى رواية لهم العجماء جبار وفى بعضها العجماء جرحها جبار وفى بعضها الرجل جبار بكسر الراء وفى آثار صاحب الكتاب اخبرنا ابو حنيفة نا حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلعم قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس وفسر الرجل بقوله اذا سار على الدابة فنفحت برجلها وهى تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر ولا يجب شئ على عاقلته ولا على غيرها وذكر فى تفسير البير والعجماء والمعدن كما ذكره ههنا .... وفى شرح الزرقانى الجرح بفتح الجيم على المصدر لا غير فاما بالضم فهو الاسم والعجماء بالفتح تانيث اعجم ويقال لكل حيوان غير الانسان ولمن لا يفصح والمراد ههنا البهيمة وقال ابو عمرو ابن عبد البر جراحتها جنايتها واجمع العلماء على ان جنايتها نهارا وجرحها بلا سبب فيه لاحد انه هدر لا دية فيه ولا ارش فيه اى فلا يختص الهدر بالجرح بل كل الاتلافات ملحقة بها وقال عياض انما نبه بالجرح لانه الاغلب او هو مثال نبه به على ما عداه ـــ۸ـــ قوله والمعدن بفتح الميم وكسر الدال مكان يخرج منه شئ من الجواهر والاجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من عدن بالمكان اذا قام به عـه هى التى تنقل العظم وتقطع اللحم ۱۲ تم

الخمس قال محمد وبهذا نأخذ والجبار الهدر والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الانسان او تعقره والبئر والمعدن الرجل يستاجر الرجل يحفر له بيرا او معدنا فيسقط عليه فيقتله فذلك هدر وفي الركاز الخمس والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب او فضة او رصاص او نحاس او حديد او زيبق ففيه الخمس وهو قول ابي حنيفه والعامة من فقهائنا ۶۷۶ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن حزام بن سعيد بن مُحيِّصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط الرجل فافسدت فيه فقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل فالضمان على اهلها

باب من قتل خطأ ولم تعرف له عاقلة

۶۷۷ اخبرنا مالك اخبرني ابو الزناد ان سليمٰن بن يسار اخبره ان سائبة كان اعتقه بعض الحجاج فكان يلعب مع ابن رجل من بني عابد فقتل السائبة بن العابدي فجاء العابدي ابو المقتول الى عمر بن الخطاب فطلب دية ابنه فابى عمر ان يديه وقال ليس له مولى فقال العابدي له ارأيت لو ان ابني قتله قال اذن تخرجوا ديته قال العابدي هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى ان عمر ابطل ديته عن القاتل ولا نراه ابطل ذلك لان لا عاقلة له ولكن لو يعرفها يجعل الدية على العاقلة ولو ان عمر لم يرله مولى ولا ان له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله او على بيت المال ولكنه رأى له عاقلة ولم يعرفهم لان بعض الحجاج اعتقه ولم يعرف المعتق ولا عاقلته فابطل ذلك عمر حتى يعرف ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله او على المسلمين في بيت مالهم

---

۱ قوله الدابة المنفلتة اى المتنفرة الخارجة من يد صاحبها بغير تصرفه وقيد به احترازا عن الدابة التي لها سائق او قائد او راكب عليها فعطبت او جرحت فان الضمان هناك واجب على تفصيل مذكور في كتب الفقه ۲ قوله وفي الركاز الخمس المستخرج من المعدن اما ان يكون من خلق الله تعالى كالذهب والفضة وغيرهما من المعدنيات المخلوقة في الارض وهو المعروف باسم المعدن واما ان يكون مثبتا فيه من الاموال بفعل الانسان وهو الكنز ويعمها الركاز اذا عرفت هذا فاعلم ان جمعا من الائمة منهم الشافعي وغيره حملوا الركاز على الكنز وخصوا وجوب الخمس به وحكموا بانه لا خمس في المعدن وليس فيه الا الزكوٰة واصحابنا حملوا الركاز على المعنى الاعم ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار اى هدر لا شئ فيه والا التناقض فان الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المتعلق في ضمن الركاز ليختلف بالسلب والايجاب اذ المراد به ان اهلاكه للاجير الحافر غير مضمون لا انه لا شئ في نفسه اصلا والا لم يجب فيه شئ اصلا حتى الزكوٰة وهو خلاف الاجماع فحاصله انه اثبت للمعدن بخصوصه حكما ونص على خصوصه اسما ثم اثبت له حكما مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمها كذا حققه في فتح القدير وبه يظهر ما في تفسير صاحب الكتاب الركاز ههنا وقد مر نبذ مما يتعلق بهذا المقام في كتاب الزكاة ۳ قوله عن حزام بالحاء المهملة ثم زاء معجمة ابن سعيد على وزن كبير هكذا رأيته في نسخ متعددة من هذا الكتاب والذي في جامع الاصول للجزري وتقريب ابن حجر واسعاف السيوطي في اسمه ونسبه حرام بفتح الحاء المهملة بعدها راء مهملة ابن سعد بسكون العين ويقال حرام ابن ساعدة بن محيصة الانصاري المدني تابعي ثقة قليل الحديث مات ۱۱۳ھ بالمدينة ۱۲ تع ۴ قوله اهلها اى مالك المواشي لتقصيره الحفظ من قبله وفيه حجة للشافعي واحمد واكثر اهل الحجاز ان صاحب المنفلتة يضمن ما افسدت ليلا لا نهارا وذكر اصحابنا ان ما رويناه مطلق ومتفق عليه مشهور وهذا مرسل وهو ليس بحجة عند الشافعي ورده القاري ان المرسل حجة عند الجمهور على ان المطلق قابل للتقييد ۵ قوله عاقلة قال القاري العاقلة اهل الديوان وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان وفرض لهم العطاء فتؤخذ الدية من عطاياهم متى خرجت سواء خرجت في ثلاث سنين او اقل او اكثر وقال مالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم الدية على العشيرة وهم العصبات واختلف في الآباء والبنين فقال الشافعي واحمد في رواية ليس آباء القاتل وان علوا وابناؤه وان سفلوا من العاقلة وقال مالك واحمد في رواية تدخل في العاقلة وهو قولنا عند عدم اهل الديوان وروى ابن ابي شيبة عن الشعبي عن ابراهيم قال اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة والتفصيل في كتب الفقه ۶ قوله ان سائبة قال السيوطي هو عبد يعتق بان يقول له مالكه انت سائبة فيعتق ولا ولاء للمعتق ۷ قوله من بني عابد قال القاري بكسر الموحدة وبالدال المهملة نسبة الى عابد بن عبد بن عمر بن مخزوم وبكسر المثناة التحتية والذال المعجمة نسبة الى عائذ بن عمر من بني شيبان ذكره السيوطي انتهى وفي موطا يحيى من بني عائذ وضبطه الزرقاني تحتية وذال معجمة ۸ قوله كالارقم هو الحية التي فيها بياض وسواد وكانه رقم اى نقش وقيل الحية التي فيها حمرة وسواد وهذا مثل لمن يجتمع عليه شران لا يدري كيف يصنع فيهما معناه هو كالارقم ان تركته يلقمك اى يجعلك لقمة ويأكلك وان قتلته اخذ منك عوضه نقمة وكانوا في الجاهلية يزعمون ان الجن تطلب بثار الجان وهو الحية الدقيقة فربما مات قاتلها وربما اصابه خبل فضرب الله مثلا كذا في حيوة الحيوان للدميري ۹ قوله ان عمر ابطل ديته الخ حاصله ان ما حكم به عمر ههنا من عدم وجوب دية المقتول ابن العابدي لم يكن بسبب ان القاتل لم يكن له مولى ولا له عاقلة حتى يجب عليهم ديته فانه لو كان كذلك لحكم بوجوب الدية في مال القاتل ان كان غنيا او في بيت المال ان كان مسكينا ولم يحكم ببطلان ديته رأسا بل كان ذلك لانه كان له مولى وعاقلة ولكنه لم يعرفه فان القاتل كان معتقا لبعض الحجاج ولم يعرف من هو وابن هو وحكم بعدم لزوم الدية حتى يعرف العاقلة فيحكم عليهم باداء الدية ع اى كان العبد السائبة يلعب مع ابن لرجل من بني عابد بالباء الموحدة ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله تعالى.

باب القسامة ١

اخبرنا ٦٧٨ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمٰن بن يسار وعراك ٢ بن مالك الغفاري انهما حدثاه ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من بني جهينة فنزف منها الدم فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون خمسين يمينا ما مات منها فابوا وتحرجوا من الايمان فقال للآخرين ٣ احلفوا انتم فابوا فقضى بشطر الدية على السعديين ٤ اخبرنا ٦٧٩ مالك حدثنا ابو ليلى ٥ بن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن سهل بن ابي حثمة ٦ انه اخبره رجال ٧ من كبراء قومه ان عبد الله ٨ بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير ٩ او عين فاتى يهود فقال انتم قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو وحويصة وهو اخوه اكبر منه وعبد الرحمٰن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن ١٠ فتكلم حويصة ثم تكلم

---

١ قوله باب القسامة هو بفتح القاف مصدر قسم يقسم وقيل اسم مصدر وفي الشرع اسم للايمان يقسم بها على اهل محلة او دار وجد فيها قتيل يقول كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا وقد يطلق على القوم الحالفين وسببها وجود القتيل في المحلة وما في معناه وركنها قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وشرطها ان يكون القاسم رجلا عاقلا والنساء لا تدخل في القسامة عند اكثر اهل العلم خلافا لمالك وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كان الدعوى في القتل العمد او الخطأ هذا عند اكثر اهل العلم وقال مالك والشافعي في القديم واحمد ان كان الدعوى في القتل العمد اذا احلف الاولياء بعد يمين اهل المحلة انهم يستحقون القود كذا في البناية وغيره والتفصيل في كتب الفقه ٢ قوله وعراك ابن مالك بكسر العين المهملة وفتح الراء المخففة كما مر ذكره في كتاب الزكوة لا بفتح العين وتشديد الراء كما ظنه القاري ونسبة الغفاري بكسر الغين نسبة الى بني غفار قبيلة ٣ قوله فقال للآخرين الخ هذا يدل على عود الحلف على المدعين بعد تحليف المدعى عليهم وقد اختلف فيه بين الائمة فذهب الشافعي واحمد الى انه يبدأ بايمان المدعين حيث لا بينة فان نكلوا احلف المدعى عليهم خمسين يمينا ويبرؤن وكذلك قال مالك في البداية بايمان المدعين وهو قول الجمهور وذهب اصحابنا واهل العراق الى انه ليس في القسامة الا ايمان المدعى عليهم وكذا ذكره ابن عبد البر وغيره ٤ قوله بشطر الدية على السعديين اي بنصفها على المدعى عليهم من بني سعد وهذا بظاهره مشكل لانه ان ثبت عنده كون القتل بسببه يجب ان يحكم بكل الدية وان لم يثبت يلزم ان لا يحكم بشئ فما معنى ايجاب الشطر وجوابه انه حكم مصلحة ودفعا للنزاع واستطابة للانفس لا على وجه القضاء قال مولانا ولي الله المحدث الدهلوي في رسالة تدوين مذهب عمر المدرجة في كتابه ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء بعد ذكر هذا الاثر قال مالك ليس العمل على هذا وقال الشافعي نحوا من ذلك قلت ان البداية اما بالمدعى عليهم فاظن ان عمر كان عنده انه يجوز ان يبدأ هؤلاء وهؤلاء فالبداية بالمدعى عليهم هو القياس والبداية بالمدعين محمول عن القياس احتياطا لامر القتل واما قضاؤه بنصف الدية على السعديين فيجري فيه ما قال البغوي في حديث جرير بن عبد الله بعث رسول الله صلعم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر بنصف العقل الحديث فقال اي البغوي امر بنصف الدية استطابة لانفس اهليهم او زجرا للمسلمين في ترك التثبت عند وقوع الشبهة والاوجه عندي انه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر الى ابي عبيدة بن الجراح واحرص على الصلح اذا لم يستبن لك القضاء انتهى ٥ قوله حدثنا ابو ليلى هو ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل الانصاري ويقال اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة كذا في شرح الموطا للزرقاني وفي اسعاف المبطا للسيوطي ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سهل الانصاري المدني عن سهل بن ابي حثمة عن رجال من كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك وقال ابن سعد اسمه عبد الله بن سهل ابن عبد الرحمٰن وكذا هو في المسند انتهى وفي تقريب التهذيب ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن سهل الانصاري المدني يقال اسمه عبد الله ثقة انتهى وقد اخطأ القاري حيث ظن ان ابا ليلى هذا هو عبد الرحمٰن بن ابي ليلى الكوفي المشهور بابن ابي ليلى او والده حيث قال قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله ان عبد الرحمٰن بن ابي ليلى سمع اباه وخلقا كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وهو في الطبقة الاولى من فقهاء الكوفة وتابعيها انتهى ويطلق ابو ليلى على الوالد والولد انتهى كلامه وهذا مبني على الغفلة عن كتب الرجال فان ابن ابي ليلى المشهور هو عبد الرحمٰن بن ابي ليلى وهو المراد بابن ابي ليلى اذا اطلق في كتب المحدثين واسم ابي ليلى يسار ويقال داؤد صحابي واذا اطلق ابن ابي ليلى في كتب الفقه فالمراد به هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى كما بسطه ابن الاثير في جامع الاصول وغيره وابو ليلى المذكور ههنا ليس هو ابو ليلى المذكور والد عبد الرحمٰن ولا هو عبد الرحمٰن بل هو غيرهما ٦ قوله عن سهل بن ابي حثمة هو ابو عبد الرحمٰن وقيل ابو يحيى سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء وسكون الثاء المثلثة الانصاري المدني واسم ابي حثمة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي صحابي صغير بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد الا بدرا قاله ابن ابي حاتم وقال ابن القطان هذا لا يصح وذكر ابن حبان والواقدي وابو جعفر الطبري وابن السكن والحاكم وغيره انه كان ابن ثمان سنين حين مات النبي صلعم وذكر الذهبي انه مات في خلافة معاوية كذا في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وجامع الاصول وغيرها ٧ قوله رجال من كبراء قومه قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمٰن وعبد الله ابنا سهل ٨ قوله ان عبد الله بن سهل هو واخوه عبد الرحمٰن الذي بدء الكلام حضرة النبي صلعم في ذكر حديث قتل عبد الله فقال له رسول الله كبر كبر ابنان لسهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الانصاري اما عبد الله فقتل بخيبر وبسببه كانت القسامة واما عبد الرحمٰن فشهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها واستعمله عمر بن الخطاب في خلافته على البصرة وهما ابنا اخي حويصة ومحيصة ابني مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي الخزرجي شهد محيصة المشاهد كلها وهو اصغر من حويصة وقد اسلم قبله فان اسلامه كان قبل الهجرة وعلى يده اسلم حويصة كذا ذكره ابن الاثير الجزري في اسد الغابة في معرفة الصحابة ٩ قوله في فقير قال النووي هو البير القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل وفي مؤطا يحيى قال مالك الفقير هو البير ١٠ قوله يريد السن اي يريد رسول الله صلعم من قوله كبر كبر الكبر السن وفيه ارشاد الى الادب يعني انه ينبغي ان يتكلم الاكبر سنا اولا

مُحَيِّصَةُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان[1] يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة[2] ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده[3] فبعث اليهم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل بن ابى حثمة لقد ركضتنى منها ناقة حمراء قال محمد انما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعنى بالدية ليس بالقود وانما يدل على ذلك انه انما اراد الدية دون القود قوله فى اول الحديث[4] اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب فهذا يدل على اخر الحديث وهو قوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لان[5] الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لان النبى[6] صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم فيكون هذا على القود وانما قال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فانما عنى به تستحقون دم صاحبكم بالدية لان[7] اول الحديث يدل على ذلك[8] وهو قوله اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب وقد قال[9] عمر بن الخطاب القسامة توجب العقل ولا تشيط[10] الدم فى احاديث كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

كتاب الحدود فى السرقة[11]

باب العبد يسرق من مولاه

اخبرنا ٦٨٠ مالك حدثنا الزهرى عن السائب بن يزيد ان عبد الله[12] بن عمرو الحضرمى جاء الى عمر بن الخطاب بعبد له فقال اقطع هذا فانه سرق فقال وماذا سرق فقال سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهما قال عمر ارسله

---

[1] قوله اما ان يدوا بفتح الياء وضم الدال المخففة من الدية يعنى اما ان يعطوا دية صاحبكم المقتول واما ان يخبروا ويعلموا الحرب من الله ورسوله والضميران لليهود اى يهود خيبر الذين وجد القتيل فيهم وفى كثير من نسخ هذا الكتاب اما ان تدوا واما ان تؤذنوا بصيغة الخطاب وح فالخطاب لبعض اليهود الحاضرين والاول اظهر ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [2] قوله لحويصة الخ هذا ظاهر فى عود الحلف الى المدعين بعد تحليف المدعى عليهم وهو مخصوص من حديث البينة على المدعى واليمين على من انكر واليه ذهب جمع من الائمة واستدل اصحابنا بعموم ذلك الحديث وقالوا ليس اليمين فى القسامة الا من جانب المدعى عليهم وذكر الطحاوى فى شرح معانى الآثار ناصرا لهم ان قوله صلى الله عليه وسلم للانصار اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم انما كان على النكير كانه قال اتدعون وتاخذون وذلك انه قال لهم تبرئكم يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال لهم اتحلفون اى ان اليهود ان كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير ايمانهم فلا يجب على اليهود شئ بمجرد دعواكم ثم اخرج الطحاوى عن عمر انه استحلف المدعى عليهم واوجب عليهم الدية وفى المقام تفصيل ليس هذا موضعه [3] قوله من عنده وفى رواية للبخارى ومسلم فوداه بمائة ابل من الصدقة وجمع باحتمال انه اشتراها من ابل الصدقة وقال فى المفهم رواية من عنده اصح. [4] قوله فى اول الحديث الخ يعنى ان قول النبى صلى الله عليه وسلم فى اول الحديث اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب يدل على ان الواجب ههنا الدية لا القود لعدم علم القاتل بعينه فهذا دليل واضح على ان المراد بقوله فى آخر الحديث تستحقون دم صاحبكم خطابا للانصار استحقاق الدية لا القصاص كيف ولو كان كذلك لقال تستحقون دم من ادعيتم عليه لان المستحق فى القصاص انما هو دم القاتل المدعى عليه لا دم المقتول فلما قال دم صاحبكم صار هذا دليلا آخر على ان المراد الدية الذى هو بدل دم المقتول [5] قوله لان الدم اى كما يطلق استحقاق الدم فى القصاص كذلك يطلق على استحقاق الدية فقوله تستحقون دم صاحبكم لا ينافى هذا المعنى وانه وان كان يشمل المعنى الآخر ايضا لكن صدر الحديث دل على تعين المراد [6] قوله لان الظاهر وانه دليل آخر لكون المراد باستحقاق دم صاحبكم استحقاق الدية فلو كان بحرف الفصل لكان اولى [7] قوله لان اول الحديث هذا عود الى الدليل الاول ولو لم يستعن به ههنا لكان احسن [8] قوله على ذلك اى على وجوب الدية وبهذا يظهر ان قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق حديث القسامة يبرئكم اليهود بايمانها ليس المراد منه البراءة مطلقا كما اختاره الشافعى ومالك واحمد والليث وابو ثور حيث قالوا لا تجب الدية اذا حلف المدعى عليهم بل البراءة من القصاص وقد ثبت عن عمر فيما اخرجه الطحاوى وعبد الرزاق وابن ابى شيبة وغيرهم انه جمع بين القسامة والدية كما بسطه العينى وغيره [9] قوله وقد قال عمر استشهاد على وجوب الدية فى القسامة دون القود [10] قوله ولا تشيط من اشاط الدم ابطله وشاط دمه بطل من باب ضرب واشاطه السلطان اى ابطله واهدره كذا فى المغرب [11] قوله فى السرقة قال القارى هى فى اللغة اخذ الشئ على سبيل الخفية وفى الشرع اخذ مكلف خفية قدر وزن عشرة دراهم مضروبة جيدة ووزن كل عشرة سبع مثاقيل كما فى الزكوة او ما يبلغ قيمته وقال الحافظ قال الحسن وداؤد ليس للسرقة نصاب معين لاطلاق الآية ولما روى الشيخان عن ابى هريرة مرفوعا لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده واجيب بانه قال البخارى قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون ان منه ما يساوى دراهم وقال مالك واحمد نصاب السرقة ربع دينار او ثلاثة دراهم وقال الشافعى والاوزاعى والليث ربع دينار [12] قوله ان عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن الحضرمى بفتح المهملة اسمه عبد الله بن عمار وهو ابن اخى العلاء بن الحضرمى قتل ابوه فى السنة الاولى من الهجرة كافرا قال فى الاصابة ومقتضى موت ابيه ان يكون له عند الوفاة النبوية نحو تسع سنين كذا ذكره الزرقانى ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله

ع الحد عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله سمى به لكونها زاجرة مانعة عن ارتكاب المعاصى ۱۲ تع

ليس عليه قطع[1] خادمكم سرق متاعكم قال محمد وبهذا[2] نأخذ ايما رجل له عبد سرق من ذي رحم محرم منه او من مولاه او من امرأة مولاه او من زوج مولاته فلا قطع عليه فيما سرق وكيف يكون عليه القطع فيما سرق من اخته او اخيه او عمته او خالته وهو لو كان محتاجا جازمنا او صغيرا او كانت محتاجة اجبر على نفقتهم فكان لهو في ماله نصيب فكيف[3] يقطع من سرق ممن له في ماله نصيب وهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من سرق ثمرا او غير ذلك[4] مما[5] لم يحرز

٦٨١ اخبرنا مالك حدثنا[5] عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا[7] في حريسة جبل فاذا[8] آواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن قال محمد وبهذا نأخذ من سرق ثمرا في رأس النخل او شاة في المرعى فلا قطع عليه فاذا اتي بالثمر الجرين او البيت واتي بالغنم المراح وكان[9] لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئا يساوي ثمن المجن ففيه القطع والمجن[10] كان يساوي يومئذ عشرة[11] دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

[1] قوله ليس عليه قطع اى لا يجب عليه بسرقة قطع اليد فانه خادمكم سرق متاعكم والخادم اذا سرق متاع مولاه لا يجب عليه القطع وقد اخرج هذا الاثر الشافعي ايضا من طريق مالك والدارقطني من طريق سفيان عن الزهري ذكره في التلخيص [2] قوله وبهذا نأخذ المسألة يختلف فيها بين الايمة على ما هو مبسوط في الهداية والبناية فعندنا من سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه كالاخ والاخت والعم والخال لا يقطع وقال مالك وابو ثور وابن المنذر والخرقي من اصحاب احمد يقطع السارق من ابويه وكذا من الجدوان علا وكذا من الولد وفي السرقة من ذي رحم محرم غير قرابة الولاد خلاف الايمة الثلثة فعندهم يقطع والوجه لنا ان في مثل هذه القرابات يكون بسط في الاموال والدخول في الحرز بغير اذن بخلاف غيرها من القرابة البعيدة وكذلك السرقة من مال سيده او سيدته او زوجة سيده او زوج سيدته وقال مالك وابو ثور وابن المنذر يجب القطع بسرقة العبد من مال سيدته او من زوجة سيده او من زوج سيدتها وقال داؤد يقطع بسرقة مال السيد ايضا [3] قوله فكيف يقطع الخ يشير الى اصل كلي وهو ان السارق اذا سرق من مال له فيه نصيب او شركة او حق والسارق من رجل له اى للسارق في ماله اى ذلك الرجل نصيب بوجه من الوجوه لا يجب القطع ويتفرع عليه فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه ويؤيده ما في البناية والتلخيص ان ابن ابي شيبة اخرج عن وكيع عن المسعودي عن القاسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى عمر فقال لا قطع عليه ما من احد الا وله فيه حق واخرج عبد الرزاق في مصنفه ان عليا اتي برجل سرق من المغنم فقال له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا وفي سنن ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عباس ان عبدا سرق من الخمس فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال مال الله يسرق بعضه بعضا [4] قوله مما لم يحرز اى لم يحفظ والحرز على نوعين احدهما ان يكون بالمكان المعد لحفظ الاموال كالدور والصندوق والحانوت وغيرها وثانيهما ان يكون بصاحب المتاع فاذا سرق مالا محرزا وجب القطع والا لا [5] قوله حدثنا عبد الله الخ هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي القرشي النوفلي روى عن ابي الطفيل وابي بكر بن حزم وعنه شعبة ومالك وآخرون ثقة عالم بالمناسك كذا في كاشف الذهبي والتقريب [6] قوله ان قال ابن عبد البر لم يختلف رواة المؤطا في ارسال هذا الحديث في المؤطا ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره [7] قوله ولا في حريسة جبل قال ابن الاثير الجزري في النهاية اى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بمحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة اى ان لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق اى ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع [8] قوله فاذا آواه بمد الهمزة من الايواء والمراح بضم الميم بيت الغنم والابل الذي تروح اليه في الماء والجرين بفتح الجيم موضع يجفف فيه الثمار وفيه لف ونشر غير مرتب اى فاذا جمعت الماشية في المراح والثمار بعد القطع في الجرين فسرق منها شئ لزم القطع لوجود الحرز قال ابن العربي اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا ممنوعا من الوصول اليه بمانع خلافا لقول الظاهرية لا قطع في كل فاكهة رطبة ولو بحرزها وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله فاذا آواه [9] قوله وكان لها من يحفظها قال القاري كذا في الاصل والظاهر انه او كان لها اى لكل من المذكورات [10] قوله والمجن كان يساوي يومئذ اى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العيني في البناية اختلفوا في ثمن المجن الذي قطع به رسول الله صلعم فقيل كان عشرة دراهم وقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة دراهم فقال الشافعي ومالك اقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم والاخذ بالمتيقن اولى غير ان الشافعي قال كانت قيمة الدينار على عهد الرسول اثنا عشر درهما والثلاثة ربعها واحتج بما روى الترمذي عن عايشة ان النبي صلعم كان يقطع في ربع دينار واحتج مالك بما روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم ولنا ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولى احتيالا للدرء والحدود تندرئ بالشبهات [11] قوله عشرة دراهم هذا منقول عن ابراهيم النخعي وابن عباس وغيرهما ففي كتاب الآثار للمحمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يقطع يد السارق في اقل من ثمن المجن وكان ثمنها عشرة دراهم قال قال ابراهيم ايضا لا يقطع في اقل من ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع في اقل من ذلك واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق محمد بن اسحق عن ايوب عن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلعم عشرة دراهم واخرج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو مثله واخرج من طريق سفيان عن منصور عن مجاهد وعطاء عن ايمن الحبشي قال قال رسول الله ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم يومئذ بدينار واخرج من طريق شريك عن منصور عن عطاء عن ايمن بن ام ايمن عن ام ايمن قالت قال رسول الله لا تقطع يد السارق الا في جحفة وقومت على عهد رسول الله صلعم دينارا او عشرة دراهم ومثله مخرج عند النسائي وابي داؤد والحاكم عن ابن عباس وعند النسائي عن ايمن وعند ابن ابي شيبة وغيره والبسط في تخريج احاديث الهداية للزيلعي وابن حجر ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله

رحمه الله ٦٨٢ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى عليه مروان ابن الحكم فسجنه واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار قال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده فانا احب ان تمشي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه حتى اتى مروان فقال له رافع اخذت غلام هذا فقال نعم قال فما انت صانع قال اريد قطع يده قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع في ثمر معلق في شجر ولا في كثر والكثر الجمار ولا في ودي ولا في شجر وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرجل يسرق منه الشئ يجب فيه القطع فيهبه السارق بعد ما يرفعه الى الامام

٦٨٣ اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن صفوان بن عبد الله بن امية قال قيل لصفوان بن امية انه من لم يهاجر هلك فدعا براحلته فركبها حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد قيل لي انه من لم يهاجر هلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع ابا وهب الى اباطح مكة

---

۱ قوله عن محمد بن يحيى بن حبان ان غلاما الخ في رواية الطحاوي من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ان عبدا سرق الحديث

۲ قوله فاستعدى اي صاحب الودي على العبد عند مروان يقال استعدى فلان الامير على فلان اي استعان فاعداه عليه اي نصره والاستعداء طلب المعونة كذا في المغرب

۳ قوله يقول لا قطع الخ هذا الحديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي تلقت الايمة متنه بالقبول وقال ابو عمرو بن عبد البر هذا حديث منقطع لان محمد لم يسمعه من رافع وتابع مالكا عليه سفيان الثوري والحمادان وابو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ورواه سفيان بن عيينة عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد ابن دليل المدايني عن شعبة عن يحيى بن سعيد به فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد عن رجل من قومه وقيل عنه عن عمة له وقيل عنه عن ابي ميمونة عن رافع وخولف حماد ايضا فرواه غيره عن شعبة عن يحيى عن محمد عن رافع والظاهر ان مثل هذا الاختلاف غير قادح في ثبوت اصل الحديث وله شاهد عند ابي داؤد من حديث عبد الله بن عمرو وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة واسناد كل منهما صحيح كذا في شرح الزرقاني وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار ان قوما منهم ابو حنيفة ذهبوا الى انه لا يقطع في شئ من الثمر والكثر والفواكه الرطبة مطلقا سواء اخذ من حائط صاحبه او منزله بعد ما قطعه واحرزه فيه وقالوا ايضا لا قطع في جريد النخل ولا في خشبه لان رافعا لم يسئل عن قيمة الودي وعن ما كان فيه من الجريد والخشب وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو يوسف فقالوا هذا الذي حكاه رافع محمول على الثمر والكثر الماخوذين من الحوائط التي ليست بحرز فاما ما كان من ذلك مما قد احرز فحكمه حكم سائر الاموال يجب القطع على من سرق منه قدر المقدار الذي يجب فيه القطع واحتجوا في ذلك بحديث فاذا آواه المراح والجرين واجاب عنه صاحب الهداية من قبل ابي حنيفة ان قوله فاذا آواه الجرين مخرج على العادة فان عادتهم كان على انهم لا يضعون في الجرين الا اليابس فلا يفيد القطع الا في اليابس وهو كذلك عنده ايضا لا في الفواكه الرطبة وفيه نظر ظاهر

۴ قوله والكثر هو بفتحتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في آخره راء مهملة قال الجوهري هو شحم النخل وفي المغرب جمر شعره جمعه على قفاه ومنه الجمار للنخلة وهو شئ ابيض لين يخرج من النخلة ومن قال الجمار هو الودي وهو النافه من النخل فقد اخطأ انتهى قال الزرقاني هذا التفسير مدرج ففي رواية شعبة قلت ليحيى ابن سعيد ما الكثر فقال الجمار

۵ قوله بعد ما يرفعه اي بعد ما يخبر الامام عن القصة فالضمير راجع الى ما يفهم من السابق او راجع الى السارق اي ياتي به الى الامام وهو الانسب لما ياتي

۶ قوله عن صفوان هو صفوان بالفتح ابن عبد الله بن صفوان بن امية الجمحي المكي من التابعين قال العجلي ثقة وجده صفوان صاحب القصة هو ابن امية ابن خلف بن وهب ابن قدامة بن جمح القرشي صحابي من المؤلفة مات ايام قتل عثمان كذا في الاسعاف والتقريب

۷ قوله قال قيل لصفوان بن امية هو جد الراوي قال ابن عبد البر رواه جمهور اصحاب مالك هكذا مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده صفوان فوصله ورواه شبابة ابن سوار عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن ابيه ۱۲ التعليق المجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

ع اي يهب المسروق منه ذلك الشئ للسارق ويعفو عنه ۱۲ تع

فنام صفوان فی المسجد[1] متوسدا رداءه فجاءه سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فاتی به رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالسارق ان تقطع یده فقال صفوان یا رسول الله انی لم ارد هذا هو علیه صدقة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهلا قبل ان تاتینی به قال محمد اذا رفع السارق الی الامام او القاذف فوهب صاحب الحد حده لم ینبغ للامام ان یعطل الحد ولکنه یمضیه وهو قول ابی حنیفة و العامة من فقهائنا

باب[3] ما یجب فیه القطع

اخبرنا ۶۸۴ مالك اخبرنا نافع مولی عبد الله بن عمر عن ابن عمران النبی صلی الله علیه وسلم قطع فی مجن قیمته ثلثة دراهم اخبرنا ۶۸۵ مالك اخبرنا عبد الله بن ابی بکر عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم خرجت الی مکة ومعها[4] مولاتان ومعها غلام لبنی عبد الله بن ابی بکر الصدیق وانه[5] بعث مع تینك المرأتین ببرد مراجل قد خیطت علیه خرقة خضراء قالت فاخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه و جعل مکانه لبد[6] او فروة وخاط علیه فلما قدمنا[7] المدینة دفعنا ذلك البرد الی اهله فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم یجد والبرد فکلموا المرأتین فکلمتا عائشة رضی الله عنها او کتبتا[8] الیها واتهمتا العبد فسئل عن ذلك فاعترف فامرت به عائشة فقطعت یده وقالت عائشة القطع فی ربع دینار فصاعدا اخبرنا ۶۸۶ مالك اخبرنا عبد الله بن ابی بکر عن ابیه عن عمرة ابنة عبد الرحمن ان سارقا سرق فی عهد عثمان اترجة[9] فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلثة دراهم من صرف اثنی عشر درهما بدینار فقطع عثمان یده قال محمد قد اختلف الناس فیما یقطع فیه الید فقال اهل المدینة ربع دینار او ما هذه

---

۱ قوله فی المسجد ای فی المسجد النبوی کما قاله الزرقانی وقال القاری ای فی مسجد المدینة او مسجد مکة والحدیث رواه ابو داؤد و النسائی وابن ماجة واحمد فی سننه من غیر وجه عن صفوان انه طاف بالبیت وصلی ثم لف رداءه فوضعه تحت رأسه فاخذه فاتی رسول الله صلعم فقال ان هذا سرق ردائی فقال اذهب به فاقطعه فقال صفوان ما کنت ارید ان یقطع یده فی ردائی قال فلو کان قبل ان تاتینی به انتهی اقول قد راجعت السنن فلیس فی سنن ابی داؤد وابن ماجة ذکر لما ذکره بل فیهما نام فی المسجد من غیر ذکر الطواف وغیره وکذا فی روایات متعددة للنسائی بل فی بعضها تصریح بمسجد النبی صلعم وما ذکره انما هو روایة من طریق واحد للنسائی ۲ قوله رداءه وفی روایة ابی داؤد وغیره کنت نائما فی المسجد علی خمیصة لی ثمن ثلاثین درهما ۳ قوله باب ما یجب فیه القطع ای ذکر مقداره وقد اختلف فیه فذهب الحسن وداؤد الظاهری والخوارج وابن بنت الشافعی الی ان یقطع فی القلیل والکثیر لعموم الآیة وقال ابن ابی لیلی لا تقطع فی اقل من خمسة دراهم وقال مالک واحمد تقطع فی ربع دینار او ثلثة دراهم وروی عن مالک خمسة دراهم وهو المروی عن ابی هریرة وابی سعید الخدری وعند الشافعی التقدیر بربع دینار کذا ذکره العینی فی البنایة وقال الطحاوی فی شرح معانی الآثار بعد ذکر الاخبار المختلفة الدال بعضها علی القطع فی ثلثة دراهم وبعضها فی ربع دینار وبعضها فی عشرة دراهم ان الله عزوجل قال فی کتابه السارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما واجمعوا علی ان الله لم یعن بذلک کل سارق وانما عنی به خاصا من السراق بمقدار من المال المعلوم فلا یدخل فیما قد اجمعوا ان الله عنی خاصا الا ما قد اجمعوا وقد اجمعوا ان الله قد عنی عشرة دراهم و اختلفوا فی سارق ما هو دونها اهو ممن عنی الله قال قوم هو منهم وقال قوم لیس منهم فلم یجز لنا لما اختلفوا فی ذلک ان تشهد علی الله انه عنی ما لم یجمعوا انه عناه وجاز لنا ان نشهد فیما اجمعوا ان الله عناه فجعلنا سارق العشرة فما فوقها داخلا فی الآیة وجعلنا ما دون العشرة خارجا من الآیة وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد انتهی ۴ قوله ومعها مولاتان لها ومعها غلام قال الزرقانی لم اقف علی اسم هؤلاء الثلثة ۵ قوله وانه بعث الخ قال القاری ضمیر انه للشان وبعث بصیغة المجهول وبرد مراجل بکسر الجیم وفتح المیم نوع برد من الیمن انتهی وفی مؤطا یحیی فبعثت مع المولاتین ببرد مرجل وقال الزرقانی هو بالجیم والحاء الذی علیه تصاویر الرجال او الرحال کما افاده ابو عبید الهروی ومنع تصویر الحیوان انما هو اذا تم تصویره وکان له ظل دائم وهذا مجرد وشی فی البرد لا ظل له ولیس بتام انتهی وظاهره ان عائشة بعثت البرد مع المولاتین الی المدینة او عمرة لیدفع ذلک فی المدینة الی شخص ۶ قوله لبدا بکسر فسکون ما یتلبد من شعر او صوف والفروة بالفتح ما یلبس من جلد الغنم وهذا شک من الراوی قاله الزرقانی ۷ قوله فلما قدمنا بصیغة المتکلم مع الغیر وکذا دفعنا علی ما فی بعض النسخ وهی التی شرح علیها القاری وفی بعضها الاول بصیغة المتکلم مع الغیر والثانیة دفعتا بصیغة الماضی الغائب بارجاع الضمیر الی المولاتین وفی مؤطا یحیی فلما قدمتا المدینة دفعتا کلاهما بصیغة الماضی الغائب المؤنث ۱۲ التعلیق الممجد ۸ قوله او کتبتا الیها ای الی عائشة وظاهره ان عائشة لم تکن عند ذلک فی المدینة ویحتمل انهما لم یشافهاها بل کتبا بها بالقضیة مع کونها فی المدینة واو ههنا للشک من الراوی ۹ قوله اترجة قال القاری بضم الهمزة وسکون التاء الفوقیة وتشدید الجیم افضل الثمار الماکولة وفیها لغات اترنجة بزیادة النون واترجة بحذفها وترنجة بحذف الهمزة ذکره عیاض انتهی وفی تلخیص الحبیر للحافظ ابن حجر قال مالک الاترجة هی التی یاکلها الناس وقال ابن کنانة کانت اترجة من ذهب قدر الحمصة یجعل فیها الطیب ورد علیه بانها لو کانت من ذهب لم تقوم

الاحاديث وقال اهل العراق لا تقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم ورووا[1] ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمرؓ وعن عثمانؓ وعن علىؓ وعن عبد الله بن مسعودؓ وعن غير واحد فاذا جاء[2] الاختلاف فى الحدود اُخِذَ فيها بالثقة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب السارق يسرق وقد قطعت يده او يده ورجله

٦٨٧ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان رجلا[3] من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وشكى اليه ان عامل اليمن ظلمه قال فكان يصلى من الليل فيقول ابو بكر وابيك[4] ما ليلك بليل سارق ثم افتقد واحُليًّا لاسماء بنت عميس امرأة ابى بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول[5] اللهم عليك بمن بيّت اهل هذا البيت الصالح فوجدوه عند صائغ زعم ان الاقطع جاءه به فاعترف به الاقطع او شهد عليه فامر به ابو بكر فقطعت[6] يده اليسرى قال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد[7] عندى عليه من سرقته قال محمد قال ابن شهاب الزهرى يروى ذلك عن

---

1 قوله

ورووا ذلك الخ فمن ذلك ما اخرجه المصنف فى كتاب الآثار قال اخبرنا ابو حنيفة نا القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع يد السارق فى اقل من عشرة دراهم واخرج عن ابراهيم مثله كما مر ذكره واخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله بن مسعود قال لا يقطع الا فى الدينار او عشرة دراهم واخرج عن ابن جريج قال كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا يقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم وفى مسند الامام الذى جمعه الحصكفى ابو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان يقطع اليد على عهد رسول الله فى عشرة دراهم وفى رواية انما كان القطع فى عشرة دراهم قال شارح المسند بهذا يظهر الرد على الترمذى حيث قال قد روى عن ابن مسعود لا قطع الا فى دينار او عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود انتهى فظهر من كلامه امران الاول ان فى الحديث انقطاعا والثانى انه موقوف والثابت فى المسند ما ينفى كلا الامرين ولو كان موقوفا فله حكم الرفع انتهى ملخصا ومن ذلك حديث ايمن اخرجه الطحاوى والنسائى والحاكم والبيهقى فى الخلافيات وحديث ابن عباس فى قيمة المجن عند الطحاوى والحاكم وابى داؤد وقد مر ذكرهما ومن ذلك اخرجه النسائى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلعم عشرة دراهم وفى رواية ابن ابى شيبة قال قال رسول الله صلعم لا تقطع يد السارق دون ثمن المجن قال عبد الله بن عمرو وكان ثمن المجن عشرة دراهم واخرجه احمد من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لا تقطع يد السارق فى اقل من عشرة دراهم وكذا اسحق بن راهويه فى مسنده ومن ذلك ما اخرجه ابن ابى شيبة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة مرفوعا ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم واخرج ايضا عن القاسم قال اتى عمر برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه والكلام فى هذا المقام طويل مذكور فى البناية وفتح القدير وغيرهما

2 قوله فاذا جاء الاختلاف يعنى لما جاء الاختلاف فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه بعده ولم يعرف التقدم والتاخر ليعرف الناسخ والمنسوخ اخذنا فيه بالاحوط المعتمد الذى لا يشك فيه وهو عشرة دراهم لان الحدود تندرء بالشبهات ولا يثبت الا بما لا شك فيه وهذا التقرير احسن من رد احاديث ربع دينار وثلثة دراهم كما فعله بعض اصحابنا فانه امر مشكل جدا

3 قوله ان رجلا قال الحافظ ابن حجر فى تخريج احاديث الهداية هذه الرواية منقطعة وقد روى موصولا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة وفيه فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله فى سرقة وهذا على شرط البخارى وفيه قال ابن جريج كان اسمه جبرا وجبيرو ذكر فى التلخيص ان القصة رواها مثل ما روى مالك الدارقطنى من طريق ايوب عن نافع وسعيد بن منصور من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد وعبد الرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر

4 قوله وابيك قال الزرقانى قسم على معنى ورب ابيك او كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون به القسم وكان ابو بكر يقول ذلك تعجبا ما ليلك اى ليس ليلك بليل سارق لان قيام الليل ينافى السرقة ١٢ التعليق المجد

5 قوله ويقول اى كان ذلك الرجل وكان هو السارق فى الواقع اظهار البراءة داعيا اللهم عليك اى خذ بالعقوبة من بيت من التبييت اى غار ليلا على اهل هذا البيت الصالح اى البيت ابى بكر الصديق

6 قوله فقطعت يده اليسرى بهذا قال الشافعى ان فى الثالثة يقطع اليد اليسرى وفى الرابعة رجله اليمنى وفى الخامسة يعزر ويحبس ويوافقه ما اخرجه ابو داؤد وغيره عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جئ بسارق فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما سرق فقال فاقطعوه ثم جئ به فى المرة الثانية فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جئ به فى الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال فاقطعوه كذلك فى الرابعة فلما جئ به فى الخامسة قال اقتلوه فقتلناه واجتررناه والقيناه فى البير وقال النسائى هو حديث منكر واخرج النسائى عن الحارث قال اتى النبى صلعم بلص فقال اقتلوه فقالوا انما سرق فقال اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابى بكر حتى قطعت قوائمه الاربع ثم سرق فى الخامسة فقال ابو بكر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه قال ابن الهمام فى فتح القدير ههنا طرق كثيرة متعددة لم يسلم من الطعن ولهذا قال الطحاوى وتتبعنا هذه الآثار فلم نجد له اصلا وفى المبسوط الحديث غير صحيح والا لاحتج به احد فى مشاورة على ولئن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان فى الابتداء تغليظ فى الحدود

7 قوله اشد قال الزرقانى لان فيها خطاء للنفس فى الجملة بخلاف الدعاء عليها او لما فى ذلك من عدم المبالاة بالكبائر

عائشة انها قالت[1] انما كان الذی سرق حلی اسماء اقطع اليد اليمنى فقطع ابوبكر رجله اليسرى وكانت تنكران يكون اقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب اعلم من غيره بهذا ونحوه من اهل بلاده وقد بلغنا[2] عن عمر بن الخطاب وعن علی بن ابی طالب انهما لم يزيدا علی القطع علی قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فان أُتی به بعد ذلك لم يقطعاه وضمّناه وهو[3] قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب العبد يابق ثم يسرق

اخبرنا ۶۸۸ مالك اخبرنا نافع ان عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو ابق فبعث به ابن عمر الی سعيد بن العاص ليقطع يده فابی سعيد ان يقطع يده قال لا تقطع يد الابق اذا سرق فقال له عبد الله بن عمر آ فی كتاب الله وجدتَ هذا ان العبد الابق لا تقطع يده فامر[4] به ابن عمر فقطعت يده قال محمد تقطع يد الابق وغير الابق اذا سرق ولكن لا ينبغی ان يقطع السارق احد الا الامام الذی يحكم لانه حد لا يقوم به الا الامام او من ولاه الامام ذلك وهو قول ابی حنيفة رحمه الله

اليه الحكم

باب المختلس

اخبرنا ۶۸۹ مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اختلس شيئا فی زمن مروان بن الحكم فاراد مروان قطع يده فدخل عليه زيد بن ثابت فاخبره انه[5] لا قطع عليه قال محمد وبهذا ناخذ لا قطع فی المختلس[6] وهو قول ابی حنيفة رحمه الله تعالی

---

[1] قوله انها قالت يخالف ما اخرج عبد الرزاق عنها من طريق معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة قال كان بعل اسود ياتی ابا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتی بعث ساعيا او قال سرية فقال ارسلنی معه فقال بل امكث عندنا فابی فارسله واستوصی به خيرا فلم يلبث الا قليلا حتی جاء وقد قطعت يده فلما راه ابو بكر فاضت عيناه فقال ما شانك فقال ما زدت علی انه كان يولينی شيئا من عمله فخنت فريضة واحدة فقطع يدی فقال ابو بكر تجدون الذی قطع هذا يخون اكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لاقيدنك منه ثم ادناه فكان يقوم الليل فاذا سمع ابو بكر صوته قال بالله لرجل قطع يد هذا القد اجترأ علی الله قال فلم يلبث الا قليلا حتی فقد آل ابی بكر عليا لهم ومتاعا فقال ابو بكر طرق الحی الليلة فقام الاقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة فقال اللهم اظهر من سرقهم فما انتصف النهار حتی عثروا علی المتاع عنده فقال ابو بكر انك لقليل العلم بالله وامر به فقطعت يده كذا ذكره فی التلخيص [2] وقد بلغنا الخ قال المصنف فی كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علی قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمّنته السجن حتی يحدث خيرا انی استحيی من الله ان ادعه ليس له يد ياكل او يستنجی بها ورجل يمشی عليها ومن طريقه رواه الدارقطنی وروی عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبی قال كان علی لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ورواه ابن ابی شيبة حدثنا حاتم بن اسمٰعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علی لا يزيد علی ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتی بعد ذلك قال انی استحيی ان ادعه لا يتطهر لصلوٰة ولكن احبسوه واخرج البيهقی عن عبد الله بن سلمة عن علی مثله واخرج ابن ابی شيبة ان نجدة كتب الی ابن عباس يساله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علی واخرج عن سماك ان عمر استشارهم فی سارق فاجتمعوا علی مثل قول علی واخرج عن مكحول ان عمر قال اذا سرق السارق اقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الاخری وذروه ياكل بها ويستنجی ولكن احبسوه عن المسلمين وقال سعيد بن منصور نا ابو معشر عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابيه قال حضرت عليا اتی برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون فی هذا فقالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل بای شیٔ ياكل الطعام وبای شیٔ يتوضأ للصلوٰة بای شیٔ يغتسل من جنابة بای شیٔ يقوم الی حاجته فرده الی السجن اياما ثم استخرجه فاستشار اصحابه فقالوا اللهم مثل قولهم الاول فقال لهم مثل ما قال فجلده جلدا شديدا ثم ارسله وقال سعيد ايضا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمٰن بن عائذ قال اتی عمر باقطع اليد والرجل قد سرق فامر بقطع رجله فقال علی قال الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية فقطعت يد هذا ورجله فلا ينبغی ان يقطع رجله فتدعه وليس له قائمة اما ان تعزره واما ان تودعه فی السجن فاستودعه السجن قال ابن حجر قد رواه البيهقی ايضا واسناده جيد واسناد رواية سعيد الاولی ضعيف قال ابن الهمام فی الفتح هذا كله ثبت ثبوتا لا مرد له فبعيد ان يقع فی زمن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثل هذه الحوادث التی غالبا تتوفر الدواعی الی نقلها ولا خبر بذلك عند علی وابن عباس وعمر من الاصحاب الملازمين بل اقل ما فی الباب ان كان ينقل لهم انهم غابوا بل لا بد من علمهم بذلك وبذلك يقتضی العادة فامتناع علی بعد ذلك اما لضعف الروايات المذكورة فی الاتيان علی اربعة واما لعلمه ان ذلك ليس حدا مستمرا بل هو علی رأی الامام [3] قوله هو ای عدم القطع بعد قطع اليد والرجل والتضمين عند عدم القطع واما عند القطع فلا ضمان عليه عند ابی حنيفة خلافا للشافعی وغيره والمسالة مبرهنة فی كتب الاصول ۱۲ التعليق الممجد [4] قوله فامر به ابن عمر لعل سعيدا اظن ان العبد الآبق لا يقطع يده من السرقة مطلقا من سيده سرق او من غيره وذلك لان الغالب علی العبد الآبق الجوع والهلاك ولا قطع علی من سرق زمن المجاعة كما ورد به الخبر ورای ابن عمر خلافه فامر بقطع يده لقوة دليل ما ظنه من دون امر سعيد وهذا موافق لما اختاره الشافعی ومالك وغيرهما ان للسيد ان يقيم الحد علی عبده بلا اذن الامام وقال اصحابنا ليس له ذلك وقال الترمذی القول الاول اصح لموافقته حديثا رواه [5] قوله انه لا قطع عليه لحديث جابر مرفوعا ليس علی المختلس والمنتهب والخائن قطع اخرجه احمد واصحاب السنن الاربعة والحاكم وابن حبان والبيهقی وغيرهم وله شاهد من حديث عبد الرحمٰن ابن عوف رواه ابن ماجة باسناد صحيح وآخر من رواية الزهری عن انس اخرجه الطبرانی فی الاوسط ورواه ابن الجوزی من حديث ابن عباس وضعفه كذا فی تلخيص الحبير [6] قوله المختلس فان القطع انما ورد فی السرقة واخذ الشیٔ علی سبيل الخفية معتبر فی حقيقتها وليس ذلك فی الاختلاس

ابواب الحدود فی الزناء

باب الرجم

ای رجم الزانی بالحجارة حتی یموت ۱۲ تع

۶۹۰ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله ابن عباس انه سمع عمر بن الخطاب يقول الرجم فی كتاب الله تعالىٰ حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف ۶۹۱ اخبرنا مالك حدثنا يحيىٰ بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة من بطحاء ثم طرح عليه ثوبه ثم استلقى ومد يديه الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة وصفق باحدى يديه على الاخرى الا ان لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا ثم اياكم ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين فی كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا وانی والذی نفسی بيده لولا ان يقول زاد عمر بن الخطاب فی كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قراناها قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر ۶۹۲ اخبرنا مالك

۱؎ قوله يقول هذا مختصر من خطبة خطبها عمر فی المدينة بعد الفراغ من حجته اخرجها البخاری وغيره بطولها ۲؎ قوله حق ای ثابت حكما وان نسخت آية تلاوة وهی الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فالمراد بالشيخ والشيخة المحصن والمحصنة وان كان شابا سنا قال السيوطی خطر لی فی نسخ هذه الآية تلاوة نكتة حسنة وهو ان سببه التخفيف على الامة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها فی المصحف وان كان حكمها باقيا لانه اثقل الاحكام واشدها واغلظ الحدود انتهى كلامه فی الاتقان فی علوم القرآن وفيه ايضا اخرج الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال كان زيد بن ثابت وسعيد ابن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فقال عمر لما نزلت اتيت النبی صلى الله عليه وسلم فقلت اكتبها فكانه كره ذلك وقال الا ترى ان الشيخ اذا زنا ولم يحصن جلد وان الشاب اذا زنا وقد احصن رجم قال الحافظ فی الفتح يستفاد من هذا الحديث السبب فی نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها وقال ابو عبيدة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن ابی النجود عن زر بن حبيش قال كانت سورة الاحزاب تعدل سورة البقرة وان كنا لنقرأ فيها آية الرجم اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وقال حدثنا عبد الله ابن صالح عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابی هلال عن مروان بن عثمان عن ابی امامة ابن سهل ان خالته قالت لقد اقرأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الرجم اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ۳؎ قوله اذا احصن ای كان الزانی محصنا وهو بفتح الصاد وكسره ماخوذ من الاحصان بمعنى المنع وهو عبارة كونه حرا عاقلا بالغا مسلما وطی بنكاح صحيح فی واشتراط الاسلام خلاف الشافعی واحمد والبسط فی كتب الفقه ۴؎ قوله او كان الحبل قال القسطلانی فی ارشاد الساری بفتح الحاء وسكون الباء ای الحمل ای وجدت المرأة خلية من الزوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها انتهى وقال السيوطی فی الديباج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج هذا مذهب عمر بن الخطاب وحده واكثر العلماء انه لا حد عليها بمجرد ظهور الحبل مطلقا ۵؎ قوله بطحاء بالفتح هی صغار الحصى الكومة بالفتح وبالضم القطعة ای جمع قطعة من الحصى والقى عليه رداءه واستلقى على قفاه

على قفاه اصغار أسه عليها ۱۲ التعليق المجد ۶؎ قوله كبرت سنی ای طال عمری يقال كبر فی القدر والرتبة من باب كرم وكبر فی السن من باب علم كذا فی المغرب ۷؎ قوله وضعفت قوتی ای اعضائی فی سكونی وحركتی ۸؎ قوله وانتشرت رعيتی ای كثرت وتفرقت فی البلاد رعيتی التی اقوم بسياستها وتدبيرها ۹؎ قوله فاقبضنی اليك هذا دعاء بالموت وهو جائز اذا خاف الفتنة فی الدين والا فمنهی عنه وقد بسط الاخبار فی هذا الباب الحافظ السيوطی فی شرح الصدور بشرح حال الموت والقبور فلتطالع فانه كتاب منفرد فی باب لم يصنف مثله لا قبله ولا بعده ۱۰؎ قوله غير مضيع ای لما امرتنی وشرعتنی من التضييع ولا مفرط اسم فاعل من الافراط بمعنى الزيادة ای اقبضنی اليك حال كونی غير مبتلى بالفتنة فی الدين بان انقص فی شيئا او ازيد شيئ ۱۱؎ قوله قد سنت بضم السين وتشديد النون المفتوحة ای شرعت لكم الشرائع او السنن النبوية ۱۲؎ قوله وتركتم بصيغة المجهول ای تركتم نبيكم على الطريقة الواضحة الظاهرة السهلة البيضاء ۱۳؎ قوله وصفق قال القاری من التصفيق ای ضرب عمر باحدى يديه على الاخرى وكانت العرب تضرب احد اليدين على الاخرى اذا اراد ان ينبه غيره وربما فعله اذا اصاح على شیئ او تعجب من شیئ ۱۴؎ قوله الا قال القاری بكسر الهمزة وتشديد اللام ای لكن لا تضلوا بالناس وان شرطية والباء للتعدية ولا يبعد ان يكون الا للتنبيه وان زائدة ۱۵؎ قوله لولا ان يقول الخ قال الزركشی فی البرهان ظاهره ان كتابتها جائزة وانما منعه قول الناس والجائز فی نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه واذا كانت جائزة لزم ان تكون ثابتة وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لان مقال الناس لا يصلح مانعا وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة ولعله كان يعتقد انه خبر واحد والقرآن لا يثبت به وان ثبت الحكم انتهى ورده السيوطی فی الاتقان بان قوله لعله كان يعتقد انه خبر واحد مردود فقد صح انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والاظهر فی هذا المقام ما قاله الزرقانی وغيره ان مراد عمر من هذا الكلام المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الآية باق وان لم يبق لفظها

ع۵ ای احذروا ان تهلكوا بسبب التخلة عن آية الرجم ۱۲ التعليق المجد على موطا محمد رحمه الله

اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان اليهود[1] جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه ان رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون[2] في التورٰية في شان الرجم فقالوا نفضحهما[3] ويُجلدان فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتورٰية فنشروها فجعل احدهم يده على اٰية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اٰية الرجم[4] فقال صدقت يا محمد فيها اٰية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجما[5] قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنأ[6] على المرأة يقيها الحجارة قال محمد وبهذا كله نأخذ ايّما رجل حر مسلم زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها ففيه الرجم وهذا هو المُحصَن فان كان لم يجامعها انما تزوجها ولم يدخل بها او كانت تحته امة يهودية او نصرانية لم يكن بها مُحصَنا ولم يُرجم وضُرب مائة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا

باب الاقرار بالزناء

اخبرنا ٦٩٣ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما[7] يا نبي الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاٰخر وهو افقههما[8] اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا يعني[9] اجيرا فزنى بامرأته فاخبروني[10] ان على ابني جلد مائة[11] فافتديت

---

[1] قوله ان اليهود كانوا جاءوا من خيبر ذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابي الحقيق وشاس ابن قيس ويوسف بن غازر وراء وكان مجيئهم بهذه الواقعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة الرابعة في ذي القعدة والرجل الذي زنى منهم لم يسم والمرأة اسمها بسرة بالضم وعند ابي داؤد من حديث ابي هريرة زنى رجل من اليهود بالمرة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلنا ها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فأتوا النبي صلعم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا كذا ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلاني في شرح صحيح البخاري [2] قوله ما تجدون قال القسطلاني ما مبتدأ من اسماء الاستفهام وتجدون جملة في محل الخبر والمبتدأ والخبر معمول للقول وانما سألهم الزاما لهم بما يعتقدونه في كتابهم للموافق للاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحي من الله اليه انه موجود في التوراة واما باخبار من اسلم منهم كعبد الله بن سلام [3] قوله فقالوا نفضحهما اي نجد في التوراة في حكم الزانيين ان نخذلهما ويجلدان وليس فيهما رجم وفي رواية قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما [4] قوله فاذا فيها اٰية الرجم وفي رواية للشيخين فاذا اٰية الرجم تحت يده وعند ابي داؤد من حديث ابي هريرة ذكر لفظ الاٰية المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها وعنده ايضا من حديث جابر قالوا انا نجد في التورية اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما في رواية البزار قال النبي صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل زاد في حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر في اشرفنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اخذناه بالحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم [5] قوله فرجما اي اليهوديان الزاني والزانية وهذا صريح في ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان كما ذهب اليه الشافعي واحمد وابو يوسف في رواية وعند ابي حنيفة ومحمد والمالكية الاسلام شرط واستدلوا باحاديث وردت في ذلك واجابوا عن رجم اليهوديين بان ذلك كان في ابتداء الاسلام بحكم التورية ولذلك سألهم عن ما فيها ثم نزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه بقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن اخرجه اسحٰق بن راهويه في مسنده عن ابن عمر مرفوعا واخرجه الدارقطني في سننه وقال الصواب انه موقوف واخرج الدارقطني وابن عدي عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال رسول الله لا تتزوجها فانها لا تحصنك وفيه انقطاع وضعف واورد عليهم ان سياق قصة رجم اليهود شاهد بان الرجم كان ثابتا في الاسلام ولم يكن الاسلام في الاحصان شرطا عند ذلك ولا يمكن ان يكون حكم النبي صلعم بالتورية خلاف شرعه لانها صارت منسوخة وانما سألهم الزاما عليهم فالصواب ان يقال ان هذه القصة دلت على عدم اشتراط الاسلام والحديث المذكور دل عليه والقول مقدم على الفعل مع ان في اشتراطه احتياطا وهو مطلوب في باب الحدود وكذا حققه ابن الهمام في فتح القدير وهو تحقيق حسن الا انه موقوف على ثبوت الحديث المذكور من طريق يحتج به [6] قوله يجنأ في مؤطا يحيى يحني بفتح الياء واسكان الحاء المهملة وكسر النون اي يميل قال ابن عبد البر كذا رواه اكثر شيوخنا وقال بعضهم يجني بالجيم والصواب عند اهل العلم يجنأ بالجيم والهمز اي يميل [7] قوله فقال احدهما وفي رواية للشيخين فقام رجل من الاعراب فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله [8] قوله وهو افقههما قال الحافظ زين الدين العراقي يحتمل ان الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا ويحتمل في هذه القصة الخاصة لحسن ادبه في استيذانه اولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه [9] قوله يعني اجيرا هذا التفسير مدرج من مالك كما يفصح عنه مؤطا يحيى فان فيه بعد سوق الحديث من غير هذا التفسير قال مالك والعسيف الاجير [10] قوله فاخبروني اي بعض اهل العلم وفي رواية يحيى وابن القاسم فاخبرني بالافراد قال ابن عبد البر هو الصواب [11] قوله ان على ابني جلد مائة هكذا في بعض نسخ وعليها شرح القاري حيث قال فاخبروني اي بعض اهل العلم ان على ابني جلد مائة اي لانه غير محصن فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي اي بعتقها او بتسليمها الى خصمه ثم اني سألت اهل العلم اي الكبراء منهم عن جواز الافتداء او على ابني جلد مائة اي الحد وتغريب عام اي سياسة انتهى وفي كثير من النسخ المصححة فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت الخ وهو الموافق لموطا يحيى وروايات الصحيحين والترمذي وغيرهم وفي رواية فسألت من لا يعلم فاخبرني ان على ابني الرجم فافتديت منه وهو مقتضى قوله ثم سألت اهل العلم فانه يقتضي ان الخبر الاول كان حكم بالرجم فافتدى منه ثم سأل عن اهل العلم فاخبروه بالجلد وتاويل ان سواله عنهم كان عن الافتداء لا يوافقه السوق وفي الحديث دليل على ان الصحابة كانوا يفتون في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر ابن سعد من حديث سهل ان الذين كانوا يفتون على عهده صلى الله عليه وسلم عمر وعثمان وعلي وابي ومعاذ وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزناء والسرقة والشرب قاله القسطلاني التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رح

منه بمائة شاة وجارية لى ثم انى سألت اهل العلم فاخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وانما
الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى
اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمى ان ياتى امرأة الاخر فان
اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها اخبرنا ۶۹۴ مالك اخبرنا يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة عن
عبد الله بن ابى مليكة انه اخبره ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهى حامل فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تضعى فلما وضعت اتته فقال لها اذهبى حتى ترضعى فلما
ارضعت اتته فقال لها اذهبى حتى تستودعيه فاستودعته ثم جاءته فامر بها فاقيم عليها الحد
اخبرنا ۶۹۵ مالك اخبرنا ابن شهاب ان رجلا اعترف بالزنى على نفسه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وشهد على نفسه اربع شهادات فامر به فجلد قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يؤخذ المرأ
باعترافه على نفسه اخبرنا ۶۹۶ مالك حدثنا زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزناء على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتى بسوط مكسور
فقال فوق هذا فاتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فاتى بسوط قد ركب به فلان
فامر به فجلد ثم قال ايها الناس قد آن لكم ان تنتهوا عن حدود الله فمن اصابه من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل اخبرنا ۶۹۷ مالك
اخبرنا نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ان رجلا وقع على جارية

۱؎ قوله بكتاب الله قال النووى يحتمل ان المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تع او يجعل الله لهن سبيلا فسر رسول الله السبيل بالرجم فى المحصن فى حديث عبادة عند مسلم وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخت تلاوته وبقى حكمه كذا فى تنوير الحوالك ۲؎ قوله وجلد ابنه قال الزرقانى هذا يتضمن ان ابنه كان بكرا وانه اعترف بالزناء فان اقرار الاب لا يقبل وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما فى رواية اخرى ان ابنى هذا لم يحصن ۳؎ قوله وامر انيسا هو انيس بضم الهمزة ابن الضحاك الاسلمى وقال ابن عبد البر ويقال انه انيس بن مرثد قال ابن الاثير الاول اشبه بالصحة لكثير الناقلين له ولان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصد ان لا يامر فى القبيلة الا رجلا منهم لنفورهم من حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية كذا فى تهذيب الاسماء واللغات للنووى ۴؎ قوله فان اعترفت قال النووى هو محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه وان لها عنده حد القذف فتطالب او تعفو الا ان تعترف بالزناء ۵؎ قوله اخبرنا يعقوب هو يعقوب بن زيد بن طلحة القرشى التيمى الصدوق المدنى وابوه زيد بن طلحة تابعى صغير وظنه الحاكم صحابيا وليس كذلك كما بسطه الحافظ فى الاصابة وجده عبد الله ابن عبيد الله بن ابى مليكة بالتصغير ويقال اسمه زهير التيمى المدنى ثقة من التابعين مات ۱۱۷ھ كذا قال الزرقانى ۶؎ قوله انه اخبره قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى فجعل الحديث لعبد الله بن ابى مليكة مرسلا عنه وقال القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن ابيه زيد بن طلحة بن عبد الله ابن ابى مليكة فجعلوا الحديث لزيد مرسلا ۷؎ قوله ان امرأة اى من جهينة كما فى سنن ابى داؤد ولمسلم من غامد وهو بطن من جهينة بكسر الميم ۸؎ قوله رجلا قال الزرقانى هو ماعز بن مالك الاسلمى باتفاق وبه صرح فى كثير من طرق الحديث واسم المرأة التى زنا بها فاطمة فتاة هزال وقيل منيرة وحكى ابن سعد فى طبقاته ان اسمها مهيرة ۹؎ قوله وشهد على نفسه الخ هذه القصة اى قصة رجم ماعز مخرجة فى الصحيحين والسنن وغيرهما بطرق متفرقة بالفاظ مختلفة ففى بعضها انه شهد على نفسه اربع شهادات فاعرض عنه ثلاثة ثم قال له النبى عليه السلام بعد الرابعة أبك جنون ثم قال لاهله ايشتكى ام به جنة فقالوا لا وانما قال ذلك لما اشتبه عليه الحال فانه دخل منتفس الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فارجمنى كما عند مسلم عن جابر وعنده من حديث بريدة جاء ماعز فقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرنى فقال مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال فيم اطهرك قال من الزناء فسأل ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازنيت قال نعم والروايات عند البخارى ومسلم وابى داؤد والنسائى واحمد واسحٰق وابن ابى شيبة وغيرهم متوافقة على ذكر اربع شهادات فى قصة ماعز ....
وكذا عند البزار عن عبد الرحمٰن بن ابى بكرة فى قصة الغامدية الجهنية انها اقرت اربع مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبى حتى تلدى وقد بسط كل ذلك الزيلعى وابن حجر فى تخريج احاديث الهداية ۱۰؎ قوله ان رجلا قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة مرسلا ولا اعلمه يسند بهذا اللفظ من وجه من وجوه وقد روى معمر عن يحيى بن ابى كثير عن النبى صلعم مثله سواء اخرجه عبد الرزاق واخرج ابن وهب فى موطاه عن كريب مولى ابن عباس مرسلا نحوه كذا فى التنوير ۱۱؎ قوله لم تقطع ثمرته بفتح الثاء للثلثة والميم الراء اى طرفه قاله الجوهرى وثمرة السياط عقد اطرافها وقال ابو عمر واى لم يمتهن ولم يلين والثمرة الطرف ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحىؒ ۱۲؎ قوله هذه القاذورات جمع قاذورة كل فعل وقول يستقبح كالزناء وشرب الخمر وغيرهما اى هذه السيآت ۱۳؎ قوله فانه من يبدلنا وفى بعض نسخ مؤطا يحيى يبدى بحذف الياء واثباتها من الابداء وهو الاظهار والصفحة بالفتح الجانب والوجه والناحية اى من يظهر لنا معاشر الحكام ما فعله اقمنا عليه حدا وفيه اشارة الى ان الاحب لمن ارتكب السيآت ذوات الحدود ان يستر ولا يظهر ويتوب الى الله فاذا اظهر عند الحكام وجب عليهم انفاذ الحد ولا تنفع عند ذلك شفاعة الشافعين

بكرٍ فاَحْبَلَها ثم اعترف على نفسه انه زنى ولم يكن احصن فامر به ابو بكر الصديق فجلد الحدّ ثم نُفِي الى فَدَك[1] ۶۹۸ اخبرنا مالك حدثنى يحيى بن سعيد قال سمعتُ سعيدَ بن المسيب يقول ان رجلاً من اسلم اتى ابا بكر فقال ان الاٰخِرَ قد زنى قال له ابو بكر هل ذكرتَ هذا لاحدٍ غيرى قال لا قال ابو بكر تب الى الله عزّ وجلّ واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عبادة قال سعيد فلم تُقِرَّه نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لابى بكر فقال له عمر كما قال ابو بكر قال سعيد فلم تقرّه نفسه حتى اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له الاٰخر قد زنى قال سعيد فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم قال فقال له ذلك مرارا كل ذلك يُعرض عنه حتى[2] اذا اكثر عليه بعث الى اهله فقال أيشتكى أبه جنة[3] قالوا يا رسول الله انه لصحيح قال ابكر ام ثيب قال ثيب فامر به فرُجِم[4] ۶۹۹ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه[5] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اَسْلَمَ يُدعى هزّال يا هزّال لو سترته بردائك لكان خيرًا لك قال يحيى فحدثت بهذا الحديث فى مجلسٍ فيه يزيد بن نعيم بن هزال فقال هزال جدى والحديث صحيح حق قال محمد وبهذا كله نأخذ ولا يُحَدُّ الرجلُ باعترافه بالزنى حتى يقر اربع مرات فى اربع مجالس مختلفة وكذلك جاءت السنة لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنى حتى يقر اربع مرات وهو[6] قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا وان اقر اربع مرات ثم رُجِعَ قبل[7] رجوعه وخلى سبيله

---

[1] قوله فدك بفتح الفاء المهملة وكاف بلدة بينها وبين المدينة يومان و بينها وبين خيبر دون مرحلة قاله الزرقانى وبهذا وبما مر فى حديث العسيف ان النبى صلعم غربه عاما وبما سياتى عن عمر انه جلد الزانى وغرب استند جمع من العلماء فقالوا بالجمع بين الجلد والنفى فى غير المحصن وان النفى جزء من حده وحده مجموعهما وبه قال الشافعى واحمد والثورى والاوزاعى و الحسن بن صالح وابن المبارك واسحق وهذا فى الحر وفى العبد ثلاثة اقوال للشافعى فى قول يغرب ستة اشهر وفى قول سنة وفى قول لا يغرب اصلا بل يجلد خمسين وقال مالك يجمع بينهما فى الرجل دون المرأة والعبد كذا ذكر العينى ويوافقهم ما اخرجه مسلم من حديث عبادة مرفوعا البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام وللبخارى من حديث زيد بن خالد ان النبى عليه السلام ...... امر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام واخرج الترمذى وغيره عن ابن عمر ان النبى صلعم ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وعند ابن ابى شيبة عن مولى عثمان ان عثمان جلد امرأة فى زنى ثم ارسل بها الى مولى يقال له المهدى الى خيبر نفاها اليه وفى الباب اخبار اخر ايضا مبسوطة فى تخريج احاديث الهداية وتلخيص الحبير وغيرهما ومذهب الحنفية فى ذلك ان النفى امر ليس بداخل فى الحد بل هو سياسة مفوضة الى راى الامام ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل ولهم فى الجواب عن هذه الاخبار مسالك الاول القول بالنسخ ذكره صاحب الهداية وغيره وهو امر لا سبيل الى اثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال والثانى انها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عمر غرب ربيعة بن امية بن خلف فى الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما واخرج محمد فى كتاب الآثار وعبد الرزاق عن ابراهيم قال قال ابن مسعود فى البكر يزنى بالبكر يجلدان وينفيان سنة قال وقال على حسبهما من الفتنة ان ينفيا فانه لو كان النفى حدا مشروعا لما صدر عن عمر وعن على مثله فعلم انه امر سياسة مفوض بمصلحة والثالث انها اخبار آحاد لا تجوز بها الزيادة على الكتاب وهو موافق لاصولهم لا يسكت خصمهم وبسطه فى فتح القدير وغيره

[2] قوله حتى اذا اكثر عليه اى بالمرة الرابعة فعند الطحاوى من طريق الشعبى عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابى بكر ان النبى صلعم رد ماعزا اربع مرات وفى رواية اخرى عنده عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز احق ما بلغنى عنك قال وما بلغنى قال بلغنى انك اتيت جارية آل فلان فاقر على نفسه اربع شهادات فامر به فرجم وفى رواية له عن جابر ان رجلا من اسلم اتى رسول الله وهو فى المسجد فناداه فحدثه انه قد زنى فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذى اعرض قبله فاخبره انه زنى وشهد على نفسه اربع مرات فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر حتى ادرك بالحرة فقتل بها رجما وعنه من حديث بريدة نحوه وفى آخره قال بريدة كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعز الو جلس فى رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة قال الطحاوى فثبت بذلك كله ان الاقرار بالزناء الذى يوجب الحد اربع مرات فمن اقر لذلك حد ومن اقر اقل من ذلك لم يحد وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد عمل بذلك على فى شراحة الهمدانية حيث ردها اربع مرات واجاب الطحاوى عن حديث العسيف وقوله صلعم فيه لانيس اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها حيث لم يذكر فيه اربع مرات بانه يجوز ان يكون انيس قد علم الاعتراف الذى يوجب حد الزناء على المعترف مما علمهم النبى صلعم فى ماعز وغيره فخاطبه بعد علمه انه قد علم الاعتراف الذى يوجب الحد

[3] قوله أبه جنة قال ابن عبد البر فيه ان المجنون لا حد عليه وهو اجماع وان اظهار الانسان ما ياتيه من الفواحش جنون لا يفعله الا المجانين وانه ليس من شان ذوى العقول كشف ذلك والاعتراف به عند السلطان وغيره وان حد الثيب غير حد البكر ولا خلاف فيه لكن قليل من العلماء رأى على الثيب الجلد والرجم معا وروى ذلك عن على وعبادة وتعلق به داؤد واصحابه والجمهور على انه يرجم ولا يجلد وقال الخوارج لا رجم مطلقا وانما الحد الجلد للثيب والبكر وهو خلاف باجماع اهل السنة والجماعة كذا ذكره الزرقانى ۱۲ التعليق الممجد

[5] قوله انه بلغه هكذا وجدنا فى النسخ الحاضرة وفى مؤطا يحيى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم الخ وقال ابن عبد البر فى شرحه لا خلاف فى اسناده فى المؤطا كما ترى وهو مسند من طرق صحاح ثم اخرجه من طريق النسائى عن عبد الله ابن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن ابيه

قوله هزال هو بفتح الهاء وتشديد الزاى المعجمة بعدها الالف لام ابن ذهاب بن يزيد بن كليب الاسلمى وهو الذى كانت له جارية وقع عليها ماعز فقال له هزال انطلق الى رسول الله فاخبره فعسى ان ينزل قرآن فاتاه فكان ما كان فقال له النبى عليه السلام يا هزال لو سترته بثوبك اى لم تحرضه على افشاء السر لكان خيرا وابنه نعيم ابن هزال بضم النون قيل له صحبة وقيل لا وابنه يزيد تابعى ثقة كذا ذكره ابن الاثير فى اسد الغابة وجامع الاصول

[6] قوله هو قول ابى حنيفة وكذا احمد فى التربيع و خالف فيه الشافعى ومالك فقالا بالاكتفاء الاقرار مرة اعتبارا بسائر الحقوق وفى اشتراط اختلاف المجالس خلاف احمد وابن ابى ليلى ولنا ما ورد فى بعض طرق قصة ماعز من التربيع فى اربع مجالس كذا فى البناية

[7] قوله قبل رجوعه لانه وقع فيه شبهة والحدود تندرأ بالشبهات وفيه خلاف الشافعى والتفصيل فى كتب الفقه

باب الاستكراه فى الزناء

اخبرنا مالك حدثنا نافع ان عبدًا كان يقوم على رقيق الخمس وانه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها ۷۰۱ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب ان عبد الملك بن مروان قضى فى امرأة اصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك قال محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق فى جماع واحد فان درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى والعامة من فقهائنا

باب حد المماليك فى الزناء والسكر

۷۰۲ اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد ان سليمٰن بن يسار اخبره عن عبد الله بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى قال امرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين فى الزناء ۷۰۳ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادرى ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل قال محمد وبهذا نأخذ يجلد المملوك والمملوكة فى حد الزناء نصف حد الحرة خمسين جلدة وكذلك القذف

۱ قوله كان يقوم اى يخدم رقيق الخمس الذى هو حق الامام من الغنيمة ويدبر حوائجهم بتولية من عمر بن الخطاب ۲ قوله ان عبد الملك هو احد خلفاء بنى امية ابن مروان بن الحكم بن ابى العاص بويع له بالخلافة يوم موت ابيه وذلك سنه ۶۵ خمس وستين وهو اول من سمى بعبد الملك فى الاسلام وكانت فى زمن خلافته وقائع مذكورة فى مرآة الجنان لليافعى وغيره وكانت وفاته على ما فى حيوة الحيوان سنه ۸۶ ست وثمانين ۳ قوله ولا يجب الحد والصداق فى جماع واحد احترازعما اذا وقع جماع ثان ولم يجد فيه بشبهة يجب فيه مهر المثل لعظم خطر منافع البضع واما اذا وجب الحد فلا يجب شئ من الضمان كما لا يجب مع القطع فى السرقة الضمان وتفصيله فى كتب الفقه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح ۴ قوله فى الزناء والسكر اى بشرب المسكر قال القارى احترازعن نحو القتل والسرقة فانه لا فرق فيهما بين الاحرار وبين المماليك ۵ قوله عن عبد الله بن عياش بشد تحتية وشين معجمة ابن ابى ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى القرشى الصحابى ابن الصحابى كذا قال الزرقانى ۶ قوله قال امرنى الخ كذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهرى ان عمر ابن الخطاب جلد ولائد من الخمس ابكارا فى الزناء وهذا كله اصح واثبت مما روى عن عمر انه سئل عن الامة كم حدها فقال القت فروتها وراء الدار واراد بالفروة القناع اى ليس عليها قناع ولا حجاب تخرج بها الى كل موضع يرسلها اهلها اليه لا تقدر على الامتناع منه فلا تكاد تقدر على الامتناع من الزناء فلا حد عليها اذ لا حجاب لها ولا قناع وانما عليها الادب وتجلدون الحد وهكذا قال طائفة لا حد على الامة حتى تزوج وعليه تأولوا حديث زيد وابى هريرة اذا زنت ولم تحصن كذا ذكره ابن عبد البر ۷ قوله ولم تحصن قال النووى قال الطحاوى لم يذكر هذه اللفظة احد من الرواة غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ عليه وقالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى ابن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل ان هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء احصنت اولم تحصن كذا فى التنوير وقال القسطلانى فى ارشاد السارى تقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان ههنا ما هى عليه من عفة لا الاحصان بالتزوج لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا ۸ قوله فاجلدوها اى نصف جلد الحرة لقوله تعالى فى كتابه فاذا احصن اى العفيفات فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقد اختلف السلف ومن بعدهم فى تفسير الاحصان الواقع فى الآية فجمع منهم فسروه بالاسلام منهم ابن مسعود فاخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير والطبرانى وانه سئل عن امة زنت وليس لها زوج قال اجلدها خمسين قال انها لم تحصن قال اسلامها احصانها ومنهم ابن عمر اخرج عبد الرزاق عنه انه قال اذا كانت الامة ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات واخرج نحوه ابن جرير عن ابراهيم وجمع فسروه بالتزوج منهم ابن عباس ومجاهد وغيرهما فان عندهما لا تحد الامة حتى تتزوج اخرجه ابن المنذر وابن جرير وسعيد بن منصور والبيهقى وابن خزيمة وابن ابى شيبة وعبد الرزاق والبسط فى الدر المنثور ۹ قوله ثم اذا زنت فاجلدوها ظاهر الحديث ان الخطاب الى الملاك فيفيد جواز اقامة السيد على عبده وامته الحدود وبه قال مالك والشافعى واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا للحنفية واستثنى مالك القطع فى السرقة كذا فى ارشاد السارى ومما يوافق الجمهور ما اخرجه الترمذى مرفوعا يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن وما اخرج ايضا اذا زنت امة احدكم فليجلدها بكتاب الله وفى رواية لابى داؤد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم واجاب اصحابنا عن هذه الاحاديث على ما فى غاية البيان وغيره بانها محمولة على التسبب بان يكون المولى سببا فى حد عبده بالمرافعة الى الامام واستدلوا على ما ذهبوا اليه بما اخرجه ابن ابى شيبة عن الحسن قال اربعة الى السلطان الصلوٰة والزكوٰة والحدود والقصاص واخرج عن عبد الله بن جرير قال الجمعة والحدود والزكوٰة والفئ الى السلطان وكذا عن عطاء الخراسانى وادعى بعضهم فى هذا الرفع الى رسول الله صلعم وليس بصحيح كما بسطه العينى فى البناية ولعل المنصف بعد احاطة الكلام من الجوانب يعلم ان قول الجمهور قول منصور ۱۰ قوله ثم بيعوها الامر للندب عند الشافعية والحنفية والجمهور وزعم انه للوجوب ولكنه نسخ ذكره القسطلانى ۱۱ قوله ولو بضفير فعيل بمعنى المفعول وهو الحبل المضفور اى وان كان البيع بحبل وذكره للمبالغة فى التنفير عن الامة الزانية لما فى ذلك من الفساد وكذا فى ارشاد السارى ۱۲ قوله والضفير الحبل قال القارى يحتمل ان يكون من كلام الزهرى او من تفسير غيره انتهى اقول لا بل هو من كلام مالك كما يشهد به مؤطا يحيى

وشرب الخمر والسکر وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۷۰۴ اخبرنا مالک اخبرنا ابو الزناد عن عمر بن
عبد العزیز انه جلد عبدا فی فریة ثمانین قال ابو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربیعة فقال ادرکت
عثمان بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رأیت احدا ضرب عبدا فی فریة اکثر من اربعین قال محمد وبهذا نأخذ
لا یضرب العبد فی الفریة الا اربعین جلدة نصف حد الحر وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۷۰۵ اخبرنا
مالک حدثنا ابن شهاب وسئل عن حد العبد فی الخمر فقال بلغنا ان علیه نصف حد الحر وان علیا وعمر
وعثمان وابن عامر رضی الله عنهم جلدوا اعبیدهم نصف حد الحر فی الخمر قال محمد وبهذا کله نأخذ الحد
فی الخمر والسکر ثمانون وحد العبد فی ذلک اربعون وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الحد فی التعریض

۷۰۶ اخبرنا مالک اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان رجلین فی
زمان عمر استبا فقال احدهما ما ابی بزان ولا امی بزانیة فاستشار فی ذلک عمر بن الخطاب فقال قائل مدح
اباه وامه وقال اخرون قد کان لابیه وامه مدح سوی هذا نری ان تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانین
قال محمد قد اختلف فی هذا علی عمر بن الخطاب اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال بعضهم لا نری
علیه حدا امدح اباه وامه فاخذنا بقول من درأ الحد منهم وممن درأ الحد وقال لیس فی التعریض جلد
علی بن ابی طالب رضی الله عنه وبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب الحد فی الشرب

۷۰۷ اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب ان السائب بن یزید اخبره قال خرج علینا عمر بن الخطاب فقال انی

---

۱ قوله السکر هو اما بالضم معطوف
علی شرب الخمر ای فی السکر الحاصل من غیر الخمر فان الخمر شربه مطلقا موجب للحد اسکر او لم یسکر واما بفتحتین معطوف
علی الخمر ای شرب شراب مسکر مطلقا او نوعا خاصا کما مر ۲ قوله عن عمر بن عبد العزیز هو احد
الخلفاء الراشدین ابو حفص عمر بن عبد العزیز بن مروان بن الحکم الاموی القرشی کان علی صفة من العلم
والزهد والتقی والعدل والفقه وحسن السیرة لاسیما فی ایام ولایة الخلافة بعد سلیمان بن عبد الملک بن
مروان سنة تسع وتسعین ومات سنة احدی ومائة ومناقبه کثیرة وقد عد من المجددین علی رأس المائة
کذا فی جامع الاصول ۳ قوله ثمانین اخذا من ظاهر قوله تعالی والذین یرمون المحصنات ثم لم
یأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانین جلدة فانه لیس فیه تفصیل بین الحر والعبد ۴ قوله اکثر
من اربعین لانهم خصصوا الآیة بالاحرار لقوله تعالی فی حد الزناء فعلیهن نصف ما علی المحصنات من العذاب
ومن العلوم ان العبد کالامة وان حد القذف کحد الزناء ۱۲ التعلیق الممجد ۵ قوله فاخذنا
ای احتیاطا مع کون التعریض مشتملا علی شبهة والحدود تندرء بالشبهات کما ورد به الخبر ففی جامع الترمذی
من حدیث عائشة مرفوعا ادرؤا الحدود عن المسلمین ما استطعتم فان کان له مخرج فخلوا سبیله فان
الامام ان یخطئ فی العفو خیر من ان یخطئ فی العقوبة قال الحافظ ابن حجر واخرجه الحاکم والدارقطنی والبیهقی
وقال کونه موقوفا اقرب الی الصواب وفی الباب عن علی ادرؤا الحدود واخرجه الدارقطنی وعن ابی
هریرة ادرؤا الحدود ما استطعتم اخرجه ابو یعلی ولابن ماجة ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا وفی
شرح القاری قال مالک واحمد فی روایة یجب الحد فی التعریض عملا بقول عمر ومن وافقه ولنا ما

روی البخاری ومسلم من حدیث ابی هریرة ان اعرابیا قال یا رسول الله ان امرأتی ولدت
غلاما اسود فقال هل لک من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فیها من اورق قال
نعم قال فانی اتاها ذلک قال لعله نزعه عرق قال فکذلک هذا الولد لعله نزعه عرق وترجم علیه البخاری
بباب اذا عرض بنفی الولد وما روی ابو داؤد والنسائی من حدیث ابن عباس جاء رجل الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم ان امرأتی لا تمنع ید لامس فقال غربها ای طلقها قال اخاف ان تتبعها
نفسی قال فاستمتع بها وفی روایة فامسکها وقوله لا تمنع ید لامس کنایة عن زناها ولان الله فرق بین
التعریض بالخطبة فی العدة فاباحه وبین التصریح فمنعه حیث قال ولا جناح علیکم فیما عرضتم به من خطبة
النساء فیفرق ههنا ایضا ولان الله اوجب الحد بالقذف بصریح الزناء فلم یمکن لنا ایجابه بکنایته
الحاقا لها به دلالة لان الکنایة دون التصریح لما فیها من الاجمال ۶ قوله فی الشرب ای شرب الخمر
او غیره من المسکرات والفرق بینهما ان الحد فی الخمر غیر موقوف علی السکر بالاجماع فیحد فی قلیله وکثیره وفی غیره
من المسکرات انما یحد عندنا اذا اسکر خلافا للائمة الثلثة کما بسطه العینی فی البنایة ۷ قوله خرج
علینا وفی روایة الطحاوی فی شرح معانی الآثار من طریق سلیمان بن بلال عن ربیعة عن السائب بن یزید
ان عمر صلی علی جنازة فلما انصرف اخذ بید ابن له ثم اقبل علی الناس فقال انی وجدت من هذا ریح الشراب
وانی سائل عنه فان کان سکر جلدناه قال السائب فرأیت عمر جلد ابنه بعد ذلک ثمانین سوطا ۱۲
التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رحمه الله۔

وجدت من فلان ريح شراب فسألته فزعم انه شرب طلاء وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته الحد فجلده الحد اخبرنا مالك اخبرنا ثور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال علي بن ابي طالب ارى ان تضربه ثمانين فانه اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين

باب شرب البتع والغبيراء وغير ذلك

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لاخير فيها ونهى عنها فسألت زيدا ما الغبيراء فقال السكركة

باب تحريم الخمر وما يكره من الاشربة

اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري انه سئل ابن عباس عن ما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله عزوجل حرمها قال لا فسارّه انسان الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم ساررته

---

(۱) قوله من فلان قال الزرقاني هو ابنه عبيد الله مصغرا كما في البخاري ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب فسماه عبيد الله انتهى وبه يظهر ما في قول القاري قيل فلان كناية عن ابنه وله ثلاثة اولاد كل منهم مسمى بعبد الرحمن وهم عبد الرحمن الاكبر وله صحبة وعبد الرحمن الاوسط هو الذي جلد في الخمر وعبد الرحمن الاصغر وهو المعروف بالمجبر بفتح الباء (۲) قوله طلاء بكسر اوله ممدودا ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به في الجرب كذا في مقدمة فتح الباري (۳) قوله استشار انما احتاج اليه لان النبي صلعم لم يقدر فيه حدا مضبوطا بل كان يضرب شارب الخمر على عهده بالجريد والنعال وغير ذلك كذلك كان في عهد ابي بكر وصدر من عهد عمر وكان احيانا ابو بكر يجلده اربعين وكذلك عمر في صدر امارته حتى استشار وانعقد رأيهم على ثمانين كما اخرجه البخاري وغيره واخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار بعد ما اخرج الآثار في التقدير بثمانين من طريق عبد الرحمن بن صخر الافريقي عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر ان النبي صلعم قال من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين وقال هذا الذي وجدنا فيه التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك ثابتا فقد ثبت به الثمانون وان لم يكن ثابتا فقد ثبت عن اصحاب رسول الله ما قد تقدمنا ذكره في هذا الباب من اجماعهم على الثمانين ومن استنباطهم من اخف الحدود وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى وقال ابن عبد البر الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والاوزاعي واسحق واحمد واحد قولي الشافعي واتفق اجماع الصحابة في زمن عمر على ذلك ولا مخالف لهم وعلى ذلك جماعة من التابعين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور وقد قال ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال النبي عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين انتهى وذكر العيني في عمدة القاري ان مذهب الشافعي واهل الظاهر هو الجلد بالاربعين وهو قول عثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر (۴) قوله فانه اذا شرب استنباط لطيف من علي جعل حده كحد القذف بان الشرب مفض الى السكر وهو مفض الى الهذيان المفضي الى القذف فينبغي ان يقرر فيه ما يقرر في القذف وعند مسلم ان عمر لما استشار الناس قال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ولعل كلا منهما اشار بما وضح لديه من التوجيه واتفقا على مقدار الحد وقد اخرج البخاري عن علي انه جلد الوليد في خلافة عثمان اربعين ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين كل سنة وهذا احب الي (۵) قوله عن البتع بكسر الموحدة وقد تفتح وسكون الفوقية وتفتح ثم عين مهملة هو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه كما زاد في رواية عند البخاري قال ابن حجر في المقدمة لم اقف على اسم السائل لكني اظنه ابا موسى الاشعري كما عند البخاري في المغازي عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة تصنع بها وقال ما هي قال البتع والمزر (۶) قوله فهو حرام ظاهره شرب قليل كل مسكر وكثيره اسكر او لم يسكر وقد ورد التصريح بذلك عند ابي داود والنسائي وغيرهما وهو مذهب الايمة الثلثة ومحمد ومن اصحابنا بل الجمهور وذهب بعض قدماء اصحابنا ان الخمر وهو التي من عصير العنب يحرم قليله وكثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل وهو امر يخالفه الاحاديث الصحيحة على ما لا يخفى على ماهر الفن (۷) قوله ان النبي صلعم قال ابن عبد البر اسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس وما علمت احدا اسنده عن مالك غيره (۸) قوله الغبيراء قال الزرقاني بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية فراء والف ممدودة نبيذ الذرة وقيل نبيذ الارز وبه جزم ابن عبد البر (۹) قوله عن ابي وعلة هكذا وجدنا في نسخ عديدة وهو ابن وعلة كما في موطا يحيى وفي رواية ابن وهب عن زيد عن عبد الرحمن بن وعلة السبائي من اهل مصر وفي جامع الاصول ابن وعلة هو عبد الرحمن بن وعلة السائي تابعي ووعلة بفتح الواو وسكون العين وفتح اللام انتهى وذكر السمعاني في الانساب ان السبائي نسبة الى سبا بفتح السين المهملة والباء المنقوطة من تحت بواحدة وفتحها وهو سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان وهم رهط ينتسبون اليه عامتهم من اهل مصر ثم قال منهم عبد الرحمن بن اسميفع بن وعلة يروي عن ابن عمر وابن عباس كان شريفا بمصر انتهى وفي اسعاف السيوطي وثقه النسائي وابن معين والعجلي (۱۰) قوله راوية خمر اي مزادة واصل الراوية البعير يحمل الماء والهاء فيه المبالغة ثم اطلقت على كل دابة يحمل عليها الماء ثم على المزادة فقط وهو دعاء كبير من الجلد يحمل على البعير والثور وفي رواية احمد كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد وعنده ايضا من حديث ابن عباس كان للنبي صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها اليه وظاهره ان تحريم الخمر كان سنة ثمان قبل الفتح وقيل كان سنة اربع وقيل سنة ست ثم لا يظن ان النبي صلعم شرب الخمر قبل تحريمه فان الله قد صانه عنه وهو لم يشرب خمر الجنة في ليلة المعراج بل كان يهدي ما اهدي اليه ويتصدق كذا في فتح الباري وغيره (۱۱) قوله فسار اي كلم هذا المهدي انسان حاضر عند ذلك شيئا سرا وفي رواية احمد عن ابن عباس فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها ولابن وهب فسار انسانا ۱۲ التعليق الممجد

قال امرته ببيعها فقال ان الذی حرّم شربها حرم بيعها قال ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها اخبرنا[12] مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجالا من اهل العراق قالوا لعبد الله ابن عمر انا نبتاع من ثمر النخل والعنب والقصب
فنعصره خمرا فنبيعه فقال له عبد الله بن عمر انی اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس انی
لا آمركم ان تبتاعوها فلا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فانها رجس من عمل الشيطان قال محمد وبهذا
ناخذ ما كرهنا شربه من الاشربة الخمر والسكر ونحو ذلك فلا خير فی بيعه ولا اكل ثمنه اخبرنا[13] مالك
اخبرنا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فی الدنيا ثم لم يتب منها حرمها
فی الآخرة فلم يسقها اخبرنا[14] مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری عن انس بن مالك
انه قال كنت اسقی ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاری وابی بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فاتاهم
آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها
باسفله حتى تكسرت قال محمد النقيع عندنا مكروه ولا ينبغی ان يشرب من البسر والزبيب والتمر جميعا وهو
قول ابی حنيفة رحمه الله اذا كان شديدا يسكر

باب الخليطين

اخبرنا[15] مالك اخبرنا الثقة عندی عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن حباب الاسلمی
عن ابی قتادة الانصاری ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب التمر والزبيب جميعا والزهو والرطب

۱ه قوله فنبيعه لعلهم كانوا حديثی عهد بالاسلام فلم يبلغهم تحريم الخمر او بلغهم ذلك وظنوا ان المحرم انما هو الشرب دون البيع فليس كل ما يحل اكله وشربه يحرم بيعه ۲ه قوله والسكر قال العينی فی البناية عند قول صاحب الهداية ومن اقر بشرب الخمر والسكر الخ هو بفتحتين نقيع التمر اذا غلا واشتد ولم يطبخ كذا فسره الناطفی فی الاجناس وقال فی ديوان الادب السكر خمر النبيذ وقال فی المجمل السكر شراب اسكر وقال فی المغرب السكر عصير الرطب والمراد ههنا ما ذكره الناطفی وانما خصه بالذكر مع ان الحكم فی سائر الاشربة كذلك لان السكر كان الغالب فی بلادهم ۳ه قوله حرمها بصيغة المجهول من الحرمان قال البغوی والخطابی معناه لا يدخل الجنة لان الخمر شراب اهل الجنة فاذا حرم شربها علم انه لا يدخلها وقال ابن عبد البر هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لان الله اخبر ان فی الجنة انهارا من خمر لذة للشاربين وانهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون فلو دخلها وقد علم ان فيها خمرا وانه حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا حزن فيها وان لم يعلم بذلك لم يكن عليه الم فلا يكون عقوبة فلهذا قال بعض من تقدم ان شارب الخمر لا يدخل الجنة اصلا وهو مذهب غير مرضی ويحمل الحديث عند اهل السنة على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان يعفو الله عنه كما فی سائر الكبائر فمعناه جزاؤه ان يحرم دخول الجنة الا ان يعفى عنه وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ولا يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم وجوده فيها كذا فی فتح الباری ۴ه قوله ابا طلحة هو زوج ام انس ام سليم اسمه زيد ابن سهل بن الاسود الانصاری النجاری مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها مات سنة اربع وثلاثين كذا فی التقريب ۵ه قوله ابی هو ابی بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وشد الياء المثناة التحتية ابن كعب بن قيس الانصاری النجاری ابو المنذر من فضلاء الصحابة وسيد القراء مات سنة تسع عشرة او سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك كذا فی التقريب ۶ه قوله من فضيخ قال الكرمانی فی الكواكب الدراری شرح صحيح البخاری الفضيخ الشدخ والفضيخ شراب يتخذ من البسر من غير ان تمسه النار وقيل ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلی وقيل هو شراب يؤخذ من البسر والتمر كليهما ويؤيده هذا التفسير الاخير ما فی صحيح البخاری عن انس ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر وعند مسلم كنت اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر ۷ه قوله فاتاهم آت قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ۸ه قوله قم الى هذه الجرار بكسر الجيم جمع جرة بالفتح وتشديد الراء وهو الظرف من الخزف والطين يوضع فيه الماء وغيره من الاشربة وفيه دلالة الى ان خبر الواحد حجة فانهم اخذوا به فی نسخ الحكم السابق وهو حل الخمر وعملوا على وفقه من دون انتظار تعدد المخبرين ۹ه قوله الى مهراس قال الزرقانی بكسر الميم وسكون الهاء فراء فالف فسين مهملة حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ به وقد استعير للخشبة التی يدق فيها الحب فقيل له مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجارة الصغر الذی يهرس فيه الحبوب وغيرها انتهى وفی مجمع البحار هو حجر يشال به شدة الرجال سمی به لانه يهراس به ای يدق واراد ههنا حجرا كان لهم يدقون به ما يحتاجون اليه وهو غير هذا الموضع صخرة منقورة يكون فيها الماء ولا يقله الرجال يسع كثيرا من الماء ۱۰ه قوله النقيع قال فی المغرب انقع الزبيب فی الخابية ونقعه القاه فيها ليبتل وتخرج منه الحلاوة وزبيب منقع بالفتح مخففا واسم الشراب نقيع انتهى وفی النهاية حاشية الهداية ما يتخذ من الزبيب شيئان نقيع ونبيذ اما النقيع فهو ما يتخذ بان يترك فی الماء اياما حتى يستخرج الماء حلاوته فما دام حلوا يحل بالاجماع وان غلا واشتد وقذف بالزبد ففيه خلاف واما النبيذ فهو التی من ماء الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ۱۱ه قوله البسر بضم الباء وسكون السين التمر قبل ارطابه وبعد ما نضج يسمى رطبا بضم الراء وفتح الطاء ۱۲ه قوله باب الخليطين هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك ادنى طبخة ويترك الى ان يغلی ويشتد كذا فی النهاية ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ۱۳ه قوله اخبرنا الثقة عندی قال الزرقانی قيل هو مخرمة بن بكير وابن لهيعة فقد رواه الوليد بن مسلم عن عبد الله بن لهيعة ۱۴ه قوله عن عبد الرحمن بن حباب بضم الحاء المهملة وخفة الباء الاسلمی المدنی الانصاری وثقه ابن حبان كذا فی التقريب والاسعاف

جميعا اخبرنا[16] مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى[1] ان ينبذ البسر والتمر جميعا والتمر والزبيب جميعا

باب نبيذ الدباء[2] والمزفت

اخبرنا[17] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى بعض مغازيه قال ابن عمر فاقبلت نحوه فانصرف قبل ان ابلغه فقلت ما قال قالوا نهى ان ينبذ فى الدباء والمزفت اخبرنا[18] مالك اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ فى الدباء والمزفت

باب نبيذ الطلاء

اخبرنا[19] مالك اخبرنا داؤد بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد الانصارى عن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلح لنا الا هذا الشراب قال اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل قال له رجل من اهل الارض هل لك ان اجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه فاتوا به الى عمر بن الخطاب فادخل اصبعه فيه ثم رفع يده فتبعه يتمطط فقال هذا الطلاء مثل طلاء الابل فامرهم[3] ان يشربوه[4] فقال عبادة بن الصامت احللتها والله قال كلا والله ما احللتها اللهم انى لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم قال محمد وبهذا[5] ناخذ لا بأس بشرب الطلاء الذى[6] قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وهو لا يسكر فاما كل

---

[1] قوله نهى ان ينبذ قد روى البخارى ومسلم هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب وينبذ كل واحد منهما على حدة وعند مسلم عن ابى سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وبظاهر هذه الاحاديث ذهب مالك واحمد والشافعى فى احد قوليه الى تحريم النبيذ الذى جمع فيه بين الخليطين وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا وقال ابو حنيفة والشافعى فى قوله الآخر لا يحرم ما لم يسكر كذا ذكره القارى وفى البناية وغيره ان هذا النهى ارشادى كان فى زمن الجدب والقحط فاما فى زمان السنة فلا بأس به لما اخرجه ابن عدى فى الكامل عن ام سليم وابى طلحة انهما كان يشربان نبيذ البسر والزبيب يخلطانه فقيل لابى طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال انما هو فى ذلك الزمان كما نهى عن الاقران بين التمرين اخرج ابو داؤد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له نبيذ ويلقى فيه تمر ويلقى فيه زبيب وفى الباب آثار واخبار آخر

[2] قوله نبيذ الدباء هو بضم الدال المهملة وتشديد الباء هو القرع وكانوا ينبذون فيه والمزفت المطلى بالزفت وهو القار وقد ورد النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية وفى الحنتم وهو بفتح الحاء الجرة الخضراء وفى النقير وهو الوعاء يتخذ من اصل النخلة النقر وانما نهى عنه لان هذه الظروف يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها قال مالك واحمد واسحق النهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية باق وروى ذلك عن عمر وابن عباس وذهب اكثر اهل العلم منهم الحنفية والشافعية الى ان الحظر كان فى الابتداء ثم صار منسوخا وتمسكوا فى ذلك باحاديث صريحة كما بسطه الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ ومن تلك الاحاديث حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة فى الظروف فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفى الباب عن ابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمر وابى سعيد الخدرى وغيرهم والتفصيل فى شروح الهداية ولم يذكر المؤلف ههنا مذهبه ولا مذهب شيخه وقد صرح به فى كتاب الآثار حيث اخرج عن ابى حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام فامسكوها ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم ليوسع موسعكم على فقيركم وعن النبيذ فى الدباء والحنتم والمزفت فاشربوها فى كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرم ولا تشربوا المسكر وقال بعد رواية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة ثم اخرج عن ابى حنيفة عن اسحق بن ثابت عن ابيه عن على بن حسين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم يزفتون فقال ما هؤلاء فقال اصابوا من شراب لهم قال ما ظروفهم فقالوا الدباء والحنتم والمزفت فنهاهم ان يشربوا فيها فلما مر بهم راجعا من غزوته شكوا اليه التخمة فاذن لهم ان يشربوا فيها ونهاهم ان يشربوا المسكر ثم قال وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة انتهى ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد رح

[3] قوله فامرهم ان يشربوه هذا صريح فى حل الطلاء وهو العصير العنبى الذى طبخ فذهب ثلثاه وصار غليظا ما لم يسكر وقد روى عنه بطريق كثيرة وعن غيره شربه واباحته فاخرج ابن ابى شيبة عن ابى الاحوص عن اسحق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر انا نشرب هذا الشراب الشديد ليقطع به لحوم الابل فى بطوننا ان يؤذينا وروى عن معمر عن عاصم عن الشعبى كتب عمر الى عماله اما بعد فانا جاءنا اشربة من الشام كانها طلاء الابل قد طبخ فذهب ثلثاه فامر من قبلك ان يصطنعوه وروى من طرق أخر نحوه واخرج عن انس ان ابا عبيدة ومعاذ بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه واخرج عن انس وعلى وغيرهما شربه وبهذه الآثار ذهب ابو حنيفة ومحمد فى رواية وغيرهما وقال محمد فى رواية ومالك والشافعى واحمد وابو عبيد وابو ثور واسحق وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة وغيرهم بحرمته اخذا من حديث ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو حديث مخرج فى كتب معتمدة بالفاظ متقاربة من رواية جمع من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو وحديثه عند النسائى وابن ماجة وعبد الرزاق وجابر حديثه عند ابى داؤد والترمذى وابن ماجة وابن حبان وسعد بن ابى وقاص حديثه عند النسائى وابن حبان وعلى حديثه عند الدارقطنى وعائشة حديثها عند ابى داؤد والترمذى وابن حبان واحمد والدارقطنى وعبد الله ابن عمر حديثه عند اسحق بن راهويه والطبرانى وخوات بن جبير حديثه عند الحاكم والطبرانى والدارقطنى والعقيلى وزيد بن ثابت حديثه فى معجم الطبرانى والتفصيل فى نصب الراية والبناية

[4] قوله ان يشربوه قال الزرقانى كان عمر اجتهد فى تلك الحالة ثم رجع عنه حيث حد ابنه فى الطلاء كما مر

[5] قوله وبهذا ناخذ هكذا ذكر فى كتاب الآثار ايضا والمشهور عنه فى كتب اصحابنا انه كرهه وعنه انه توقف وقال لا احرمه ولا ابيحه لتعارض الاخبار والآثار

[6] قوله الذى قد ذهب الخ قيد به لان الطلاء الذى ذهب اقل من ثلثيه لا يحل كما قال فى الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو التى من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد حرام والطلاء وهو الذى ذهب اقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به انتهى وبه يظهر ان لا تدافع بين كلمات الفقهاء حيث حكم بعضهم على الطلاء بحرمته وبعضهم بالحلة فان الطلاء يطلق على امرين احدهما حلال والآخر حرام كما حققه الفقيه حسن الشرنبلالى فى رسالته نزهة ذوى النظر لمحاسن الطلاء والثمر

معتق يسكر فلا خير فيه

كتاب الفرائض

اخبرنا ٧٢٠ مالك اخبرنا ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه فرض للجد الذی يفرض له الناس اليوم قال محمد وبهذا نأخذ فی الجد وهو قول زيد بن ثابت وبه يقول العامة واما ابو حنيفة فانه كان يأخذ فی الجد بقول ابی بكر الصديق وعبد الله بن عباس رضی الله عنهم فلا يورث الاخوة معه شيئا اخبرنا ٧٢١ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عثمان بن اسحٰق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة الی ابی بكر تسأله ميراثها فقال مالك فی كتاب الله من شئ وما علمنا لك فی سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم شيئا فارجعی حتی اسأل الناس قال فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلی الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ذلك فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخری الی عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك فی كتاب الله من شئ وما كان القضاء الذی قضی به الا لغيرك وما انا بزائد فی الفرائض من شئ ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها قال محمد وبهذا نأخذ اذا اجتمعت الجدتان ام الام وام الاب فالسدس بينهما وان خلت به احداهما فهو لها ولا ترث معها جدة فوقها وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب ميراث العمة

اخبرنا ٧٢٢ مالك اخبرنا محمد بن ابی بكر بن عمرو بن حزم انه كان يسمع اباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب

۱؎ قوله قبيصة بالفتح واسم ابيه مصغر هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعی المدنی من اولاد الصحابة ولد فی العهد النبوی وروی عن جمع من الصحابة قال مكحول ما رأيت احدا اعلم منه بالشام مات ۸۶ھ كذا فی جامع الاصول ۲؎ قوله الذی يفرض ای من مقاسمة الاخ الواحد النصف والاثنين بالثلث فان زاد وافلہ الثلث ۳؎ قوله وبهذا نأخذ لما كان الجد يشبه الاب فی احكام ويشبه الاخ فی احكام ولم يوجد نص يفيد تقدير سهم الجد مع الاخوة وهل هو يحجب الاخوة كالاب ام يقاسمهم اختلف فيه الصحابة ومن بعدهم اختلافا فاحشا فذهب ابو بكر الصديق الی الحجب ولم ينقل عنه خلافه ولهذا اخذ به ابو حنيفة وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وابی سعيد الخدری وابی ابن كعب ومعاذ بن جبل وابی موسی الاشعری وعائشة وابی هريرة وعمران بن حصين وبه قال قتادة وجابر بن زيد وشريح وعطاء وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وقال علی وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وبه قال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعی وعلقمة والاسود والنخعی والثوری مع اختلاف فيما بينهم فی كيفية القسمة وروی عن عمر فی هذه المسألة قضايا مختلفة يناقض بعضها بعضا والبسط فی ضوء السراج شرح الفرائض السراجية وغيره من كتب الفرائض ۴؎ قوله عثمان بن اسحٰق هو من التابعين وثقه ابن معين وخرشة القرشی العامری المدنی بالخاء المعجمة بعدها راء مهملة بعدها شين معجمة مفتوحات كذا فی التقريب ۵؎ قوله قال جاءت الجدة الخ روی هذا الحديث معمر ويونس واسامة بن زيد وابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما احدا والحق ما ذكره مالك وقد تابعه عليه ابو اويس كذا قال ابن عبد البر وقال الحافظ ابن حجر فی تلخيص الحبير هذا الحديث اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من ابی بكر الصديق ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر وقد اختلف فی مولوده والصحيح انه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع وقال الدارقطنی فی العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن الزهری يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تبعه ثم ذكر القاضی حسين ان التی جاءت الی الصديق ام الام والتی جاءت الی عمر ام الاب وفی رواية ابن ماجة ما يدل عليه وذكر ابو القاسم ابن مندة فی المستخرج من كتب الناس للتذكرة ان هذا الحديث روی ايضا من حديث معقل بن يسار وبريدة وعمران بن حصين ۶؎ قوله تسأله ميراثها ای عن ولد ابنته قال ابن عبد البر فيه ان الصديق لم يكن له قاض يفصل الاحكام بل كانت ترجع اليه ويؤيده ما فی الوسائل الی معرفة الاوائل للسيوطی ان اول من مصر الامصار واستقضی القضاة فی الامصار عمر بن الخطاب التعليق المجد

۷؎ قوله قضی به بصيغة المجهول او بصيغة المعلوم ای ما كان القضاء الذی قضی رسول الله وخليفته ابو بكر من السدس الا لغيرك وهو ام الام وما يجوز لی ان ازيد فی السهام المقدرة من عند نفسی حتی ازيد علی السدس ۸؎ قوله فان اجتمعتا الخ قال السيوطی فی الوسائل الی معرفة الاوائل اول من ورث جدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما ۹؎ قوله ولا ترث معها جدة فوقها لان الجدة البعدی تحجب بالقربی من ای جهة الاب او الام هذا هو مذهب علی واحدی الروايتين عن زيد بن ثابت وفی رواية اخری عنه ان القربی ان كانت من قبل الاب والبعدی من جهة الام فهما سواء فيكون الحجب فی اقسام ثلثة فقط وبه قال مالك والشافعی فی اصح قوليه والادلة مبسوطة فی كتب الفرائض ۱۰؎ قوله ميراث العمة هی والخالة من ذوی الارحام وهم من لا سهم لهم مقدرا وليسوا العصبات واكثر الصحابة علی انهم يرثون عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات منهم عمر وعلی وابن مسعود وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابن عباس فی رواية تابعهم فی ذلك علقمة والنخعی وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وطاؤس وعبيدة السلمانی ومسروق وجابر بن زيد وابن ابی ليلی وعيسی بن ابان وبه قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت وابن عباس فی رواية شاذة عنه لا ميراث لذوی الارحام بل يوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات فی بيت المال وتابعهما فی ذلك سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومالك والشافعی كذا فی شرح السراجية للسيد الشريف والعلاء البخاری ۱۱؎ قوله اخبرنا محمد قال السيوطی فی الاسعاف محمد بن ابی بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الانصاری قاضی المدينة روی عن ابيه والزهری وعنه مالك وابنه عبد الرحمٰن والشعبة والسفيانان وثقه النسائی وابو حاتم مات ۱۳۲ھ

يقول عجبا للعمة تورث ولا ترث قال محمد انما يعنى[1] عمر هذا فيما نرى انها تورث لان ابن الاخ ذو سهم ولا ترث لانها ليست بذات سهم ونحن نروى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود انهم[2] قالوا فى العمة والخالة اذا لم يكن ذو سهم ولا عصبة فللخالة الثلث وللعمة الثلثان وحديث يرويه[3] اهل المدينة لا يستطيعون رده ان ثابت بن الدحداح مات ولا وارث له فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر وكان ابن اخته ميراثه وكان[4] ابن شهاب يورث العمة والخالة وذوى القربات بقرابتهم وكان من افقه اهل المدينة واعلمهم بالرواية اخبرنا ۷۲۳ مالك اخبرنا محمد بن ابى بكر عن عبد الرحمن بن حنظلة بن عجلان الزرقى[5] انه اخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى صلوة الظهر قال يا يرفاء[6] هلم ذلك الكتاب لكتاب كان كتبه فى شان العمة يسأل[7] عنه ويستخبر الله هل لها من شيئ فاتى به يرفاء ثم دعا بتور فيه ماء او قدح فمحى ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك[8] الله اقرك لو رضيك الله اقرك

باب النبى صلى الله عليه وسلم هل يورث[9]

اخبرنا ۷۲۴ مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم[10] ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة اخبرنا ۷۲۵ مالك حدثنا ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم حين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابى بكر يسألن ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يساله

۱؎ قوله انما يعنى الخ لما كان ظاهر قول عمر مشيرا الى ان العمة لا ترث مطلقا وهو مخالف لما روى عنه وعن غيره من توريث العمة وغيرها من ذوى الارحام اراد ان يبين كلامه بحيث لا يخالف ما روى عنه وعن غيره بانه ليس مراد عمر من قوله لا ترث نفى الارث مطلقا انما يعنى اى يريد عمر من قوله ان العمة تورث ان ابناء اخيها ترثون على جهة العصوبة فهم من اصحاب السهام المقدرة المقررة ولا ترث اى من ابناء اخيها وكذا عن بنائه على جهة الفرضية او العصوبة لانها ليست بصاحبة فرض وسهم مقدر ۲؎ قوله انهم قالوا الخ اخرج ابوداؤد والنسائى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم واخرج الدارمى فى سننه من طريق عاصم بن عمر بن قتادة الانصارى ان عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثا فدفع ماله الى اخواله واخرج من طريق ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاؤس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له واخرج ايضا من طريق الشعبى عن زياد قال اتى عمر بن الخطاب فى عم لام وخالة فاعطى العم الثلثين والخالة الثلث واخرج عن الحسن ان عمر اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين واخرج عن غالب بن عباد عن قيس النهشلى قال اتى عبد الملك بن مروان فى خالة وعمة فقام شيخ وقال شهدت عمر اعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين واخرج عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود قال الخالة بمنزلة الام والام بمنزلة الاب وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم بمنزلة رحمه التى يدلى بها اذا لم يكن وارث ذو قرابة فهذه الآثار شاهدة على توريث ذوى الارحام وهو الظاهر من اطلاق قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ويوافقه ما اخرجه ابوداؤد والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه وابن حبان من حديث المقدام بن معديكرب مرفوعا انا وارث من لا وارث له والخال وارث من لا وارث له قال الحافظ فى التلخيص حكى ابن ابى حاتم عن ابى زرعة انه حديث حسن وفى الباب عن عمر رواه الترمذى بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وعن عائشة رواه الترمذى والنسائى والدارقطنى ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه ۳؎ قوله يرويه اخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال توفى ثابت بن الدحداح وليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدى هل تعرف له فيكم نسبا قال لا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا لبابة بن عبد المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده ۴؎ قوله وكان ابن شهاب يورث الخ تاييد آخر على مدعاه واما ما اخرجه ابوداؤد فى المراسيل والدارقطنى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سألت الله عن ميراث العمة والخالة فسارنى جبريل ان لا ميراث لهما واخرجه النسائى من مرسل زيد بن اسلم ووصله الحاكم بذكر ابى سعيد وفى اسناده ضعف ووصله الطبرانى ايضا من حديث ابى سعيد فى ترجمة محمد بن الحارث المخزومى شيخه وليس فى الاسناد رجل ينظر حاله غيره ورواه الدارقطنى من حديث ابى هريرة وضعفه والحاكم بسند ضعيف من حديث عبد الله بن عمر وكذا ذكره الحافظ فى التلخيص فعلى تقدير ثبوته محمول على انه لا سهم لهما مقدرا ويحتمل ان يكون ذلك متقدما ۵؎ قوله الزرقى بضم الزاى المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة الى بنى زريق بطن من الانصار ذكره السمعانى قال ابن الاثير فى جامع الاصول عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى روى عن مولى لقريش يقال له ابن مرسى بكسر الميم وسكون الراء بالسين المهملة ۶؎ قوله يا يرفاء بفتح التحتية واسكان الراء وبالفاء آخره الف مخضرم مولى لعمر بن الخطاب وحاجبه وكان ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة وحج مع عمر فى خلافة ابى بكر قاله الكرمانى وابن حجر ۷؎ قوله يسأل عنه بصيغة المجهول ويستخبر الله بالباء اى يطلب عمر علمه من الله فى ظهور امرها هل للعمة من شيئ كذا قال القارى وفى مؤطا يحيى فنسأل بالمتكلم المنصوب جواب للامر ونستخبر الناس اى من حكمها ولما جاء به يرفا وتغير ما كان رآه من سوال الناس فصمم على محوه فمحاه قاله الزرقانى ۸؎ قوله لو رضيك الله بكسر الكاف خطابا الى العمة اى لو رضى الله تقدير السهم لك لاثبتك فى كتابه كما اقر ام اصحاب السهام فيه وقيل خطاب الى المكتوب اى لو رضى الله بك لاقرك ولم يلهم فى قلبى بالمحو ۹؎ قوله بل يورث نقل ابن عبد البر عن جمع من اهل البصرة منهم ابن علية ان هذا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ونقل القاضى عياض عن الحسن البصرى انه عام فى جميع الانبياء وقد ورد فى الاحاديث ما يشهد لذلك فاخرج الطبرانى والنسائى فى السنن الكبرى باسناد على شرط مسلم مرفوعا انا معاشر الانبياء لا نورث وفى الباب اخبار آخر مبسوطة فى كتب التخريج ۱۰؎ قوله لا تقسم بفتح التاء وفى نسخة بالتحتية مرفوعا وفى نسخة مجزوما وفى نسخة لا يقتسم من الافتعال بالوجوه الاربعة والرواية بالجزم على النهى وبالرفع على الخبر كذا ذكره السيوطى وغيره

لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة

باب لا يرث المسلم الكافر

اخبرنا[۲۶] مالك اخبرنا ابن شهاب عن حسين بن علی بن ابی طالب عن عمر[۲] بن عثمان بن عفان عن اسامة[۳] ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث[۴] المسلم الكافر قال محمد وبهذا[۵] ناخذ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر[۶] المسلم والكفر[۷] ملة واحدة يتوارثون به وان اختلف مللهم يرث اليهودی النصرانی والنصرانی اليهودی وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا[۲۷] مالك عن ابن شهاب عن علی بن حسين قال ورث ابا طالب عقيل[۸] وطالب ولم يرثه علی

باب ميراث الولاء

اخبرنا[۲۸] مالك حدثنا عبد الله بن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الملك ابن ابی بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام اخبره ان اباه اخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلثة ابنين لام ورجلا لعلة فهلك احد الابنين اللذين هما لام وترك مالا وموالی فورثه اخوه لامه وابيه وورث ماله وولاء مواليه ثم هلك اخوه وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه قد احرزت ما كان ابی احرز من المال وولاء الموالی وقال اخوه ليس كله لك انما احرزت المال فاما ولاء الموالی فلا أرأيت لو هلك[۹] اخی اليوم الست ارثه انا فاختصما[۱۰] الی عثمان بن عفان فقضی لاخيه بولاء الموالی قال محمد وبهذا ناخذ الولاء للاخ من الاب دون[۱۱] بنی الاخ من الاب والام وهو قول ابی

وارثه

---

[۱] قوله لا نورث ای نحن معاشر الانبياء ما تركناه صدقة بالرفع واما قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول فتحريف للكلم عن مواضعه يرده وقوله لا نورث ولا يقتسم ورثتی دينارا وغير ذلك وهل هذا الا كما حكاه صاحب الاشاعة فی اشراط الساعة ان متنبا رجل وسمی نفسه بلا وحرف حديث لا نبی بعدی بان لفظ نبی مرفوع خبر والمراد بلا نفسه وقال ان نبيكم اخبر بنبوتی ۱۲ التعليق الممجد علی موطا محمد رحمه الله

[۲] قوله عن عمر بن عثمان بن عفان قال ابن عبد البر هكذا قال مالك وسائر اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان ورواه ابن بكير عن مالك علی الشك فقال عن عمر بن عثمان او عمرو بن عثمان وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر كما رواه يحيی واكثر الرواة ولا خلاف فی ان لعثمان ولدا يسمی بعمر وآخر مسمی بعمرو وانما الاختلاف فی هذا الحديث هل هو لعمر او لعمرو فاصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون عمرو بن عثمان ومالك يقول عمر وقد وقفه علی ذلك الشافعی ويحيی بن سعيد القطان فابی ان يرجع وقال هو عمر والحق ان مالكا لا يكاد يقاس به غيره فی الحفظ والاتقان لكن الغلط لا يسلم منه احد وابی اهل الحديث ان يكون فی هذا الاسناد الا عمرو انتهی ملخصا وقال العراقی لا يلزم من التفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوی مع ان كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه بل المتن علی كل حال صحيح غايته ان يكون هذا السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات لمالك فی ذلك

[۳] قوله عن اسامة بالضم ابن زيد متبنی رسول الله صلعم المذكور باسمه فی القرآن ابن حارثة بن شراحيل الكلبی وله مناقب جمة مات ۵۴ھ بالمدينة وقيل لوادی المقری كذا فی الاسعاف ...

[۴] قوله لا يرث المسلم الكافر تتمته ولا الكافر المسلم هكذا عند جميع اصحاب الزهری واختصره مالك قاله ابن عبد البر

[۵] قوله وبهذا ناخذ اما عدم ارث الكافر من المسلم فامر مجمع عليه ويدل عليه قوله تعالی لن يجعل الله للكافرين علی المؤمنين سبيلا واما عكسه وهو عدم ارث المسلم من الكافر فمذهب علی وعامة الصحابة وذهب معاذ بن جبل ومعاوية والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علی بن حسين ومسروق الی ارثه اخذا من حديث الاسلام يعلو ولا يعلی اخرجه الطبرانی فی الاوسط والبيهقی فی الدلائل من حديث عمر مرفوعا والدارقطنی من حديث عائذ بن عمرو واسلم بن سهل فی تاريخ واسط من حديث معاذ كذا ذكره الحافظ فی الدراية والجواب ان المذكور فی الحديث نفس الاسلام وعلوه بحسب الحجة والقهر كذا فی شرح السراجية للسيد وقال ابن عبد البر الذی عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ان المسلم لا يرث من الكافر وقد ثبت ذلك مرفوعا بنقل الثقات فكل من خالفه محجوج به

[۶] قوله الكافر ای غير المرتد واما المرتد فيرث منه المسلم عندهما جميع ماله ما اكتسبه فی حال الردة او قبله دون العكس لان المرتد لا يقر علی دينه بل يجبر علی الاسلام او يقتل فيعتبر فی حكم الاسلام فيما ينتفع به وارثه لا فيما ينتفع هو به وعند ابی حنيفة المسلم يرث منه ما كسبه فی حال اسلامه وما كسبه فی ردته يكون غنيمة للمسلمين والمسألة مبسوطة فی كتب الفقه

[۷] قوله والكفر ملة واحدة قال السيد فی شرح السراجية الكفار يتوارثون بينهم وان اختلفت نحلهم لان الكفر ملة واحدة عندنا وذكره المزنی عن الشافعی وابو القاسم عن مالك وقال ابن ابی ليلی اليهود والنصاری يتوارثون ولا توارث بينهم وبين المجوس وذهب بعض الفقهاء الی عدم التوارث بين اليهود والنصاری ايضا

[۸] قوله عقيل بالفتح لانه كان عند موت ابی طالب الكافر كافرا واسلم زمن الحديبية وقيل تاخر اسلامه الی فتح مكة وهاجر فی اول سنة ثمان وطالب مات كافرا قيل ببدر واما علی وكذا جعفر فكانا مسلمين عند ذلك فلذلك لم يرثاه وهذه الرواية نص علی موت ابی طالب علی الكفر ويدل عليه غيره من الروايات الصريحة ومن خالف فيه فهو محجوج بها

[۹] قوله لو هلك ای لو مات اخی الاول الذی ورث ماله وولاء مواليه منه ابوك اليوم بعد موت اخيه لاب وام الذی هو ابوك لكنت ارثه انا دونك لان الاخ وان كان لاب مقدم علی ابن الاخ وان كان لاب وام

[۱۰] قوله فاختصما الی عثمان ای فی عهد خلافته والمتخاصمان ابن العاص ابن هشام وابن ابنه الآخر قال الحافظ ابن حجر فی تعجيل المنفعة فی رجال الاربعة فی هذه القصة اشكال لان العاصی قتل يوم بدر كافرا فكيف يموت فی زمن عثمان ويتحاكم اليه فی ارثه والذی يرفع الاشكال ان يكون التحاكم فی الارث تاخر الی زمن عثمان لكن من يموت يوم بدر كافرا لا يتحاكم فی ارثه الی عثمان فی خلافته انتهی ملخصا وفيه سهو ظاهر نبه عليه الزرقانی وغيره فانه لم يتخاصم الی عثمان فی ارث العاص بن هشام وانما ذكر فی الخبر انه مات وخلف شقيقين وواحد الام اخری والذی تخاصم الی عثمان انما هو ابن العاصی الذی كان من ام اخری وابن ابنه الذی مات ابوه وقد كان ابوه ورث الشقيقة ماله وولاء مواليه لموته بلا ولد فاختصما فی ولاء الموالی دون الارث ولا ذكر فيه لميراث العاصی اصلا فلا اشكال ۱۲ التعليق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله

[۱۱] قوله دون بنی الاخ لاب وام لان الولاء وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له حكم المال حتی لا يجوز الاعتياض عنه بالمال فلا يجری فيه سهام الورثة المقدرة بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب

حنيفة رحمه الله ٢٩ـ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره انه كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم
اليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج
يقال له ابراهيم بن كليب فماتت فورثها ابنها وزوجها وتركت مالا وموالى ثم مات ابنها فقال ورثته لنا ولاء الموالى وقد
كان ابنها احرزه وقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى
ابان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى قال محمد وبهذا ايضا نأخذ اذا انقرض ولدها الذكور رجع الولاء وميراث
من مات بعد ذلك من مواليها الى عصبتها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ٣٠ـ اخبرنا مالك اخبرنى
مخبر[1] عن سعيد بن المسيب انه سئل عن عبد له ولد[2] من امرأة حرة لمن ولاؤهم[3] قال ان مات ابوهم وهو عبد
يعتق فولاؤهم لموالى امهم[4] قال محمد وبهذا نأخذ وان اعتق ابوهم قبل ان يموت جر ولاءهم[5] فصار ولايتهم
لموالى ابيهم وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رح

باب ميراث الحميل[6]

٣١ـ اخبرنا مالك اخبرنا بكير بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال ابى عمر بن الخطاب ان يورث[7]
احدا من الاعاجم الا ما ولد فى العرب قال محمد وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذى يسبى معه امرأة فتقول[8]
هو ولدى او تقول هو اخى او يقول هى اختى ولا نسب من الانساب يورث الا ببينة الا الوالد والولد فانه اذا ادعى
الوالد انه ابنه وصدقه فهو ابنه ولا يحتاج فى هذا الى بينة الا ان يكون الولد عبدا فيكذبه به مولاه بذلك فلا يكون
ابن الاب ما دام عبدا حتى يصدقه المولى والمرأة اذا ادعت الولد وشهدت امرأة حرة مسلمة على انها ولدته
وهو يصدقها وهو حر فهو ابنها وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

فصل الوصية[9]

٣٢ـ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[10] ما حق امرئ مسلم

١ـ قوله مخبر قال القاری فی شرحه ای محدث او ناقل وهو عكرمة وكان مالك يكرهه ولذا يعبر عنه فی المؤطا برجل ومخبر وانما كان يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه وقد احتج العلماء واصحاب السنن بعكرمة وقد صنفوا فی الذب عنه وعما قيل فيه وهو مولى ابن عباس احد فقهاء مكة سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير انتهى ٢ـ قوله له ولد قال القاری بفتحتين او بضم فسكون ای اولادا ٣ـ قوله ولاؤهم ای لموالی امهم ام المولى ابيهم ٤ـ قوله لموالی امهم لان الاولاد احرار تبعية الام فولاؤهم لموالی الام واذا اعتق ابوهم جر موالی الاب ولاءهم لكون موالی الاب اقوى من موالی الاب ٥ـ قوله جر ولاءهم ای الى مواليه وان كان مولاه امرأة فانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او دبرن او دبر من دبرن اوكاتبن اوكاتب من كاتبن او جر ولاء معتقهن كما هو مبسوط فی كتب الفرائض ٦ـ قوله ميراث الحميل على وزن فعيل قال المطرزی فی المغرب الحميل فی حديث عمر بن الخطاب الذی يحمل من بلده الى دار الاسلام وتفسيره فی الكتاب انه صبی مع امرأة تحمله وتقول هذا ابنی وفی كتاب الدعوى الحميل عندنا كل نسب كان فی اهل الحرب ٧ـ قوله ان يورث ای يجعل احدا من الاعاجم غير العرب من الروم والترك والفرس والهند وغيرها وارثا بمجرد دعوى القرابة واقرار بعضهم لبعض فاما اذا ثبت ذلك ببينة فذلك كالمولود فی بلاد العرب واما المولود فی العرب فانما يورث لانه معروف النسب ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رحمه الله تعالى ٨ـ قوله فتقول هو ولدی او تقول الخ الانساب على قسمين منها ما تثبت بمجرد الاقرار من دون حاجة الى البينة وهو ما لم يكن فيه تحميل الغير كاقرار الرجل رجل انه ابنه فالاقرار بهذا النسب يثبت النسب ويجعل المقر له من الورثة وهذا اذا كان المقر له مجهول النسب واما اذا كان معروف النسب فلا يعتبر به ومنها ما لا تثبت بمجرد اقرار المقر وهو ما فيه تحميل النسب على الغير كالاقرار لرجل بانه اخوه فانه يتضمن تحميل النسب على ابيه بكونه ابنه والاقرار بانه عمه يتضمن تحميل النسب على الجد بانه ابنه ونحو ذلك ففی هذه الصور ان صدق ذلك الغير الذی حمل النسب اليه فذاك والا فلا يعتبر اقراره الا بالشهادة العادلة فظهر ان الا توريث بمجرد الاقرار بالنسب الا بالشهادة الا فی الاقرار بالنبوة نعم المقر له بالنسب المتضمن تحميله على الغير اذا لم يثبت نسبه باقرار الغير ولا بالشهادة ومات المقر على اقراره يرث عندنا المقر اذا لم يكن له اصحاب الفروض ولا العصبات لا السببية ولا النسبية ولا ذوو الارحام ولا مولى الموالات كما هو مشروح فی كتب الفرائض ٩ـ قوله فصل الوصية هكذا فی بعض النسخ وفی بعضها باب الوصية وهو المناسب لكلمات صاحب الكتاب سباقا وسباقا فانه يترجم فيه لا قبله ولا بعده فی موضع بفصل ويحتمل ان يكون الفصل على هذه النسخة بالضاد المعجمة فيكون المعنى هذا ذكر فضل الوصية ثم الوصية قال القاری بالضاد المعجمة ولا يبعد ان يكون بالمهملة انتهى وهذا بعيد جدا بل الظاهر الموافق لكثير من نسخ هذا الكتاب وغيره المناسب للمقام هو الوصية بالمهملة وذكر العينی ان الوصية والوصايا بتشديد الياء فی الاول وكسر الواو فی والثانی مصدران ثم سمى بالوصية المال الموصى به ومعناها فی الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت سواء كان فی المنافع او الاعيان ولها شرائط واركان واحكام مبسوطة فی كتب الفقه ١٠ـ قوله ما حق ما نافية امرئ مسلم كذا فی اكثر الروايات ولا مفهوم له فان الوصية تصح من الذمی وسقط فی رواية مسلم له شیء صفة لامرئ يوصی فيه صفة لشیء يبيت ليلتين صفة ثانية لمسلم وخبر ما دل عليه الاستثناء ويحتمل ان يكون خبره يبيت بتاويله بالمصدر ای ما حقه بيتوتته الا وهو على هذه الصفة وفی رواية لمسلم يبيت ثلاث ليال وكان ذكر الليلتين او الثلاث لرفع الحرج وفی الحديث دليل على ان الاشياء فينبغی ان تضبط بالكتابة واستدل به على جواز الاعتماد على الخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة وخص احمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية لثبوت ذلك فيها واجاب الجمهور بان الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به واحتجوا فی الاشهاد بقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية الآية واحتج بعضهم بظاهر الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهری والظاهرية وابن جرير وغيره وذهب الجمهور الى استحبابها حتى نسبه ابن عبد البر الى الاجماع سوى من شذ كذا فی شرح الزرقانی

له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال محمد وبهذا ناخذ هذا حسن جميل

باب الرجل يوصى عند موته بثلث ماله

اخبرنا[٣٣] مالك حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن حزم ان اباه اخبره ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هٰهنا[١] غلاما يفاعا من غسان ووارثه بالشام وله مال وليس هنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعث ذلك المال بثلثين الفا بعد ذلك وابنة عمه التى اوصى لها هى ام عمرو بن سليم اخبرنا[٣٤] مالك اخبرنا ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن سعد بن ابى وقاص انه قال[٢] جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام[٣] حجة الوداع يعودنى من وجع اشتد بى فقلت يارسول الله بلغ منى الوجع ماترى وانا ذو مال ولا ترثنى الا ابنة[٤] لى أفأتصدق بثلثى مالى قال لا قال فبالشطر قال لا قال فبالثلث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير[٥] او كبير انك[٦] ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى الا اجرت بها حتى ما تجعل فى امرأتك قال قلت يارسول الله أُخلَّف[٧] بعد اصحابى قال انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغى به وجه الله تعالى الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى[٨] ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى[٩] له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة قال محمد الوصايا جائزة فى ثلث مال الميت بعد قضاء دينه وليس[١٠] له ان

---

[١] قوله ان هٰهنا اى بالمدينة غلاما يفاعا من غسان بفتح الغين وتشديد السين المهملة قبيلة من الازد واليفاع بفتح الياء المثناة التحتية بعدها فاء بمعنى اليافع وهو الذى راهق البلوغ ولم يحتلم وجمعه ايفاع قاله فى المغرب فى رواية اخرى لمالك المذكورة فى موطا يحيى عن يحيى بن سعيد الانصارى عن ابى بكر بن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر فقيل له ان فلانا يموت افيوصى قال فليوص قال يحيى قال ابوبكر وكان الغلام ابن عشر سنين او ثنتى عشر سنة فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم قال الزرقانى فى شرحه فيه صحة وصية الصبى المميز وبه قال مالك وقيده بما اذا عقل ولم يخلط واحمد وقيده بابن سبع وعنه بعشر والشافعى فى قول رجحه جماعة ومال اليه السبكى ومنعها الحنفية والشافعى فى الاظهر عنه وذكر البيهقى عنه انه علق القول به على صحة اثر عمر وهو صحيح فان رجاله ثقات وله شاهد انتهى وذكر العينى فى البناية ان وصية الصبى جائزة عند الشافعى فى قول مالك واحمد والشعبى والنخعى وعمر بن عبد العزيز وشريح وعطاء والزهرى واياس وغير جائزة عندنا وعند الشافعى فى قول واصحاب الظواهر وهو قول ابن عباس والحسن والمجاهد واجاب اصحابنا عن اثر عمر بوجوه احدها ما ذكره فى الهداية ان الغلام الذى امره عمر بالوصية كان بالغا وسمى يفاعا مجازا تسمية للشئ باسم ما كان عليه لقربه منه وثانيهما ما ذكره ايضا ان وصية يفاع كانت فى تجهيزه وامر دفنه و ذلك جائز عندنا ورد بهما الاتقانى فى غاية البيان بان الراوى صرح بانه اوصى لابنة عم له بمال فكيف يحتمل ان يكون الايصاء فى امر التجهيز والدفن وصح فى الرواية انه كان غلاما لم يحتلم ثم ذكر الاتقانى فى الجواب ما ملخصه ان من ادرك عصر الصحابة كسعيد بن المسيب والحسن والشعبى والنخعى الذين يعتد بخلافهم فى اجماع الصحابة روى عنهم اصحابنا انهم قالوا لا وصية لمراهق فبقى رأى الصحابى وهو ليس بحجة عند الخصم فكيف يحتج به على غيره والقياس يؤيدنا ماذهبنا فان الوصية تبرع والصبى ليس من اهله وذكر ابن حزم ان ابن عباس خالف عمر فيما ذهب اليه ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله

[٢] قوله قال اخرج هذه القصة البخارى ومسلم وابوداؤد والنسائى والترمذى وابن ابى شيبة وابن خزيمة واحمد والطيالسى وابن حبان وابن الجارود وغيرهم ذكره السيوطى

[٣] قوله عام حجة الوداع اى سنة عشر هكذا اتفق عليه اصحاب الزهرى الا ابن عيينة فقال فى فتح مكة اخرجه الترمذى وغيره واتفقوا على انه وهم منه قال الحافظ ابن حجر وجدت لابن عيينة مستندا عند احمد والبزار والطبرانى والبخارى فى التاريخ وابن سعد من حديث عمرو القارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال يارسول الله ان لى مالا وانى اورث كلالة افاوصى بمالى الحديث فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بانه وقع له ذلك مرتين فعام الفتح لم يكن وارث من الاولاد وعام حجة الوداع كانت له بنت فقط

[٤] قوله الا ابنة لى اى من الولد او من خواص الورثة او من النساء والا فقد كان له عصبات فانه من زهرة وكانوا كثيرا قاله النووى وقال الحافظ فى فتح البارى زعم بعض من ادركنا ان هذا البنت اسمها عائشة فان كان محفوظا فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عند البخارى وهى تابعية عمرت حتى روى عنها مالك وماتت سنة ۱۱۷ لكن لم يذكر احد من النساء بين لسعد ابنة تسمى بعائشة غير هذه وذكروا ان اكبر بناته ام الحكم الكبرى وله بنات اخرى متاخرات الاسلام بعد الوفاة النبوية فالظاهر انها ام الحكم ولم ار من جوز ذلك

[٥] قوله كثير او كبير بالشك من بعض الرواة قال الحافظ والمحفوظ فى اكثر الروايات بالمثلثة وفيه اشارة الى ان الثلث رخصة والاحب الوصية بما دونها

[٦] قوله انك بكسر الهمزة استينافا وبالفتح اى لانك ان بفتح الهمزة وسكون النون تذر بفتح الذال المعجمة اى تترك ورثتك اى البنت وعصباته اغنياء اى بما يرثون منك خير من ان تذرهم عالة جمع عائل بمعنى المحتاج يتكففون الناس اى يسألونهم باكفهم

[٧] قوله اخلف بصيغة المجهول المتكلم اى ابقى بسبب المرض خلفا بمكة بعد اصحابى الذين معك فانهم يرجعون الى المدينة معك ذكر ذلك تحسرا وكانوا اكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله

[٨] قوله حتى ينتفع قد وقع ذلك الذى ترجى رسول الله فشفى سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به اقوام من المسلمين واستضر به اخرون من الكفار حتى مات سنة ۵۵ المشهور وقيل غير ذلك

[٩] قوله يرثى له بفتح الياء وسكون الراء اى يتوجع ويحزن وهذا مدرج من كلام سعد وقيل من كلام الزهرى ذكره السيوطى

[١٠] قوله وليس له ان يوصى الخ اختلف فى الوصية فاكثر اهل العلم على انها مشروعة مستحبة غير واجبة الا طائفة فروى عن الزهرى انه جعل الوصية حقا مما قل او كثر وكذا حكى عن ابى مجلز وقال اصحاب الظاهر ومسروق وقتادة وابن جرير واجبة فى حق الاقربين الذين لا يرثون وقال بعضهم اى واجبة فى حق الوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف والجمهور على انه منسوخ باية المواريث وبحديث مشهور ان الله اعطى كل ذى حق حقه الا لا وصية لوارث اخرجه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة وغيرهم ثم اختلفوا فى الزيادة على الثلث فذهب الشافعى ومالك واحمد وابن شبرمة والاوزاعى واصحاب الظاهر الى انه لا يجوز وان لم يكن له وارث وعندنا قال الحسن وشريك واسحق بن راهويه يجوز اذا لم يكن له وارث وكذا اذا كان وارث فاجازه بعد موته لان الامتناع لحق الورثة فعند فقدهم او اجازتهم يرتفع المنع كذا حقق فى البناية

يوصى باكثر منه فان اوصى باكثر من ذلك فاجازته الورثة بعد[1] موته فهو جائز وليس لهم ان يرجعوا بعد اجازتهم وان ردوا رجع ذلك الى الثلث لان النبى صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير فلا يجوز لاحد وصية باكثر من الثلث الا ان يجيز الورثة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

كتاب الايمان والنذور وادنى ما يجزئ فى كفارة اليمين

اخبرنا ٧٣٥ مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان[2] يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل انسان مد[3] من حنطة وكان يعتق الجوار اذا وكد فى اليمين اخبرنا ٧٣٦ مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمن[4] بن يسار قال ادركت الناس وهم اذا اعطوا المساكين فى كفارة اليمين اعطوا مدا من حنطة بالمد[4] الاصغر ورأوا ان ذلك يجزئ عنهم اخبرنا ٧٣٧ مالك اخبرنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين ولم يؤكدها فحنث فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام قال محمد اطعام عشرة مساكين غداء وعشاء او نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير قال محمد اخبرنا ٧٣٨ سلام بن سليم الحنفى عن ابى اسحق السبيعى عن يرفاء مولى عمر بن الخطاب قال قال عمر بن الخطاب يا يرفاء انى انزلت مال الله منى بمنزلة[5] مال اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته وان استغنيت استعففت وانى قد وليت من امر المسلمين امرا عظيما فاذا انت[6] سمعتنى احلف على يمين فلم امضها فاطعم عنى عشرة مساكين خمسة اصوع برين كل مسكين صاع اخبرنا ٧٣٩ يونس[7] بن ابى اسحق حدثنا ابو اسحق عن يسار[8] بن نمير عن يرفاء غلام عمر ابن الخطاب ان عمر قال له ان على امرا من امر الناس جسيما فاذا رأيتنى قد حلفت وعلى شئ فاطعم عنى عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر اخبرنا ٧٤٠ سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير ان عمر بن الخطاب امر ان يكفر عن يمينه بنصف صاع لكل مسكين اخبرنا ٧٤١ سفيان بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال فى كل شئ من الكفارات فيه اطعام المساكين نصف صاع لكل مسكين

---

[1] قوله بعد موته قيد به لانه لا معتبر لاجازتهم فى حال حياته لانها قبل ثبوت الحق لان الحق يثبت بعد الموت فكان لهم ان يردوا بعد وفاته وبه قال الشافعى واحمد وابو ثور والحسن بن صالح وشريح وطاؤس والحكم والظاهرية وروى عن ابن مسعود وقال ابن ابى ليلى والزهرى وعطاء وحماد وربيعة ليس لهم ان يرجعوا عن الاجازة سواء كان قبل الموت وبعده كذا ذكره العينى رح ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله

[2] قوله كان يكفر الاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام اى متتابعات كما فى قراءة فخير الله بين الاطعام والكسوة والتحرير واوجب على العاجز منها الصيام وهذا هو مذهب الجمهور وكان ابن عمر يفصل بان من حلف موكدا ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة العشرة ومن لم يؤكد فعليه الاطعام فان عجز فالصيام لكون التحرير والكسوة اكثر مؤنة واعظم قيمة فيناسب الاعظم بالاعظم جرما والاخف بالاخف ولهذا كان اذا كفر عن يمينه غير موكد اطعم واذا وكد اعتق والمراد بالتاكيد تكرير اليمين مرة بعد اخرى فى امر واحد ولعل هذا الحكم منه ارشادى مبنى على مصلحة شرعية والا فظاهر الكتاب التخيير بين الثلثة مطلقا

[3] قوله مد بضم الميم وتشديد الدال المهملة ربع الصاع ووافقه فى ذلك اسماء بنت ابى بكر اخرجه عنها ابن مردويه وابن عباس اخرجه عنه عبد الرزاق وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابو الشيخ وزيد بن ثابت اخرجه عنه عبد الرزاق وابن ابى شيبة وعبد ابن حميد وابن المنذر وابو الشيخ وابو هريرة اخرجه عنه ابن المنذر وخالفهم فى ذلك جماعة فقالوا بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير كصدقة الفطر منهم عمر اخرجه عنه عبد الرزاق وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابو الشيخ وكذلك اخرجوه عن على وكذلك اخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس واليه ذهب اصحابنا والآثار مبسوطة فى الدر المنثور

[4] قوله بالمد الاصغر قال القارى وهو مد النبى صلى الله عليه وسلم كما صرح به الامام مالك والمد الاكبر مد هشام بن اسمعيل المخزومى وكان عاملا على المدينة لبنى امية

[5] قوله بمنزلة مال اليتيم اى فى حكمه الوارد فى قوله تعالى من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فان وقعت لى حاجة اخذته لنفسى ثم رددت فيه مثله اذا حصل لى الغناء وان لم تقع استعففت عنه ولم اخذه فانه مال المسلمين

[6] قوله فاذا انت اى قد وليت امرا عظيما فربما اغفل بسبب كثرة اشغالى وشدة افكارى فاحلف على شئ او لا ابره شغلا بالامور العظيمة فاذا وقفت عليه فكفر عنى

[7] قوله يونس بن ابى اسحق قال السمعانى فى كتاب الانساب عند ذكر السبيعى بعد ما ضبطه بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت باخره عين مهملة نسبة الى سبيع بطن من همدان وبالكوفة محلة معروفة بالسبيع لنزول هذه القبيلة بها ومن علماء المنسوبين الى هذه المحلة ابو اسحق السبيعى واسمه عمرو ابن عبد الله بن على بن احمد السبيعى الهمدانى مولده ٢٩ ؁ فى خلافة عثمان رأى عليا واسامة وابن عباس والبراء بن عازب وزيد بن ارقم وابا جحيفة وابن ابى اوفى وروى عنه الاعمش والثورى ومنصور مات ١٢٧ ؁ وابنه يونس بن ابى اسحق السبيعى كنيته ابو اسرائيل يروى عن ابيه مات وفى التقريب يونس بن ابى اسحق السبيعى ابو اسرائيل الكوفى صدوق يهم قليلا مات ١٥٢ ؁ على الصحيح ١٢ التعليق الممجد

[8] قوله عن يسار بفتح الياء قال الحافظ فى التقريب يسار بن نمير المدنى مولى عمر بن الخطاب ثقة نزل الكوفة

باب الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله

اخبرنا[42] مالك اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت جعلت عليها مشيًا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها اخبرنا[43] مالك حدثنا عبد الله بن ابي حبيبة قال قلت لرجل وانا حديث السن ليس على الرجل يقول على المشي الى بيت الله ولا يسمي نذرًا شيء فقال الرجل هل لك الى ان اعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده وتقول علي مشي الى بيت الله تعالى فقلت نعم فقلته ثم مكثت حينا حتى عقلت فقيل لي ان عليك مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال لي عليك مشي فمشيت قال محمد وبهذا ناخذ من جعل عليه المشي الى بيت الله لزمه المشي ان جعله نذرا او غير نذر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب من جعل على نفسه المشي ثم عجز

اخبرنا[44] مالك عن عروة بن اذينة انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر ليسأله وخرجت مع المولى فسأله فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال محمدؒ قد قال هذا قوم واحب الينا من هذا القول ماروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة عن ابراهيم النخعي

---

(۱) قوله الى بيت الله اى الى مسجد من المساجد ليطابق الحديث الوارد والا فعند الاطلاق يراد به الكعبة المعظمة او المسجد الحرام ولذا قال علماؤنا انه اذا قال على المشي الى بيت الله او الكعبة او مكة بمكة يجب حج او عمرة ماشيا وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول والقياس ان لا يجب شيء لانه التزم المشي وهو ليس بقربة مقصودة والنذر بما ليس بقربة مقصودة غير لازم ووجه الاستحسان ان هذه العبارة كناية عن ايجاب الاحرام شرعا كما لو قال على الاحرام بعمرة او حجة ماشيا كذا قال القاري (۲) قوله عن عمته قال الزرقاني قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بان عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها فالاظهر ان المراد عمته الحقيقية وهي ام عمرو وام كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقية وعلى مدعى العمة المجازية بيان الرواية التي دعوه فيها خصوصا مع ما لزم عليها من انقطاع السند والاصل خلافه (۳) قوله ان تمشي عنها لان الاصل ان الاتيان الى قباء مرغب فيه ولا خلاف في انه قربة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن الميت ولم يأخذ بقوله في المشي الائمة الاربعة ولذا قال مالك لا يمشي احد عن احد وقال ابن القاسم انكر مالك احاديث المشي الى قباء ولم يعرف المشي الى قباء ولم يعرف المشي الا الى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف ايجاب المشي للحالف والناذر واما المتطوع فقد روى مالك انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي اليها راكبا وماشيا وان اتيانه مرغب فيه كذا ذكر الزرقاني (۴) قوله عبد الله بن ابي حبيبة المدني مولى الزبير العوام روى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان ذكره البخاري عن ابن مهدي وروى عنه بكير بن الاشج ومالك وابو حنيفة في مسنده عنه سمعت اباء الدرداء فذكر الحديث في فضل من قال لا اله الا الله قال ابن الحذاء هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم برواية مالك عنهم كذا في شرح الزرقاني (۵) قوله وانا حديث السن قال الباجي يريد انه لم يكن فقه الحديث لحداثة سنه وقال ابن حبيب عن مالك كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ التزام اذا عرى عن لفظ النذر لم يجب عليه شيء (۶) قوله فقلت نعم قال الباجي ما كان ينبغي ذلك للرجل فربما حمله اللجاج على امر لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي ان يعلمه بالصواب فان قبل والا حضه على السؤال ولعله اعتقد فيه انه ان لم يلزمه هذا القول ترك السؤال وان لزم دعته الضرورة الى السؤال عنه (۷) قوله فقال عليك مشي قال مالك وهذا هو الامر عندنا وبه قال ابن عمر وطائفة وروي مثله عن القاسم بن محمد والمعروف عن سعيد ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن ابي حبيبة وانه لا شيء عليه حتى يقول على نذر المشي الى بيت الله كذا قال ابن عبد البر (۸) قوله لزمه المشي اي مع الحج او العمرة سواء اطلق لفظ النذر او ما لم يطلق وسواء قال على المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او بكة وسواء قال ذلك في مكة او خارجها فيلزم في هذه الصور احد النسكين ماشيا لانه تعورف النسكين به فصار فيه مجازا لغويا او حقيقة عرفية مثل ما لو قال على حجة او عمرة بخلاف ما اذا قال على الذهاب الى مكة او الذهاب لله او على السفر الى مكة او الركوب اليها او المسير اليها او نحو ذلك فانه لا يلزمه فيها شيء لعدم تعارف ايجاب النسكين بها وعدم كون السفر ونحوه قربة مقصودة وكذا اذا قال على المشي الى بيت الله واراد به مسجدا من المساجد وكذا في على المشي الى بيت المقدس او الى المدينة المنورة وكذا في على الشلاء والهرولة او السعي الى مكة والمشي الى استار الكعبة او ميزابها او اسطوانتها الى والصفا والمروة او عرفات واختلفوا في على المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام فعنده لا يلزمه شيء وعندهما يلزم احد النسكين فان قلت اذا كان قوله على المشي الى بيت الله ونحوه مثل على حجة او عمرة يلزم ان لا يلزمه المشي بل يستوي فيه المشي والركوب قلت تقديره على حجة او عمرة ماشيا فان المشي لم يهدر اعتباره شرعا كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير ۱۲ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده (۹) قوله عن عروة بن اذينة بضم الهمزة على التصغير لقب اسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو الليثي كان عروة شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في المؤطا غير هذا الحديث ولجده مالك بن الحارث رواية عن علي كذا ذكره ابن عبد البر وغيره (۱۰) قوله اخبرنا شعبة بضم الشين ابن الحجاج بتشديد الجيم الاولى بعد الحاء المفتوحة بن الورد العتكي مولاهم ابو بسطام الواسطي البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو امير المؤمنين في حديث مات سنة ۱۶۰ وشيخه الحكم بفتحتين بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة الفوقية بعدها باء موحدة على ما في نسخ هذا الكتاب او عتيبة بضم العين مصغرا على ما ضبطه الحافظ في التقريب ثقة ثبت من اجلة اصحاب ابراهيم النخعي

ع اى عن المشي راجلا ۱۲ تح

عن علی بن ابی طالب کرم اللہ وجہه انه قال من نذر ان یحج ماشیا ثم عجز فلیرکب ولیحج وینحر بدنة وجاء عنه فی حدیث اخر ویهدی هدیا فبهذا ناخذ یکون[1] الهدی مکان المشی وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا اخبرنا[46] مالك اخبرنا یحیی بن سعید قال کان علی مشی فاصابتنی خاصرة فرکبت حتی اتیت مکة فسألت عطاء بن ابی رباح وغیره فقالوا علیك هدی فلما قدمت المدینة سألت فامرونی ان امشی من حیث عجزت مرة اخری فمشیت قال محمد وبقول عطاء ناخذ یرکب وعلیه هدی لرکوبه ولیس علیه ان یعود

باب الاستثناء فی الیمین

اخبرنا[47] مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم یفعل الذی حلف علیه لم یحنث[2] قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شاء الله ووصلها[3] بیمینه فلا شیئ[4] علیه وهو قول ابی حنیفة

باب الرجل یموت وعلیه نذر

اخبرنا[48] مالك حدثنا ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد[5] بن عبادة استفتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان امی ماتت وعلیها نذر لم تقضه قال اقضه[6] عنها قال محمد ما کان من نذر او صدقة او حج قضاها عنها اجزئ[7] ذلك ان شاء الله تعالی وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالی

باب من حلف او نذر فی معصیة

اخبرنا[49] مالك حدثنا طلحة[8] بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبی صلی

۱؎ قوله یکون الهدی کان المشی ای من دون عود المشی عند القدرة والقیاس ان لا یخرج عن عهدة النذر اذا رکب بل یجب علیه اذا قدر المشی کما لو نذر الصوم متتابعا وقطع التتابع لکن ثبت ذلک نصا فی الحج فوجب العمل به وهو ما اخرجه ابو داؤد بسند حجة من حدیث ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان المشی الی البیت فامرها رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ترکب وتهدی هدیا وفی روایة اخری لان اخت عقبة نذرت ان تحج ماشیة فقیل انها لا تطیق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لغنی عن مشی اختک فلترکب ولتهدی بدنة الا انه عملنا باطلاق الهدی من غیر تعیین بدنة لقوة روایة والتفصیل فی فتح القدیر ۲؎ قوله هذا موقوف علی ابن عمر عند مالک وجماعة من اصحاب نافع ورفعه ایوب السختیانی رواه الشافعی واصحاب السنن وابن حبان والحاکم من طریقه عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من استثنی فان شاء مضی وان شاء ترک من غیر حنث هذا لفظ النسائی ولفظ الترمذی نقال ان شاء الله فلا حنث علیه ولفظ الباقین سوی احمد فقد استثنی قال الترمذی لا نعلم احدا رفعه غیر ایوب وقال ابن علیة کان ایوب تارة یرفعه وتارة لا یرفعه قال البیهقی لا یصح رفعه الا عن ایوب وتابعه علی رفعه عبد الله العمری وموسی بن عقبة وکثیر بن فرقد وایوب بن موسی وفی الباب عن ابی هریرة مرفوعا من حلف علی یمین فقال ان شاء الله لم یحنث اخرجه الترمذی واللفظ له والنسائی وابن ماجة وابن حبان کذا اورده الحافظ فی التلخیص ۱۲
۳؎ قوله وصلها بیمینه المراد بالوصل ان لا یعد فی العرف منفصلا کالانفصال بسکوت او کلام حتی لا یضر قطعه تنفس او سعال ونحو ذلک واحترز به عما اذا قال ذلک منفصلا فانه بعد الفراغ رجوع عن الیمین ولا یصح ذلک فان قلت الحدیث باطلاقه لا یفصل بین المتصل والمنفصل قلت الدلائل الدالة من النصوص وغیرها علی لزوم العقود هی التی توجب الانصال فان جواز الاستثناء منفصلا یفضی الی اخراج العقود کلها من المقصود من البیوع والانکحة وغیرها وفی ذلک من الفساد ما لا یخفی کذا ذکره العینی وذکر صدر الشریعة فی الاستدلال علی امتناع التراخی حدیث فلیکفر عن یمینه فانه اوجب الکفارة فلو جاز بیان التغییر ای الاستثناء متراخیا لما وجبت الکفارة فی یمین اصلا لجواز ان یقول متراخیا ان شاء الله فتبطل یمینه والمسألة خلافیة بیننا وبین الشافعیة مبسوطة بادلتها فی کتب الاصول ۴؎ قوله فلا شیئ علیه ای لا یجب علیه البر لانه علق المقسم به علی مشیة الله تعالی وهی غیر معلومة نعم لو قال انشاء الله لمجرد التبرک من غیر قصد التعلیق ینعقد یمینا ۵؎ قوله ان سعد هکذا رواه مالک وتابعه اللیث وبکر بن وائل وغیرهما عن الزهری وقال سلیمان بن کثیر عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس عن سعد اخرج جمیع ذلک النسائی واخرجه ایضا من روایة الاوزاعی وابن عیینة عن الزهری علی الوجهین وابن عباس لم یدرک القصة فان ام سعد عمرة بنت مسعود وقیل بنت سعد بن قیس الانصاریة الخزرجیة من المبایعات ماتت والنبی صلعم غائب فی غزوة دومة الجندل وکانت فی الربیع الاولی سنة خمس وکان سعد بن عبادة عند ذلک معه وابن عباس کان حین ذلک مع ابویه بمکة فترجح روایة من زاد عن سعد ویحتمل انه اخذه عن غیره کذا ذکره الحافظ ابن حجر فی فتح الباری ۶؎ قوله قال اقضه ای استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهریة تعلقا بظاهر الامر قائلین سواء کان بمال او بدل واصحابنا خصوه بالعبادات المالیة دون البدنیة المحضة لقول ابن عباس لا یصوم احد عن احد ولا یصلی احد عن احد اخرجه النسائی فی سننه الکبری ونحوه عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه وفرقوا بین ما اذا اوصی المتوفی بایفاء النذر یجب علی الورثة ذلک من ثلث ماله وان لم یوص لا یجب علیه فان اوفی تبرعا فالمرجو من سعة فضل الله ان یکون مقبولا ۷؎ قوله اجزی ذلک ای سقط عن ذمة الناذر ذلک ان شاء الله وهذا تعلیق للاجزاء عند عدم الوصیة ویؤیده ما فی صحیح البخاری عن ابن عباس ان رجلا قال یا رسول الله ان اختی نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج فقال لو کان علیها دین اکنت قاضیه قال نعم قال فاقض فدین الله احق بالقضاء ۸؎ قوله طلحة بن عبد الملک الایلی بفتح الهمزة وثقه ابو داؤد والنسائی وجماعة کذا فی الاسعاف

الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نذر[1] ان يطيع الله فليطعه[2] ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه[3] قال محمد وبهذا نأخذ من نذر نذرا فى معصية ولم يسم[4] فليطع الله وليكفر[5] عن يمينه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

اخبرنا (۵۰) مالك اخبرنى يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى ابن عباس فقالت انى نذرت ان انحر ابنى فقال لا تنحرى ابنك وكفرى[6] عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس كيف يكون فى هذا كفارة قال ابن عباس ارأيت ان الله تعالى قال[7] والذين يظهرون من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت قال محمد وبقول ابن عباس نأخذ وهذا مما وصفت لك انه من حلف اونذر نذرا فى معصية فلا يعصين وليكفرن[8] عن يمينه

اخبرنا (۵۱) مالك اخبرنا[9] ابن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر[10] عن يمينه وليفعل قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب من حلف بغير الله

اخبرنا (۵۲) مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر بن الخطاب

---

[1] قوله قال من نذر قال الزرقانى هذا الحديث رواه القعنبى ويحيى بن بكير وابو مصعب وسائر رواة الموطا عن مالك مسندا واخرجه البخارى عن شيخه ابى عاصم الضحاك عن مخلد وابى نعيم الفضل بن دكين والترمذى والنسائى عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك وتابعه عبيد الله عن طلحة عند الترمذى [2] قوله فليطعه اى وجوبا فان المباح يصير واجبا بالنذر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم [3] قوله فلا يعصه كما اذا نذر ترك الكلام مع ابويه او ترك الصلوة او حلف على ذلك فانه يجب عليه ان لا ياتى بالمعصية بل يخالف ما نذر به وما حالف عليه وليوافق ما امره ربه [4] قوله ولم يسم اى لم يعين تلك المعصية بل قال على معصية ولى ونحو ذلك وكانه حمل قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصيه فلا يعصه على نذر المعصية غير مسماة وليس بظاهر فان الظاهر ان مراده صلعم الاطلاق سمى اولم يسم [5] قوله وليكفر عن يمينه هذا على تقدير انه حلف ظاهرا واما اذا لم يحلف بل اكتفى على كلمة النذر فلان كلمة النذر نذر بصيغة يمين بموجبه لان النذر عبارة عن ايجاب المباح وهو مستلزم لتحريم الحلال وهو معنى اليمين فيلزم مايلزم فى اليمين اذا حنث وفى المسألة تفصيل واختلاف مبسوط فى كتب الاصول [6] قوله وكفرى عن يمينك اى بكفارة اليمين وفى رواية عن ابن عباس ينحر مائة من الابل مقدار دية النفس وروى عنه ايضا ينحر كبشا اخذا من فداء اسمعيل على نبينا وعليه الصلوة والسلام وروى قوله الاول عن عثمان وابن عمر وروى الاخيران عن على كذا ذكره ابن عبد البر ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده [7] قوله قال والذين يظهرون غرضه اثبات ان لا تنافى بين المعصية ووجوب الكفارة فان الظهار امر قبيح عرفا وشرعا وقد قال الله فى حق المظاهرين وانهم يقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم جعل فيه الكفارة فى الآية التالية وهو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فكذلك نذر المعصية وان كان ممنوعا شرعا يلزم فيه كفارة اليمين وبه ظهر الجواب عن كلام ابن عبد البر حيث قال لا معنى للاعتبار فى ذلك بكفارة الظهار لان الظهار ليس بنذر ونذر المعصية جاء فيه نص النبى صلعم انتهى وذلك لان الظهار وان لم يكن نذرا لكنه متشارك به فى كونه معصية فاذا جاز وجوب الكفارة فى الظهار جاز فى النذر بالمعصية وهما متساويان فى ورود النهى عنه صراحة او اشارة [8] قوله وليكفرن عن يمينه وبه قال احمد فى رواية وفى رواية عنه يلزمه فى هذه الصورة ذبح الشاة وقال مالك والشافعى لا يلزمه شئ كذا فى رحمة الامة [9] قوله اخبرنا ابن سهيل ..... بن ابى صالح هكذا وجدنا فى بعض النسخ وفى بعضها سهيل بن ابى سهيل بن ابى صالح وفى نسختين مصححتين اخبرنا ابن ابى صالح وهو الصحيح الموافق لما فى رواية يحيى مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه الخ ولعل لفظ الابن على سهيل فى النسخة الاولى من زيادات الناسخ فان هذه الرواية لسهيل بن ابى صالح لا لابنه ولا لسهيل بن ابى سهيل بن ابى صالح وهو سهيل بضم السين مصغرا ابن ابى صالح ابو يزيد المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الحاكم احد اركان الحديث قد اكثر مسلم الرواية عنه فى الاصول والشواهد وروى عنه مالك وهو الحكم فى شيوخ المدينة الناقد لهم وارخ وفاته ابن قانع ۱۳۸ھ وابوه ابو صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدنى قال ابو حاتم ثقة صالح يحتج بحديثه وقال ابو داود سألت ابن معين من كان الثبت فى ابى هريرة فقال ابن المسيب وابو صالح وابن سيرين والاعرج مات ۱۰۱ھ كذا فى تهذيب التهذيب [10] قوله فليكفر عن يمينه اى بعد الحنث فانه لو قدم الكفارة ثم حنث لا يجوز عندنا لان سبب وجوب الكفارة هو الحنث لا ارادته ولا اليمين فانه عقد للبر لا للحنث ولا يجوز تقديم الشئ على سببه وذهب الشافعى الى اجزاء التكفير بالمال قبل الحنث واما الصوم فلا يجزى فى ظاهر مذهبه وفى وجه يجوز تقديمه ايضا وبه قال مالك واحمد كذا فى البناية وقال الزرقانى ظاهر هذا الحديث اجزاء التكفير قبل الحنث ومنع ذلك ابو حنيفة واصحابه والعجب انهم لا تجب الزكوة عندهم الا بتمام الحول واجازوا تقديمها قبله من غير ان يردوا مثل هذه الآثار وابوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية والحجة فى السنة ومن خالفها محجوج بها قاله ابن عبد البر وهذا كلام صدر عن الغفلة عن اصول الحنفية فان الحول عندهم انما هو سبب لوجوب اداء الزكوة لا لوجوبه وسببه ملك النصاب وقالوا لا يجوز تقديم الزكوة على ملك النصاب ويجوز بعد ملكه على الحول بخلاف الحنث فانه سبب لوجوب الكفارة لا لوجوب ادائه حتى يجوز تقديمه وجعل اليمين سببا غير معقول وما ذكره من كون ظاهر الحديث المذكور جواز التقديم غير مقبول فان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب على الاصح فمن اين يفهم منه التقديم وفى المقام كلام طويل ليس هذا موضعه [11] قوله حلف كان ذلك من عادة اهل الجاهلية ينهى عنه فى الاسلام حتى ورد من حلف بالله فقد اشرك اخرجه احمد والترمذى والحاكم

وهو يقول لا وابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى لاحد ان تحلف بابيه فمن كان حالفا فليحلف بالله ثم ليبر او ليصمت

باب الرجل يقول ماله فى رتاج الكعبة

اخبرنا ۷۵۳ مالك اخبرنى ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور بن عبد الرحمن الحجبى عن ابيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت فيمن قال مالى فى رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر اليمين قال محمد قد بلغنا هذا عن عائشة رضى الله عنها واحب الينا ان يفى ما جعل على نفسه فيتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللغو من الايمان

اخبرنا ۷۵۴ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله قال محمد وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى انه حق فاستبان له بعد انه على غير ذلك فهذا من اللغو عندنا

كتاب البيوع فى التجارات والسلم

باب بيع العرايا

اخبرنا ۷۵۵ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

۱؎ قوله تحلفوا التخصيص بذكر الآباء اما بحسب المورد او بناء على ان الحلف به كان غالبا عندهم والا فالحكم عام ۲؎ قوله اخبرنى ايوب الخ فى مؤطا يحيى وشرحه للزرقانى مالك عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاصى المكى الاموى ثقة مات سنه ۱۳۲ عن منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدرى الحجبى بفتح الحاء والجيم نسبة الى ابى حجابة الكعبة المكى ثقة اخطأ ابن حزم فى تضعيفه عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابى طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة انتهى وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص هذا الحديث اخرجه مالك والبيهقى بسند صحيح وصححه ابن السكن ورواه ابو داؤد ونحوه عن عمر من قوله انتهى ۳؎ قوله فى رتاج الكعبة بكسر الراء بمعنى الباب يقال جعل فلان ماله فى رتاج الكعبة اى نذره لها هديا كذا فى المغرب وغيره ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح ۴؎ قوله اللغو الخ اختلفوا فى تفسير اللغو المذكور فى قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم على اقوال الاول انه ان تحلف على شئ وانت غضبان اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى عن ابن عباس الثانى هو الحلف على المعصية مثل ان لا يصلى ولا يصنع الخير خرجه وكيع وعبد الرزاق وابن ابى حاتم عن سعيد بن جبير الثالث ان تحرم ما احل الله لك اخرجه ابن ابى حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس الرابع ان تحلف على الشئ ثم تنسى فلا يؤاخذ الله فيه ولكن يجب الكفارة اذا تذكر اخرجه عبد الرزاق وابن ابى حاتم عن النخعى الخامس وهو مختار اصحابنا ان اللغو هو ان تحلف على الشئ ظانا انه صادق وهو فى الواقع كاذب فلا مؤاخذة فيه لا كفارة ولا اثما وهو المروى عن ابراهيم وابن ابى حاتم عن النخعى الخامس وهو مختار اصحابنا ان اللغو هو ان تحلف على جرير وابن المنذر عن عائشة اخرجه ابن السادس هو كلام الرجل فى بيته وفى المزاح والهزل لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين اخرجه وكيع والشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخارى وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقى عن عائشة وسعيد بن منصور والبيهقى عن ابن عباس وابو الشيخ عن ابن عمر وروى نحوه مرفوعا من حديث عائشة اخرجه وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والبيهقى والآثار مبسوطة فى الدر المنثور ۵؎ فهذا من اللغو فلا يجب فيه كفارة ولا اثم واما اذا حلف على ماض كاذبا عمدا ففيه الاثم دون الكفارة وفيه خلاف الشافعى واذا حلف على مستقبل ولم يبر عمدا ففيه الكفارة والاثم وهو المسمى باليمين المنعقدة ۶؎ قوله بيع العرايا قد ورد فى الاحاديث المنع عن بيع المزابنة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثله كيلا خرصا عند البخارى ومسلم من حديث جابر وابى سعيد الخدرى ومن حديث انس وابن عباس عند البخارى ومن حديث ابى هريرة عند مسلم والترمذى ومن حديث ابن عمر عند الشيخين وحديث زيد عند الترمذى وحديث سعد عند ابى داؤد والنسائى وحديث رافع عند النسائى وانما نهى عنه لانه يتضمن الربا من جهة النسيئة ومن جهة عدم التساوى خرما فان الخرص والتخمين امر غير قطعى ومن ثم نهى عن المحاقلة وهو بيع الحنطة فى سنبلها بمثل كيلها خرصا من الحنطة وورد من حديث زيد وابى هريرة وسهل بن سعد الرخصة فى بيع العرايا وفى بعض الروايات نهى رسول الله صلعم عن المزابنة ورخص فى العرايا ان يباع بخرصها كلها اهلها رطبا وقد اختلفوا فى تفسيرها اختلافا فاحشا ومذهب الحنفية فى ذلك ان المزابنة بجميع صورها منهى عنه والعرية المرخص فيها ليس من صور البيع حقيقة بل هو من صور الهبة والعطية وهو قريب من معناه اللغوى فان العرية بمعنى العطية بفتح العين وكسر الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية ويجمع على عرايا وقال الشافعى يجوز ذلك فيما دون خمسة اوسق وبه قال ...... احمد وفى خمسة اوسق له قولان فى قول يجوز وفى قول لا وهو قول احمد واختلف عن مالك ايضا فى خمسة اوسق وهذا الاختلاف بناء على وقوع الشك فى رواية ابى هريرة وزيادة التفصيل فى البناية وغيرها وقد عقد الطحاوى فى شرح معانى الآثار لهذه المسألة بابا وحقق فيه قول الحنفية بما لا مزيد عليه لكن اكثر ما ذكره منظور فيه عند المصنف والحق مع الجماعة

رَخص لصاحب العَرِيَّة ان يبيعها بِخرصها **اخبرنا** [٥٦٧] مالك اخبرنا داؤد بن الحصين ان اباسفيان مولى ابن ابی احمد اخبره عن ابی هُريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رَخص فی بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او فی خمسة [١] اوسق شك داؤد لايدری أ قال خمسة اوفيما دون خمسةٍ **قال محمد** وبهذا نأخذ وذكر [٢] مالك بن انس ان العَرِيَّة انما تكون ان الرجل يكون له النخل فيطعم الرجل منها ثمرة نخلة اونخلتين يلقطها لعياله ثم يثقل [ع] عليه دخوله حائطه فيسأله [٣] ان يتجاوزله عنها على ان يعطيه بمكيلتها تمرا عند [٤] صرام النخل فهذا [٥] كله لاباس به عندنا لان التمر كله كان للاول وهويعطى منه ماشاء فان شاء سلم له تمر النخل و

[١] قوله او فی خمسة اوسق قال شارح المسند اختلفوا فی ان هذه الرخصة يقتصر علی مورد النص وهو النخل ام يتعدی الی غيرها علی اقوال احدها اختصاصها بالنخل وهو قول اهل الظاهر علی قاعدتهم فی ترک القياس الثانی تعديها الی العنب بجامع ما اشترکا فيه من امکان الخرص فان ثمرتها متميزة مجموعة فی عناقيدها بخلاف سائر الثمار فانها متفرقة مستترة بالاوراق ولهذا قال الشافعی الثالث تعديها الی کل ما ييبس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالکية وجعلوا ذلک علة فی محل النص وانا طوا به الحکم والرابع تعديتها الی کل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول للشافعی ووقع فی حديث ابی هريرة عند البخاری ان النبی صلعم رخص فی بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او خمسة اوسق فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا فی جواز الخمسة للشک المذکور والراجح عند المالکية الجواز فی الخمسة فما دونها وعند الشافعية فيما دونها لا فی الخمسة وهو قول الحنابلة واهل الظاهر فماخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيوخذ بما يتيقن ويلغی ماوقع فيه الشک والسبب فيه ان النهی عن بيع المزابنة هل وقع متقدما ثم وقعت الرخصة فی العرايا او النهی عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة فعلی الاول لايجوز فی الخمسة للشک فی رفع التحريم وعلی الثانی يجوز للشک فی قدر التحريم ويرجح الاول بما عند البخاری قال سالم اخبرنی عبدالله عن زيد بن ثابت ان النبی صلعم رخص بعد ذلک لصاحب العرية قال ابن عبدالبر وقال آخرون لايجوز الا فی اربعة اوسق لوروده فی حديث جابر فيما اخرجه الشافعی واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاکم قال سمعت رسول الله صلعم يقول حين اذن لصاحب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلثة والاربعة قال الحافظ هذا يتعين المصير اليه واما جعله حدا لايجوز تجاوزه فليس بالواضح انتهی وهذا کله عند غيرنا واما عند اصحابنا الحنفية فذکر العدد فی الحديث واقع اتفاقا وهو خلاف الظاهر ١٢ التعليق الممجد علی موطا محمدؒ

[٢] قوله ذکر مالک الخ تفصيل المقام وتنقيحه علی ما فی فتح الباری وشرح مسند الامام للحصفکی وغيره انهم اختلفوا فی تفسير العرية المرخص بها علی اقوال الاول ان العرية عطية ثمر النخل دون الرقبة وقد کانت العرب اذا دهمتهم سنة تطوع اهل النخل من لانخل معه ويعطيهم من ثمر النخلة فاذا وهب رجل ثمرة نخلة ثم تاذی بدخوله عليه رخص للواهب ان يشتری رطبها من الموهوب له بتمر يابس بمثل کيله خرصا وهذا هو المشهور من مذهب مالک وشرطه عنده ان يکون البيع بعد بدو الصلاح وان يکون بثمن مؤجل الی الجداد لاحال لئلا يلزم الربوا بالنسبة وان لاتکون هذه المعاملة الامع المعری المالک خاصة قال ابن دقيق العيد يشهد لهذا التفسير امران احدهما ان العرية مشهورة فی ما بين اهل المدينة متداولة بينهم وقد نقل مالک هکذا الثانی ما وقع فی بعض طرق رواية زيد رخص لصاحب العرية فانه يشعر باختصاصه بصفة تميزها عن غيره القول الثانی ان يکون لرجل نخلة او نخلتين فی حائط رجل له نخل کثير فيتاذی صاحب النخل الکثير من دخول صاحب القليل فيقول له انا اعطيک خرص نخلک تمرا فرخص لهما ذلک وهذا رواية عن مالک والقول الثالث انها نخل کانت توهب للمساکين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر رواه احمد من حديث زيد وهو وان خالف فيما ذکره مالک من ان المراد بصاحب العرية واهبها لکنه محتمل فان الموهوب له صار بالهبة صاحبا لها وعلی هذا لايتقيد البيع بالواهب بل هو وغيره سواء وحکی عن الشافعی تقييد الموهوب له بالمسکين وهو اختيار المزنی تلميذ الشافعی ومستنده ما ذکره الشافعی فی مختلف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياکم هذه قال فلان وفلان واصحابه شکوا الی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر ياکلونها رطبا قال الشافعی قوله ياکلونها رطبا يدل علی ان مشتری العرية يشتريها لياکلها رطبا وانه ليس له رطب ياکلها غيرها ولو کان المراد عن صاحب العرية صاحب الحائط کما قال مالک لکان لصاحب الحائط فی حائطه رطب غيره ولم يفتقر الی بيع العرية قال ابن المنذر هذا لا اعرف احدا ذکره غير الشافعی وقال السبکی لم يذکر الشافعی اسناده وکل من حکاه انما حکاه عن الشافعی ولم يجد البيهقی له سندا قال ولعل الشافعی اخذه من سير الواقدی وعلی تقدير صحته فليس قيد الفقير فی کلام الشارع واعتبرت الحنابلة هذا القيد منضما الی ما اعتبره مالک فعندهم لايجوز بيع العرية الا لحاجة صاحب الحائط الی البيع او لحاجة المشتری الی الرطب والقول الرابع ما قاله الشافعی ان العرايا ان يشتری الرجل ثمر النخلة او اکثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ويقدر کم ينقص اذا يبس ثم يشتری بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع وللعرية صور منها ان يقول رجل لصاحب الحائط يعنی ثمر هذه النخلة او نخلات معينة فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمن ويسلم اليه النخلات فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب الحائط فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولايحب اکلها رطبا فيبيع ذلک الرطب من الواهب او غيره بخرصه بتمر ياخذه معجلا وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعی والجمهور ومنع ابوحنيفة من تبعه صور البيع کلها وقصر العرية علی الهبة وهی ان يعری الرجل رجلا ثمر نخل من نخيله ولايسلمه ثم يظهر لارتجاع تلک الهبة فرخص له ان يحبس ذلک ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمرا وحمله علی ذلک اخذ العموم النهی عن المزابنة وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن نجيم فی البحر الرائق اصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة اوجه الاول اطلاق البيع علی الهبة والثانی قوله رخص خلاف ما قرروه لان الرخصة انما تکون بعد ممنوع والمنع انما کان فی البيع دون الهبة الثالث التقييد بخمسة اوسق او ما دونها لانه علی مذهبنا لا فائدة له فان الهبة لاتتقيد وقيل لانهم لم يفرقوا فی الرجوع بالهبة بين ذی رحم وغيره وبانه لو کان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة لان الهبة الاولی لم تکمل بعدم القبض ومنهم من قال اذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم وهو مردود بان الرخصة متصلة بالنهی وقد ثبت فی البخاری انه نهی عن بيع المزابنة ثم رخص بعد ذلک فی بيع العرايا فبطل القول بالنسخ

[٣] قوله فيسأله ای فيسال الموهوب له ان يتجاوز الموهوب له عن تلک الثمرة للواهب علی ان يعطيه الواهب بقدر کيلها تمرا عند الصرام بالکسر ای قطع ثمر النخل

[٤] قوله عند متعلق بالاعطاء وهذا قيد احترازی فانه لو اعطی من التمر مقدار کيلها فی الحال لايجوز

[٥] قوله فهذا کله لاباس به عندنا حمل کلام مالک علی ما اختاره ابوحنيفة ان العرية ليس ببيع بل هو من فروع الهبة وليس کذلک فان مذهب مالک فی ذلک معروف من انه قائل بالرخصة فی بعض صور المزابنة وهو بيع العرية وهو بيع عنده حقيقة لامجازا والدليل عليه تقييده بقوله عند صرام النخل فان صورة العطية غير مفيدة عنده بهذا القيد ولا عند غيره

ع ای يشق علی مالک النخل دخول الموهوب له الثمر فی بستانه مرة بعد اخری لصرم الثمر الموهوب ١٢ التعليق الممجد علی مؤطا محمد رحمه الله

ان شاء اعطاها بمكيلتها من التمر لان هذا لا يجعل بيعا ولو جعل[1] بيعا ما حل تمر بتمر الى اجل

باب ما يكره من بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

اخبرنا[57] مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشترى اخبرنا[58] مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة[عه] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ينجو من العاهة قال محمد لا ينبغى[2] ان يباع شئ من الثمار على ان يترك فى النخل حتى يبلغ الا ان يحمر او يصفر او يبلغ بعضه فاذا كان كذلك فلا بأس

---

[1] قوله ولو جعل بيعا الخ قد شيد الطحاوى فى شرح معانى الآثار اركانه فانه بعد ما خرج بطرقه من حديث زيد بن ثابت وابن عمر وجابر وسهل بن ابى حثمة وابى هريرة النهى عن المزابنة والرخصة فى بيع العرايا قال فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلعم وتواترت الرخصة فى بيع العرايا وقبلها اهل العلم جميعا ولم يختلفوا فى صحة مجيئها وتنازعوا فى تاويلها فقال قوم العرايا ان الرجل يكون له النخل والنخلتان فى وسط النخل الكثير لرجل آخر قالوا وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا باهليهم الى حوائطهم فيجئ صاحب النخلة والنخلتين لاهله فيضر ذلك باهل النخل الكثير فرخص رسول الله صلعم لاهل النخل الكثير ان يعطى صاحب النخلة او النخلتين خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو واصحابه ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير وقد روى هذا القول عن مالك وكان ابو حنيفة فى ما سمعت احمد بن ابى عمران يذكر انه سمعه عن محمد بن سماعة عن ابى يوسف عنه قال معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك اليه حتى يبدو له فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا وكان هذا التاويل اشبه واولى مما قال مالك لان العرية انما هى العطية انتهى وفيه ما لا يخفى فان العرية وان كان يستعمل بمعنى العطية الا انه ليس بمقتصر عليه فقد ذكروا ان العرية فعيلة بمعنى مفعولة او بمعنى فاعلة فمن جعلها مفعولة قال هى من عرى النخل اذا افردها عن النخل ببيع ثمارها رطبا وقيل من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها ومن جعلها فاعلة جعلها مشتقة من قولهم عريت النخلة بفتح العين وكسر الراء فكانها عريت عن حكم اخواتها على انه لو سلم ان العرية بمعنى العطية ليس الا فهو لا يستلزم ان يكون بيع العرايا عبارة عن العطية بل العرية بنفسها بمعنى العطية وبيعها غير الهبة كما مر فى القول الاول من الاقوال المذكورة سابقا ثم قال الطحاوى فان قال قائل ذكر فى حديث زيد ان النبى صلعم نهى عن بيع التمر ورخص فى العرايا فصارت العرايا فى هذا الحديث ايضا هى بيع ثمر بتمر قيل له ليس فى الحديث من ذلك شئ انما فيه ذكر الرخصة فى العرايا مع ذكر النهى عن بيع الثمر بالتمر وقد يقرن الشئ بالشئ وحكمهما مختلف انتهى وفيه ان هذا التقرير ان تمشى فى خصوص هذه العبارة فماذا يقول فيما اخرجه عن جابر ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمر حتى تطعم وقال لا يباع منه شئ الا بالدراهم والدنانير الا العرايا فان رسول الله صلعم رخص فيها وما اخرجه عن عمرو بن دينار الشيبانى قال بعت ما فى رؤس نخلى بمائة وسق ان زاد فلهم وان نقص فعليهم فسألت ابن عمر عن ذلك فقال نهى رسول الله صلعم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص فى العرايا وما اخرجه عن جابر نهى رسول الله صلعم عن المزابنة الا انه ارخص فى العرايا وما اخرجه عن سهل ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص فى العرية ان يباع بخرصها من التمر يأكلها اهلها رطبا فهذه العبارات وامثالها صريحة فى ان بيع العرايا داخل فى المزابنة وبيع الثمر بالتمر وان الرخصة فيه بعد النهى عن المزابنة مطلقا والتزام ان الاستثناء فى هذه منقطع فمع عدم صحته فى بعضها التزام امر غير ملتزم ومفض الى اخلال الكلام ثم قال الطحاوى فان قال قائل قد ذكر التوقيف فى حديث ابى هريرة على خمسة اوسق وفى ذكر ذلك ما ينفى ان يكون حكم ما هو اكثر من ذلك كحكمه قيل له فيه ما ينفى شيئا وانما يكون كذلك لو قال لا يكون العرية الا فى خمسة اوسق انما فيه ان رسول الله صلعم رخص فى خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق فذلك يحتمل ان يكون رسول الله صلعم رخص فيه لقوم فى عرية لهم هذا مقدارها فنقل ابو هريرة ذلك واخبر بالرخصة فيما كانت انتهى وفيه ان مثل هذا الاحتمال المحض لا يسمع ما لم يدل عليه دليل والا لفسدت الاحكام واختل النظام ولا ريب فى ان الظاهر الذى يجب المصير اليه الا اذا خالفه دليل معارض له ما قاله القائل ثم قال فان قال قائل ففى حديث ابن عمر وجابر انه رخص فى العرايا فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر قيل له قد يجوز ان يكون قصد بذلك الى المعرى فرخص له ان يأخذ تمرا بدلا من ثمر فى رؤس النخل لانه يكون فى معنى البائع وذلك له حلال فيكون الاستثناء لهذه العلة انتهى وفيه ان هذا عدول عن الحقيقة الظاهرة من غير حجة وامثال هذه التاويلات قبولها كبناء بيت وهدم قصر ثم قال فان قال قائل لو كان تاويل هذه الآثار ما ذهب اليه ابو حنيفة لما كان لذكر الرخصة معنى قيل له قد اختلف فيه فقال عيسى بن ابان معنى الرخصة فى ذلك ان الاموال كلها لا يملك بها ابدالا الا من كان مالكها ولا يبيع رجل ما لا يملك ببدل فالمعرى لم يكن ملك العرية لانه لم يكن قبضها والتمر الذى يأخذه بدلا منها قد جعل طيبا له فهذا هو الذى قصد بالرخصة اليه انتهى وفيه ان هذا تكلف يستبشعه الطبائع السليمة فان ملك المعرى للبدل على التقدير المذكور ليس على سبيل البيع لا حقيقة ولا حكما لا شرعا ولا عرفا بل ليس له ملكه لكون الهبة مشروطة بالقبض فلا يذهب وهم احد الى عدم جوازه فضلا عن ان يذكر لفظ الرخصة فيه هذا ما ظهر فى الوقت وفى المقام كلام لا يسعه المقام [2] قوله لا ينبغى ان يباع شئ الخ لا خلاف للعلماء فى جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح واختلفوا فى تفسيره فعندنا هو ان تأمن العاهة والفساد وعند الشافعى ظهور الصلاح بظهور النضج ومبادى الحلاوة وقبل بدو الصلاح اذا اشتراها مطلقة يجوز عندنا وعند الشافعى ومالك واحمد لا يجوز والبيع بشرط القطع قبل بدو الصلاح يجوز فيما ينتفع به اتفاقا وبشرط الترك لا يجوز بالاتفاق والبيع بعد بدو الصلاح على ثلثة اوجه احدها ان يبيعها قبل ان تصير منتفعا بها بان لم يصلح لتناول بنى آدم وعلف الدواب فقال شيخ الاسلام لا يجوز وذكر القدورى والاسبيجابى يجوز والثانى ما اذا باعه بعد ما صار منتفعا به الا انه لم يتناه عظمها فالبيع جائز اذا باع مطلقا او بشرط القطع وبشرط الترك فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين والثالث ما اذا باعه بعد ما تناهى عظمه فالبيع جائز عند الكل اذا باعه مطلقا او بشرط القطع وبشرط الترك لا يجوز فى القياس وهو قولهما ويجوز فى الاستحسان وهو قول محمد والشافعى ومالك واحمد واختلف اصحابنا فى البيع قبل بدو الصلاح فعامة مشايخنا على انه لا يجوز وهو قول شمس الائمة السرخسى وخواهر زاده والجمهور وقال بعضهم يجوز لكونه منتفعا به فى الحال والمال الا ان يشترط تركه على الشجر والتفصيل فى البناية وغيرها ۱۲ التعليق الممجد

عـه هذا مرسل وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابى الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ذكره السيوطى فى التنوير ۱۲ ت

يبيعه على ان يترك حتى يبلغ فاذا احمر او يصفر او كان اخضرا وكان كفرى فلا خير في شرائه على ان يترك حتى يبلغ ولا بأس بشرائه على ان يقطع ويباع وكذلك بلغنا عن الحسن البصري انه قال لا بأس ببيع الكفرى على ان يقطع فبهذا نأخذ اخبرنا ۷۵۹ مالك اخبرنا ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره حتى يطلع الثريا يعني بيع النخل

باب الرجل يبيع بعض الثمر ويستثني بعضه

اخبرنا ۷۶۰ مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان محمد بن عمرو بن حزم باع حائطا له يقال له الافراق باربعة آلاف درهم واستثنى منه بثمان مائة درهم تمرا اخبرنا ۷۶۱ مالك اخبرنا ابو الرجال عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها اخبرنا ۷۶۲ مالك اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه كان يبيع ويستثني منها قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه اذا استثنى شيئا من جملته ربعا او خمسا او سدسا

يبيع ثمارها

۱ قوله فلا خير في شرائه اى لا يجوز شراؤه بهذا الشرط وهذا بالاتفاق وانما الخلاف في البيع قبل بدو الصلاح مطلقا من غير اشتراط قطع ولا تبقية فمقتضى الاحاديث المذكورة البطلان وبه قال الشافعي واحمد وجمهور العلماء وهو قول لمالك ووافق في قوله الثاني ابا حنيفة في جواز البيع قال في شرح المسند استدل ابو حنيفة فيما ذهب اليه بما اخرجه مرفوعا من باع نخلا وقد ابرت فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع فجعله للمشتري بالشرط فدل على جواز بيعه مطلقا وقال لا يصلح لاصحاب الشافعي الاستدلال باحاديث الباب فانهم تركوا ظاهرها في اجازة البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع ولم يفهم ذلك من الحديث مع ان له معارضات اخر وحديث التابير لا معارض له فتعين العمل به ويقال في احاديث النهي انه للارشاد على العزيمة بدليل ما في صحيح البخاري عن زيد قال كان الناس في عهد رسول الله صلعم يتبايعون الثمار فاذا اخذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام يحتجون بها فقال رسول الله صلعم لما كثرت الخصومات عنده لا تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة ۲ قوله ويباع قال القاري هذا قيد اتفاقي لكثرة وقوعه ۳ قوله حتى يطلع الثريا بضم الثاء المثلثة وفتح الراء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية النجم المعروف لانها تنجو من العاهة ح وعند ابي داؤد من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا وعند احمد والطحاوي والبيهقي عن ابن عمر نهى رسول الله صلعم عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها العاهة قيل متى ذلك يا ابا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا قال الزرقاني طلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر وابتداء نضج الثمار وهو المعتبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له ۴ قوله عن ابيه هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وقد مرت تراجم عمرو بن حزم وابي بكر وابنه عبد الله وغيرهم في مواضع متفرقة وصاحب القصة محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله قال ابن حبان في الثقات كنيته ابو عبد الملك ولد سنة عشر في العهد النبوي ومات يوم الحرة سنة ثلاث وستين روى عنه ابنه ابو بكر وغيره ۵ قوله شيئا معينا من جملته باحد من الكسور كالثلث ونحوه واما اذا استثنى شيئا مجهولا فلا يجوز لجهالة البيع بجهالة المستثنى وقد ورد نهى رسول الله صلعم عن الثنيا في البيع الا ان تعلم اخرجه الترمذي وغيره ويجوز ايضا اذا استثنى نخلا معينة معدودة لان الباقي معلوم مشاهدة فلا تفضي الجهالة الى المنازعة واما اذا باع ثمارا واستثنى ارطالا معلومة فان كانت مجذوذة جاز فان الباقي يعرف بكيله على الفور وان كانت على الشجر فعند الشافعي واحمد لا يجوز خلافا لمالك وابي حنيفة في رواية الحسن عنه وعلى ظاهر الرواية عند الحنفية يجوز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه انفرادا يصح استثناؤه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان فانه لا يجوز بيعه فكذا استثناؤه كذا في الهداية وشروحها

باب ما يكره من بيع التمر بالرطب

۷۶۳ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله[1] بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا[2] ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سأل سعد بن ابي وقاص عمن اشترى البيضاء[3] بالسلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن اشترى التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عنه قال محمد وبهذا[4] ناخذ لا خير في ان يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد لان الرطب ينقص اذا جف فيصير اقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه

باب ما لم يقبض من الطعام وغيره

۷۶۴ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان حكيم[5] بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرد عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى

ا؎ قوله اخبرنا عبد الله بن يزيد الخ قد اخرجه الشافعي واحمد واصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة والحاكم والدارقطني والبيهقي والبزار كلهم من حديث زيد بن عياش انه سأل سعد بن ابي وقاص الحديث وذكر الدارقطني في العلل ان اسمعيل بن امية وداؤد بن الحصين والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد وافقوا مالكا على اسناده وذكر ابن المديني ان اباه حدثه عن مالك عن داؤد بن الحصين عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش ابي عياش وسماع ابي عن مالك قديم قال فكان مالكا كان علقه عن داؤد ثم لقي شيخه عبد الله بن يزيد فحدثه به فحدث به مرة عن داؤد ثم استقر رايه على التحديث ورواه البيهقي من حديث ابن وهب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سلمة عن النبي صلعم مرسلا وهو مرسل قوي كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ۲؎ قوله ان زيدا قد اعل ابو حنيفة هذا الحديث من اجله وقال مداره على زيد بن عياش وهو مجهول وكذا قال ابن حزم وتعقبوهما بان الحديث صحيح وزيد ليس بمجهول قال الزرقاني زيد كنيته ابو عياش واسم ابيه عياش المدني تابعي صدوق نقل عن مالك انه مولى سعد بن ابي وقاص وقيل انه مولى بني مخزوم وفي تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني زيد بن عياش ابو عياش الزرقي ويقال المخزومي روى عن سعد وعنه عبد الله بن يزيد وعمران بن ابي انيس ذكره ابن حبان في الثقات وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور وقال الدارقطني ثقة وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح لاجماع ائمة النقل على امامة مالك وانه محكم في كل ما يرويه اذ لم يوجد في روايته الا الصحيح خصوصا في رواية اهل المدينة والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد انتهى وفي فتح القدير شرح الهداية قال صاحب التنقيح زيد بن عياش ابو عياش الزرقي المدني ليس به باس ومشايخنا ذكروا عن ابي حنيفة بانه مجهول ورد طعنه بانه ثقة وروى عنه مالك في الموطا وهو لا يروي عن مجهول وقال المنذري كيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن ابي انيس وهما مما احتج بهما مسلم في صحيحه وقد عرفه ائمة هذا الشان واخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال وقال ابن الجوزي في التحقيق قال ابو حنيفة انه مجهول فان كان هو لم يعرفه فقد عرفه ائمة النقل انتهى وفي غاية البيان شرح الهداية نقلوا التضعيف عن ابي حنيفة ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث فمن ادعى فعليه البيان انتهى وفي البناية للعيني عند قول صاحب الهداية زيد بن عياش ضعيف عند النقلة هذا ليس بصحيح بل هو ثقة عند النقلة انتهى وفي تلخيص الحبير قد اعل هذا الحديث جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم وعبد الحق بجهالة زيد والجواب ان الدارقطني قال انه ثقة ثبت وقال المنذري روى عنه اثنان ثقتان وقد اعتمده مالك مع شدة تحريه وصححه الترمذي والحاكم وقال لا اعلم احدا طعن فيه انتهى وبالجملة فالجهالة عن زيد مرتفعة جهالة العين وجهالة الوصف كلاهما بتصريح النقاد ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۳؎ قوله البيضاء اي الشعير كما في رواية ووهم وكيع فقال عن مالك الذرة ولم يقله غيره والعرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البر كذا قال ابن عبد البر ۴؎ قوله وبهذا ناخذ وبه قال احمد والشافعي ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا يدا بيد كان او نسيئة واما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلا لا متفاضلا يدا بيد لا نسيئة وفيه خلاف ابي حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلا اذا كان يدا بيد لان الرطب تمر وبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداءة وقد حكي عنه انه لما دخل بغداد سألوه عن هذا وكان اشداء عليه لمخالفة الخبر فقال الرطب اما ان يكون تمرا او لم يكن تمرا فان تمرا جاز لقوله صلعم التمر بالتمر مثلا بمثل وان لم يكن تمرا جاز لحديث اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم فاوردوا عليه الحديث فقال مداره على زيد بن عياش وهو مجهول او قال ممن لا يقبل حديثه واستحسن اهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك كيف يقال ان ابا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه قال ابن الهمام في الفتح رد ترديده بان ههنا قسما ثالثا وهو انه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل وانما يسوي في حال اعتدال البدلين وهو ان يجف الآخر وابو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوي حال العقد وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال اذا كان موجبه امرا خلقيا وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها فانه في الحال يحكم بعدم التساوي لاكتناز احدهما وتخلخل الآخر ورد طعنه في زيد بانه ثقة كما مر وقد يجاب ايضا بانه على تقدير صحة السند فالمراد النهي نسيئة فانه ثبت في حديث ابي عياش هذا زيادة نسيئة اخرجه ابوداؤد عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد ان ابا عياش اخبره انه سمع سعدا يقول نهى رسول الله صلعم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة واخرجه الحاكم والطحاوي في شرح معاني الآثار ورواه الدارقطني وقال اجتماع هؤلاء الاربعة اي مالكا واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن ابي كثير يدل على ضبطهم للحديث وانت تعلم ان بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها لان المذهب المختار عند المحدثين هو قبول هو الزيادة وان لم يردها الاكثر الا في زيادة تفرد بها بعض الحاضرين في المجلس فان مثله مردود كما كتبناه في تحرير الاصول وما نحن فيه لم يثبت انه زيادة في مجلس واحد لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة اينقص الرطب اذا جف عريا عن الفائدة اذا كان النهي عنه للنسيئة انتهى كلام ابن الهمام وهذا غاية التوجيه في المقام مع ما فيه من الاشارة الى ما فيه وللطحاوي كلام في شرح معاني الآثار بني على ترجيح رواية النسيئة وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية ايضا ولعل الحق لا يتجاوز عن قولهما وقول الجمهور ۵؎ قوله ان حكيم بن حزام قال الزرقاني بمهملة وزاي معجمة ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي ابن اخي خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة وعاش الى سنة اربع وخمسين او بعدها۔

تستوفیه اخبرنا۷۶۵ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك كل شيئ بيع من طعام او غيره فلا ينبغي ان يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه وكذلك قال عبد الله بن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض وقال ابن عباس ولا احسب كل شيئ الا مثل ذلك فبقول ابن عباس ناخذ الاشياء كلها مثل الطعام لا ينبغي ان يبيع المشتري شيئا اشتراه حتى يقبضه وكذلك قول ابي حنيفة رحمه الله الا انه رخص في الدور والعقار والارضين التي لا تحول ان تباع قبل ان تقبض اما نحن فلا نجيز شيئا من ذلك حتى يقبض اخبرنا۷۶۶ مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان الذي نبتاعه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه قال محمد انما كان يراد بهذا القبض لئلا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه فلا ينبغي ان يبيع شيئا اشتراه رجل حتى يقبضه

باب الرجل يبيع المتاع اوغيره نسيئة ثم يقول انقد لي واضع عنك

اخبرنا۷۶۷ مالك اخبرنا ابو الزناد عن بسر بن سعيد عن ابي صالح بن عبيد مولى السفاح انه اخبره انه باع بزا من اهل دار نخلة الى اجل ثم ارادوا الخروج الى كوفة فسألوه ان ينقدوه ويضع عنهم فسأل زيد بن ثابت فقال لا آمرك ان تاكل ذلك ولا توكله قال محمد وبهذا ناخذ من وجب له دين على انسان الى اجل فسأل ان يضع عنه ويعجل له ما بقي لم ينبغ ذلك لانه يعجل قليلا بكثير دينا فكانه يبيع قليلا نقدا بكثير دينا وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة

۱؎ قوله وبهذا ناخذ اختلفوا في هذه المسالة فقال مالك يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص في الاحاديث بالطعام وقال احمد ان كان المبيع مكيلا او موزونا او معدودا لم يجز بيعه قبل القبض وفي غيره يجوز وقال زفر ومحمد والشافعي لا يجوز بيع شيئ قبل القبض طعاما كان او غيره لاطلاق الاحاديث وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى جواز بيع غير المنقول قبل القبض لان النهي معلول بغرر انفساخ العقد لخوف الهلاك وهو في العقار وغيره نادر وفي المنقولات غير نادر كذا في البناية ۲؎ قوله وكذلك قال عبد الله بن عباس الخ قال السيد مرتضى في عقود الجواهر المنيفة في ادلة الامام ابي حنيفة ابو حنيفة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا عن بيع الطعام حتى يقبض قال ابن عباس واحسب كل شيئ مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض كذا اخرجه الحارثي من طريق اسمعيل بن يحيى عنه واخرجه الائمة الستة بلفظ الذي نهى عنه رسول الله صلعم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ولا احسب كل شيئ الا مثله ۱۲ التعليق الممجد۔ ۳؎ قوله انما كان يعني ليس المقصود من هذا عدم جواز البيع في مكان الشراء فان الامكنة كلها سواسية في ذلك بل المقصود منه تحصيل القبض التام حتى لو جوز البيع هناك تسارع الناس الى البيع قبل القبض في ذلك المكان ۴؎ قوله انقد لي من النقد اي اعطي الثمن معجلا وانقص منك شيئا مما وجب عليك ۵؎ قوله عن ابي صالح بن عبيد بالضم مصغرا مولى السفاح بفتح السين المهملة وتشديد الفاء لقب لاول خلفاء بني العباس هكذا وجدنا عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس هكذا وجدنا العبارة في نسخة شرح عليها القاري وفي مؤطا يحيى مالك عن ابي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انتهى وفي جامع الاصول ابو صالح عبيد بن ابي صالح مولى السفاح تابعي روى عن زيد بن ثابت وروى عنه بسر بن سعيد انتهى وفي كتاب الثقات لابن حبان عبيد بن خزاعة عداده في اهل المدينة ويروي عن زيد بن ثابت وروى عنه بسر بن سعيد ۶؎ قوله انه باع بزا بفتح الباء وتشديد الزاي المعجمة عن ابن دريد هو المتاع من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن ابن الانباري رجل حسن البزاي حسن الثياب وقال محمد في السير الكبير هو عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز كذا في شرح القاري عن المغرب ۷؎ قوله فسألوه اي طلب اهل دار نخلة من البائع وهو ابو صالح عبيد ان يعطونه الثمن نقدا ويحط هو بعض الثمن عنهم ۸؎ قوله ان تاكل ذلك اي الثمن الذي تأخذه عنهم عجلا ولا توكله لهم ما تحطه عنه يعني لا يجوز لك هذا ان تضع بعض الثمن وتأخذ عوضه ما بقي معجلا فانه يكون كمن اشترى مائة مؤجلة بخمسين معجلة فيدخل النساء والتفاضل في الجنس الواحد ۹؎ قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك واجازه ابن عباس ورآه من المعروف وحكاه اللخمي عن ابن القاسم من المالكية وعن ابن المسيب و الشافعي القولان واحتج المجيز بخبر ابن عباس لما امر رسول الله صلعم باخراج بني النضير قالوا لنا على الناس ديون لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا واجاب المانعون باحتمال ان هذا الحديث قبل نزول تحريم الربوا كذا في شرح الزرقاني

ع؎ اي بعث الينا رجلا يامرنا بانتقال المشتري من المكان الذي اشتري فيه
ع؎ هذا اذا اراد المعاوضة والمقابلة وان اراد كل واحد التبرع فلا بأس به ۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله تعالى

باب الرجل يشترى الشعير بالحنطة

اخبرنا ٧٦٨ مالك حدثنا نافع ان سليمٰن بن يسار اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث فنى علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك فاشتر به شعيرا ولا تأخذ الا مثلا بمثل قال محمد ولسنا نرى باسا بان يشترى الرجل قفيزين من شعير بقفيز من حنطة يدا بيد والحديث المعروف فى ذلك عن عبادة بن الصامت انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل ولا بأس بان يأخذ الذهب بالفضة والفضة اكثر ولا بأس بان يأخذ الحنطة بالشعير والشعير اكثر يدا بيد فى ذلك احاديث كثيرة معروفة وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يبيع الطعام نسيئة ثم يشترى بذلك الثمن شيئا اخر

اخبرنا ٧٦٩ مالك حدثنا ابو الزناد ان سعيد بن المسيب وسليمٰن بن يسار كانا يكرهان ان يبيع الرجل طعاما الى اجل بذهب ثم يشترى بذلك الذهب تمرا قبل ان يقبضها قال محمد ونحن لا نرى باسا ان يشترى بها تمرا قبل ان يقبضها اذا كان التمر بعينه ولم يكن دينا وقد ذكر هذا القول لسعيد بن جبير فلم يره شيئا وقال لا بأس به وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

---

١ قوله ان عبد الرحمن ابن الاسود هو ممن ولد على عهد رسول الله صلعم ويقال ان له صحبة وكان ابوه من المستهزئين برسول الله صلعم كذا قال ابن حبان فى كتاب الثقات وذكر ابن الاثير الجزرى فى اسد الغابة عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشى الزهرى كان ذا قدر كبير بين الناس وهو ابن خال النبى صلى الله عليه وسلم ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا تصح له رؤية ولا صحبة روى عنه سليمان بن يسار ومروان وغيرهما

٢ قوله فنى بفتح الفاء وكسر النون اى فقد وعدم علف دابته بفتحتين ٣ قوله ولا تاخذ الخ هكذا اخرجه مالك عن سعد بن ابى وقاص وابن معيقيب ايضا وبناه على ان البر والشعير جنس واحد وقال مالك هو الامر عندنا اى بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة وبهذا قال اكثر الشاميين وقد يكون من خبز الشعير ما هو اطيب من خبز الحنطة وهذا خلاف الجمهور قال الزرقانى لم يتفرد به مالك حتى يشنع عليه بعض اهل الظاهر والله حسيبه ويقول القط افقه من مالك فانه اذا رميت له لقمتان احدهما شعير فانه يذهب عنها ويقبل على لقمة البر ٤ قوله والحديث المعروف هذا الحديث روى من طرق جمع من الصحابة بالفاظ متقاربة بعضها مطولة وبعضها مختصرة على ما بسطه الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية والعينى فى شرحها والسيوطى فى الدر المنثور وغيرهم فاخرج الستة ومالك والشافعى وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبيهقى من حديث عمر مرفوعا الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء واخرج مسلم والنسائى والبيهقى وعبد بن حميد من حديث ابى سعيد الخدرى الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والبر بالبر مثل بمثل يد بيد والشعير بالشعير مثل بمثل يد بيد والملح بالملح مثل بمثل يد بيد واخرج البخارى ومسلم والترمذى والبيهقى عن ابى سعيد مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل وحديث عبادة اخرجه الجماعة الا البخارى وفى الباب عن ابى الدرداء اخرجه مالك والنسائى وبلال عند الطبرانى والطحاوى وابى هريرة عند مسلم ومعمر بن عبد الله عند مسلم وابى بكر عند البزار وعثمان عند مسلم والطحاوى وهشام بن عامر عند الطبرانى والبزار وزيد بن ارقم عند البخارى ومسلم وفضالة بن عبيد عند الطحاوى وابى داؤد وابن عمر عند الطحاوى والحاكم وابى بكرة عند البخارى ومسلم وانس عند الدارقطنى ٥ قوله الذهب بالذهب بالرفع على ان المعنى بيع الذهب بالذهب او بالنصب اى بيعوا الذهب وقد ورد فى كثير من الروايات فى هذا الحديث ذكر الاشياء الستة الذهب والفضة والملح والتمر والبر والشعير وهذا الحديث اصل فى باب الربوا وقد اغرب الظاهرية حيث لم يحرموا الربوا الا فى هذه الاشياء الستة دون غيرها وغيرهم من العلماء متفقون على ان الحكم معلول ومتعد الى غيرها حسب تعدى العلة واختلفوا فى العلة فعند مالك هى الادخار والاقتيات والطعم وعند الشافعى الطعم والثمنية وعندنا القدر والجنس فعندنا اذا اتحد القدر اى الكيل والوزن والجنس حرم التفاضل والنسأ واذا اختلف الجنس حل التفاضل وحرم النسأ وقد عرف تفصيل ذلك فى كتب الفقه ٦ قوله فى ذلك اى فى جواز التفاضل عند اختلاف الجنس اخبار كثيرة ففى حديث عبادة عند الاربعة ومسلم فى آخره اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفى رواية الترمذى فى آخر حديث بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا باس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق وقال الشافعى الحجة فى ذلك قول النبى صلعم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان يباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح انتهى ٧ قوله ونحن لا نرى باسا اى يجوز عندنا ذلك لان المنهى عنه انما هو بيع ما لم يقبض لا الشراء بما لم يقبض ولا الشراء .... بالدين وقد ذكر مالك الكراهة ايضا عن ابن شهاب وابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثل قول ابن المسيب وابن يسار وقال انما نهوا عن ان لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشترى بالذهب تمرا قبل ان يقبض الذهب من بائعه الذى اشترى منه الحنطة فاما ان يشترى بالذهب الشئ باع بها الى اجل من غير بائعه ويحيل الذى اشترى منه التمر على غريمه الذى باع منه الحنطة فلا بأس به وقد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا بأسا انتهى ولعل كراهتهم كانت للتهمة لا لامر شرعى

ع فانه ان كان دينا لا يجوز لانه بيع الكالئ بالكالئ وقد نهى عنه ١٢ التعليق المجد على مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده

باب ما یکرہ من النجش[1] وتلقی السلع

اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان تُلقّی السلع حتی تھبط[2] الاسواق ونہی عن النجش قال محمد وبھذا ناخذ کل ذلک مکروہ فاما[3] النجش فالرجل یحضر فیزید فی الثمن ویعطی فیہ مالا یرید ان یشتری بہ لیسمع بذلک غیرہ فیشتری علی سومہ فھذا لا ینبغی واما تلقی السلع فکل ارض کان ذلک یضر باھلھا فلیس ینبغی ان یفعل ذلک بھا فاذا کثرت الاشیاء بھا حتی صار ذلک لا یضر باھلھا فلا باس بذلک ان شاء اللہ[4]

باب الرجل یُسلِم[5] فیما یکال

اخبرنا مالک حدثنا نافع ان عبد اللہ بن عمر کان یقول لا بأس بان یبتاع الرجل طعاما الی اجل معلوم بسعر معلوم ان کان لصاحبہ طعام او لم یکن مالم یکن فی زرع[6] لم یبدُ صلاحھا او فی ثمر لم یبدُ صلاحھا فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الثمار وعن شرائھا حتی یبدو صلاحھا قال محمد ھذا عندنا لا بأس بہ وھو السلم یسلم الرجل فی طعام الی اجل معلوم بکیل[7] معلوم من صنف معلوم ولا خیر فی ان یشترط ذلک من زرع معلوم او من نخل معلوم وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالی

۱؎ قولہ من النجش بفتحتین ویروی بسکون الجیم وقیل بالتحریک اسم وبالسکون مصدر قالہ العینی وقال ایضا ھو مکروہ باجماع الاربعۃ۔ ۲؎ قولہ حتی تھبط الاسواق ای تنزل فی الاسواق وتدخل فی البلاد وورد فی روایۃ عن ابن مسعود انہ علیہ السلام نہی ان تلقی الجلب اخرجہ الترمذی وغیرہ ۳؎ قولہ فاما النجش فالرجل الخ قال ابن بطال اجمع العلماء علی ان الناجش عاص بفعلہ ونقل ابن المنذر عن طائفۃ من اھل الحدیث فساد البیع فی صورۃ النجش وھو قول اھل الظاھر وروایۃ عن مالک والمشھور عند الحنابلۃ کذلک اذا کان ذلک بمواطاۃ البیع او صنعہ والاصح عند الحنفیۃ والشافعیۃ صحۃ البیع مع الاثم والنجش لا یتم الا بامور منھا ان لا یرید الناجش شراء ومنھا ان یزید فی الثمن لیقتدی بہ السوام اکثر مما یعطون لو لم یسمعوا سومہ واما مواطاۃ البیع وجعلہ الجعل علی الناجش علی ذلک فلیس بشرط الا انہ یزید فی المعصیۃ وقید ابن العربی وابن عبد البر وابن حزم التحریم فی النجش بان یکون الزیادۃ فوق ثمن المثل فلو ان رجلا رأی سلعۃ تباع بدون قیمتھا فزاد لینتھی الی قیمتھا لم یکن ناجشا بل یوجر علی ذلک ووافقہ علی ذلک بعض المتاخرین من الشافعیۃ وھو المفھوم من کلام صاحب النھایۃ حاشیۃ الھدایۃ حیث قال اما اذا کان الراغب یطلب السلعۃ من صاحبھا بدون قیمتھا فزاد رجل فی الثمن الی ان یبلغ قیمتھا فلا باس بہ وان لم یکن لہ رغبۃ فی ذلک کذا فی شرح مسند الامام الاعظم ۴؎ قولہ ان شاء اللہ قید الحکم بہ لعدم وجود ما یدل علی ذلک نصا وانما حکم بہ لان النھی بالتلقی معلول باجماع القائسین بالاضرار والغرر وھو مفقود فی صورۃ عدم الضرر وظاھر احادیث النھی عن التلقی الاطلاق وبہ اخذ الشافعی وغیرہ سواء ضر باھل البلد ام لا وتعلق قوم بظاھرھا فقالوا ببطلان البیع بالتلقی وللطحاوی فی شرح معانی الآثار فی ھذہ المسألۃ کلام نفیس فانہ اخرج اولا من حدیث ابن عباس لا تستقبل السوق ولا یتلق بعضکم بعضا ومن حدیث ابن عمر نھی رسول اللہ ان یتلقی السلع حتی یدخل الاسواق ومن حدیث ابی سعید لا تلقوا شیئا حتی یقوم بسوقکم ومن حدیث ابی ھریرۃ لا تلقوا الرکبان وقال احتج قوم بھذہ الآثار فقالوا من تلقی شیئا قبل دخولہ السوق واشتراہ فشراؤہ باطل وخالفھم فی ذلک آخرون فقالوا کل مدینۃ لا یضر التلقی باھلھا فلا باس بہ فیھا ثم اخرج من طریق عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال کنا نتلقی الرکبان فنشتری منھم الطعام جزافا فنھانا رسول اللہ صلعم ان نبیعہ حتی نحولہ من مکانہ وبسند آخر عنہ کانوا یشترون الطعام من الرکبان علی عھد رسول اللہ صلعم فیبعث علیھم من یمنعھم ان یبیعوہ حیث اشتروہ وقال ففی ھذہ الآثار اباحۃ التلقی وفی الاول النھی فاولی بنا ان نجعل ذلک علی غیر التضاد فیکون ما نھی عنہ من التلقی لما فی ذلک من الضرر علی غیر المتلقین من المقیمین فی الاسواق ویکون ما ابیح من التلقی ھو الذی لا ضرر فیہ علی المقیمین ثم اخرج لابطال قول من قال بالبطلان من حدیث ابی ھریرۃ مرفوعا لا تلقوا الجلب فمن تلقاہ فاشتری منہ شیئا فھو بالخیار اذا اتی السوق فعلم منہ ان البیع مع التلقی صحیح مع الاثم فانہ ان کان باطلا لم یکن للخیار فیہ معنی ۵؎ قولہ یسلم من الاسلام یقال اسلم فی کذا اذا قدم ثمنہ واجل ذلک الشئ فالثمن المعجل یسمی راس المال والبیع المؤجل المسلم فیہ ومعطی الثمن رب السلم وصاحب المبیع المسلم الیہ والقیاس یابی عن جواز ھذا العقد لانہ داخل تحت بیع ما لیس عندہ الا انہ جوز لورود الشرع بذلک فورد مرفوعا من اسلم یسلم فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم اخرجہ الستۃ وفی الباب احادیث کثیرۃ وآیۃ المداینۃ فی سورۃ البقرۃ دالۃ علی جوازہ کما نقل عن ابن عباس ولہ شروط مذکورۃ فی کتب الفروع وجمعوھا فی قولھم اعلام راس المال ببیان جنسہ وقدرہ وصفتہ وتعجیلہ قبل الافتراق واعلام المسلم فیہ ببیان الجنس والنوع والقدر والوصف وتاجیلہ باجل معلوم والقدرۃ علی تحصیلہ ۶؎ قولہ مالم یکن فی زرع الخ یؤیدہ ما فی روایۃ ابی داؤد عن ابن عمر لا تسلفوا فی النخل حتی یبدو صلاحھا وما عند الطبرانی من حدیث ابی ھریرۃ لا تسلفوا فی ثمر حتی یامن صاحبھا علیھا العاھۃ وبہ اخذ اصحابنا حیث شرطوا فی جواز السلم کون المسلم فیہ موجودا من حین العقد الی محل الاجل وفیما بینھما خلافا للشافعی فیما اذا کان موجودا عند حلول الاجل فقط وذلک لان القدرۃ علی التسلیم بالتحصیل فلا بد من الاستمرار ولذا قالوا السلم فی حنطۃ جدیدۃ تخرج من زرعہ فسد وفی مطلقہ صح وتفصیلہ فی کتب الفقہ ۷؎ قولہ بکیل معلوم ھذا فی المکیلات وفی الموزونات بوزن معلوم وفی المذروعات بذراع معلوم وفی المعدودات المتقاربۃ بعد معلوم فان السلم جائز فی کل منھا ولا یجوز فیما یتفاوت تفاوتا فاحشا وفیما لا یمکن تعیینہ بالبیان ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد رحمہ اللہ

باب بيع البراءة[1]

اخبرنا مالك حدثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر انه[2] باع غلاما له بثمان مائة درهم بالبراءة وقال الذي ابتاع العبد لعبد الله بن عمر بالعبد داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف بالله لقد باعه وما به داء يعلمه فابى عبد الله بن عمر ان يحلف فارتجع[3] الغلام فصح عنده العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمس مائة درهم قال محمد بلغنا[4] عن زيد بن ثابت انه قال من باع غلاما بالبراءة فهو برئ من كل عيب وكذلك باع عبد الله بن عمر بالبراءة وراها براءة جائزة فبقول زيد بن ثابت و عبد الله بن عمر ناخذ[5] من باع غلاما او شيئا وتبرأ من كل عيب ورضي بذلك المشتري وقبضه على ذلك فهو[6] برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه لان المشتري قد برءه من ذلك فاما اهل المدينة قالوا يبرأ البائع من كل عيب لم يعلمه فاما ما علمه وكتمه فانه لا يبرأ منه وقالوا[7] اذا باعه بيع الميراث برئ من كل عيب علمه او لم يعلمه اذا قال ابتعتك بيع الميراث فالذي يقول اتبرأ من كل عيب وبين ذلك احرى ان يبرأ لما اشترط من هذا وهو قول ابي حنيفة وقولنا والعامة

باب بيع الغرر[8]

اخبرنا مالك اخبرنا ابو حازم بن دينار عن سعيد بن المسيب ان[9] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال محمد وبهذا كله ناخذ بيع الغرر كله[10] فاسد وهو قول ابي حنيفة والعامة اخبرنا مالك

نبيعك

---

[1] قوله بيع البراءة اى البيع بشرط البراءة من كل عيب من جانب البائع [2] قوله انه باع هكذا فى نسخة عليها شرح القاري وظاهره ان البائع هو سالم بن عبد الله بن عمر والفاظ الرواية تابى عنه فالصحيح ما فى موطا يحيى مالك عن يحيى عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له الحديث [3] قوله فارتجع الغلام اى من المشتري الى ابن عمر بسبب العيب لما امتنع ابن عمر من الحلف [4] قوله بلغنا عن زيد الخ قد ذكر الكشمنى وغيره من اصحابنا ان الذى اشترى العبد من ابن عمر وجرى معه ما جرى كان زيد بن ثابت وهذا البلاغ الذى ذكره صاحب الكتاب يخالفه فانه لو كان مذهب زيد فى ذلك البراءة المطلقة لما خاصم مع ابن عمر عند عثمان بعد ما ذكر البراءة من كل عيب الا ان يكون عنه روايتين فى ذلك مقدمة ومؤخرة لكن الكلام فى ثبوت كون المشتري المذكور هو زيد ابن ثابت وتخاصمه مع ابن عمر وقد ذكره من علماء الشافعية الرافعي وغيره ايضا قال الحافظ فى تخريج احاديثه اخرجه مالك فى المؤطا عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابيه ولم يسم زيد بن ثابت وصححه البيهقي واخرجه يزيد بن هارون عن يحيى وابن ابى شيبة عن عباد ابن العوام عنه وعبد الرزاق من وجه آخر عن سالم ولم يسم احد منهم المشتري وتعيين هذا المبهم وكره فى الحاوى للماوردى او فى الشامل لابن الصباغ بغير اسناد وزادا ان ابن عمر كان يقول تركت اليمين فعوضني الله عنها انتهى [5] قوله ناخذ اى لكونه موافقا للقياس لا بقول عثمان وقد اختلف العلماء فيه فمذهبنا انه اذا شرط البراءة من كل عيب وقبله المشتري ليس له ان يرده بعيب سواء سمى البائع جملة العيوب او لم يسم وسواء علم عيوبه او لم يعلم بعضها لان فى الابراء معنى الاسقاط والجهالة فى الاسقاط لا تفضي الى المنازعة ويدخل فيه البراءة عن العيب الموجود وقت العقد والحادث قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف فى ظاهر الرواية عنه وقال محمد لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر والحسن والشافعي فى شرط البراءة اقوال فى قول يبرأ مطلقا وفى قول لا يبرأ عن عيب ما لان فى البراءة معنى التمليك وتمليك المجهول لا يصح وبه قال احمد فى رواية وفى رواية عنه يبرأ عما لا يعلمه دون ما يعلمه وفى قول للشافعي وهو الاصح عندهم وهو رواية عن مالك لا يبرأ فى غير الحيوان يبرأ فى الحيوان عما لا يعلمه دون ما يعلمه كذا فى البناية [6] قوله فهو برئ من كل عيب لحديث المسلمون عند شروطهم اخرجه ابو داؤد والحاكم من حديث عمرو والدارقطني والحاكم حديث انس وابن ابى شيبة مرسلا عن عطاء وفى رواية الترمذي زيادة الا شرطا حرم حلالا او احل حراما كذا فى التلخيص [7] قوله وقالوا الظاهر ان الضمير راجع الى اهل المدينة وقال القاري اى والحال ان فقهائنا قالوا [8] قوله بيع الغرر بفتحتين ما يغتر به وهو الخطر بمعنى انه لا يدري ايكون ام لا كذا فى المغرب [9] قوله ان رسول الله الخ هذا حديث مرسل باتفاق رواة مالك ورواه ابو حذافة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو منكر والصحيح ما فى الموطا ورواه ابن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد وهو خطأ وليس ابن ابى حازم بحجة اذا خالفه غيره وهذا الحديث محفوظ عن ابى هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواته كذا قال ابن عبد البر وذكر فى التلخيص ان النهى عن بيع الغرر اخرجه مسلم واحمد وابن حبان من حديث ابى هريرة وابن ماجة واحمد من حديث ابن عباس وفى الباب عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني وانس عند ابى يعلى وعلي عند احمد وابى داؤد وعمران بن حصين عند ابن ابى عاصم وابن عمر عند البيهقي وابن حبان ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ [10] قوله كله اى بجميع اقسامه كبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء ولبن ضرع ونحو ذلك مما هو مبسوط فى كتب الفقه

اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لا ربوا في الحيوان[1] وانما نهى[2] عن الحيوان عن ثلث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال[3]

اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع[4] حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه الجاهلية يبيع احدهم الجزور الى ان تنتج الناقة[5] ثم تنتج التي في بطنها قال محمد وهذه البيوع كلها مكروهة ولا ينبغي لانها غرر عندنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر

باب بيع المزابنة

اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[6] عن بيع المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر[7] وبيع العنب بالزبيب كيلا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان[8] رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء

---

[1] قوله في الحيوان قال الزرقاني المختلف جنسه كمتحده وبيع يدا بيد فان بيع الى اجل و اختلفت صفاته جاز والا منع عند مالك واجازه الشافعي مطلقا وهو ظاهر قول ابن المسيب لانه صلى الله عليه وسلم امر بعض اصحابه ان يعطي بعيرا في بعيرين الى اجل فهو مخصص لعموم حرمة الربوا واجيب بحمله على مختلف الصفة والمنافع جمعا بين الادلة ومنعه ابو حنيفة اتفقت الصفات او اختلف لقوله تعالى وحرم الربوا وهذه الزيادة انتهى وسيجئ تفصيل هذا البحث عنقريب ان شاء الله.

[2] قوله وانما نهى ذكر ابن حجر في التلخيص ان النهي عن بيع المضامين والملاقيح اخرجه اسحق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا وفي اسناده ضعف وفي الباب عن عمران بن حصين وهو في البيوع لابن ابي عاصم وعن ابن عباس في الكبير للطبراني والبزار وعن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق واسناده قوي.

[3] قوله ما في ظهور الجمال جمع جمل وهو ذكر الابل لانه يلقح الناقة ولذا سميت النخلة التي يلقح بها الثمار فحال قال الزرقاني وافق الامام على هذا التفسير جماعة من الاصحاب وعكسه ابن حبيب فقال المضامين ما في الظهور والملاقيح ما في البطون وزعم ان تفسير مالك مقلوب وتعقب بان مالكا اعلم منه باللغة انتهى وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي في حرف الضاد المعجمة قال ابو عبيد معمر بن المثنى فيما رأيته في غريب الحديث له هو اول من صنف غريب الحديث عند بعض العلماء وعند بعضهم النضر بن شميل قال المضامين ما في اصلاب الفحول وكذلك قاله صاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وكذلك ذكره الجوهري وغيرهم وقال صاحب المحكم المضامين ما في بطون الحوامل كانهن تضمنه وقال الازهري في شرح الفاظ المختصر المضامين ما في اصلاب الفحول سميت بذلك لان الله اودعها ظهورها فكانها ضمنتها وحكى صاحب مطالع الانوار عن مالك انه قال المضامين الاجنة في البطون وعن ابن حبيب من اصحابه هو ما في ظهور الابل الفحول انتهى وفيه ايضا في حرف اللام واحد الملاقيح عند صاحب صحاح اللغة ملقوحة وكذلك قال ابو عبيد والقاسم بن سلام والازهري وغيرهم ان الملاقيح الاجنة في بطون الامهات واحدها ملقوحة لان امها لقحتها اي حملتها فاللاقح الحامل ولم يخصها الازهري وابن فارس بالابل وخصها ابو عبيدة والجوهري بالابل انتهى ويظهر من هذا كله انهم اختلفوا في تفسير المضامين والملاقيح التي نهي عن بيعها في الحديث بعد ما اتفقوا على ان المراد بهما ما في البطون من الاجنة وما في اصلاب الفحول من النطف التي تكون مادة للاولاد ولم تقع بعد في الرحم ففسر بعضهم الاول بالاول والثاني بالثاني وعكس بعضهم ولكل وجهة ومناسبة وكان هذان البيعان من بيوع الجاهلية ويبيعون ولد الناقة قبل ان تولد وقبل ان تقع نطفة الفحل في البطن وانما نهي عنهما لان فيهما غررا وبيع ما ليس عنده وما لا يقدر على تسليمه ولقد اعجب على القاري حيث فسر قوله ما في ظهور الجمال بقوله من الوبر واراد به الشعر الذي على الظهر ولعلمي ما ذكرنا ظاهر على كل من له مهارة في فنون الحديث وغريبه فكيف خفي على هذا المتبحر ولا عجب فان لكل عالم زلة ولكل جواد كبوة

[4] قوله عن بيع حبل الحبلة بفتح الباء والحاء فيهما ورواه بعضهم بسكون الباء في الاول قال القاضي عياض هو غلط والصواب الفتح والاول مصدر حبلت المرأة والحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن من الحيوانات الحمل قال ابو عبيد لا يقال لشئ من الحيوانات حبل الا ما جاء في هذا الحديث والحبلة جمع حامل كظلمة وظالم وقيل الهاء للمبالغة واختلفوا في المراد بحبل الحبلة المنهي عنه فقيل هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولدها وهذا تفسير ابن عمر ومالك والشافعي وغيرهم وقيل هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وبه قال ابو عبيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وهو اقرب الى اللغة والبيع فاسد على كلا المعنيين كذا في تهذيب الاسماء واللغات وفي شرح المسند قال ابن التين محصل الخلاف هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى فعلة النهي اما جهالة الاجل او انه غير مقدور تسليمه او انه بيع معدوم او مجهول وحكى صاحب المحكم في تفسيره قولا خامسا انه بيع ما في بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به ابن المسيب بيع المضامين كما رواه مالك وفسر به غيره بيع الملاقيح وحكى عن ابن كيسان وابي العباس المبرد ان المراد بالحبلة الكرمة وحبلها اي حملها وثمرها قبل ان يبلغ الادراك كما نهى عن بيع ثمر النخلة حتى تزهي وهو قول شاذ

[5] قوله الناقة قال القاري اي المبيعة انتهى وهذا قيد مخل مختل والظاهر هو الاطلاق

[6] قوله نهى عن بيع المزابنة قال السيوطي في تنوير الحوالك زاد ابن بكير والمحاقلة والمزابنة مشتقة من الوزن وهو المخاصمة والمدافعة والمحاقلة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع قال ابن عبد البر تفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابي سعيد وتفسير المحاقلة في حديث ابي سعيد اما مرفوع او من قول الصحابي الراوي فيسلم له الامر لانه اعلم به

[7] قوله بيع الثمر بالتمر الاول بالثاء المثلثة المفتوحة مع الميم كذلك وهو رطب النخل والثاني بفتح التاء المثناة الفوقية اليابس وكذا الفرق بين العنب بكسر الاول وفتح الثاني والزبيب فالاول رطب والثاني يابس

[8] قوله ان رسول الله هذا مرسل عند جميع رواة المؤطا وكذا عند بقية اصحاب ابن شهاب وقد روى النبي جماعة من الصحابة منهم جابر و ابن عمر وابو هريرة ورافع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب كذا قال ابن عبد البر ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد

التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب سألت عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس به اخبرنا مالك حدثنا داؤد بن الحصين ان ابا سفيان مولى ابن احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة كراء الارض قال محمد المزابنة عندنا اشتراء الثمر في رؤس النخل بالتمر كيلا لا يدري التمر الذي اعطى اكثر او اقل والزبيب بالعنب لا يدري ايهما اكثر والمحاقلة اشتراء الحب في السنبل بالحنطة كيلا لا يدري ايهما اكثر وهذا كله مكروه ولا ينبغي مباشرته وهو قول ابي حنيفة والعامة وقولنا

باب شراء الحيوان باللحم

اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن سعيد بن المسيب قال نهى عن بيع الحيوان باللحم قال قلت لسعيد بن المسيب أرأيت رجلا اشترى شارفا بعشر شياه او قال شاة فقال سعيد بن المسيب ان كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكان من ادركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان يكتب في عهود العمال في زمان ابان وهشام ينهون عن ذلك اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول وكان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم قال محمد وبهذا نأخذ من باع لحما من لحم الغنم بشاة حية لا يدري اللحم اكثر او ما في الشاة اكثر فالبيع فاسد مكروه لا ينبغي وهذا مثل المزابنة والمحاقلة وكذلك بيع الزيتون بالزيت ودهن السمسم بالسمسم

---

١ قوله في رؤس النخل هذا القيد وقع من الصحابة وهو اتفاقي عند الجمهور كما ان قيد الكيل اتفاقي فانه متى كان جزافا بلا كيل فهو اولى بالمنع وعن هذا لم يجوزوا بيع الرطب المجذوذ من النخل بتمر مجذوذ ودل عليه حديث زيد بن عياش عن سعد وقد مر البحث فيه ٢ قوله شارفا قال الزرقاني بشين معجمة والف وراء مهملة وفاء المسنة من النوق والجمع الشرف ٣ قوله فلا خير في ذلك اي لا يجوز اذ كانه اشترى الحيوان باللحم فان لم يرد نحرها جاز لان الظاهر انه اشترى حيوانا بحيوان فيوكل الى نيته وامانته ولا ربوا في الحيوان كما مر عنه قاله اسمعيل القاضي المالكي نقله عنه الزرقاني ٤ قوله انه بلغه لم يذكره في مؤطا يحيى وانما فيه عن زيد بن اسلم عن ابن المسيب ان رسول الله صلعم الحديث قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد هذا ولا خلاف عن مالك في ارساله ورواه يزيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا اسناد موضوع لا يصح عن مالك انتهى وقال الحافظ في التلخيص اخرجه ابو داؤد في المراسيل ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل وحكم بتضعيفه وصوب الرواية المرسلة التي في المؤطا وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزي وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار وفيه ثابت بن زهير ضعيف وله شاهد اقوى منه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في صحة سماعه منه اخرجه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة انتهى ٥ قوله وبهذا نأخذ اختلفوا فيه فجوزه ابو حنيفة وابو يوسف والمزني تلميذ الشافعي بيع اللحم بالحيوان سواء كان اللحم من جنس ذلك الحيوان او لا مساويا لما في الحيوان او لا بشرط التعجيل اما بالنسيئة فلا لامتناع السلم في الحيوان واللحم وذلك لانه باع موزونا بما ليس بموزون اذ الحيوان ليس بموزون عادة ولا يعرف قدر ثقله بالوزن لانه يثقل نفسه تارة ويخففها اخرى واتحاد الجنس مع اختلاف المقدارية لا يمنع التفاضل وانما يمنع النساء فقلنا به وقال محمد ان باعه بلحم غير جنسه كلحم البقر بالشاة الحية ولحم الجزور بالبقرة الحية يجوز كيف ما كان وان كان من جنسه كلحم شاة بشاة حية فشرط ان يكون اللحم المفرز اكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون لحم الشاة بمقابلة مثله من اللحم وباقي اللحم بمقابلة السقط وهو ما لا يطلق عليه اسم اللحم كالكرش والجلد والاكارع ولو لم يكن كذلك يتحقق الربوا اما لزيادة السقط ان كان اللحم المفرز مثل لحم الحيوان او لزيادة اللحم ان كان لحم الشاة اكثر فصار كبيع الحل اي دهن السمسم بالسمسم والزيتون بدهنه فانه لا يجوز الا على ذلك الاعتبار ولو كانت الشاة مذبوحة مسلوخة اذا تساويا وزنا جاز اتفاقا اذا كانت مغسولة عن السقط وان كانت بسقطها لا يجوز الا على الاعتبار المذكور وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اصلا في متحد الجنس ولو باعه بلحم من غير جنسه فقال مالك واحمد يجوز وللشافعي قولان والاصح لا لعموم النهي ولا يخفى ان السمع وارد بالنهي مطلقا فمنه قوي ومنه ضعيف فمن القوي رواية مالك وابي داؤد في المراسيل ومرسل سعيد بن المسيب حجة بالاتفاق واخرجه ابن خزيمة عن احمد بن حفص السلمي حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة وقال البيهقي اسناده صحيح ومن اثبت سماع الحسن عن سمرة فهو عنده موصول ومن لم يثبته فهو عنده مرسل جيد والمرسل عندنا حجة مطلقا واسند الشافعي الى رجل مجهول من اهل المدينة انه صلعم نهى ان يباع حي لميت واسند ايضا عن ابي بكر الصديق انه نهى عن بيع اللحم بالحيوان وبسنده الى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن انهم كرهوا ذلك كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير وكانه اشار الى ترجيح ما وافقته الروايات الحديثية ١٢ التعليق الممجد

ع قوله اي ابن اسمعيل المخزومي وسيأتي ذكره في باب عهدة الثلاث والسنة ١٢ تع

باب الرجل يساوم الرجل بالشئ فيزيد عليه احد

٧٨٢ اخبرنا مالك حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع[1] بعضكم على بعض[2] قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي اذا ساوم الرجل الرجل بالشئ ان يزيد[3] عليه غيره فيه حتى يشتري او يدع

السوم والاستيام تشخيص قيمة شئ وتقديرها عند المبايعة قال في منتهى الادب الاستيام بها كردن ١٢ تع

باب ما يوجب البيع بين البائع والمشتري

٧٨٣ اخبرنا مالك اخبرنا نافع[4] عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا[5] الا بيع[6] الخيار

اي في القبول والرد ١٢ تع

[1] قوله لا يبع بالجزم على النهي وفي رواية لا يبيع بالخبر مراد به النهي قال الباجي اي لا يشترط وقال ابن حبيب انما النهي للمشتري على البائع وقال الباجي ويحتمل حمله على ظاهره فيمنع البائع ايضا ان يبيع على بيع اخيه اذا ركن المشتري اليه وقال عياض الاولى حمله على ظاهره وهو ان يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في شراء سلعة الآخر الراكن الى شرائها وقال الابي البيع حقيقة انما هو اذا انعقد الاول فلما تعذرت الحقيقة حمل على اقرب المجاز اليها وهو المراكنة واذا كانت العلة ما يؤدي اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على سوم غيره والبيع على البيع كذا في شرح الزرقاني وبهذا يظهران ما اختاره صاحب الكتاب من حمل هذا الحديث على السوم على سوم غيره ليس على ما ينبغي فان النهي عنه مفاد حديث لا يسوم الرجل على السوم اخيه وفي رواية لا يستام الرجل اخرجه المص في كتاب الآثار والشيخان وغيرهم من حديث ابي هريرة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر واما حديث الباب وقد اخرج نحوه الشيخان من حديث ابي هريرة ومسلم من حديث عقبة فلا ضرورة فيه على حمله على السوم وان كان ذلك صحيحا بناء على ان البيع من الاضداد يطلق على الشراء ايضا بل هو محمول على ظاهره المتعارف فكما ان الشراء على الشراء مكروه كذلك البيع على البيع [2] قوله على بعض زاد ابن وهب والقعنبي وعبد الله بن يوسف في هذا الحديث عن مالك بسنده ولا تلقوا السلع حتى تهبط بها الى الاسواق قال ابن عبد البر هي زيادة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر [3] قوله ان يزيد انما يكره هذا اذا تراوض الرجلان على السلعة البائع والمشتري وركن احدهما الى الآخر فساومه آخر بالزيادة لان فيه اضرارا واما اذا ساوم الرجل ولم يجنح قلب البائع اليه فلا باس الآخران يساوم بالزيادة لان هذا بيع من يزيد وهو جائز كذا في شرح الطحاوي [4] قوله اخبرنا نافع قال الزرقاني اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وايوب والليث في الصحيحين وعبيد الله وابن جريج عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه تابع نافعا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عند الشيخين وجاء ايضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري انتهى وذكر الحافظ في تخريج احاديث الهداية انه جاء من حديث سمرة اخرجه النسائي وابن ماجة ونحوه لابي داؤد عن ابي برزة والنسائي عن عبد الله بن عمرو انتهى وقال السيوطي هذا احد الاحاديث التي رواها مالك في الموطا ولم يعمل به قال مالك بعد روايته ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا امر معمول به وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذا الحديث ثابت وانه من اثبت ما نقل العدول واكثرهم استعملوه وجعلوه اصلا من اصول الدين في البيوع ورده مالك وابو حنيفة واصحابهما ولا اعلم احدا رده غير هؤلاء وقال بعض المالكين دفعه مالك باجماع اهل المدينة على ترك العمل به وذلك عنده اقوى من خبر الرجال وقال بعضهم لا تصح هذا الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن شهاب روي عنهما العمل به وهما من اجل فقهاء بالمدينة ولم يرو عن احد ترك العمل به نصا الا عن مالك وربيعة بخلف عنه وقد كان ابن ابي ذئب وهو من فقهاء المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به انتهى [5] قوله ما لم يتفرقا اختلفوا في تاويله على اقوال الاول ان معناه التفرق بالاقوال وهو قول ابراهيم النخعي وسفيان الثوري في رواية وربيعة الرائ مالك وابي حنيفة ومحمد فقالوا المراد به انه اذا قال البائع بعت وقال المشتري اشتريت فقد تفرقا بالاقوال ولا شئ لهما بعد ذلك خيار ويتم البيع ولا يقدر المشتري على رد البيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط الثاني ان المراد التفرق بالابدان فلا يتم البيع بدونها وبه يلزم البيع وهو قول ابن المسيب والزهري وعطاء بن ابي رباح وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والاوزاعي والليث بن سعد وابن ابي مليكة والحسن البصري وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبد الله بن حسن القاضي والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد ومحمد بن جرير الطبري واهل الظاهر وحد التفرق ان يغيب كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه قاله الاوزاعي وقال الليث ان يقوم احدهما وقال آخرون هو افتراقهما من مجلسهما او نقلها وحجتهم في ذلك بانه ورد في الخبر لفظ المتبايعين واسم البيع لا يجب الا بعد البيع وسلفهم في ذلك من الصحابة ابن عمر فانه حمل الحديث على التفرق بالابدان واثبت به خيار المجلس فكان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له اخرجه الترمذي وغيره ابو برزة الاسلمي فان رجلين اختصما اليه في فرس بعد ما تبايعا وكانا في سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلعم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا حكاه الترمذي واخرجه ابو داؤد والطحاوي وغيرهما والقول الثالث ان معناه التفرق بالابدان لكن لا على ما فهمه اصحاب القول الثاني قال عيسى بن ابان معناه ان الرجل اذا قال الرجل قد بعتك عبدي هذا بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل قال ولولا ان هذا الحديث جاء ما علمنا ما يقطع للمخاطب من القبول فلما جاء هذا الحديث علمنا ان افتراق ابدانهما بعد المخاطبة بالبيع يقطع القبول قال وهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث لانا رأينا الفرقة التي لها حكم فيما اتفقوا عليه هي الفرقة في العرف فكانت تلك الفرقة انما يجب بها فساد عقد متقدم ولا يجب بها صلاحه وهذه الفرقة المروية في خيار المتبايعين اذا جعلناها على ما ذكرنا فسد بها ما كان تقدم من عقد المخاطب وان جعلناها على ما قالت الفرقة الثانية يتم بها بخلاف فرقة العرف ولم يكن لها اصل فيما اتفقوا عليه وهذا التفسير مروي ايضا عن ابي يوسف رح هذا ملخص ما في شرح معاني الآثار للطحاوي وشرحه المسمى نخب الافكار في تنقيح مباني الآثار للعيني ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد احاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث والتامل فيما ذكرنا وما سنذكره ان الاولى الاقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان وفهم الصحابي وان لم يكن حجة لكنه اولى من فهم غيره بلا شبهة وان كان كل من الاقوال مستند الى حجة [6] قوله الا بيع الخيار اي الا بيع شرط فيه الخيار الى ثلثة ايام فانه يبقى فيه الخيار بعد تفرق الاقوال ايضا وكذا بعد تفرق الابدان وهذا احد المعاني التي ذكرت فيه وهو مشترك بين القائلين بالتفرق قولا وبين القائلين بالتفرق بدنا فانهم متفقون على بقاء الخيار في البيع بشرط الخيار بعد التفرق وثانيهما ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار وهذا فنص القائلين بالتفرق بدنا الذين يحتجون بهذا الحديث لاثبات خيار المجلس وثالثها قال النووي وهو اصحها اي على رائهم ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس يعني تثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة ١٢ التعليق الممجد

قال محمد وبهذا[1] نأخذ وتفسيره[2] عندنا على

١ه قوله وبهذا نأخذ فيه وفى قوله الآخر بعد ذكر التفسير وهو قول ابى حنيفة تصريح بانهما لم يتركا هذا الحديث بالقياس ولم يدعا العمل به كما هو المشهور على الالسنة بل انهما حملا الحديث على ما حمل عليه النخعى واخذا به واحتجا به فى اثبات خيار القبول فيما اذا اوجب احد المتبايعين فان للآخر الخيار فى ان يقبله او يرده ما لم يتفرقا قولا فاذا تفرقا قولا وتم الكلام من الجانبين ايجابا وقبولا فلا خيار له الا فى بيع الخيار الذى يكون فيه شرط الخيار لاحدهما او لهما الى ثلثة ايام كما هو مذهب ابى حنيفة او ازيد منه الى شهر كما هو مذهب غيره وقد اورده البيهقى فى سننه قاصد التشنيع على ابى حنيفة من طريق ابن المدينى عن سفيان يعنى ابن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث البيعان بالخيار قال فحدثوا به ابا حنيفة فقال ان هذا ليس بشئ ارأيت ان كانا فى سفينة الخ قال ابن المدينى ان الله سائله عما قال انتهى قال السيد مرتضى الحسينى فى عقود الجواهر المنيفة فى ادلة الامام ابى حنيفة هذه حكاية منكرة لا تليق بابى حنيفة مع ما سارت به الركبان وشحنت به كتب اصحابه ومخالفيه من شدة ورعه وزهده ومخافته من الله وشدة احتياطه فى الدين وعلى تقدير صحة الحكاية لم يرد بقوله هذا ليس بشئ الحديث وانما اراد انه ليس هذا الاحتجاج بشئ يعنى تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تاويله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال ولهذا قال ارأيت لو كانا فى سفينة او تاويل المتبايعين بالمتساويين وهو لم ينفرد باجتهاده فى هذا القول بل وافقه عليه شيخ امامه الذى يقتدى به وشيخه من قبل والثورى والنخعى وغيرهم انتهى ٢ه قوله وتفسيره عندنا لما ورد على قوله وبهذا نأخذ ان الحديث بظاهره يثبت خيار المجلس والحنفية ليسوا بقائلين به فكيف يصح قوله وبهذا نأخذ اشار الى الجواب عنه بتفسير الحديث بالتفرق القولى وقد طال الكلام بين اصحاب التفرق القولى ومثبتى خيار المجلس نقضا ودفعا اما اصحاب خيار المجلس فاوردوا على اصحاب التفرق القولى بوجوه الاول انه تفسير مخالف للمتبادر والجواب عنه على ما فى شرح معانى الآثار وفتح القدير وغيرهما ان التفرق كثيرا ما استعمل فى الكتاب والسنة فى التفرق القولى كما فى قوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته والمراد به تفرق قول الزوجين فى الطلاق بان يقول الزوج طلقتك والمرأة قبلت وقوله صلعم افترقت بنو اسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة الثانى[2] ان الخبر ورد بلفظ المتبايعين والبيعين وهذا اللفظ لا يطلق الا بعد حصول التفرق القولى وتمام العقد فلا يكون الخيار الا بعده وان هو الا خيار المجلس فلا بد ان يحمل التفرق على التفرق البدنى والجواب عنه على ما فى الهداية وشروحها ان هذا اغفال منهم عن مقتضى اللغة فان المتساومين ايضا قد يسمى متبايعين لمناسبة القرب وقال صلعم لا يبيع الرجل على بيع اخيه بافقد سمى قرب البيع بيعا فيمكن ان يكون سمى الغير المتفرقين قولا فى هذا الحديث بالمتبايعين لقربهما منه وايضا المتبايع بالحقيقة انما يكون من يباشر العقد لا قبله ولا بعده فان كلا منهما بعد الفراغ وقبل المباشرة متبايع مجازا باعتبار ما كان او ما يكون وحالة المباشرة وانما هى ما اذا صدر عن احدهما الايجاب وقصد الآخر تلفظ القبول ولم يتفرغ بعد والثالث[3] ان هذا التفسير يخالف ما فهمه ابن عمر وعمل عليه وفقه كما مر ذكره فلا يعتبر به واجاب عنه الزيلعى وغيره بانه تقرر فى الاصول ان تاويل الصحابى لمحتمل التاويل واختياره لاحد التاويلين ليس بحجة ملزمة على غيره ولا يمنعه عن اختيار تاويل يغايره وفيه نظر ظاهر عندى فانه بعد تسليم ما حقق فى الاصول لا شبهة فى ان تاويل الصحابى اقوى واحرى بالقبول من تاويل غيره وتقليده اولى من تقليد غيره وقال الطحاوى فى شرح معانى الآثار قد يجوز ان يكون ابن عمر اشكلت عليه الفرقة التى سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم ما هى فاحتملت عنده الفرقة بالابدان واحتملت عنده الفرقة بالابدان على ما ذهب اليه عيسى بن ابان واحتملت عنده الفرقة بالاقوال على ما ذهبنا اليه ولم يحضره دليل يدل انه باحدهما اولى منه بما سواه ففارق بايعه ببدنه احتياطا ويحتمل ايضا ان يكون فعل ذلك لان بعض الناس يرى ان البيع لا يتم الا بذلك وهو يرى ان البيع يتم بغيره فاراد ان يتم البيع فى قوله قول مخالفه انتهى وهو ليس بشئ فيما يظهر لى فان مثل هذه احتمالات لو اعتبرت لم يحصل الجزم بكون فعل واحد من الصحابة امر امذهبا له لجواز ان يكون فعله احتياطا وظاهر سياق قصة ابن عمر المروية فى الكتب تشهد شهادة ظاهرة على انه كان مذهبا له وهو الذى نسبه اليه اصحاب الاختلاف وذكروه فى معرض الخلاف ثم قال الطحاوى وقد روى عنه ما يدل على ان رأيه كان الفرقة بخلاف ما ذهب اليه ان البيع يتم بها وذلك ان سليمان بن شعيب قال نا بشر بن بكر حدثنى الاوزاعى حدثنى الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن ابن عمر انه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع فهذا ابن عمر قد كان مذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشترى فدل ذلك على انه كان يرى ان الصفقة تتم بالاقوال قبل الفرقة التى تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل بذلك من ملك البائع الى المشترى حتى يهلك من ماله اذا هلك انتهى وعندى فيه ضعف ظاهر فانه ليس فيه التصريح بنفى خيار المجلس ولزوم البيع قبل التفرق البدنى وغاية ما فيه الاطلاق وتقييده بالهلاك بعد التفرق سهل لا سيما اذا علم انه كان مذهبه ذلك انه لا يلزم البيع الا بعد الفرقة واذا جاز ذكر الاحتمال فى ذلك الاثر جاز فيه بالطريق الاولى مع انه لا لزوم بين كونه ملكا للمشترى وبين انتفاء خيار المجلس فان حصول الملك لا ينافى خيار الرؤية وخيار العيب فيجوز ان لا ينافى فى خيار المجلس ايضا والرابع ان هذا التفسير يخالف ما قضى به ابو برزة ونسبه الى النبى صلعم كما اخرجه الطحاوى والبيهقى انهم اختصموا اليه فى رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضى فقال ابو برزة ان النبى عليه السلام قال البيعان ما لم يتفرقا وكانا فى خباء شعر واخرجا ايضا عن ابى الوضئ نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا فى منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال صاحبه انك قد بعتنى فاختصما الى ابى برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله سمعته يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكما تفرقتما واجاب عنه الطحاوى بقوله فى هذا الحديث ما يدل على انهما كانا تفرقا بابدانهما لان فيه ان الرجل قام يسرج فرسه فقد تنحى بذلك عن موضع الى موضع فلم يراع ابو برزة ذلك وقال ما اراكما تفرقتما اى لما كنتما متشاجرين احدكما يدعى البيع والآخر ينكره لم تكونا تفرقتما الفرقة التى يتم بها البيع انتهى ولى وفيه نظر اما اولا فلان هذا التاويل ان صح فى الاثر الثانى لم يصح فى الاثر الاول واما ثانيا فلا يحتمل ان يكون ابو برزة يظن ان الافتراق انما يكون بغيبوبة احدهما من الآخر لا بمجرد القيام والافتراق فلا يلزم عليه عاية التنحى واما ثالثا فلان حمل التفرق الواقع فى كلام ابى برزة على التفرق القولى مما يابى عنه الفهم السليم وكيف يظن به انه حكم بمجرد التخاصم بعدم التفرق القولى ولم يطلب من المدعى بينة ولا من المدعى عليه حلفا وبالجملة فلا شبهة فى ان ابن عمر وابا برزة ذهبا الى التفرق البدنى وتاويل كلامهما بما يابى عنه السباق والسياق غير مرضى غاية ما فى الباب ان لا يكون قولهما ومذهبهما حجة على غيرهما وهو امر آخر قد عرفت ما عليه واما واصحاب التفرق القولى فاوردوا التاييد تفسيرهم وابطال ما ذهب اليه مخالفهم وجوها عديدة منها ان اثبات خيار المجلس وحمل التفرق على التفرق البدنى يخالف قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وهذا عقد قبل التخيير وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبعد الايجاب والقبول يصدق تجارة عن تراض من غير توقف على التخيير فقد اباح الله الاكل قبله وقوله تع واشهدوا اذا تبايعتم فانه امر بالتوثق بالشهادة كيلا يقع التجاحد للبيع والبيع يصدق قبل الخيار بعد الايجاب والقبول فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم بعده لزم ابطال هذه النصوص وفيه ما ذكره ابن الهمام فى فتح القدير من ما تمنع تمام احقد قبل الافتراق والتخيير ونقول العقد الملزم انما يعرف شرعا وقد اعتبر الشرع فى كونه ملزما اختيار الرضى بعد الايجاب والقبول بالاحاديث الصحيحة وكذا لا تتم التجارة عن التراضى لانه شرعا فانما اباح الاكل بعد الاختيار والبيع وان صدق بعد الايجاب والقبول لكن الطعام منه متوقف على الافتراق او الاختيار ومنها ان اثبات خيار المجلس يعارضه حديث النهى عن بيع الغرر فان كل واحد لا يدرى ما يحصل له اهل الثمن ام المثمن ومنها انه خيار مجهول العاقبة فيبطل كخيار الشرط اذا كان كذلك وفيهما فانه منقوض بخيار الردية وخيار التعيين وغير ذلك ومنها ما ذكره الطحاوى وان حديث من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه يدل على انه اذا قبضه حل له بيعه وقد يكون قابضا له قبل افتراق بدنه وبدن بائعه واقره السيد المرتضى فى عقود الجواهر وعندى هو ضعيف فان هذا الحديث وامثاله ساكتة عن ما وقع فيه البحث فيقيد بالقبض والافتراق مع انه لا يدل الا على حرمة البيع قبل الاستيفاء لا على ثبوت جوازه بعده متصلا وان منعت عنه موانع اخر وفى المقام كلام مبسوط مظانه الكتب المبسوطة وفيما ذكره كفاية لاولى الفطنة وقد شيد الطحاوى اركان المسألة بالنظر والقياس وقال انا قد رأينا الاموال تملك بعقود فى ابدان وفى اموال النافع والصاع فكان لا يملك من الابضاع هو النكاح فكان ذلك يتم بالعقد لا بفرقة بعده وكان ما يملك به المنافع هو الاجارات فكان ذلك ايضا مملوكا بالعقد لا بالفرقة بعد العقد فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاموال المملوكة بسائر العقود من البيوع وغيرها يكون مملوكة بالاقوال لا بالفرقة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد انتهى وفيه ايضا ما فيه فان كثيرا من الاحكام كخيار الرؤية وخيار التعيين وخيار العيوب ثابتة فى البيع دون امثاله فللخصم ان يقول ليكن خيار المجلس من هذا القبيل ١٢

ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم[1] يقل الآخر قد اشتريت فاذا قال المشتري قد اشتريت بكذا او كذا فله ان يرجع ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الاختلاف في البيع بين البائع والمشتري

اخبرنا (٧٨٤) مالك انه بلغه[2] ان ابن مسعود كان[3] يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما بيّعان[ع] تبايعا فالقول قول البائع او يترادّان قال محمد وبهذا نأخذ اذا اختلفا في الثمن تحالفا[4] وترادّا البيع وهو[5] قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اذا كان المبيع قائما بعينه فان كان المشتري قد استهلكه فالقول ما قال المشتري في الثمن في قول ابي حنيفة واما في قولنا فيتحالفان ويترادّان القيمة

باب الرجل يبيع المتاع بنسيئة فيفلس المبتاع

اخبرنا (٧٨٥) مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما[7] رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا

---

[1] قوله ما لم يقل الآخر قد اشتريت قال في الهداية اذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء ردّه وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه واذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب ان يرجع لخلوه عن ابطال حق الغير وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر

[2] قوله بلغه وصله الشافعي والترمذي من طريق ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود وقال الترمذي مرسل عون لم يدرك ابن مسعود كذا في التنوير

[3] قوله كان يحدث الخ قال ابن عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالمفسر لحديث ابن عمر في الخيار اذ قد يختلفان قبل الافتراق والتراد انما يكون بعد تمام البيع فكانه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكر له حديث ابن عمر فقال لعله مما ترك ولم يعمل لكن حديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل اخرجه ابو داؤد وغيره باسانيد منقطعة انتهى

[4] قوله تحالفا لكون كل منهما مدعيا من وجه ومنكرا من وجه فان لكل احدهما يثبت دعوى الآخر وان حلفا فسخ البيع وهذه الزيادة اي ذكر التحالف وان لم يقع في حديث ابن مسعود فيما اخرجه الشافعي والنسائي والدارقطني ولم يقع في روايتهم ذكر التراد ايضا ووقع عند الترمذي وابن ماجة واحمد ومالك والطبراني وابي داؤد والحاكم والبيهقي والنسائي والدارقطني من طريق آخر ذكر التراد دون التحالف لكنه ورد في ما اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جده والطبراني والدارمي من هذا الوجه فقال عن القاسم عن ابيه عن ابن مسعود مرفوعا اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما على الآخر تحالفا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص تفرد بهذه الزيادة وهي قوله والسلعة قائمة ابن ابي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيّئ الحفظ واما قوله تحالفا فلم يقع عند احد منهم وانما عندهم فالقول ما قال البائع او يترادان البيع انتهى

[5] قوله وهو قول ابي حنيفة اذا اختلف المتبايعان فادعى احدهما ثمنا وادعى البائع اكثر منه او ادعى البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما البينة قضى له بها وان اقاما البينة فالبينة المثبتة للزيادة اولى ولو لم يكن لاحدهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخناه فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كلا منهما على دعوى الآخر فسخ البيع هذا اذا كان المبيع قائما وان كان هالكا ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري لان التحالف بعد القبض على خلاف القياس ثبت بالنص وقد ورد بلفظ البيعان اذا اختلفا والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع ويترادا وعند محمد تحالفا ويفسخ البيع على قيمة الهالك لوجود الدعوى والانكار من الطرفين والمسألة مبسوطة بدلائلها وتفاريعها في الهداية وشروحها

[6] قوله ان قال ابن عبد البر هكذا هو في جميع الموطآت مرسلا ولجميع الرواة عن مالك الا عبد الرزاق فانه وصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريرة وكذا رواية اصحاب الزهري عنه مختلفة في ارساله ووصله ورواية من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر عن ابي هريرة وبشير بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن ابي هريرة مرفوعا الثلاثة في الفلس دون حكم الموت والحديث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت

[7] قوله ايما مركب من اي وهي اسم ينوب مناب الشرط ومن ما المبهمة الزائدة وهي من المقحمات التي يستغنى بها عن تفصيل غير حاصر او تطويل غير محل قاله الطيبي

[ع] البيع بفتح الباء وتشديد الياء المكسورة البائع وفيه تغليب اي البائع والمشتري

۱۲ التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله تعالى

فوجدہ بعینہ فہو احق بہ وان مات المشتری فصاحب المتاع فیہ اسوۃ للغرماء قال محمد اذا مات وقد قبضہ فصاحبہ فیہ اسوۃ للغرماء وان کان لم یقبض المشتری فہو احق بہ من بقیۃ الغرماء حتی یستوفی حقہ وکذلک ان افلس المشتری ولم یقبض ما یشتری فالبائع احق بما باع حتی یستوفی حقہ

باب الرجل یشتری الشئ او یبیعہ فیغبن فیہ او یسعر علی المسلمین

اخبرنا مالک اخبرنا عبد اللہ بن دینار عن عبد اللہ بن عمر ان رجلا ذکر لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ یخدع فی البیع فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بایعتہ فقل لا خلابۃ فکان الرجل اذا باع فقال لا خلابۃ قال محمد نری ان ہذا کان لذلک الرجل خاصۃ اخبرنا مالک اخبرنا یونس ابن یوسف عن سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب مر علی حاطب بن ابی بلتعۃ وہو یبیع زبیبا لہ بالسوق فقال لہ عمر اما ان تزید فی السعر واما ان ترفع من سوقنا قال محمد وبہذا ناخذ لا ینبغی ان یسعر علی المسلمین فیقال لہم بیعوا کذا وکذا بکذا وکذا او یجبروا علی ذلک وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا

باب الاشتراط فی البیع وما یفسدہ

اخبرنا مالک اخبرنا الزہری عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عن عبد اللہ بن مسعود اشتری من امرأتہ الثقفیۃ جاریۃ واشترطت علیہ انک ان بعتہا فہی لی بالثمن الذی تبیعہا بہ فاستفتی فی

قولہ وان مات الخ ہذا الحدیث صحیح ثابت من روایۃ الحجازیین والبصریین وہو نص فی الفرق بین الحی والمیت واجمع علی القول بہ فقہاء المدینۃ والحجاز والبصرۃ والشام وان اختلفوا فی بعض فروعہ وہو مذہب مالک واحمد وسر الفرق ان ذمۃ المشتری عینت بالفلس فصار البیع بمنزلۃ من اشتری سلعۃ فوجد بہا عیبا فلہ ردہا واسترجاع شیئہ ودلا ضرر علی بقیۃ الغرماء لبقاء ذمۃ المشتری وفی الموت ان عینت الذمۃ ایضا لکنہا ذہبت رأسا فلو اختص البائع بسلعتہ عظم الضرر علی سائر الغرماء لخراب ذمۃ المیت ومذہب الشافعی ان البائع احق بمتاعہ فی الموت ایضا لحدیث ابی داؤد وابن ماجۃ وغیرہما عن ابی المعتمر عمرو بن نافع عن عمر بن خلدۃ الزرقی قال اتینا ابا ہریرۃ فی صاحب لنا افلس فقال قضی رسول اللہ ایما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعہ اذا وجدہ بعینہ ورد بان ابا المعتمر مجہول الحال فیکون حدیث التفریق ارجح وبانہ یحتمل ان یکون فی الوداع والغصوب ونحو ذلک فانہ لم یذکر فیہ البیع ومذہب الحنفیۃ فی ذلک ان صاحب المتاع لیس باحق لا فی الموت ولا فی الحیوۃ لان المتاع بعد ما قبضہ المشتری صار ملکا خالصا لہ والبائع صار اجنبیا منہ کسائر اموالہ فالغرماء شرکاء البائع فیہ فی کلا الصورتین وان لم یقبض فالبائع احق لاختصاصہ بہ وہذا معنی واضح لولا ورود النص بالفرق وسلفہم فی ذلک علی فان قتادۃ روی عن خلاس بن عمرو عن علی انہ قال ہو اسوۃ الغرماء اذا وجدہا بعینہا واحادیث خلاس عن علی ضعیفۃ وروی مثلہ عن ابراہیم النخعی ومن المعلوم ان کل احد یؤخذ من قولہ ویترک الا الرسول صلعم ولا عبرۃ الرأی بعد ورود نصہ کذا حققہ ابن عبد البر والزرقانی ۲ قولہ فیغبن بصیغۃ المجہول یقال غبنہ فہو مغبون ای خدعہ وحمل علی النقصان ۳ قولہ او یسعر قال القاری او لتنویع الباب فہو عطف علی یشتری ۴ قولہ ان رجلا ہو الرجل اسم الرجل فی ہذہ الروایۃ ولاحمد واصحاب السنن والحاکم من حدیث انس ان رجلا من الانصار کان یبایع علی عہد رسول اللہ وکان فی عقدتہ ای رأیہ وعقلہ ضعف وکان یتبایع فاتوا الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فنہاہ عن البیع فقال انی لا اصبر عن البیع فقال اذا بایعت فقل لا خلابۃ ووقع فی روایۃ الحاکم والطبرانی والشافعی والدارقطنی ان ذلک الرجل حبان بالفتح وتشدید الباء ابن منقذ بذال معجمۃ بعد قاف مکسورۃ ابن عمرو الانصاری ووقع عند ابن ماجۃ والبخاری فی التاریخ ان القصۃ لوالدہ منقذ بن عمرو وجعلہ ابن عبد البر الراجح کذا فی التلخیص ۵ قولہ فقل لا خلابۃ بالکسر ای لا نقصان ولا غبن ای لا یلزمنی خدیعتک زاد فی روایۃ البخاری فی التاریخ والحاکم والحمیدی وابن ماجۃ وانت فی کل سلعۃ ابتعتہا بالخیار ثلاثۃ ایام وقال التوربشتی لقنہ ہذا القول لیلفظ بہ عند البیع لیطلع بہ صاحبہ علی انہ لیس من ذوی البصائر فی معرفۃ السلع ومقادیر القیمۃ لیری لہ ما یری لنفسہ وکان الناس فی ذلک الزمان اخوانا لا یغبنون اخاہم المسلم وینظرون لہ اکثر مما ینظرون لانفسہم ۶ قولہ نری ای نظن ان ہذا الحکم خاص بہ وللنبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یخص من شاء بما شاء قال النووی اختلف العلماء فی ہذا الحدیث فجعلہ بعضہم خاصا بہ وانہ لا خیار للغبن وہو الصحیح وعلیہ الشافعی وابو حنیفۃ وقیل للمغبون الخیار لہذا الحدیث بشرط ان یبلغ الغبن ثلث القیمۃ انتہی وقال ابن عبد البر قال بعضہم ہذا خاص بہذا الرجل وحدہ وجعل لہ الخیار ثلاثۃ ایام اشترطہ او لم یشترطہ لما کان فیہ من الحرص علی المبایعۃ مع ضعف عقلہ ولسانہ وقیل انما جعل لان یشترط الخیار لنفسہ ثلاثا مع قولہ لا خلابۃ ۷ قولہ یونس بن یوسف بن حماس بالکسر من عباد اہل المدینۃ ثقۃ قال ابن حبان ہو یوسف بن یونس ووہم من قلبہ کذا فی التقریب ۸ قولہ حاطب بن ابی بلتعۃ بفتح الموحدۃ وسکون اللام وفتح الفوقیۃ والمہملۃ عمرو بن عمیر اللخمی حلیف بنی اسد شہد بدرا ومات فی سنۃ قالہ الزرقانی ۹ قولہ امرأتہ الثقفیۃ بفتحتین نسبۃ الی ثقیف قبیلۃ وہی زینب بنت عبد اللہ بن معاویۃ بن عتاب بن الاسعد بن غاضرۃ صحابیۃ اہا روایۃ عن النبی صلعم وعن زوجہا وروی عنہا ابن اخیہا وبسر بن سعید کذا فی استیعاب ابن عبد البر ۱۲ التعلیق الممجد

ع ای سأل ابن مسعود عن حکم ہذا العقد ۱۲ التعلیق الممجد

ذلك عمر بن الخطاب فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد قال محمد وبهذا نأخذ كل[1] شرط اشترط البائع على المشتري او المشتري على البائع ليس من شروط البيع وفيه منفعة للبائع او المشتري فالبيع فاسد وهو[2] قول ابي حنيفة رحمه الله ٧٨٩ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة[3] ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء قال محمد وبهذا نأخذ وهذا تفسير ان العبد لا ينبغي ان يتسرى لانه ان وهب لم يجز هبته كما يجوز هبة الحر فهذا معنى قول عبد الله بن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب من باع نخلا مؤبرا[4] او عبدا وله مال

٧٩٠ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من[5] باع نخلا قد أبرت فثمرتها[6] للبائع الا ان[7] يشترطها المبتاع ٧٩١ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب قال[8] من باع عبدا وله[9] مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة

---

١ قوله كل شرط الخ الضابط فيه على ما في الهداية وشروحها ان كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق يفسد البيع اذا لم يكن متعارفا ولم يرد به الشرع كشرط الاجل في الثمن والثمن وشرط الخيار ولم يكن متضمنا للتوثيق كالشرط بشرط الكفيل بالثمن فانه جائز وذلك كمن اشترى حنطة على ان يطحنها البائع او ثوبا على ان يخيطه او عبدا على ان لا يبيعه المشتري بعد ذلك او لا يبيعه الا منه ونحو ذلك فان كان مقتضى العقد لا يفسد كشرط الملك للمشتري وتسليم الثمن ونحو ذلك كذا اذا لم يكن فيه نفع لاحد المتبايعين او فيه نفع للمعقود عليه وليس من اهل الاستحقاق كمن باع ثوبا او حيوانا سوى الرقيق على ان لا يبيعه ولا يهبه وكذا اذا كان متعارفا كما اذا اشترى نعلين بشرط ان يحذوه البائع والفروع مبسوطة في كتب الفروع ٢ قوله وهو قول ابي حنيفة لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي وبه قال الشافعي الا انه خصه بما سوى شرط العتق واستثنى البيع مع شرط العتق منه وهو رواية عن ابي حنيفة بدليل حديث بريرة في الصحيحين ان النبي صلعم امران يشتريها عائشة وتشترط الولاء لمواليها فانما الولاء لمن اعتق وسيجئ هذا الحديث مع ماله وما عليه وتعلق ابن ابي ليلى فقال البيع جائز والشرط باطل مطلقا وقال ابن شبرمة البيع والشرط جائزان مستدلا بما روى عن جابر بعت من النبي صلعم ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة اخرجه الحاكم وغيره ونحن نقول شرط جابر لم يكن في صلب العقد وحديث النهي العام يقدم على حديث بريرة الخاص لتقدم الثاني على المبيح وزيادة تفصيل هذه المسألة في فتح القدير ٣ قوله الا وليدة كأنه اراد انه لا يطأ الرجل جارية الا جارية له مملوكة ملكا صحيحا ان شاء باعها او وهبها وان لم يشأ لم يفعل وصنع بها ما شاء من العتق والتدبير وغير ذلك والجارية التي ليست كذلك لا يحل وطيها فانها اما مملوكة للغير كجارية الزوجة والوالدين او مملوكة له ملكا فاسدا كما اذا اشتراها بالبيع بشرط ان لا يبيعها ولا يهبها ونحو ذلك فلا يحل وطيها لانها مملوكة ملكا خبيثا ولا يجوز له بيعها او شراؤها والتصرف فيها بل يجب الاقالة من العقد السابق وعلى هذا يطابق هذا الاثر ترجمة الباب مطابقة ظاهرة وجعل صاحب الكتاب هذا الاثر تفسيرا لقولهم ان العبد لا يحل له ان يتسرى اي يأخذ جارية ويطاها وحمله على معنى ان لا يطأ الرجل الا وليدة التي يملك فيها التصرفات ما شاء وهذا مختص بالحر فان العبد المملوك الغير ان ملك جارية كما اذا كان ماذونا لا يجوز له هبتها فلا يحل له وطيها وان اذن لها المولى وهذا المعنى وان كان يمكن استنباطه لكنه اجنبي عما ترجم به الباب الا ان يكون غرضه منه مجرد ذكره الاشارة اليه ثم وجدت في شرح معاني الآثار ما يوافق افهمته ففيه نا فهد نا ابو غسان نا زهير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا يحل فرج الا فرج ان شاء صاحبه باعه وان شاء وهبه وان شاء امسكه لا شرط فيه محمد بن النعمان نا سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان يشتري الرجل الامة على ان لا يبيع ولا يهب فهذا ابطل عمر بيع عبد الله وتابعه عبد الله على ذلك انتهى ثم وجدت في الدر المنثور للسيوطي في تفسير سورة المؤمنين عند قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الآية اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابن عمر انه سئل عن امرأة احلت جاريتها لزوجها فقال لا يحل لك ان تطأ فرجا الا ان شئت بعت وان شئت وهبت وان شئت اعتقت واخرج عبد الرزاق عن سعيد بن وهب قال قال رجل لابن عمران امي كان لها جارية فانها احلتها لي اطوف عليها فقال لا يحل لك الا ان تشتريها وتهبه مالك انتهى وعلى هذا يفيد الاثر امرا آخر وهو ابطال تحليل الفروج وعاريتها وهبتها وعدم جواز الوطي بنحو ذلك ٤ قوله مؤبرا من التأبير وهو التشقيق والتلقيح يعني شق طلع النخلة ليشئ ليذر فيه شئ من طلع النخل الذكر ليكون ذلك اجود وهو خاص بالنخل وكان اهل المدينة يفعلونه فنهاهم رسول الله صلعم ثم اجازه قاله النووي وغيره ٥ قوله من باع نخلا مؤبرا خص النخل مع ان غيره في حكمه لكثرته في المدينة وظاهر القيد بالتابير يقتضي انه لو لم يكن مؤبرا فليس كذلك على طريق مفهوم المخالفة وبه قال مالك والشافعي ان الثمرة للمشتري مطلقا اذا لم تؤبر وعندنا القيد اتفاقي والحكم غير مختلف واستدل الطحاوي به في شرح معاني الآثار على جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها وقد مر تفصيله ٦ قوله فثمرتها لان العقد انما وقع على رقبة النخل والاتصال وان كان خلقة لكنه ليس للقرار بل للقطع بخلاف بيع العرصة يدخل فيه البناء ٧ قوله الا ان ...... يشترطها المتباع اي المشتري بان يقول اشتريت النخلة بثمرها وكذا اذا قال اشتريت العبد بماله فانه يدخل فيه المال لا بد ان يكون المال معلوما عند الشافعي وابي حنيفة للاحتراز عن الغرر وظاهر مذهب المالكية والحنابلة والظاهرية الاطلاق ويستفاد من امثال هذه الاحاديث ان الشرط الذي لا ينافي العقد لا يفسد كذا في شرح المسند ٨ قوله قال من باع الخ هذا موقوف في رواية نافع ورفعه سالم عن ابيه اخرجه البخاري ومسلم ورواه النسائي من طريق سالم عن ابيه عن عمر مرفوعا وفيه ضعيف ٩ قوله وله مال الخ استدل به المالكية على ان العبد يملك وقال احمد والشافعي في القديم يملك اذا ملكه سيده مالا وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يملك اصلا واللام للاختصاص والانتفاع كذا في شرح المسند

باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج او تهدى اليه

اخبرنا ٧٩٢ مالك اخبرنا الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فوجدها ذات زوج فردها قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون بيعها طلاقها فاذا كانت ذات زوج فهذا عيب[1] تردبه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ٧٩٣ مالك اخبرنا ابن شهاب ان عبد الله[2] بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج فقال عثمان لن اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى ابن عامر زوجها ففارقها

باب[3] عهدة الثلث والسنة

اخبرنا ٧٩٤ مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام[4] بن اسمعيل يعلمان الناس عهدة الثلث والسنة يخطبان[5] به على المنبر قال محمد لسنا[6] نعرف عهدة الثلث ولا عهدة السنة الا ان[7] يشترط الرجل خيار ثلثة ايام او خيار سنة فيكون ذلك على ما اشترط[8] واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز الخيار الا ثلثة ايام

باب بيع[9] الولاء

اخبرنا ٧٩٥ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول[10] الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته قال محمد وبهذا[11] نأخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول ابي حنيفة والعامة من

---

[1] قوله فهذا عيب قال في المحيط وغيره النكاح والدين عيب في العبد والجارية و عند الشافعي ان كان الدين عن شراء او استقراض بغير اذن المولى فليس بعيب لانه يتاخر الى ما بعد العتق [2] قوله ان عبد الله قال الزرقاني هو ابن عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ولد في العهد النبوي واتي به اليه فتفل عليه قال ابن حبان له صحبة ولاه ابن خاله عثمان بن عفان البصرة ٢٩ھ وافتتح خراسان وكرمان مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وخمسين وابوه صحابي من مسلمة الفتح [3] قوله باب عهدة الثلاث والسنة قال مالك ما اصاب العبد والوليدة في الايام الثلثة من حين يشتريان حتى تنقضي الثلثة فهو من البائع وان عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد بري البائع من العهدة كلها قال الزرقاني انما يقضي بها ان شرطا او اعتيدا في رواية اهل مصر عن مالك وروى المدنيون عنه يقضي بها مطلقا انتهى وفي كتاب الحجج وهو من تصانيف عيسى بن ابان القاضي من تلامذة المؤلف وصاحبه على ما ذكره الكفوي في طبقات الحنفية وقيل من تاليفات المؤلف محمد عن ابي حنيفة اذا اشترى العبد والوليدة بغير البراءة فقبض ما اشترى فاصاب العبد شيء او حدث به عيب في الايام الثلثة او بعد ذلك من جنون او جذام او برص او غير ذلك لم يقدر المشتري على ان يرد العبد بما حدث عنه لانه حدث عنده فكيف يرده بامر حدث عنده وقال اهل المدينة ما اصاب العبد او الجارية عند المشتري في الايام الثلثة يرده فاذا مضت الايام الثلثة لم يرده من شيء الا من ثلاث خصال الجنون والجذام والبرص فاذا اصابه شيء من هذه الثلثة في السنة من حين يشتريه رده بذلك فاذا مضت السنة فقد بري البائع من العهدة كلها انتهى [4] قوله وهشام هو ابن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي والي المدينة لعبد الملك ابن مروان ذكره ابن حبان في كتاب الثقات [5] قوله يخطبان به على المنبر قال الزرقاني فالعمل به امر قائم بالمدينة قال الزهري والقضاة منذ ادركنا يقضون بها وروى ابو داود عن الحسن البصري عن عقبة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاث ولم يسمع الحسن من عقبة وروى ابن ابي شيبة عن الحسن عن سمرة مرفوعا عهدة الرقيق ثلاثة ايام وفي سماع الحسن من سمرة خلاف [6] قوله لسنا نعرف يعني في الشرع بالطريق الذي يجب به العمل فان عهدة الثلاث والسنة ان كان من فروع خيار العيب فليس بمنكر والا فلم يثبت الا خيار الشرط او خيار العيب او خيار الرؤية او خيار التعيين او نحو ذلك قال في كتاب الحجج لو كان عندكم في ذلك حديثا مفسرا عن رسول الله او عن احد من اصحابه لاحتججتم به وانما هذا رأي منكم اصطلحتم عليه وليس يقبل هذا منكم الا بالحجة والبرهان وكيف فرقتم بين الرقيق في هذا وبين الدواب فهو حيوان يحدث فيها شيء كما يحدث في الحيوان [7] قوله الا ان يشترط يشير الى ان العهدة المنقولة ان كانت بالشرط يدخل في خيار الشرط فيعتبر بما شرطا لكن لا تخصيص له بالثلاث والسنة والا فلا [8] قوله على ما اشترط سواء كان خيار شهر او سنة او اكثر وبه قال ابو يوسف واحمد واستدل لهما بحديث المسلمون على شروطهم وذكر صاحب الهداية في دليلهما ان ابن عمر اجاز الخيار الى شهرين وقال في العناية لهما حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز الخيار الى شهرين وقال الاتقاري روى اصحابنا في شرح الجامع الصغير ان ابن عمر اجاز الخيار الى شهرين كذا ذكره فخر الاسلام وقال العتابي ان ابن عمر باع بشرط الخيار شهرا وقال في المختلف روي انه باع جارية وجعل للمشتري الخيار الى شهرين وهذا كله لم يثبت باسناد صحيح كذا في البناية وقد يستدل لهما بان الخيار انما شرع للحاجة الى الفكر والتامل وقد تمس الحاجة الى الاكثر فصار كالتاجيل في الثمن [9] قوله بيع الولاء قال القاري بفتح الواو والمد لغة بمعنى المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق وقد ورد الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وفي رواية الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر [10] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هكذا اخرجه ابو حنيفة عن عطاء بن يسار عن ابن عمر وعند الشيخين وغيرهما من طريق ابن دينار عن ابن عمر وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى ابو نعيم بجمع طرقه عن عبد الله بن دينار فاورد عن خمسة وثلاثين نفسا عنه واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر وابن دينار وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عمر وعند الدارقطني في غرائب مالك عن عبد الله بن دينار عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه وظاهره ان ابن دينار لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر وليس كذلك ففي مسند الطيالسي ان شعبة قال له اسمعت ابن عمر يقول هذا فحلف بسماعه وفي الباب اخبار كثيرة والتفصيل في شرح المسند [11] قوله وبهذا نأخذ وبه قال الجمهور سلفا وخلفا الا ما روي عن ميمونة انها وهبت سليمان بن يسار لابن عباس وروى عبد الرزاق عن عطاء جواز ان ياذن السيد لعبده ان يوالي من شاء وجاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة وابن عباس ولعلهم لم يبلغهم الحديث وقد انكر ذلك ابن مسعود في زمان عثمان وقال ايبيع احدكم نسبه اخرجه عبد الرزاق كذا في فتح الباري وغيره ١٢ التعليق الممجد.

فقہائنا اخبرنا ۷۹۶ مالک اخبرنا نافع عن عبد اللہ بن عمر عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارادت ان تشتری ولیدۃ[1] فتعتقہا فقال اہلہا نبیعک علی ان ولاءہا لنا فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا یمنعک[2] ذلک فانما الولاء لمن اعتق قال محمد وبہذا[3] ناخذ الولاء لمن اعتق لا یتحول عنہ وہو کالنسب وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا

باب بیع امہات الاولاد

اخبرنا ۷۹۷ مالک اخبرنا نافع عن عبد اللہ بن عمر قال قال عمر بن الخطاب ایما ولیدۃ ولدت من سیدہا فانہ لا یبیعہا ولا یہبہا ولا یورثہا وہو یستمتع منہا فاذا مات فہی حرۃ قال محمد وبہذا[4] ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا

باب بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ[5] ونقدًا

اخبرنا ۷۹۸ مالک اخبرنا صالح بن کیسان ان الحسن[6] بن محمد بن علی اخبرہ ان علی بن ابی طالب باع جملا لہ یدعی عصیفیرًا بعشرین بعیرًا الی اجل اخبرنا ۷۹۹ مالک اخبرنا نافع ان عبد اللہ بن عمر اشتری راحلۃ باربعۃ ابعرۃ مضمونۃ علیہ یوفیہا[7] ایاہ بالربذۃ قال محمد بلغنا عن علی بن ابی طالب خلاف ہذا اخبرنا

---

[1] قولہ ولیدۃ ای جاریۃ ہی بریرۃ بفتح الباء وکسر الراء الاولی کما صرح بہ ابو حنیفۃ فی روایتہ عن حماد عن ابراہیم عن الاسود عن عائشۃ وکانت مکاتبۃ لقوم من الانصار وقیل لبنی ہلال والحدیث مروی فی الصحیحین والسنن وغیرہا وفی بعض الروایات انہا جاءت الی عائشۃ تستعین بہا فی کتابتہا فی بعضہا عن عائشۃ جاءت بریرۃ فقالت کاتبت اہلی علی تسع اواق فی کل عام اوقیۃ فاعینتنی فقالت ان احبوا ان اعدہا لہم عدۃ واحدۃ واعتقک فعلت ویکون ولاءک لی فابوا ذلک الا ان یکون الولاء لہم وظاہرہ یدل علی جواز بیع المکاتب اذا رضی بذلک ولو لم یعجز نفسہ وہو قول الاوزاعی واللیث ومالک وابن جریر وابن المنذر ومنعہ ابو حنیفۃ والشافعی فی اصح القولین وبعض المالکیۃ واجابوا عن قصۃ بریرۃ بانہا عجزت نفسہا واستعانتہا لعائشۃ یدل علی ذلک وہو یحتاج الی دلیل وذہب جمع من العلماء الی جواز بیع المکاتب اذا وقع التراضی بذلک کذا فی شرح المسند [2] قولہ لا یمنعک ذلک ای لا یمنعک من الشراء شرطہم فان الشرط باطل شرعا وظاہرہ ان البیع بالشرط الفاسد جائز والشرط باطل وبہ قال قوم وخصہ قوم بشرط العتق وقد مر البحث فیہ وللطحاوی فی شرح معانی الآثار کلام طویل محصلہ بعد روایات ہذہ القصۃ ان الاشتراط من اہل بریرۃ لم یکن فی البیع بل فی اداء عائشۃ الکتابۃ الیہم بدلیل روایۃ عروۃ عن عائشۃ جاءت بریرۃ فقالت انی کاتبت اہلی علی تسع اواق فاعینینی ولم یکن قضت من کتابتہا شیئا فقالت لہا عائشۃ ارجعی الی اہلک فان احبوا ان اعطیہم ذلک جمیعا ویکون ولاءک لی فعلت فذہبت فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب علیک فلتفعل ویکون ولاءک لنا فذکرت عائشۃ لرسول اللہ صلعم فقال لا یمنعک ذلک ای لا ترجعین لہذا المعنی عما کنت نویت فی عتاقہا من الثواب اشتریہا فاعتقیہا فکان ذکر الشراء ہہنا ابتداء من رسول اللہ صلعم لم یکن قبل بین عائشۃ واہل بریرۃ انتہی ملخصا وغیر خفی علی الماہر العارف بطرق القصۃ ان ما اولہا بہ لیس بصحیح وان کثیرا من الطرق دالۃ علی ان ذکر البیع کان جری قبل ذلک وان الشرط کان فی البیع وروایۃ عروۃ مختصرۃ والحدیث یفسر بعض طرقہ بعضا [3] قولہ قال قال عمر ہذا موقوف علی عمر وعند الدارقطنی والبیہقی عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا اذا ولدت الرجل امتہ ومات عنہا فہی حرۃ وقال الدارقطنی الصحیح وقفہ علی ابن عمر عن عمر وکذا قال البیہقی وعبد الحق وقال ابن دقیق العید المعروف وفیہ الوقف والذی رفعہ ثقۃ وفی الباب عن ابن عباس مرفوعا ایما امۃ ولدت من سیدہا فہی حرۃ عن دبر منہ اخرجہ احمد وابن ماجۃ والدارقطنی والبیہقی ولہ طرق وفی اسنادہ الحسین ابن عبد اللہ الہاشمی ضعیف جدا وعنہ انہ قال رسول اللہ صلعم فی ماریۃ التی استولدہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعتقہا ولدہا اخرجہ ابن ماجۃ والبیہقی وفی سندہ ضعیف واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن ابن سیرین قال سمعت عبیدۃ السلمانی قال سمعت علیا یقول اجتمع رأیی ورأی ابن عمر فی امہات الاولاد ان لا یبعن ثم رأیت بعد ذلک ان یبعن فقلت لہ رأیک ورأی عمر فی الجماعۃ احب الینا من رأیک وحدک واخرج نحوہ البیہقی واخرج عبد الرزاق بسند حسن رجوع علی عن الجواز وقال الخطابی یحتمل ان یکون بیع امہات الاولاد مباحا فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونہی عنہ فی آخر حیاتہ فلم یشتہر ذلک النہی فلما بلغ عمر اجمعوا علی النہی ومما یدل علی الاباحۃ فی العہد النبوی حدیث جابر کنا نبیع امہات الاولاد والنبی صلعم حی لا نری بذلک بأسا اخرجہ احمد والنسائی وابن ماجۃ والبیہقی وابن حبان وابو داؤد وابن ابی شیبۃ کذا فی تلخیص الحبیر للحافظ ابن حجر [4] قولہ وبہذا ناخذ وبہ قال الائمۃ الثلثۃ خلافا لبشر ابن غیاث وداؤد الظاہری ومن تبعہ وذکر ابن حزم ان جواز البیع مروی عن ابی بکر وعلی وابن عباس وابن مسعود وابن الزبیر وزید بن ثابت وغیرہم کذا فی البنایۃ [5] قولہ نسیئۃ ونقدا قال شارح المسند لم تختلف العلماء فی جواز بیع الحیوان بالحیوان متفاضلا اذا کان یدا بید واذا کان نسیئۃ فعن احمد ثلث روایات احدہا الجواز مطلقا وثانیہا المنع مطلقا وثالثہا ان کانت من جنس واحد لم یجز بیع بعضہا ببعض وان کان من جنسین جاز النسیئۃ وہو قول مالک والشافعی ومنع ابو حنیفۃ واصحابہ واحمد فی روایۃ النسیئۃ مطلقا [6] قولہ الحسن ہو الحسن بن محمد المعروف بابن الحنفیۃ ابن علی بن ابی طالب کما ذکرہ الزرقانی الحسن بن محمد الباقر بن علی زین العابدین بن الحسین بن علی بن ابی طالب کما ظنہ القاری وقد اشتبہ احد المحمدین واحد العلیین بالآخر [7] قولہ یوفیہا من التوفیۃ او الایفاء ای یعطی ابن عمر تلک الابعرۃ ایاہ ای البائع بالربذۃ بفتح الراء المہملۃ والباء الموحدۃ فذال معجمۃ قریۃ قریب المدینۃ

ابن ابی ذؤیب عن یزید بن عبد الله بن قسیط عن ابی حسن البزار عن رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم عن علی بن ابی طالب کرم الله وجهه انه نهی عن بیع البعیر بالبعیرین الی اجل والشاة بالشاتین الی اجل وبلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة و العامة من فقهائنا

باب الشرکة فی البیع

۸۰۰ اخبرنا مالک اخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب ان اباه اخبره قال اخبرنی ابی قال کنت ابیع البز فی زمان عمر بن الخطاب وان عمر قال لا یبیعه فی سوقنا اعجمی فانهم لم یفقهوا فی الدین ولم یقیموا فی المیزان و المکیال قال یعقوب فذهبت الی عثمان بن عفان فقلت له هل لک فی غنیمة باردة قال ما هی قلت بز قد علمت مکانه یبیعه صاحبه برخص لا یستطیع بیعه اشتریه لک ثم ابیعه لک قال نعم فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحت فی دار عثمان فلما رجع عثمان نرای العکوم فی داره قال ما هذا قالوا بز جاء یعقوب قال ادعوه لی فجئت فقال ما هذا قلت هذا الذی قلت لک قال انظرته قلت کفیتک ولکن رابه حرس عمر قال نعم فذهب عثمان الی حرس عمر فقال ان یعقوب یبیع بزی فلا تمنعوه قالوا نعم فجئت بالبز السوق فلم البث حتی جعلت ثمنه فی مزود وذهبت الی عثمان وبالذی اشتریت البز منه فقلت عد الذی لک فاعتده وبقی مال کثیر قال فقلت لعثمان هذا لک اما انی لم اظلم به احدا قال جزاک الله خیرا وفرح بذلک قال فقلت اما انی قد علمت مکان بیعها مثلها او افضل قال وعائد انت قال قلت نعم ان شئت قال قد شئت قال فقلت فانی باغ خیرا فاشرکنی قال نعم بینی وبینک قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان یشترک الرجلان فی الشراء بالنسیئة وان لم یکن لواحد منهما راس مال علی ان الربح بینهما والوضیعة علی ذلک قال وان ولی الشراء والبیع احدهما دون صاحبه ولا یفضل واحد منهما صاحبه فی الربح فان ذلک لا یجوز ان یاکل احدهما ربح ما ضمن صاحبه وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

---

۱ قوله ابن ابی ذؤیب بصیغة التصغیر ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین حیث قال اسمعیل بن عبد الرحمن بن ابی ذؤیب الاسدی الحجازی یروی عن ابن عمر روی عنه ابن ابی نجیح ومن قال انه ابن ابی ذئب فقد وهم انتهی و ذکر فی تهذیب التهذیب انه اسمعیل بن عبد الرحمن بن ذؤیب وقیل ابی ذؤیب روی عن ابن عمر وعطاء بن یسار وعنه ابن ابی نجیح وثقه الدارقطنی وابو زرعة وابن سعد انتهی ملخصا واما ابن ابی ذئب فهو محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة بن ابی ذئب المدنی روی عن عکرمة ونافع وخلق وعنه معمر وابن المبارک ویحیی القطان ذکره الذهبی فی الکاشف ۲ قوله انه نهی وعند عبد الرزاق من طریق ابن المسیب عن علی انه کره بعیرا ببعیرین نسیئة وکذا اخرجه ابن ابی شیبة عنه فهذا یخالف ما اخرجه مالک عن علی وجاء عن ابن عمر ایضا ما یخالف ما رواه عنه فاخرج عبد الرزاق من معمر عن ابن طاؤس عن ابیه انه سأل ابن عمر عن بعیر ببعیرین الی اجل فکرهه قال الحافظ فی التلخیص یمکن الجمع بانه کان یری فیه الجواز وان کان مکروها علی التنزیه انتهی ۱۲ التعلیق الممجد۔ ۳ قوله وبلغنا الخ هذا البلاغ قد اخرجه الطحاوی فی شرح معانی الآثار بطرق من حدیث سمرة وابن عمرو بن عباس وجابر و جعله ناسخا لما جاء فی الجواز واخرج عن ابن مسعود السلف فی کل شیء الی اجل مسمی ما خلا الحیوان وکذا اخرجه عن حذیفة وفی شرح المسند استدلوا فی ذلک بما اخرجه اصحاب السنن الاربعة من حدیث الحسن عن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئة وصححه الترمذی وقال غیره رجاله ثقات ورواه ابن حبان والدارقطنی ورجاله ثقات ایضا واخرجه الترمذی ایضا من حدیث جابر باسناد لین واحتج من اجازه بحدیث ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر ان یجهز جیشا فنفدت الابل فامره ان یاخذ علی قلائص الصدقة فکان یاخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقة اخرجه ابو داود والدارقطنی قال الحافظ اسناده قوی وجاء انه صلی الله علیه وسلم استسلف بعیرا بکرا وقضی رباعیا اخرجه البخاری واخرجه عبد الرزاق ان رافع بن خدیج اشتری بعیرا ببعیرین فاعطی احدهما وقال آتیک بالآخر غدا وهو قول ابن المسیب وابن سیرین وحیث تعارضت الادلة فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئة یقدم الخطر فترجح الادلة السابقة ۴ قوله اخبرنی ابی هو یعقوب المدنی مولی الحرقة مقبول و ابنه عبد الرحمن الحرقی نسبة الی حرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء المهملة بعدها قاف بطن من همدان وقیل من جهینة وهو الصحیح وابنه ابو شبل العلاء مولی الحرقة مات ۱۳۲ھ ذکرهما ابن حبان فی الثقات کذا فی التقریب والانساب ۵ قوله فقلت قال القاری فقلت ای للبائع عد الذی لک ای من ثمنه فاعتده بتشدید الدال ای فعده واخذه وبقی مال کثیر ای زائد علی قدر ثمنه ۶ قوله قال ای یعقوب فقلت لعثمان اما حرف تنبیه قد علمت مکان بیعها ای مکانا تباع فیه الثیاب مثلها ای بمثلها فی الفائدة او افضل ای انفع ممابعته قال عثمان وعائد انت ای اراجع انت الی مثل هذه الصفقة النافعة وهل تریدان تشتری البز بالسعر الرخص وتبیعه بالنفع قال یعقوب قلت نعم ان شئت انت یا عثمان قال عثمان قد شئت انا مثل هذه المرابحة قال یعقوب فقلت لعثمان انی باغ طالب خیرا نفعا و فائدة فاشرکنی بفتح الهمزة ای اجعلنی لک شریکا فی ما یحصل من الربح قال عثمان نعم انت شریکی فی الربح بینی وبینک ای الربح بینی وبینک علی التناصف ۱۲ التعلیق الممجد ۷ قوله والوضیعة علی وزن فعیلة بمعنی الخسران والنقصان یقال وضع فی تجارته اذا خسر ولم یربح وبیع الوضیعة بخلاف بیع المرابحة کذا فی المغرب وغیره یعنی لا بد ان یشترط الاشتراک فی النقصان کما اشترط الاشتراک فی الربح فان شرط الربح دون الوضیعة فالشرکة فاسدة ع البکر الصغیر من الابل والرباعی بالفتح ما له ست سنین قاله ابن حجر ۱۲ منه ع بیان لسبب عدم الجواز ای سببه ان لا یاکل احدهما ربح ما ضمنه الآخر او بدل من ذلک ای لا یجوز ذلک وهو ان یاکل ۱۲۔

باب القضاء

۸۰۲ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبةً[1] فی جداره[2] قال ثم قال ابو هريرة مالی اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال محمد وهذا[3] عندنا علی وجه التوسع من الناس بعضهم علی بعض وحسن الخلق فاما فی الحكم فلا يجبرون علی ذلك بلغنا ان شريحًا اختصم اليه فی ذلك فقال للذی وضع الخشبة ارفع رجلك عن مطية اخيك فهذا الحكم فی ذلك والتوسع افضل

باب الهبة والصدقة

۸۰۳ اخبرنا مالك اخبرنا داؤد بن الحصين عن ابی غطفان بن طريف المری عن مروان بن الحكم انه قال قال عمر بن الخطاب رضی الله تعالیٰ عنه من وهب[4] هبة لصلة رحم او علی وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يری انه انما اراد بها الثواب فهو علی هبته يرجع فيها ان لم يرض منها قال محمد وبهذا ناخذ من وهب[5] هبةً لذی رحم محرم او علی وجه صدقة فقبضها الموهوب له فليس للواهب ان يرجع فيها ومن وهب هبةً لغير ذی رحم محرم وقبضها فله ان يرجع فيها ان لم يثب منها او يزد خيرًا فی يده او يخرج من ملكه الی ملك غيره وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

---

۱ قوله خشبة بفتحتين والتنوين بصيغة الواحد وفی رواية خشبه بالضمير بصيغة الجمع قال الحافظ فی التلخيص هذا الحديث متفق عليه ورواه الشافعی وابوداؤد والترمذی وقال حسن صحيح وابن ماجة وفی الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية عند ابن ماجة وقال عبدالغنی بن سعيد كل الناس يقولون خشبه بالجمع الا الطحاوی فانه يقوله بلفظ الواحد قلت لم يقله الطحاوی الا ناقلا عن غيره قال سمعت يونس بن عبدالاعلی يقول سألت ابن وهب عنه فقال سمعت من جماعة خشبة علی لفظ الواحد قال وسمعت روح بن الفرج يقول سألت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس عنه فقالوا خشبة بالنصب والتنوين ورواية مجمع يشهد لمن رواه بالجمع **۲ قوله فی جداره** قال الزرقانی النهی للتنزيه فيستحب ان لا يمنع عند الجمهور ومالك وابی حنيفة والشافعی فی الجديد جمعا بينه وبين قوله عليه السلام لا يحل لامرء من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس منه رواه الحاكم وقال الشافعی فی القديم واحمد واسحٰق واصحاب الحديث يجبر ان امتنع واشترط بعضهم تقدم استيذان الجار برواية احمد من سأله جاره وكذا لابن حبان قال البيهقی لم نجد فی السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم الا عمومات لا ينكر ان يخصها وقد حمله الراوی علی ظاهره وهو اعلم بما حدث به يشير الی قول ابی هريرة مالی اراكم عنها ای عن هذه المقالة معرضين ففی الترمذی لما حدثهم بذلك طاطؤا رؤسهم فقال والله لارمين ای لاصرخن بهذه المقالة بين اكتافكم رويناه بالفوقية جمع كتف وبالنون جمع كنف بفتحها بمعنی الجانب قال ابن عبدالبر ای لاشيعن هذه المقالة فيكم ولاقرعنكم بها كما يضرب الانسان بالشیء بين كتفيه فيستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة ای ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به لاجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين واراد به المبالغة قال الخطابی وبهذا التاويل جزم امام الحرمين وقال ان ذلك وقع من ابی هريرة حين كان يلی امارة المدينة لكن عند ابن عبدالبر من وجه آخر لارمين بها بين اعينكم وان كرهتم وهذا يرجح التاويل الاول **۳ قوله وهذا عندنا** ای هذا الخبر عندنا محمول علی الندب والاولوية لاستحباب التوسع علی الناس وحسن الخلق فيما بينهم الذی مقتضاه عدم المنع فاما فی الحكم الشرعی الظاهر الذی يتعلق بالقضاة فليس فيه جبر فان منع فله المنع وان لم يمنع فهو احسن۔ **۴ قوله من وهب هبة** ای شيئا موهوبا والمعنی من فعل هبة علی طريق التجريد بقصد صلة رحم ای قرابة ووهبه للفقير علی وجه الصدقة فی سبيل الله فلا يجوز للواهب الرجوع فيه ومن وهب هبة مجردة لقصد الثواب دون الصلة والتصدق يجوز له الرجوع وهذا فی المؤطا موقوف علی عمر قال الحافظ فی التلخيص ورواه البيهقی من حديث ابن وهب عن حنظلة عن سالم بن عبدالله ابن عمر نحوه قال ورواه عبيدالله بن موسیٰ عن ابراهيم عن حنظلة مرفوعا وهو وهم وصححه الحاكم وابن حزم وروی الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعًا اذا كانت الهبة لذی رحم محرم لم يرجع واخرجه الدارقطنی ومن حديث ابن عباس بسند ضعيف

۵ قوله من وهب هبة الخ تفصيله بحيث تظهر فوائد قيوده علی ما فی الهداية وشروحه ان الهبة لا تخلو اما ان تكون مقبوضة او غير مقبوضة فان كانت غير مقبوضة يجوز للواهب الرجوع فيها ويعمل برجوعه لان الهبة الغير المقبوضة لا تفيد ملكا كما قال النخعی لا تجوز الهبة حتی تقبض والصدقة تجوز قبل ان تقبض ويدل علی اشتراط القبض حديث نحلة ابی بكر الصديق كما سياتی وان كانت مقبوضة فلا يخلو اما ان يكون لذی رحم محرم ای لذی قرابة المحرمية كالاصول والفروع واما ان يكون لغيره سواء كان اجنبيا محضا او كان ذا قرابة ولم يكن محرما كبنی الاعمام او كان محرما ولم يكن ذا رحم كالاخ الرضاعی فان كان الاول فلا يصح الرجوع فيه لان المقصود صلة الرحم وقد حصل وكذلك فی هبة احد الزوجين للآخر ويدل عليه حديث سمرة مرفوعًا اذا كانت الهبة لذی رحم محرم لم يرجع فيها اخرجه الحاكم وقال علی شرط البخاری والدارقطنی والبيهقی فی سننيهما وضعفه ابن الجوزی بالكلام فی احد رواته عبدالله بن جعفر ونظاره ابن دقيق العيد وقال هو علی شرط الترمذی وان كان الثانی فان كان علی سبيل الصدقة علی الفقير يقصد بها وجه الله فحسب فلا رجوع ايضا والا فله الرجوع الا ان يمنع مانع نحو ان يعوض عنها الموهوب له فح تنقلب الهبة لازمة وكذا اذا زاد الموهوب له فی الموهوب خيرا كالفرس والبناء وكذا اذا اخرج من ملكه بالبيع او الهبة وكذا اذا هلك الموهوب او مات احدهما وفی المسألة ابحاث استدلالا واختلافا مذكور فی مظانها

باب النحلی

اخبرنا ۸۰۴ مالک اخبرنا ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن نعمان بن بشیر یحدثانه عن النعمان بن بشیر قال ان اباه اتی به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی نحلت ابنی هذا غلاما کان لی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکل ولدک نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه

اخبرنا ۸۰۵ مالک اخبرنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضی الله عنها انها قالت ان ابا بکر کان نحلها جذاذ عشرین وسقا من ماله بالعالیة فلما حضرته الوفاة قال والله یا بنیة ما من الناس احب الی غنی بعدی منک ولا اعز علی فقرا منک وانی کنت نحلتک من مالی جذاذ عشرین وسقا فلو کنت جذذتیه واحترتیه کان لک فانما هو الیوم مال وارث وانما هو اخوک واختاک فاقتسموه علی کتاب الله عز وجل قالت یا ابت والله لو کان کذا وکذا لترکته انما هی اسماء فمن الاخری قال ذو بطن بنت خارجة اراها جاریة فولدت جاریة

اخبرنا ۸۰۶ مالک اخبرنا ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ینحلون ابناءهم نحلا ثم یمسکونها قال فان مات ابن احدهم قال مالی بیدی ولم اعطه احدا وان مات هو قال هو لابنی قد کنت اعطیته ایاه من نحل نحلة لم یحزها الذی نحلها حتی تکون ان مات لورثته فهی باطل

اخبرنا ۸۰۷ مالک عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغیرا لم یبلغ ان یحوز نحلة فاعلن بها واشهد علیها فهی جائزة وان ولیها ابوه قال محمد وبهذا کله نأخذ ینبغی للرجل ان یسوی بین ولده فی النحلة ولا یفضل بعضهم علی بعض فمن نحل نحلة ولدا او غیره فلم یقبضها الذی نحلها حتی مات الناحل والمنحول فهی مردودة علی الناحل وعلی ورثته ولا یجوز للمنحول حتی یقبضها الا الولد الصغیر فان قبض والده له قبض فاذا اعلنها واشهد بها فهی جائزة لولده ولا سبیل للوالد

ے۱ قوله باب النحلی بضم النون علی وزن العمری والرقبی والکبری والصغری بمعنی العطیة یقال نحلته بمعنی اعطیته ووهبته ے۲ قوله قال ان اباه هو بشیر بن سعد بن جلاس بن زید بن مالک الخزرجی الانصاری ابو النعمان شهد بدرا واحدا والمشاهد بعدها والعقبة الثانیة وهو اول من بایع ابا بکر الصدیق یوم السقیفة وقتل مع خالد بن الولید بعد انصرافه من الیمامة یوم عین التمر ۱۲ھ وابنه النعمان بضم النون ولد قبل وفات النبی صلی الله علیه وسلم بست سنین وقیل بثمان سنین قال ابن عبد البر الصحیح بعض اهل الحدیث سماعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو عندی صحیح استعمله معاویة علی حمص ثم علی الکوفة واستعمله علیها بعده ابنه یزید ولما مات دعا الناس الی خلافة ابن الزبیر بالشام فقتله اهل حمص سنة اربع وستین کذا فی اسد الغابة فی معرفة الصحابة وابنه محمد ابو سعید من ثقات التابعین ذکره فی التقریب وغیره ے۳ قوله فقال قال الزرقانی روی هذا الحدیث عن النعمان ابن بشیر عدد کثیر من التابعین منهم عروة بن الزبیر عند مسلم وابی داؤد والنسائی وابو الضحی عند النسائی وابن حبان واحمد والطحاوی والمفضل بن المهلب عند احمد وابی داؤد والنسائی وعبد الله بن عتبة ابن مسعود وعند ابی عوانة والشعبی فی الصحیحین ے۴ قوله فارجعه امر وجوب عند طاؤس والثوری واحمد فی روایة واسحق والبخاری فانهم قالوا یجب التسویة فی الهبة بین الاولاد وقالوا والوهب من غیر تسویة فهی باطلة وعند الجمهور هو امر ندب والتفاضل مکروه ولا یبطل الهبة کذا ذکره الزرقانی ے۵ قوله کان نحلها جذاذ بکسر الجیم وضمها بدالین مهملتین وقیل معجمتین بمعنی القطع قاله القاری وفی موطا یحیی جاد عشرین وسقا قال الزرقانی هو صفة للثمر من جداذ قطع یعنی ان ذلک یجد منها وقال الاصمعی هذه ارض جاد مائة وسق ای یجد ذلک منها فهو صفة النخل التی وهبها ثمرتها یرید نخلا یجد منها عشرون وسق والوسق ستون صاعا ے۶ قوله بالعالیة قال القاری ای بقریة من العوالی حول المدینة وفی موطا یحیی بالغابة بمعجمة وموحدة موضع علی برید من المدینة ے۷ قوله وارث ای من یرث منی لانه داخل فی ترکتی وغیر خارج من ملکی وهذا نص علی ان الهبة لا تفید الملک الا

محوزة مقبوضة وهو مذهب الخلفاء الاربعة الراشدین والائمة الثلثة وقال احمد وابو ثور تصح الهبة والصدقة من غیر قبض وروی ذلک عن علی من وجه لا یصح قاله ابن عبد البر ے۸ قوله وانما هو اخوک کذا فی بعض النسخ وعلیه شرح القاری وفسره بمحمد بن ابی بکر وفی موطا یحیی وانما هو ای الوارث لما ترکته اخواک وهو الظاهر والمراد بهما ابناه محمد وعبد الرحمن واختاک وهی اسماء بنت ابی بکر وام کلثوم التی کانت فی بطن زوجته حبیبة بنت خارجة بن زید بن ابی زهیر الانصاری وولدت بعد وفاته قال الزرقانی یرید به من یرثه بالنبوة لانه ورثته معهم زوجتاه اسماء بنت عمیس وحبیبة وابوه ابو قحافة ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد رحمه الله ے۹ قوله نحلا بالضم فسکون عطیة قاله الزرقانی او بکسر ففتح جمع نحلة بمعنی المنحول ای عطاء قاله القاری. ے۱۰ قوله من نحل ای اعطی نحلة بالکسر ای عطیة ومنحولا لم یحزها بالضم الحاء المهملة بعدها زای معجمة من الحوز ای لم یجمعها ولم یقبضها الذی نحلها بصیغة المجهول ای الذی اعطیها وهو الموهوب له حتی تکون ای النحلة ان مات لورثته ای الواهب فهی ای تلک النحلة باطل لا تفید ملکا بل هو مشترک بین الورثة ے۱۱ قوله لم یبلغ ای لم یصل الی حد ان یحوز ویقبض الموهوب له بان لم یبلغ سن التمییز ے۱۲ قوله وان ولیها ابوه الظاهر ان ان مشددة مکسورة واسمها ولیها وخبره ابوه ای ان ولی هذه النحلة هو ابوه الواهب فان قبضه ینوب مناب قبض الصغیر ویحتمل ان یکون ان وصلیة وولی فعل ماض وفاعله ابوه ای من اعطی الصغیر نحلة فاعلن بها فهو جائز وان کان ولیها الاب ے۱۳ قوله ان یسوی قال الطحاوی فی شرح معانی الآثار اختلف اصحابنا فی التسویة فقال ابو یوسف یسوی فیها الانثی والذکر وقال محمد بن الحسن بل یجعلها بینهم علی قدر المواریث للذکر مثل حظ الانثیین انتهی ثم رجح قول ابی یوسف بان قوله صلی الله علیه وسلم سووا بینهم فی العطیة کما تحبون ان یسووا لکم فی البر دلیل علی انه اراد التسویة بین الاناث والذکور

ے ای اظنها انها انثی قیل ذلک لرؤیا راها وعد هذا من کراماته ۱۲ تع

الی الرجعة فیها ولا الی اغتصابها بعد ان اشهد علیها وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب العمری والسکنی

اخبرنا ۸۰۸ مالک اخبرنا ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایما رجل اعمر عمری له ولعقبه فانها للذی یعطاها لا ترجع الی الذی اعطاها لانه اعطی اعطاء وقعت المواریث فیه اخبرنا ۸۰۹ مالک اخبرنا نافع ان ابن عمر ورث حفصة دارها وکانت حفصة قد اسکنت بنت زید بن الخطاب ما عاشت فلما توفیت بنت زید بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسکن ورای انه له قال محمد وبهذا ناخذ العمری هبة فمن اعمر شیئا فهو له والسکنی له عاریة ترجع الی الذی اسکنها والی وارثه من بعده وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا والعمری ان قال هی له ولعقبه او لم یقل ولعقبه فهو سواء

کتاب الصرف وابواب الربوا

اخبرنا ۸۱۰ مالک اخبرنا نافع عن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لا تبیعوا الورق بالذهب احدهما غائب والآخر ناجز فان استنظرک الی ان یلج بیته فلا تنظره انی اخاف علیکم الرماء والرماء هو الربوا اخبرنا ۸۱۱ مالک اخبرنا عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبیعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تبیعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبیعوا الذهب بالورق احدهما غائب والآخر ناجز وان استنظرک حتی یلج بیته فلا تنظر انی اخاف علیکم الربوا اخبرنا ۸۱۲ مالک حدثنا نافع عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبیعوا الذهب بالذهب الا مثلا

---

۱ قوله باب العمری والسکنی العمری بضم العین علی وزن الکبری ان یجعل داره له مدة عمره فاذا مات المعمر له ترد علی المعمر بکسر المیم وصورته ان یقول اعمرتک داری هذه او هی لک عمری او ما عشت او مدة حیاتک او ما حییت فاذا مت فهی رد علی وهو جائز عند الجمهور وشرط الرد باطل بل هی فی حکم الهبة فهی للمعمر له حیا ولورثته بعده ولا ترد الی المعمر الواهب عند اصحابنا وبه قال الشافعی فی الجدید ونقل ذلک عن ابن عمرو بن عباس وعلی وعن شریح ومجاهد وطاؤس والثوری وقال مالک واللیث والشافعی فی القدیم العمری تملیک لمنافع لا العین ویکون للمعمر له السکنی فاذا مات عادت الی المعمر فان قال لک ولعقبک کان سکناها لهم فاذا انقرضت عادا الی المعمر وعن جابر انما اجازه رسول الله العمری ان یقول هی لک ولعقبک فاما اذا قال هی لک ما عشت فانها ترجع الی المعمر وکان الزهری یفتی به اخرجه مسلم فهذا قول ثالث بالفرق وقال اصحابنا غیره من الاحادیث مطلقة فنعمل بالمطلق والمقید جمیعا واما السکنی بالضم مثل ان یقول داری لک سکنی او تسکنها ونحو ذلک فهی عاریة للمنافع لا هبة فیرد بعد موته الی المعیر کذا فی البنایة وغیرها ۱۲ التعلیق الممجد ۲ قوله ولعقبه ای ورثته وهو بفتح العین وکسر القاف ویجوز اسکانها مع فتح العین وکسرها اولاد الانسان ما تناسلوا ذکره النووی ۳ قوله لانه اعطی الخ هذا مدرج من قول ابی سلمة بین ذلک ابن ابی ذئب عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن جابر فیما اخرجه مسلم وقال محمد بن یحیی الذهلی انه من قول الزهری ولمسلم من طریق جابر قال جعل الانصار یعمرون المهاجرین فقال النبی صلی الله علیه وسلم امسکوا علیکم اموالکم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمری فهی للذی اعمرها حیا ومیتا ولعقبه وللطحاوی فی شرح معانی الآثار روایات کثیرة فی هذا الباب ۴ قوله ورث حفصة ام المؤمنین بنت عمر ابن الخطاب دارها ای بعد موتها ۵ قوله ورای انه له ای ظن انه حقه ارثا من اخته حفصة ودل هذا علی ان السکنی عنده عاریة ترجع الی المعطی والی ورثته بعد موته بعد موت من اعطی له السکنی واما العمری فعنده انها له ولعقبه بعده لیس فیه رد ولا رجوع اخرجه الطحاوی عنه ۶ قوله هبة ای شرعا لورود الاحادیث الکثیرة بما یفید ذلک واما ما نقل عن ابن الاعرابی انه قال لم یختلف العرب فی ان العمری والرقبی والمنحة والعریة والسکنی انها علی ملک اربابها ومنافعها لمن جعلت له ونقل اجماع اهل المدینة علی ذلک فرده العینی بان دعوی الاجماع غیر صحیحة لاختلاف کثیر من الصحابة فیه وکونه عند العرب تملیک المنافع لا یضر اذا نقلها الشارع الی تملیک الرقبة کما فی الصلوة ۷ قوله فهو سواء ای فی کون ذلک الشیئ للمعمر له ولعقبه بعده ذکر لفظ عقبه ام لم یذکره لاطلاق کثیر من الاحادیث الواردة فی هذا الباب ۸ قوله والرماء هو بفتح الراء المهملة بعده میم الربوا وهو تفسیر من ابن عمر علی ما هو الظاهر لاتفاق نافع وابن دینار علیه قاله الزرقانی

ع ای انواعه وطرقه المنهی عنها فهو معطوف علی الصرف ولیس فی بعض النسخ الواو۔

ع ای استمهلک البائع او المشتری وطلب منک التاخیر ۱۲۔

(التعلیق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده۔

بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز اخبرنا ۸۱۳ مالك حدثنا موسى بن ابي تميم عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما اخبرنا ۸۱۴ مالك اخبرنا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار وقال فدعاني طلحة بن عبيد الله فقال فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع كلامه فقال لا والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء اخبرنا ۸۱۵ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار او عن سليمن بن يسار انه اخبره ان معاوية بن ابي سفيان باع سقاية من ورق او ذهب باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا بمثل قال له معاويه ما ارى به بأسا فقال له ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها قال فقدم ابو الدرداء على عمر بن الخطاب فاخبره فكتب الى معاوية وان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل او وزنا بوزن اخبرنا ۸۱۶ مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله ابن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب قال فيفرغ الذهب في كفة الميزان ويفرغ الاخر الذهب في كفته الاخرى قال ثم يرفع الميزان فاذا اعتدل لسان الميزان اخذ و اعطى صاحبه قال محمد وبهذا ناخذ على ما جاءت الاثار وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

۱؎ قوله ولا تشفوا قال الزرقاني بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اى لا تفضلوا والشف هو الزيادة وفيه دليل على ان الزيادة وان قلت حرام لان الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفافة الاناء لبقية الماء ۲؎ قوله غائبا بناجز بنون وجيم وزاى معجمة اى مؤجلا بحاضر بل لا بد من التقابض في المجلس ولا خلاف في منع الصرف المؤخر الا في دينار في ذمة اخذ صرفه الآن او في دينار في ذمة وصرفه في ذمة اخرى فيتقاصان معا فذهب مالك الى جواز الصورتين بشرط حلول ما في الذمة وان يتناجزا في المجلس واجاز ابو حنيفة الصورتين معا وان لم يحل ما في الذمة فيهما لمراعاة براءة الذمم واجاز الشافعي الاولى دون الثانية قاله القاضي عياض ۳؎ قوله موسى بن ابي تميم المدني قال ابو حاتم ثقة ليس به بأس ذكره السيوطي وقال الزرقاني ليس له في الموطا مرفوعا الا هذا الحديث الواحد ۴؎ قوله لا فضل بينهما اى لا زيادة لاحدهما على الاخرى مع التقابض فان اختلف الجنسان حل التفاضل مع حرمة النساء كما في رواية على عند ابن ماجة والحاكم فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق والصرف هاء وهاء ۵؎ قوله عن مالك قال ابن الاثير في جامع الاصول مالك ابن اوس بن الحدثان بن عوف بن ربيعة ابو سعيد النصري من بني نصر بن معاوية اختلف في صحبته وابوه صحابي قال ابن عبد البر الاكثر على اثباتها وقال ابن مندة لا يثبت روى عن العشرة المبشرة وغيرهم مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين والحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والنصري بفتح النون ۶؎ قوله انه التمس اى طلب صرفا اى بيع الصرف بيع مائة دينار من ذهب عنده بالفضة ۷؎ قوله فتراوضنا باسكان الضاد المعجمة يقال تراوض البائع والمشتري اذا جرى بينهما حديث البيع والشراء والزيادة والنقصان فيرتضي احدهما بما ترتضي به الآخر ۸؎ قوله من الغابة قال الزرقاني بغين معجمة فالف فموحدة موضع قرب المدينة به اموال لاهلها وكان لطلحة بها مال نخل وغيره وانما قال ذلك طلحة لظنه لجوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة قال المازري وانه كان يرى جواز الموعدة في الصرف كما هو قول عندنا او انه لم يقبضها وانما اخذ يقلبها ۹؎ قوله الا هاء وهاء قال النووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت المد من الكاف ومعناه خذ هذا ويقول لصاحبه مثله ۱۰؎ قوله او عن سليمان بن يسار للشك لعله من صاحب الكتاب فان في رواية يحيى الاندلسي عن عطاء بن يسار من دون شك ۱۱؎ قوله سقاية بالكسر هي البرادة الاناء التي تبرد فيها الماء قاله الزرقاني ۱۲؎ قوله ما ارى به بأسا اى بمثل هذا البيع وانما قال ذلك اما لانه حمل نهي الفضل على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات وراى جوازه في الآنية المصوغة من الذهب والفضة ونحوهما واما لانه كان لا يرى ربوا الفضل كما كان مذهب ابن عباس اولا اخذا من حديث لا ربوا الا في النسيئة من ان الربوا انما هو في تاجيل احدهما وتعجيل الآخر لا في الفضل حالا وقد قال قوم به وخالفهم الجمهور بشهادة الاخبار الصحيحة ولا حجة بقول احد مخالف للكتاب والسنة كائنا من كان وقد ثبت في بعض الروايات رجوع ابن عباس عن هذه الفتيا بعد ما وصلت اليه الروايات كما بسطه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ۱۳؎ قوله من يعذرني بكسر الذال المعجمة اى من يلومه على فعله ولا يلومني على فعلي او من يقوم بعذري اذا جازيته بصنعه او من ينصرني يقال عذرته اذا نصرته ۱۲ التعليق الممجد ۱۴؎ قوله اخبره اى اخبره انا بالحديث ويخبرني هو عن رأيه ويقول ما ارى به بأسا ولا راى بعد الكتاب والسنة وفيه زجر عظيم على من يرد الحديث بالرأي او يقابله به ولقد عظمت هذه البلية في الازمنة المتاخرة في الطوائف المقلدة اذا وصل اليهم حديث مخالف لمذهبهم ردوه برأيهم وقابلوه برأي ائمتهم فالله يهديهم ويصلحهم ۱۵؎ قوله لا اساكنك فيه جواز ان يهجر المرء من لم يسمع ولم يطعه وصدر منه امر غير مشروع لا للبغض والعناد والهواء بل لوجه الله خاصة ويشهد له نصوص كثيرة ذكرها السيوطي في رسالة الزجر بالهجر ۱۶؎ قوله يراطل من رطلت الشئ كنصر وزنته بيدك لتعرف وزنه تقريبا قاله القاري ۱۷؎ قوله فيفرغ بالتشديد والتخفيف اى يلقيه في كفة الميزان بكسر الكاف وتشديد الفاء وجاء ضم الكاف وهو احد جانبيه الذين يوضع فيهما الاشياء وتوزن ۱۸؎ قوله لسان الميزان بكسر اللام زبانه ترازو وكذا في منتهى الارب وفي البرهان القاطع زبانه بفتح اول بر وزن بهانه آنچه درميان شاهين ترازو باشد وشاهين بروزن لاجين چوب ترازو انتهى ملخصا

باب الربوا فيما يكال او يوزن

اخبرنا ۸۱۷ مالك اخبرنا ابو الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربوا الا فى ذهب او فضة او ما يكال او يوزن مما يوكل او يشرب قال محمد اذا كان ما يكال من صنف واحد او كان ما يوزن من صنف[1] واحد فهو مكروه ايضا الا مثلا بمثل يدا بيد بمنزلة الذى يوكل ويشرب وهو قول ابراهيم النخعى وابى حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا ۸۱۸ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار قال قال[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل فقيل يا رسول الله ان عاملك على خيبر وهو رجل من بنى عدى من الانصار يأخذ الصاع بالصاعين قال ادعوه لى فدعى له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله لا يعطونى[3] الجنيب بالجمع الا صاعا بصاعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيبا

اخبرنا ۸۱۹ مالك اخبرنا[4] عبد المجيد بن سهيل والزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى[5] هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل[6] رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب[7] فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله ولكن الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعل بع تمرك[8] بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال[9] فى الميزان مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا ۸۲۰ مالك عن رجل[10] انه سأل سعيد بن المسيب عن رجل يشترى طعاما من الجار بدينار ونصف درهم أيعطيه دينارا او نصف درهم طعاما قال لا ولكن يعطيه دينارا او درهما ويرد عليه البائع نصيف درهم طعاما قال محمد هذا

---

[1] قوله من صنف واحد وان لم يكن ماكولا ولا مشروبا كالجص والنورة ونحوهما فان علة حرمة الربوا عندنا هو القدر والجنس فاذا وجد احرم الربوا واذا وجد احدهما حل الفضل وحرم النساء والمسألة بحذافيرها مبسوطة فى الهداية وشروحها.

[2] قوله قال قال هذا حديث مرسل فى الموطا ووصله داؤد بن قيس عن زيد عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قاله ابن عبد البر.

[3] قوله لا يعطونى اى اصحاب التمر وملاكه اى لا يبيعوننى الجنيب بالجمع الا بالتفاضل ولا يبيعوننى بالمساواة قال الحافظ فى التلخيص الجنيب بالفتح نوع من التمر وهو اجوده والجمع باسكان الميم تمر ردى يخلط لردائته وعامل خيبر صاحب القصة هو سواد بن غزية حكى ذلك عن الدارقطنى وذكره الخطيب فى مبهماته قال وقيل مالك بن صعصعة ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله.

[4] قوله اخبرنا عبد المجيد بن سهيل والزهرى هكذا وجدنا فى نسخ عديدة من هذا الكتاب وكذا هو فى نسخة عليها شرح القارى وظاهره ان لمالك فى هذه الرواية شيخين روياه عن ابن المسيب احدهما عبد المجيد وثانيهما الزهرى والذى يظهر ان الواو الداخلة على الزهرى من زلة الناسخ وهو صفة لعبد المجيد نفسه وهو الشيخ لمالك فى هذه الرواية لا غيره واختلفوا فى تسميته فقيل عبد المجيد كما فى الكتاب وقيل عبد الحميد وليس بصحيح ففى موطا يحيى وشرحه للزرقانى مالك عن عبد الحميد بالمهملة ثم الميم كذا رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة الموطا عبد المجيد بميم تليها جيم وهو المعروف وكذا ذكره البخارى والعقيلى وهو الصواب والحق الذى لا شك فيه والاول غلط قاله ابو عمر وابن سهيل بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ثقة حجة له مرفوعا فى الموطا هذا الحديث الواحد عن سعيد بن المسيب الخ وفى اسعاف السيوطى عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ابو محمد المدنى عن عمه ابى سلمة وسعيد بن المسيب وابى صالح ذكوان وعنه مالك والدراوردى وآخرون وثقه النسائى وابن معين انتهى ومثله فى التقريب والكاشف وغيرهما.

[5] قوله وعن ابى هريرة قال ابن عبد البر ذكر ابى هريرة لا يوجد فى غير رواية عبد المجيد وانما المحفوظ عن ابى سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن ابى سعيد انتهى وقال ايضا فى الاستذكار الحديث محفوظ عن ابى سعيد وابى هريرة انتهى وهذا بناء على كون راوى الزيادة اى عبد المجيد ثقة فلا تكون زيادته شاذة.

[6] قوله استعمل رجلا اى جعله عاملا قال الزرقانى هو سواد بخفة الواو ابن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردى عن عبد المجيد عند ابى عوانة والدارقطنى

[7] قوله بتمر جنيب هكذا هو فى رواية الشيخين وجماعة وذكر جمع من الحنفية منهم صاحب الهداية والنهاية والعناية وغيرهم فى بحث المزابنة فى هذا الحديث انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رطبا فقال اوكل تمر خيبر هكذا وبنوا عليه ما ذهب اليه ابو حنيفة من جواز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل من غير اعتبار نقصان الرطب عند الجفاف لانه صلعم سماه تمرا والتمر يجوز بيعه بمثله ولا وجود لما ذكروه فى شئ من الطرق كما حققه الزيلعى والعينى

[8] قوله بع تمرك الخ اشار اليه بما يجتنب به عن الربوا مع حصول المقصود به احتج جماعة من فقهائنا وغيرهم على جواز الحيلة فى الربوا وبنوا عليها فروعا والحق ان العبرة فى امثال هذا على النية فانما لكل امرء ما نوى ونقل ابن القيم فى اغاثة اللهفان عن شيخه انه لا دلالة للحديث على ما ذكروه لوجوه احدها انه صلعم امره ان يبيع سلعته الاولى ثم يبتاع بثمنها سلعة ومعلوم ان ذلك يقتضى البيع الصحيح ومتى وجد البيعان الصحيحان فلا ريب فى جوازه الثانى انه ليس فيه عموم وليس فيه انه امره ان يبتاع من المشترى ولا امره ان يبتاع من غيره ولا بنقد ولا بغيره الثالث انه انما يقتضى حصول البيع الثانى بعد انقضاء الاول وهو بعيد عما راموه وفى المقام ابحاث طويلة مظانها الكتب المبسوطة

[9] قوله وقال فى الميزان مثل ذلك اى قال ما يوزن اذا احتيج الى بيع بعضه ببعض مثل ذلك القول الذى قال فى التمر المكيل اى يباع غير الجيد الموزون بثمن ثم يشترى به موزون جيد وهذا القول قال البيهقى الاشبه انه من قول ابى سعيد يعنى قوله وكذلك الميزان كما فى رواية

[10] قوله عن رجل انه سأل فى موطا يحيى وشرحه مالك عن محمد بن عبد الله بن ابى مريم الخزاعى قال ابو حاتم شيخ مدنى صالح وذكره ابن حبان فى الثقات انه سأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك جمع صك بالجار بالجيم الساحل المعروف فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم افاعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاما انتهى وبه تعلم الرجل المبهم

الوجه احب الينا والوجه الاخر يجوز ايضا اذا لم يعطه من الطعام الذى اشترى اقل مما يصيب نصف الدرهم منه فى البيع الاول فان اعطاه منه اقل مما يصيب نصف الدرهم منه فى البيع الاول لم يجز وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يكون له العطايا او الدين على الرجل فيبيعه قبل ان يقبضه

۸۲۱ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع جميل المؤذن يقول لسعيد بن المسيب انى رجل اشترى هذه الارزاق التى يعطيها الناس بالجار فابتاع منها ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام المضمون على الى ذلك الاجل فقال له سعيد اتريد ان توفيهم من تلك الارزاق التى ابتعت قال نعم فنهاه عن ذلك قال محمد لا ينبغى للرجل اذا كان له دين ان يبيعه حتى يستوفيه لانه غرر فلا يدرى ايخرج ام لا يخرج وهو قول ابى حنيفة رحمة الله

۸۲۲ اخبرنا مالك اخبرنا موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابيع الدين وذكر له شيئا من ذلك فقال له ابن المسيب لا تبع الا ما اويت الى رحلك قال محمد وبه نأخذ لا ينبغى للرجل ان يبيع دينا له على انسان الا من الذى هو عليه لان بيع الدين غرر لا يدرى ايخرج منه ام لا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله

باب الرجل يكون عليه الدين فيقضى افضل مما اخذه

۸۲۳ اخبرنا مالك اخبرنا حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى خيرا منها فقال الرجل هذه خير من دراهمى التى اسلفتك قال ابن عمر قد علمت ولكن نفسى بذلك طيبة ۸۲۴ اخبرنا مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا رباعيا خيارا فقال له اعطه اياه فان خيار الناس

---

۱ قوله جميل المؤذن هو جميل بفتح الجيم ابن عبد الرحمن المؤذن المدنى امه من ذرية سعد القرظ سمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة قاله الزرقانى ۱۲

۲ قوله بالجار قال القارى بتخفيف الراء مدينة بساحل البحر بينه وبين المدينة يوم وليلة كذا فى النهاية وقال الزرقانى موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك وهو الورقة التى يكتب فيها ولى الامر برزق من الطعام لمستحقه ۳ قوله فنهاه عن ذلك قال الزرقانى قال مالك فى ذلك رأى اى خوفا من التساهل فى ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام او يبيعه قبل ان يستوفيه فمنع من ذلك سدا للذريعة يخاف منه التطرق الى محذور ۴ قوله لا ينبغى الخ استنباط هذا الحكم من الاثر المذكور غير ظاهر ۵ قوله الا ما آويت من الايواء الى رحلك بالفتح اى نزلك اى لا تبع الا ما قبضته لئلا يكون البيع بالغرر ۶ قوله الا من الذى اى من المديون لانه ليس فيه غرر ۷ قوله فقال الرجل كانه خشى ان يكون ذلك الربوا ۸ قوله عن ابى رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اولا مولى العباس فوهبه لرسول الله فاعتقه اسمه على الاشهر اسلم القبطى وقيل ابراهيم او ثابت او هرمز او سنان او صالح او يسار او عبد الرحمن او يزيد او قزمان وتوفى فى خلافة عثمان وقيل فى خلافة على وهو الصواب كذا ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب وغيره ۹ قوله استسلف اى اخذ سلفا وقرضا وفيه دليل للجمهور فى تجويزه ثبوت الحيوان فى الذمة قرضا ولمن ذهب الى تجويز السلف فيه لانه يصير معلوما ببيان الجنس والسن والصفة وبعد ذلك ينتفى التفاوت الا اليسير ومنعه اصحابنا قائلين بان التفاوت فى الحيوانات فاحش فى المالية باعتبار المعانى الباطنية فلا يمكن توصيفه بحيث لا يفضى الى المنازعة ولا ثبوته فى الذمة ولا اداء مثله وهذا معنى دقيق قوى يجب اعتباره لولا ورود النصوص بخلافه وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام فيما مر واجاب الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن حديث الباب وامثاله باحتمال ان يكون هذا قبل تحريم الربوا ثم حرم الربوا وحرم كل قرض جر منفعة وردت الاشياء المستقرضة الى مثلها فلم يجز القرض الا فى ماله مثل وقد كان ايضا يجوز قبل بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم نسخ وبسط ذلك بسطا بسيطا لا يرجع حاصله الا الى الحكم بالنسخ بالاحتمال وبالرأى والاولى ان يقال يترجح احاديث الحرمة على احاديث الجواز ۱۰ قوله من رجل فى مسند احمد ما يفيد انه اعرابى وفى اوسط الطبرانى عن العرباض ما يفهم انه هو ويفهم من سنن النسائى والحاكم انه غيره ۱۱ قوله ان يقضى اى يؤدى الرجل الذى استسلف منه بكره من ابل الصدقة قال النووى هذا مما يستشكل فيقال كيف قضى من ابل الصدقة اجود من الذى يستحقه الغريم مع ان الناظر فى الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب انه عليه السلام اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله ويدل عليه ان فى صحيح مسلم قال اشتروا فاعطوه اياه والرباعى من الابل بالفتح ما استكمل ست سنين ودخل فى السابعة كذا فى تنوير الحوالك ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله تعالى ۱۲ قوله فان اى فان خيار الناس عند الله واكثرهم ثوابا احسنهم قضاء للديون الذين يتبرعون بالفضل ولا يبخسون

ع لكونه موديا الى الربوا ۱۲ تع

احسنهم قضاء قال محمد وبقول ابن عمر نأخذ لا بأس بذلك اذا[1] كان من غير شرط اُشتُرِطَ عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ۸۲۵ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي له ان يشترط افضل منه ولا يشترط عليه احسن منه فان الشرط في هذا لا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب ما يكره من قطع الدراهم والدنانير

اخبرنا ۸۲۶ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال[3] قطع الورق والذهب من الفساد في الارض قال محمد لا ينبغي قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة

باب المعاملة والمزارعة في النخل والارض

اخبرنا ۸۲۷ مالك اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان حنظلة[4] الانصاري اخبره انه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال قد[5] نُهي عنه قال حنظلة فقلت لرافع بالذهب والورق قال رافع لا بأس بكرائها بالذهب والورق قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بكرائها بالذهب والورق وبالحنطة كيلا معلوما وضربا معلوما ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها فان اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما فلا خير[6] فيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة كيلا معلوما فرخص في ذلك فقال هل ذلك الا مثل البيت يكرى ۸۲۸ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان[7] رسول الله صلى الله عليه وسلم حين[8] فتح خيبر قال لليهود اقركم[9] ما اقركم الله على ان التمر بيننا وبينكم

---

[1] قوله وبقول ابن عمر لا حاجة اليه بعد رواية المرفوع وكان الاحسن ان يقول وبهذا الحديث نأخذ او بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ ولعله انما لم يقله لكون بعض ما في الحديث من جواز قرض الحيوان مخالفا له [2] قوله اذا كان من غير شرط اشتراط اي حالة المداينة والعقد لئلا يكون ربا فان كل قرض جر به منفعة فهو حرام كما وردت به الاخبار [3] قوله انه قال قطع الورق والذهب الظاهر ان مراده من قطعهما نقص شيء منهما التصير اخف وزنا من الدراهم المتعارفة وفي معناهما غشهما لانه نوع سرقة بل اكبر لسراية ضررها الى العامة وكانه اشار الى ان فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله في حقهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية كذا ذكر القاري في شرحه وقال ايضا مراد محمد من قطعهما كسرهما وابطال صورهما وجعلها مصنوعا وظروفا انتهى وقال بيري زاده في شرحه لم نعلم ما المراد من القطع في قول ابن المسيب غير ان ابن الاثير قال كانت المقابلة بها في صدر الاسلام عددا لا وزنا فكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه انتهى وقال شارح المسند اظن ان قول ابن المسيب قطع الورق بكسر القاف وفتح الطاء المهملة جمع قطعة وهي التي تتخذ من الذهب او الورق فلوسا صغيرة ليرفق التعامل بها كما هو الرائج في زماننا كالدوادين في الحرمين والخماسيات في اليمن وانما عدها من الفساد في الارض لانه ربما لا يلاحظ المتعامل بها امورا واجبة في التقابض والتماثل انتهى [4] قوله ان حنظلة هو ابن قيس بن عمرو بن حصن الزرقي الانصاري التابعي الكبير قيل وله صحبة ذكره الزرقاني [5] قوله قد نهي عنه ظاهره منع كرائها مطلقا واليه ذهب الحسن وطاوس والاصم ومن حجتهم حديث الصحيحين وغيرهما مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وعجز فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم يفعل فليمسك وتأول مالك واصحابه احاديث المنع على كرائها بالطعام او بما تنبته واجاز كراها بما سوى ذلك لحديث احمد وابي داؤد عن رافع مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى وتأولوا النهي عن المحاقلة بانها كراء الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة واجاز الشافعية والحنفية كراءها بكل معلوم من طعام او غيره لما في الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والفضة فلا بأس به انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا فلذلك زجر عنه واما الشيء معلوم مضمون فلا بأس به فبين ان علة النهي الغرور واجاز احمد كراءها بجزء مما يزرع فيها كذا في شرح الزرقاني [6] قوله فلا خير فيه اي لا يحل ذلك فلعله لا يخرج منه الا ذلك القدر المعهود فهذا الشرط لكونه فاسدا يفسد العقد نعم كراءها بثلث ما يخرج او ربعه ونحو ذلك من الكسور جائز كما سيأتي [7] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل ارسله جميع رواة الموطا واكثر اصحاب ابن شهاب ووصله منهم طائفة منهم صالح بن ابي الاخضر فرواه عن ابي هريرة قاله ابن عبد البر [8] قوله حين فتح خيبر بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ونخل على ثمانية برد من المدينة الى جهة شام وكان فتحه في صفر سنة سبع عند الجمهور وفي الصحيحين عن ابن عمر لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها فسألوه ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر قاله الزرقاني [9] قوله اقركم اي اثبتكم على نخل على خيبر على ان تعملوا فيها والثمر بيننا وبينكم اي على التناصف كما في رواية الصحيحين وغيرهما ما دام اقركم الله اي الى ما شاء الله وقد كان عازما على اخراج اليهود من جزيرة العرب فذكر ذلك لليهود وينتظر القضاء والوحي فيهم الى ان حضرته الوفاة فاجلى اليهود بعده عمر من جزيرة العرب الى الشام قال القرطبي يحتمل انه حد الاجل فلم ينقله الراوي

ع اي ونحوها من الشعير والذرة من المثليات ۱۲۔ التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ۔

قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى قال فكانوا يأخذونه اخبرنا ٧٩ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود قال فجمعوا حليا من حلى نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الى وما ذاك بحاملى ان احيف عليكم اما الذى عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا نأكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع وبمزارعة الارض البيضاء على الشطر والثلث والربع وكان ابو حنيفة يكره ذلك ويذكر ان ذلك هو المخابرة التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب احياء الارض باذن الامام او بغير اذنه

اخبرنا ٨٣٠ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق اخبرنا ٨٣١ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من احيى ارضا ميتة فهى له قال محمد وبهذا نأخذ من احيى ارضا

٥١ قوله وكان هذا هٰهنا ليس للاستمرار فانه انما بعثه عامًا واحدا فان عبد الله بن رواحة بالفتح ابن ثعلبة ابن امرء القيس الانصارى من اهل بدر استشهد فى غزوة مؤتة سنة ثمان كما ذكره ابن الاثير ٥٢ قوله فيخرص اى يقدر ما على النخيل من الثمار خرصا وتخمينا ويفصل حصة النبى صلعم وحصة اليهود خرصا ويقول ان شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم قلنا كله و اضمن مقدار نصيبكم فاخذوا الثمرة كلها وفى رواية انه خرص عشرين الف وسق فادوا عشرة الف وسق قال ابن عبد البر الخرص فى المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقيين شريكان لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا دخلته المزابنة قالوا وانما بعث رسول الله من يخرص على اليهود لاحصاء الزكوة لان المساكين ليسوا شركاء معنيين فلو ترك اليهود واكلها رطبا والتصرف فيها اضر ذلك بسهم المسلمين قالت عائشة انما امر رسول الله بالخرص لكى تحصى الزكوة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق ٥٣ قوله والله انكم اى وان كنتم ابغض خلق الله الى لكونكم مع كونكم من اهل الكتاب لم تسلموا لكن لا يحملنى هذا البغض على ان احيف اى اجور واظلم عليكم من الحيف بمعنى الجور فان الظلم لا يحل على احد ولو كان كافرا ٥٤ قوله بهذا اى بهذا العدل الذى تفعله او بهذا الامتناع عن اكل السحت قامت السموٰت بغير عمد والارض استقرت على الماء ولولاه لفسدتا قال ابن عبد البر فيه دليل على ان الرشوة عند اليهود ايضا حرام ولولا حرمته عندهم ما غيرهم الله بقوله اكالون للسحت وهو حرام عند جميع اهل الكتاب. ٥٥ قوله لا بأس بمعاملة الخ المعاملة بلغة اهل المدينة عبارة عن دفع الاشجار الكروم او النخيل وغير ذلك الى من يقوم باصلاحها على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ويقال له المساقاة ايضًا وهو عقد جائز عندهما وعليه الفتوى وبه قال احمد واكثر العلماء ويشترط ذكر المدة المعلومة وتسمية جزء مما يخرج مشاع الآن الشافعى خصصه بالنخل والكرم فى قوله الجديد وعمم فى كل شجر فى قوله القديم وحجتهم فى ذلك حديث معاملة خيبر وغير ذلك والمزارعة عبارة عن عقد على الارض البيضاء اى الخالية عن الزرع ببعض معين مما يخرج عنه وبجوازه قال الجمهور وروى عند ابن ابى شيبة وغيره عن على وابن مسعود وسعد وجماعة من التابعين فمن بعدهم وتقدد فى بعض روايات معاملة خيبر العقد على الزرع ايضا واما ابو حنيفة فحكم بفسادهما مستدلا بالنهى عن المخابرة ورد ذلك من حديث جابر عند مسلم وزيد بن ثابت عند ابى داؤد ورافع بن خديج عند مسلم وغيره كذا فى البناية) ٥٦ قوله ويذكر والجواب عن حديث معاملة خيبر بان ما فعل النبى صلعم ليس بعقد مساقاة بل هم كانوا عبيدا له والذى قدر لهم كان نفقة لهم وتعقب بانهم لو كانوا عبيدا لما صح اجلاؤهم الى الشام وقد يقال انه منسوخ بالنهى عن المخابرة وفيه ان الظاهر ان الامر بالعكس فان المعاملة التى وقعت فى العهد النبوى دام عليها عمل ابى بكر وعمر الى وقت الاجلاء ولو كان منسوخا لنقضوها والجمهور حملوا احاديث النهى عن المخابرة على ما اذا تضمن على الغرر كما ورد فى النهى عن كراء الارض وفى المقام تفصيل ليس هذا موضعه ٥٧ قوله قال قال هذا مرسل باتفاق رواة الموطا واختلف اصحاب هشام فطائفة رووه مرسلا كمالك وطائفة عنه عن ابيه عن سعيد بن زيد وطائفة عنه عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وهو حديث مقبول تلقاه فقهاء المدينة وغيرهم كذا قال ابن عبد البر وذكر الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية وغيره ان هذا الحديث روى من طريق تسعة من الصحابة بالفاظ متقاربة ابن عباس عند الطبرانى وابن عدى وعائشة عند البخارى وابى يعلى الموصلى وابى داؤد الطيالسى والدارقطنى وابن عدى وسعيد بن زيد عند ابى داؤد والترمذى والنسائى والبزار وجابر عند الترمذى والنسائى وابن حبان وابن ابى شيبة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرانى وفضالة بن عبيد عند الطبرانى ومروان عنده ايضا وصحابى آخر عنده ايضا وسمرة عند الطحاوى ٥٨ قوله ارضا ميتة قيل بالتشديد ولا يقال بالتخفيف فانه اذا خفف حذفت منه تاء التانيث والميتة والموات بالفتح والموتان بفتحتين الارض الخراب التى لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة فى عدم الانتفاع ٥٩ قوله وليس لعرق بالكسر قال الخطابى فى شرح سنن ابى داؤد من الناس من يرويه باضافته الى الظالم وهو الغارس الذى غرس فى غير حقه ومنهم من يجعل الظالم نعتا للعرق ويريد به الغراس والشجر وجعله ظالما لانه نبت فى غير محله واختار الازهرى وابن فارس ومالك والشافعى كونه بالتنوين كما بسطه النووى فى تهذيب الاسماء واللغات ١٢ التعليق الممجد على مؤطا محمد رح -

ميتة باذن الامام اوبغير اذنه فهي له فاما ابوحنيفة فقال لا يكون له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياها ان يجعلها له وان لم يفعل لم تكن له

باب الصلح في الشرب وقسمة الماء

اخبرنا ۸۳۲ مالك اخبرنا عبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور ومذينب يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل قال محمد وبه نأخذ لانه كان كذلك الصلح بينهم ولكل قوم ما اصطلحوا واسلموا عليه من عيونهم وسيولهم وانهارهم وشربهم اخبرنا ۸۳۳ مالك اخبرنا عمرو بن يحيى عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له حتى النهر الصغير من العريض فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد بن مسلمة فقال الضحاك ولم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فابى فكلم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فابى فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك قال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يجريه اخبرنا ۸۳۴ مالك اخبرنا عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن ابن عوف فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحائط هي ارفق لعبد الرحمن واقرب الى ارضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى لعبد الرحمن بتحويله اخبرنا ۸۳۵ مالك اخبرنا ابو الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بير قال محمد وبهذا نأخذ ايما رجل كانت له بير فليس له ان يمنع الناس منها

---

۵۱ قوله فهي له لانه مال مباح غير مملوك سبقت يده اليه فيملكه كما في الاحتطاب والاصطياد من غير اشتراط اذن الامام وبه قال ابو يوسف والشافعي واحمد وبعض المالكية ونقل عن مالك انه ان كان قريبا من العامر في موضع يتساح الناس فيه افتقر الى اذن الامام والا فلا وحجتهم اطلاق الاحاديث الواردة في هذا الباب واما ابوحنيفة فاشترط في كونه له اذن الامام واستدل له بحديث الارض لله ورسوله ثم لكم من بعدي فمن احيى شيئا من موتات الارض فله رقبتها اخرجه ابو يوسف في كتاب الخراج فانه اضافه الى الله ورسوله وكل ما اضيف الى الله ورسوله لا يجوز ان يختص به الا باذن الامام وذكر الطحاوي ان رجلا بالبصرة قال لابي موسى اقطعني ارضا لا تضر باحد من المسلمين والارض خراج فكتب ابوموسى الى عمر فكتب عمر اليه اقطعه له فان رقاب الارض لنا كذا في البناية **۵۲ قوله** عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قال ابن عبد البر لا اعلمه يتصل بوجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور مستعمل عندهم وسئل البزار عنه فقال لست احفظ عن رسول الله صلعم بهذا اللفظ حديثا يثبت انتهى وهو تقصير منهما فله اسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصححاه واخرجه ابوداؤد وابن ماجة باسناد حسن واختلفوا في معنى الحديث فقيل معناه يرسل صاحب الحائط الاعلى جميع الماء في حائطه حتى اذا بلغ الماء الى كعبي من يقوم فيه اغلق مدخل الماء وقيل يسقي الاول حتى يروي حائطه ثم يمسك بعد ما كان من الكعبين اي اسفل ثم يرسل كذا في شرح الزرقاني **۵۳ قوله** في سيل مهزور بفتح الميم واسكان الهاء وضم الزاي وسكون الواو آخره راء ومذينب بضم الميم وفتح الذال وياء ساكنة وكسر النون بعده باء واديان يسيلان بالمطر بالمدينة يتنافس اهل المدينة في سيلهما قاله الزرقاني **۵۴ قوله** ان الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الانصاري الاشهلي شهد غزوة بني النضير وليست له رواية وكان يتهم بالنفاق ثم تاب واصلح كذا في الاصابة وغيره **۵۵ قوله** وهو لك منفعة قال الباجي يحتمل انه كان شرط له ذلك ويحتمل ان يريد ان ذلك حكم الماء ان الاعلى اولى حتى يروي **۵۶ قوله** فامره عمر ان يجريه اي امر عمر الضحاك ان يجري بخليجه في ارض ابن مسلمة ولو لم يرض به وقيل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف على ذلك ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يحلفه وقيل او على سبيل الحكم وقال مالك كان يقال تحدث الناس اقضية بقدر ما يحدثون من الفجور فلو كان الشان معتدلا في زماننا كاعتداله في زمن عمر رأيت ان يقضي له باجراء مائه في ارضك لانك تشرب به اولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس فاخاف ان يطول ويشتى ما كان عليه جرى الماء فيدعي به جارك في ارضك كذا في شرح الموطا للباجي **۵۷ قوله** انه ضمير للشان كان في حائطه اي بستان جده اي جد يحيى وهو ابوحسن تميم بن عبد عمرو الانصاري الصحابي قاله الزرقاني وقد مرت ترجمته وترجمة ابن ابنه وابن ابن ابنه ۱۲۔

التعليق الممجد على مؤطا محمد رحمه الله تعالى **۵۸ قوله** فقضى اي حكم بتحويله لعبد الرحمن لانه حمل حديث لا يمنع احدكم جاره على ظاهره وباره الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من واحد جاره وارضه وقال مالك ليس العمل على حديث عمر هذا ولم يأخذ به مالك وروي عنه انه ان لم يضر قضى عليه والمشهور من مذهب مالك و ابي حنيفة عدم القضاء بشيء من ذلك الا بالرضاء لحديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وروى اصبغ عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد بن مسلمة في الخليج ويؤخذ بتحويل الربيع لان مجراه ثابت لابن عوف في ناحية وكذا قول الشافعي في القديم وفي قوله الجديد لا يقضي بشيء من ذلك كذا ذكره الزرقاني۔ **۵۹ قوله** لا يمنع بصيغة المجهول والنقع بفتح النون وسكون القاف قال بعض الرواة عن مالك اي فضل ماءها يقال ينقع به اي يروى به قال الباجي ويروى له هو ماء وهو بمعناه

ان يستقوا منها لشفاههم وابلهم وغنمهم واما الزرعهم ونخلهم فله ان يمنع ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل يعتق نصيبا له من مملوك او يسيّب سائبة اويوصي بعتق

اخبرنا ۸۳۶ مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر سيّب سائبة قال محمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الولاء لمن اعتق وقال عبد الله بن مسعود لا سائبة في الاسلام ولو استقام ان يعتق الرجل سائبة فلا يكون لمن اعتقه ولاؤه لاستقام لمن طلب من عائشة ان تعتق ويكون الولاء لغيرها فقد طلب ذلك منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اَعتَقَ واذا استقام ان لا يكون لمن اعتق ولاء استقام ان يُستَثنى عنه الولاء فيكون لغيره واستقام ان يهب الولاء ويبيعه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والولاء عندنا بمنزلة النسب وهو لمن اعتق ان عتق سائبة اوغيرها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

اخبرنا ۸۳۷ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاله في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوّم قيمة العدل ثم اُعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما اُعتق قال محمد وبهذا ناخذ من اعتق شقصا في مملوك فهو حر كله فان كان الذي اعتق موسرا ضمن حصة شريكه من العبد وان كان معسرا سعى العبد

۱ قوله ان يستقوا اى من ان يستقوا من تلك البير لشفاههم ودوابهم وهو جمع شفة بالفتح وهو شرب بني آدم بشفتهم واصله شفهة ولذا صغر بشفيهة وجمع بشفاه يقال هم اهل الشفة اى لهم حق الشرب بشفاههم قاله العيني ۲ قوله فله اى لصاحب الماء ان يمنع من ذلك سواء اضربه اولم يضر لانه حق خاص ولاضرورة في ذلك ولو ابيح ذلك لانقطعت منفعة الشرب وهذا بخلاف مياه البحار والانهار الكبار والاودية الغير المملوكة لاحد فان للناس فيها حق الشرب وسقي الدواب والاشجار وغير ذلك لحديث الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس والطبراني من حديث ابن عمر وغيرهما واما اذا كان الماء محرزا في الاواني وصار مملوكا له بالاحراز ففيه حق المنع والمسألة بتفاريعها مبسوطة في الهداية وشروحها ۳ قوله يسيب سائبة قال في المغرب السائبة كل ناقة تسيب للنذر اى تهمل لترعى حيث شاءت ومنه صبي مسيب اى مهمل ليس معه رقيب وبه سمي والد سعيد بن المسيب وعبده سائبة اى معتق لا ولاء بينهما ۴ قوله سيب سائبة لا خلاف في جواز العتق بلفظ انت سائبة او بشرط ان لا ولاء بينهما ولزومه وانما كره جماعة من علماء العتق بلفظ السائبة لاستعمال الكفار لما في الانعام المسيبة للاصنام واختلفوا في ولاء فذهب مالك الى انه لا يوالي احدا وان ميراثه للمسلمين وعقله ان جنى عليهم وهو مذهب جمع من السلف والخلف وذهب جمع من المالكية والشافعي والحنفية الى ان ولاءه لمعتقه كذا في شرح الزرقاني ۵ قوله قال رسول الله صلعم استدلال على ان ولاء السائبة للمعتق لا لغيره بالحديث المشهور عند اهل الحديث الولاء لمن اعتق من غير تخصيص بعبد دون عبد وبقول ابن مسعود لا سائبة في الاسلام اى لا حكم لها على ما كان في الجاهلية من سقوط حق المعتق في الولاء وبانه لو صح ان يكون ولاء السائبة لغير معتقه لاله لصح ان يشترط شارط على المالك بعتق عبده بشرط ان لا يكون الولاء للمعتق بل له فانه لا فرق بين ذلك وبين هذا وقد دلت قصة بريرة كما مر ذكرها على انه لا يجوز ذلك وبانه لو صح ذلك لصح انتقال الولاء عن المعتق ببيع او هبة وهو باطل بالنصوص الواردة وقد مر ذكرها ۱۲ التعليق الممجد۔

۶ قوله شركا بكسر الشين وفي رواية للبخاري شقصا على وزنه وفي اخرى عنده نصيبا والكل بمعنى واحد ۷ قوله في عبد وكذا في امة كما في رواية عند مسدد في مسند من اعتق شركا له في مملوك واصرح منه ما في رواية الدارقطني والطحاوي عبدا او امة وشذ ابن راهويه فقال بتخصيص الحكم في العبد وقال لا تقويم في عتق الاناث قال القاضي عياض انكره عليه حذاق الاصول لان الامة في هذا المعنى كالعبد ۸ قوله ما يبلغ ثمن العبد اى قدر قيمته بقية العبد كما في رواية النسائي وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد ۹ قوله قوّم مجهول من التقويم قيمة العدل بالفتح اى الوسط من غير زيادة ونقصان ويوضحه رواية مسلم لا وكس ولا شطط ۱۰ قوله والا اى ان لم يكن له مال عتق منه ما عتق بفتح العين في الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني قاله الداودي ورده ابن التين بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله وهذه الجملة من المرفوع الموصول عند مالك وزعم جماعة انه مدرج تعلقا بما في صحيح البخاري عن ايوب قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع ام هو في الحديث والصحيح انه ليس بمدرج كما حققه في فتح الباري ۱۱ قوله وبهذا ناخذ وبه قال ابو يوسف وقتادة والثوري والشعبي وهو مروي عن عمر وغيره وبه قال الشافعي ومالك واحمد الا ان مبني الحكم عندهما على ان العتق لا يتجزى فاعتاق البعض اعتاق كله وهو مذهب الشافعي فيما اذا كان المالك واحدا وكان المعتق معسرا اما لو كان موسرا يبقى ملك الساكت كما كان حتى يجوز له بيعه وهبته وبه قال مالك واحمد واما ابو حنيفة فقال بالتجزي فخير الساكت بين الاعتاق والاستسعاء والتضمين ان كان المعتق موسرا وبين الاولين ان كان معسرا كذا في البناية واستدل الطحاوي لمذهبهما وقال انه اصح القولين باحاديث مرفوعة دالة على مذهبهما واستدل له بما اخرجه عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان لنا غلام بيني وبين امي واخي الاسود فاراد واعتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكر الاسود ذلك لعمر فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم اعتق والا ضمنكم

لشركائه في حصصهم وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة يعتق عليه بقدر ما اعتق والشركاء بالخيار ان شاؤا اعتقوا كما اعتق وان شاؤا ضمّنوه ان كان موسرا وان شاؤا استسعوا العبد في حصصهم فان استسعوا او اعتقوا كان الولاء بينهم على قدر حصصهم وان ضمّنوا المعتق كان الولاء كله له ورجع على العبد بما ضمن واستسعاه به اخبرنا ۸۳۸ مالك حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ولد زنى وامه قال محمد لا بأس بذلك وهو حسن جميل بلغنا عن ابن عباس انه سئل عن عبدين احدهما لبغية والأخر لرشدة ايهما يعتق قال اغلاهما ثمنا بدينار فهكذا نقول وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ۸۳۹ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في نوم نامه فاعتقت عائشة رقابا كثيرة قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس ان يُعتق عن الميت فان كان اوصى بذلك كان الولاء له وان كان لم يوص كان الولاء لمن اعتق ويلحقه الاجر ان شاء الله تعالى

باب بيع المدبر

اخبرنا ۸۴۰ مالك اخبرنا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اعتقت جارية لها عن دبر منها ثم ان عائشة رضي الله عنها بعد ذلك اشتكت ما شاء الله ان تشتكي ثم انه دخل عليها رجل سندي فقال لها انت مطبوبة فقالت له عائشة ويلك من

ـ۱ـ قوله كذلك بلغنا قد ورد ذلك من طرق عدة من الصحابة منهم ابو هريرة عند الائمة الستة وابن عمر عندهم وجابر عند الطبراني وغيرهم كما بسطه الزيلعي في نصب الراية واخرجه الطحاوي من طرق عديدة ـ۲ـ قوله وهو حسن جميل اي عتق ولد الزنا وامه وكذا اعتق العبيد الفساق او الاراذل واحسن منه عتق الصالحين ذوي الانساب ـ۳ـ قوله لبغية بفتح الباء وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء اي زانية او بكسر الباء وسكون الغين وفتح الياء مصدر بمعنى الزناء وهما نسختان قاله القاري ـ۴ـ قوله فهكذا نقول وهو قول ابي حنيفة وبه قال الجمهور ان الاولى ان يعتق ما كان ثمنه اكثر وقد اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي ذر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الرقاب قال اكثرها ثمنا وانفسها عند اهلها وفي رواية اغلاها ثمنا.

ـ۵ـ قوله لا بأس ان يعتق عن الميت فان العتق من افضل انواع الصدقة والصدقة بجميع اقسامها وكذا العبادات المالية والبدنية ثوابها يصل الى الميت ويكون باعثا لمغفرته ورفع درجاته به وردت الاخبار وشهدت به الآثار كما بسطه السيوطي في شرح الصدور في احوال الموتى والقبور وغيره في غيره وورد في العتق عن الميت آثار من احسنها ما اخرجه النسائي عن واثلة قال كنا عند النبي صلعم في غزوة تبوك فقلنا ان صاحبا لنا قد مات فقال رسول الله اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ـ۶ـ قوله ان شاء الله متعلق بلحوق الاجر والظاهر انه لمجرد التبرك واختيار الادب في تعليق الاحكام على المشيئة الالهية لا للشك في الحكم فانه لا شبهة في وصول الاجر الى الميت اذا اعتق الحي عنه ودا وصل ثوابه اليه وان لم يوص نعم ان كان الاعتاق او شيء من الصدقات واجبا على الميت فان اوصى به يجب على الوصي تنفيذه في ثلث ما ترك ويحكم ببراءة ذمته عن ذلك الواجب وان لم يوص وتبرع الوصي باداء ما وجب عليه يحكم ببراءة الذمة ان شاء الله تفضلا منه ومنة ـ۷ـ قوله باب بيع المدبر هو مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت بان يقول اذا امت فانت حر او انت حر عن دبر مني ونحو ذلك واختلفوا في جواز بيعه وهبته ونحوهما من التصرفات الموجبة لنقل مملوك من مالك الى مالك بعد ما اتفقوا على جواز الاستخدام والاجارة والوطي والتزويج ونحو ذلك فعندنا لا يجوز بيعه واخراجه من ملكه لكونه مستلزما لابطال حق الحرية الثابت للمدبر جزما وبه قال مالك وعامة العلماء من السلف والخلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وهو المروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال شريح وقتادة والثوري والاوزاعي وقال الشافعي واحمد وابو داؤد بجواز البيع وغيره هذا في المدبر المطلق واما المدبر المقيد وهو من علق عتقه بالموت على صفة كان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر فيجوز بيعه عندنا ايضا لان سبب الحرية لم ينعقد في الحال للتردد في وقوع تلك الصفة كذا في البناية واحتج المجوزون لبيع المدبر المطلق بآثار مفيدة لذلك منها اثر عائشة المذكور في هذا الباب انها باعت مدبرتها التي سحرتها رواه الشافعي والحاكم ايضا وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي ايضا واسناده صحيح قاله الحافظ في التلخيص والجواب عنه على ما في نصب الراية وغيره من وجهين الاول انا نحمله على بيع الخدمة والمنفعة والثاني انا نحمله على المدبر المقيد وعندنا يجوز بيعه الا ان يبينوا انها كانت مدبرة مطلقة وهم لا يقدرون على ذلك ومنها حديث جابر ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال رسول الله من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام اخرجه الشيخان واصحاب السنن وابن حبان وغيرهم قال الاتقاني في غاية البيان هو محمول على المدبر المقيد او على ابتداء الاسلام حين كان يباع الحر او على بيع الخدمة لا الرقبة توفيقا بين حديثنا المدبر لا يباع وحديثه ولان من قبل الشافعي قد اجمعوا على عدم جواز بيعه ولما انشا الشافعي جوزه فصار هذا خرقا للاجماع منه انتهى ورده العيني في البناية بانه كيف يوفق بين حديثنا وحديثه وحديثنا لم يبلغ الى الصحة وحديثه صحيح وكون قول الشافعي خرقا للاجماع نحو غير مسلم فان الشافعي لم ينفرد به بل هو مذهب جابر وعطاء ووافقه احمد واسحق وداؤد وجوز المالكية بيع المدبر اذا كان على سيده دين ولا مال سواه وعليه حملوا حديث جابر ففي رواية النسائي في ذلك الحديث وكان عليه دين فلا يفيد الا جواز بيعه عند الدين لا جواز بيعه مطلقا وهذا القول اقرب الى الانصاف والمعقول ـ۸ـ قوله فقال لها انت مطبوبة اي مسحورة يقال طب اي سحر وفي رواية ان عائشة مرضت فتطاول مرضها فذهب بنو اخيها الى رجل فذكروا له مرضها فقال انكم تخبروني خبر امرأة مطبوبة فذهبوا ينظرون فاذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها الحديث ـ۹ـ اي طلبوا من العبد السعاية فيؤديهم من المال مقدار حصصهم ليعتق كله ۱۲۔ التعليق الممجد على موطا محمدؒ۔

طبّني قال امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال ان في حجرها الآن صبيا قد بال فقالت عائشة ادعوا الى فلانة جارية كانت تخدمها فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي قالت الآن حتى اغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة أسحرتني قالت نعم قالت لم قالت احببت العتق قالت فوالله لا تعتقين ابدا ثم امرت عائشة ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب[1] ممن يسيئ ملكتها قالت ثم ابتع لي بثمنها رقبة ثم اعتقها فقالت عمرة فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان ثم انها رأت في المنام ان اغتسلي من ابار ثلثة يمد بعضها بعضا فانك تشفين فدخل على عائشة اسمعيل بن ابي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما عائشة الذي رأت فانطلقا الى قناة[2] فوجدا ابارا ثلثة يمد بعضها بعضا فاستقوا من كل بير منها ثلث شجب[3] حتى ملؤا الشجب من جميعها ثم اتوا بذلك الماء الى عائشة فاغتسلت فيه فشفيت قال محمد اما نحن فلا نرى[4] ان يباع المدبر وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو به نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ٨٤١ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتق وليدة عن دبر منه فان له ان يطأها وان يزوجها وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وولدها[5] بمنزلتها قال محمد وبه نأخذ وهو قول[6] ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الدعوى والشهادات وادعاء النسب

٨٤٢ اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة[7] بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه

---

١ قوله من الاعراب اي البداوي ممن يسيئ ملكتها اي يشق عليها بكثرة خدمتها وقلة راحتها يقال فلان حسن الملكة بفتحات اي حسن الصنع الى مماليكه وسيئ الملكة اي يسيئ صحبته المماليك كذا في النهاية ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي نور الله مرقده

٢ قوله الى قناة القناة بالفتح مجرى الماء تحت الارض كذا في المغرب وفي النهاية القني الآبار التي تحفر في الارض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الارض كذا قال القاري

٣ قوله ثلاث شجب قال القاري بضمتين جمع شجب بالفتح فسكون وهي القربة البالية

٤ قوله فلا نرى ان يباع وذلك لما اخرجه الدارقطني من رواية عبيدة ابن حسان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله واخرجه ايضا عن علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا المدبر من الثلث وعلي ضعيف والموقوف اصح كما بسطه الزيلعي في نصب الراية والعيني

٥ قوله وولدها بمنزلتها فان الحمل يتبع امه في الرق والحرية وكذا الولد

٦ قوله وهو قول ابي حنيفة خلافا للشافعي فانه قال ان المدبرة اذا ولدت من نكاح او زنى لا يصير ولدها مدبرا وان الحامل اذا دبرت صار ولدها مدبرا وعن جابر بن زيد وعطاء لا يتبعها ولدها في التدبير حتى لا يعتق بموت سيدها كذا ذكره القاري۔

٧ قوله كان عتبة بن ابي وقاص هو بضم العين وسكون التاء ابن ابي وقاص مالك الزهري مات على شركه كما جزم به الدمياطي قال الحافظ في الاصابة ولم ار من ذكره في الصحابة الا ابن مندة واشتد انكار ابي نعيم عليه وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلعم يوم احد ما علمت له اسلاما وفي مصنف عبد الرزاق انه صلعم دعا على عتبة حين كسر رباعيته ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فكان كذلك وروي عن سعد بن ابي وقاص كما اخرجه ابن اسحق عنه ما حرصت على قتل رجل قط حرصي على قتل اخي عتبة لما صنع برسول الله ولقد كفاني منه قول رسول الله اشتد غضب الله على من دمى وجه رسوله وزمعة الذي ادعى عتبة ابن جاريته بفتح الزاي المعجمة و سكون الميم وقد تفتح ابن قيس العامري والد سودة ام المؤمنين وابنه عبد القرشي العامري اخو سودة كان من سادات الصحابة من مسلمة الفتح ولم تسم الوليدة في رواية وابنها المخاصم فيه كان من صغار الصحابة اسمه عبد الرحمن واصل القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء تزنين وكانت ساداتهن تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد ربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان انكره السيد لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس امة تزني وكان يطأها زمعة ايضا فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد فاوصى عتبة الى اخيه قبل موته ان يستلحقه به فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتج بوصية اخيه واستلحقه فلما تخاصم عبد بن زمعة مع سعد ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى الجاهلية وقال الولد للفراش اي لصاحب الفراش وهو الزوج والسيد وللعاهر الزاني الحجر بفتحتين على الاشهر اي الخيبة والخسران ولا حق له في الولد بالوطي المحرم وان كان مشابها له صورة وصدر منه الدعوى يقال فلان في فيه الحجر والتراب كناية عن حرمانه وقيل المراد بالحجر الرجم بالحجارة وفيه ضعف فليس كل زان يرجم وقيل هو بفتح الاول وسكون الجيم اي المنع وظاهر الحديث باطلاق لفظ الفراش وروده في مورد خاص وهو ولد جارية زمعة يقتضي ان يكون الولد للفراش مطلقا سواء كانت المستفرشة امة وصاحب الفراش سيدا او المستفرشة زوجة وصاحب الفراش زوجا من غير احتياج الى ادعائها واختلف العلماء في ولد الامة بعد اتفاقهم على ان ولد الزوجة للزوج وان انكره او لم يشبه بعد امكان الوطي لقيام العقد مقامه فذهب الشافعية وغيرهم الى ان ولد الامة يلحق بسيدها اقر او لم يقر بعد ثبوت وطيها فان الامة تشترى لوجوه كثيرة فلا تكون فراشا الا بعد ثبوت الوطي وقال الحنفية لا تكون فراشا الا بولد استلحقه قبل فما تلده بعده فهو له وان لم ينفه واما الولد الاول فلا يكون له الا اذا قربه وفي الحديث مباحث ومذاهب مبسوطة في فتح الباري وشرح الزرقاني وفيما ذكرناه منها كفاية ههنا وسياتي بعض ما بقي ١٢ التعليق الممجد على موطا محمدؒ۔

سعد وقال ابن اخي قد كان عهد الي اخي فيه فقام اليه عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه اخي عتبة وقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل
قال محمد وبهذا ناخذ الولد للفراش وللعاهر الحجر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اليمين مع الشاهد

۸۴۳ اخبرنا مالك اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال محمد وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك وقال ذكر ذلك ابن ابي ذئب عن ابن شهاب الزهري قال سألته عن اليمين مع الشاهد فقال بدعة واول من قضى بها معاوية وكان ابن شهاب اعلم عند اهل الحديث بالمدينة من غيره وكذلك ابن جريج ايضا عن عطاء بن ابي رباح قال انه قال كان القضاء الاول لا يقبل الا شاهدان فاول من قضى باليمين مع الشاهد عبد الملك بن مروان

باب استحلاف الخصوم

۸۴۴ اخبرنا مالك اخبرنا داود بن الحصين انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار الى مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال له زيد احلف له مكاني فقال له مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وابى ان يحلف

---

۱ قوله هو لك زاد القعنبي عند البخاري وغيره هو اخوك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ويروى بالنصب والنون منصوب على الوجهين وسقط في رواية النسائي اداة النداء فبنى على ذلك بعض الحنفية ان المراد انه هو لك وانه عبد لابن زمعة لانه ابن امة ابيه لا انه الحقه به قال القاضي عياض وليس كما زعم فان الرواية بها وعلى تقدير اسقاطها فعبد علم والعلم يحذف منه حرف النداء مع ان رواية القعنبي صريحة في رد هذا الزعم وظاهر الحديث يفيد الاستلحاق وان لم يدع السيد ولم يقل به الحنفية مع ان الاخ لا يصح استلحاقه عند الجمهور لكونه متضمنا على الاقرار على الغير من دون تصديقه ولذا قالت طائفة انه صلى الله عليه وسلم قضى بعلمه انه اخوه لان زمعة كان والد زوجته وفراشه كان معلوما عنده لا لمجرد دعوى عبد على ابيه وكان النبي صلعم من خصائصه الحكم بعلمه وللطحاوي في شرح معاني الآثار كلام طويل محصله ان معنى هو لك اي بيدك تمنع من سواك كاللقطة او عبدك لا انه اخوك والالما امر النبي سودة بالاحتجاب منه ورد بان ظاهر الروايات بل صريح بعضها نص في الحكم بالاخوة والامر بالاحتجاب انما كان احتياطا للشبهة لما انه راى في ذلك الولد مشابهة عتبة بن ابي وقاص وفي المقام ابحاث طويلة مذكورة في شرح الموطا لابن عبد البر والزرقاني وغيرهما ۲ قوله لسودة هي ام المؤمنين سودة بالفتح بنت زمعة بن قيس بن زيد ابن عمرو بن لبيد من بني عدي بن النجار تزوجها رسول الله صلعم بعد موت خديجة قبل عائشة وقيل بعدها وكانت امرأة ثقيلة فاسنت عند رسول الله صلعم فهم بطلاقها فقالت لا تطلقني واني وهبت يومي لعائشة وكانت وفاتها في آخر زمان عمر كذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ۳ قوله عن ابيه اي محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال ابن عبد البر هذا الحديث مرسل في الموطا ووصله عن مالك جماعة فقالوا عن جابر منهم عثمان بن خالد واسمعيل بن موسى واسنده عن جعفر عن ابيه عن جابر جماعة انتهى وفي تلخيص الكبير ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من روى هذا الحديث فزادوا على عشرين صحابيا واصح طرقه حديث ابن عباس اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم والشافعي وزاد فيه عن عمرو بن دينار انه قال انما كان ذلك في الاموال واسناده جيد قاله النسائي ثم حديث ابي هريرة اخرجه الشافعي واصحاب السنن وابن حبان واسناده صحيح قاله ابو حاتم و حديث جابر قضى رسول الله صلعم بالشاهد الواحد ويمين الطالب اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة و البيهقي من رواية جعفر عن ابيه عنه وقال الدارقطني كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وفي رواية ابن عدي وابن حبان من طريق ابراهيم بن ابي حية وهو ضعيف عن جعفر عن ابيه عن جابر مرفوعا اتاني جبرئيل وامرني ان اقضي باليمين مع الشاهد انتهى ملتقطا وبهذه الحديث ذهب الجمهور منهم الائمة الثلثة الى القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي ۴ قوله خلاف ذلك وهو انه لا يجوز رد اليمين الى المدعي ففي مصنف ابن ابي شيبة نا سويد بن عمرو نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال ابن ابي شيبة ايضا نا حماد بن خالد عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية و سنده على شرط مسلم وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال هذا شئ احدثه الناس لا بد من شاهدين كذا اورده السيد مرتضى في الجواهر وبهذه الروايات وامثالها وبالحديث الصحيح البينة على المدعي واليمين على من انكره وغيره من الاحاديث المشهورة المفيدة لحصر اليمين على المدعى عليه وبظاهر قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية ذهب اصحابنا والثوري والاوزاعي والزهري والنخعي وعطاء وغيرهم الى بطلان القضاء بشاهد ويمين واجابوا عن الاحاديث السابقة بطرق منها التاويل بان المراد تقضي بشاهد واحد للمدعي ويمين المدعى عليه وهو مردود بنصوص بعض الروايات ومنها الكلام في طرق حديث ابن عباس وابي هريرة بالانقطاع في السند كما بسطه الطحاوي وليس بجيد فان الكلام فيها ليس بحيث يسقط الاحتجاج بها كما لا يخفى على الماهر ومنها ان اخبار الآحاد اذا اثبتت زيادة على القرآن والاحاديث المشهورة لا تعتبر بها فان الزيادة نسخ وخبر الواحد لا ينسخهما وهذه قاعدة مبرهنة في اصول الحنفية غير مسلمة عند غيرهم فان ثبتت تلك القاعدة بما لا مرد له ثبت المرام والا فالكلام موضع نظر وبحث ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله تعالى
۵ اي ابن ابي رباح وكان علم اهل مكة بالحديث في عصره ۱۲ تع.

عند المنبر فجعل مروان يعجب[1] من ذلك قال محمد وبقول[2] زيد بن ثابت نأخذ وحيثما[3] حلف الرجل فهو جائز ولو رأى زيد بن ثابت ان ذلك يلزمه ما ابى ان يعطى الحق الذى عليه ولكنه كره ان يعطى ما ليس عليه فهو احق ان يؤخذ بقوله وفعله ممن استحلفه

باب الرهن

٨٤٥ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد[4] بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق[5] الرهن قال محمد وبهذا نأخذ وتفسير قوله لا يغلق الرهن ان الرجل كان يرهن الرهن عند الرجل فيقول له ان جئتك بمالك الى كذا وكذا والا فالرهن لك بمالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن ولا يكون للمرتهن بماله وكذلك نقول وهو قول ابى حنيفة وكذلك فسره مالك بن انس

باب الرجل يكون عنده الشهادة

٨٤٦ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن ابى بكر ان اباه اخبره عن عبد الله[6] بن عمرو بن عثمان ان عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى اخبره ان زيد بن خالد الجهنى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بالشهادة او يخبر بالشهادة قبل ان يسألها قال محمد وبهذا[7] نأخذ من كانت عنده شهادة لانسان لا يعلم ذلك الانسان بها فليخبره بشهادته وان لم يسألها اياه

---

[1] قوله يعجب من ذلك اى يتعجب من امتناع زيد مع علمه ان اليمين تغلظ بالمكان وان المنبر مقطع الحقوق قال فى فتح البارى وجدت لمروان سلفا فاخرج الكرابيسى بسند قوى عن ابن المسيب قال ادعى مدع على آخر انه غصب له بعيرا فخاصمه الى عثمان فامره ان يحلف عند المنبر فقال احلف له حيث شاء فابى عثمان ان يحلف الا عند المنبر فقدم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف

[2] قوله وبقول زيد ابن ثابت نأخذ يعنى انه لا يلزم على المدعى عليه الا اليمين عند الاستحلاف من دون تعيين زمان و مكان ولا يلزم عليه ان يحلف فى المسجد او عند المنبر النبوى او بين الركن والمقام فان فعل ذلك لا بأس به

[3] قوله وحيثما يعنى فى اى مكان حلف المدعى عليه فهو جائز فانه لو راى زيد ان الحلف عند المنبر لازم له ما انكر ان يؤدى الحق الذى عليه وهو اليمين عند المنبر ولكنه كره ان يعطى ما لا يجب عليه لئلا يتوهم انه لازم

[4] قوله عن سعيد بن المسيب هذا مرسل عند الجميع رواة الموطا الا معن بن عيسى فوصله عن ابى هريرة قاله ابن عبد البر وهو موصول من حديثه عند ابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى بلفظ لا يغلق الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه ورواه الشافعى وابن ابى شيبة وعبد الرزاق بلفظ لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعى غنمه زيادته وغرمه هلاكه وله طرق بسطها الحافظ فى التلخيص

[5] قوله لا يغلق الرهن يقال غلق الرهن بغين مفتوحة وكسر اللام وقاف يغلق بفتح اوله واللام غلقا اى استحقه المرتهن اذا لم يفتك فى الوقت المشروط قاله الجوهرى قال صاحب النهاية كان هذا من قول اهل الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه فى الوقت المعين ملكه المرتهن فابطله الاسلام واستدل بهذا الحديث جمع من العلماء على ان الرهن اذا هلك فى يد المرتهن لا يضيع من الدين بل يجب على الراهن اداؤه وهو الدين ورده الطحاوى فى شرح معانى الآثار بانه قال اهل العلم فى تاويله غير ما ذكرت ثم اخرج عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل دفع الى رجل رهنا واخذ منه دراهم وقال ان جئتك بحقك الى كذا والا فالرهن لك بحقك واخرج عن طاؤس وسعيد بن المسيب ومالك مثل ذلك فعلم ان الغلق المذكور فى الحديث هو الغلق بالبيع لا بالضياع

[6] قوله عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن عثمان بن عفان العموى ولقبه المطراف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعى مات بمصر سنة ٩٦ ان عبد الرحمن بن ابى عمرة الانصارى وفى رواية يحيى عن ابى عمرة الانصارى قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابو مصعب ومصعب الزبيرى وقال القعنبى ومعن ويحيى بن بكير عن ابن ابى عمرة وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق عن مالك وسمياه لعبد الرحمن فرفعا الاشكال وهو الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين كذا فى شرح الزرقانى

[7] قوله وبهذا نأخذ قد يقال انه معارض بحديث خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتى من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون الحديث اخرجه الشيخان وعند الترمذى ثم يجيئ قوم يعطون الشهادة قبل ان يسألوها وعند ابن حبان ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على يمين قبل ان يستحلف ويشهد على الشهادة قبل ان يستشهد وجمع بينهما بحمل حديث الباب وهو حديث زيد على اداء الشهادة الحقة والثانى على شاهد الزور وبحمل الثانى على الشهادة فى باب الايمان كان يقول اشهد بالله ما كان كذا الا ان ذلك نظير الحلف ان كان صادقا والاول على ما عدا ذلك وبحمل الثانى على الشهادة على المسلمين بامر مغيب كما تشهد اهل الاهواء على مخالفيهم بانه من اهل النار والاول على من استعد للاداء وهى امانة عنده وبحمل الثانى على ما اذا كان يعلم به صاحبها فيكره التسرع الى ادائها والاول على ما اذا كان صاحبها لا يعلم كذا فى تلخيص الحبير ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله۔

کتاب اللقطة

٨٤٧ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب الزهری ان ضوال الابل كانت فی زمن عمر رضی الله عنه ابلا مرسلة تناتج لا یمسها احد حتی اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بمعرفتها و تعریفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطی ثمنها قال محمد كلا الوجهین حسن ان شاء الامام تركها حتی یجیء اهلها فان خاف علیها الضیعة او لم یجد من یرعاها فباعها و وقف ثمنها حتی یاتی اربابها فلا بأس بذلك ٨٤٨ اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الی ابن عمر فقال انی وجدت لقطة فما تامرنی فیها قال ابن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا امرك ان تاكلها لو شئت لم تأخذها ٨٤٩ اخبرنا مالك اخبرنا یحیی بن سعید انه قال سمعت سلیمن بن یسار یحدث ان ثابت بن الضحاك الانصاری حدثه انه وجد بعیرا بالحرة فعرفه ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضی الله عنه فامره ان یعرفه قال ثابت لعمر قد شغلنی عنه ضیعتی فقال له عمر ارسله حیث وجدته قال محمد و به نأخذ من التقط لقطة تساوی عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا فان عرفت والا تصدق بها فان كان محتاجا اكلها فان جاء صاحبها خیره بین الاجر و بین ان یغرمها له وان كان قیمتها اقل من عشرة دراهم عرفها علی قدر ما یری ایاما ثم صنع بها كما صنع بالاولی و كان الحكم فیها اذا جاء صاحبها كالحكم فی الاولی وان ردها فی الموضع الذی وجدها فیه برئ منها و لم یكن علیه فی ذلك ضمان ٨٥٠ اخبرنا مالك حدثنا یحیی بن سعید عن سعید ابن المسیب قال قال عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو مسند ظهره الی الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال قال محمد و بهذا ناخذ وانما یعنی بذلك من اخذها لیذهب بها فاما من اخذها لیردها او لیعرفها فلا بأس به

---

۱ قوله کتاب اللقطة هی فعلة بضم الفاء و فتح العین وصف مبالغة للفاعل کهمزة و لمزة و لغة وضحکة لکثیر الهمزه و غیره و بسکون للمفعول ای الشیء الملتقط کضحکة و هزوة للذی یضحک منه وانما قیل للمال لقطة بالفتح لان طباع النفوس فی الغالب تبادر الی اخذه لانه مال فضال المال باعتبار انه داع کانه کثیر الالتقاط و ما عن الاصمعی و ابن الاعرابی انه بفتح القاف اسم للمال ایضا فمحمول علی هذا یعنی یطلق علی المال ایضا کذا قال ابن الهمام فی فتح القدیر ۲ قوله ان ضوال الابل جمع ضالة بمثل دابة و دواب و الاصل فی الضلال الغیبة و منه قیل للحیوان الضائع ضالة و یقال لغیر الحیوان ضائع و لقطة یقال ضل البعیر اذا غاب و خفی عن موضعه کذا ذکره الزرقانی نقلا عن الازهری ۳ قوله ابلا مرسلة ای متروکة مهملة لا یتعرضها احد تناتج ای تتناتج بعضها بعضا فحذف احدی التائین لا یمسها احد ای لا یمسکها احد و ذلک للنهی عن اخذ ضالة الابل فعن زید الجهنی جاء رجل یسأل النبی صلی الله علیه وسلم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها و وکاءها و عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانک قلت فضالة الغنم قال هی لک او لاخیک او للذئب و فی روایة خذها قلت فضالة الابل قال مالک و لها معها سقاؤها و حذاؤها ترد الماء و ترعی الشجر فذرها حتی یجدها ربها اخرجه الایمة الستة و غیرهم فظاهره ان ضالة الابل لا ینبغی اخذها لعدم خوف ضیاعها و به قال الشافعی و مالک و احمد فی البقر والابل والفرس ان الترک افضل و قال اصحابنا و غیرهم کان ذلک اذ ذاک لغلبة اهل الصلاح و فی زماننا لا یامن وصول ید خائنة ففی اخذه احیاؤها فهو اولی و قد بسط الکلام فیه ابن الهمام و یؤید ما قال اصحابنا ما ثبت فی زمان عثمان لانقلاب الزمان حیث امر بتعریفها بعد التقاطها خوفا من الخیانة ثم ببیعها و امساک ثمنها فی بیت المال لاربابها ۴ قوله ان ثابت بن الضحاک بفتح الضاد و تشدید الحاء ابن خلیفة الانصاری الاشهلی الصحابی الشهیر توفی سنة اربع و ستین علی الصواب کما فی الاصابة و غیره ۵ قوله ضیعتی بالفتح بمعنی العقار والمتاع ای اشغلنی عن تعریفه الاشتغال بعقاری فانی مشغول به لا اجد فرصة ان اعرفها مرة بعد مرة و فی مؤطا یحیی شغلنی عن ضیعتی ای منعنی تعریفه عن عقاری ۶ قوله من التقط لقطة تساوی الخ الفرق بین لقطة العشرة فصاعدا و بین لقطة ما دونها مروی عن ابی حنیفة و عنه ان کانت مائتی درهم یعرفها حولا و ان کانت اقل منها الی عشرة یعرفها شهرا و ان کانت اقل من العشرة یعرف علی حسب ما یری و عنه انه ان کان ثلاثة فصاعدا یعرفها عشرة ایام و ان کانت درهما فصاعدا یعرفها ثلثة ایام و ان کانت دانقا فصاعدا یعرفها یوما و شیء من هذا لیس بتقدیر لازم و قال الشافعی و مالک و احمد بالتعریف بالحول من غیر فصل بین القلیل والکثیر لحدیث من التقط شیئا فلیعرفه سنة اخرجه ابن راهویه و فی الباب روایات کثیرة فی تعریف بالحول و اجیب عنه بانه لیس بتقدیر لازم فورد فی روایة التعریف بثلاثة اعوام اخرجه البخاری من حدیث ابی بن کعب و ظاهر الاحادیث ان الکثیر یعرف فیه حولا والعشرة فما فوقها کثیر عندنا بدلیل تقدیر نصاب السرقة والمهر و ما دونه قلیل والمسألة مبسوطة بحذافیرها فی البنایة و فتح القدیر و غیرهما ۷ قوله اکلها یشیر الی انه لو کان غنیا لم یاکلها لعدم الضرورة بل یحفظ او یتصدق علی المساکین ۸ قوله و هو مسند ظهره الی الکعبة فیه جواز الجلوس مستندا بالکعبة و بجدار القبلة فی المسجد و جواز جعل الکعبة و جهتها خلفه و هو ثابت باثار اخر ایضا ۹ قوله فهو ضال ای عن طریق الصواب او آثم او ضامن ان هلکت عنده عبر عن الضمان المشاکلة و اصل هذا فی حدیث معروف اخرجه احمد و مسلم والنسائی عن زید مرفوعا من آوی ضالة فهو ضال ما لم یعرفها فقید الضلال بمن لم یعرفها فلا حجة لمن کره اللقطة مطلقا فی اثر عمر هذا و لا فی قوله صلی الله علیه وسلم ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائی باسناد صحیح عن الجارود العبدی لان الجمهور حملوه علی ما اذا اخذه من غیر تعریف و کذا فی شرح الزرقانی ۱۰ قوله وانما یعنی بالمعروف ای انما یرید عمر رضی الله عنه بقوله من اخذ ضالة فهو ضال من اخذ اللقطة لیذهب بها و یتصرف فیها او بالمجهول ای انما یراد بذلک القول و امثاله مرفوعا کان او موقوفا ۷ قوله عرفها ای افعل فیه تعریفا معروفا فی الشرع فی المجامع والمجالس ۱۲۔

التعلیق الممجد علی موطا محمد رح

باب الشفعة

اخبرنا[۸۵۱] مالك اخبرنا محمد بن عمارة اخبرنى ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال اذا وقعت الحدود فى الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة فى بير ولا فى فحل نخل اخبرنا[۸۵۲] مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه قال محمد قد جاءت فى هذا احاديث مختلفة فالشريك احق بالشفعة من الجار والجار احق من غيره بلغنا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا[۸۵۳] عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفى اخبرنى عمرو بن الشريد عن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة

باب المكاتب

اخبرنا[۸۵۴] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته شئ قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وهو بمنزلة العبد فى شهادته وحدوده وجميع امره الا انه لا سبيل لمولاه على ماله ما دام مكاتبا اخبرنا[۸۵۵] مالك اخبرنا حميد بن قيس المكى ان مكاتبا لابن المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من مكاتبته وديون الناس وترك ابنته فاشكل على عامل مكة القضاء فى ذلك فكتب الى عبد الملك بن مروان يسأله عن ذلك فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بديون الناس فاقضها ثم اقض ما بقى عليه من مكاتبته ثم اقسم ما بقى من ماله بين ابنته ومواليه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انه اذا مات بدئ بديون الناس ثم بمكاتبته ثم ما بقى كان ميراثا لورثته الاحرار من كانوا اخبرنا[۸۵۶] مالك اخبرنى الثقة عندى ان عروة بن الزبير و سليمن بن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى ولده ثم هلك المكاتب وترك بنين السعون

قوله باب الشفعة بالضم اسم من الشفع وهو الضم وهو شرعا عبارة عن تملك العقار على المشترى بمثل ما اشتراه به وهى عند الحنفية وجمع من فقهاء الكوفة تثبت بالشركة فى نفس الشئ والشركة فى حق الشئ والجوار ونفى الاخير غيرهم [۲] قوله اذا وقعت الحدود جمع حد وهو ما يتميز به الاملاك بعد القسمة واشار به الى وقوع القسمة فالشفعة تثبت فى ما لم يقسم فاذا قسم وميز بين املاك الشركاء ثم باع احدهم حصته فلا شفعة بسبب الاشتراك [۳] قوله ولا شفعة فى بير ولا فى فحل نخل اى ذكر نخل وكذا فى كل شجر الا اذا بيع تبعا للارض وفيه ان الشفعة خاص بالعقار والحوائط وعند البيهقى عن ابن عباس مرفوعا الشفعة فى كل شئ ورجاله ثقات وبه قال عطاء شاذا آخذا بظاهره فقال بالشفعة فى كل شئ حتى الثياب وحمله الجمهور على الارض لدلالة كثير من الاحاديث على ذلك [۴] قوله عن ابى سلمة وفى موطا يحيى عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة وهو مرسل عن مالك عند اكثر رواة الموطا ووصله ابن الماجشون وابو عاصم النبيل وابن وهب عن ابى هريرة واختلف فيه رواة ابن شهاب ايضا فمنهم من وصله ومنهم من ارسله كما بسطه ابن عبد البر فى التمهيد [۵] قوله قد جاءت فى هذا يعنى وردت فى هذا الباب احاديث مختلفة بعضها تدل على انحصار الشفعة على الشركة وان لا شفعة بالجوار وبعضها تدل على ثبوت الشفعة للجوار وهى واردة بطرق كثيرة بالفاظ مختلفة وحملها مالك والشافعى واحمد القائلون بعدم الشفعة بالجوار على الجار الشريك وهو حمل بعيد واجاب مثبتوه عن الاحاديث الدالة على ان لا شفعة بعد القسمة على نفى الشفعة بالشركة وهو محمل صحيح توفيقا وجمعا كما هو مبسوط فى شروح الهداية [۶] قوله عبد الله بن عبد الرحمن قال فى التقريب عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى اى بالفتح وسكون العين وفتح اللام ابن كعب الطائفى ابو يعلى الثقفى صدوق وعمرو بن الشريد بفتح المعجمة الثقفى ابو الوليد الطائفى ثقة والشريد بن سويد الثقفى صحابى شهد بيعة الرضوان [۷] قوله بصقبه بفتحتين اى بشفعته قال القارى اخرجه ابو داؤد والبخارى والنسائى وابن ماجة وفى رواية لاحمد والاربعة بلفظ الجار احق بشفعة جاره ينتظر له ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحد ۱۲ - التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله - [۸] قوله المكاتب هو الذى قال له مولاه اذا اديت مالا كذا فانت حر وهو مملوك رقبة مالك يدا وتصرفا [۹] قوله ما بقى عليه من مكاتبته اى مال كتابته شئ ولو قل وعند ابن ابى شيبة عنه قال المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وورد مرفوعا عند ابى داؤد والنسائى والحاكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا العبد مكاتب ما بقى عليه من مكاتبته درهم قاله الزرقانى [۱۰] قوله وهو قول ابى حنيفة وبه قال مالك والشافعى واحمد وجمهور السلف والخلف وكان فيه اختلاف الصحابة فعند ابن عباس يعتق المكاتب بنفس عقد الكتابة وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ففى مصنف ابن ابى شيبة عنه قال اذا بقى عليه خمس اواق او خمس ذود او خمس اوسق فهو غريم وعند ابن مسعود يعتق اذا ادى قدر قيمة نفسه فاخرج عبد الرزاق عنه قال اذا ادى قدر ثمنه فهو غريم وعند زيد بن ثابت لا يعتق وان بقى عليه درهم اخرجه عنه الشافعى وابن ابى شيبة والبيهقى ومثله اخرجه ابن ابى شيبة عن عمر وعثمان وعبد الرزاق عن ام سلمة وعائشة وابن عمر وهو مؤيد بالاحاديث المرفوعة ثابتة كذا ذكره العينى فى البناية [۱۱] قوله فاشكل اى وقع الاشكال على امير مكة وعاملها جانب عبد الملك بن مروان الخليفة اذ ذاك الحكم فى هذه الصورة لعدم علمه بذلك وتردده فى انه مات حرا ام عبدا [۱۲] قوله فكتب اى كتب ذلك العامل الى ابن مروان وكان بالشام يسأله عن الحكم فى هذه الصورة [۱۳] قوله وبهذا نأخذ تفصيله على ما فى الهداية وشروحها انه اذا مات المكاتب من غير اداء جميع بدل كتابته ادى بعضه او لم يؤد شيئا فان كان له مال لم تنفسخ الكتابة وقضى عليه من بدل الكتابة وحكم بعتقه فى آخر جزء من اجزاء حياته وما بقى فهو ميراث لورثته وتعتق اولاده المولودون فى الكتابة والمشترون فيها فان كان عليه دين للناس بدئ باداءه وهو المروى عن على اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وابن مسعود اخرجه البيهقى وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعى والشعبى والثورى وعمرو بن دينار واسحق بن راهويه واهل الظاهر وعند الشافعى تبطل الكتابة ويحكم بموته عبدا وما ترك فهو لمولاه لا لورثته وبه قال احمد وقتادة وعمر بن عبد العزيز وامامهم فيه زيد بن ثابت اخرجه البيهقى عنه وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا فى الكتابة يبقى فى كتابة ابيه على نجوم ابيه لدخوله فى كتابته فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد والمسألة مبسوطة بذيولها فى موضعها بدلائلها ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده -

في مكاتبة ابيهم امهم عبيد فقال الابل يسعون في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم شئ قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة فاذا ادوا عتقوا جميعا اخبرنا ٥٥٧ مالك اخبرني مخبر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها بالذهب والورق والله تعالى اعلم

باب السبق في الخيل

اخبرنا ٥٥٨ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا ادخلوا فيها محللا ان سبق اخذ السبق وان سُبق لم يكن عليه شئ قال محمد وبهذا نأخذ انما يكره من هذا ان يضع كل واحد منهما سبقا فان سبق احدهما اخذ السبقين جميعا فيكون هذا كالمبايعة فاما اذا كان السبق من احدهما او كانوا ثلثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يغرمه فهذا لا بأس به ايضا وهو المحلل الذي قال سعيد بن المسيب اخبرنا ٥٥٩ مالك اخبرنا ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان القصواء ناقة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تسبق كلما وقعت في سباق فوقعت يوما في ابل فسبقت فكانت على المسلمين كأبة ان سبقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رفعوا شيئا او ارادوا رفع شئ وضعه الله قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بالسبق في النصل والحافر والخف

ابواب السير

اخبرنا ٥٦٠ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه بلغه عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ما ظهر الغلول في قوم قط الا القى في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنى في قوم قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عليهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط

۱؎ قوله كانت تقاطع اى تاخذه منهم عاجلا في نظير ما كاتبتهم عليه مكاتبيها بالذهب والورق بكسر الراء اى الفضة وكانت قد كاتبت عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك كلهم ابناء يسار وكلهم اخذ العلم عنها وعطاء اكثرهم حديثا وسليمان افقههم وكلهم ثقات وكاتبت ايضا نبهان ونفيعا كذا في شرح الزرقاني ۲؎ قوله باب السبق بفتحتين ما يجعل من المال رهنا على المسابقة ويقال له الرهان ايضا بالكسر وبالفتح والسكون مصدر سبق يسبق كذا في التهذيب وغيره ۳؎ قوله انما يكره الخ تفصيله على ما في المحيط والذخيرة وغيرهما ان المسابقة ان كانت بغير شرط وعوض فهو جائز وان كان بعوض وشرط فان كان من الجانبين بان يقول الرجل لآخر ان سبق فرسك او ابلك او سهمك اعطيتك كذا وان سبق فرسي وغير ذلك اخذت منك كذا ويضع كل منهما مالا بشرط ان السابق ايهما كان يأخذهما فهو غير جائز لانه من صور القمار والميسر المنهي عنه وفيه تعليق التمليك بالخطر فاما اذا كان المال من احدهما بان يقول ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شئ لنا او كان المال من اثنين لثالث بان يقولا ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شئ عليك فهو جائز وانما جازت المسابقة في غير صورة القمار لاشتماله على التحريض للاستعداد في آلات الحرب كالفرس والسهم وغير ذلك والمراد بالجواز في صورة الجواز حل اخذ المال لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط شئ لعدم العقد والقبض صرح به في الفتاوى البزازية هكذا الحال في المسابقة بالاقدام والشط في المسائل قال في الذخيرة لم يذكر محمد في الكتاب المخاطرة في الاستباق بالاقدام ولا شك ان المال اذا كان مشروطا من الجانبين لا يجوز وان كان من جانب واحد يجوز لحديث الزهري كانت السابقة بين اصحاب رسول الله في الخيل والركاب والارجل ولان الغزاة يحتاجون الى رياضة انفسهم كما يحتاجون الى رياضة الدواب وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه اذا وقع الخلاف في المتفقهين في مسألة فاراد الرجوع الى الاستاذ وشرط احدهما لصاحبه انه ان كان الجواب كما قلت اعطيتك كذا وان كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئا ينبغي ان يجوز وان كان من الجانبين لا يجوز ۴؎ قوله ان القصواء بالفتح هي الناقة المقطوعة الاذن في الاصل والغضباء في الاصل مشقوقة الاذن وكان لرسول الله ناقة تسمى بهذين الاسمين وكان ذلك لقبا لها ولم تكن مشقوقة الاذن ولا مقطوعها كذا في فتح الباري وغيره ۵؎ قوله فوقعت في رواية البخاري عن انس كان للنبي صلعم ناقة تسمى العضباء لا تسبق فجاء اعرابي على قعود هو بالفتح ما استحق للركوب من الابل فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال حق على الله ان لا يرتفع شئ من الدنيا الا وضعه ۶؎ قوله ان الناس قال القاري يشير الى مفهوم قوله تعالى وهو القاهر فوق عباده ومفهوم الحديث انهم اذا خفضوا او ارادوا خفض شئ رفعه الله نقضا عليهم وتنبيها لهم انه هو الرافع الخافض لا رافع لما خفضه ولا خافض لما رفعه وانهم لو اجتمعوا على شئ لم يقدره الله لم يقدروا عليه ولم يصلوا اليه وان كان من جملتهم الانبياء والاولياء ۷؎ قوله لا بأس بالسبق بالفتح والسكون مصدر اى المسابقة في النصل هو بالفتح حديدة السهم اى في المسابقة في السهام والحافر اى حافر البغال والحمير والخف اى خف الابل وقد ورد لا سبق الا في نصل او خف او حافر اخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن ابي هريرة مرفوعا وبه قصر مالك والشافعي جواز المسابقة بهذه الاشياء وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شئ قاله الزرقاني ۸؎ قوله ابواب السير بالكسر فالفتح جمع سيرة بالكسر فالسكون بمعنى الطريقة ويطلق في عرف العلماء على احوال المغازي والجهاد وما يتعلق به المتلقاة من طريقة النبي صلعم واصحابه ۹؎ قوله انه بلغه عن ابن عباس هذا موقوف في حكم المرفوع لانه مما لا يدرك بالرأي وقد اخرجه ابن عبد البر عن ابن عباس موصولا وفي سنن ابن ماجة نحوه مرفوعا من حديث ابن عباس ۱۲ التعليق الممجد۔

علیهم العدو اخبرنا ۸۶۱ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية[1] قبل نجد فغنموا ابلاً كثيرة فكان سهمانهم اثنی عشر بعیرا ونُفلوا بعيرا بعيرا قال محمد كان النفل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل من الخمس اهل الحاجة وقد[2] قال الله تعالى قل الانفال لله والرسول فاما اليوم فلا نفل بعد احراز الغنيمة الا من الخمس لمحتاج

باب الرجل يُعطى الشئ في سبيل الله

اخبرنا ۸۶۲ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن الرجل يُعطى الشئ في سبيل الله قال فاذا بلغ رأس[3] مغزاته فهو له قال محمد هذا قول سعيد بن المسيب وقال ابن عمر اذا بلغ وادى القُرى فهو له وقال ابوحنيفة وغيره من فقهائنا اذا دفعه اليه صاحبه فهو له

باب اثم الخوارج[4] وما فى لزوم الجماعة من الفضل

اخبرنا ۸۶۳ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون[5] صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع

---

[1] قوله بعث سرية بفتح السين وتشديد الياء بعد الراء المكسورة قطعة من الجيش تبلغ اربع مائة ونحوها سميت بها لانها تسير فى الليل وتخفى ذهابها فهى فاعلة بمعنى مفعولة قاله السيوطى ح ذلك فى شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت فى الجمادى الاولى ح وقيل فى رمضان وكان اميرها ابوقتادة وكانوا خمسة عشر رجلا قبل بكسر القاف وفتح الباء اى جهة نجد وامرهم ان يشنوا الغارة فقاتلوا فغنموا ابلا كثيرة وعند مسلم فاصبنا ابلا وغنما ح وذكر بعض اهل السير انها مائتا بعير والفا شاة فكان سهمانهم بضم السين جمع سهم اى نصيب كل واحد اثنى عشر بعيرا وفى موطا يحيى او احد عشر بعيرا بالشك ونفلوا بضم النون مبنى للمفعول اى اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق بعيرا بعيرا يقال نفل الامام الغازى اذا اعطاه زائدا على سهمه ونفله نفلا بالتخفيف ونفله تنفيلا مشددا لغتان فصيحتان والنفل بفتحتين الغنيمة وجمعه انفال كذا ذكره الزرقانى والعينى [2] قوله وقد قال الله تعالى ذكر اهل التفسير ان هذه الآية نزلت فى باب الغنيمة حين تشاجروا يوم بدر فى تقسيمها فالمعنى قل الانفال اى الغنائم لله والرسول فقسمها بينهم رسول الله صلعم على السوية يعنى حكم الغنائم لله والرسول ونزل بعده واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واتفقوا على ان ذكر الله وقع للتبرك وذهب الحنفية الى سقوط سهم ذوى القربى بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قالوا ان لا سهم للرسول بعده فعندهم يقسم خمس الغنيمة على المحاويج من اليتامى وابن السبيل والمساكين ح وعند طائفة من العلماء سهم الرسول باق يصرفه الخليفة حيما رآه وما بقى بعد الخمس يقسم على الغزاة حسب حصصهم المقررة شرعا وذهب بعض المفسرين الى ان المراد من الآية كون الغنائم كلها لله وللرسول يصرفها الى من يشاء ما يشاء وقالوا صار هذا الحكم منسوخا بورود المصارف ولذا اسهم النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بعض من لم يحضر غزوته وقال بعضهم المراد بالانفال هو الزيادات على سهم الغنيمة وان المعنى الزيادات حكمها لله وللرسول يعطيها من يشاء لا استحقاق لهم فيها والروايات فى كل ما ذكرنا مبسوطة فى الدر المنثور وغيره ح وذكر اصحابنا فى كتبهم ان للامام ان ينفل حالة القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس لانه نوع تحريض على الجهاد ولا ينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس لانه لا حق للغانمين فيها فله الخيار فيه وما سواه تعلق فيه حقهم على السواء فلا يبطل حقهم اذا عرفت هذا كله فاعلم انه لا يخلو اما ان يكون المراد بالنفل فى قول صاحب الكتاب كان النفل لرسول الله الغنيمة كما اختاره القارى فهو بفتحتين وح يكون المعنى كانت الغنيمة للرسول خاصة يصرفها الى من يشاء ويعطى من يشاء ما يشاء ويكون الآية سندا عليه على احد الاقوال الواردة فيه وح يكون قوله ينفل من الخمس اى خمس الغنيمة الذى هو مصروف الى الامام اهل الحاجة بيانا للتنفيل الزائد لكن لا يرتبط ح قوله فاما اليوم اى بعد العصر النبوى فلا نفل بالفتح فالسكون اى لا زيادة على السهام بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس لمحتاج لا الغنى لانه خارج عن مصرفه بما قبله ارتباطا مناسبا واما ان يكون المراد بالنفل فى قوله كان النفل الزيادة فح يكون المعنى كان اعطاء الزيادة موكولا الى رسول الله وكان له الاختيار فى ان ينفل بعد الاحراز او قبله بعد رفع الخمس او قبله فاما اليوم فلا نفل بعد الاحراز الا من الخمس وح يكون الآية سندا على تاويله الآخر ويكون قوله ينفل من الخمس اهل الحاجة بيانا للتنفيل من الخمس فليحرز هذا المقام۔ [3] قوله رأس مغزاته بفتح الميم وسكون الغين المعجمة موضع الغزو ومحل العدو فهو له اى للمعطى له اى يملكه وفى موطا يحيى وشرحه مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اعطى شيئا فى سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادى القرى بضم القاف وفتح الراء مقصورة موضع بقرب المدينة لانه رأس المغزاة فمنه يدخل الى اول الشام فشانك به يعنى انه ملكه له وانما قال ذلك خيفة ان يرجع المعطى فتتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فاذا بلغ الوادى وكان اغلب احواله ان لا يرجع حتى يغزو۔ [4] قوله الخوارج هم الخارجون عن طاعة الامام بشبهة ضعيفة واولهم الخوارج على عثمان والخوارج على علىؓ [5] قوله تحقرون من التحقير صلاتكم مع صلاتهم واعمالكم مع اعمالهم اى تظنون عباداتكم حقيرة قليلة بالنسبة الى عباداتهم لكمال جهدهم فى تحسين الاعمال الظاهرة واهتمامهم فى ادائها واتيان ادابها من غير مبالاة بفساد الاعمال الباطنة والامور القلبية وخبثها يقرءون القرآن لا يتجاوز اى القرآن او ثواب جميع اعمالهم حناجرهم بفتح الاولين وكسر الرابع جمع الحنجرة بفتح الاول وسكون الثانى بمعنى الحلقوم يعنى ان الله لا يرفعها ولا يقبلها فكانها لا تجاوز حناجرهم وقيل انهم يقرءون القرآن مع غير علم بما فيه ولا عمل بما فيه فلا يحصل لهم الاجر والقراءة ولا يترتب عليها آثارها ۱۲ التعليق الممجد۔

اعمالهم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية تنظر فى النصل فلا ترى شيئاً تنظر فى القدح فلا ترى شيئاً تنظر فى الريش فلا ترى شيئاً وتتمارى فى الفوق قال محمد وبهذا نأخذ لا خير فى الخروج ولا ينبغى الا لزوم الجماعة اخبرنا[٨٦٤] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال محمد من حمل السلاح على المسلمين فاعترضهم به لقتلهم فمن قتله فلا شئ عليه لانه احل دمه باعتراض الناس بسيفه اخبرنا[٨٦٥] مالك اخبرنى يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول الا اخبركم او احدثكم بخير من كثير من الصلوة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين واياكم والبغضة فانما هى الحالقة

باب قتل النساء

اخبرنا[٨٦٦] مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغى ان يقتل فى شئ من المغازى امرأة ولا شيخ فانٍ الا ان تقاتل المرأة فتقتل

باب المرتد

اخبرنا[٨٦٧] مالك اخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن ابيه قال قدم رجل على عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قبل ابى موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل عندكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر

---

۱ قوله يمرقون بضم الراء اى يخرجون من الدين اى طاعة الامام او دين الاسلام مروق بضمتين اى كخروج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وشد الياء اى الصيد المرمى اليها السهم تنظر انت ايها الرامى او ينظر بالغائب فى النصل بالفتح هو الحديدة التى على رأس السهم فلا ترى عليه شيئاً من آثار الدم تنظر فى القدح بكسر القاف اى اصل السهم فلا ترى عليه شيئاً تنظر فى الريش اى ريش السهم المركب عليه فلا ترى شيئاً وتتمارى اى تشكك فى الفوق بالضم موضع الوتر من السهم بل فيه شئ من اثر الدم والحاصل انه ليس لهم من قبول العبادات وقراءة القرآن نصيب كذا فى شرح القارى وغيره ۲ قوله من حمل علينا اى على اهل الاسلام افساداً وعناداً السلاح بالكسر اى آلات الحرب فليس منا اى من اهل طريقنا والحديث مخرج فى الصحيحين والسنن ۳ قوله يقول الا اخبركم هذا موقوف على سعيد عند جميع رواة الموطا الا اسحٰق بن بشر وهو ضعيف فانه رواه عن مالك عن يحيىٰ عن سعيد عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه الدارقطنى عن يحيىٰ عن سعيد قال قال رسول الله صلعم مرسلاً واخرجه البزار من طريق ام الدرداء عن ابى الدرداء مرفوعاً واخرجه البخارى فى الادب المفرد واحمد وابوداؤد والترمذى وصححه من حديث ابى الدرداء مرفوعاً كذا ذكره ابن عبد البر وغيره ۴ قوله اصلاح ذات البين اى اصلاح الحال التى بين الناس وانها خير من نوافل الصلوة وما ذكر معها قاله الباجى وقال غيره اى اصلاح احوال البين حتى تكون احوالكم احوال صحة واتفاق وهو اصلاح الفساد والفتنة التى بين الناس لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية وفى المغرب قولهم اصلاح ذات البين اى الاحوال التى بينهم واصلاحها بالتعهد والتفقد ولما كانت ملابسة للبين وصفت به فقيل ذات البين ۵ قوله فانما هى الحالقة فى رواية يحيى فانها هى الحالقة اى الخصلة التى شأنها ان تحلق اى تهلك وتستاصل الدين كما يحلق الموسى الشعر قال الباجى اى انها لا تبقى شيئاً من الحسنات حتى تذهب بها ۶ قوله رأى فى بعض مغازيه اى غزوة فتح مكة كما فى اوسط الطبرانى من حديث ابن عمر والحديث مخرج فى الصحيحين والسنن الا سنن ابن ماجة ومسند احمد وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم وفى بعض رواياتهم رأى المرأة مقتولة فقال ها ما كانت هذه تقاتل فلم قتلت وبهذا الحديث اجمع العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان لضعفهن عن القتال وقصورهم عن الكفر وفى استبقائهم منفعة بالاسترقاق او الفداء وحكى الحازمى قولاً لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث الصعب بن جثامة عند الائمة الستة سئل رسول الله صلعم عن اهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم واشار ابوداؤد الى نسخ حديث الصعب باحاديث النهى كذا فى فتح البارى وغيره من شروح حديث البخارى ۷ قوله ولا شيخ فان اى من كبر سنه وخرف عقله واما ان كان كامل العقل ذا رأى فى الحرب فيقتل وهو المراد من حديث اقتلوا شيوخ المشركين وعند الشافعى يقتل الشيخ مطلقاً وفى رواية قوله كقولنا وبه قال مالك وكذا لا يقتل عندنا المقعد والاعمى والزمن ومقطوع الايدى والارجل الا اذا كانوا ذوى رأى والمرأة اذا كانت مقاتلة او ملكة ذا رأى ومشورة فى الحرب تقتل دفعاً للفساد والا لا كذا قال العينى۔ ۸ قوله عبد الرحمٰن بن محمّد بن عبد القارى هو عبد الرحمٰن بن محمّد بن عبد الله بن عبد كما فى موطا يحيىٰ ونسبته بتشديد الياء الى قارة بطن من العرب وكان من اهل المدينة عامل عمر بن الخطاب على بيت المال ثقة روى عنه عروة وحميد بن عبد الرحمٰن وابناه ابراهيم ومحمّد مات سنة ثمان وثمانين ذكره السمعانى وابوه قال فى التقريب محمّد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن عبد بغير اضافة القارى بغير همز المدنى مقبول ۱۲۔

التعليق الممجد على موطا محمّدؒ ۔

بعد اسلامه فقال ماذا فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر رضی اللہ عنه فهلّا طبقتم علیه بیتا ثلثا و واطعمتموه کل یوم رغیفا فاستتبتموه لعله یتوب و یرجع الی امر اللہ اللّٰهم انی لم آمُر ولم احضُر ولم ارضَ اذ بلغنی

قال محمد ان شاء الامام اخّر المرتد ثلثا ان طمع فی توبته او سأله عن ذلک المرتد وان لم یطمع فی ذلک ولم یسأله المرتد فقتله فلا باس بذلک

باب مایکره من لبس الحریر والدیباج

اخبرنا ٨٦٨ مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضی اللہ عنه قال لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ورأی حلة سیراء تباع عند باب المسجد فقال یارسول اللہ لو اشتریت هذه الحلة فلبستها یوم الجمعة وللوفود اذا قدموا علیک قال انما یلبس هذه من لا خلاق له فی الأخرة ثم جاء رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم منها حُلل فاعطی عمر منها حلة فقال یارسول اللہ کسوتنیها وقد قلت فی حلة عطارد ما قلت قال انی لم اکسکها لتلبسها فکساها عمر اخاله من امه مشرکا بمکة قال محمد لا ینبغی للرجل المسلم ان یلبس الحریر والدیباج والذهب کل ذلک مکروه للذکور من الصغار والکبار ولا باس به للاناث ولا بأس به ایضا بالهدیة الی المشرک المحارب مالم یهد الیه سلاح اودرع وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا

باب مایکره من التختم بالذهب

اخبرنا ٨٦٩ مالک اخبرنا عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر قال اتخذ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خاتما من ذهب فقام رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فقال انی کنت البس هذا الخاتم فنبذه وقال واللہ لا ألبسه ابدا قال فنبذ الناس خواتیمهم قال محمد وبهذا ناخذ لا ینبغی للرجل ان یتختم بذهب ولا حدید ولا صفر ولا یتختم الا بالفضة فاما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن

ـ١ـ قوله فهلا حرف تحضیض طبقتم بتشدید الباء من التطبیق علیه ای اغلقتم علیه بتیا وحبستموه فیه ثلاثا ای ثلاث لیال واطعمتموه کل یوم رغیفا ای بقدر سد الرمق لیضیق علیه الامر فیتوب فاستتبتموه ای طلبتم منه التوبة لعله یتوب من کفره ویرجع الی امر اللہ ای دینه الاسلام ثم قال عمر اللّٰهم انی لم آمر ولم احضر ای هذه الوقعة ولم ارض بها اذ بلغنی خبره فلا تواخذنی به والحاصل ان المرتد یستمهل ثلاث لیال ویستتاب فان تاب والا قتل لحدیث من بدل دینه فاقتلوه ـ٢ـ قوله حلة سیراء روی بالاضافة کما یقال ثوب حریر وعن بعضهم بالتنوین علی الصفة او البدل والحلة ثوبان ازار ورداء والسیراء قال فی النهایة بکسر السین وفتح الیاء نوع من البرد یخالطه حریر کالسیور ای الخطوط وفسره بعضهم بالحریر الخالص کذا ذکره السیوطی فی شرح سنن ابن ماجة وغیره ـ٣ـ قوله عند باب المسجد ای المسجد النبوی وعند مسلم رأی عمر عطارد التمیمی یقیم حلة فی السوق وکان رجلا یغشی الملوک ویصیب منهم ـ٤ـ قوله فلبستها یوم الجمعة وللوفود وفی روایة للبخاری فلبستها للعید وللوفد وللنسائی و تجملت بها للوفود والعرب اذا اتوک واذا خطبت الناس یوم عید وغیره والمراد بالوفود القاصدون الذین کانوا یجیئون الیه من قبل السلاطین وغیرهم ودل الحدیث علی انه یستحب لبس احسن الثیاب فی الجمعة والعیدین وانه یجوز التجمل اذا عری عن الکبر والاحتقار والشهرة للاحباب واصحاب الملاقات والمعارف لیکون اهیب واغر فی نظرهم ـ٥ـ قوله من لا خلاق له بالفتح ای لا نصیب له من نعیم الجنة وهذا علی سبیل التشدید والا فلا بد للمؤمن من نعیم الجنة ولبس الحریر فیها ولو بعد مدة وقیل معناه من یلبسها فی الدنیا یکون محروما من لبسها فی الآخرة وان دخل الجنة وقد مر نظیر ذلک فی شرب الخمر

ـ٦ـ قوله کسوتنیها ای اکسوتنیها کما فی بعض الروایات بهمزة الاستفهام سأله عنه لما حصل له التعجب من اعطائه ایاه مع تحریمه سابقا ـ٧ـ قوله فی حلة عطارد بضم العین وکسر الراء ابن حاجب ابن زرارة بن عدی التمیمی الدارمی وفد فی بنی تمیم واسلم وحسن اسلامه وله صحبة وهو صاحب الحلة السیراء کذا فی الاصابة وغیره ـ٨ـ قوله لتلبسها فیه دلیل علی جواز هبة ما یحرم لبسه وجواز بیعه وشرائه لعدم انحصاره فی اللبس ـ٩ـ قوله اخاله من امه سماه ابن الحذاء عثمان بن حکیم ونقله ابن بشکوال قال الدمیاطی هو السلمی اخو خولة بنت حکیم ابن امیة وهو اخو زید بن الخطاب لامه فمن اطلق انه اخو عمر لامه لم یصب وقیل یحتمل ان عمر رضع من ام اخیه زید فیکون اخاله لامه رضاعا کذا فی شرح صحیح البخاری ـ١٠ـ قوله من الصغار الکراهة فی حقهم للاولیاء فلا یجوز لهم ان یلبسوهم لباسا محرما لئلا یعتادوه ـ١١ـ قوله سلاح ای آلات الحرب اودرع الحدید فان فی هدیته الیه اعانة له علی فساد ١٢ التعلیق الممجد علی موطا محمدؒ ـ١٢ـ قوله واللہ لا البسه ابدا ای لتحریمه زاد فی روایة الصحیحین ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتیم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعده صلی اللہ علیه وسلم ابو بکر ثم عمر ثم عثمان وقع منه فی بئر اریس ـ١٣ـ قوله ولا صفر قال القاری بضم فسکون هو النحاس وقیل اجوده لما اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی عن عبد اللہ بن بریدة عن ابیه جاء رجل الی رسول اللہ ﷺ وعلیه خاتم من حدید فقال مالی اراک علیک حلیة اهل النار ثم جاءه وعلیه خاتم من شبه فقال مالی اجد علیک ریح الاصنام فقال یارسول اللہ من ای اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا

باب الرجل یمر علی ماشیة الرجل فیحتلبها بغیر اذنه

۸۷۰ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یحتلبن احد کم ماشیة امرء بغیر اذنه ایحب احد کم ان تؤتی مشربته فتکسر خزانته فینتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشیهم اطعمتهم فلا یحلبن احد ماشیة امرء بغیر اذنه قال محمد وبهذا ناخذ لا ینبغی لرجل مرّ علی ماشیة رجل ان یحلب منها شیئا بغیر امر اهلها وکذلك ان مر علی حائط له فیه نخل او شجر فیه ثمر فلا یاخذنّ من ذلك شیئا ولا یاکله الا باذن اهله الا ان یضطر الی ذلك فیاکل ویشرب ویغرم ذلك لاهله وهو قول ابی حنیفة رح

باب نزول اهل الذمة مکة والمدینة وما یکره من ذلك

۸۷۱ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان عمر رضی الله عنه ضرب للنصاری والیهود والمجوس بالمدینة اقامة ثلث لیال یتسوقون ویقضون حوائجهم ولم یکن احد منهم یقیم بعد ذلك قال محمد ان مکة والمدینة وما حولها من جزیرة العرب وقد بلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لا یبقی دینان فی جزیرة العرب فاخرج عمر رضی الله تعالی عنه من لم یکن مسلما من جزیرة العرب لهذا الحدیث ۸۷۲ اخبرنا مالك اخبرنا اسمعیل بن حکیم عن عمر بن عبد العزیز قال بلغنی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یبقینّ دینان بجزیرة العرب قال محمد قد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه فاخرج الیهود والنصاری من جزیرة العرب

باب الرجل یقیم الرجل من مجلسه لیجلس فیه وما یکره من ذلك

۸۷۳ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول لا یقیم احدکم الرجل من مجلسه فیجلس فیه قال محمد وبهذا ناخذ لا ینبغی للمسلم ان یصنع هذا باخیه ویقیمه من مجلسه ثم یجلس فیه

---

(۱) قوله ماشیة امرء ای دواب رجل من البقر والغنم والابل وغیرها بغیر اذنه ای صراحة او دلالة ایحب بهمزة الاستفهام بمعنی الانکار احدکم ان تؤتی ای یاتی آت مشربته بضم المیم وفتح الراء الغرفة ای البیت الفوقانی الذی یوضع الطعام فیه فتکسر بالمجهول خزانته بکسر الخاء ولا تفتح الخزانة کما لا تکسر القصعة فینتقل طعامه ای المجموع فی الغرفة ای فکما لا یحب احدکم ذلك بل یحزن به فکذلك ینبغی ان لا یحلب ماشیة غیره بغیر اذنه فانما تخزن بضم الزای ای تحفظ لهم ای لملاك المواشی ضروع بالضم جمع ضرع الثدی الذی فیه اللبن مواشیهم اطعمتهم مفعول تخزن والمراد بالاطعمة الاشربة علی سبیل التمثیل والتوسیع فالضرع کالخزانة فی المغرفة لا یجوز کسرها واخذ ما فیها (۲) قوله الا ان یضطر فان حالة الاضطرار تبیح المحرمات لقوله تعالی فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فان الله غفور رحیم فتبیح اکل الحلال مملوك الغیر بالطریق الاولی الا انه یضمنه قیمته اداء لحقه نظرا للجانبین (۳) قوله ضرب ای عین لهم حین اراد اخراجهم من جزیرة العرب اقامة ثلاث لیال علی سبیل المهلة لتیسقون ای یذهبون الی السوق ویقضون حوائجهم فیه وغیره ثم یخرجون ۱۲ التعلیق الممجد علی مؤطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده (۴) قوله من جزیرة العرب قال القاری هی ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات او ما بین ساحل البحر الی اطراف الشام طولا ومن جدة الی ریف العراق عرضا کذا فی القاموس وقال الاصمعی من اقصی عدن الی ریف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الی اطراف الشام عرضا قال الاظهری سمیت جزیرة لان بحر فارس وبحر السودان احاط بالجانب الشمال دجلة والفرات (۵) قوله اخبرنا اسمعیل بن حکیم هکذا فی نسخة علیها شرح القاری وغیرها والصحیح اسمعیل ابن ابی حکیم کما فی مؤطا یحیی (۶) قوله قال بلغنی هذا مرسل فی المؤطا وموصول فی الصحیحین وغیرهما عن عائشة وغیرها من طرق وفی بعضها قالت کان من آخر ما تکلم به رسول الله صلعم ان قال قاتل الله الیهود والنصاری اتخذوا قبور انبیائهم مساجد لا یبقین دینان بارض العرب وفی روایة من حدیث ابن عباس وابن عمر وغیرهما فی الصحیحین وغیرهما لا یجتمع دینان فی جزیرة العرب (۷) قوله قد فعل فی زمان خلافته فی سنة عشرین کما ذکره السیوطی فی تاریخ الخلفاء (۸) قوله فیجلس فیه بل ینبغی ان یجلس حیث وجد خالیا والا فحیث انتهی المجلس ولا یقعد وسط الحلقة فعند الطبرانی والبیهقی وغیرهما مرفوعا اذا انتهی احدکم الی المجلس فان وسع له فلیجلس والا فلینظر الی اوسع مکان یراه فیجلس فیه ان شاء والا انصرف ولا یزاحم غیره فیؤذیه وعند الترمذی عن حذیفة رض ملعون علی لسان محمد صلی الله علیه وسلم من قعد وسط الحلقة وعند الشیخین من حدیث ابن عمر مرفوعا لا یقیم الرجل من مجلسه ثم یجلس فیه ولکن تفسحوا وتوسعوا

باب الرقى[1]

اخبرنا ۸۷۴ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرتني عمرة ان ابا بكر دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ارقيها[2] بكتاب الله قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس بالرقى بما كان[3] في القران وما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به اخبرنا ۸۷۵ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان سليمن ابن يسار اخبره[4] ان عروة بن الزبير اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افلا[5] تسترقون له من العين قال محمد وبه ناخذ لانرى بالرقية بأسا اذا كانت من ذكر الله تعالى اخبرنا ۸۷۶ مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان عمر[6] بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير بن مطعم اخبره عن عثمان[7] بن ابي العاص انه[8] اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع حتى كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل بعد امر به اهلي وغيرهم

باب ما يستحب من الفال والاسم الحسن

اخبرنا ۸۷۷ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقحة[9] عنده من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك فقال له مرة قال اجلس[10] ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام رجل فقال له ما اسمك قال حرب قال اجلس ثم قال من يحلب هذه الناقة فقام اخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب

---

[1] قوله الرقى بضم الراء جمع رقية وهو ما يقرء وينفص على المريض للمعالجة وارادة الشفاء [2] قوله ارقيها بكتاب الله اي بالقرآن ان رجي اسلامها او التوراة ان كانت معربة بالعربي او امن تغييرهم لما فتجوز الرقية به وباسماء الله وصفاته وباللسان العربي وبما يعرف معناه من غيره بشرط اعتقاد ان الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله قال عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم وبالجواز قال الشافعي اذا رقوا بكتاب الله كذا قال الزرقاني وفي شرح القاري يحتمل ان يكون امرا بان ترقيها بما في كتاب التوراة من اسماء الحسنى وصفاته العلى مما يعرف صحة معناه ويحتمل ان يكون على صيغة المتكلم اي انا ارقيها بكتاب الله فيكون متضمنا للنهي عن رقيها [3] قوله بما كان في القرآن اي باياته وحروفه وكذا مطلق الذكر بشرط ان يكون بلسان عربي او غيره ويعرف معناه وكذا يجوز ان يكتب شيء من القرآن او غيره على شيء ويغسل به ويسقى المريض وآيات الشفاء الواردة في القرآن والقرآن كله شفاء وبسورة الفاتحة في هذا الباب تاثير بليغ مجرب ولا يجوز ان يكتب شيء من القرآن بالدم او غيره من النجاسات ومن حكم بجوازه فقد اتى بما يرضى به الشيطان واما ما كان لا يعرف معناه بان يكون فيه الفاظ مجهولة المعنى غريبة المبنى فلا يجوز ان يرقى به لاحتمال ان يكون فيه كلمة كفر او شرك مما يتضمنه رقى اكثر ارباب الرقى الا ان يكون عرض على النبي صلى الله عليه وسلم واجازه وزيادة التفصيل في هذا البحث في مدارج النبوة والمواهب اللدنية وشرحه والحصن الحصين وشرحه ۱۲۔

[4] قوله اخبره اي سليمان بن يسار هذا مرسل عند جميع رواة الموطا ويسند معناه من طرق ثابتة وقد اخرجه البزار من طريق عروة عن ام سلمة قاله ابن عبد البر [5] قوله افلا تسترقون له من العين هذا وامثاله مصرح بجواز الرقية وقد ورد في الروايات المنع من الرقية فعن ابن مسعود مرفوعا ان الرقى جمع رقية والتمائم جمع تميمة وهي ما يعلق في العنق او يشد في العضد من التعويذات والتولة بالكسر ثم الفتح هي شيء من انواع السحر او شبيه به تفعله النساء لمحبة الازواج شرك اخرجه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد وهو ومثاله محمول على الرقى والتمائم على اعتقاد انها تدفع البلاء وان لها تاثيرا بنفسها كاعتقاد ارباب الطبائع والجهالة وما خلا عن هذا الاعتقاد فلا بأس به وقيل المنهي عنه ما كان بغير لسان العرب فلم يدر ما هو فلعله قد دخل فيه سحر او كفر فاما اذا كان معلوم المعنى وكان فيه ذكر الله فيستحب الرقى به ويجوز تعليقه كذا حققه الخطابي في حواشي سنن ابي داؤد وغيره [6] قوله ان عمر بن عبد الله هكذا في نسخة عليها شرح القاري وغيره في موطا يحيى عمرو بفتح العين قال السيوطي في الاسعاف عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي عن نافع بن جبير وعنه يزيد بن خصيفة وثقه النسائي انتهى ونسبته السلمي بفتحتين قاله الزرقاني [7] قوله عن عثمان بن ابي العاص استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ثم امره ابو بكر وعمر مات سنة احدى وخمسين ذكره في اسد الغابة وغيره [8] قوله انه اتى القصة مخرجة عند البخاري ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وغيرهم ذكره الحافظ المنذري في كتاب الترغيب والترهيب وفي بعضها اتاني رسول الله وبي وجع قد كاد يهلكني وعند مسلم انه شكى الى رسول الله وجعا يجده في جسده منذ اسلم وعنده ايضا زيادة بسم الله قبل اعوذ وزيادة واحاذر بعد اجد وعند الترمذي وغيره عن محمد بن سالم قال لي ثابت البناني اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك وترا قال قال انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك وهذه الادعية الواردة في هذه الرواية وامثالها مما هو مذكور في كتب الحديث وجمع كثيرا منها صاحب المواهب وغيره من الادوية الروحانية الالهية نافعة جدا بل لا اثر للادوية الطبعية تا ما بدونها وقد جربت نفعها واخذت بخطها وقد عرض لي مرات امراض مهلكة اعجزت الاطباء فعالجت بهذه فكاني نشطت من عقال ولله الحمد على ذلك ومن كمل ايمانه وحسن اعتقاده وجد مثل ما وجدته [9] قوله للقحة اللقحة بالفتح وبالكسر ناقة قريبة العهد بالنتاج [10] قوله قال اجلس قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال ان ينهى عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان اخبر ان شر الاسماء حرب ومرة فاكد ذلك حتى لا يتسمى بها احد ۱۲۔

التعليق الممجد على موطا محمدؒ

باب الشرب قائما

اخبرنا ۸۷۸ مالك اخبرنا ابن شهاب ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا ۸۷۹ اخبرنا مالك اخبرني[1] مخبر ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم كانوا[2] يشربون قياما قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالشرب[3] قائما بأسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب في آنية الفضة

اخبرنا ۸۸۰ مالك اخبرنا نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر[4] في بطنه نار جهنم قال محمد وبهذا نأخذ يكره الشرب في آنية الفضة والذهب ولا نرى بذلك بأسا في الاناء[5] المفضض وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الشرب والاكل باليمين

اخبرنا ۸۸۱ مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر[6] بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان[7] يأكل بشماله ويشرب بشماله قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي ان يأكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة

---

[1] قوله اخبرني مخبر في مؤطا يحيى مالك انه بلغه ان عمر الخ قال شارحه بلاغ مالك صحيح كما قال ابن عيينة

[2] قوله كانوا يشربون قياما ظاهره انهم كانوا يعتادونه من غير اعتقاد كراهة وهو مفاد قول ابن عمر كنا نشرب ونحن قيام ونأكل ونحن نسعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد في مسنده وبه تمسك مالك وغيره في انه لا كراهة في ذلك وأيده بما ورد من شربه صلعم قائما من زمزم ومن فضل وضوئه اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما وبحديث كبشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما اخرجه الترمذي وقال قوم بكراهة الشرب قائما ما عدا شرب فضل الوضوء وزمزم فانه يستحب قائما واخذوا بما ورد من النهي عن الشرب قائما اخرجه الترمذي وابو داؤد وابن ماجة ومسلم من حديث انس ومسلم من حديث ابي سعيد وابي هريرة وفي رواية لا يشرب احدكم قائما فمن نسي فليستقي وفي رواية احمد عنه ان النبي صلعم رأى رجلا يشرب قائما فقال قه فقال لم فقال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه وهو الشيطان ورجاله ثقات قاله الدميري في حيوة الحيوان وذهب جمع من العلماء الى كون حديث النهي منسوخا بحديث الجواز وقال بعضهم بالعكس قال النووي في شرح صحيح مسلم من زعم نسخا فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له ذلك انتهى والحق في هذا الباب على ما ذكره البيهقي والنووي والقاري والسيوطي وغيرهم ان النهي تنزيه والفعل لبيان الجواز وذكر الطحاوي وغيره ان النهي لامر طبي فان في الشرب قائما آفات لا لامر شرعي

[3] قوله بالشرب اي اذا كان لحاجة او احيانا والا فالاولى هو الشرب قاعدا لانه كان هدي النبي صلعم المعتاد كما ذكره في زاد المعاد

[4] قوله انما يجرجر بضم اوله وفتح ثانيه وكسر رابعه من الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف ورواه بعض الفقهاء بالبناء للمفعول ولا يعرف في الرواية ونار جهنم مفعول للفعل بالنصب والفاعل ضمير الشارب او هو فاعل بالرفع كذا ذكره السيوطي والحديث اخرجه الشيخان والطبراني وفي رواية في آخره الا ان يتوب وفي الباب عن حفصة عند الطبراني وابن عباس عند ابي يعلى والطبراني وابن عمر عند الطبراني في الصغير والاوسط ومعاوية عند احمد وابي هريرة عند النسائي والبراء عند البخاري وعلي عند الطبراني وحذيفة عند ابي حنيفة وغيره واسانيد لبعضها وان كانت ضعيفة لكنه غير مضر كما بسطه شارح المسند وقد اتفق العلماء على تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجل والمرأة قال الحافظ ويلتحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجوه الاستعمال وهو قول الجمهور وشذ من خالفه

[5] قوله في الاناء المفضض قال شارح المسند مذهب الحنفية انه يحل الشرب من الاناء المفضض اي المزوق بالفضة والركوب على السرج المفضض والجلوس على كرسي مفضض بحيث يتقي موضع الفضة وكذا الاناء المضبب بالذهب او الفضة اي المشدد والذي تقرر عند الشافعية ان الضبة ان كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم وللحاجة تجوز وتحرم ضبة الذهب مطلقا ووافق مالك واسحق الحنفية في ضبة الفضة والاصل في ذلك ما اخرجه البخاري عن عاصم قال رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة واما المطلي بالذهب والفضة فلا بأس به۔

[6] قوله عن ابي بكر بن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وبهذا مما اتفق عليه رواة الموطا الا يحيى فقال ابي بكر ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بفتح العين وهو خطأ قاله ابن عبد البر قال الزرقاني ابو بكر هذا تابعي ثقة مات بعد الثلاثين ومائة وابوه عبيد الله شقيق سالم بن عبد الله قال ابن عبد البر في رواية يحيى بن بكير في هذه الرواية زيادة عن ابيه عن ابن عمر ولم يتابعه احد من اصحاب مالك ولا ينكر ان ابا بكر يروي عن جده

[7] قوله فان الشيطان يأكل بشماله حمله بعضهم على المجاز بان الشيطان يحمل اولياءه على ذلك ورده ابن عبد البر وغيره بانه ليس بشيء فانه اذا امكنت الحقيقة بوجه ما لا يجوز الحمل على المجاز من نفى على الجن والشيطان الاكل والشرب فقد وقع في الحاد وضلالة وقد بسط الكلام في هذا البحث القاضي بدر الدين الشبلي الدمشقي في كتاب آكام المرجان في احكام الجان وهو كتاب نفيس لم يسبقه بمثله احد ۱۲۔ التعليق الممجد۔

باب الرجل يشرب ثم يناول من عن يمينه

اخبرنا ٨٨٢ مالك اخبرنا ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابي ثم قال الايمن فالايمن قال محمد وبه نأخذ اخبرنا ٨٨٣ مالك اخبرنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال للغلام اتأذن لي ان اعطيه هؤلاء فقال لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

باب فضل اجابة الدعوة

اخبرنا ٨٨٤ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها
اخبرنا ٨٨٥ مالك حدثنا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخبرنا ٨٨٦ مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع

---

١ قوله اتى بصيغة المجهول وهو في دار انس بلبن حلب من شاة داجن قد شيب بكسر الشين اي خلط ومزج على ما كانت عادتهم بماء من البئر التي كانت في دار انس وقد بين ذلك كله في رواية عند البخاري والحديث مخرج عند الشيخين وعند الاربعة وغيرهم وعن يمينه اعرابي لم يسم في رواية وزعم بعضهم انه خالد بن الوليد وهو غلط فان الاعرابي كان ههنا عن يمينه وخالد كان عن يساره في القصة التي بعده فاشتبه عليه حديث سهل في الاشياخ الذين منهم خالد مع الغلام وهو ابن عباس كما في رواية ابن ابي شيبة وغيره بحديث انس في ابي بكر والاعرابي وهما قصتان كما بسطه ابن عبد البر وايضا لا يقال لخالد اعرابي فانه من اجلة قريش كذا في شرح الزرقاني ٢ قوله فشرب في رواية للبخاري فقال عمر وخاف ان يعطي الاعرابي اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطى اعرابيا ٣ قوله الايمن فالايمن ضبط بالنصب اي اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق قاله الكرماني وغيره ويؤيد الرفع قوله في بعض طرق الحديث الايمنون فالايمنون قال الزرقاني قال انس هو سنة اي تقديم الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف في ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقديم غير الايمن الا باذنه واما حديث ابي يعلى الموصلي باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله اذا استسقى قال ابدأوا بالكبراء او قال بالاكابر فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه احد بل كانوا كلهم تلقاء وجهه مثلا وانما لم يستأذن الاعرابي ههنا واستأذن الغلام في الحديث الذي بعده استيلافا لقلب الاعرابي وشفقة ان يحصل في قلبه شيء يهلك به لقربه بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لانه لقرابته وسنه دون الاشياخ فاستأذنه تأدبا وتعليما بانه لا يدفع لغير الايمن الا باذنه ٤ قوله اجابة الدعوة بفتح الدال على المشهور خاص بالدعاء والطلب الى الطعام وهي اعم من الوليمة فانها خاصة بالعرس وهي الدعوة التي يدعى لها بعد له واما الدعوة بالكسر فهي للنسب ذكره النووي ٥ قوله فليأتها في رواية لمسلم اذا دعا احدكم اخوه فليجب عرسا كان او غيره وزاد في رواية فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليدع اي يدعو له بالبركة وبظاهر هذه الروايات ذهب الظاهرية الى وجوب اجابة الدعوة مطلقا وذهب بعض المالكية الى وجوب اجابة الوليمة دون غيرها وعند غيرهم الامر للندب الا ان الندب في الوليمة آكد.

٦ قوله انه كان يقول قال ابن عبد البر جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم مصرحا برفعه وكذا اخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق اسمعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك مصرحا برفعه والحديث مخرج في صحيح البخاري ومسلم وابي داود والترمذي وغيرهم بالفاظ متقاربة منها شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء وفي الباب عن ابن عمر عند ابي الشيخ وعن ابن عباس عند البزار ذكره الحافظ في التلخيص ٧ قوله يدعى لها اي طعام الوليمة التي شأنها ان يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء فالتعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم انهم يدعون لها الاغنياء وجملة يدعى لها استيناف بيان للشرية او هو صفة للوليمة بجعل اللام للعهد الذهني وعلى كل تقدير فليس فيه وفي امثاله من الاخبار المرفوعة تقبيح طعام الوليمة مطلقا بل طعام الوليمة الخاص ومنهم من حمله على مطلق الوليمة وقوله يدعى لها بيانا وواقعيا باعتبار الغالب فاحتاج الى حذف من التبعيضية والاول اولى كما حققه الطيبي وغيره من محشي المشكوة ٨ قوله يترك المساكين قال النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام بانه يدعى له الغني ويترك المحتاج لكن والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمة الاكل اذ لم يقل احد بحرمة الاجابة وانما هو ترك الاولى والقصد من الحديث الحث على دعوة الفقير وان لا يقتصر على الاغنياء ٩ قوله ومن لم يأت الدعوة الظاهر منه مطلق الدعوة وحمله جمع من شراح الحديث على الوليمة بناء على وجوب اجابتها جمعا بينه وبين الروايات الاخر ١٠ قوله فيه دباء بضم الدال وشد الباء والمد الواحدة دباءة فهمزته منقلبة عن حرف علة اي فيه قرع قاله الزرقاني وعند الترمذي وغيره زيادة وقديد اي لحم مملوح مجفف في الشمس او غيرها قال علي القاري في شرح شمائل الترمذي في الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وفيه الاجابة الى الطعام وان كان قليلا ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي وفي كسب الخياط يسن بدني ١٢ التعليق الممجد.

ع بتشديد اللام اي وضعه ودفعه في يد الغلام ١٢ قع

الدباء من[1] حول القصعة فلم[2] ازل احب الدباء منذ يومئذ ۸۸۷ اخبرنا مالك اخبرنا اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة
قال سمعت انس بن مالك رضی الله عنه يقول قال ابو طلحة[3] لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف[4] فيه الجوع فهل عندك من شئ قالت نعم فاخرجت اقراصا[5] من شعير ثم اخذت خمارا لها ثم
لفت الخبز ببعضه ثم دسّته تحت يدی وردّتنی ببعضه ثم ارسلتنی الی رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت
به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا[6] فی المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لی رسول الله صلى الله عليه
وسلم آرسلك[7] ابو طلحه قلت نعم قال فقال بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا
قال فانطلقت[8] بين ايديهم ثم رجعت الی ابی طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم كيف نصنع فقالت الله[9] ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة
حتی[10] لقی رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتی دخلا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هلمّی[11] يا ام سليم ما عندك فجاءت بذلك الخبز قال فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتّ و
عصرت ام سليم عكّة[12] لها فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله[13] ان يقول ثم قال ايذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتی شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتی شبعوا ثم خرجوا ثم قال
ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتی شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتی شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة

---

[1] قوله من حول القصعة هی بالفتح ما ياكل منها عشرة انفس وفی بعض نسخ شمائل الترمذی حول الصحفة وهی بالفتح اناء ياكل منها خمسة انفس وفی رواية متفق عليها حوالی القصعة وهو بفتح اللام وسكون الياء مفرد اللفظ مجموع المعنی ای من جوانبها ولا يعارضه نهيه صلعم عن مثل ذلك و قوله كل مما يليك لانه القذر والايذاء وفيه دليل علی ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد يده الی ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة كذا فی جمع الوسائل لشرح الشمائل للقاری [2] قوله فلم ازل هذا قول انس ای فلم ازل احب الدباء محبة شرعية او زائدة علی ما كان قبل من حين رأيت رسول الله صلعم يتبعه ويحبه وفی جامع الترمذی عن ابی طالوت قال دخلت علی انس بن مالك وهو ياكل القرع وهو يقول مالك شجرة ما احبك الی لحب رسول الله اياك [3] قوله قال ابو طلحة هو جد اسحٰق شيخ مالك فی هذه الرواية وزوج ام انس اسمه زيد بن سهل بن الاسود بن حرام النجاری الخزرجی الانصاری شهد بيعة العقبة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وقال له رسول الله صلعم صوته فی الجيش خير من مائة رجل مات سنه ۳۱ وسنه ۳۴ وسنه ۵۱ علی الاختلاف وزوجته ام سليم بضم السين بنت ملحان ابن خالد بن زيد بن حرام النجارية الانصارية اسمها سهلة بالفتح او رميلة مصغرا او رميثة او مليكة مصغرين او الغميضاء او الرميصاء بضم اولها كانت تحت مالك ابن ابی النضر والد انس فی الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام اسلمت مع قومها وعرضت الاسلام علی زوجها فغضب و هلك كافرا فتزوجها ابو طلحة وولدت له غلاما مات صغيرا وهو ابو عمير المذكور فی حديث النغير ثم ولدت له عبد الله بن ابی طلحة فبورك فيه وهو والد اسحٰق واخوته كانوا عشرة كلهم اخذ عنهم العلم كذا ذكره ابن عبد البر فی الاستيعاب [4] قوله اعرف فيه الجوع فيه رد علی دعوی ابن حبان انه لم يكن يجوع و ان احاديث ربط الحجر علی البطن تصحيف محتجا بقوله صلعم يطعمنی ربی ويسقينی ورد بان الاحاديث صحيحة فوجب الحمل علی اختلاف الاحوال كما بسطه القسطلانی فی المواهب [5] قوله اقراصا جمع قرص بالضم قطعة من عجين مقطوع منه ويقال لقطعة الخبز ولاحمد عمدت ام سليم الی نصف مد من شعير فطحنته وعند البخاری الی مد من شعير جشته ثم عملته عصيدة ای خلطه بالسمن ولمسلم اتی ابو طلحة بمدين من شعير فامر فصنع طعاما قال الحافظ ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة او ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر [6] قوله جالسا فی المسجد المراد به الموضع الذی اعده للصلوٰة عند الخندق فی غزوة الاحزاب لا المسجد النبوی فان القصة كانت خارج المدينة كما صرح به شراح صحيح البخاری [7] قوله ظاهره انه فهم ان ابا طلحة استدعاه الی منزله واول الكلام يقتضی ان ام سليم وابا طلحة ارسلا الخبز مع انس فيجمع بانهما ارادا بارسال الخبز ان ياخذه فياكله فلما وصل انس ورای كثرة الناس حوله استحيی واظهر انه يدعوه ليقوم وحده الی المنزل ليحصل قصده من اطعامه واكثر الروايات فی صحيح مسلم وغيره يقتضی ان ابا طلحة استدعاه كذا ذكره الحافظ فی فتح الباری [8] قوله فانطلقت بين ايديهم ای متقدما عليهم وفی رواية فلما قلت له ان ابی يدعوك قال لاصحابه تعالوا ثم اخذ بيدی فشدها ثم اقبل باصحابه حتی اذا دنوا ارسل يدی فدخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه [9] قوله الله ورسوله اعلم ای منك ومنا بحالك وحالنا اشارت بحسن عقلها الی ان لا ينبغی التحير والحزن فانه اعلم فلما جاء بالناس لابد ان يظهر امر خارق للعادة [10] قوله حتی لقی زاد فی رواية فقال يا رسول الله ما عندنا الا قرص عملته ام سليم وفی رواية قال انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من اری فقال رسول الله صلعم ادخل فان الله سيبارك فی ما عندك [11] قوله هلمی قال الزرقانی بالياء علی لغة تميم وفی رواية هلم بلا ياء علی لغة الحجاز ای هات يا ام سليم ما عندك [12] قوله عكة لها بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا وعند احمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان فی العكة شئ فجاء بها فجعلا يعصرانها حتی خرج منه [13] قوله ما شاء الله ان يقول عند مسلم فمسحها ودعا بالبركة وعند احمد فتح رباطها ای العكة و قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة وفی رواية له ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله ۱۲۔
التعليق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ۔

حتى اكل القوم كلهم وشبعوا وهم سبعون او ثمانون رجلا قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي للرجل ان يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها الا لعلة فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب وان شاء لم يجب اخبرنا ۸۸۸ مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كاف للثلثة وطعام الثلثة كاف للاربعة

باب فضل المدينة

اخبرنا ۸۸۹ مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم اصابه وعك بالمدينة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاء فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

باب اقتناء الكلب

اخبرنا ۸۹۰ مالك اخبرنا يزيد بن خصيفة ان السائب بن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من شنوءة وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث اناسا معه وهو عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني به زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال قلت

۱؎ قوله حتى اكل القوم كلهم ولمسلم من حديث انس حتى لم يبق منهم الا دخل فاكل حتى شبع وفي رواية له ثم اخذ ما بقي فجمعه ودعا له بالبركة فعاد كما كان وفي رواية لاحمد ثم اكل صلعم واهل البيت وتركوا سورا اي فضلا وفي رواية لمسلم وافضلوا ما بلغوا جيرانهم قال الحافظ ابن حجر سئلت في مجلس الاطعام عن حكمة تبعيضهم فقلت يحتمل انه عرف قلة الطعام وانه في صحفة واحدة فلا يتصور ان تحلقها ذلك العدد الكثير فقيل لم لا دخل الكل وينظر من لم يسعه التحليق وكان ابلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض في الدخول لاحتمال تكرر وضع الطعام في الصحفة فقلت يحتمل ان ذلك لضيق البيت ۲؎ قوله ينبغي على سبيل السنية والتاكد للرجل ان يجيب الدعوة العامة التي لا تكون لرجل خاص بحيث لو علم الداعي انه لا يحضر لا يفعله ولا يتخلف عنها اي عن الدعوة العامة الا لعلة بالكسر كمرض وحاجة ونحو ذلك فاما الدعوة الخاصة فان شاء اجاب فهو السنة اذا خلي عن الرياء والسمعة ونحو ذلك لانه من حسن العشرة وان شاء لم يجب الا اذا خاف ملال اخيه ۳؎ قوله طعام الاثنين اي الطعام الذي يشبع الاثنين كاف للثلثة والمشبع للثلثة كاف للاربعة وفي صحيح مسلم من حديث عائشة طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية وعند ابن ماجة طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وعند الطبراني كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين والغرض من هذه الاحاديث الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية والمواساة بانه ينبغي ادخال ثالث لطعامهما ورابع ايضا حسبما يحضرون البركة تنشأ من كثرة الاجتماع فكلما ازداد الجمع زادت كذا في الكواكب الدراري وفتح الباري وغيرهما ۴؎ قوله ان اعرابيا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلعم قد مات فان كان محفوظا فلعله رجل آخر وفي الذيل لابي موسى المديني في الصحابة قيس بن حازم المنقري ۵؎ قوله وعك بالفتح وبفتحتين الحمى وكانت المدينة في اوائل الاسلام ذا وبا وحمى شديدة فدعا النبي صلعم فنقل حماها الى الجحفة وكانت اذ ذاك مسكن اليهود وصارت المدينة اطيب البلاد ارضا وهواء وماء وورد بذلك اخبار بسطها السيوطي في رسالته كشف الغمى عن فضل الحمى ۶؎ قوله فابى قيل انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام ولو اراد الردة لقتله هناك وقيل استقاله من القيام بالمدينة و قيل كانت بيعة على الاسلام ان كانت قبل الفتح فلم يقله لانه لا يحل الرجوع الى الكفر وان كان قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه الاصلي۔ ۷؎ قوله ان المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ النار او الموضع المشتمل عليها تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وبالفاء خبثها بفتحتين ما تبرزه النار من وسخ وقذر من الذهب والفضة ويروى بضم الخاء وسكون الباء وتنصع بفتح الفوقية وفي رواية بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد من النصوع بمعنى الخلوص اي يخلص ويميز طيبها بكسر الطاء وسكون الياء شبه المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد بالكير وما يدور عليه بمنزلة الخبث فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فكذا المدينة تنفي شرارها بالبلاء وتطهر خيارهم وتزكيهم كذا في شرح الزرقاني۔ ۸؎ قوله سفيان بن ابي زهير بضم الزاي قال ابن المديني وخليفة اسم ابيه القرد وقيل نمير بن عبد الله بن مالك ويقال له النميري لانه من ولد النمر بن عثمان بن نصر بن زهران نزل المدينة وكان رجلا من ازد بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة شنوءة بفتح الشين وضم النون بعد الواو همزة مفتوحة ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبا۔ قبيلة معروفة كذا ذكره الزرقاني ۹؎ قوله من اقتنى من الاقتناء وهو من القنية بالكسر اي اتخذ كلبا لا يغني به اي لا يحفظ صاحبه به او لا يحفظ الكلب بنفسه او لاجل صاحبه وفي موطا يحيى لا يغني عنه زرعا بالفتح اي حرثا ولا ضرعا بالفتح المراد به المواشي اصحاب الضروع كالغنم والبقر نقص من عمله اي اجر اعماله وثواب عباداته كل يوم من ايام الاقتناء مالم يتب قيراط قال الباجي هو قدر لا يعلمه الا الله يعني ان الاقتناء يكون سببا لنقصان ثوابه وحرمانه فان من السيآت ما يحيط الحسنات وقيل المراد من النقص ان الاثم الحاصل بقدر قيراط او قيراطين فيوازن ذلك القدر من اجر عمله وقيل المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اتخذه نقص من ذلك العمل وسبب النقص اما امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه كلب او ما يلحق المارين من الاذى او عقوبة لمخالفة النهي عن الاتخاذ وفي رواية ابن عمر نقص من عمله قيراطان قال الزرقاني قيل من عمل الليل قيراط ومن عمل النهار قيراط وقيل من الفرض قيراط ومن النفل قيراط ولا يخالفه قوله في الحديث السابق قيراط لان الحكم للزائد او ينزل على حالين

ع؎ بالشك من الراوي وعند مسلم من حديث انس ذكر ثمانين من غير شك وعند احمد كانوا نيفا وثمانين ۱۲ التعليق الممجد۔

انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى ورب الكعبة ورب هذا المسجد قال محمد يكره اقتناء الكلب لغير منفعة فاما كلب الزرع او الضرع او الصيد او الحرس فلا بأس به اخبرنا مالك عن عبد الملك بن ميسرة عن ابراهيم النخعي قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي في الكلب يتخذونه قال محمد فهذا للحرس اخبرنا مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان

باب ما يكره من الكذب وسوء الظن والتجسس والنميمة

اخبرنا مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يارسول الله أكذب امرأتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخير في الكذب فقال يارسول الله اعدها واقول لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجناح عليك قال محمد وبهذا نأخذ لاخير في الكذب في جد ولا هزل فان وسع الكذب في شئ ففي خصلة واحدة ان ترفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة فهذا نرجو ان لا يكون به بأس اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا اخبرنا مالك اخبرنا

ك قوله يكره اقتناء الكلب لغير منفعة هذا بالاجماع واما بيعه فلا يجوز عند الشافعي مطلقا وبه قال احمد وعند بعض المالكية يجوز بيع الكلب المأذون بامساكه وعندنا يجوز مطلقا الا اذا كان عقورا لا يقبل التعليم والادلة مذكورة في الهداية وشروحها

ك٢ قوله عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وفتح السين بينهما ياء مثناة تحتية كذا ضبط في المغني وفي تهذيب التهذيب عبد الملك بن ميسرة الهلالي ابو زيد العامري الكوفي روى عن ابن عمر وابي الطفيل وطاؤس وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه شعبة ومسعر ومنصور قال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وذكره البخاري في من مات في العشر الثاني من المائة الثانية انتهى ملخصا وهناك ابن ميسرة آخر وهو عبد الملك بن ابي سليمان ميسر العرزمي الكوفي روى عن انس وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وعنه شعبة والثوري والقطان وغيرهم وثقه احمد وابن معين والنسائي وابن سعد وغيرهم مات ١٤٥ھ ذكره في تهذيب التهذيب ايضا

ك٣ قوله فهذا للحرس اى هذا الذي رخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل البيت القاصي كان للحفظ فعلم جوازه منه

ك٤ قوله او ضاريا اى معلما للصيد معتادا له ومقتضى هذه الرواية حصر الجواز في كلب الصيد وحفظ المواشي وفي رواية ابي هريرة عند مسلم والترمذي وغيرهما الا كلب حرث او ماشية ومدار الحصر على اختلاف المقامات واعتقاد السامعين فالمقام الاول اقتضى اخراج كلب الصيد والثاني استثناء كلب الزرع ولا تنافي في ذلك كذا في الكوكب الدراري

ك٥ قوله والتجسس اى التفتيش عن عيوب الناس واسرارهم

ك٦ قوله والنميمة اى نقل كلام قوم الى قوم على جهة الافساد

ك٧ قوله عن عطاء بن يسار ليس في الموطا ذكره بل فيه مالك عن صفوان بن سليم ان رجلا الحديث قال ابن عبد البر لا احفظه مسندا بوجه من الوجوه ورواه ابن عيينة عن صفوان عن عطاء مرسلا

ك٨ قوله اعدها بحذف همزة الاستفهام اى اعدها من الوعدة واقول اى لها ملبسا في افعل كذا وكذا ولا يكون في نيتي ايفاؤه

ك٩ قوله لا جناح بالضم اى لا اثم عليك في ذلك للفرق بين الكذب والوعد لان ذلك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه قاله الباجي في شرح الموطا

ك١٠ قوله في جد بكسر الجيم وتشديد الدال خلاف الهزل والهزل بالفتح اظهار ما ليس في قلبه وصدق همته بلسانه لرضاء المخاطب وسروره ونحو ذلك

ك١١ قوله وسع الكذب اى ان جاز في صورة ففي صورة واحدة وهي ان ترفع عن نفسك او عن اخيك مظلمة بكسر اللام اى ظلما بسبب الكذب ومنه الكذب للاصلاح بين الناس وفيه اشارة الى ان التعريض في مثل هذه الصور احوط ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله

ك١٢ قوله اياكم والظن اى احذروا واتقوا انفسكم من الظن اى ظن السوء بالمسلم وهو تهمة تميل اليه القلب بلا دليل وتركن اليه والمراد به عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء بلا دليل وهو حرام كسوء القول واما الخواطر وحديث النفس فعفو كذا حققه الغزالي في احياء العلوم

ك١٣ قوله اكذب الحديث اى حديث النفس لانه يكون بوسوسة الشيطان في قلب الانسان قال الخطابي ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بلا دليل وقال عياض استدل بالحديث قوم على منع العمل في الاحكام بالاجتهاد والرأي وحمله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على اصل ولا تحقيق نظر

ك١٤ قوله ولا تجسسوا من التجسس وهو البحث والتفتيش عن معائب الناس واسرارهم وفي رواية بزيادة ولا تحسسوا بالحاء مكان الجيم من التحسس وهو بمعنى التجسس ومنهم من فرق بان الذي بالحاء استماع حديث القوم والثاني البحث عن العورات وقيل غير ذلك كما بسطه الزرقاني في شرحه

ك١٥ قوله ولا تنافسوا من المنافسة الرغبة في الشئ وطلب الانفراد به وعلوه فيه والمنهي عنه التنافس في امور الدنيا لطلب العلوم والفخر على الناس واما في امور الخير فجائز بل مستحب لقوله تعالى فليتنافس المتنافسون

ك١٦ قوله ولا تحاسدوا من الحسد وهو تمني زوال ما انعم الله على غيره اراده لنفسه ام لم يرد واما تمني مثله لنفسه من غير ان يزول عن غيره فهو غبطة بالكسر جائزة

ك١٧ قوله ولا تباغضوا اى لا تكتسبوا اسبابا مفضية الى البغض والعداوة وهو مذموم اذا كان لغير الله واما ان كان في الله فهو مندوب وكذا التدابر اى مهاجرة اخيه وترك السلام والكلام معه كان كلا منهما يولي دبره ويعرض عن اخيه فان لم يكن في الله فهو حرام وان كان لله كمهاجرة اهل البدع من حيث ابتداعهم فهو مندوب كما بسطه السيوطي في رسالة الزجر بالهجر

ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال من شر الناس ذو الوجهين الذی يأتی هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه

باب الاستعفاف عن المسألة والصدقة

اخبرنا ۸۹۶ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثی عن ابی سعيد الخدری ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلی الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتی انفد ما عنده فقال ما يكن عندی من خير فلن ادخره عنكم ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطی احد عطاء هو خير واوسع من الصبر اخبرنا ۸۹۷ مالك اخبرنا عبد الله بن ابی بكر ان اباه اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنی عبد الاشهل علی الصدقة فلما قدم سأله ابعرة من الصدقة قال فغضب رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی عرف الغضب فی وجهه وكان مما يعرف به الغضب فی وجهه ان يحمر عيناه ثم قال الرجل يسألنی ما لا يصلح لی ولا له فان منعته كرهت المنع وان اعطيته ما لا يصلح لی ولا له فقال الرجل لا اسألك منها شيئا ابدا قال محمد لا ينبغی ان يعطی من الصدقة غنيا وانما نری ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ذلك لان الرجل كان غنيا ولو كان فقيرا لاعطاه منها

باب الرجل يكتب الی الرجل يبدأ به

اخبرنا ۸۹۸ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه انه كتب الی امير المؤمنين عبد الملك يبايعه فكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فانی احمد اليك الله الذی لا اله الا هو واقر لك بالسمع والطاعة علی سنة الله وسنة رسول الله صلی الله عليه وسلم

---

۱ قوله الذی يأتی تفسير لذی الوجهين واشارة الی انه ليس المراد به تعدد الوجه حقيقة فما جعل الله لرجل من وجهين فی جسده بل المراد انه يأتی قوما بوجه آخر فيظهر عند كل احد ما يخفيه عن الآخر كذبا وخداعا وافسادا ونفاقا ۲ قوله باب الاستعفاف عن المسألة ای السوال واخذ الصدقة ای طلب العفة والكف عنه من غير حاجة۔ ۳ قوله ان ناسا قال الحافظ ابن حجر لم يتعين لی اسماءهم الا ان فی النسائی ما يدل علی ان ابا سعيد الراوی منهم وللطبرانی عن حكيم بن حزام انه خوطب ببعض ذلك لكنه ليس انصاريا الا بالمعنی الاعم ورده العينی بان فی النسائی عن ابی سعيد سرحتنی ای امی الی رسول الله صلعم يعنی لاسأله من حاجة شديدة فاتيته فاستقبلنی فقال من استغنی اغناه الله الحديث وزاد فيه من سأل وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتی خير من اوقية فرجعت ولم اسأله وليت شعری ای دلالة بهذا من انواع الدلالات وليس فی شیء يدل علی كونه مع الانصار فی حالة سوالهم ۴ قوله فلن ادخره بتشديد الدال المهملة ای لن احفظه واجعله ذخيرة معرضا عنكم بل كل ما يكون عندی اعطيه لكم۔ ۵ قوله يعفه بفتح حرف المضارع وضم العين وفتح الفاء المشددة او من الاعفاف ای يرزقه العفة ويوفقه ما يمنعه عن الذلة ۶ قوله ومن يستغن ای يظهر الغنی بما عنده عن المسألة يغنه الله من الاغناء ای يمده بالغنی عن الناس فلا يحتاج الی احد ۷ قوله ومن يتصبر بتشديد الباء ای يعالج صبرا ويتكلفه مع الضيق يصبره الله ای يرزقه صبرا ويوفقه له ۸ قوله ان اباه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری وفی رواية احمد ابن منصور البلخی عن مالك عن عبد الله عن ابيه عن انس ۹ قوله ابعرة بالفتح وسكون الباء وكسر العين جمع بعير ای سأله عددا من تلك الابل زيادة علی قدر عمله ۱۲ التعليق الممجد علی موطا محمد رح۔

۱۰ قوله كان غنيا كما يفيده قوله ان اعطيته اعطيته ما لا يصلح لی وله فلا يحل من مال الصدقة الا بقدر عمله لقوله تعالی انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ۱۱ قوله يبدأ به ای بالرجل المكتوب اليه ويذكر اسمه ولقبه فی صدر مراسلته ثم يذكر اسم نفسه وما يقوم مقامه ۱۲ قوله انه كتب فی رواية البخاری عن ابن دينار قال شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس علی عبد الملك بن مروان يعنی بعد قتل عبد الله بن الزبير وانتظام الملك له وتفرده به ومبايعة الناس له ۱۳ قوله بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد هذه كلمة ينبغی استعمالها فی صدور الكتب والرسائل وقد استعملها النبی صلعم فی صدور مكاتبته الی كسری وهرقل وغيرهما ويقال اول من تكلم بها داؤد علی نبينا وعليه الصلوة والسلام ويستحب ايضا البداية بالبسملة وعليه كانت كتب النبی صلعم بعد ما نزلت حكاية كتابة سليمان الی ملكة سباء بلقيس انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وقد ورد ان النبی صلعم كان يكتب اولا باسمك اللهم كما كان اهل الجاهلية يكتبونه حتی نزلت بسم الله مجريها ومرسها فكتب بسم الله الی ان نزلت قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن الی ان نزل آية كتاب سليمان فكتب البسملة التامة اخرجه ابن ابی شيبة وابن المنذر وابن ابی حاتم وابو عبيد عن الشعبی وفی الباب عن ابی مالك اخرجه ابو داؤد فی مراسيله وميمون بن مهران اخرجه ابن ابی حاتم وكذا عبد الرزاق وابن المنذر عن قتادة كما ذكره السيوطی فی الدر المنثور ۱۴ قوله لعبد الله ای هذا مكتوب لاجله او باللام بمعنی الی ووصفه بعبد الله اشارة الی انه ينبغی للخضوع وعدم الاغترار بالملك ۱۵ قوله سلام عليك بالتنكير وهو والتعريف فيه متساويان وقيل التنكير اولی اقتفاء بما فی القرآن سلام علی نوح وسلام علی ابراهيم وغير ذلك وقيل عند الخطاب والمشافهة التعريف اولی اقتداء بالاحاديث الواردة به ۱۶ قوله علی سنة الله ای علی طريقته وطريقة رسوله وشريعته اشار بذلك الی ما ورد لا طاعة لمخلوق فی معصية الخالق اخرج الترمذی نحوه وغيره

فيما استطعت قال محمد لا بأس اذا كتب الرجل الى صاحبه ان يبدأ بصاحبه قبل نفسه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت انه كتب الى معاوية بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت ولا بأس بان يبدأ الرجل بصاحبه قبل نفسه في الكتاب

باب الاستيذان

اخبرنا ٩٠٠ مالك اخبرنا صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله استاذن على امي قال نعم قال الرجل اني معها في البيت قال استاذن عليها قال اني اخدمها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن عليها قال محمد وبهذا ناخذ الاستيذان حسن وينبغي ان يستاذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر الى عورة ونحوها

باب التصاوير والجرس وما يكره منها

اخبرنا ٩٠١ مالك اخبرنا نافع عن سالم بن عبد الله عن الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة قال محمد وانما روي ذلك في الحرب لانه يُنذر به العدو

اخبرنا ٩٠٢ مالك اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال

ـــه ١ قوله من زيد بن ثابت تتمة سلام عليك امير المؤمنين ورحمة الله فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فانك كتبت تسألني عن ميراث الجد والاخوة وان الكلالة وكثير مما نقضي به في هذه المواريث لا يعلم مبلغها الا الله وقد كنا نحضر من ذلك امورا عند الخلفاء بعد رسول الله فوعينا منها ما شئنا ان لغي فنحن نفتي بعد من استفتانا في المواريث كذا اورده السيوطي في الدر المنثور في آخر سورة النساء مسندا الى رواية الطبراني عن خارجة بن زيد ـــه ٢ قوله ولا بأس اعادة لما مر تاكيدا ومراده به بيان الجواز من غير كراهة اخذا من فعل زيد وابن عمر والا فالافضل هو البداية بنفسه قبل ذكر صاحبه اقتداء بكتاب سليمان وكتب النبي صلعم الى السلاطين فانها مصدرة بقوله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلعم الى النجاشي والى كسرى والى غير ذلك بل قد وردت فيه اخبار قولية سردها السيوطي في الجامع الصغير وعلي المتقي في منهج الاعمال في سنن الاقوال اخرج الطبراني في المعجم الاوسط عن ابي الدرداء مرفوعا اذا كتب احدكم الى انسان فليبدأ بنفسه واذا كتب فليترب فانه انجح للحاجة وهو من الترتيب اي يلقي التراب عليه يجف وينجح واخرج الطبراني في الكبير من حديث النعمان بن بشير اذا كتب احدكم الى احد فليبدأ بنفسه واخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة العجم يبدؤن بكبارهم اذا كتبوا فاذا كتب احدكم فليبدأ بنفسه ـــه ٣ قوله باب الاستيذان اي طلب الاذان بالدخول المامور به في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها الآية قال ابو ايوب قلت يا رسول الله هذا التسليم قد عرفناه فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيؤذن اهل البيت اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني والحكيم الترمذي ـــه ٤ قوله اني معها في البيت يعني انا وامي يكونان في بيت واحد والاستيذان انما شرع في غير بيته فكانه اراد بذكر هذا ثم بذكر خدمته لها الاطلاع على علة شرعية للاستيذان في مثله هذا او قصد التخفيف لتعسر الاستيذان في كل مرة فنبهه النبي صلعم على علة شرعية بقوله اتحب ان تراها اي انك عريانة باستفهام انكاري يعني اذا لم تحب فان دخلت عليها بلا اذن فلعلها عند ذلك تكون عريانة فتراها كذلك ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد

ـــه ٥ قوله باب التصاوير جمع تصوير مصدر مستعمل في المصور والجرس محركة ما يعلق بعنق الدابة فيصوت كذا في المغرب ـــه ٦ قوله عن الجراح قال القاري بالفتح وتشديد الجيم انتهى وقال السيوطي في اسعاف المبطا كنيته ابو الجراح عن مولاته ام حبيبة وعثمان وعنه سالم وغيره وثقه ابن حبان ويقال اسمه الزبير ـــه ٧ قوله وانما روي ذلك اي تعليق الجرس في اعناق الدواب لانه ينذر مجهول من الانذار اي يخوف به العدو فجاز ذلك بهذه النية ليكون اهيب واخوف في نظر الكفار قال علي فيه ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقد ورد الجرس مزامير الشيطان رواه احمد في مسنده ومسلم وابو داؤد عن ابي هريرة ومسلم وابو داؤد والترمذي عن ابي هريرة لا تصحبن الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وابو داؤد بلفظ لا يدخل الملائكة بيتا فيه جرس ـــه ٨ قوله اخبرنا ابو النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة بضم العين ابن مسعود الهذلي انه اي عبد الله بن عتبة هكذا في نسخ عديدة وعليها شرح القاري وفيه اختلاج من وجوه احدها ان ابا النضر انما هو مولى لعمر بن عبيد بن معتمر التيمي لا لعمر بن عبد الله بن عبيد الله كما مر ذكره في باب الوضوء من المذي وثانيها ان سالما ابا النضر لم يرد هذا الحديث عن عبد الله بن عتبة بن مسعود بل عن ابنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة احد الفقهاء السبعة وثالثها ان صاحب الرواية والداخل على ابي طلحة ليس هو عبد الله بن عتبة بل ابنه كما حققه ابن عبد البر فالصواب ما في موطا يحيى مالك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على ابي طلحة فلعل تبديل عبيد في قوله مولى عمر بن عبيد بعبد الله تبديل عن عبيد الله بابن عبد الله وتبديل ابن عبد الله ابن عتبة بعن عبد الله من زلة النساخ وفي بعض نسخ هذا الكتاب اخبرنا ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الخ وهذا هو الصحيح ـــه ٩ قوله ينزع اي ليخرج نمطا كان تحته وهو بفتح النون وكسر الميم ضرب من البسط له خمل رفيق قاله السيوطي

سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد[1] علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما[2] في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي قال محمد وبهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يُبسط او فراش يفرش او وسادة فلا بأس بذلك انما يكره من ذلك في الستر وما يُنصب نصبًا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعب بالنرد[3]

اخبرنا ۹۰۳ مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله[4] قال محمد لا خير[5] باللعب كلها من النرد والشطرنج[6] وغير ذلك

باب النظر الى اللعب

اخبرنا ۹۰۴ مالك اخبرنا ابو النضر انه اخبره من سمع عائشة تقول سمعت[7] صوت اناس يلعبون من الحبش

---

[1] قوله ما قد علمت من ان الملائكة لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وفي رواية عند عند الشيخين لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة وعند ابي داؤد والنسائي وابن حبان لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب والمراد بالجنب الذي يعتاد ترك الغسل و يتهاون به قاله الخطابي ولابي داؤد والترمذي والنسائي وابن حبان اتاني جبريل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام بالكسر ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في البيت فيقطع فيصير كهيأة الشجرة ومر بالستر فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج وفي الباب اخبار اخر مبسوطة في كتاب الترغيب والترهيب للمنذري وغيره قال ابن حجر المكي الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر عد هذا اي تصوير ذي روح على اي شئ كان كبيرة هو صريح الاحاديث الصحيحة ولا ينافيه قول الفقهاء يجوز ما على ارض وبساط ونحوهما من كل ممتهن لان المراد انه يجوز بقاؤه ولا يجب اتلافه واما جعل التصوير لذي روح فهو حرام مطلقا ثم رأيت في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر سواء صنعه لما يمتهن اولغيره سواء كان ببساط او درهم او ثوب واما تصوير صورة الشجر ونحوها فليس بحرام واما المصور بصورة الحيوان فان كان معلقا على حائط او ملبوس كثوب او عمامة مما لا يمتهن فحرام او ممتهنا بساط يداس ووسادة فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت الاظهر انه عام في كل صورة هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وابي حنيفة وغيرهم

[2] قوله الا ما كان رقما ظاهره جواز الرقم في الثوب مطلقا وهو قول طائفة وذهب جماعة الى المنع مطلقا وقالت طائفة بالفرق بين الممتهن والمعلق وقالت جماعة ان كانت ثابتة الشكل قائمة الهيأة حرم وان تفرقت الاجزاء جاز قال ابن عبد البر انه اعدل الاقوال۔

[3] قوله بالنرد بفتح النون واسكان الراء لعب معروف ويسمى الكعاب والنردشير قال الدميري في حيوة الحيوان عند ذكر العقرب قال ابن خلكان في ترجمة ابي بكر الصولي الكاتب المشهور انه كان اوحد زمانه في لعب الشطرنج وزعم كثير من الناس انه الذي وضعه وهو غلط وواضعه رجل يقال له صصه بصادين مهملتين الاولى مكسورة والثانية مشددة مفتوحة وضعه لملك الهند شهرام بكسر الشين وكان اردشير بن بابك اول ملوك الفرس قد وضع النرد ولذا قيل له نردشير نسبوه اليه وجعله مثالا للدنيا واهلها فجعل الرقعة اثنى عشر بيتا بعدد شهور السنة وجعل القطعة ثلاثين قطعة بعدد ايام الشهر وجعل النصوص مثل القضاء والقدر فافتخرت الفرس بوضع النرد فوضع صصه الهندي الحكيم شطرنج لملك الهند فقضت حكماء ذلك العصر بترجيح الشطرنج انتهى والصواب ان الملك الذي وضع له الشطرنج بلهيت كما قاله شيخنا اليافعي وغيره ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رح۔

[4] قوله ورسوله وفي رواية ابي داؤد وابن حبان والحاكم من حديث ابي موسى من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده بدم خنزير ولمسلم وابي داؤد وابن ماجة فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه عند احمد وابي يعلى والبيهقي وغيرهم انه صلعم قال مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي وعند البيهقي عن يحيى بن ابي كثير مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية وبهذه الاحاديث ذهب اكثر العلماء الى كون اللعب بالنرد حراما ترد به شهادة اللاعب وهناك اقوال البعض الشافعية مخالفة لهذا القول قد ردها ابن حجر المكي في الزواجر

[5] قوله لا خير باللعب كلها فانه ان كان مقامرا به فهو ميسر محرم بالكتاب وان لم يكن مقامرا فهو عبث باطل لحديث كل لهو يكره الا ملاعبة الرجل زوجته ومشيته بين الهدفين اي هدف السهم المرمي وتعليم فرسه اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء بسند ضعيف وفي الباب عن عقبة بن عامر بلفظ ليس من اللهو الا ثلاث تاديب الرجل فرسه وملاعبته مع اهله ورميه لقوسه ونبله اخرجه اصحاب السنن الاربعة احمد والطبراني وعند النسائي و اسحٰق بن راهويه ومعجم الطبراني من حديث جابر بن عبد الله وبزار وابن عساكر من حديث جابر ابن عمير مرفوعا كل شئ ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب الا اربعة ملاعبة الرجل اهله وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة وعند الحاكم بسند ضعيف ومن حديث ابي هريرة نحوه ذكر ذلك كله الزيلعي في نصب الراية والعيني في البناية

[6] قوله والشطرنج بكسر الشين المعجمة وقد يقال بكسر السين المهملة ولا يقال بالفتح كذا في القاموس وغيره واختلفوا فيه على اقوال قيل مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر وقيل مكروه تنزيها ما لم يقامر به او يفضي الى تضييع الصلوات وهو الاصح عند الشافعية وذكر الدميري في حيوة الحيوان ان تجويزه مروي عن عمر وابي هريرة وابي اليسر والحسن البصري والقاسم بن محمد وابي مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم وقيل هو مكروه تحريما ان خلا عن القمار وتضييع الصلوات والا فحرام وهو مذهب اصحابنا ونسبه الدميري الى احمد ومالك ايضا وذكر ابن حجر المكي في الزواجر ان المنع منه ماثور عن ابي موسى الاشعري فانه قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وعن ابن عمر قال انه اشر من الميسر وابن عباس والنخعي ومجاهد واسحٰق ابن راهويه وغيرهم ويؤيدهم ما اخرجه الاثرم في جامعه بسند ضعيف من حديث واثلة مرفوعا ان الله في كل يوم ثلث مائة وستين نظرة الى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب والمراد به صاحب الشطرنج لقوله شاه واخرج ابو بكر الآجري من حديث ابي هريرة اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم وفي رواية اشد الناس عذابا يوم القيمة صاحب الشاه وهذه الروايات على تقدير ثبوتها دالة على الكراهة التحريمية او الحرمة وفي المقام نظر

[7] قوله سمعت صوت اناس وفي رواية صبيان من الحبشة وفي الحديث دليل على اباحة اللعب المباح والنظر اليه تطييبا وتفريحا ...... ان لا ينجر الى امر مكروه وشذ من استند لاباحة الغناء لاسيما مع المزامير والرقص للنساء والامارد بهذا وتفوه بان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى رقص الحبشة وهو قول باطل قد قام لرده حملة الشريعة قديما وحديثا ومن اراد التفصيل المرام فليرجع الى كتاب السماع من احياء العلوم وغيره

وغيرهم يوم عاشوراء قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم قالت فارسل اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاؤا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده فجعلوا يلعبون وانا انظر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حسبك قالت واسكت مرتين او ثلثا ثم قال لي حسبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا

باب المرأة تصل شعرها بشعر غيرها

۹۰۵ اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم وتناول قصة[1] من شعر كانت في يد حرسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال محمد وبهذا نأخذ يكره للمرأة ان تصل شعرا الى شعرها او تتخذ قصة شعر ولا بأس بالوصل في الراس اذا كان صوفا فاما الشعر من شعور الناس فلا ينبغي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب[2] الشفاعة

۹۰۶ اخبرنا مالك حدثنا ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة[3] فاريد ان شاء الله ان اختبي[4] دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة

باب الطيب للرجل

۹۰۷ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يتطيب بالمسك المفتت اليابس قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس[5] بالمسك للحي وللميت ان يتطيب وهو قول ابي حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

---

۱ قوله قصة من شعر بضم القاف وتشديد الصاد خصلة مجتمعة من الشعور تزيد بها المرأة في شعرها للتطهر كثرتها كانت في يد حرسي بفتحتين اي واحد من الحرس اي الخدام الذي يحرسون وفي رواية للشيخين انه اخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى احدا يفعله الا اليهود وان رسول الله صلعم بلغه فسماه الزور وعند الطبراني بسند ضعيف ان رسول الله صلعم خرج يوما بقصة فقال ان نساء بني اسرائيل كن يجعلن هذا في رءوسهن فلعن وحرم عليهن المساجد وفي الصحيحين والسنن قال رسول الله صلعم لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي الباب اخبار كثيرة بسطها المنذري في كتاب الترغيب والترهيب وغيره دالة على كون الوصل كبيرة لا يحل بحال وان امرها زوجها ۱۲ التعليق الممجد **۲ قوله** باب الشفاعة اي الشفاعة المحمدية يوم القيمة وهي لاصحاب الكبائر والصغائر وغيرهم من المسلمين وقد قسمها السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الانام وبسط فيها الكلام منها الشفاعة العامة التي يعجز عنها النبيون ويحتاج فيها اليه الاولون والآخرون وهي المقام المحمود الذي يحمده فيه السابقون والآخرون وهي للاراحة من طول الموقف ومنها الشفاعة لادخال قوم في الجنة بغير حساب وهم سبعون الفا مع كل سبعون الفا ومنها الشفاعة عند الحساب والميزان ومنها الشفاعة باخراج الموحدين من النار ومنها الشفاعة لاهل الجنة في رفع درجاتهم وذكر بعضهم لها نوعا آخر وهو شفاعة لبعض الكفار كابي طالب في تخفيف العذاب

۳ قوله دعوة اي دعاء مستجاب لاهلاك قومه او هدايته او رفع البلاء عنهم الى غير ذلك مما ورد ان الانبياء دعوا به فاستجيب لهم وقيل اشعار بانه لا يلزم ان يكون كل دعاء نبي مستجابا۔ **۴ قوله** ان اختبي اي اختفي واوخر دعائي لامتي يوم القيامة فان احتياجهم عند ذلك اكثر وفقرهم الى دعائي في ذلك اليوم اظهر **۵ قوله** لا بأس بالمسك بل يستحب استعماله بل استعمال الطيب مطلقا حيا وميتا لاستعماله من النبي صلعم واصحابه حيا وميتا بل قد ورد ان الطيب مما لا يرد وفي المقامة المسكية لجلال الدين السيوطي قد طيب به رسول الله صلعم في حنوط عند وفاته وفضلت منه فضلة فاوصى علي ان يحنط به تبركا بفضلاته واوصى سلمان عند احتضاره ان يرش به البيت في اثر الصحيح وقال انه يحضرني ملائكة لا ياكلون ولا يشربون ولكن يجدون الريح ولم ار دينا حديثا صحيحا جاء فيه ذكر المسك صريحا من ذلك انه شبه به دم الشهيد وخلوف فم الصائم وجعل له عليه المزيد وقد امر به صلعم الحائض اذا تطهرت واغتسلت انتهى وفي حيوة الحيوان حقيقته دم يجتمع في سرة الغزال اي الظبي باذن الله في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرة جعلها الله معدنا للمسك فهي تثمر في كل سنة انتهى وقال النووي في شرح صحيح مسلم عند حديث المسك اطيب الطيب دل الحديث على انه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا عن الشيعة مذهبا باطلا وهم محجوجون باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انتهى

باب الدعاء

اخبرنا ۹۰۸ مالک اخبرنا اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن انس بن مالک قال دعی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الذین قتلوا اصحاب بیر معونۃ ثلثین غداۃ یدعو علی رعل وذکوان وعُصیۃ عصت اللہ ورسولہ قال انس نزل فی الذین قُتِلوا ببیر معونۃ قران قرأناہ حتی نسخ بلّغوا قومنا انا قد لقینا ربنا ورضی عنا ورضینا عنہ

باب رد السلام

اخبرنا ۹۰۹ مالک اخبرنا ابو جعفر القاری قال کنت مع ابن عمر فکان یسلم علیہ فیقول السلام علیکم فیقول مثل ما یقال لہ **قال محمد** ہذا لا باس بہ وان زاد الرحمۃ والبرکۃ فھو افضل **اخبرنا** ۹۱۰ مالک اخبرنا اسحٰق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ ان الطفیل بن ابی بن کعب اخبرہ انہ کان یاتی عبد اللہ بن عمر فیغدو امعہ الی السوق قال واذا غدونا الی السوق لم یمر عبد اللہ بن عمر علی سقاط ولا صاحب بیع ولا مسکین ولا احد الا سلم علیہ قال الطفیل بن ابی بن کعب فجئت عبد اللہ بن عمر یوما فاستتبعنی الی السوق قال فقلت ما تصنع فی السوق ولا تقف علی البیع ولا تسال عن السلع ولا تساوم بہا ولا تجلس فی مجلس السوق اجلس بنا ھھنا نتحدث فقال عبد اللہ بن عمر یا ابا بطن وکان الطفیل ذا بطن انما نغدو لاجل السلام نسلم علی من لقینا **اخبرنا** ۹۱۱ مالک اخبرنا عبد اللہ ابن دینار عن عبد اللہ بن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الیھود اذا سلم علیکم احدھم فانما یقول السام علیکم فقولوا علیک **اخبرنا** ۹۱۲ مالک اخبرنا ابو نعیم وھب بن کیسان عن محمد بن عمرو بن عطاء قال کنت جالسا عند عبد اللہ بن عباس فدخل علیہ رجل یمانی فقال السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ ثم زاد شیئا مع ذلک ایضا قال ابن عباس رضی اللہ عنھما من ھذا وھو یومئذ قد ذھب بصرہ قالوا ھذا الیمانی الذی یغشاک فعرّفوہ ایاہ حتی عرفہ قال ابن عباس ان السلام انتھی الی البرکۃ **قال محمد** وبھذا ناخذ

---

۱ قولہ علی الذین قتلوا ای من المشرکین اصحاب معونۃ بفتح المیم وضم العین المہملۃ وسکون الواو وبعدہا نون موضع بین مکۃ وعسفان و ذلک فی صفر علی رأس ستۃ وثلاثین شہرا من الہجرۃ ثلاثین غداۃ ای صباحا یدعوا علی رعل بکسر الراء و سکون المہملۃ بطن من بنی سلیم و ذکوان بفتح معجمۃ بطن من بنی سلیم ایضا وعصیۃ بالتصغیر عصت اللہ ورسولہ ای ہذہ الطوائف والحدیث مروی فی صحیح مسلم وغیرہ وکان السیرۃ تعرف بسریۃ القراء وکانوا سبعین وقیل اربعین وقیل ثمانین قال انس نزل فی الذین قتلوا ای فی حق المقتولین قرآن ای بعض منہ قرآناہ اولاثم نسخ ای تلاوۃ وہو قولہ تعالیٰ حکایۃ عنہم بلغوا قومنا انا قد لقینا ربنا یحتمل فاعلا ومفعولا ورضی عنا ورضینا عنہ کذا ذکرہ القاری **۲ قولہ** فہو افضل لقولہ تعالیٰ واذا حییتم بتحیۃ فحیوا باحسن منہا اوردوہا ولما ورد فی الاحادیث عند اصحاب السنن مما یدل علی فضل الزیادۃ ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمدؒ **۳ قولہ** ان الطفیل بضم الطاء وفتح الفاء ابن ابی بضم الالف وفتح الباء وتشدید الیاء ابن کعب الانصاری الخزرجی من ثقات التابعین ویقال انہ ولد فی العہد النبوی وہو عزیز الحدیث وکنیتہ ابو بطن بالفتح کذا ذکرہ ابن الاثیر فی جامع الاصول **۴ قولہ** علی سقاط قال الزرقانی بفتح السین وشد القاف بائع ردی الطعام ویقال لہ سقطی ایضا والمتاع الردی سقط والجمع اسقاط **۵ قولہ** ولا تقف علی البیع بفتح الباء وشد التحیۃ المکسورۃ مثل البائع ای لا تقف علی البیع تشتری او تبیع ولا تسال عن السلع بکسر ففتح جمع سلعۃ المتاع الذی معرض البیع ولا تساوم من المساومۃ بہا ای لا تسال عن قیمۃ السلعۃ وما یتعلق بہا ولا تجلس فی مجلس السوق ای لتنظر الی من یمر بہا ویعامل فیہا واذا کان کذلک فما یخرجک الی السوق بل ہو عبث اجلس بنا ہہنا نتحدث فی امور دیننا ودنیانا ولا نذہب الی السوق **۶ قولہ** نسلم علی من لقینا ای لادراک ہذہ الفضیلۃ المتضمنۃ لافشاء السلام وقد ورد بہ الترغیب الوافر فاخرج ابن ابی حاتم وابن مردویہ والبیہقی عن ابن مسعود مرفوعا والبخاری فی الادب المفرد موقوفا السلام اسم من اسماء اللہ وضعہ فی الارض فافشوہ بینکم واذا مر الرجل بالقوم فسلم علیہم فردوا علیہ کان لہم علیہم فضل درجۃ وان لم یردوا علیہ ردعلیہ من ہو خیر منہم وافضل ونحوہ عند البیہقی من حدیث ابی ہریرۃ وفی الادب المفرد من حدیث انس وعند الترمذی وغیرہ من حدیث ابی ہریرۃ الا ادلکم علی امر اذا انتم فعلتم تحاببتم افشوا السلام بینکم وقال وفی الباب عن عبد اللہ بن سلام وشریح ابن ہانی عن ابیہ وعبد اللہ بن عمرو والبراء وانس وابن عمر **۷ قولہ** ان الیہود وعند البخاری اذا سلم علیکم اہل الکتاب فقولوا وعلیکم **۸ قولہ** فقولوا علیک بلا واو لجمیع رواۃ الموطا وعند البخاری بالواو وجاءت الاحادیث فی صحیح مسلم بحذفہا واثباتہا وہو اکثر واختار ابن حبیب المالکی الحذف لان الواو تقتضی اثباتہا علی نفسہ حتی یصح العطف فیدخل معہم فی ما دعوا بہ وقیل ہی للاستیناف لا للعطف وقال القرطبی کانہ قال والسام علیک والاولی ان یقال انہا للعطف غیر انا نجاب فیہم ولا یجابون کما روی عن رسول اللہ صلعم وقال النووی الصواب جواز الحذف والاثبات وہو اجود ولا مفسدۃ فیہ لان السام ہو الموت وہو علینا وعلیہم وقال عیاض قال قتادۃ مرادہم بالسام السآمۃ ای تسأمون دینکم مصدر سئمت سآمۃ وسآما مثل رضاعا جاء ہکذا مفسرا مرفوعا و علی ہذا فروایۃ حذف الواو احسن **۹ قولہ** عن محمد بن عمرو بن عطاء ابن عباس بن علقمۃ العامری القرشی المدنی من ثقات التابعین روی عن ابی حمید وابی قتادۃ وابن عباس کذا فی جامع الاصول **۱۰ قولہ** وہو یومئذ ہذا کلام احد من الرواۃ والظاہر انہ محمد بن عمرو یعنی ان ابن عباس کان قد ذہب بصرہ وصار اعمی ذلک الوقت فلذلک سأل الناس عن ذلک الرجل و الا لرآہ بعینہ ولم یسأل عن تشخیصہ

اذا قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليكفف فان اتباع السنة افضل

باب الدعاء

اخبرنا مالك اخبرني عبد الله بن دينار وقال رأني ابن عمر وانا ادعو فاشير باصبعي اصبع من كل يد فنهاني قال محمد وبقول ابن عمر ناخذ ان يشير باصبع واحدة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه فرفعها الى السماء

باب الرجل يهجر اخاه

اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام قال محمد وبهذا ناخذ لا ينبغي الهجرة بين المسلمين

باب الخصومة في الدين والرجل يشهد على الرجل بالكفر

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز قال من جعل دينه عرضا للخصومات اكثر

قوله فان اتباع السنة افضل لان العمل الكثير في بدعة ليس خيرا من عمل قليل في سنة وظاهره ان الزيادة على وبركاته خلاف السنة مطلقا كما يفيده ظاهر قول ابن عباس ويوافقه ما في موطا يحيى مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سلم على ابن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات فقال ابن عمر وعليك الفا ثم كانه كره ذلك ويطابقه ما اخرجه البيهقي على ما ذكره في الدر المنثور عن عروة ابن الزبير ان رجلا سلم عليه فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال عروة ما ترك لنا فضلا ان السلام انتهى الى البركة لكن قد ورد في بعض الاخبار المرفوعة تجويز الزيادة فعند ابي داود والبيهقي جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال السلام عليكم فرد عليه فجلس فقال النبي صلعم عشرة ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال ثلاثون ثم اتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل وفي كتاب عمل اليوم والليلة لابن السني قال النووي في الاذكار اسناده ضعيف عن انس كان رجل يمر بالنبي صلعم يرعى دواب اصحابه فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول رسول الله صلعم وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقيل يا رسول الله تسلم على هذا سلاما ما تسلمه على احد من اصحابك قال وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف باجر بضعة عشر رجلا فالاولى القول بتجويز ذلك احيانا والاكتفاء على وبركاته اكثريا ۱۲ التعليق الممجد

قوله وانا ادعو فاشير باصبعي اي بكلا الاصبعين فنهاني عن ذلك الظاهر انه كان عند الاشارة في التشهد فانه يستحب فيه التوحيد يعني ادعو التشهد ويوافقه ما اخرجه ابن ابي شيبة عن بشر بن حرب انه سمع ابن عمر يقول ان رفعكم ايديكم في الصلوة لبدعة والله ما زاد رسول الله على هذا يعني الاشارة باصبعه وعن ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلعم احد احد اي اشر بواحدة اخرجه الترمذي والنسائي والبيهقي وعلى هذا فلا يناسب ايراد هذا الاثر في هذا الباب ويحتمل ان يكون المراد الدعاء حقيقة

قوله باصبع واحدة قال اي حالة الدعاء مطلقا وكذا في التشهد عند قوله اشهد ان لا اله الا الله انتهى ولا نعرف رفع الاصبع في حالة الدعاء مطلقا فليتامل

قوله ان الرجل ليرفع اي في درجاته ومنزله وان لم يكن بالغا اليها بعمله بدعاء ولده له بقوله اللهم اغفر لي ولوالدي ونحو ذلك من بعده اي بعد موته كما ورد اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له اخرجه ابن ماجة وغيره وقال بيده اي اشار ابن المسيب بيده فرفعها الى السماء تفهيما لعلو درجات الرجل ولعلي القاري في تفسير هذه الكلمة ما لا ينبغي ذكره كما لا يخفى على من راجع شرحه

قوله يهجر اي يترك من الهجرة بمعنى الترك بترك السلام والكلام والملاقات ونحو ذلك اخاه حقيقيا كان بالنسب او حكيما بالاسلام والسبب

قوله فوق ثلاث ليال قال القاضي ظاهره اباحة ذلك في الثلاث لان البشر لا بد له من غضب وسوء الخلق فسومح تلك المدة

قوله وخيرهم اي افضلهما واكثر ثوابا منهما الذي يبدأ اخاه بالسلام الذي هو جالب للمحبة ودافع للنفرة وعند ابي داود فان مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة

قوله لا ينبغي الهجرة بين المسلمين اي اذا كان لامر غير ديني واما اذا كان كذلك فهو جائز قال ابن عبد البر العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقه حيث امر رسول الله صلعم بهجرهم واجمع العلماء على ان من خاف من مكالمة احد وصلته ما يفسد عليه دينه او يدخل عليه مضرة في دنياه انه يجوز له مجانبته وبعده ورب هجر جميل خير من مخالطة موذية انتهى وقال النووي وردت الاحاديث بهجران اهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وانه يجوز هجرانهم دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاث ليال انما هو لمن هجر لحظ نفسه ومعائش الدنيا واما هجران اهل البدع ونحوهم فهو دائم

قوله باب الخصومة في الدين قال حجة الاسلام الغزالي في احياء العلوم الخصومة وراء الجدال والمراء فالمراء طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة والجدال عبارة عما يتعلق باظهار المذهب وتقريرها والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود وذلك تارة يكون بالابتداء وقد يكون الاعتراض والمراء لا يكون الا باعتراض على كلام سبق انتهى وفيه ايضا في بحث المراء والجدال ذلك منهي عنه قال صلعم لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا وقال صلعم من ترك المراء وهو محقق بني له بيت في اعلى الجنة ومن تركه وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة وقال ايضا ما ضل قوم بعد ان هداهم الله الا اوتوا الجدل وقال عمر بن عبد العزيز من جعل دينه غرضة للخصومات اكثر التنقل انتهى ملخصا

التنقل[1] قال محمد وبهذا نأخذ لاينبغی[2] الخصومات فی الدين اخبرنا ۹۱۷ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأ قال لاخيه كافر فقد[3] باء بها احدهما قال محمد لاينبغی[4] لاحد من اهل الاسلام ان يشهد على رجل من اهل الاسلام بذنب[4] اذنبه بكفر وان عظم جرمه وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا

باب مايكره من اكل الثوم

اخبرنا ۹۱۸ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سعيد[5] ابن المسيب ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه[6] الشجرة وفی رواية الخبيثة فلايقربن مسجدنا[7] يؤذينا بريح الثوم قال محمد انما كره ذلك لريحه فاذا امته طبخا فلا باس[8] به وهو قول ابی حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى

باب[9] الرؤيا

اخبرنا ۹۱۹ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا[10] من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم الشیٔ يكرهه فلينفث عن يساره ثلث مرات اذا استيقظ وليتعوذ[11] من شرها فانها لن تضره ان شاء الله تعالى

باب جامع الحديث

اخبرنا ۹۲۰ مالك اخبرنا[12] يحيى بن سعيد عن محمد بن حبان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن

۱؎ قوله التنقل ای الانتقال من شیٔ الی شیٔ قال الدارمی فی سننه بعدما اخرجه من طريق اسمٰعيل بن ابی حكيم عنه بلفظ من جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عنه بلفظ من جعل دينه غرضا للخصومة كثر تنقله قال ابو محمد ای الدارمی كثر تنقله ای ينتقل من رای الی رای ۲؎ قوله لاينبغی قال القاری لعله اراد المجادلة فی اصول الدين بالادلة العقلية مخالفا لقواعد المجتهدين الذين مدار امرهم على الادلة النقلية اما بالطرق القطعية واما بالشواهد الظنية انتهی وهذا تخصيص من غير مخصص فان المجادلة فی فروع الدين ايضا كذلك ۳؎ قوله فقد باء بها احدهما قال الباجی ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف على القائل ان يصير كذلك انتهی ومعنی باء به رجع به ای بالكفر ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد رح ۴؎ قوله بذنب اذنبه ای ارتكبه وان كان كبيرة او اكبر الكبائر او كان ذنب عقيدة مالم يبلغ الی حد الكفر فان انجر سوء اعتقاده الی الكفر جاز تكفيره ومن ثم نقل عن السلف منهم امامنا ابو حنيفة انا لانكفر احدا من اهل القبلة وعليه بنی ائمة الكلام عدم تكفير الروافض والخوارج والمعتزلة والمجسمة وغيرها من فرق الضلالة سوی من بلغ اعتقاده منهم الی الكفر واما ما وشح به متاخرو الفقهاء كتبهم من ان سب الشيخين كفر ونحو ذلك فهو من تخريجاتهم مخالفا لسلفهم فان لم يكن ماولا فهو مردود ۵؎ قوله عن سعيد بن المسيب قال السيوطی فی تنوير الحوالك قال ابن عبد البر هكذا هو فی الموطا عند جميعهم مرسل الا ما رواه محمد ابن معمر عن روح بن عبادة عن صالح بن ابی الاخضر ومالك عن الزهری عن سعيد عن ابی هريرة موصولا وقد وصله معمر ويونس وابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قلت رواية معمر اخرجها مسلم ورواية ابراهيم اخرجها ابن ماجة ورواية يونس عزاها ابن عبد البر الی ابن وهب وللبخاری من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فی غزوة خيبر ۶؎ قوله من هذه الشجرة يعنی الثوم وفيه مجاز لان المعروف لغة ان الشجر ماله ساق وما لاساق له فنجم وبه فسر ابن عباس قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان كذا فی شرح الزرقانی ۷؎ قوله مسجدنا قيل هذا خاص بمسجد النبی صلعم والجمهور على انه عام فی كل المساجد يعنی مسجدنا يعنی مساجد المسلمين ويدل عليه عموم التعليل بقوله يؤذينا بريح الثوم جملة مستانفة او حالية بل ورد فی رواية فان الملائكة تتاذی مما يتاذی منه بنو آدم وهذا يدل على ان علة النهی هو الرائحة الكريهة المؤذية لاهل المسجد من بنی آدم والملائكة وبه استدل على كراهة كل ماله رائحة كريهة كالبصل والفجل والكراث ونحو ذلك ومثله شرب الدخان المتداول فی هذه الازمان وتداوله بلية عامة شملت الخواص والعوام وقد اختلفت فيه اقوال الكرام فمن محرم ومن مبيح بلا كراهة ومن حاكم بالكراهة تحريما او تنزيها وقد حققت الامر فيه فی رسالتی ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان فلتراجع ۸؎ قوله فلا باس به لقول علی نهی عن اكل الثوم الا مطبوخا اخرجه الترمذی وذكر انه روی مرفوعا ۹؎ قوله باب الرؤيا بالقصر مصدر كالبشری مختصة بما يری مناما وما يری بالعين يقظة يقال رؤية وقيل الرؤيا عام يقال لرأی العين ايضا فی اليقظة الا ان الاغلب استعماله فی المنام وقد بسط الكلام فيه القسطلانی فی المواهب اللدنية والزرقانی فی شرحه فی بعث المعراج ۱۰؎ قوله الرؤيا من الله فی رواية يحيی الصالحة وهی صفة موضحة وهی ما فيها بشارة او تنبيه على غفلة ومعنی كونها من الله من فضله ورحمته او من انذاره وتبشيره او من تنبيه وارشاده والحلم بضم الحاء هو لغة عام للرؤيا الحسنة والسيئة غير ان الشرع خص الخير باسم الرؤيا والشر باسم الحلم من الشيطان ای من الغائه وتخويفه ولعبه بالنائم ۱۱؎ قوله وليتعوذ من شرها ای شر تلك الرؤيا بان يقول اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤيای هذه ان يصيبنی فيها ما اكره فی دينی او دنيای اخرجه سعيد بن منصور وابن ابی شيبة عن ابراهيم النخعی واخرج ابن السنی التعوذ بلفظ اللهم انی اعوذ بك من عمل الشيطان وسيات الاحلام وفی الصحيح بعد ذكر التعوذ ولايحدث بها احدا وفی رواية لمسلم وليتحول عن جنبه الذی كان عليه وفی رواية للشيخين وليقم فليصل ۱۲؎ قوله اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاری عن محمد بن حبان بفتح الحاء وتشديد الباء عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان هكذا فی نسخ عديدة وعليها شرح القاری والصحيح ما فی بعض النسخ اخبرنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج الخ كما يظهر من معاينة طرق الحديث ع؎ من الاماتة ای ازالته ودفعته بالطبخ مع اللحم وغيره ع؎ ای الاحاديث الجامعة بين الاحكام المختلفة من ابواب المتشتتة ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی رح۔

الاعرج عن ابی هريرة رضی الله تعالیٰ عنه قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين وعن صوم يومين فاما البيعتان المنابذة والملامسة واما اللبستان فاشتمال الصماء والاحتباء بثوب واحد کاشفا عن فرجه واما الصلاتان فالصلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس والصلوة بعد الصبح حتی تطلع الشمس واما الصيامان فصيام يوم الاضحی ويوم الفطر قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابی حنيفة رحمه الله **اخبرنا ۹۲۱** مالك اخبرنی مخبر ان ابن عمر قال وهو يوصی رجلا لا تعترض فيما لا يعنيك و اعتزل عدوك واحذر خليلك الا الامين ولا امين الا من خشی الله ولا تصحب فاجرا کی تتعلم من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر فی امرك الذين يخشون الله عزوجل **اخبرنا ۹۲۲** مالك اخبرنا ابو الزبير المکی عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی ان يأكل الرجل بشماله ويمشی فی نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبی فی ثوب واحد کاشفا عن فرجه قال محمد يكره للرجل ان يأكل بشماله وان يشتمل الصماء واشتمال الصماء ان يشتمل و عليه ثوب فيشتمل به فينكشف عورته من الناحية التی ترفع من ثوبه وكذلك الاحتباء فی الثوب الواحد

باب الزهد والتواضع

اخبرنا ۹۲۳ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يأتی قباء راكبا وماشيا **اخبرنا ۹۲۴** مالك اخبرنا اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة ان انس بن مالك حدثه هذه الاحاديث الاربعة قال انس رأيت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المؤمنين قد رقع بين کتفيه برقاع ثلث لبّد بعضها

۱؎ قوله المنابذة والملامسة هذان من بيوع الجاهلية فالاول ان ينبذ ای يطرح الرجل الی الرجل ثوبه وينبذ اليه الآخر من غير تامل ويقول كل واحد هذا بهذا والثانی ان يلمس الرجل ثوبه ولا يتبين له ما فيه وانما نهی عنهما لكونهما من بيوع الغرر

۲؎ قوله کاشفا عن فرجه قيد لکل منهما لافادة ان الصماء والاحتباء انما منع عنهما لاجل كشف السورة فان امن من ذلك فلا باس به وقد روی ابو داؤد فی سننه نهی رسول الله صلعم عن الحبوة والامام يخطب ثم ذكر انهم كانوا يحتبون حال الخطبة ولم يكرهها الا عبادة بن نسی و قال الخطابی انما نهی عنه حال الخطبة لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض وقال السيوطی فی مرقاة الصعود الحبوة بكسر الحاء وضمها اسم من الاحتباء وهو ان يضم الانسان رجليه الی بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره ويشده عليه وقد يكون باليدين عوض الثوب ۳؎ قوله لا تعترض ای لا تتعرض ولا تشتغل فيما لا يعنيك ای لا يفيدك فی الدين والدنيا فان من حسن الاسلام تركه ما لا يعنيه اخرجه الترمذی وغيره مرفوعا واعتزل من الاعتزال عدوك ای كن منه علی حذرك ولا تخالطه فيضر بك واحذر من الحذر بمعنی الخوف خليلك من ان يخونك فی دينك او دنياك ولا امين ای بامانة كاملة الا من خشی الله فان من لم يخشه لا يبالی بالخيانة ولا تصحب فاجرا ای فاسقا کی تتعلم من فجوره فان الصحبة مؤثرة والنفس امارة ولذا ورد المرء علی دين خليله فلينظر من يخالل ولا تفش من الافشاء بمعنی الاظهار اليه ای الفاجر سرك بالكسر وتشديد الراء لانه غير مامون فی دينه وامر نفسه فكيف فی امر غيره واستشر من الاستشارة بمعنی طلب المشورة فی امرك دينيا كان او دنيويا الذين يخشون الله فانهم ينصحونك ويخلصون الامر لك وفيه تنبيه علی فضل المشورة ويؤيده قوله تعالیٰ لنبيه وشاورهم فی الامر وقوله فی وصف اصحابه وامرهم شوریٰ واخرج الطبرانی فی الاوسط عن انس مرفوعا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ۴؎ قوله نهی ان ياكل الرجل بشماله الخ علة النهی عن الاكل بالشمال لكون الاكل من باب الاكرام واليمين موضوعة وللتجنب عن مشابهة الشيطان فانه يأكل بشماله ويشرب بشماله واما النهی عن المشی فی نعل واحدة وكذا فی خف واحد فقيل لان الشيطان يمشی كذلك وقيل هو ارشادی لئلا يكون احد الرجلين ارفع من الاخری فيكون سببا للعثار وقيل لما فيه من قلة المروة وقيل غير ذلك وثبت عند الطبرانی وغيره انه صلی الله عليه وسلم كان اذا انقطع شسع نعله مشی فی نعل واحدة والاخری فی يده حتی يجد شسعها وهو محمول علی بيان الجواز وقد فصلت هذا البحث بماله وما عليه فی رسالتی غاية المقال فی ما يتعلق بالنعال۔

۵؎ قوله وان يشتمل الصماء بالفتح وتشديد الميم هو ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد علی احد شقيه فيظهر احد شقيه ليس عليه ثوب هذا هو تفسير مالك وصرح به فی رواية ابی سعيد الخدری وعند اللغويين هو ان يشتمل بالثوب حتی يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقی ما تخرج منه يده ولذلك سميت صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء لا خرق فيها ولا صدع كذا ذكره الزرقانی ۶؎ قوله وكذلك الاحتباء بان يقعد علی اليتيه وينصب ساقيه ملتفا بثوب او بيده ۷؎ قوله باب الزهد والتواضع قال القاری الزهد فی الدنيا ترك الحرص والقناعة بما رزق منها والتواضع ضد التكبر والتبختر وحاصلهما ترك صحبة المال والجاه ۸؎ قوله كان ياتی قباء بضم القاف ممدود ومقصورا الی مسجد قباء وهو اول مسجد اسس علی التقوی راكبا احيانا وماشيا احيانا وهذا من تواضعه صلی الله عليه وسلم فانه كان قادرا علی الركوب كل مرة فترك واختار المشی مع بعد المسافة تواضعا۔

۹؎ قوله وهو يومئذ ای يوم رؤيتی علی الحالة المذكورة امير المؤمنين وخليفة الله فی الارضين ومع هذا السلطان والجاه اختار التواضع والزهد فی الملبس وغيره لله رأيته قد رقع من الترقيع ماض معروف كما اختاره القاری او كنفع ای جعل رقعة مكان قطع الثوب كما اختار الزرقانی بين كتفيه ای فی ثوبه وقميصه فی المقام الذی بين كتفيه برقاع ثلاث بالكسر وفی بعض الروايات برقع بالضم ثم الفتح كل منهما جمع رقعة بالضم وهی قطعة من الثوب وغيره تخاط او تلزق مكان قطع الثوب لبد من التلبيد ای الزق بعضها ببعض وجعل بعضها فوق بعض لان المقصود كان هو الستر لا الفخر حتی تصلح الخياطة وترفق الرقعة

ے؎ فی بعض النسخ المعتمدة مكان ابن عمر وهكذا اخرجه ابو يوسف فی كتاب الخراج عن عمر ۱۲۔

التعليق الممجد علی مؤطا محمدؒ

فوق بعض وقال انس وقد رأيت يطرح له صاع تمر فيأكله حتى يأكل حشفه قال انس وسمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوما وخرجت معه حتى دخل حائطا فسمعته يقول وبيني وبينه جدار وهو في جوف الحائط عمر بن الخطاب امير المؤمنين بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله اوليعذبنك قال انس وسمعت عمر بن الخطاب وسلّم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت قال الرجل احمد الله اليك قال عمر رضى الله عنه هذه اردت منك

٩٢٥ اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة كان عمر بن الخطاب يبعث الينا باحظائنا من الاكارع والرؤس **٩٢٦ اخبرنا** مالك اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع القاسم يقول سمعت اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقول خرجت مع عمر بن الخطاب وهو يريد الشام حتى اذا دنا من الشام اناخ عمر وذهب لحاجة قال اسلم فطرحت فروتي وبين شقي رحلي فلما فرغ عمر عمد الى بعيري فركبه على الفرو وركب اسلم بعيره فخرجا يسيران حتى لقيهما اهل الارض يتلقون عمر قال اسلم فلما دنوا منا اشرت لهم الى عمر فجعلوا يتحدثون بينهم قال عمر تطمح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق لهم يريد مراكب العجم

٩٢٧ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يأكل خبزا مفتوتا بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل يأكل ويتتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر كانك مقفر قال والله ما رأيت سمنا ولا رأيت اكلا به منذ كذا وكذا فقال عمر رضى الله عنه لا آكل السمن حتى يحيى الناس من اول ما احيوا

باب الحب فى الله

٩٢٨ اخبرنا مالك اخبرنا اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شئ والله انى لقليل الصيام والصلٰوة وانى لاحب الله ورسوله قال انك مع من احببت

---

۱ قوله فسمعته يقول اى يخاطب نفسه ويعاتبه فيقول عمر بن الخطاب امير المؤمنين وخليفتهم ورأسهم ناظم امورهم بخ بخ اى عظم الامر وفخم الاول منون و الثاني مسكن وجاء تسكينهما وتشديدهما كلمة تقال عند الرضى والتعجب بالشئ كذا فى القاموس والله يا ابن الخطاب خاطب نفسه لتتقين الله اى تخافه وتحذر عقابه فى امور نفسه ومن هو اميره اوليعذبنك الله فلا تغتر بالخلافة فانها ناجية اذا اتصلت بالتقوى وهالكة اذا انضمت مع الهوى **۲ قوله** ثم سأل عمر للرجل من كمال تواضعه وحسن خلقه كيف انت اى كيف حالك فقال الرجل احمد الله اليك اى احمد منتهيا اليك قال عمر هذه اى هذه الكلمة المتضمنة لحمد الله اردت منك بسؤالى عنك قال الزرقانى قد وافق عمر بالمصطفىؐ فى ذلك فاخرج الطبرانى بسند حسن عن ابن عمر قال قال رسول اللهؐ لرجل كيف اصبحت يا فلان فقال احمد الله اليك يا رسول الله فقال رسول الله صلعم ذلك الذى اردت منك **۳ قوله** كان عمر بن الخطاب يبعث الينا اى الى امهات المؤمنين باخطائنا اى حظوظنا والصبابتنا من الاكارع والرؤس اى اكارع الغنم ورؤسها عند ذبحها والمعنى انا ناكل منها ولا نرغب عنها لزهدنا فى الدنيا ورغبتنا فى العقبى كذا قال القارى والاكارع بفتح الهمزة جمع كراع بالضم وهى اطراف الشاة من الايدى والارجل والحظ بالفتح والتشديد جمعه حظوظ وحظا بالكسر والتشديد ذكره فى القاموس وغيره **۴ قوله** حتى اذا دنا اى قرب من الشام اناخ اى اجلس عمر بعيره وذهب لحاجته قضاء حاجته قال اسلم فطرحت فروتى بالفتح اى القيت فروتى الذى كنت البسه بين شقى بالكسر طرفى رحلى بالفتح اى رحل بعيرى فلما فرغ عمر من قضاء الحاجة عمد اى قصد لغاية تواضعه الى بعيرى الذى كان عليه الفروة فركبه على الفرو الذى كان عليه وركب اسلم مولاه على بعيره اى بعير سيده عمر فخرجا يسيران الى الشام على تلك الهيئة حتى لقيهما اهل الارض اى سكان الشام يستقبلونه ويلاقونه فلما دنوا اى قربوا منا اشرت لهم الى عمر انه هو الراكب على الفرو لئلا يظنوا المولى عبدا والعبد سيدا لاختلاف المركبين فجعلوا اى اهل الشام يتحدثونهم بينهم تعجبا من صنيع عمر وتواضعه وهو امير المؤمنين قال عمر لما راى تحدثهم وتعجبهم تطمح اى تقع وتطرح ابصارهم الى مراكب من لا خلاق اى لا نصيب لهم من ملوك العجم الكفرة ككسرى وقيصر ذكانوا يظنون ان مركب امير المؤمنين مثل مراكبهم فى الفخر والزينة والشهرة ١٢۔

التعليق الممجد على مؤطا محمدؒ لمولٰنا محمد عبد الحى نور الله مرقده

۵ قوله ويتبع بشد الفوقية باللقمة اى لقمة الخبز وضر الصحفة بالفتح اى القصعة وهو بفتح الواو وفتح الضاد المعجمة بعده راء مهملة الوسخ اى وسخ القصعة وما تعلق به من اثر السمن فقال له عمر لذلك الرجل البادى كانك مقفر بضم الميم وكسر القاف اى ذا فقر واحتياج حيث تتبع وسخ الاناء فلعلك لا تجد اداما وفى بعض النسخ مقفر بتقديم القاف والقفر الخالى قال ذلك الرجل والله ما رأيت سمنا ولا رأيت آكلا به اى بالسمن منذ كذا وكذا اى من مدة ذكرها فقال عمر بكمال تواضعه وحسن مراقصته وموافقة رعيته لما سمع ان فى رعيته من لا يتيسر له اكل السمن مدة مديدة وكانت تلك السنة سنة قحط وجدب لا آكل السمن حتى يحيى مجهول من الاحياء الناس اى يعيش الناس عيشا طيبا من اول ما احيوا اى كما كانوا يحيون سابقا اى حتى يحصل له المطر والخصب ويتيسر لهم الرزق والادام **۶ قوله** قال وما اعددت لها اى ما هيأت للساعة من الاعمال الصالحة حيث تشتاق اليها وتسأل عن وقتها **۷ قوله** قال اى رسول الله صلعم انك مع من احببت يعنى ان حبك فى الله بلغك الى مرافقة من تحبه وان كنت قليل العمل وفى معناه ما ورد المرء مع من احب اخرجه احمد وابو داؤد والترمذى والنسائى وغيرهم وشاهده قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولٰئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين .... والشهداء والصالحين وحسن اولٰئك رفيقا

باب فضل المعروف والصدقة

اخبرنا ۹۲۹ مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس¹ المسكين بالطواف الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى ما عنده ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال² الناس قال محمد هذا³ احق بالعطية وايهما اعطيته زكاتك اجزاك ذلك وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اخبرنا ۹۳۰ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن⁴ معاذ بن عمرو بن سعيد عن معاذ عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء⁵ المومنات لا تحقرن احديكن لجارتها ولو كراع شاة محرق اخبرنا ۹۳۱ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن⁶ ابي بجيد الانصاري ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف⁷ محرق اخبرنا ۹۳۲ مالك اخبرنا سمي عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي بطريق⁸ فاشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث⁹ ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل¹⁰ الذى بلغ بي فنزل البير فملا خفه ثم امسك¹¹ الخف بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا¹² يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة¹³ اجر

۱ قوله ليس المسكين اى المسكين الكامل في المسكنة الذى يرى بوا الصدقة عليه ويضاعف لها ثوابا ليس بالطواف بصيغة المبالغة اى كثير الطواف والدور على الناس للسوال فيعطيه واحد لقمة وآخر لقمتين فيرجع بل الكامل في المسكنة هو الذى ليس عنده ما يكفيه ويغنيه الا انه لتعففه وترك سواله والحاجة لا يفطن اى لا يعلم مسكنته ولا يقوم يسال الناس بل هو متر وفي بيته قانع صابر معتمد على ربه فهذا هو المسكين الذى اذا اعطى اصاب المعطى ثوابا مضاعفا ۲ قوله فيسال الناس برفع المضارع في الموضعين عطفا على المنفى اى لا يفطن فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال للناس او بالنصب فيهما بان مضمرة جوابا للنفى قاله بعض شراح المصابيح ۳ قوله هذا يعنى ليس الغرض من الحديث نفي المسكنة عن السائل الطواف وحصره على التعفف حتى لا يجزى اداء الزكوة وغيرها الى الطواف بل الغرض منه ان هذا احق بالعطية وثواب الصدقة عليه اكثر وايهما طوافا كان او غيره اعطيت زكاتك اجزى لكون كل منهما من افراد مطلق المسكين ۴ قوله عن معاذ بن عمرو بن سعيد عن معاذ عن جدته هكذا في نسخ متعددة والصواب ما في موطا يحيى وشرحه مالك عن زيد بن اسلم العدوى عن عمرو بفتح العين ابن سعد بن معاذ نسبة الى جده اذ هو عمرو بن معاذ بن سعد معاذ الاشهلي المدني يكنى ابا محمد وقلبه بعضهم فقال معاذ بن عمرو وهو تابعي ثقة عن جدته قال ابن عبد البر قيل اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقيل انها جدة ابن بجيد ايضا صحابية مدنية ۵ قوله يا نساء المومنات باضافة العام الى الخاص وفي رواية يا نساء المومنات باضافة العام الى الخاص وفي رواية يا نساء المومنات بالرفع لا تحقرن اخذ يمكن يحتمل ان يكون نهيا للمهدى اليها وان يكون نهيا للمهدية بجارتها اى لا تستنكفن من اهداء شئ حقير او قبوله ولو كان كراع شاة بالضم ما دون العقب من المواشى والدواب محرق لغت لكراع والمراد به المبالغة في اهداء شئ وقبوله من غير استنكاف بسبب قلة او حقارته كذا في شرح الزرقاني وغيره ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمدؒ ۶ قوله عن ابي بجيد بضم الباء وفتح الجيم وفي نسخة ابن بجيد وهو الموافق لما في موطا يحيى وغيره الانصاري ثم الحارثي نسبة الى بني حارثة بطن من الخزرج من الانصار عن جدته هي ام بجيد مشهورة بكنيتها واسمها حواء بفتح الحاء وتشديد الواو بنت يزيد بن السكن قال ابن حجر في تعجيل المنفعة في رجال الاربعة اتفق رواة الموطا على ابهام ابن بجيد الا يحيى بن بكير فقال عن محمد بن بجيد وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه ابو القاسم الجوهري في مسند الموطا ووقع في اطراف المزى ان النسائى اخرجه من وجهين عن مالك عن زيد عن عبد الرحمن بن بجيد ولم يترجم في التهذيب لمحمد بل جزم في مبهماته انه عبد الرحمن وليس بجيد فان النسائى انما رواه غير مسمى كاكثر رواة الموطا وتستند من سماه عبد الرحمن ما في السنن الثلاثة عن الليث عن سعيد المقبرى عن عبد الرحمن بن بجيد ولا يلزم من كون شيخ المقبرى عبد الرحمن ان لا يكون شيخ زيد بن اسلم فيه آخر اسمه محمد كذا في شرح الزرقاني ۷ قوله ولو بظلف قال القاري بالكسر للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير محرق على النعت والمراد به المبالغة على اعطاء السائل او محمول على ايام القحط الكامل ۸ قوله بطريق وعند الدارقطني يمشي بطريق مكة وفي رواية له يمشي بفلاة ۹ قوله يلهث ياكل الثرى بفتح الاول مقصورا التراب الندى واللهث شدة تواتر النفس من تعجب وغيره ويقال الهث الكلب لسانه اذا اخرجه من شدة العطش كذا في النهاية وغيره ۱۰ قوله مثل الذى ضبطه بعضهم بالنصب وفاعل بلغ الكلب اى بلغ مبلغا مثل الذى بلغ بي وبعضهم بالرفع على انه فاعل الكلب مفعول ۱۱ قوله ثم امسك الخف اى رأسه بفمه ليصعد من البير العسر الرقى من البير حتى رقي بفتح الراء وكسر القاف اى صعد من البير فسقى الكلب اى ذلك الماء زاد في رواية الصحيحين فارواه اى جعله ريانا فشكر الله له اى قبل عمله واستحسنه ورضي منه فغفر له تجاوز عن سيأته وادخله الجنة واستشكل سقيه الكلب من خفه بان سؤر الكلب ولعابه نجس فيلزم تنجس خفه واجيب بانه يجوز ان يكون خارج البير انا فاخرج الماء بالخف وجعله فيه وسقاه منه وعلى تقدير التسليم انما بعثه على ذلك الضرورة والشفقة وغسل الخف بعده ممكن هذا كله على تقدير ثبوت نجاسة لعاب الكلب في الاديان السابقة ايضا والا فلا اشكال ۱۲ قوله قالوا اى الصحابة الحاضرون سمى منهم سراقة بن مالك عند احمد ۱۳ قوله رطبة اى برطوبة الحيوة يعني في الاحسان الى كل ما له حيوة اجر قيل هذا في بني اسرائيل واما في الاسلام فهو مخصوص بما لم يؤمر بقتله واهلاكه كالكلب والخنزير ورد بانه لا حاجة اليه فان الامر بالقتل لا يستلزم ان لا يكون في الاحسان اليه اجرا

باب حق الجار

۹۳۳ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمرة حدثته انها سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت ليورثنه

باب اكتتاب العلم

۹۳۴ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنته او حديث عمر او نحو هذا فاكتبه لي فاني قد خفت دروس العلم وذهاب العلماء قال محمد وبهذا ناخذ ولانرى بكتابة العلم باسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الخضاب

۹۳۵ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث كان جليسا لنا وكان ابيض اللحية والراس فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جاريتها نخيلة فاقسمت علي لاصبغن فاخبرتني ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصبغ قال محمد لانرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة باسا وان تركه ابيض فلا باس بذلك كل ذلك حسن

---

۱ قوله باب اكتساب العلم قال القاري انتساجها ومنه قوله تعالى وقالوا اساطير الاولين اكتتبها فهي تملى عليه بكرة واصيلا ۲ قوله فاكتبه لي هذا اصل في كتابة العلم والشريعة وفي رواية ابي نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلعم فاجمعوه وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فيستفاد منه كما افاده الحافظ ابتداء تدوين الحديث النبوي وقال الهروي في ذم الكلام لم تكن الصحابة والتابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يؤدونها حفظا ويأخذونها لفظا الا كتاب الصدقات والشيئ اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء التام حتى خيف على عمر بن عبد العزيز الدروس واسرع الموت في العلماء فامر ابا بكر بن محمد بالكتابة كذا في ارشاد الساري ومما يستدل به في الباب قول ابي هريرة ما من اصحاب رسول الله احد اكثر حديثا مني عنه الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وانا لا اكتب اخرجه البخاري والترمذي وغيرهما وكذا ما اخرجه البخاري وغيره في حديث طويل ان النبي صلعم خطب خطبة بمكة فقال رجل من اليمن يقال له ابو شاه اكتبه لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي شاه وكذا ما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي واحمد وغيرهم من انه سئل علي هل عندكم كتاب فقال لا الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فاخرج صحيفة فيها بعض احكام الدية ونحو ذلك فبهذه الآثار والاخبار اجاز الجمهور كتابة العلم وتدوينه لاسيما اذا خاف ذهاب العلم فح يكون واجبا وقد كان الصحابة ومن قرب منهم مستغنين عن ذلك غير معتادين كذلك لاعتمادهم على حفظهم وكثرة حملة العلم فيهم فلما صار الامر الى ما صار احتيج الى الكتابة ابقاء للشريعة ۳ قوله باسا وقد ورد عن ابي سعيد استاذنا عن رسول الله صلعم في الكتابة فلم ياذن لنا وهو محمول على اول الامر لما يخاف باختلاطه بكتاب الله او على عدم الضرورة بدليل ما عن ابي هريرة كان رجل من الانصار يجلس الى رسول الله صلعم فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكاه ذلك اليه فقال رسول الله صلعم استعن بيمينك واوما بيده الخط اخرجها الترمذي ۱۲ التعليق الممجد ۴ قوله باب الخضاب بكسر الخاء من خضب يخضب خضابا اذا صبغ شعره الابيض ۵ قوله فغدا عليهم اي فمر عبد الرحمن عليهم يوما من الايام صباحا وقد جعلها احمر وصبغها بالحمرة ۶ قوله ان امي اطلق عليها ام لانها ام المومنين قال الله تعالى وازواجه امهاتهم ۷ قوله نخيلة بضم النون وفتح الخاء معجمة عند يحيى وغيره ومهملة عند البعض وسكون التحتية اسم جارية لعائشة قاله الزرقاني ۸ قوله كان يصبغ قال الزرقاني قال مالك في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلعم لم يصبغ ولو صبغ لارسلت بذلك عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود مع قولها ان ابا بكر كان يصبغ او بدونه وقد انكر انس كونه صلى الله عليه وسلم صبغ وقال ابن عمر انه رآه يصبغ بالصفرة وقال ابو رمثة اتيت النبي صلعم عليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه مخضوب بالحناء رواه الحاكم واصحاب السنن وسئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلعم قال نعم رواه الترمذي وجمع بانه صبغ في وقت وترك في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى ۹ قوله بالوسمة بفتحتين وبفتح الاول وسكون الثاني وبكسره ايضا على ما في القاموس والمغرب هو ورق النيل والخضاب به صرفا لايكون سوادا خالصا بل مائلا الى الخضرة وكذا اذا خلط بالحناء ويخضب به نعم لو خضب الشعر ولا بالحناء صرفا ثم بالوسمة عليه يحصل السواد الخالص فيكون ممنوعا كما سياتي ذكره ۱۰ قوله والحناء بكسر الحاء وتشديد النون ورق معروف يخضب النساء به ايديهن وارجلهن ويكون لونه احمر والصفرة بالضم اي غير الزعفران فانه مكروه للرجال باسا اي خوفا وضيقا ففي مسند احمد عن ابي امامة مرفوعا يا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الكتاب وان تركه ابيض من غير خضاب فلا باس واما الخضاب بالسواد الخالص فغير جائز لما اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن عباس مرفوعا يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لايجدون رائحة الجنة وجنح ابن الجوزي في العلل المتناهية الى تضعيفه مستندا بما روي ان سعدا والحسين بن علي كانا يخضبان بالسواد وليس بجيد فلعله لم يبلغهما الحديث والكلام في بعض رواته ليس بحيث يخرجه عن خير الاحتجاج به ومن ثم عد ابن حجر المكي في زواجر الخضاب بالسواد من الكبائر ويؤيده ما اخرجه الطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة وعند احمد غيروا الشيب ولا تقربوا السواد واما ما في سنن ابن ماجة مرفوعا ان احسن ما اختضبتم به هذا السواد ارغب لنسائكم واهيب لكم في صدور اعدائكم ففي سنده ضعفاء فلا يعارض الروايات الصحيحة واخذ منه.... بعض الفقهاء جوازه في الجهاد

باب الولی یستقرض من مال الیتیم

اخبرنا ٩٣٦ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول جاء رجل الى ابن عباس رضى الله عنهما فقال له ان لى يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله قال له ابن عباس ان كنت تبغى ضالة ابله وتهنأ جرباها وتليط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك فى حلب قال محمد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكر والى اليتيم فقال ان استغنى استعف وان افتقر اكل بالمعروف قرضا بلغنا عن سعيد بن جبير فسر هذه الاية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال قرضا اخبرنا ٩٣٧ سفيان الثورى عن ابى اسحق عن صلة بن زفر ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال اوصنى الى يتيم فقال لا تشترين من ماله شيئا ولا تستقرض من ماله شيئا والاستعفاف عن ماله عندنا افضل وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا

باب الرجل ينظر الى عورة الرجل

اخبرنا ٩٣٨ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الله بن عامر يقول بينا انا اغتسل ويتيم كان فى حجر ابى يصب احدنا على صاحبه اذ طلع علينا عامر ونحن كذلك فقال ينظر بعضكم الى عورة بعض والله انى كنت لاحسبكم خيرا منا قلت قوم ولدوا فى الاسلام لم يولدوا فى شئ من الجاهلية والله لاظنكم الخلف قال محمد لا ينبغى للرجل ان ينظر الى عورة اخيه المسلم الا من ضرورة لمداواة ونحوه

---

١ قوله فاشرب من لبن ابله يحتمل ان يكون خبرا وان يقدر استفهاما وعلى كل تقدير فمراده الاستفتاء. قال له ابن عباس ان كنت تبغى ضالة ابله اى تطلب ما تفقد من ابله وضع من ماله وتخدم فى ما يتعلق بحاله وتهنأ اى تطلى يقال هنأ الابل اذا طلاه وذلك على جسده القطران بالفتح وهو دواء يطلى به الابل المبتلاة بالجرب وغيره جرباها بفتح ابله الجرباء بالقطران وتليط حوضها وفى نسخة تلوط اى تطينه وتصلحه وليحيى تلط بضم اللام وتشديد الطاء. وتسقيها اى الابل يوم وردها بالكسر اى شربها فاشرب من لبنه فانه تستحقه من خدمتك غير مضر بالنصب اى حال كونك غير ضار بنسل بفتحتين اى بالولد الرضيع ولا ناهك بكسر الهاء اى غير ضائع فى حلب يقال نهكت الناقة انهكها اذا المهبق فى ضرعها لبنا والحلب بفتحتين اللبن المحلوب وبتسكين اللام الفعل المعنى غير مستأصل اللبن كذا ذكره القارى وغيره ٢ قوله بلغنا هذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق وابن سعد وسعيد بن منصور وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن ابى الدنيا وابن جرير وابن المنذر والنحاس فى ناسخه والبيهقى فى سننه من طرق عن عمر قال انى انزلت نفسى فى مال الله بمنزلة والى اليتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت اخذت منه بالمعروف فاذا ايسرت قضيت واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم من طريق على عن ابن عباس ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف يعنى القرض وكذا اخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه واخرج عبد بن حميد والبيهقى من طريق ابن جبير عنه قال والى اليتيم ان كان غنيا فليستعفف ولا ياكل وان كان فقيرا اخذ من فضل اللبن واخذ بالقوت لا يجاوزه وما يستر من عورته فاذا ايسر قضى وان اعسر فهو فى حل واخرج سعيد بن منصور وابن ابى شيبة وابن المنذر والبيهقى عنه قال اذا احتاج والى اليتيم وضع يده فاكل من طعامهم ولا يلبس منه ثوبا ولا عمامة واخرج ابن المنذر والطبرانى عنه قال ياكل ولى مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته له ما لم يسرف ويبذر وفى الباب آثار اخر مبسوطة فى الدر المنثور للسيوطى ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولنا محمد عبد الحى نور الله مرقده.

ع دانه دان وسينهاى كبوتران ١٢

٣ قوله عن صلة هو صلة بكسر الصاد وفتح اللام ابن زفر بضم الزاى وفتح الفاء ابو العلاء العبسى الكوفى روى عن عمار وحذيفة وابن مسعود وعلى وابن عباس وعنه ابو وائل وابو اسحق السبيعى وايوب السختيانى وغيرهم قال الخطيب وابن خراش وابن حبان ثقة وكذا عن ابن معين والعجلى وابن نمير مات فى خلافة مصعب بن الزبير كذا فى تهذيب التهذيب ٤ قوله ولا تستقرض من ماله شيئا هذا بظاهره دال على عدم جواز الاستقراض ايضا وهو محمول على حال الاستغناء وعدم الحاجة واما عند الحاجة فيجوز كما دلت الآثار السابقة فان اضطر الى الاكل جاز اكله ٥ قوله بينا انا اغتسل ويتيم كان فى حجر بالفتح ابى يعنى كان فى تربية ابى عامر يصب احدنا اى احدنا انا او اليتيم وكان يغتسلان عاريين فى موضع واحد فيلقى الماء احدهما على صاحبه الآخر اذ طلع علينا اى ظهر علينا وجاء الينا ابى عامر ابن ربيعة ونحن انا واليتيم كذلك اى نغتسل ونصب الماء فقال اى عامر متعجبا وزاجرا اينظر بعضكم الى عورة بعض وهو حرام والله انى كنت لاحسبكم اى اظنكم خيرا منا اى فى الديانة والتقوى وقد ظهر خلاف ذلك حيث لا تخاف الله وتنظر الى ما لا يحل النظر اليه ٦ قوله قلت اى فى خاطرى قوم اى هم قوم ولدوا مجهول فى الاسلام اى علموا الاحكام ولم يولدوا فى شئ من الجاهلية ليكونوا معذورين فى الجهل ببعض الآداب الدينية والله لاظنكم الآن الخلف بفتح الخاء وسكون اللام لا بفتحها ففى المصباح هو خلف صدق من ابيه اذا قام مقامه وهو خلف سوء بسكون هذا اكثر كلامهم ومنهم من يجيز الفتح والسكون فى النوعين وعلى السكون جاء التنزيل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة كذا ذكره القارى ٧ قوله الا من ضرورة لمداواة بالضم ونحوه فان الضرورات تبيح المحظورات فيجوز النظر الى عورة الرجل والمرأة للاحتقان والختان والخفض اى ختان المرأة وموضع القرحة وغير ذلك ومن مواضع الضرورة حالة الولادة فيجوز للمقابلة النظر الى فرج المرأة ومنها النظر الى موضع البكارة اذا احتيج اليه فى مسألة العنين والبسط فى كتب الفقه

ع هذا قول المؤلف اى الكف عن ماله ولو استقراضا اذا لم يحتج اليه افضل من غيره ١٢ التعليق الممجد على موطا محمد لمولنا محمد عبد الحى نور الله مرقده

باب النفخ فی الشرب

بالضم مصدر ای فی حالۃ شرب الماء ونحوہ ١٢ ق

اخبرنا ٩٣٩ مالك اخبرنا ایوب[٥١] بن حبیب مولٰی سعید بن ابی وقاص عن ابی المثنی الجهنی قال كنت عند مروان ابن الحكم فدخل ابو سعید الخدری علی مروان فقال له مروان اسمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی عن النفخ فی الشراب قال[٥٢] نعم فقال له رجل یارسول الله انی لاأروی من نفس واحد قال فابن القدح عن فیك ثم تنفس قال فانی اری القذاة فیه قال فاهرقها

باب[٥٣] مایكره من مصافحة النساء

اخبرنا ٩٤٠ مالك اخبرنا محمد بن المنكدر عن امیمة[٥٤] بنت رقیقة انها قالت اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نسوة تبایعه[٥٥] فقلنا یارسول الله نبایعك علی ان لانشرك بالله شیئا ولانسرق ولانزنی ولانقتل اولادنا ولاناتی ببهتان نفتریه بین[٥٦] ایدینا وارجلنا ولانعصیك فی معروف[٥٧] قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما استطعتن واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم[٥٨] بنا منا بانفسنا هلم[٥٩] نبایعك یارسول الله قال انی لا[٦٠] اصافح النساء انما قولی لمائة امرأة كقولی لامرأة واحدة اومثل قولی لامرأة واحدة

باب فضائل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم

اخبرنا ٩٤١ مالك اخبرنا یحیٰی بن سعید انه سمع سعید بن المسیب یقول سمعت سعد بن ابی وقاص یقول لقد جمع[٦١] لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ابویه یوم احد اخبرنا ٩٤٢ مالك اخبرنا عبد الله بن دینار قال قال ابن عمر

---

٥١ قوله اخبرنا ایوب بن حبیب قال الذهبی فی الكاشف ایوب بن حبیب المدنی عن ابی المثنی وعنه مالك وفلیح وثقه النسائی وقال ایضا فی الكنی ابو المثنی الجهنی عن سعد وابی سعید وعنه ایوب ومحمد بن ابی یحیٰی ثقة انتهی وقال ابن عبد البر لم اقف علی اسمه ٥٢ قوله قال نعم سمعته نهی عن النفخ فی الشراب وروی النهی عنه ایضا من حدیث ابن عباس عند احمد وزید بن ثابت عند الطبرانی وزاد ابو سعید الخدری علی الجواب فی اثر سوال رجل عن رسول الله وجوابه عند نهیه عن النفخ فی الشراب فقال له ای لرسول الله رجل ممن حضر ذلك المجلس انی لا اروی بفتح الالف وسكون الراء من نفس بفتحتین واحد یعنی لا یحصل لی الری من الماء فی تنفس واحد فلابد لی ان اتنفس فی الشراب فقال لی رسول الله ابن امر من الابانة القدح بالفتح ای قدح الشراب عن فیك ثم تنفس قال ذلك الرجل فانی اری القذاة بالفتح عودا وشیئا فی الشراب یتاذی به الشارب فیه ای الماء فلابد لی ان انفخ فی الشراب لیذهب ذلك القذاة قال له رسول الله فاهرقها بسكون الهاء من الاراقة بزیادة الهاء ای فارق تلك القذاة عن الشراب ولاتنفخ فیه وانما نهی عن النفخ فی الشراب لئلا یقع من ریقه فیه شیء فیقذره وقد یتغیر الماء بالنفخ وفی الحدیث دلیل علی اباحة الشرب من نفس واحد لانه لم ینه الرجل عنه بل قال له ما معناه ان كنت لاتروی من واحد فابن القدح حكاه ابن عبد البر عن مالك وورد النهی عن ذلك ایضا ومجرد الجواز لاینافی الكراهة فعند الترمذی لاتشربوا واحدة كشرب البعیر ولكن اشربوا مثنی وثلاث وسموا اذا انتم شربتم ٥٣ قوله باب مایكره ذكر صاحب الهدایة وغیرها انه لایجوز مصافحة النساء اذا كانت ممن تشتهی امالو كانت عجوزا لاتشتهی او كان الرجل شیخا كبیرا فلاباس به لانعدام خوف الفتنة

٥٤ قوله عن امیمة بضم الهمزة وفتح المیم تحتیة ساكنة ثم میم بنت رقیقة بقافین علی وزن امیمة وهی اخت خدیجة ام المومنین بنت خویلد بن اسد فخدیجة خالة امیمة وابوها نجاد ابن عبد الله بن عمیر وقیل عبد الله بن نجاد القرشی كذا فی الاستیعاب وغیره ٥٥ قوله فی نسوة تبایعه قال القاری صفة بجماعة النسوة ویحتمل ان یكون بنون التكلم ویسمی هذه البیعة بیعة النساء قال الله تعالٰی یا ایها النبی اذا جاءك المومنات یبایعنك علی ان لا یشركن بالله شیئا ولایسرقن ولایزنین ولایقتلن اولادهن ولایاتین ببهتان یفترینه بین ایدیهن وارجلهن ولایعصینك فی معروف فبایعهن واستغفر لهن الله ٥٦ قوله بین ایدینا وارجلنا قال الزرقانی ای من قبل انفسنا فكنی بالایدی والارجل عن الذات لان معظم الافعال بها وان البهتان ناش عما یختلف القلب الذی هو بین الایدی والارجل ثم یبرزه بلسانه ٥٧ قوله فی معروف ای فی ماعرف شرعا وفیه اشارة الی ان لاطاعة لمخلوق فی معصیة الخالق ٥٨ قوله ارحم ای حیث قال الله فاتقوا الله ما استطعتم وقال رسوله فیما استطعتن فاوجب الامتثال بحسب الطاقة البشریة ولم یكلفنا بما لیس فی الوسع ٥٩ قوله هلم ای تعال نبایعك بالید كما تبایع الرجل بالمصافحة عند النسائی فقلن ابسط یدك نصافحك ٦٠ قوله انی لا اصافح النساء فیه دلیل علی انه لاینبغی المصافحة عند البیعة بالنساء وان بیعة النبی صلی الله علیه وسلم بالنساء لم یكن باخذ الید وهو مفاد قول عائشة مامست ید رسول الله ید امرأة قط الا امرأة یملكها اخرجه البخاری وفی روایة له عنها مامست یده ید امرأة قط فی المبایعة مایبایعهن الا بقوله قد بایعتك علی ذلك واخرج ابو نعیم فی كتاب المعرفة من حدیث لیلة بنت عبد الله البكریة قالت وفدت مع ابی علی النبی صلعم فبایع الرجال وصافحهم وبایع النساء ولم یصافحهن وعند احمد من حدیث ابن عمر انه صلعم لم یكن یصافح النساء وجاءت اخبار ضعیفة بمصافحة النساء عند البیعة احیانا فعند الطبرانی من حدیث معقل بن یسار ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یصافح النساء فی بیعة الرضوان من تحت الثوب واخرج ابن عبد البر عن عطاء وقیس بن ابی حازم ان النبی صلعم كان اذا بایع لم یصافح النساء الا علی یده ثوب كذا ذكره ابن حجر والزرقانی ولعله محمول علی مصافحة العجائز وقوله صلعم فی حدیث الباب لا اصافح النساء الثابت بالطرق الصحیحة صریح فی عدم مصافحة ٦١ قوله لقد جمع لی ای قال یوم غزوة احد ارم فداك ابی وامی وكذا جمع للزبیر بن العوام كما عند الترمذی وغیره وفیه منقبة عظیمة لهما

رضی الله عنهما بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثا فامر علیهم اسامة بن زید فطعن الناس فی امرته[1] فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال ان تطعنوا فی امرته فقد[2] کنتم تطعنون فی امرة ابیه من قبل وایم الله ان کان لخلیقا للامرة وان لمن احب الناس الی من بعده ۹۴۳ اخبرنا مالک عن ابی النضر مولی عمر بن عبید الله بن معمر عن عبید یعنی ابن حنین عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جلس علی المنبر فقال ان عبدا[3] خیره الله تعالی بین ان یؤتیه من زهرة[4] الدنیا ما شاء وبین ما عنده فاختار العبد ما عنده فبکی[5] ابو بکر رضی الله عنه وقال فدیناک بآبائنا وامهاتنا قال[6] فعجبنا له وقال الناس انظروا الی هذا الشیخ یخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بخبر عبد خیره الله تعالی وهو یقول فدیناک بآبائنا وامهاتنا فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم هو المخیر وکان ابو بکر رضی الله عنه اعلمنا به وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان امن[7] الناس علی فی صحبته وماله ابو بکر ولو کنت[8] متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ولکن اخوة[9] الاسلام ولا یبقین[10] فی المسجد خوخة الا خوخة ابی بکر ۹۴۴ اخبرنا مالک اخبرنا ابن شهاب عن اسمعیل بن محمد بن ثابت الانصاری ان ثابت بن قیس بن شماس الانصاری قال یا رسول الله لقد خشیت ان اکون قد هلکت قال لم قال نهانا الله[11] ان نحب ان نحمد بما لم نفعل وانا امرء احب الحمد و نهانا عن الخیلاء وانا امرء[12] احب الجمال ونهانا الله ان نرفع[13] اصواتنا فوق صوتک وانا رجل جهیر الصوت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ثابت اما ترضی ان تعیش حمیدا وتقتل شهیدا وتدخل[14] الجنة

---

۱ قوله فطعن الناس فی امرته قال القاری بکسر الهمزة ای فی امارته وولایته لکونه صغیرا لقوم وحقیرهم فی الصورة ولانه من الموالی وکان فی القوم ابو بکر وعمر ۲ قوله فقد کنتم تطعنون ای قبل ذلک فی امارة ابیه زید بن حارثة متبنی رسول الله وحبه ۳ قوله ان عبدا وصف نفسه بالعبودیة لانها المرتبة الکاملة اقتداء بقوله تعالی فی حقه سبحان الذی اسری بعبده لیلا وبقوله تعالی تبارک الذی نزل الفرقان علی عبده وبقوله تعالی ارایت الذی ینهی عبدا اذا صلی وبقوله تعالی وانه لما قام عبد الله یدعوه کادوا یکونون علیه لبدا فان المراد بالعبد فی هذه الآیات هو النبی صلی الله علیه وسلم وانما ابهم الامر ولم یعین لنفسه من بدو الامر احالة علی افهام حذاق الصحابة وامتحانا لفهمهم ولئلا یحصل لهم الملال دفعة بسماع خبر مصیبة عظیمة ۱۲ - التعلیق الممجد علی موطا محمد رحمه الله۔

۴ قوله من زهرة الدنیا بالفتح ای بهجتها وزینتها قال النووی فی شرح صحیح مسلم المراد بزهرة الدنیا نعیمها واعراضها وحدودها شبهها بزهر الروض ۵ قوله فبکی ابو بکر لما انه کان من افقه الصحابة واعلمهم بالاسرار النبویة ففهم ان مراده بالعبد الخیر المختار ما عند الله هو نفسه فبکی حزنا علی فراقه وقال فدیناک بآبائنا وامهاتنا ای انت مفدی بآبائنا معاشر المسلمین وامهاتنا فان بقاءک خیر لنا من بقاء آبائنا وامهاتنا ۶ قوله قال فعجبنا ای قال ابو سعید الخدری فتعجبنا نحن صغار الصحابة من بکاء ابی بکر وقال الحاضرون بعضهم لبعض علی سبیل الاستعجاب انظروا الی هذا الشیخ مع کبر سنه ووفور علمه یخبر رسول الله بخبر عبد من عباد الله وهو یفدی الآباء والامهات علیه وهذا التعجب انما کان لعدم وصول الافهام الی ما فهمه ابو بکر ثم ظهر لهم ما ظهر له ان العبد الذی اخبر عنه رسول الله صلعم کان نفسه ۷ قوله ان امن الناس قاله ذلک تسلیة لابی بکر ودفعا للحزن حصل له بخبر الرحلة النبویة واظهار الفضله علی سائر الصحابة ومعناه ان امن اسم تفضیل من المن یعنی کثیر المنة والاحسان علی فی صحبته وماله ابو بکر حیث صحبه اذا لم یصحبه غیره فکان رفیقه فی الغار واسلم حین لم یسلم احد من الرجال وکان له عند ذلک علی ما روی اربعون الفا انفق کلها علی رسول الله صلعم وعند الترمذی وغیره من حدیث ابی هریرة قال رسول الله صلعم ما لاحد عندنا ید الا قد کافیناه ما خلا ابا بکر فان له عندنا یدا یکافیه الله بها یوم القیمة وما نفعنی مال احد قط ما نفعنی مال ابی بکر ۸ قوله ولو کنت متخذا قال النووی فی شرح صحیح مسلم قال القاضی اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخلیل الله المنقطع الیه وقیل الخلة الاختصاص وقیل الخلة الاصطفاء وقیل الخلیل من لا یسع قلبه غیره والمعنی ان حب الله لم یبق فی قلبه موضعا لغیره ۹ قوله اخوة ای الاخوة الحاصلة بینی وبینه بسبب الاسلام کافیة وفی روایة ولکن اخی وصاحبی وفی روایة لمسلم والترمذی الا انی ابرأ الی کل خل من خله ولو کنت متخذا خلیلا لاتخذت ابا بکر خلیلا ان صاحبکم خلیل الله ۱۰ قوله ولا یبقین بصیغة المجهول فی المسجد خوخة بالفتح باب صغیر الی المسجد یدخل منه الا خوخة ابی بکر وفیه منقبة عظیمة لابی بکر واشارة الی استخلافه لکون الخلیفة محتاجا الی المسجد فی کل وقت وقد ورد نظیر ذلک لعلی من قوله صلعم سدوا الابواب کلها الا باب علی اخرجه احمد والنسائی فی السنن الکبری والضیاء فی المختارة والحاکم والترمذی والطبرانی وغیرهم بالفاظ متقاربة متعددة وقد اخطا ابن الجوزی حیث حکم بوضعه زعما منه انه معارض لما فی الصحاح من حدیث خوخة ابی بکر ولیس کذلک فان علیا لم یکن له باب الا الی المسجد وکان الاصحاب لهم بابان باب الی المسجد وباب الی خارجه فامر النبی صلعم بسد الابواب الا باب علی ثم احدث الناس الخوخة الی المسجد فامر الناس بسدها الا خوخة ابی بکر وکانت القصة الاولی قبل غزوة احد والثانیة فی مرض الوفاة النبویة کذا حققه الحافظ ابن حجر فی القول المسدد فی الذب عن مسند احمد والسیوطی فی شد الاثواب فی سد الابواب ۱۱ قوله نهانا الله ان نحب ان نحمد بصیغة المجهول بما لم نفعل ای بقوله تعالی ولا تحسبن الذین یفرحون بما اتوا ویحبون ان یحمدوا بما لم یفعلوا الآیة نزلت فی شان المنافقین ۱۲ قوله وانا امرء احب الجمال کانه ظن ان مجرد حب الجمال من الخیلاء وقد نهی عنه بقوله تعالی ان الله لا یحب کل مختال فخور وقد روی الترمذی عن ابن مسعود قال قال النبی صلعم لا یدخل الجنة من کان فی قلبه مثقال ذرة من کبر فقال رجل انه یعجبنی ان یکون ثوبی حسنا ونعلی حسنا فقال ان الله یحب الجمال ولکن الکبر من بطر الحق وغمص الناس ای احتقرهم وافتخر علیهم ۱۳ قوله ان نرفع اصواتنا بقوله یا ایها الذین آمنوا لا ترفعوا اصواتکم فوق صوت النبی ولا تجهروا له بالقول کجهر بعضکم لبعض ان تحبط اعمالکم وانتم لا تشعرون ۱۴ قوله وتدخل الجنة قال القاری لعل قوله صلعم بشارته الی الجنة متضمن انه لیس ممن یظن نفسه انه فی الخصائل الدنیة والشمائل الردیة

باب صفة النبی صلی الله علیه وسلم

اخبرنا ۹۲۵ مالك اخبرنا ربیعة[1] عن ابی عبد الرحمن انه سمع انس[3] بن مالك یقول كان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس[2] بالطویل البائن ولا بالقصیر ولا بالابیض الامهق ولیس بالآدم ولیس بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه الله علی راس[3] اربعین سنة فاقام بمكة[4] عشر سنین وبالمدینة عشر سنین (ای بعد الهجرة وهذا بالاتفاق ۱۲ تم) وتوفاه الله علی رأس[5] ستین سنة ولیس فی راسه ولحیته عشرون[6] شعرة بیضاء

باب قبر النبی صلی الله علیه وسلم وما[7] یستحب من ذلك

اخبرنا ۹۲۶ مالك اخبرنا عبد الله[1] بن دینار ان ابن عمر[3] كان اذا[8] اراد سفرا او قدم من سفر جاء قبر النبی صلی الله علیه وسلم فصلی علیه ودعا ثم انصرف قال محمد هكذا ینبغی ان یفعله اذا قدم المدینة یاتی قبر النبی صلی الله علیه وسلم (ای یكذا ای یحضر عنده ویصلی ویسلم علیه ۱۲ تم)

باب فضل الحیاء

اخبرنا ۹۲۷ مالك عن ابن[2] شهاب عن علی بن[3] حسین یرفعه[9] الی النبی صلی الله علیه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه مالا یعنیه قال محمد هكذا ینبغی للمرء المسلم ان یكون تاركا لما لا یعنیه اخبرنا ۹۲۸ مالك اخبرنا سلمة[10] بن صفوان

بالفتح من عناه اذا تعلقت عنایته به ای مالا یفیده من فضول الاقوال وسیآت الاعمال ۱۲ تم لقوله تعالی والذین هم عن اللغو معرضون ۱۲ تم

---

[1] قوله اخبرنا ربیعة عن ابی عبد الرحمن هكذا فی نسخ عدیدة والصواب ما فی بعض النسخ موافقا لما فی موطا یحیی وغیره عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن انه سمع الخ وهو المعروف بربیعة الرأی [2] قوله لیس بالطویل البائن من بان اذا ظهر ای المفرط فی الطول ولا بالقصیر ای البائن كما صرح به فی روایة مسلم عن البراء یعنی انه بینهما وعند البخاری عن انس كان ربعة من القوم ولا بالابیض الامهق من المهق شدة البیاض ای لیس شدید البیاض كلون الجص ولیس بالآدم بالمد ای لا شدید السمرة وانما كان یخالط بیاضه الحمرة ولیس بالجعد بفتح الجیم وسكون العین ودال مهملة ای منقبض الشعر ینجعد وینكسر كشعر الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطاء الاولی ویجوز كسرها وهو مقابل السبط بفتح السین وكسر الموحدة ای المنبسط المسترسل یعنی ان شعره لیس نهایة فی الجعودة ولا فی المسبوطة بل وسط بینهما كذا فی شرح شمائل الترمذی لعلی القاری وغیره ۱۲ التعلیق الممجد علی موطا محمد رح۔ [3] قوله علی رأس اربعین سنة ای آخر اربعین سنة من عمره وهذا علی القول بانه بعث فی الشهر الذی ولد فیه والمشهور عند الجمهور انه ولد فی الربیع الاول وبعث فی رمضان فعلی هذا یكون حین البعث اربعون سنة ونصف او تسع وثلاثون ونصف فمن قال اربعین الغی الكسر او جبر واما ما رواه الحاكم انه بعث وهو ابن ثلاث واربعین وعن مكحول انه بعث ابن اثنین واربعین فشاذ كذا ذكره الحافظ ابن حجر [4] قوله فاقام بمكة عشر سنین عند البخاری عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة سنة وبعث لاربعین ومات وهو ابن ثلاث وستین وجمع السهیلی بان من قال ثلاث عشرة عد من اول ما جاءه الملك ومن قال عشرا عد ما بعد الفترة فان الوحی فتر بعد ما نزل ثلاث سنین كما رواه احمد وهناك اقوال وروایات اخر مبسوطة فی فتح الباری۔ [5] قوله علی رأس ستین روی عن جمع من الصحابة منهم معاویة فی عمره ثلاث وستون وروی عن ابن عباس وانس وعائشة ستون وروی عنهم ما یوافق المشهور ایضا فهو المعتمد [6] قوله عشرون ای بل اقل فعند البخاری عن عبد الله بن بسر كان فی عنفقته شعرات بیض وفی صحیح مسلم عن انس كان فی لحیته شعرات بیض وعند ابن سعد عن انس ما كان فی رأسه ولحیته الا سبع عشرة او ثمانی عشرة [7] قوله وما یستحب من ذلك ای من زیارة قبره اختلف فیه بعد ما اتفقوا علی ان زیارة قبره صلی الله علیه وسلم من اعظم القربات وافضل المشروعات ومن نازع فی مشروعیته فقد ضل واضل فقیل انه سنة ذكره بعض المالكیة وقیل انه واجب وقیل قریب من الواجب وهو فی حكم الواجب مستدلا بحدیث من حج ولم یزرنی فقد جفانی اخرجه ابن عدی والدارقطنی وغیرهما ولیس بموضوع كما ظنه ابن الجوزی وابن تیمیة بل سنده حسن عند جمع وضعیف عند جمع وقیل انه مستحب بل اعلی المستحبات وقد ورد فی فضلها احادیث فمن ذلك من زار قبری وجبت له شفاعتی اخرجه الدارقطنی وابن خزیمة وسنده حسن وفی روایة الطبرانی من جاءنی زائرا لا تعلمه حاجة الا زیارتی كان حقا علی ان اكون له شفیعا وعند ابن ابی الدنیا عن انس من زارنی محتسبا كنت له شفیعا وشهیدا واكثر طرق هذه الاحادیث وان كانت ضعیفة لكن بعضها سالم عن الضعف القادح وبالمجموع یحصل القوة كما حققه الحافظ ابن حجر فی تلخیص الحبیر والتقی السبكی فی كتابه شفاء السقام فی زیارة خیر الانام وقد اخطأ بعض معاصریه وهو ابن تیمیة حیث ظن ان الاحادیث الواردة فی هذا الباب كلها ضعیفة بل موضوعة وقد الفت فی هذا البحث رسائل علی رغم انف المعاند الجاهل عین ما ذهب بعض افاضل عصرنا الی مكة ورجع من غیر زیارة مع استطاعته والف ما لا یلیق ذكره فالله یصلحنا ویصلحه ویوفقنا ویوفقه [8] قوله كان اذا اراد سفرا وفی روایة عبد الرزاق كان اذا قدم من سفر اتی قبر النبی صلی الله علیه وسلم فقال السلام علیك یا رسول الله وفی روایة كان یقف علی قبره فیصلی علی النبی صلعم وعلی ابی بكر وعمر رض وفی روایة عن نافع كان ابن عمر یسلم علی القبر ورأیته مائة مرة او اكثر یاتی ویقول السلام علی النبی السلام علی ابی بكر السلام علی ابی وظاهره انه كان دابه وان لم یسافر كذا فی وفاء الوفاء باخبار دار المصطفی والمواهب وشرحه وفی الباب عن انس عند البیهقی وابن ابی الدنیا وجابر عند البیهقی وابی ایوب عند احمد والطبرانی والنسائی [9] قوله یرفعه هذا مرسل عند جمیع رواة الموطا الا خالد بن عبد الرحمن الخراسانی فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن علی بن الحسین عن ابیه وخالد ضعیف قاله ابن عبد البر والحدیث اخرجه احمد وابو یعلی والترمذی وابن ماجة واحمد والطبرانی والحاكم وغیرهم من طرق كما بسطه السیوطی والزرقانی [10] قوله سلمة بفتحتین ابن صفوان بن سلمة الزرقی بضم الزای وفتح الراء نسبة الی بنی زریق مدنی ثقة عن یزید بن طلحة الركانی بالضم نسبة الی ركانة وهو والد طلحة وهو ابن عبد یزید بن هاشم وذكر ابن حبان یزید هذا فی ثقات التابعین كذا فی شرح الزرقانی

الزرقی عن يزيد بن طلحة الركانی ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء ٩٤٩ اخبرنا مالك اخبرنا مخبر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم مر علی رجل يعظ اخاه فی الحياء فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

باب حق الزوج علی المرأة

اخبرنا ٩٥٠ مالك اخبرنا يحيی بن سعيد اخبرنی بشير بن يسار ان حصين بن محصن اخبره ان عمة له اتت رسول الله صلی الله عليه وسلم واتها زعمت انه قال لها اذات زوج انت فقالت نعم فزعمت انه قال لها كيف انت له فقالت ما الوه الا ما عجزت عنه قال فانظری اين انت منه فانما هو جنتك او نارك

باب حق الضيافة

اخبرنا ٩٥١ مالك اخبرنا سعيد المقبری عن ابی شريح الكعبی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوی عنده حتی يحرجه

باب تشميت العاطس

اخبرنا ٩٥٢ مالك اخبرنا عبد الله بن ابی بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فشمته ثم ان عطس فقل له انك مضنوك قال عبد الله بن ابی بكر لا ادری ابعد الثالثة او الرابعة قال محمد اذا عطس فشمته ثم ان عطس فشمته فان لم تشمته حتی يعطس مرتين او ثلاثا اجزاك ان تشمته مرة واحدة

باب الفرار من الطاعون

اخبرنا ٩٥٣ مالك اخبرنا محمد بن المنكدر ان عامر بن سعد بن ابی وقاص اخبره ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم

ـه١ قوله اخبرنی بشير هو بشير علی وزن فعيل ابن يسار بالفتح الحارثی المدنی وثقه ابن معين وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا ادرك عامة اصحاب رسول الله وكان قليل الحديث وشيخه فی هذه الرواية هو حصين مصغرا ابن محصن بكسر الاول وسكون الثانی وفتح الثالث ذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وقال ابن السكن يقال له صحبة غير ان روايته عن عمته وليست له رواية عن رسول الله صلی الله عليه وسلم كذا فی تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب ١٢ التعليق الممجد علی موطا محمد لمولانا محمد عبد الحی نور الله مرقده ـه٢ قوله فزعمت انه ای فقالت انه قال اما رسول الله كيف انت لزوجك فی الرضاء والسخط والخدمة فقالت ما آلوه ای ما اقصر فی خدمته ورضائه ما استطعت فقال له رسول الله لها انظری ای تاملی وتفكری فی كل وقت اين انت منه اهو راض عنك ام ساخط فان رضی عنك يدخلك الجنة وان سخط عليك يدخلك النار فهو باعث دخول الجنة والنار ـه٣ قوله عن ابی شريح بضم الشين مصغرا الكعبی نسبة الی كعب بن عمرو بطن من خزاعة اسمه خويلد بن عمرو الاشهر او عمرو بن خويلد او هانی او كعب بن عمرو او عبد الرحمن اسلم قبل الفتح مات بالمدينة ٦٨ه كذا فی الاستيعاب وغيره ـه٤ قوله فليكرم قال الزرقانی الامر بالاكرام للاستحباب عند الجمهور لان الضيافة من مكارم الاخلاق لا واجبة لقوله جائزة والجائزة تفضل واحسان بهذا استدل به الطحاوی وابن بطال وابن عبد البر وقال الليث واحمد تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف واجبة علی كل مسلم واجاب الجمهور عن هذا وما اشبهه ان هذا كان فی صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة وبانه محمول علی ضيافة المضطرين ـه٥ قوله جائزته بالرفع مبتدأ ای منيحته وعطيته واتحافه بافضل ما يقدر عليه يوم وليلة بالرفع خبر المبتدأ ويروی جائزته بالنصب فيكون مفعولا ثانيا والمعنی وهی يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام يعنی من غير تكلف كالتكلف الذی فی اليوم الاول فاذا مضت الثلاث فقد مضی حق الضيف فما كان بعد ذلك فهو صدقة فی التعبير عنه اشارة الی التنفير عنه ولا يحل له ای للضيف ان يثوی بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وكسر الواو ای يقيم عنده ای عند من اضافه حتی يحرجه بضم الياء وكسر الراء ای يوقعه فی الحرج والضيق كذا فی شرح الزرقانی. ـه٦ قوله باب تشميت هو بالشين المعجمة معناه الابعاد عن الشماتة والتسميت بالمهملة معناه الدعاء بالهداية ای السمت الحسن والخلق المستحسن وكل منهما يستعملان فی جواب العطسة بيرحمك الله كذا فی تهذيب النووی ـه٧ قوله فشمته ظاهر الامر للوجوب وبه قال اصحابنا وغيرهم ان جواب العطسة واجب الا انه مقيد بما اذا حمد لحديث اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فاذا لم يحمد فلا تشمتوه اخرجه البخاری فی الادب المفرد ـه٨ قوله انك مضنوك بضاد معجمة ای مزكوم والضناك بالضم الزكام والقياس مضنك ومزكم لكنه جاء علی ضنك وزكم قاله ابن الاثير فی النهاية ـه٩ قوله لا ادری ای لا احفظ قوله انك مضنوك هل قال بعد العطسة الثالثة او الرابعة وعند ابی داود وابی يعلی وابن السنی من حديث ابی هريرة مرفوعا اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد علی ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث ـه١٠ فی رواية يحيی ان عامر سمع اباه يسأل عن اسامة هل سمعت رسول الله صلعم فی الطاعون شيئا فقال اسامة سمعته يقول ١٢ التعليق الممجد علی موطا محمد رح.

قال ان هذا الطاعون رجز ارسل على من كان قبلكم او ارسل على بني اسرائيل شك ابن المنكدر في ايهما قال فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه وان وقع في ارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد هذا حديث معروف قد روى عن غير واحد فلا بأس اذا وقع بارض ان لا يدخلها احتيا طا له

باب الغيبة والبهتان

اخبرنا ۹۵۴ مالك اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي اخبره ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الغيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قال يارسول الله وان كان حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك البهتان قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يذكر لاخيه المسلم الزلة تكون منه مما يكره فاما صاحب الهوى المتعالن بهواه المتعرف به والفاسق المتعالن بفسقه فلا بأس ان تذكر هذين بفعلهما فاذا ذكرت من المسلم ما ليس فيه فهو البهتان وهو الكذب

باب النوادر

اخبرنا ۹۵۵ مالك اخبرنا ابو الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفوا

---

۱ قوله ان هذا الطاعون فسره كثير من اصحاب الغريب وشراح الحديث بالوباء وهو كل مرض عام بسبب فساد الهواء وليس بجيد بل هو اخص منه بدليل انه ورد في الحديث ان الطاعون لا يدخل المدينة وورد ان المدينة كانت فيه وباء الحمى ولذا قال القاضي عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامرض وقال النووي هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب يحصل مع خفقان القلب والقي ويخرج في الآباط والايدي والاصابع وسائر الجسد وقد بسط الكلام في تحقيق معناه وذكر الاختلاف فيه وايراد الاخبار الواردة فيه الحافظ ابن حجر في رسالته بذل الماعون في فضل الطاعون ۲ قوله او ارسل على بني اسرائيل اخرج قصة نزوله على قوم فرعون وعلى بني اسرائيل عبد بن حميد والطبري وابي حاتم وابراهيم الحربي وغيرهم وقد ورد انه مات من قوم موسى بالطاعون في يوم واحد سبعون الفا وورد ايضا عند احمد والبخاري ان الطاعون كان عذابا على الامم السابقة وهو رحمة وشهادة لهذه الامة وورد ايضا عند احمد والطبراني وابن خزيمة وابويعلى وغيرهم ان الطاعون وخز اعداءكم من الجن وهو بالفتح الطعن الغير النافذ وقد بسط الكلام على هذه الاخبار مع فوائد شريفة الحافظ في بذل الماعون ۳ قوله فلا تدخلوا عليه قال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار وعن الدخول ان الاقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر او التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس واما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الاسباب مقصودا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكلف في القدوم كما يقع في الفرار فامر بترك التكلف فيهما ۴ قوله فرارا منه اي لاجل الفرار عن الطاعون فان قضاء الله لا يرد ولو كنتم في بروج مشيدة وفيه اشارة الى انه لو خرج لا لهذا القصد بل لحاجة فلا بأس به وقد اخرج الطبري في تفسير قوله تعالى الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم من طريق محمد بن اسحق عن وهب بن منبه قال كان حزقيل بن بوري ويقال له ابن العجوز هو الذي دعا للقوم الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت قال ابن اسحق فبلغني انهم خرجوا من بعض الاوباء من الطاعون او من سقم كان يصيب الناس حذرا من الموت الحديث ونحوه عند عبد الرزاق وابن ابي حاتم وغيرهم ۵ قوله اخبرنا الوليد بن عبد الله بن صياد وهو اخو عمارة بن عبد الله بن صياد قال الزرقاني لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا ترجم له ابن عبد البر لكن ذكره ابن حبان في الثقات وكفى برواية مالك عنه توثيقا ۶ قوله ان المطلب ابن عبد الله بن حنطب وقع في موطا يحيى حويطب وهو غلط وهو ابو الحكم المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة ابن الحارث بن عبيد بن عمر ابن مخزوم المخزومي القرشي المدني من ثقات التابعين كذا في جامع الاصول وذكره الحافظ ان روايته هذه مرسلة وهو كثير الارسال ولعله اخذه من عبد الرحمن بن يعقوب عن ابي هريرة وقد اخرجه مسلم والترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة ۷ قوله ما الغيبة اي ما حقيقتها وماهيتها التي امرنا الله تعالى بالاجتناب عنها بقوله ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه ۸ قوله ان تذكر اي هو ذكرك من المرء مسلما كان او كافرا بالغا كان او صبيا متقيا كان او فاجرا سواء كان الذكر كتابة او نطقا او رمزا او اشارة او محاكاة ونحو ذلك لكن يشترط ان يكون في الغيبة فان كان في حالة الحضرة فهو ليس بغيبة بل من انواع السب مشافهة ما يكره ان يسمع اي شيئا يكرهه ويحزن منه ان سمعه المغتاب في دينه او دنياه او خلقه او اهله وخادمه وثوبه او حركته او طلاقته الى غير ذلك مما يتعلق به وقد استثنى الفقهاء صورا من الغيبة حكموا بجوازها لضرورة او لمصلحة بسطها الغزالي في احياء العلوم وقد شرعت في تاليف رسالة طويلة في هذا الباب مشتملة على الاحاديث والحكايات مع ذكر ما يجوز منها وما لا يجوز منها في السنة الثانية والثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة وكتبت منها اجزاء كثيرة ثم وقعت عوائق عن اتمامها واسأل الله ان يوفقني لاختتامها ۹ قوله المسلم تقييده اتفاقي كما قيد في بعض الروايات الاخ والا فالغيبة تعم الكافر وتحرم غيبة الذمي كالمسلم وفي غيبة الكافر الحربي قولان ۱۰ قوله الزلة بفتح الزاي وتشديد اللام اي المعصية على سبيل الغفلة ۱۱ قوله فلا بأس ان تذكر لكن لا لغرض التحقير بل ليحذر الناس منهما ويحصل الزجر والحياء لهما وقد ورد اترعون عن ذكر الفاجر بما فيه اذكروه حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه حتى يحذره الناس وعند ابي الشيخ من القى جلباب الحياء فلا غيبة له ۱۲ قوله اغلقوا الباب بفتح الهمزة من الاغلاق اي حراسة للنفس والمال من ارباب الفساد والشيطان واوكوا بفتح الهمزة وسكون الواو من الايكاء اي اربطوا السقاء بكسر السين القربة التي يستقى منها اي شدوا رأسها بالوكاء وهو بالكسر الخيط الذي يشد به فم القربة وهذا للمنع من الشيطان واحتراز عن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما ورد به في الاخبار واكفؤا الاناء بقطع الهمزة وكسر الفاء وبوصلها وضم الفاء للاول رباعي والثاني ثلاثي اي اقلبوه ولا تتركوه للعق الشيطان والهوام الموذية او خمروا من التخمير بمعنى التغطية الاناء قيل انه شك من الراوي وقيل هو من الحديث اي اكفؤه ان كان خاليا وخمروه ان كان شاغلا واطفؤا المصباح من الاطفاء اي عند الرقاد فان الشيطان لا يفتح غلقا بفتحتين اي بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه ولا يحل بفتح حرف المضارع وضم الحاء وكاء خيطا ربط به ولا يكشف اناء اذا خمر او اكفى وان الفويسقة تصغير الفاسقة اي الفارة تضرم بفتح الحرف المضارع وكسر الراء من الضرم اي توقد على الناس بيتهم بان تجر الفتيلة المشعلة فتلقيها على ثوب وغيره وهذه الاوامر ارشادية وفيها منافع دينية ودنيوية كذا في شرح الزرقاني وغيره ۱۲ -

التعليق الممجد على موطا محمد لمولنا محمد عبد الحي نور الله مرقده ۔

ع اي انه جملة مستانفة يعني في المستقبل ويحبط عملي الماضي يعني لو فعلت ذلك تحبط عملي كانها قالته تواضعا وادبا ۱۲ تع

الاناء او خمّروا الاناء واطفؤا المصباح فان الشيطان لايفتح غلقا ولا يحلّ وكاءً ولا يكشف اناءً وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم اخبرنا ۹۵۶ مالك اخبرنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل فى معاً والكافر يأكل فى سبعة امعاء[1] اخبرنا ۹۵۷ مالك اخبرنا صفوان بن سليم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الساعى على الارملة[2] والمسكين كالذى يجاهد فى سبيل الله او كالذى يصوم النهار ويقوم الليل اخبرنا ۹۵۸ مالك اخبرنى ثور بن زيد الدِّيلى عن ابى الغيث[3] مولى ابى مطيع عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخبرنا ۹۵۹ مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن صعصعة انه سمع سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب[4] منه اخبرنا ۹۶۰ مالك اخبرنا ابن شهاب عن سالم وحمزة ابنى عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشوم[5] فى المرأة والدار والفرس قال محمد انما بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اِن كان الشوم فى شئ ففى الدار والمرأة والفرس اخبرنا ۹۶۱ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال كنت مع عبد الله بن عمر بالسوق عند دار خالد بن عقبة[6] فجاء رجل يريد ان يناجيه وليس معه احد غيرى وغير الرجل الذى يريد ان يناجيه فدعا عبد الله بن عمر رجلا اخر حتى كنا اربعة قال فقال لى وللرجل الذى دعا استرخيا شيئا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى اثنان[7] دون واحدٍ اخبرنا ۹۶۲ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال[8] ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مَثَلُ المسلم فحدّثونى ما هى قال عبد الله بن عمر فوقع الناس فى شجر البوادى فوقع فى نفسى انها النخلة قال فاستحييتُ فقالوا حدّثنا يا رسول الله ما هى قال النخلة قال عبد الله فحدثت عمر بن الخطاب بالذى وقع فى نفسى من ذلك فقال عمر والله لان تكون قلتها احب الى من ان يكون لى كذا وكذا اخبرنا ۹۶۳ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار قال قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار[9] غفر الله لها واسلم سالمها الله وعُصَيَّةُ عصت الله ورسوله اخبرنا ۹۶۴ مالك

---

[1] قوله فى سبعة امعاء جمع معى بالكسر مقصورًا وهو الاشهر وفيه الفتح والمد وجمع القصور امعاء كعنب واعناب والممدود امعية كحمار واحمرة وقد روى هذا الحديث فى الصحيحين وغيرهما بطرق عديدة واختلفوا فى معناه لما ان الحس يدفعه فرب كافر يأكل قليلا والمسلم كثيرا فقيل ان اللام عهدية والمراد خاص وهو ما فى صحيح البخارى عن ابى هريرة ان رجلا كان يأكل كثيرا فاسلم فكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبى صلعم فقال ان المؤمن يأكل فى معى واحد الحديث وبهذا جزم ابن عبد البر فقال لان المعاينة وهى اصح علوم الحواس تدفع ان يكون ذلك فى كل مؤمن وكافر وقيل ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد قلة اكل المومن وكثرة اكل الكافر وقيل المومن لقلة حرصه يشبعه ملأ معى واحد والكافر لا يشبعه الا ملأ امعائه السبعة وقيل المومن اذا اكل سمى والكافر لم يسم فيشترك معه الشيطان فيأكل كثيرا والحكم على هذه الاقوال غالبى وقيل غير ذلك كما بسطه الزرقانى فى شرحه [2] قوله على الارملة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الميم المرأة التى مات زوجها وهى فقيرة وجمعها الارامل والحديث مخرج عند الشيخين والنسائى واحمد والترمذى وابن ماجة من رواية ابى هريرة ذكره القارى [3] قوله عن ابى الغيث مولى ابى المطيع ذكر فى تهذيب التهذيب والتقريب مولى ابن مطيع وان اسم ابى الغيث سالم المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه ابن سعد وابن معين [4] قوله يصب منه قال القارى اى ابتلاه بالمصائب والامراض وهو بضم اوله وكسر ثانيه وفاعله ضمير الى الله وضمير منه راجع الى من وفى الرواية بالبناء للفاعل فى الاشهر على ما ذكره السيوطى والحديث رواه البخارى واحمد [5] قوله ان الشوم بضم الشين وواو وهمزة خففت فصارت واوا وهو ضد اليمن فى المرأة والدار والفرس اى كائن فيها وقد اختلفوا فى معناه لكونه مخالفا لظاهر الاحاديث الواردة بنفى الطيرة ونفى الشوم على اقوال منها ما اشار اليه صاحب الكتاب من ان اصل الحديث ان كان الشوم ففى الدار والمرأة والفرس فليس فيه اثباته فيها بل معناه ان كان فى شئ ففى هذه الاشياء لكنه ليس فيها ولا فى غيره وبهذا اللفظ اخرجه مالك واحمد والبخارى وابن ماجة من حديث سهل بن سعد والشيخان من حديث ابن عمر ومسلم والترمذى من حديث جابر وفيه ان بعض طرق الحديث مصرحة بوجود الشوم فى هذه الاشياء وفى بعضها عند الشيخين لا عدوى ولا طيرة انما الشوم فى ثلاثة ومنها انه اخبار عما كان يعتقده اهل الجاهلية وقد انكرت عائشة على ابى هريرة حين سمعت انه يروى ذلك وقالت ما قاله رسول الله صلعم وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك وفيه انه لا معنى لانكاره فقد وافق ابا هريرة جمع من الصحابة بروايته من غير ذكر الجاهلية ومنها وهو ارجحها ان الشوم يكون فى هذه الثلاثة غالبا بحسب العادة لا بحسب الخلقة ولا يكون شئ من ذلك الا بقضاء الله وقدره فمن وقع له شئ من هذه الاشياء ابيح له تركه وهناك اقوال اخر ايضا مبسوطة فى فتح البارى وغيره [6] قوله خالد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابى معيط القرشى الاموى صحابى من مسلمة الفتح وداره كانت بسوق المدينة ذكره الزرقانى [7] قوله اثنان دون واحد لانه يوقع الحزن والملال فى قلبه وقد يخطر بباله ان التناجى فيما يتعلق بحاله فيتاذى به وهو مناف لحسن العشرة والمودة وخصه بعضهم بالسفر لانه مظنة الخوف وليس بجيد بل العلة عامة والحكم يعم بعمومها ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمدؒ

[8] قوله قال فى رواية للبخارى قال ابن دينار صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند رسول الله فاتى بجمارة فقال ان من الشجر اى من جنسه شجرة بالنصب اسم لان وخبره مقدم والتنوين للتنويع اى نوعا لا يسقط بضم القاف معروف فاعله ورقها بفتحتين اى فى ايام سقوط اوراق الاشجار وانها بكسر الهمزة اى تلك الشجرة مثل بكسر الميم وبفتحتين المسلم اى حاله العجيب الغريب وصفته كصفة تلك الشجرة ووجه الشبه انه كما لا تسقط ورقها كذلك لا يذهب نور ايمانه ولا يسقط دعوته كما هو عند الحارث بن ابى اسامة عن ابن عمر كنا عند رسول الله ذات يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا يسقط لها ابلمة اتدرون ما هى قالوا لا قال هى النخلة لا يسقط لها ابلمة ولا يسقط لمومن دعوة فحدثونى ما هى خطاب الى الحاضرين من الصحابة واستفيد منه جواز اختبار العالم حضار مجلسه قال فوقع الناس فى شجر البوادى اى ذهبت افكارهم الى اشجار البادية دون النخلة فوقع فى نفسى انها النخلة اى ظننت ان هذه التى شبه بها المسلم هى النخلة فاستحييت من ان اتكلم بحضرة رسول الله وعنده ابو بكر وعمر وغيرهما من اكابر الصحابة توقيرا لهم وهيبة فقالوا حدثنا بصيغة الامر كذا فى فتح البارى وغيره [9] قوله غفار قال القارى منونا وغير منون رهط منه ابو ذر الغفارى غفر الله لها اى اقول ذلك فى حقهم وكان بنو غفار يسرقون الحجاج فدعا لهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلموا ليذهب عنهم ذلك العار واسلم بالفتح قبيلة اخرى سالمها الله اى صنع الله ما يوافقهم ولا يوذيهم وانما دعا لهما لانهما دخلا فى الاسلام بغير حرب وعصية بالتصغير جماعة قتلوا قراء بئر معونة عصت الله ورسوله

ع اى ان قولك انها النخلة فى الحضرة النبوية عند اختياره كان احب الى من كذا وكذا من الدنيا لانه منقبة عظيمة ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمدؒ

اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا حين نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم **اخبرنا** ۹۶۵ مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم **اخبرنا** ۹۶۶ مالك اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي محيريز قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون من اشراط الساعة المعلومة المعروفة ان ترى الرجل يدخل البيت لا يشك من راه ان يدخله لسوء غير ان الجدر تواريه **اخبرنا** ۹۶۷ مالك اخبرني عمي ابو سهيل قال سمعت ابي يقول ما اعرف شيئا مما كان الناس عليه الا النداء بالصلوة **اخبرنا** ۹۶۸ مالك اخبرني مخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني انسى لاسن **اخبرنا** ۹۶۹ مالك بن انس اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عبادة بن تميم عن عمه عتبة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى يديه على الاخرى **اخبرنا** ۹۷۰ مالك اخبرنا ابن شهاب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما كانا يفعلان ذلك **قال محمد** لا نرى بهذا بأسا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **اخبرنا** ۹۷۱ مالك اخبرنا يحيى بن سعيد قال قيل لعائشة رضي الله عنها لو دفنت معهم قالت اني اذا لانا المبتدئة بعملي **اخبرنا** ۹۷۲ مالك قال قال سلمة لعمر بن عبد الله ماشان عثمان بن عفان لم يدفن معهم فسكت ثم اعاد عليه قال ان الناس كانوا يومئذ متشاغلين **اخبرنا** ۹۷۳ مالك اخبرنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقي شر اثنين ولج الجنة واعاد ذلك ثلث مرات من وقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه وما

۱ے قوله لاصحاب الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم اي في حقهم وهم ثمود قوم صالح المذكورون في قوله تعالى ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين وحجر مدينتهم بين المدينة النبوية وبين الشام وكان مروره صلعم عليها في سنة غزوة تبوك ولما مر به قال لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين ان يصيبهم مثل ما اصابهم وتقنع برداءه واسرع السير حتى جاز الوادي ذكره البغوي في تفسيره **۲ے قوله** عن ابي محيريز بضم الميم وفتح الحاء وسكون الياء وكسر الراء ثم سكون الياء ثم زاء معجمة وفي نسخة ابن محيريز وهو ابو محيريز عبد الله بن محيريز بن جنادة المكي من رهط ابي محذورة كان يتيما في حجره روى عن ابي محذورة وابي سعيد الخدري ومعاوية وعبادة بن الصامت وام الدرداء وغيرهم تابعي ثقة من خيار المسلمين كذا في تهذيب التهذيب **۳ے قوله** ما اعرف شيئا مما ادركت الناس اي الصحابة عليه الا النداء بالصلوة اي الاذان فانه باق على ما كان عليه لم يدخل فيه تغيير ولا تبديل بخلاف غيره حتى الصلوة فقد اخرت عن اوقاتها كذا قال الباجي ومما يوافقه قول ابي الدرداء حيث دخل على ام الدرداء مغضبا فقالت ما اغضبك فقال والله لا اعرف من امة محمد صلعم شيئا الا انهم يصلون جميعا وهذا بالنسبة الى زمان الصحابة والتابعين فكيف لو راٰ يا زماننا هذا الذي شاعت فيه البدعات ورجبت المنكرات واتخذت البدعة سنة والسنة بدعة وصار المنكر معروفا والمعروف منكرا فانا لله وانا اليه راجعون

۴ے قوله اخبرني مخبر قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلعم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه وهو احد الاحاديث الاربعة التي لا توجد في غير الموطا مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول انتهى قال الزرقاني وما وقع في فتح الباري انه لا اصل له فمعناه يحتج به لان البلاغ من اقسام الضعيف وليس معناه انه موضوع وليس البلاغ بموضوع عند اهل الفن لا سيما من مالك **۵ے قوله** اني انسى قال القاري بتشديد النون مبني على المفعول اي يرد على النسيان لاسن بفتح فضم فتشديد اي لابين طريقا يسلك في الدين فهو سبب لايراد النسيان وعروضه انتهى ووقع في مؤطا يحيى اني لانسى او انسى لاسن الاول بصيغة المعروف والثاني بصيغة المجهول واو للشك عند بعضهم وقال عيسى ابن دينار وابن نافع ليست للشك بل معنى ذلك انسى انا وينسيني الله ووجهه ان يراد اني لانسى في اليقظة وانسى في النوم فاضاف النسيان في اليقظة اليه لانها حالة التحرز والنسيان في النوم الى الله لما كانت حالا لا يقبل التحرز ويحتمل ان يراد اني انسى حسب ما جرت به العادة من النسيان مع السهو والذهول او انسى مع تذكر الامر فاضاف الثاني الى الله كذا ذكره الباجي وذكر القاضي عياض في الشفاء انه روي اني لا انسى ولكن انسى لاسن وروي لست انسى ولكن انسى لاسن **۶ے قوله** عن عبادة بن تميم عن عمه عتبة هكذا وجدنا في نسخ عديدة والذي في مؤطا يحيى مالك عن عباد بن تميم المازني عن عمه وهكذا اخرجه البخاري في ابواب المساجد وابواب اللباس وابواب الاستيذان ومسلم في ابواب اللباس وابو داؤد في الادب والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلوة كلهم من طريق مالك ونص الترمذي على ان عم عباد بن تميم المازني هو عبد الله ابن زيد المازني وكذا نص عليه شراح صحيح البخاري ابن حجر في فتح الباري والعيني في عمدة القاري والكرماني في الكواكب الدراري والقسطلاني في ارشاد الساري وذكروا ايضا ان عبادا بفتح العين وتشديد الباء وان عبد الله بن زيد عمه اخو ابيه لامه وقد مر منا ذكرهما في ما سبق **۷ے قوله** واضعا احدى يديه على الاخرى قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد فيه هو ما روي عن جابر نهى رسول الله صلعم ان يضع الرجل احدى يديه على الاخرى وهو مستلق اخرجه مسلم وغيره منسوخ وبه جزم ابن بطال وقال الحافظ ابن حجر الظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا في مجتمع الناس لما عرف من عادته صلعم من الجلوس بينهم بالوقار التام وجمع البيهقي والبغوي بان النهي حيث يخشى بدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك وهو اولى من دعوى ان النهي منسوخ لان النسخ لا يثبت بالاحتمال **۸ے قوله** كانا يفعلان ذلك وكذا نقل فعل ذلك اي الاستلقاء واضعا احدى رجليه على الاخرى عن ابن مسعود وابن عمر واسامة بن زيد وعثمان وانس اخرجه ابن ابي شيبة وبه قال الحسن البصري والشعبي وابن المسيب ومحمد بن الحنفية وغيرهم وروي عن محمد ابن سيرين ومجاهد وطاؤس والنخعي وابن عباس وكعب بن عجرة الكراهة كذا في عمدة القاري **۹ے قوله** عن عطاء بن يسار مرسلا بلا خلاف اعلمه عن مالك قاله ابن عبد البر قال الزرقاني ورواه البخاري والترمذي موصولا من حديث سهل بن سعد والعسكري وابن عبد البر وغيرهما عن جابر والترمذي والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة والبيهقي والديلمي عن انس **۱۰ے قوله** واعاد اي اعاد رسول الله صلعم هذا القول ثلاث مرات وقال له رجل في كل مرة الا تخبرنا فسكت فقال رسول الله صلعم في المرة الرابعة مفسرا من وقي شر اثنين ولج الجنة ما بين لحييه بفتح اللام هما العظمان النابتان في جانب الفم اللتان عليهما شعر اللحية وما بينهما هو اللسان وما بين رجليه يعني فرجه ووقع في مؤطا يحيى تكرار هذه العبارة ما بين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات قال ابن بطال دل الحديث على ان اعظم البلايا على المرء في الدنيا لسانه وفرجه فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر

بين رجليه ۹۷۴ اخبرنا مالك قال بلغني ان عيسى بن مريم عليه السلام كان يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
فتقسو قلوبكم فان القلب القاسي بعيد من الله تعالى ولكن لا تعلمون ولا تنظروا في ذنوب الناس
كانكم ارباب وانظروا فيها كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافى فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله تعالى على العافية ۹۷۵ اخبرنا مالك
حدثني سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه
وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله ۹۷۶ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو علمت ان احدا اقوى على هذا الامر مني لكان ان اقدم فيضرب عنقي اهون علي فمن ولي هذا الامر
بعدي فليعلم ان سيرده عنه القريب والبعيد وايم الله ان كنت لاقاتل الناس عن نفسي ۹۷۷ اخبرنا مالك اخبرني مخبر عن ابي الدرداء
رضي الله تعالى عنه قال كان الناس ورقا لا شوك فيه وهم اليوم شوك لا ورق فيه ان تركتهم لم يتركوك وان نقدتهم نقدوك ۹۷۸ اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس
قص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله تعالى وقار يا ابراهيم قال رب زدني وقارا ۹۷۹ اخبرنا
مالك اخبرنا يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدثه عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاني انظر الى موسى عليه السلام يهبط من ثنية هرشى ماشيا عليه ثوب اسود ۹۸۰ اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد

---

۱ قوله ولكن لا تعلمون اي هذا الامران كثرة الكلام بغير الذكر يقسي القلب وانه بعيد من الله وورد مثل هذا عن نبينا صلعم قال لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي اخرجه الترمذي ۱۲ التعليق الممجد على موطا محمدؒ **۲ قوله** حدثني سمي هكذا عند جميع رواة الموطا الا ان عند بعضهم عن سمي بدون ذكر التحديث وشذ خالد بن مخلد فقال مالك عن سهيل اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن مالك عن سهيل وانه وهم فيه والمحفوظ عن مالك عن سمي ورواه عتيق بن يعقوب عن مالك عن ابي النضر اخرجه الدارقطني والطبراني ووهم فيه ايضا على مالك ورواه رواد بن الجراح عن مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي عن السمان الخ زاد اسنادا آخر اخرجه الدارقطني وقال اخطأ فيه رواد وليس ممن يحتج به والمعروف ان مالكا تفرد بهذا الاسناد بهذه الرواية عن سمي حتى قال عبد الملك الماجشون قال مالك ما لاهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب فقيل لم يروه عن سمي غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكذا تفرد سمي بروايته عن ابي صالح ولا يحفظ عن غيره روى ابو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه مثله وهذا يدل على ان له في حديث سهيل اصلا واما ابو صالح فلم يتفرد به بل رواه عن ابي هريرة سعيد المقبري عند احمد وجمهان عند ابن عدي ولم ينفرد به ابو هريرة ايضا فرواه الدارقطني والحاكم باسناد جيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة هذا ملخص ما بسط ابن عبد البر وابن حجرؒ **۳ قوله** قطعة بالفتح اي جزء من العذاب وبين وجهه بقوله يمنع احدكم اي في السفر نومه وطعامه وشرابه بنصب اواخرها بنزع الخافض او على انه مفعول ثان والاول احدكم اي يمنع السفر احدكم متصلا في النوم وغيره وسئل امام الحرمين حين جلس موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب قال ابن بطال ولا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب انتهى وفي شرح الزرقاني ورد على سوال من الشام هل ورد السفر قطعة من سقر كما هو دائر على الالسنة فاجبت لم اقف على هذا اللفظ ولم يذكره الحافظان السخاوي والسيوطي في الاحاديث المشهورة على الالسنة فلعل هذا اللفظ حدث بعدهما ولا تجوز روايته بمعنى الحديث الوارد اذ من شرط الرواية بالمعنى ان يقطع بانه ادى بمعنى اللفظ الوارد وقطعة من سقر لا يؤدي معنى قطعة من العذاب بمعنى التألم من المشقة لان لفظ سقر يقتضي المشقة جدا انتهى وفي شرح القاري ما اشتهر على الالسنة ان السفر قطعة من السقر فليس بمحفوظ وانما يحكى عن علي **۴ قوله** فليعلم ان سيرده عنه اي عن نفسه باللطف والعنف القريب والبعيد اي اهل بلده وغيرهم او الاقارب والاجانب وايم الله قسم ان كنت اي قد كنت لاقاتل الناس خاصة وعامة عن نفسي حتى لا يكون لاحد على اعتراض في ديني ودنياي وعرضي كذا ذكره القاري **۵ قوله** ان تركتهم اي ان تركتهم على حالهم ولم تتعرض منهم لا يتركونك بل يبحثون عن حالك وان نقدتهم بان تكلمت في حقهم بما هو الحق وتعرضت باحوالهم وميزت بين حقهم وباطلهم نقدوك تكلموا في حقك عوضا ولو بالباطل واشار بذلك الى فساد الزمان واهله وهذا بالنسبة الى عصره فيا له من عصرنا هذا **۶ قوله** كان ابراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام اول الناس ضيف الضيف وكان له فيه اهتمام بليغ حتى كان لا ياكل بغير ضيف واول الناس اختتن من الاختتان وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم بالفتح كما اخرجه الشيخان وهو بالفتح اسم آلة النجار يعني الفاس وقيل هو اسم موضع وقع اختتانه فيه وفي رواية لابن حبان وغيره انه اختتن وهو ابن مائة وعشرين وعاش بعده ثمانين واول الناس قص شاربه اي قطعه واول الناس رأى الشيب اي بياض الشعر فقال يا رب ما هذا سأله تعجبا لما لم يكن له سابقة به فقال الله وقار اي باعث وقار وعزة بين الناس فقال رب زدني وقارا ولذا ورد عن النبي صلعم لا تنتفوا الشيب فانه نور الاسلام ومن اوليات ابراهيم انه اول من قص اظفاره واستحد ذكره ابن ابي شيبة عن ابي سعيد واول من تسرول واول من فرق كما عند ابن ابي شيبة عن ابي هريرة واول من خضب بالحناء والكتم اخرجه الديلمي عن انس مرفوعا واول من خطب على المنبر اخرجه ابن ابي شيبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه واول من قاتل في سبيل الله اخرجه ابن عساكر عن جابر واول من رتب العسكر ميمنة وميسرة اخرجه ابن عساكر عن حسان بن عطية واول من عمل القسي اخرجه ابن ابي الدنيا عن ابن عباس واول من عانق اخرجه ابن ابي الدنيا عن تميم الداري واول من ثرد الثريد اخرجه ابن سعد عن الكلبي واول من اتخذ الخبز الملقيس اخرجه الديلمي عن نبيط بن شريط واول من لاغم اخرجه احمد عن مطرف كذا ذكره السيوطي **۷ قوله** ثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء وهرشى بفتح الهاء وسكون الراء بعدها شين مفتوحة مقصورة موضع بين مكة والمدينة كما في النهاية ۱۲
التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحي رحمه الله

انه سمع انس بن مالك يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا لا والله الا ان تقطع لاخواننا من قريش مثلها مرتين او ثلثا فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني اخبرنا مالك ۹۸۱ اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت علقمة بن ابي وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه

باب الفارة تقع في السمن

اخبرنا مالك ۹۸۲ اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت قال خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه قال محمد وبهذا ناخذ اذا كان السمن جامدًا اخذت الفارة وما حولها من السمن فرمي به واكل ما سوى ذلك وكان ذائبا لا يوكل منه شئ واستصبح به وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب دباغ الميتة

اخبرنا مالك ۹۸۳ حدثنا زيد بن اسلم عن ابي وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخبرنا مالك ۹۸۴ اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن

---

۱ قوله الا ان تقطع اي لا نرضى بان تقطع لنا الا ان تقطع مثل ما تقطع لنا مرتين او ثلاث مرات لاخواننا من قريش المهاجرين فان لهم علينا فضلا وهذا من كمال زهد الانصار ومواساتهم للمهاجرين ۲ قوله انكم سترون بعدي اي بعد موتي اثرة بفتحتين اي يستاثر عليكم غيركم في ما تستحقونه من المناصب العلية كالامارة والقضاء. فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيمة ورواه احمد والشيخان والترمذي والنسائي بلفظ انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض كذا في شرح القاري ۳ قوله علقمة هكذا في نسخ عديدة وفي نسخة علقمة بن وقاص وهو الصحيح الموافق لروايات كثيرين قال في التقريب علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني ثقة ثبت اخطا من زعم ان له صحبة وقيل انه ولد في العهد النبوي مات في خلافة عبد الملك ۴ قوله يقول هذا الحديث احد اركان الاسلام قد اخرجه جمع من عظام فرواه البخاري في صحيحه في مواضع في باب بدء الوحي بلفظ انما الاعمال بالنيات وفي كتاب النكاح بلفظ العمل بالنية وفي كتاب العتق بلفظ الاعمال بالنية وكذا في الهجرة وفي كتاب الايمان بلفظ انما الاعمال بالنية وكذا في كتاب الحيل وعند مسلم في الجهاد انما الاعمال بالنية وكذا ابو داؤد والنسائي وابن ماجة والترمذي وعند ابن حبان والحاكم الاعمال بالنيات وهذه الطرق كلها تدور على يحيى بن سعيد عن التيمي عن علقمة عن عمر وذكر ابن دحية انه اخرجه مالك في الموطا ونسبه الحافظ ابن حجر في فتح الباري وفي تلخيص الحبير الى الوهم قال صدر هذا الوهم من الاغترار بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك ورواه السيوطي في تنوير الحوالك بقوله في موطا محمد بن الحسن عن مالك احاديث يسيرة زائدة على ما في سائر الموطات منها حديث انما الاعمال بالنية وبذلك تبين صحة قول من عزى روايته الى الموطا ووهم من خطأ في ذلك انتهى وهذا الحديث لم يصح الا من هذا الطريق لفرد فلم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عن عمر ولا عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية التيمي ولا عن التيمي الا من رواية يحيى وانتشر عنه وصار مشهورا فرواه اكثر من مائتي انسان وقد وردت لهم متابعات لا يخلو اسانيدهم عن شئ كما حققه الحافظ في شرح النخبة وغيره ۵ قوله وانما لامرئ ما نوى ذكر القرطبي وغيره انه تاكيد للجملة الاولى والاولى ما ذكره النووي وانها تفيد اشتراط تعيين المنوي كمن عليه فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها والجملة الاولى تفيد اشتراط مطلق النية ومعناه انما ثواب الاعمال بالنية وهذا متفق عليه او صحة الاعمال بالنية وفيه خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية في العبادات الغير المقصودة ۶ قوله او امرأة ذكرها على حدة مع دخولها تحت دنيا لزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وقيل خصه بالذكر لما ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة ليتزوج امرأة تسمى ام قيس وكان يقال له مهاجر ام قيس فلهذا اخص في الحديث ذكر المرأة قال الحافظ في فتح الباري قصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن منصور والطبراني لكن ليس فيه ان هذا الحديث سيق لاجله ۷ قوله عن عبد الله بن عباس ظاهره ان الحديث من مسند ابن عباس وكذا رواه القعنبي وغيره ورواه اشهب وغيره عنه بترك ابن عباس وذكر ميمونة بعد عبيد الله وابو مصعب ويحيى بن بكير عنه باسقاطهما والصواب ما في موطا يحيى مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة واختلف فيه اصحاب ابن شهاب ايضا فرواه ابن عيينة ومعمر عنه على الصواب والاوزاعي باسقاط ميمونة وعقيل مرسلا باسقاطهما كذا ذكره ابن عبد البر ۸ قوله سئل السائل هو ميمونة كما رواه الدارقطني من طريق يحيى القطان وجويرية كلاهما عن مالك به ان ميمونة استفتت عن الفارة تقع في السمن اي الجامد كما في رواية ابن مهدي عن مالك وكذا ذكرها ابو داؤد الطيالسي في مسنده عن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب وزاد البخاري عن ابن عيينة عن ابن شهاب فماتت وعند ابي داؤد وغيره من حديث ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوها وبه اخذ الجمهور في الجامد والمائع ان المائع ينجس كله دون الجامد وخالف في المائع جمع منهم الزهري والاوزاعي كذا في شرح الزرقاني ۹ قوله استصبح مجهول من الاستصباح اي استعمل في السراج وغيره وقيده الفقهاء في كتبهم بغير المسجد فلا يجوز فيه الاستصباح بالسمن والدهن النجس ۱۰ قوله دباغ الميتة اي جلد التي ماتت من غير ذبح شرعي وهو بكسر الدال عبارة عن ازالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الادوية او بغيرها وقد اخرج صاحب الكتاب في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شئ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ۱۲. التعليق الممجد على موطا محمد رحمه الله.

ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امران يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت اخبرنا ۹۸۵ مالك اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة كان اعطاها مولى لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا يارسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها قال محمد وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا باس بالانتفاع به ولا باس ببيعه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

باب كسب الحجام

اخبرنا ۹۸۶ مالك حدثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه صاعا من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه قال محمد وبهذا ناخذ لا باس ان يعطى الحجام اجرا على حجامته وهو قول ابي حنيفة اخبرنا ۹۸۷ مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر قال المملوك وماله لسيده لا يصلح للمملوك ان ينفق من ماله شيئا بغير اذن سيده الا ان ياكل او يكتسي او ينفق بالمعروف قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

---

۱ قوله امران يستمتع اي ينتفع على اي وجه كان وفي رواية للنسائي وابن حبان عن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها وفي رواية للنسائي ذكاة الميتة دباغها وعند الدارقطني والبيهقي عنها طهور كل اديم دباغه وفي الباب عن زيد مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها وسلمة بن المحبق ان رسول الله صلعم اتى في غزوة تبوك على بيت فاذا قربة معلقة فسال الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها ذكاتها وبهذه الاحاديث ونظائرها ذهب الجمهور الى الطهارة بالدباغة مطلقا الا انهم استثنوا من ذلك جلد الانسان لكرامته وجلد الخنزير لنجاسة عينه واستثنى ايضا جلد الكلب من ذهب الى كونه نجس العين فهو قول جمع من الحنفية وغيرهم ولم يدل عليه دليل قوي بعد ومنهم من ذهب الى طهارة جلد ماكول اللحم بالدبغ دون غيره اخذا من قصة شاة ميمونة قال النووي وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك واسحق بن راهويه انتهى والاحاديث المطلقة العامة حجة عليهم ومنهم من قال لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ قال النووي روى هذا عن عمر وابنه عبد الله وعائشة وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك انتهى والاحاديث الواردة في الطهارة بالدباغة حجة عليهم وقال احمد في القديم لا يطهر جلد الميتة بالدباغ ثم رجع عنه لما راى قوة الاخبار الواردة فيه ۲ قوله قال مر هكذا رواه جمع من رواة الموطا عن عبيد الله مرسلا كابن بكير والقعنبي والصحيح وصله عن ابن عباس كما رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم وجماعة ومعمر ويونس والزبيدي وعقيل من اصحاب ابن شهاب كذا قال ابن عبد البر ۳ قوله كان اعطاها مولى لميمونة في رواية يحيى اعطاها مولاة لميمونة وظاهرهما ان تلك الشاة قد اعطاها مولى او مولاة لاحد والذي في عامة الكتب كصحيح مسلم وسنن النسائي وسنن ابي داود وغيره انها تصدق بها على مولاة لميمونة ۴ قوله انما حرم اكلها مجهول من التحريم او معروف ثلاثي بضم الراء اي لم يحرم الا اكل الميتة لا الانتفاع باجزائها وجلدها واستدل بظاهره الزهري كما حكاه ابوداود واحمد عنه ان جلود الميتة طاهرة ينتفع بها بغير الدباغة ورده الجمهور بانه ورد التقييد بالدباغ في روايات اخر صحيحة فوجب القول به كذا في فتح الباري ۵ قوله حجم ابو طيبة اسمه نافع وقيل ميسرة وقيل دينار ذكره السيوطي وفي جامع الاصول ابو طيبة نافع الحجام مولى محيصة بن مسعود الانصاري صحابي معروف وطيبة بفتح الطاء وسكون الياء وبالباء الموحدة ۶ قوله من خراجه بالفتح هو ما يجعل العبد على نفسه لسيده في كل يوم ۷ قوله وهو قول ابي حنيفة وبه قال الجمهور اخذا من احاديث حجامة النبي واعطائه اجره وقال ابن عباس احتجم رسول الله صلعم في الاخدعين وبين الكتفين واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه اخرجه الترمذي في الشمائل وروى كسب الحجام خبيث اخرجه الترمذي وغيره وعند احمد واصحاب السنن عن محيصة انه سال النبي صلعم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وحمله الجمهور على النهي للتنزيه ومنهم من قال محل الجواز ما اذا كانت الاجرة معلومة والمنع ما اذا كانت مجهولة وجنح الطحاوي الى نسخ حديث المنع بحديث الجواز كذا في جمع الوسائل شرح الشمائل لعلي القاري ۸ قوله ينفق من الانفاق اي في بعض ضرورياته والمراد به التصدق بما يعلم رضى مولاه ۱۲ - التعليق الممجد.

الا انه يرخص له فى الطعام الذى يوكل ان يُطعم منه وفى عارية الدابة ونحوها فاما هبة درهم او دينار او كسوة ثوب فلا وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **اخبرنا ۹۸۸** مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال كانت لعمر بن الخطاب تسع صحاف يبعث بها الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اذا كانت الطُّرفة او الفاكهة او القسم وكان يبعث باٰخرهن صحفة الى حفصة فان كان قلة او نقصان كان بها **اخبرنا ۹۸۹** مالك اخبرنا يحيىٰ بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول وقعت الفتنة يعنى فتنة عثمان فلم يبق من اهل بدر احد ثم وقعت فتنة الحرة فلم يبق من اصحاب الحديبية احد فان وقعت الثالثة لم يبق بالناس طباخ **اخبرنا ۹۹۰** مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذى على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهله فهو مسئول عنهم وامرأة الرجل راعية على مال زوجها وهى مسئولة عنه وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته **اخبرنا ۹۹۱** مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغادر يقوم يوم القيٰمة ينصب له لواء فيقال هذه غُدرة فلان **اخبرنا ۹۹۲** مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيٰمة **اخبرنا ۹۹۳** مالك اخبرنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر انه راٰه يبول قائما **قال محمد** لا بأس بذلك والبول جالسا افضل **اخبرنا ۹۹۴** مالك عن

۱؎ قوله تسع صحاف بكسر الصاد جمع صحفة بالفتح وهى قصعة الواسعة ۲؎ قوله اذا كانت الطرفة بالضم اى اذا وجدت التحفة من الماكول والمشروب او الفاكهة او القسم بالفتح اى القسمة من اللحم وغيره قاله القارى ۳؎ قوله فان كان اى فان وجدت قلة فى كمية ذلك الشئ المبعوث او نقصان فى كيفية كان ذلك بحصة حفصة لكونها آخر الحصص والنقصان انما يظهر فى الآخر ۴؎ قوله يقول مقصوده الاشارة الى ارتفاع البركة بوقوع الفتنة وان الفتن معدن المحن وانه لا ياتى زمان الا وبعده شر منه ۔ ۵؎ قوله ثم وقعت فتنة الحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملة ارض ذات حجارة سود بقرب المدينة الطيبة وكانت الفتنة ههناك زمن يزيد ۶۳ھ ابتلى بها اهل المدينة ابتلاء شديدا ۔ ۶؎ قوله لم يبق بالناس طباخ بالكسر بمعنى العقل يعنى ان وقعت فتنة ثالثة لا يبقى فى الناس عقل ولا خير ويذهب بركة وجود الصحابة الذين هم زينة الدنيا والدين مطلقا ۷؎ قوله كلكم راع من الرعاية بمعنى الحفاظة اى كلكم راع لرعيته وناظم لامور من يتبعه فيسال كل عن رعيته عما وقع منه فى حقهم من العدل والظلم ۸؎ قوله فكلكم راع قال القارى هذا تاكيد لما قبله مجملا ومفصلا فى صورة النتيجة ولا يبعد ان لقال ان الرجل وحده مسئول عن رعيته من اعضائه وهى السمع والبصر واليد والرجل واللسان والاذن ونحو ذلك كما يشير اليه قوله تعالىٰ ان السمع والبصر والفواد كل اولٰئك كان عنه مسئولا والحديث رواه الشيخان واحمد وابو داؤد والترمذى عن ابن عمر ۹؎ قوله ان الغادر اى من يغدر لعهده ويخلف فى وعده من الكفار وغيرهم يقوم يوم القيامة على رؤس الاشهاد ينصب بصيغة المجهول اى يرفع له لواء بالكسر ليكون علامة على غدرته يطلع عليها الناس فيقال من جانب الملائكة هذه غدرة فلان بالضم ۱۰؎ قوله فى نواصيها جمع ناصية مقدم الرأس اشارة الى فضل الخيل لكونه آلة للجهاد وكون الخير فى ناصيته الى يوم القيامة اشارة الى دوام فتح اهل الاسلام وغلبتهم بخيلهم ۱۱؎ قوله انه رآه اى راى عبد الله ابن دينار ابن عمر يبول قائما ولعله كان احيانا اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فانه كان من اشد الناس اقتداء به حتى فى المباحات والاتفاقيات وقد روى حذيفة انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما اخرجه ابو داؤد وغيره وروى الحاكم والبيهقى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه وهو بهمزة ساكنة عرق فى باطن الركب واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف عن مجاهد قال ما بال رسول الله قائما الا مرة فى كثيب اعجبه وعن الشافعى كانت العرب تستشفى وجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذاك وجع صلب وقيل لم يكن هناك موضع القعود فبال قائما واخرج الطبرانى عن سهل بن سعد انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يبول قائما وهذا كله لبيان الجواز والا فالعادة المستمرة للنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه هو البول قاعدا حتى قالت عائشة من حدثكم ان رسول اللهؐ بال قائما فلا تصدقوه اخرجه النسائى والترمذى وقال انه احسن شئ فى الباب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين كذا فصله السيوطى فى مرقاة الصعود الى سنن ابى داؤد وزهر الربى على المجتبى وغيرهما ۔ ع؎ اى الذين حضروا الحديبية مع الرسولؐ وبايعوه تحت الشجرة ۱۲ التعليق الممجد

ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذرونی ما ترکتکم فانما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم علی انبیائهم فما نهیتکم عنه فاجتنبوه اخبرنا ۹۹۵ مالك حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیت ابن ابی قحافة نزع ذنوبا او ذنوبین فی نزعه ضعف والله یغفر له ثم قام عمر بن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقریا من الناس ینزع حتی ضرب الناس بعطن

باب التفسير

اخبرنا ۹۹۶ مالك اخبرنا داؤد بن الحصین عن ابی یربوع المخزومی انه سمع زید بن ثابت یقول الصلوٰة الوسطی صلوٰة الظهر اخبرنا ۹۹۷ مالك اخبرنا زید بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال کنت اکتب مصحفا لحفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت اذا بلغت هذه الآیة فآذنی فلما بلغتها اذنتها فقالت حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وصلوٰة العصر وقوموا لله قانتین اخبرنا ۹۹۸ مالك اخبرنا زید بن اسلم عن القعقاع بن حکیم عن ابی یونس مولی عائشة قال امرتنی ان اکتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الآیة فآذنی حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی فلما بلغتها اذنتها واملت علی حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وصلوٰة العصر

---

۱ قوله ذرونی ای اترکونی ما ترکتکم ولا تتعرضوا بالتفتیش والسؤال فانما هلك من كان قبلكم من الامم السابقة کبنی اسرائیل بسؤالهم واختلافهم علی انبیائهم کما ذکر الله فی کتابه فی قصة البقرة وسؤال رؤیة الله ودخول قریة الجبارین وغیر ذلك فما نهیتکم عنه فاجتنبوه وما لم انه عنه فاسکتوا عنه ولا تتعرضوا له بالسؤال والتشدید فیشدد الله علیکم وفیه اشارة الی ان الاصل فی الاشیاء الاباحة ما لم یرد دلیل المنع وفی روایة ابن جریر وابی الشیخ وابن مردویه عن ابی هریرة خطبنا رسول الله فقال یا ایها الناس ان الله کتب علیکم الحج فقام عکاشة بن محصن الاسدی فقال له فی کل عام یا رسول الله فقال اما انی لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم ترکتم ضللتم اسکتوا عنی ما سکت عنکم فانما هلك من قبلکم بسؤالهم واختلافهم علی انبیائهم فانزل الله یا ایها الذین آمنوا لا تسألوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم وفی الباب عن ابی امامة الباهلی عند ابن جریر والطبرانی وابن مردویه وابن عباس عند ابن مردویه وابن جریر وابن ابی حاتم وغیرهما کما بسطه السیوطی فی الدر المنثور **۲ قوله** حتی ضرب الناس بعطن بفتحتین موضع یجلس فیه الدواب حول الحوض والماء للسقی والمعنی نزع عمر وروی الناس لشربهم حتی جعلوا العطن وابرکوا دوابهم للسقی لکثرة الماء وفی الحدیث اشارة کالصراحة الی قلة مدة خلافة ابی بکر والی ما وقع فی زمن خلافته من اضطراب الاحوال بسبب ارتداد العرب وظهور المتنبئین والی قوة عمر فی امر الدین وطول خلافته وشیوع الدین فی زمنه وقد وقع کل ذلك کما رأی وکانت رؤیته ذلك مناما کما فی روایة الصحیحین وغیرهما بینا انا نائم رأیتنی علی قلیب علیها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابی قحافة الحدیث وبه ظهر ما فی کلام القاری حیث فسر قوله رأیت بقوله ای علمت بالکشف والالهام او رأیت فی المنام انتهی فان الترديد مختل النظام لثبوت الرؤیة المنامیة بروایة الاعلام ومن المعلوم ان منام الانبیاء وحی عند علماء الاسلام **۳ قوله** عن ابی یربوع المخزومی فی نسخة ابن یربوع وهو الموافق لما فی موطا یحیی وهو عبد الرحمن ابن سعید بن یربوع بفتح الیاء المخزومی ابو محمد المدنی نسب الی جده من ثقات التابعین ذکره فی التقریب **۴ قوله** الصلوٰة الوسطی ای المذکورة فی قوله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطی وقد اختلف فیه الصحابة ومن بعدهم وتخالفت الروایات عنهم فعن ابن عباس عند البیهقی وابن جریر وعبد الرزاق وابن ابی شیبة وعبد بن حمید وابن المنذر وسعید بن منصور انها صلوٰة الصبح ومثله عن علی عند البیهقی وابن عمر عند ابن ابی شیبة واسحٰق بن راهویه وابن المنذر وعبد بن حمید وورد مثله عن عطاء وجابر بن زید وطاؤس وعکرمة هذا اول الاقوال الثانی انها صلوٰة الظهر وهو قول زید بن ثابت اخرجه البخاری وابو داؤد وابن جریر والطحاوی وابو یعلی والطبرانی والبیهقی وابن ابی حاتم واحمد وابن منیع والضیاء المقدسی وغیرهم وهو مروی عن ابن عمر عند الطبرانی وعن ابی سعید الخدری عند البیهقی وعن علی عند ابن المنذر والثالث انها العصر وهو مذهب علی رجع الیه بعد ما کان یظن انها الصبح لما سمع قول النبی صلعم یوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبیوتهم نارا شغلونا عن الصلوٰة الوسطی صلوٰة العصر رواه عبد الرزاق وابن ابی شیبة ومسلم والنسائی وغیرهم وهو المروی عن ابن عمر عند ابن جریر والطحاوی وعبد بن حمید وعن ابی ایوب عند البخاری فی تاریخه وابن جریر وابن المنذر وعن ابی سعید الخدری عند الطحاوی وابن المنذر وعن ام سلمة عند ابن ابی شیبة و ابن المنذر وعن عائشة عند ابن جریر وابن ابی شیبة وعن حفصة عند عبد بن حمید وغیره والرابع انها صلوٰة المغرب ورد ذلك عن ابن عباس عند ابی حاتم وهناك اقوال اخر مبسوطة فی فتح الباری وغیره والآثار المذکورة وغیرها مبسوطة فی الدر المنثور والذی یظهر بعد التنقید ان اصح الاقوال هو القول الثالث لکونه موافقا لکثیر من الاحادیث الصحیحة المرفوعة والیه ذهب اکثر الصحابة کما ذکره الترمذی وجمهور التابعین کما ذکره الماوردی واکثر العلماء الاثر کما قاله ابن عبد البر وهو الصحیح عند الحنفیة والحنابلة وذهب اکثر الشافعیة وبعض المالکیة مخالفا القول امامیهما انها الصبح **۵ قوله** حافظوا ای اکتب هکذا بزیادة وصلوٰة العصر وهذه الکتابة وکتابة عائشة قبل ان تجمع المصاحف المختلفة علی مصحف واحد فی زمن عثمان فانه لم یکتب بعد ذلك الا ما اجمع علیه وثبت بالتواتر انه قرآن قاله ابن عبد البر **۶ قوله** وصلوٰة العصر استدل به وبحدیث حفصة من قال ان الصلوٰة الوسطی غیر العصر بجعل العطف للمغایرة ومن قال باتحادهما بجعل العطف للبیان وهو الموافق لما روی عن عائشة وحفصة ۱۲ التعلیق الممجد.

وقوموا لله قانتين[1] سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا[999] مالك اخبرنا عمارة بن صياد انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الباقيات الصالحات[2] قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اخبرنا[1000] مالك اخبرنا ابن شهاب[39] وسئل[3] عن المحصنات من النساء قال سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنى (اي حاصل هذا التفسير حرمة الزناء ١٢ تح) اخبرنا[1001] مالك اخبرنا محمد ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان اباه اخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة[39] زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما[4] رأيت مثل ما رغبت هذه الامة عنه من هذه الآية وان (شرطية ١٢ تح) طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا (فيه حجة قوية لاهل السنة على ان الكبائر لا تخرج ... عن الايمان) بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما اخبرنا[1002] مالك اخبرنا يحيى[52] بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قول[5] الله عزوجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك (هو وما بعده خبر بمعنى النهي ١٢ تح) قال وسمعته (اي سعيد بن المسيب ١٢) يقول انها نسخت (بصيغة المجهول ١٢ تح) هذه الآية بالتي بعدها ثم قرأ وانكحوا (خطاب الى الاولياء ١٢ تح) الايامى (جمع ايم من لا زوج له وهو مطلق يشمل الزانية وغيرها ١٢ تح) منكم والصالحين من عبادكم وامائكم قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا بأس بتزوج[6] المرأة وان كانت قد فجرت (اي زنت ١٢ تح) وان يتزوجها من لم يفجر (اي من لم يزن ١٢ تح) اخبرنا[1003] مالك اخبرنا عبد الرحمن بن

---

[1] قوله قانتين اي ساكتين او خاشعين او داعين على اختلاف التفاسير والاول اوفق بشان نزولها فانها نزلت نسخا للتكلم في الصلوة كما بسطته في رسالتي امام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الامام۔

[2] قوله يقول في الباقيات الصالحات اي في تفسير قوله تعالى المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير املا وهذا التفسير منقول موقوفا ومرفوعا كما بسطه السيوطي في الدر المنثور فاخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن عباس قال في تفسيره سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واخرج سعيد بن منصور واحمد وابن جرير وابن ابي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابي سعيد الخدري مرفوعا استكثروا من الباقيات الصالحات قيل وما هي يا رسول الله قال التكبير والتسبيح والتحميد ولا حول ولا قوة الا بالله ونحوه اخرجه سعيد بن منصور واحمد وابن مردويه من حديث النعمان بن بشير والنسائي وابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني في المعجم الصغير والحاكم وابن مردويه والبيهقي من حديث ابي هريرة والطبراني وابن مردويه من حديث ابي الدرداء وابن مردويه من حديث انس وابن ابي شيبة وابن المنذر من حديث عائشة كلهم ذكروه مرفوعا وهو منقول عن عثمان اخرجه احمد ابن جرير وابن المنذر وعن ابن عمر اخرجه ابن جرير والبخاري في تاريخه **[3] قوله** وسئل اي والحال ان ابن شهاب سئل عن المحصنات من النساء في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم عطفا على امهاتكم في قوله قبله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية قال ابن شهاب سمعت سعيد بن المسيب يقول هن ذوات الازواج فالمعنى حرمت عليكم المحصنات بالفتح اللاتي لهن ازواج ما لم يطلقوا او يموتوا الا ما ملكت ايمانكم يعني السبايا التي سبين ولهن ازواج في دار الحرب فانه يحل لمالكهن وطيهن بعد الاستبراء لان ما يسبى وتخالف الدارين يرتفع النكاح وهذا التفسير مروي عن ابن عباس عند ابن ابي حاتم وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد والحاكم والبيهقي وعن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر وعبد بن حميد وعن انس عند ابن المنذر وغيرهم من الصحابة والتابعين واخرج الطحاوي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد ومسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي وابو يعلى وابن جرير وابن المنذر والبيهقي وغيرهم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله بعث يوم حنين جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فظهروا عليهم واصابوا سبايا فكان ناسا من اصحابه تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله هذه الآية **[4] قوله** ما رأيت شيئا رغبت هذه الامة واعرضت عنه بان تركت العمل بمقتضاها مثل هذه الآية فان الآية ناصة على انه يجب التصلح بين المتنازعين وارشاد الباغين الى حكم الله ورسوله فان ابوا فالقتل اخلاء للعالم عن شرهم وقد ترك اكثر الناس العمل به وكان نزول هذه الآية لما كانت امرأة من الانصار تحت رجل وكان بينها وبين زوجها شيئ فحبسها فجاء قومها وقومه فاقتتلوا بالايدي والنعال وقيل نزلت لما انطلق رسول الله صلعم الى عبد الله بن ابي المنافق راكبا على حمار فلما اتاه قال اليك عني لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الانصار والله لحمار رسول الله اطيب ريحا منك فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما ووقعت المقاتلة بالايدي والنعال كذا ذكره البغوي في معالم التنزيل وقال ايضا فيه دليل على ان البغي لا يزيل اسم الايمان ويدل عليه ما روي عن علي انه سئل وهو القدوة في قتال اهل البغي عن اهل الجمل وصفين اهم مشركون قال من الشرك فروا فقيل منافقون فقال لا ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما حالهم قال اخواننا بغوا علينا **[5] قوله** في قول الله قال البغوي اختلف العلماء في معنى هذه الآية وحكمها فقال قوم قدم قوم المهاجرون المدينة وفيهم الفقراء لا مال لهم ولا عشائر وبالمدينة نساء بغايا وهم يومئذ مشركات فرغب ناس من فقراء المهاجرين الى نكاحهن لينفقن عليهم فنزلت وحرم ذلك على المؤمنين لانهن مشركات هذا قول مجاهد وعطاء وقتادة والزهري والشعبي وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكانت بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة في الجاهلية فلما اتى مكة دعته عناق الى نفسها فقال مرثد ان الله حرم الزنى فقالت فانكحني فقال حتى اسأل رسول الله فقرأها عليه وقال لا تنكحها فعلى قول هؤلاء كان التحريم خاصا في حق اولئك دون سائر الناس وقال قوم المراد بالنكاح هو الجماع ومعناه الزاني لا يزني الا بزانية او مشركة وهو قول سعيد بن جبير والضحاك وقال سعيد بن المسيب وجماعة ان حكم هذه الآية منسوخ وكان نكاح الزانية حراما بهذه الآية فنسخها قوله تعالى وانكحوا الايامى فدخلت الزانية في ايامى المسلمين **[6] قوله** بتزوج المرأة وان كان بمن زنى بها وان كانت حبلى بالزنى لكن اذا تزوجت الحبلى بالزناء بغير الزاني لا يحل له الوطى الى وضع الحمل وان انكحت بالزاني يجوز له الوطى ١٢ التعليق الممجد على موطا محمدؒ ٭

القاسم عن ابيه انه كان يقول فی قول الله عزوجل ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم فی انفسكم قال تقول للمرأة وهی فی عدتها من وفاة زوجها انك علیّ كريمة وانی فيك لراغب وان الله سائق اليك رزقا ونحو هذا من القول اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال دلوك الشمس ميلها اخبرنا مالك حدثنا داؤد بن الحصين عن ابن عباس قال كان يقول دلوك الشمس ميلها وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته قال محمد هذا قول ابن عمر وابن عباس وقال عبد الله بن مسعود دلوكها غروبها وكل حسن اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيما خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لی الی نصف النهار علی قيراط قيراط قال فعملت اليهود ثم قال من يعمل لی من نصف النهار الی العصر علی قيراط قيراط فعملت النصارى علی قيراط قيراط ثم قال من يعمل لی من صلوة العصر الی مغرب الشمس علی قيراطين قيراطين الا فانتم الذين يعملون من صلوة العصر الی مغرب الشمس علی قيراطين قيراطين قال فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فانه فضلی اعطيه من شئت قال

ـــه ۱ قوله ولاجناح بالضم ای لااثم عليكم فيما عرضتم به من التعريض وهو التلويح شیٔ يفهم به السامع مراده من غير التصريح من بيان لما خطبة بالكسر هی التماس النكاح النساء المعتدات المذكورات فی ما قبل هذه الآية او اكننتم ای اضمرتم واخفيتم فی انفسكم كذا فی معالم التنزيل ـــه ۲ قوله دلوك الشمس ای المذكور فی قوله تعالیٰ اقم الصلوٰة لدلوك الشمس الی غسق بفتحتين الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وفيه اشارة الی الصلوٰت المكتوبات واوقاتها فقرآن الفجر اشارة الی صلوٰة الفجر ومعنی قوله مشهودا يشهده ملائكة الليل والنهار المتعاقبون يجتمعون عند ذلك وبه فسر ابن عباس فی رواية ابن جرير وابن ابی شيبة وابن مسعود كما فی رواية سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابو هريرة فی رواية عن النبی صلعم اخرجه البخاری ومسلم وابن جرير وابن ابی حاتم وعبد الرزاق وابن مردويه وغسق الليل اشارة الی صلوٰة العشاء وبه فسره ابن مسعود اخرجه عنه الطبرانی وعن ابن عباس غسق الليل بدء الليل اخرجه ابن جرير واخرج ابن ابی شيبة عن مجاهد وعبد الرزاق عن ابی هريرة غسق الليل غروب الشمس فيكون اشارة الی صلوٰة المغرب وعن ابن عباس انه ظلمة الليل اخرجه ابن الانباری وابن المنذر فيكون شاملا الصلوٰة المغرب والعشاء وهو اولی الاقوال ودلوك الشمس فسره ابن مسعود بالغروب كما اخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابی شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابی حاتم والطبرانی والحاكم وابن مردويه وكذا اخرجه عبد الرزاق وابن ابی شيبة وابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس وابن ابی شيبة وابن المنذر وابن ابی حاتم عن علی فيكون اشارة الی المغرب ولا يكون لصلوٰة الظهر ذكر فی هذه الآية وكذا للعصر وفسره ابن عمر بالزوال اخرجه مالك وعبد الرزاق وابن ابی شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابی حاتم وهو رواية عن ابن عباس فيكون اشارة الی صلوٰة الظهر ويستفاد العصر من قوله الی غسق الليل والآثار فی هذا الباب مبسوطة فی الدر المنثور ـــه ۳ قوله عن فی موطا يحيیٰ مالك عن داؤد بن الحصين اخبرنی مخبر عن ابن عباس قال ابن عبد البر فی الاستذكار المخبر المبهم عكرمة كان مالك يكتم اسمه لكلام ابن المسيب فيه ـــه ۴ قوله وكل حسن لان اللفظ يجمع المعنيين فان الاصل الدلوك الميلان والشمس تميل اذا زالت واذا غربت لكن لا يخفی ان التفسير بالزوال اولی القولين لكثرة القائلين ولانا اذا حملنا عليه كانت الآية جامعة المواقيت الصلوة كلها بخلاف الغروب كذا قال البغوی ومما يؤيد ترجيح تفسير الزوال بموافقة لكثير من الاخبار المرفوعة فاخرج ابن مردويه عن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم لدلوك الشمس قال لزوال الشمس واخرج البزار وابو الشيخ وابن مردويه والديلمی بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا لدلوك الشمس لزوالها واخرج ابن جرير عن عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلعم اتانی جبريل لدلوك الشمس حين زالت فيصلی بی الظهر واخرج ابن جرير عن ابی برزة الاسلمی كان رسول الله يصلی الظهر حين زالت الشمس ثم تلی هذه الآية ـــه ۵ قوله وانما مثلكم المثل بفتحتين فی المعنی مثل بكسر الميم وهو النظير ثم قيل للمقول السائر المثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا الا بقول فيه غرابة وههنا تشبيه للمركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان فی الطرفين والا كان القياس ان يقول كمثل اقوام استاجرهم رجل كذا قال العينی فی عمدة القاری ـــه ۶ قوله علی قيراط قيراط قال الكرمانی فی الكواكب الداری القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل احد حرفی التضعيف كما فی الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وكرر ليدل علی تقسيم القراريط علی جميعهم كما هو عادة كلامهم ـــه ۷ قوله نحن اكثر عملا قال الكرمانی فان قلت قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الی الظهر اكثر من العصر الی المغرب لكن قول النصاری لا يصح الا علی مذهب الحنفية حيث يقولون وقت العصر حين مصير ظل كل شیٔ مثليه وهذا من جملة ادلتهم فما هو جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا وح لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر قلت لا نسلم ان وقت الظهر ليس باكثر منه ولئن سلمنا فليس هو نصا فی ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مجتمعين اكثر عملا او يقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر فی زمان اقل وجاء فی آخر صحيح البخاری فی باب السنة قال اهل التوراة ذلك انتهی كلامه ومثله فی عمدة القاری وغيره ۱۲

(التعليق الممجد)

عـــه وهو قول عطاء وقتادة ومجاهد والحسن واكثر التابعين وقول ابن مسعود اختاره النخعی ومقاتل والضحاك والسدی كذا ذكره البغوی ۱۲ تع ـ

محمد هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر افضل[1] من تعجيلها الا ترى انه جعل ما بين الظهر الى العصر اكثر مما بين العصر الى المغرب فى هذا الحديث ومن عجل العصر كان ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب فهذا يدل على تاخير العصر و تاخير العصر افضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالىٰ

[1] قوله افضل من تعجيلها استنبط اصحابنا الحنفية امرين احدهما ما ذكره ابو زيد الدبوسى فى كتابه الاسرار و تبعه الزيلعى شارح الكنز و صاحب النهاية شرح الهداية و صاحب البدائع و صاحب مجمع البحرين فى شرحه وغيرهم ان وقت الظهر من الزوال الى صيرورة ظل كل شئ مثليه و وقت العصر منه الى الغروب كما هو رواية عن امامنا ابى حنيفة و افتى به كثير من المتاخرين و قد ط الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شئ احدها ان قوله صلى الله عليه وسلم انما اجلكم فيما خلا كما بين صلوٰة العصر الى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الامة بالنسبة الى زمان من خلا و زمان هذه الامة هو مشبه بما بين العصر الى المغرب فلا بد ان يكون هذا الزمان قليلا من زمان اليهود اى من الصبح الى الظهر ومن زمان النصارى اى من الظهر الى العصر و لن تكون القلة بالنسبة الى زمان النصارى الا اذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه فانه ح يزيد وقت الظهر اى من الزوال الى مثلين على وقت العصر من المثلين الى الغروب و اما ان كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين و فيه ما ذكره فى فتح البارى و بستان المحدثين و شرح القارى و غيرها اما اولا فلان لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فان المدة بين الظهر و العصر لو كان بمصير ظل كل شئ مثله يكون ازيد شئ من ذلك الوقت الى الغروب على ما هو محقق عند الرياضيين الا ان يقال هذا التفاوت لا يظهر الا عند الحساب و المقصود من الحديث تفهيم كل احد و اما ثانيا فلان المقصود من الحديث مجرد التمثيل و لا يلزم فى التمثيل التسوية من كل وجه و اما ثالثا فلان قلة مدة هذه الامة انما هى بالنسبة الى مجموع مدتى اليهود و النصارى لا بالنسبة الى كل احد و هو حاصل على كل تقدير و اما رابعا فلانه يحتمل ان يراد بنصف النهار فى الحديث نصف النهار الشرعى فلا يستقيم الاستدلال و اما خامسا فانه ليس فى الحديث الا ان ما بين صلوٰة العصر الى الغروب اقل من الزوال الى العصر و من المعلوم ان صلوٰة العصر لا يتحقق فى اول وقته غالبا فالقلة حاصلة على كل تقدير و انما يتم مرام المستدل ان تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر الى الغروب و اذ ليس فليس و ثانيهما ان قول النصارى نحن اكثر عملا لا يستقيم الا بقلة زمانهم و لن تكون القلة الا فى صورة المثلين و فيه ما مر سابقا و آنفا و ثالثها ما نقله العينى انه جعل لنا النبى صلعم من زمان الدنيا فى مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر ما بين صلوٰة العصر الى الغروب و هو يدل على ان بينهما اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لحديث بعثت انا و الساعة كهاتين و اشار بالسبابة و الوسطى فنسبة ما بقى من الدنيا الى قيام الساعة مع ما مضى مقدار ما بين السبابة و الوسطى قال السهيلى و بينهما النصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسباع كل مفصل منها سبع و زيادتها على السبابة ضعف سبع انتهى و فيه ايضا ما مر سالفا ثم لا يخفى على المستيقظ ان المقصود من الحديث ليس الا التمثيل و التفهيم و الاستدلال لو تم بجميع تقاريره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين الا بطريق الاشارة و هناك احاديث صحيحة صريحة دالة على مضى وقت الظهر و دخول وقت العصر بالمثل و من المعلوم ان العبارة مقدمة على الاشارة و قد مر منا ما يتعلق بهذا المقام فى صدر الكلام الامر الثانى ما ذكره صاحب الكتاب من ان هذا الحديث يدل على ان تاخير العصر اى من اول وقتها افضل من تعجيلها قال بعض اعيان متاخرى المحدثين فى بستان المحدثين ما معربه ما استنبط محمد من هذا الحديث صحيح و ليس مدلول الحديث الا ان ما بين صلوٰة العصر الى الغروب اقل من نصف النهار الى العصر ليصح قلة العمل و كثرته و ذا لا يحصل الا بتاخير العصر من اول الوقت انتهى ثم ذكر كلاما مطولا محصله الرد على من استدل به فى باب المثلين و قد ذكرنا خلاصته و لا يخفى ان هذا ايضا انما يصح اذا كان الاكثرية لكل من اليهود و النصارى و الا فلا كما ذكرنا مع انه ان صح فليس هو الا بطريق الاشارة و الاحاديث الدالة على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند ارباب البصارة و قد مر منا ما يتعلق به فى صدر الكتاب و الله اعلم بالصواب الا ترى تنوير للمدعى انه صلى الله عليه وسلم جعل ما بين الظهر الى العصر اى الى صلوٰة العصر اكثر مما بين العصر اى صلاته الى المغرب اى وقته و هو غروب الشمس فى هذا الحديث و من عجل العصر اى صلاته فى اول وقته و هو صيرورة الظل مثلا كما هو رأى جمهور العلماء و به قال صاحب الكتاب و صاحبه ابو يوسف و هو رواية عن شيخهما ابى حنيفة بل قيل انه رجع اليه و هو الموافق للاحاديث الصحيحة الصريحة كان ما بين الظهر اى اول وقته و هو الزوال الى العصر اقل مما بين العصر اى وقت صلاته الى المغرب قال صاحب بستان المحدثين معترضا عليه القضاء المثل على حسب قواعد الاظلال انما يكون عند بقاء ربع النهار فى اكثر البلاد فيكون الوقتان متساويين لا اقل و اكثر ثم قال مجيبا يمكن التوجيه بان مراد الامام محمد من قوله ما بين الظهر ما بين وقته المتعارف للصلوٰة يعنى متاخرا عن ابتداء وقته لا سيما فى الصيف فان الابراد فيه مستحب انتهى بعربه و فيه ما فيه فان وقت الظهر من الزوال الى المثل حسبما حققه الحساب يكون اقل من ربع النهار و تحقيقا و ان كان ربع النهار تقريبا و كلام صاحب الكتاب مبنى على التحقيق لا على التقريب فهذا يدل على تاخير العصر قال القارى فى شرحه لا يخفى ان الحديث بظاهره يدل على تاخير دخول وقت العصر كما قال به ابو حنيفة لا على تاخيره بطريق الافضلية انتهى و انت تعلم انه دعوى بلا دليل بل الظاهر خلافه كما ذكرنا تفصيله و تاخير العصر اى من اول وقتها افضل اى اكثر ثوابا من تعجيلها اى ادائها فى اول وقتها ما دامت الشمس بيضاء نقية بتشديد الياء و هذا بيان لمدة التاخير و بين بمعنى البيضاء النقية بقوله لم تخالطها اى الشمس صفرة و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهائنا اى فقهاء العراق و قد ذكرنا ما يتعلق بهذا المقام فى صدر الكتاب و العلم عند من عنده ام الكتاب هذا آخر الكلام فى هذا التعليق و الحمد لله على ان جعل لنا التوفيق خير رفيق و الصلوٰة على رسوله و آله و صحبه الفائزين باعلى التحقيق و كان اختتامه يوم الخميس الثامن من شعبان من شهور السنة الخامسة و التسعين بعد الالف و المائتين من الهجرة حين اقامتى بالوطن حفظ عن شرور الزمن و كان الشروع فيه فى شوال من السنة الحادية و التسعين حين اقامتى بحيدر آباد الدكن نقاها الله عن البدع و الفتن ١٢ -

التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى نور الله مرقده -

صورة ما قرظه الاديب الاريب الفاضل اللبيب المتوقد الذكى الاوحد العلامة الآسى محمد عبد العلى المدراسى مؤرخا لهذا التعليق المجد على موطا محمد

نحمد المفضال حمدا تاما افضاله
ثم صلوات زكيات على خير الورى
بعده طوبى لمشتاق حديث المصطفى
بادروا يا ايها الخلان هذا دينكم
ان تعليق الموطا تم فى شرح الحديث
لفظه شمس الضحى معناه بدر فى الدجى
صنف المولى ابو الحسنات عبد الحى ذا
وهو فى علمائنا صدر كبدر فى النجوم
ليس محتاجا الى مدحى لعمرى فضله
كان مطبوعا بامر المولوى خادم حسين
واعتنى بالطبع عبد الواحد الخان المدير
قد سألنا من منادى الغيب تاريخ الختام

قال تعليق الموطا تم مجموعا لنا
سنة ١٢٩٧ھ

نشكر المنعام شكرا عاما انعامه
شاع فى الآفاق طرا دينه اسلامه
كله اقواله احواله احكامه
علمه فرض عليكم واجب اعلامه
سطره سلك اللآلى تومة ارقامه
فهمه ضوء التقى نور الهدى افهامه
منته فى كل علم مبتد قدامه
دائما فى نشر علم تنقضى ايامه
بين بين الورى تعظيمه اكرامه
انه مخدوم طلاب وهم خدامه
ان فى تحسينه مشهور ان ستم هامه
بل لتاريخين شئنا اذ بدا اتمامه

ان تعليق الموطا تم حقا عامه
سنة ١٢٩٧ھ

التاريخ المنظوم
فى وفاة محشى هذا الكتاب المعلوم
للعامة المدراسى المتخلص بالآسى

إنما الدنيا فناء ليس للدنيا بقا ليس الدنيا وما فيها كنسج العنكبوت ليس فيها عيشة فالعيش عيش الآخرة كل اهل العيش ميت كل ميت فى التابوت بانقلاب الدهر من موت ومحيا دائما هاذم اللذات فى اعلى نداء قد يصوت ههنا من كان حيا كان يوما ميتا قد يلاقى الموت من ادنى الاناسى والرتوت مات عبد الحى لكن لو يبت فيضانه انما مات المسمى واسمه مالا يموت بغتة بالضرع ليلا قد توفاه الإله ذاكر الاسم الذى فى حكمه رجع الشبوت صرعة امر عجيب قد بدا ابا القهقهه بعدها آثار قبض الروح صارت بالخفوت إنه احيى علوم الدين فى الدنيا لنا ان فى العقبى له جنات عدن لا تفوت كان مختارا ثبيتا فى الصراط المستقيم قط لم ينظر سوى الأخرى الى الدنيا اللفوت انه علامة فى كل علم بالكلام سالما عن آفة الإكثار اخذا بالصموت خيره الجارى من التصنيف جار فى الورى فيضه قد شاع من هند الى روم ولوت كان ياتى طلب من كل فج لذنه يحضر الطلاب فى تدريسه من حضرموت جاء علاما شهيرا كابرا عن كابر فاق اعلاما جميعا فوق سبق فى الخبوت صنف الاسفار تنقيحا على وجه الكمال درس الطلاب توضيحا على وجه الثبوت لم يزل فى طول عمر خادما فن الحديث بل له يوم وليلا من كتاب الله قوت استفاض الفيض من تصنيفه اهل النهى واستفاد الفيد من افتائه اهل القنوت علمه المنقول شمس الضحو تعلو بالعلى فنه المعقول بحر الزخر يجرى بالخبوت ذهنه صاف كبدر بل كما فى البدر نور طبعه جار كبحر بل كما فى البحر حوت اى عين لم تفض فى موته فجعا عليه اى قلب ما بكى فى غمه همع الشكوت قال ناس اوه ناحت جنة واحسرتاه نوح حزن جاء ممن فى الصحارى والبيوت انشد الآسى له مصراع تاريخ الوفاة فات عبد الحى والقيوم حى لا يموت وله عم فيضه مات عبد الحى مصرعا خفاتا ضاحكا انه فى فوته قد جاء فوت العالم من حضيض الارض قد اعلى الى اوج السماء من بكاء الانس والجنات صوت العالم اه فى تاريخه الآسى اسيا اسيا قال موت العالم بالله موت العالم ١٣٠٤ سنة ھ